

الإسلام

بِفَوَائِدِ عَمَلَةِ الْحُكَّامِ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ

سِرَاجِ الدِّينِ أَبِي حَفْصِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ السَّافِيِّ

الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْمَلَقَيْنِ

الْمُتَوَفَّى ٤٠٨ هـ

اُعْتَنَى بِهِ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُصْطَفَى

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ عَلِيُّ سَمَكَةَ

المجلد الأول

يحتوي على:

كتاب الطهارة - كتاب الصلاة



دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

Title: **Al-ʿiḷām bifawā'id
ʿUmdat al- aḥkām**

Author: Ibn al-mulaqqin

Editor: Muḥammad ʿAlī Samak
and: ʿAlī Ibrāhīm Muṣṭafā

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 2352 (5 volumes)

Year: 2007

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

المؤلف: ابن الملقن

المحقق: محمد علي سمك
وعلي إبراهيم مصطفى


الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 2352 (5 أجزاء)

سنة الطباعة: 2007 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى (لونان)



منشورات محمد وآخرون بيروت



بيروت
بيروت

جميع الحقوق محفوظة
Copyright

All rights reserved ©
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٧ م - ١٤٢٨ هـ

منشورات محمد وآخرون بيروت

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: رمل الظريف، شارع المحترى، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (٩٦١ ١)

فرع عرمون، القبلة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

هاتف: ١١ / ٩٦١ ٥٨٠٤٨١٠
فاكس: ٩٦١ ٥٨٠٤٨١٣
ص.ب: ٤٤٤ - ١١ بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَاتُ

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره، ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد، وعلى آل بيته، وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

لما كان معرفة شرع الله يعتمد على معرفة الحلال والحرام فإن الله لم يُخْلِ الأرض من قائم بحجة، وداع إليه على بصيرة، لكي لا تبطل حجج الله وبيناته، فهم كما وصفهم عليٌّ عليه السلام: «أولئك هم الأقلون عدداً الأعظمون عند الله قدراً، هجم بهم العلم على حقيقة الأمر، فاستلنا ما استوعره المترفون، وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون، صحبوا الدنيا بأبدان قلوبها معلقة بالآخرة».

وحتى ترقى النفوس إلى مصاف أولئك، لا بد من تركيتها وتطهيرها ولا يمكن لها أن تصل إلا من خلال أمرين لا ثالث لهما: العلم النافع والعمل الصالح. وفي زمننا هذا كثرت الأهواء، وتشعبت الآراء، وافترت الأحزاب، واختلفت الجماعات، وكلُّ يدعي أن ما هو عليه هو الحق المبين، وأن ما سواه هو الضلال البعيد، ويقىمون على ذلك دلائل وبراهين من آرائهم، وحججاً من أفكارهم، ويدَّعي خصومهم مثل ذلك، فكلُّ بكلِّ معارض، وبعض لبعض مناقض، وليس فيه شفاء عليل، ولا إرواء غليل، فأين الحق؟ ومع من الهدى؟ وما هو المورد الفرات؟ وما هو المرجع والمقياس والميزان؟!.

لا شك أن إجابة الحضيف، الموفق للهدى هي: كتاب الله العزيز الحميد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، الذي تولى تعالى حفظه بنفسه حيث قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾. ونقل إلينا كاملاً متواتراً.

وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله حيث هيا الله تعالى لها حفاظاً عارفين، وجهابذة عالمين، وصيارفة ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

ولابد أن يفهم هذان المصدران الجليلان على فهم من زكاهم الله تعالى بعد ذكر المهاجرين والأنصار من صحابة النبي صلى الله عليه وآله بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، و﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِن الْأُولَىٰ وَمَن أَلْمَهَجِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ويلخص لك هذا المنهج العظيم قول الإمام أحمد رحمه الله:

دين النبي محمد أخـبار	نعم العطية للفتى آثار
لا ترغبين عن الحديث وآله	فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى	والشمس بازغة لها أنوار

ولما كان منهجهم التثبت في النقل، والتحري عن الدليل، وضعوا أصولاً وضوابط لتميز الأحاديث الصحيحة من السقيمة ومعرفة أحوال روايتها جرحاً وتعديلاً، والوقوف على ما خفي من العلل فيها، ففخرت هذه الأمة بالإسناد، وحفظ كلام رسول الله ﷺ من الزيادة والنقصان. ونراهم من أجل ذلك بذلوا كل نفس ونفيس، وطافوا البلدان، وسمعوا من أهل الأمصار، رغبة في تمييز الأحاديث ومعرفة ما أصاب فيه الرواة وما أخطئوا فيه.

فهم بحق أهل الفهم، وأصحاب الملكات، وذوو النظر الثاقب، فمن ابتغى من ذلك شيئاً، فما هو عندهم وهم أربابه فليأخذه منهم وليأخذ بحظ وافر.

فمن تزلع من علمهم واستزاد من خيرهم، وتشرب من فقههم، واهتدى بهديهم، واسترشد بإرشادهم، وسار على دربهم، وضرب على منوالهم؛ فهو الناصح لنفسه، المبتغي لها الصلح والتوفيق، وهو من السابقين بالخيرات بإذن الله تعالى.

● تدوين السنة

ولقد ألف العلماء دواوين السنة المطهرة من الموطآت، ثم المسانيد، ثم الجوامع، وأبرزها وأعلاها قدراً: صحيحا الإمامين البخاري ومسلم، ثم ألفت السنن.

وهكذا تفنن العلماء في تصنيف علوم الحديث، وذلك حتى القرن الخامس الهجري، وبعد ذلك سلكوا مسلكاً آخر في التصنيف، حيث عكفوا على كتب السابقين دراسة وتمحيصاً واستدراكاً، فجردوا منها أحاديث تتعلق بأبواب متفرقة من الدين.

فصنف المنذري (٦٥٦ هـ) الترغيب والترهيب، وتبعه النووي رحمه الله (٦٧٦ هـ) فألف رياض الصالحين إلى غير ذلك من الموضوعات التي أولوها اهتماماً فجردوا لها الأحاديث.

● كتب الأحكام

ومن أهم المواضيع التي جردها المحققون بالتصنيف أحاديث الأحكام - وهي موضوع كتابنا هذا - لما لها من أهمية بالغة ومنزلة رفيعة بين علوم الدين، وكان أشهر من ألف في هذا الفن: الإمام أبو محمد عبدالحق الإشبيلي (٥٨١ هـ)، حيث صنف الأحكام الكبرى، والأحكام الوسطى، والأحكام الصغرى، وألف حولها العلماء مصنفات عديدة منها: «الوهم والإيهام» لابن القطان.

ثم ألف عبدالغني المقدسي رحمه الله (٦٠٠هـ) كتابه الممتع: «عمدة الأحكام»، حيث جمع بين دفتي هذا المتن المبارك ما اتفق عليه الشيخان: البخاري ومسلم من أحاديث الأحكام التي بها تتم معرفة الحلال والحرام، وهي متن لهذا الشرح الذي نحن بصدده للعلامة ابن الملتن.

ولأهمية هذا المتن المبارك قد أولاه العلماء اهتماماً خاصاً شرحاً وتدريباً، فقد شرحه العلامة ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) في: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، ثم تبعه ابن الملتن في كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه.

ثم ألف مجد الدين أبو البركات ابن تيمية (٦٥٣هـ)، كتابه «الأحكام الكبرى»، ثم انتقى منه كتابه «المنتقى في أخبار المصطفى»، وقد شرح هذا الأخير العديد من العلماء.

ثم ألف ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) كتابه: «الإمام في أحاديث الأحكام»، ثم ألف خاتمة الحفاظ الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) كتابه «بلوغ المرام»، وقد شرح أيضاً.

وهكذا نجد العلماء رحمهم الله قد أولوا هذا الباب من العلم اهتماماً كبيراً فصنفوا له التصانيف متوناً وشروحاً.

عبدالغني المقدسي

كان من المناسب أن أجعل بين يدي القارئ الكريم فصلاً في ترجمة هذا العالم الجليل رحمه الله، وإلقاء الضوء على كتابه الممتع بحق، إلا أن ابن الملتن رحمه الله قد كفانا مؤنة ذلك، فترجم ترجمة حافلة في مفتح شرحه، فكشف فيها النقاب عن شخصية الإمام وجوانبه العلمية، لذلك فقد اكتفينا بها، وأرخيناً للقلم عنانه في ترجمة صاحب كتابنا الحالي، ألا وهو الإمام الجليل ابن الملتن، فنقلنا ترجمته كما جاءت في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبه، ثم تحدثنا عنه وعن كتابه «الإعلام» بعد ذلك، فإليك ما أعددناه.



ترجمة الإمام الحافظ العلامة

أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملتن
كما في كتاب «طبقات الشافعية»^(١)، لابن قاضي شهبته

قال رحمه الله مترجماً له:

«عمر بن علي بن أحمد بن عبد الله، الشيخ الإمام العالم العلامة، عمدة المصنفين، سراج الدين، أبو حفص الأنصاري، الأندلسي الأصل، المصري، المعروف بابن الملتن. كان أبوه نحوياً معروفاً بالتقدم في ذلك، ومات وولده صغير، فرباه زوج أمه الشيخ عيسى المغربي الملتن، فعرف به، ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمئة. أخذ عن الإسني ولازمه، وعن غيره من شيوخ العصر، وسمع الحديث الكثير، حتى أنه ذكر مرة أنه سمع ألف جزء حديثية، ودخل دمشق سنة سبعين طالباً للحديث، وصنف قديماً في حياة شيخه، واشتهر بشرح «المنهاج الكبير» له، ووقف عليه الأذري، واستفاد منه، واعترضه في مواضع، وقد مات الأذري قبله بدهر، ودرس وأفتى، وصنف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم، واشتهرت في حياته، ونقلت إلى البلاد، ونفع الله تعالى بها. وأولى علومه الحديث، وناب في الحكم. ثم سعى في القضاء على مستخلفه ابن أبي البقاء، وجرى له في ذلك كائنة مشهورة.

قال الحافظ شهاب الدين ابن حجر - أمتع الله ببقائه: وتخرج في الحديث بزین الدين الرحي، وعلاء الدين مغلطاي، وكتب عنهما الكثير، وأكثر من تحصيل الأجزاء، وسماع الكتب الكبار، وعنى بالفقه، فأخذ عن شيوخ عصره، ومهر في الفنون، وكان في أول أمره ذكياً فطناً، رأيت خطوط فضلاء ذلك العصر في طبقات السماع توصفه بالحفظ ونحوه من الصفات العلمية، ولكن لما رأيناه لم يكن في الاستحضار ولا في التصرف بذلك، فكأنه لما طال عمره استروح.

(١) (٥٤/٥٨)، وانظر: «الجمع المؤسس»، لابن بحر (٢٢٥-٢٢٧)، و«إنباء الغمر بأبناء العمر»، لابن حجر (٢١٦/٢-٢١٩) و«لحظ الألفاظ»، لابن فهد المالكي (ص ١٩٧-٢٠٢)، و«النجوم الزاهرة»، لابن تغري بردي (١١/٣٦٠)، و«الضوء اللامع»، للسخاوي (٦/١٠٠)، و«حسن المحاضرة»، للسيوطي (١/٤٣٨).

وغلبت عليه الكتابة، فوقف ذهنه، واعتنى بالتصنيف، فشرح كثيراً من الكتب المشهورة كالمنهاج والتنبيه والحاوي، فله على كل واحد منها عدة تصانيف، يشرح الكتاب شرحاً كبيراً ووسطاً وصغيراً، ويفرد لغاته وأدلته وتصحيحه ونحو ذلك.

ومن محاسن تصانيفه «شرح الحاوي»، رأيت منه نسخة، كتبت عنه في حدود سنة خمسين، و«شرح البخاري» في عشرين مجلدة، وعمله في نصفه الأول أقوى من عمله في نصفه الآخر، وقد ذكر أن بينهما مدة عشرين سنة، ثم شرح «زوائد مسلم»، ثم «زوائد أبي داود»، ثم «زوائد الترمذي»، ثم «زوائد النسائي»، ثم «زوائد ابن ماجه»، كذا رأيت بخطه. ولكن لم يوجد ذلك بعده، لأن كتبه احترقت قبل موته بقليل، وزاح فيها من الكتب النفيسة الموقوفة، وغير الموقوفة شيء كثير.

وصنف في كل فن، فشرح الألفية في العربية، ومنهاج البيضاوي، و«مختصر ابن الحاجب»، وعمل «الأشباه والنظائر»، وجمع في الفقه كتاباً سماه «الكافي»، أكثر فيه من النقول الغربية، واشتهر اسمه، وطار صيته.

ورغب الناس في تصانيفه، لكثرة فوائدها وبسطها، وجودة ترتيبها، وكانت كتابته أكثر من استحضاره، فلما دخل الشام فاتحوه في كثير من مشكلات تصانيفه، فلم يكن له بذلك شعور، ولا أجاب عن شيء منه، فقالوا في حقه: ناسخ كثير الغلط، وقد تغير قبل موته، فحجبه ولده إلى أن مات.

وقال الحافظ شهاب الدين ابن حجي، تغمده الله برحمته: صنف في أيام شيخه الإسني قديماً شرح المنهاج، ثم صنف تخريج أحاديث الرافعي، ورد علينا دمشق في سنة سبعين طالباً لسماع الحديث، فاعتنى به القاضي تاج الدين لما ورد عليه، وكتب له مؤلفه، وأرسله إلى الشيخ عماد الدين بن كثير، فكتب له أيضاً، وإنما استعان بكتاب القاضي عز الدين ابن جماعة، ثم كتب بعد ذلك كتباً عديدة، والمصريون ينسبون له إلى سرقة تصانيفه، فإنه ما كان يستحضر شيئاً، ولا يحقق علماً، ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ من كتب الناس.

وقال غيره: كان فريد الدهر في كثرة التوليف، وحسنها، وعبارته حسنة، وكان منقطعاً عن الناس جداً، وكان من أعذب الناس ألفاظاً، وأحسنهم خلقاً، وأجملهم صورة، كثير المروءة والإحسان، والتواضع، وكان موسعاً عليه، كثير الكتب جداً، ثم احترق غالبها قبل موته.

توفي في ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة، ودفن بجوش الصوفية خارج باب النصر. ومن العجائب أن المشايخ الثلاثة هو والبلييني والعراقي كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن: الشيخ في التوسع في معرفة مذهب الشافعي، وابن الملقن في كثرة التصانيف، والعراقي في معرفة الحديث وفنونه، وكل من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة ومات قبله بسنة. ومن تصانيفه: تخريج أحاديث الرافعي، سماه: «البدر المنير» في ست مجلدات، واختصره في نحو عشره، سماه «الخلاصة»، ثم اختصره في تصنيف لطيف وسماه «المنتقى»، و«تخريج أحاديث المذهب»، و«تخريج أحاديث الوسيط»، شرح العمدة سماه: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، وهو من أحسن مصنفاته، «تلخيص مسند الإمام أحمد»، و«صحيح ابن حبان»، «الاعتراض على مستدرك الحاكم»، «الإشراف على أطراف الكتب الستة»، «المقنع في علوم الحديث»، «مختصر دلائل النبوة»، «عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج» في ثمان مجلدات، و«العجالة» شرح مختصر في ثلاث مجلدات، و«الاعتراض على المنهاج» مجلد، «شرح التنبيه الكبير»، شرح ثاني متوسط نحو الزنكلوني، وآخر صغير، و«الأمنية على أسلوب نكت النسائي» و«طبقات المحدثين»، و«طبقات الشافعية»، و«طبقات القراء»، و«طبقات الصوفية»، و«تاريخ دولة الترك»، و«شرح الحاوي»، في ثلاث مجلدات، و«نكت» عليه جزء، و«شرح المنهاج البيضاوي»، و«غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ»، وغير ذلك.

وقال بعضهم: بلغت مصنفاته نحو ثلاثمائة مصنف، واختصر «تهذيب الكمال» للمزي ورجال الكتب الستة الزائدة على ذلك مسند أحمد وصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم والدارقطني والبيهقي».



ابن الملقن وكتابه «الإعلام»

نستطيع القول بلا تردد، وعن قناعة تامة: أن كتاب الإعلام بفوائده عمدة الأحكام لابن الملقن من أهم الكتب المؤلفة في بابيه، إذ ندرت الكتب المحققة في شرح أحاديث الأحكام، فيعتبر الكتاب عمدة في بابيه إن لم يكن أهم الكتب وهو كذلك أجمعها وأوسعها وأكثرها فوائد وأتمها استيفاء للمقاصد.

فالكتاب قد حوى بين طياته جملة وافرة من أحاديث الأحكام والتي عليها مدار الحلال والحرام، بحيث لا يكاد يفوته من ذلك إلا النذر اليسير.

ولهذا فإنه وإن كان مؤلفه عمدة في المذهب الشافعي، إلا أنه بما قدمه في هذا الكتاب يعد خدمة جليلة لكل مسلم أراد معرفة الأحكام وطلب الوقوف على الحلال والحرام.

ولا عجب من ذلك فإمام مذهبه الإمام الشافعي - رحمه الله - من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ استقى، وعليهما أسس وبنى حتى إنه يقول: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، وعلى دربه سار التلميذ.

ويضاف إلى كونه يحوي هذا الجمع الهائل من الأحكام، فإنه يحوي كذلك فوائد متنوعة في كل فن ولون.

فنراه يعرج على كل علم من العلوم، فحين يتعرض لتعريف الراوي فإنه يتعرض لعلم الرجال، وحين يتعرض لتوضيح ألفاظ الحديث، فنراه يتعرض لعلم اللغة وما يحمله من معانٍ وبلاغة، وحين يتعرض لاستنباط الأحكام من الحديث، فإنه يتعرض لعلم الفقه وبيان المذاهب الفقهية في المسألة.

ولما كان كذلك فقد اشتهر كتابه، وطار صيته، وشاع ذكره، وعمّ النفع به.

ولا أدل على أهمية الكتاب وذيوع صيته من استفادة جملة من العلماء منه، وتزيين مؤلفاتهم بالنقل عنه، والاقتراس من نصوصه، وعلى رأس هؤلاء تلميذه ابن حجر في «فتح الباري».

منهج ابن الملقن في كتابه «الإعلام»

تقدم معنا أنه شرح نفيس وحافل بالفوائد واللطائف، ونرى أنّ مؤلفه قد سلك في العرض طريقة التفصيل والتنظيم الدقيق، وهي طريقة لم نعهدها في شروح من تقدمه، ولذا نراه اعتمد في شرحه على خمسة محاور:

■ المحور الأول: التعريف بالراوي، ورجال الإسناد

فإنه يترجم لصحابي الحديث، ويذكر عنه نبذة مختصرة من سيرته ومناقبه وسنة وفاته وذكر أقوال أهل العلم في ذلك إن كان هناك خلاف قد وقع مع الجميع، وبمن يشبهه اسم هذا الراوي مع غيره، وهذه من الفوائد العريضة التي قلما تجدها في كتاب.

ونراه يتعرض أيضاً لترجمة رواة الإسناد ما قبل الصحابي، إن وجد وليس كلامه على الإسناد قاصراً على مجرد بيان حال الراوي من جهة القوة والضعف فحسب، بل تجد اهتمامه يتعدى إلى ما هو أبعد من ذلك، فقد يترجم للراوي خاصة من كان مختلفاً في اسمه أو كنيته.

ونراه يهتم اهتماماً كثيراً بذكر المبهم سواءً كان في الإسناد أو المتن، ومن ذكر بكنيته ولم يعرف اسمه، فيحاول الكشف عنه، وهذا أمر عزيز قلما تجده في شرح من الشروح، ولذلك كثيراً ما تجده يقول عند ذلك: «فاستفده، فإن التنبه عليه يساوي رحلة».

ثم نراه يهتم بنقل أقوال أهل العلم جرحاً وتعديلاً فيهم على سبيل الاختصار.

■ المحور الثاني: تتبع لفظ الحديث في الصحيحين

نجد أن ابن الملقن -رحمه الله- قبل الشروع في شرح الحديث يتتبع ألفاظ الحديث في الصحيحين خاصة، وأن عبدالغني المقدسي -رحمه الله- ربما يسوق الحديث في بعض المواضع بالمعنى، فنجد أن ابن الملقن يتتبع مواضعها وبخاصة في «صحيح البخاري» لتفرقتها فيها، فيذكرها بلفظها. وقد كشف هو -رحمه الله- عن هذا المحور حين تعرض للكلام على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في باب الجهاد: «تضمن الله لمن خرج في سبيله...» الحديث.

قال رحمه الله: «وعادتي في هذا الشرح أن أتتبع لفظ الصحيحين أولاً قبل شرحه».

■ المحور الثالث: الغريب واللغة

فقد أولى رحمه الله هذا الجانب عناية فائقة، فنراه يتعرض لضبط ألفاظ الحديث بل يطيل النفس في ذكر أوجه الضبط إن كانت الكلمة مختلف في ضبطها مع ذكر شواهد ذلك من العربية.

كذلك يهتم بشرح الغريب من ألفاظ الحديث وتحقيق القول فيما أشكل منها، وذكر نقولات أهل العلم في استيضاح معاني الألفاظ بما لا يجعل للقارئ مرجعاً آخر يرجع إليه في استيضاح وبيان المعنى.

وكذلك يهتم بضبط أسماء الأماكن والتعريف بها ومحاولة تحديدها وتعيينها. وقد يعني كذلك بإعراب كلمة أو جملة، وبيان الوجوه المختلفة في ذلك وترجيح ما يراه راجحاً من ذلك.

■ المحور الرابع: الأحكام الفقهية

فإنه رحمه الله يتعرض لتحرير الأحكام بطريقة التفصيل، حيث يعرض المذاهب كلها في المسألة الفقهية التي يناقشها الحديث، ودليل كل مذهب فيما ذهب إليه، ثم يرجح ما يراه راجحاً ذاكراً لدليله وما استنبطه من قواعد وأحكام بنى عليها هذا الترجيح، ثم يذكر هذه الآراء المخالفة له راداً عليها وعلى ما استدلووا به على مذهبهم.

وهذا ما يسمونه الآن بـ «الفقه المقارن» حيث تعرض المذاهب بأدلتها والترجيح في المسألة، وهذا الأسلوب من أفضل الأساليب لتحصيل الفقه ومسائله بأدلتها لدى طالب العلم.

■ المحور الخامس: فوائد وفروع

قد يستنبط من الحديث بعض الفوائد والفروع غير الباب الذي وضع تحته هذا الحديث كالآداب والأخلاقيات، فنراه رحمه الله اعتنى بهذا الباب كثيراً، إذ ينبه على ما يستنبط من الحديث غير الباب الفقهي الموضوع تحته.

● عملنا في الكتاب

نظراً لعظم هذا الشرح وما فيه من فوائد جلييلة، وخشية أن تختفي ولا تتضح وسط حواشٍ لا طائل من ورائها، فقد وجدنا أن يكون العمل فيه مبسطاً بحيث يأخذ بيد الباحث إن استشكل عليه أمر من الأمور، فأراد الرجوع إلى أمهات الكتب.

وبما أن الكتاب قد طبع من ذي قبل بتحقيق فضيلة الأستاذ/ عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح -حفظه الله-، وهي طبعة جيدة بلا شك، ولكنها صعبة الاقتناء لضخامتها حيث بلغت في عدد مجلداتها إحدى عشر مجلداً، فهي باهظة الثمن على طلبة العلم وبخاصة هنا في مصر، ومن أجل ذلك كان الدافع الأساسي وراء عملنا في هذا الكتاب مقارنة بالطبعة المذكورة، أن يكون هناك طبعة لهذا الشرح المبارك في متناول طلبة العلم، ولذا قدمنا على العمل فيه.

وقد تم هذا العمل المبارك من خلال مراحل:

أولاً: قمنا بقراءة النص وضبطه ومقابلته وتصحيحه.

ثانياً: قمنا بضبط المتن وتشكيله ليكون أدعى في سهولة تناوله وحفظه لمن شاء من طلبة العلم.

ثالثاً: التعليقات، وكانت تعليقاتنا كما قدمت مبسطة دون إغفال للحواشي، فأتت على النحو التالي:

* أحاديث المتن: قمنا بعزوها إلى الكتب الستة فحسب، ففيها الغنية.

* أحاديث الشرح: فالأحاديث التي ذكرها ابن الملقن أثناء شرحه إذا كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بالعزو إليهما أو إلى أحدهما؛ ففيهما الغنية.

وإذا كانت خارجهما، فإن كانت في كتب السنن الأربعة اكتفينا كذلك بالعزو إليها ومعها مسند الإمام أحمد، مع الإشارة إلى علة الحديث إن وجد حديثاً من هذه الأحاديث فيه مقال أو تكلم عليه أهل العلم.

وإن كان الحديث خارج الكتب الستة، قمنا بالعزو إلى الكتب المشهورة والقريبة ليد الباحث اختصاراً وعدم الإثقال بالحواشي.

هذا والله من وراء القصد.

وفي النهاية نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله أولاً وأخيراً، وظاهراً وباطناً، والصلاة والسلام على عبده المصطفى ورسوله المجتبي، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تابعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وتم الفراغ من التعليق على هذا السفر المبارك يوم الثلاثاء الموافق العشرون من جمادى الآخرة لسنة ألف وأربعمائة وستة وعشرون.

وكتبه

أبو عبدالله / محمد علي سمك

و

علي بن إبراهيم بن مصطفى

الإعلام في فوائد

علمة الأحكام

تأليف الشيخ

الدين أسن الملقن عمر بن علي اللقن الأدي
الذي تخرج به وتمامه
رسمه

اس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَسَا أَسَانِين لَدُنكَ رَحْمَةً وَرَحْمَةً لِمَنْ مَرَّ بِهَا
 لِدِيحَاتِهِ لِدِيحَاتِهِ نَزَاعَهُ وَاشْتِهَارَهُ وَاشْهَادُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 شَهَادَةُ فِي الْمَعْرُوفِ خِصَامَهُ وَاللَّحْجَةَ مُنْقِطَهُ وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُ وَيَسْأَلُ لِمَنْ لَمْ يَلْقَ الْخَيْرَ
 وَأَوَّلُهُ صَلَواتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ دَائِمَةٌ بِكُلِّ رَسْمٍ مُنْقِطَهُ وَبَعْدَ
 فَضْلِهِ مَشْفُوعَةٌ مِنْ كِتَابِ عَمَّةِ الْأَحْكَامِ فِي أَحَادِيثِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
 الْبَيْتِ الْخَائِطِ نَبِيِّ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُرُورٍ وَالْمَعْنَى
 الْأَبِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
 فَرَسَانَ عَلِيٍّ وَتُرُودَ قَارِيهَا إِلَى وَخَصَّصَتْ السَّلَامَ عَلَيْهَا الْأَكْبَابُ بِجَمِيعِ الدَّاهِيَةِ عَلَيْهَا
 وَخَصَّصَتْ السَّلَامَ فِي حَسْبِهَا سَامِ الْأَوَّلِ النَّقِيصِ مِنْ كَرَمِ وَأَهْلِ الْهَدْيِ بِرِيَاءِ حَالِهِ
 وَبِطَبَقَتِهِ وَمَوْلَاهُ وَوَفَاتِهِ بِعِلْمِهِ الْاِخْتِصَارِ بِأَنْ تَمُوتَ هَذَا بِالْمَقْصِدِ وَبَسْمِ
 الْعَمَّةِ فِي حَمْدِهِ عَلَى الْعَمَّةِ وَبِهِ لِلْعَمَلِ كَالَهُ وَهُوَ هَمٌّ فَسَادِ اللَّهِ السَّائِقَةِ الْبَيْتِ
 عَلَى أَحَادِيثِ وَبَسْمِ فِي الْكَلْبِ مِنْ أَزْوَاجِ الْعَصِيْبِينَ وَهُوَ تَمَالُفٌ لِسُرْطَةِ فِي الْقَلْبِ فَاسْتَعْلَمَ
 عِنْدَ مَشْرِجِهَا تَعَمُّقٌ فِي تَلْبِيَةِ حَيْدَا كَمَا سَرَّاهُ بِمَا تَوَاصَلُهَا أَنْ سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي السَّالِيبِ بِأَنْ
 مَا يَوْجُ مِنْهُ مِنَ الْعَمَلِ وَفِي تَطْفُوفِ تَعَالَى وَقَدْ لَمِدَ الرَّابِعِ فِي مَسْجِدِ لَقْدَهُ وَبِإِنْ عَرَبِ
 مَا يَشْكُلُ وَعِزِّهِ لِلْحَامِسِ وَهُوَ الْمَهْمُ الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِ مَا يَسْتَبْطِغُ مِنَ الْهَدْيِ بِرِيَاءِ
 الْكَلْبِ الْأَوَّلِ وَالْمَرْوَعِ وَالْأَدَابِ وَخَيْرُهَا حَسْبًا نَسُوهُ يَفْضَلُ اللَّهُ وَمَنْ مَا يَجْمَعُ
 فِي خَيْرِهِ لِلْعَمَلِ مِنْ تَمَلُّقِهَا وَأَبْصَحَ مَا فِيهِ مِنَ النَّاسِ وَالْمَسْجُوعِ وَالْعَلَمِ وَالْحَسِّ وَالْبَيْتِ
 وَالْحَمَلِ وَيَبِينُ الذَّاهِبِ الْوَاقِعُ فِيهِ وَذَكَرَ وَجْهَهُ مَا يَطْفُرُ مِنْهَا بِعِلْمِهِ وَالْأَنْصَابِ
 زَمَانَ يَطْفُرُ وَأَعْرَضَ عَنْهَا فَتَعْلَمُ بِبَعْضِ الشَّرَاحِ مِنْ أَرَادَ سَائِلَ لَا تَسْتَفْهِمُ مِنَ النَّزْلِ لِلذَّاهِبِ
 كَيْسَ بَأَى إِلَى حَيْدَتِ بَدَلًا عَلَى بَوَارِئِ الْحَفِّ مَثَلًا فِيمَا فِي سَائِلِ فِي الْبَابِ مِنْ عَجْرَانَ بَلَوُ سَبْطِ
 مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي تَعْلَمُ بِهِ. وَأَنْ سَأَلَ فِي طَرِيقِ مَسْتَعِدِّ وَأَعْرَضَ أَيْضًا تَمَلُّقَهُ فَوَمَّ مِنْ
 الْأَسْتِزَابِ بِأَيْ وَجْهٍ الْأَسْتِزَابِ فَارْتَعَرَتْهُ بِهَيْدَتِهِ عِلْمُهُ وَعَدَّ طَوْوَهُ وَأَنْ يَجْمَعُ ذَلِكَ
 عَلَى مَا يَوْجُ لِلشَّرَاحِ مِنَ الْمَوْجِدَاتِ إِلَى حَيْدَتِ ذَلِكَ مَا سَرَّاهُ وَأَسْمَانِ سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعَوَائِدِ
 وَالْعَوَائِدِ سَمِيئَةً الْأَيْضًا بِعَوَائِدِ حَيْدَتِهِ الْأَحْكَامِ أَسْمَانِ الدَّرَامِ تَلْمَعُ مَعْوَنًا عَامِلًا
 فَانْ يَجْمَعُ لِحَيْدَتِهِ لَأَلَا لَأَرْبَابِيَّةً سَوَاءً وَلَا رَجْوَةَ الْأَنْبَاءِ حَسْبَ سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
 نُوهِ الْإِنَاءَةَ الْعَمَلِيَّةَ الْعَمَلِ بِأَنَّ الْمَاءَ طَهْرِي إِلَى اللَّهِ أَعْمَدَتِ عَلَى اللَّهِ الْكَلْبِ بِسَمْعِ
 بِهِ نَوْلُهُ وَالْمَارِيَّةُ وَالْمَارِيَّةُ وَجَمِيعِ الْمَسْجُوعِ يَفْضَلُ اللَّهُ نَسَا لِي مِنْ أَدَبِ عِلْمِهِ وَسَلَّمَ
 لِسَبْرَتِ الْكَلْبِ وَوَالْعَمَلِ نَوَائِدِ لَا تَحْصِي هُوَ مَجْمُوعٌ مِنْ عَمَلِهِ أَيْ عِبَادِ الطَّلَبِ مِنْ هَامِشَتِ
 مِنْ عَمَلِ صَفَاتِ بَرِّ هُوَ مِنْ كَلْبِ بَرِّ مَرْوَعِ بَرِّ لَوِي بِالْمَعْنَى وَبِإِنْ عَمَلِ بَرِّ فَهَرِ

الورقة الأولى من المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠]

الحمد لله أمّ الحمد وأكمله، وأعمه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة هي للفوز محصلة، وللنجاة متكفلة، وأنّ محمداً عبده ورسوله، خير الخلق آخره وأوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، صلاة زاكية دائمة بكل زمن متصله، وبعد: فهذه نبذة مهمة على كتاب عمدة الأحكام في أحاديثه -عليه أفضل الصلاة والسلام- تأليف الحافظ تقي الدين أبي محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، سقا الله ثراه، وجعل الجنة مأواه، علقتهما حال قراءتها عليّ، وتردد قاريها إليّ، وخصصت الكلام عليها لإكباب جميع المذاهب عليها، وحصرت الكلام في خمسة أقسام:

الأول: التعريف بمن ذكر من رواة الحديث، وبيان حاله، وضبط نسبه، ومولده ووفاته، وعلى وجه الاختصار، فإني أفردت هذا بالتصنيف وسميته «العدة في معرفة رجال العمدة»، والله الحمد على إكماله، وهو مهم فسارع إليه.

الثاني: في التنبيه على أحاديث وقعت في الكتاب من أفراد الصحيحين، وهو مخالف لشرطه في الخطبة كما ستعلمه عند شرحها، نعم هي قليلة جداً كما سترأها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

الثالث: بيان ما وقع فيه من المبهمات، وقد ظفرت بغالبه والله الحمد.

الرابع: في ضبط لفظه وبيان إعراب ما يشكل وغريبه.

الخامس - وهو المهم -: الإشارة إلى بعض ما يستنبط من الحديث والأصول والفروع والأدب وغيرها حسبما تيسر بفضل الله ومنه، ما لا يجتمع في غيره، والجمع بين مختلفها، وإيضاح ما فيه من الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمبين والمحمل، وتبيين المذاهب الواقعة فيه، وذكر وجهها وما يظهر منها على وجه الإنصاف، وما لا يظهر، وأعرض عما

فعله بعض الشراح من إيراد مسائل لا تستنبط من ألفاظ الحديث، كمن يأتي إلى حديث يدل على جواز مسح الخف مثلاً، فيأتي بمسائل ذلك الباب من غير أن تكون مستنبطة من الحديث الذي تكلم عليه، وإن أمكن فبطريق مستبعد، وأعرض أيضاً عما فعله قوم من الاسترسال في وجوه الاستنباط، فإن تعرضت له نبهت على بعده وعدم ظهوره، وأتبع ذلك على ما وقع للشراح من المؤاخذات، إلى غير ذلك مما ستره واضحاً إن شاء الله تعالى من الفوائد والفرائد وسميته «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» .

أسأل الله الكريم إتمامه مصوناً عاجلاً، وأن يجعله لكل خير كافلاً لا رب سواه ولا نرجو إلا إياه حسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اعتصمت بالله، أجات ظهري إلى الله، اعتمدت على الله، اللهم انفع به مؤلفه وقارئه والناظر فيه وجميع المسلمين.

فصل: في نسب النبي ﷺ ليشراف الكتاب به

ولعرفته فوائد لا تحصى هو: محمد بن عبد الله بن المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي - بالهمز، وقيل: مرة - ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس - بكسر الهمزة وفتحها - ابن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان. إلى هنا إجماع الأمة، وما وراءه مختلف فيه.

كنيته: أبو القاسم، وكناه جبريل: أبا إبراهيم، ويكنى: أبا الأرامل أيضاً.

وأمه: آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب.

وأسماءه كثيرة، ذكر ابن عساكر منها جملة، وذكر ابن العربي منها ستين اسماً سردها وقال: وله وراء ذلك أسماء.

وقال بعض الصوفية: له ألف اسم، وذكر له ابن دحية فوق المائتين في جزئين، وقد لخصتهما فيما اختصرته من «دلائل النبوة» للبيهقي، أعان الله على إكماله.

ولد عام الفيل، وقيل: بعده بثلاثين سنة، وقيل: بأربعين سنة، واتفقوا على ولادته يوم الاثنين في ربيع الأول، قيل: لليلتين خلتا منه، وقيل: لثمان، وقيل: لعشر، وقيل: لثنتي عشرة وهو أشهر.

وَبُعِثَ رَسُولًا إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَهُوَ بِمَكَّةَ ابْنِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: أَرْبَعِينَ وَيَوْمَ، ثُمَّ أَقَامَ بِهَا بَعْدَ النَّبُوَّةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقِيلَ: عَشْرًا، وَقِيلَ: خَمْسَ عَشْرَةَ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا بِالِاتِّفَاقِ، وَالصَّحِيحُ فِي عَمْرِهِ: ثَلَاثَ وَسِتُونَ .

وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ضَحَى، لِثَنِي عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَتَوَفِيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِثَنِي عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْ الْهَجْرَةِ، وَابْتَدَأَ التَّارِيخَ مِنَ الْهَجْرَةِ. قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: يُقَالُ نَبِئَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مَهَاجِرًا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَفِيهِ وَلِدٌ وَتَوَفِيَ.

فصل: في نبذة مختصرة

من حال مصنف هذا الكتاب المبارك الذي عمَّ النفع به

وكم من قاصد تحمده فلم ينل شيئاً من مرتبته، وهذا مما يدل على صدق نية مؤلفه وعلو منزلته.

هو الحافظ الإمام، محدث الإسلام، تقي الدين، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي، الصالحني ثم المصري، الحنبلي، صاحب التصانيف، ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مائة بجماعيل.

سمع ابن البطي وطبقته ببغداد، وأبا طاهر السلفي بالثغر، وأقام عليه ثلاثة أعوام، ولعله كتب عنه ألف جزء، والحافظ أبا موسى المدني وأقرانه بأصبهان، وعلي بن هبة الله الكاملي بمصر، وسمع أيضاً من غيرهم، وكتب ما لا يوصف كثرة، وما زال ينسخ ويصنف ويحدث ويعبد الله حتى أتاه اليقين.

روى عنه ولداه، أبو الفتح، وموسى، وعبد القادر الرهاوي، والشيخ موفق الدين، والضياء، وابن خليل، وابن عبد الدائم، وابن عزون، وابن علاق.

وحدَّث بالكثير وصنَّف في الحديث تصانيف حسنة، وكان غزير الحفظ من أهل الإلتقان والتجويد، وكان كثير العبادة ورعاً متمسكاً بالسنة على قانون السلف خرج من دمشق لكائنة وأقام بمصر إلى أن توفي.

وصفته أنه ليس بالأبيض الأبهق، يميل إلى سمرة، حسن الثغر، كث اللحية، واسع الجبين، عظيم الخلق، تام القامة كأن النور يخرج من وجهه، ضعف بصره من كثرة الكتابة والبكاء، وحدث ببغداد ودمشق ومصر والإسكندرية.

قال ابن خليل: كان دائم الصيام، كثير الإيثار، يصلي كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة، ومن تصانيفه: «المصباح» يشتمل على أحاديث الصحيحين، «نهاية المراد في السنن» في نحو مائتي جزء لم يتمه، «المواقيت»، «الجهاد»، «الروضة»، «فضائل خير البرية»، «الذكر»، «الإسراء»، «البهجة»، «الفرج»، «صلوات الأحياء إلى الأموات»، «الصفات الحسنة»، «فضل مكة»، «غنية الحفاظ في مشكل الألفاظ»، «الحكايات»، أزيد من مائة جزء، وتصانيف كثيرة جزء جزء.

ومما ألفه بلا إسناد: هذه «العمدة»، و«العمدة الكبرى»، و«درر الأثر والكمال» عدة مجلدات و«السيرة» و«الجامع الصغير لأحكام البشير النذير» ولم يتمه، و«مناقب عمر بن عبد العزيز».

قال الضياء: وكان أمير المؤمنين في الحديث، وقد ترجمه في أربعة كراريس، ذكرت منها في الكتاب المشار إليه أوراقاً فراجعها.

مات - رحمته ونور ضريحه - في يوم الاثنين ثالث عشر ربيع الأول سنة ستمائة، قال المنذري: مات بمسجد ابن الفرات بمصر ودفن بسفح المقطم بالتربة المعروفة به.

وبيننا وبينه اثنان، فإن جماعة من شيوخنا أخبرونا بهذا الكتاب وبغيره عن مسند وقته الفخر بن البخاري عنه، منهم: الحافظ قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي، وفتح الدين بن سيد الناس اليعمرى، وغيرهما، وأخبرني أيضاً السيد الأمير بدر الدين أبو علي حسن بن محمد بن عبد الرحمن الأرملي - عرف بابن السديد - عن ابن عبد الدائم عنه، وهذا أعلى ما يقع في زماننا والله الحمد.

فصل: في شرح خطبته أيضاً على طريق الاختصار

قال رحمه الله ونفعنا به: «الحمد لله».

● الكلام عليه من وجوده:

* أحدها: إنما بدأ بالحمد لله لأمر:

أولها: الاقتداء بكتاب الله تعالى فإنه مفتتح به.

ثانيها: لامثال أمر الله تعالى ونبيه ﷺ قال تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ [النمل: ٥٩].

وقال: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ﴾ [النمل: ٩٣].

وقال: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١].

وقال رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ بحمد الله فهو أجزم»^(١)، رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي في عمل اليوم والليلة، وصححه أبو عوانة وابن حبان، وروى مرسلًا وموصولًا، والحكم للاتصال عند الجمهور؛ لأنها زيادة من ثقة، فقبلت. ثالثها: للتبرك بذكر الله تعالى في أول كتابه.

رابعها: شكر الله ﷻ على ما أولى من النعم حيث رفعه من درجة التعلم إلى التعليم.

* ثانيها: في حد الحمد: هو الثناء على المدوح بصفاته الجميلة وأفعاله الحسنة.

وقال الإمام فخر الدين^(٢) في «تفسيره»: هو عبارة عن كل فعل مشعر بتعظيم المنعم لكونه منعمًا، والفعل إما بالقلب وهو اعتقاد كونه موصوفًا بصفات الجلال، وإما باللسان وهو أن يذكر ألفاظًا دالة على اتصافه بصفات الكمال، وإما بالجوارح وهو أن يأتي بأفعال دالة على ذلك.

وقال جماعة: هو الرضا. وقال الجوهري: هو نقيض الذم. وقال ثعلب والزمخشري: هو المدح. وردَّ بأن الحمد أعم كما ستعلمه.

وقيل: إنه الوصف بالجميل على سبيل التعظيم قصدًا مطلقًا، فخرج بالأول حمد الغافل، وبالثاني قصد الحمد ظاهرًا لغيره وباطنًا لنفسه، كقولك: نعم الطالب زيد، وقد قرأ عليّ. وقيل: غير ذلك.

* ثالثها: أكثر الناس في الحمد والشكر وأيهما أخص؟

(١) أخرجه: أحمد (٣٥٩/٢)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وصححه ابن حبان (١)، وقال ابن حجر في «الفتح» (٢٢٠/٨): «وفي إسناده مقال». وأعل أيضًا بالإرسال ورجحه الدارقطني كما في «السنن» (٢٢٩/١).

(٢) هو محمد بن عمر الرازي، ولد في رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة وتوفي في هراة سنة ست وستمائة: ترجمته في الأعلام (٢٠٣/٧)، وطبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة (٢٣/٢).

والتحقيق أن بينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في ثناء في مقابلة نعمة، ويوجد الحمد بدون الشكر في ثناء ولا مقابل نعمة، والشكر بدون الحمد في فعل مقابل نعمة، فليس كل حمد شكراً ولا كل شكر حمداً، نعم متعلق الحمد وهو المحمود عليه أعم من متعلق الشكر، فكل ما يصح الشكر عليه يصح الحمد عليه ولا ينعكس.

* رابعها: اختار المصنف الحمد دون المدح لأمرين:

أحدهما: اختار المصنف الحمد للتأسي بالقرآن.

ثانيهما: أنه بعد الإحسان بخلاف المدح.

وقال الزمخشري: هما أخوان.

وقال الرافعي في «تذنيبه»: إن المدح أعم، لأن الثناء على الشخص بما لا اختيار له فيه كحسن الوجه والقد ونحوهما يطلق عليه المدح دون الحمد، وحيث أن يكون متعلق المدح وهو الممدوح عليه أعم الثلاثة.

وفرق السهيلي بينهما؛ لأن الحمد يشترط فيه أن يكون صادراً عن علم، وأن تكون تلك الصفات المحمودة صفات كمال، والمدح قد يكون عن ظن وبصفة مستحسنة وإن كان فيها نقص ما.

وفرق الرضا القزويني صاحب «العروة الوثقى»: بأن المدح يكون للحمي وغيره بخلاف الحمد، تقول: مدحت اللؤلؤة، ولا تقول: حمدتها، والمدح قد يكون منهيًا عنه، قال السكيت: «احتثوا في وجوه المداحين التراب»^(١). بخلاف الحمد، فالحمد أعم ولأنه يصح إطلاقه للشاهد والغائب، بخلاف المدح فإنه مختص بالغائب، والحمد لله يدل على كونه فاعلاً مختاراً بخلاف المدح لله لعمومه.

* خامسها: اختار المصنف الحمد دون الشكر أيضاً، لأنه ثناء على الله بسبب كل إنعام، فهو أفضل، بخلاف الشكر فإنه ثناء عليه بسبب إنعامه عليك، هذا هو قول من فرق بين الحمد والشكر بأن الحمد يكون مع الإنعام عليك وعدمه، والشكر مختص بالإنعام عليك.

* سادسها: اختار أيضاً «الحمد لله» دون «أحمد الله»، لأنه أولى منه، لأن أحمد يفيد أن

العامل نحمد.

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٠٢) من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه بنحوه.

وقوله: «الحمد لله» يفيد أنه محمود قبل حمد الحامدين سواء حمده أحد أم لا، ولأن الحمد لله معناه أن الحمد حق لله وأنه تعالى مستحقه لذاته لكثرة آلائه على عبده.

ولو قال: «أحمد الله» لم يدل على كونه مستحق للحمد لذاته، والأول أولى لأن في قوله أحمد الله أنه يحمد حمداً يليق به، وإذا قال: الحمد لله فكأنه يقول من أنا حتى أحمده لكنه محمود قبل حمد الحامدين، ذكر ذلك ابن الخطيب.

* سابعها: الألف واللام في «الحمد» يحتمل كونها للجنس، ويحتمل كونها للعهد أي -الذهني- الذي حمد به نفسه وحمدته أوليائه.

* ثامنها: أجمع القراء السبعة وجمهور الناس على رفع الدال من «الحمد لله»، وقرئ بنصبها على إضمار فعل وبضمها مع ضم اللام على الاتباع وبكسر الدال على الاتباع أيضاً.

* تاسعها: اختلف العلماء: هل الحمد المقيد أفضل أم المطلق؟

فذهب جمع من أصحابنا الخراسانيين إلى تفضيل الأول لقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الأعراف: ٤٣].

وقالوا: من حلف ليحمدن الله بأجل المحامد فطريقه أن يقول «الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده».

وذهبت طائفة من متكلمي المغاربة إلى ترجيح المطلق لتشعب جميع المحامد منه.

* عاشرها: التحميد أكمل من التسبيح، كما قاله الإمام فخر الدين، وأجاب عن تقديم التسبيح على التحميد في قوله العليه: «سبحان الله والحمد لله» بأن الحمد يدل على التسبيح؛ لأن معنى التسبيح: التنزيه عن النقائص، والتحميد فيه مع ذلك... أنه محسن إلى خلقه، فهو أكمل.

* الحادي عشر: نبه الإمام فخر الدين في «تفسيره» على أن من قال: الحمد لله، فتحت له أبواب الجنة الثمانية، لأن الحمد لله ثمانية أحرف وأبواب الجنة كذلك.

وقال صاحب «الحللي» أبو عمر الزناتي، شارح «رسالة ابن أبي زيد»: موجب الحمد اثنان وخمسون خصلة ما اجتمعت قط لمخلوق، وإليها أشير بكلمة حمد، فإن الحاء بثمانية والميم بأربعين والدال بأربعة، ولقد أحسن المتنبّي في شعره حيث قال في ذلك:

لك الحمد حتى لا لمفتخر
في الحمد حاءٌ ولا ميمٌ ولا دالٌ

* الثاني عشر: في أحكام الحمد، وهو ينقسم أربعة أقسام: واجب، ومندوب، ومكروه، وحرام.

أما الأول: فهو واجب في الجملة سمعاً وعند المعتزلة عقلاً، وحكى الإمام فخر الدين عن طائفة: إنكاره جملة، ولا وجه له، ومن أمثلة هذا القسم: الابتداء به في الخطبة فإنه ركنٌ فيها. وأما الثاني: فمن أمثلته الخطبة على الخطبة، وعند العقد، وفي ابتداء الدعاء، وبعد الأكل والشرب، والعطاس، والخروج من الخلاء، وعند النوم، واليقظة، ونحو ذلك. وأما الثالث: فمن أمثلته الأماكن المستقدرة تنزيهاً له: كالمزبلة، والمجزرة، والأحوال المستكرهة لفرط الشبع والنوم، ومدافعة الأخبثين.

وقد نص القرافي^(١) في «قواعده»^(٢) على كراهة الدعاء في ذلك كله، وما أحسن ما حكى عن سرّي السقطي أنه بقي يستغفر الله ثلاثين سنة في قوله: «الحمد لله» لوقوع حريقٍ ببغداد أتى على دورها ودكاكينها فبلغه أن دكانه سلم، فحمد الله على ذلك، ثم راجع نفسه، وقال: كان الواجب أن يحزني ما أصاب إخواني المؤمنين. وأما الرابع: فهو حرام، على الفرغ بوقوع معصية. وأوجه بعض العلماء في الأمور الدنيوية ليكون لها عاقبة محمودة، واستحسنه في الدينية لأنها طاعة.

وأما قوله: «الله» فهو علم على المعبود بحق وهو الباري سبحانه وتعالى، واللام فيه لام الإضافة ولها معنيان: الملك «كالمال لزيد»، وفي معناه القدرة والاستيلاء نحو «البلد للسلطان»، والاختصاص «كالسرج للفرس». وعن الإمام فخر الدين: أنها لام اللياقة أي أن الحمد لا يليق إلا له، وقرن الحمد به لأنه اسم للذات بخلاف الرحمن وغيره، لأنه صفة لا تدل على غيره. قال البندنجي^(٣): وأكثر أهل العلم على أن هذا الاسم هو الاسم الأعظم. قال الخطابي وأحب الأقاويل إليّ: قول من ذهب إلى أنه اسم علم وليس بمشتق. قال الإمام فخر الدين في «لوامع البيان في شرح الأسماء والصفات»: وهو قول أكثر المحققين خلافاً لجمهور المعتزلة.

(١) القرافي هو شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي ناصري، مؤلفاته: الفروق والبنفسج وشرحه، والذخيرة، توفي سنة ٦٨٤ هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.

(٢) الفروق (١/١٣٢).

(٣) هو أبو الحسن بن عبيد الله - مصغر - بن يحيى الشيخ أبو علي توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة في جمادى الأولى. ترجمته في الأعلام (٢/٢١٢)، واللباب (١/١٤٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٠٦).

وقال صاحب «الحلل»: هو مرتجل غير مشتق ولا منقول بخلاف لفظة الإله فإنه منقول اتفاقاً. وأما صاحب «العروة الوثقى» فنقل عن الأكثرين: أنه مشتق.
وقال أبو العز مظفر في «الأسرار العقلية»: الصحيح عندي أنه كان مشتقاً ثم صار علماً وهذا جمع بين القولين.

ومن خواص هذا الاسم أنك متى حذفته من خطه حرفاً بقي دالاً عليه تبارك وتعالى ويقال: فإن حذف الألف بقي لله وإن حذف اللام الأولى وأبقيت الألف بقي إله واحد وإن حذفتهما معاً بقي له ملك السموات والأرض، وإن حذف الثلاثة بقي هو الحيُّ لا إله إلا هو.

قال بعضهم: كل اسم يصلح للتخلق إلا اسم الله تعالى فإنه لا يصلح إلا للتعلق.
قال بعض المتكلمين: والإله عند أهل الحق هو الكامل على الإطلاق، والإلهية هي: الكمال على الإطلاق في جميع الصفات الواجبة والجائزة والمستحيلة في حقه تعالى.
وقال جمهورهم: الإله عبارة عن موجود قائم بذاته قديم لا حد له ولا نهاية حيُّ عالم قادر مدبر سميع بصير متكلم فرد صمدٌ.

وقيل: الإله: القادر على الاختراع والإلهية: القدرة على الاختراع.
واختلف في اشتقاقه عند من قال به على أقوال حكاهما صاحب «العروة الوثقى»: أحدها: أن أصله «إله» والإله من تُضرع إليه في النوائب، وهو اختيار المحاسبي وغيره. ثانيها: أن مشتق من «لاه» إذا احتجب، وهو خطأ.
ثالثها: أنه من «لاه»، إذا على.
رابعها: أنه من «أله» إذا قام بالمكان.
خامسها: أنه من «إله» إذا تجبر، وهو خطأ.
سادسها: من «التأله» وهو التعبد.
سابعها: وقال: وهو أصحها: أنه من «الإلهية» وهي القدرة على الاختراع، واختلف أهل العربية في أصله أيضاً على قولين: فذهب أهل البصرة إلى أن أصله «إلاه»، وذهب الكوفيون إلى أن أصله «لاه» وموضع البسط في ذلك كتب العربية فلا نطوّل به.
قال رحمه الله: «الملك الجبار».

* وأما «الملك» فقال أبو عمرو: وهو أبلغ من المالك في المدح، لأن الملك لا يكون إلا مالكاً وقد يكون المالك غير الملك.

قال الأزهري: هذا إنما يكون في المخلوقين لأن أحدهم ملك شيئاً دون شيء، والله تعالى ملك كل شيء والمُلك والملوك من أملاكه ألا تراه يقول: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ﴾ [آل عمران : ٢٦].

وقال الأزهري: الملك تمام القدرة.

وقيل: هو شرعاً: القدرة على الإيجاد والاختراع، من قولهم: فلان يملك الانتفاع بكذا: إذا تمكّن منه، فيكون من أسماء الصفات كالقادر.

وقيل: هو المتصرف في الأشياء بالإيجاد والإعدام فتكون من أسماء الأفعال، كخالق، والله تعالى مالك، ومملك، ومليك، ولا يطلق الاسم على غيره إلا مجازاً.
* وأما «الجبار»: فله معان:

أحدها: بمعنى المكره لغيره لأنه جبر خلقه على ما شاء، ومنه: جبر الأمير فلاناً وأجبره على كذا: إذا أكرهه عليه.

ثانيها: بمعنى المصلح للشيء من حال الفساد إلى نسق السداد.

ثالثها: بمعنى المتعالي على كل شيء. ومنه قولهم: نخلة جبارة إذا كانت باسقة، لا تناها الأيدي، فالأول والثاني راجعان إلى صفة الأفعال، والثالث إلى صفات التنزيه. وقيل معناه: جبر القلوب على معرفته وفطرها على الإقرار به، وهو راجع إلى الثاني. وقرن المصنف الملك بالجبار؛ لأن بسطوة الجبروت يتم الملك.
= قال رحمه الله: «الواحد القهار».

* أما «الواحد» فله معنيان:

أحدهما: مفتتح الوجود.

والثاني: أنه لا نظير له ولا مثل، كقولهم: فلان واحد في قومه في الشرف، واختلف في «واحد» و«أحد»، فقيل: هما بمعنى، وقيل: إن «أحد» أكمل من «واحد» لأنك تفرق بين قولك: فلان لا يقوم له واحد وأحد، وقد أوضحت الكلام على هذه المادة في خطبة «شرح المنهاج»، فإن شئت فراجعها منه، وقرن المصنف الواحد بالقهار لأن بالوحدة يقع القهر.

● تنبيهان،

الأول: توحيد الله نفسه على ثلاثة أوجه: علمه بأحديته، وإخباره بها، وإقرار العبد عليها.

وتوحيد العبد لله على ثلاثة أوجه: علمه بأحدثه، وإقراره بها، وتعليمها لغيره، نبه عليه صاحب «العروة الوثقى».

الثاني: قال القرافي^(١): الإلهية، وعموم تعلق صفاته، وشبهها... يجب توحيد بالاله إجماعاً، والعلم والقدرة ونحوهما لا توجب توحده به إجماعاً، فيجوز أن يقال: فلان عالم بكذا قادر على كذا.

والقسم بغيره تعالى اختلف فيه، فإن القسم بالشيء تعظيم له وتعظيم غير الله حرام، وهو جائز ولأنه يرجع إلى تعظيم الله تعالى كالحلف برسول الله ﷺ.

* وأما «القهار» فقال الحلبي وغيره: هو الذي يقهر ولا يقهر بحال.

وقال الخطابي: هو الذي قهر الجبابرة من عتاة خلقه بالعبودية، وقهر الخلق كلهم بالموت.

قلت: وله معنيان:

الأول: بمعنى القادر على منع غيره من فعل بخلاف مراده، فهو من صفات الذات.

الثاني: المانع لغيره من جريه على وفق مراده فهو من صفات الفعل.

والقهار: يدل على الوحداية إذ لو كان معه شريك يعانده لما كان قهاراً، ويوجب

الخوف الشديد لا جرم أنه تعالى أردفه في سورة (ص) بقوله: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [ص: ٦٦].

● تنبيهه،

اختلف الأصوليون في أن الاسم غير المسمى، أو هو هو، وذلك في غير اسم الله تعالى، وأما الله تعالى فلا يجوز إطلاق ذلك عليه، بل هو سبحانه واحد في ذاته وصفاته، وذاته وصفاته وأسمائه كذلك لا يقال هذا هذا ولا هذا غير هذا، بل نطقه كما أطلقه تعالى، تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً.

■ قال رحمه الله: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب السموات

والأرض وما بينهما العزيز الغفار».

* معنى: «أشهد» أعلم وأبين.

ومن خواص لا إله إلا الله: أن حروفها كلها مهملة، ليس فيها حرف معجم تبييناً على التجرد عن كل معبود سوى الله.

ومن خواصها أيضاً: أن جميع حروفها جوفية ليس فيها حرف من الحروف الشفهية، وهذه الكلمة فيها إثبات بعد نفي، وأنكره أبو العز مظفر صاحب «الأسرار العقلية»، وقال: كلها إثبات، إذ يلزم منه كفر، وإيمان، بل المستثنى مع المستثنى منه كاللفظة الواحدة الدالة على شيء واحد، وإن للسبعة عبارتان: سبعة وعشرة إلا ثلاثة، وما قاله ضعّفه الأصوليون؛ لأنه إنمّا يكون كفراً عند انفراد النفي.

وأفاد بقوله: «لا شريك له» وإن كان مستفاداً من الأول نفي القائل بأن الاستثناء من النفي ليس إثباتاً وإن كان كلمة التوحيد لا تفيده إلا بقرائن حالية لا لفظية. والشريك هو المقارن في الإيجاد والعدم تعالى الله عن ذلك، ولقد أحسن أبو العتاهية في شعره حيث قال:

أيا عجباً كيف يُعصى الإله	أم كيف يجحده الجاحد
ولله في كل تحريكه	عليك وتسكينة شاهد
وفي كل شيء له آية	تدل على أنه واحد

* وفي معنى «رب» أربعة أقوال: الملك، والسيد، والمدبر، والمربي، فالأولان: من صفات الذات، والآخران: من صفات الفعل.

قال العلماء: متى دخلت الألف واللام على لفظ (رب) اختص بالله تعالى، وإن حذفت كان مشتركاً.

ومنه رب المال ورب الإبل، وكله جائز عند الجمهور، وخصه بعضهم برب المال ونحوه مما لا روح له وهو غلط.

قال بعض العلماء: إذا تأملت الكتاب والسنة وجدت أكثر دعوات المرسلين والنبیین وسائر من ذكر الله من المؤمنين: (الرب).

* والسموات: جمع سماء وكل شيء ارتفع فهو سماء، وهي سبع، جاء أن بين كل سماء وسماء خمسمائة عام وغلظ كل سماء خمسمائة عام.

وروينا عن كعب أنه قال: خلق الله السماء الدنيا موج مكفوف، والثانية صخرة، والثالثة حديد، والرابعة نحاس، والخامسة فضة، والسادس ذهب، والسابعة ياقوت.

قال الزخشري: قيل: ما في القرآن آية تدل على أن الأرضين سبع، إلا قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

قلت: والأحاديث مستفيضة فيه أيضاً كقوله عليه الصلاة والسلام: «من ظلم قيد شبر طوقه الله من سبع أرضين»^(١).

واختلف أهل الهيئة: هل هن متراكمات بلا تفاصيل، أو بين كل واحدة والتي تليها خلاء؟ على قولين: أصحهما الثاني، وفي وسطها المركز هو نقطة مقدره متوهمة وهو محط الأثقال إليه ينتهي ما يهبط من كل جانب إذا لم يقارنه مانع. وتأول بعضهم الحديث على أن المراد بها سبع أقاليم، بعيد.

وروى البيهقي عن أبي الضحى مسلم عن ابن عباس أنه قال: «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ» قال: سبع أرضين في كل أرضين نبي كنيكم، وأدم كآدم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى» ثم قال: إسناد هذا الحديث عن ابن عباس صحيح، وهو شاذ بجرة، لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعا^(٢).

وهي مثل السموات في البعد والغلظ، أخرج الترمذي من حديث الحسن عن أبي هريرة: لما عد مسيرة ما بين سماء وسماء حتى عد سبع ثم قال: «أتدرون ما فوق ذلك»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء بعد ما بين السماءين»، ثم عد سبع أرضين بين كل أرضين مسيرة خمسمائة سنة، ثم قال: «والذي نفس محمد بيده لو أنكم دليتم بجبل إلى الأرض السفلى لهبط على الله»، ثم قرأ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]. قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه^(٣)، والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

وأعله الجوزقاني من هذا الوجه فذكره في «موضوعاته»، وقال إنه حديث باطل، لكن قد صحح جماعات سماع الحسن من أبي هريرة، ثم ذكر أعني الجوزقاني الحديث المذكور من طريق أبي ذر وبنحوه من طريق العباس ووهأهما.

وقوله: «إنما هبط على الله»، قال الترمذي: قراءة رسول الله ﷺ هذه الآية تدل على أنه أراد: هبط على علم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان وهو على عرشه كما وصف نفسه في كتابه.

(١) أخرجه: البخاري (٥٣/٢٤)، ومسلم (١٦١٢) من حديث عائشة رضی الله عنها.

(٢) أخرجه: الحاكم (٥٣٥/٢)، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (١/١٢٣).

(٣) أخرجه: الترمذي (٣٢٩٨).

وجمع السموات ووحّد الأرض لأنه أراد الجنس، وجمع السموات لشرفها، قاله النووي في «شرح المذهب».

وقال القاضي أبو الطيب: إنما جمعت؛ لأننا لا ننتفع من الأرض إلا بالطبقة الأولى، بخلاف السماء فإن الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها.

والمذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور أن السموات أفضل من الأرض، وقيل: الأرض أشرف؛ لأنها مستقر الأنبياء ومدفنهم، وهو ضعيف.

وخلق السموات والأرض في ستة أيام، والجمهور على أنها كأيامنا هذه، واختار جماعة أن كل يوم كآلف سنة مما تعدون.

وروى ابن جرير عن الضحاك بن مزاحم وغيره أن أسماء الأيام الستة: أبجد هوّز حطي كلمن سعفص قرشت^(١).

وحكى ابن جرير في أول الأيام ثلاثة أقوال: فروى عن ابن إسحاق أن أهل التوراة يقولون: ابتدأها يوم الأحد، وعن أهل الإنجيل: الاثنين، وعن الإسلاميين: السبت، ثم اختار ابن جرير أنه الأحد^(٢).

● فائده:

حكى ابن حزم وابن الجوزي وغيرهما الإجماع على أن السماء كرة مستديرة، وهو أشهر القولين لقوله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠]، قال الحسن: يدورون، قال ابن عباس: في فلكة مثل فلكة المغزل.

● فائده ثانية:

اختلف العلماء: هل كان قبل السموات والأرض شيء مخلوق قبلهما أم لا؟ فقالت طائفة من المتكلمين: لم يكن قبلهما شيء مخلوق وإنما خلقنا من العدم المحض، وخالفهم آخرون لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]، ثم اختلف هؤلاء فاختار ابن جرير وغيره أن القلم خلق قبل هذه الأشياء ثم السحاب الرقيق وبعده العرش.

(١) «تاريخ الطبري» (١/ ٢١-٢٢).

(٢) «تاريخ الطبري» (١/ ٢٣).

ونقل الحافظ أبو العلاء الهمداني وغيره عن الجمهور: أن العرش خلق قبل ذلك، ويحمل حديث: «أول ما خلق الله القلم»^(١) على أنه أول المخلوقات من هذا العالم، وقال آخرون: بل خلق الماء قبل العرش.

وقال ابن اسحاق: أول ما خلق الله النور، ثم الظلمة، ثم ميّز بينهما.

وقيل: أول ما خلق الله بعد القلم الكرسي ثم العرش ثم الهواء والظلمة ثم الماء، حكاه ابن جرير^(٢). وقوله: «وما بينهما» أي من الجواهر والأعراض.

* وأما «العزیز» فله معان:

أولها: لا مثيل له، من عزّ يعزُّ بكسر العين في المستقبل: إذا تعدّر وجود مثله.

وثانيها: بمعنى الغالب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَزَّيْنِي فِي الْحِطَابِ﴾ [ص: ٢٣]، أي

غلبني.

وثالثها: بمعنى الشديد، من عزّ يعزّ بفتح العين في المستقبل: إذا اشتد وقوي، ومنه قوله

تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤]، أي شددنا.

ورابعها: بمعنى المعز، وقيل: بمعنى مفعول كألیم بمعنى مؤلم. والأول: يرجع إلى

التنزيه، والثاني والثالث: إلى صفة الذات. والرابع: إلى صفة الفعل.

وحكى الزجاج: العزیز: الجليل الشريف.

وقال أبو حامد الإسفراييني^(٣): العزیز الذي يقل وجوده، وتشتد الحاجة إليه ويصعب

الوصول إليه، فمتى لم تجتمع هذه المعاني الثلاثة لم يطلق اسم العزیز عليه.

* وأما «الغفار»: فمعناه الستار، وقيل: معناه الماحي، وأطلق على المحو ستر لاشتراك

المحو والمستور في عدم الظهور.

ونقل ابن الجوزي عن بعض أهل اللغة: إنه مأخوذ من الغفر وهو نبت يدوای به

الجراح إذا ذر عليها دملها وأبرأها. وهو غريب.

(١) أخرجه: أبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥)، والضياء في «المختارة» (٣٣٦)، والحاكم (٤٩٢/٢) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) «تاريخ الطبري» (١٨/١).

(٣) هو أبو حامد: أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الإمام، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وتوفي في شوال سنة ست وأربعمائة، الأعلام (٢٠٣/١)، ووفيات الأعيان (٥٥/١).

وقد أوضحت الكلام على هذه المادة في خطبة «شرح المنهاج»، فليراجع منه، وقرن المصنف العزيز بالغفار تبعاً للآية السالفة.

■ قال رحمه الله: «وصلى الله على النبي المصطفى المختار».

* أما الصلاة: فهي من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم، ومن الملائكة باستغفار، ومن الأدمي تضرع ودعاء. وأعرض القراني في «شرح التنقيح» فقال: عادة جماعة يفسرون الصلاة في حق الله تعالى بالرحمة وهي مستحيلة لأنها رقة في الطبع فلذلك فسرتها: بالإحسان لأنه ممكن في حق الله تعالى.

قال قتادة: رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة، فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة إلا ينادي بالصلاة عليه ﷺ.

وفي مسند إسحاق بن راهويه من حديث أبي ذر مرفوعاً: «إِنَّ أَبْجَلِ النَّاسِ مَنْ ذَكَرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ»^(١).

قلت: وكان ينبغي للمصنف أن يقرن الصلاة بالتسليم، وقد نص العلماء على كراهة إفراد أحدهما.

* وأما «النبي»: فهو بالهمز وتركه، فمن همز فهو عنده من أنبأ إذا أخبر واسم فاعله مني وجمعه أنبياء. وجاء نبأ. ومن ترك الهمز فقيل: إن اشتقاقه اشتقاق المهموز ثم سهل الهمزة، ومنهم من قال: هو مشتق من نبأ ينبو إذا أظهر.

فالنبي من النبوة وهو الارتفاع فمنزلته رفيعة.

والنبي: بترك الهمز أيضاً: الطريق، فسمي الرسول نبياً لاهتداء الخلق به كالطريق.

قال الرخشري: النبي هو الذي يني عن الله تعالى وإن لم يكن معه كتاب.

وذهب الأشعري: إلى أنه هو الذي نبأه الله.

وتظهر ثمرة الخلاف في أن الرسول هل يثاب على النبوة والإرسال أم لا؟

* أما الإرسال: فهو من الصفات الشريفة التي لا ثواب عليها وإنما الثواب على أداء

الرسالة التي حملها.

* وأما النبوة: فمن قال بالقول الأول قال: إنه يثاب على إنبائه لأنه من كسبه، ومن

قال بمذهب الأشعري قال: لا ثواب له على إنباء الله إياه لتعذر اندراجه في كسبه، وكم من

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢/٩٦٣).

صفة شريفة لا يثاب الإنسان عليها كالمعارف الإلهامية التي لا كسب له فيها، وكالنظر إلى وجهه الكريم الذي هو أشرف الصفات ولا يثاب عليه، ذكره ابن عبد السلام^(١).

● وها هنا أمور مهمة.

أولها: الرسول أخص من النبي فإنه الذي أوحى إليه للعمل والتبليغ، بخلاف النبي فإنه أوحى إليه العمل فقط، نعم.

قال القاضي عياض في «الشفاء»^(٢): اختلف العلماء: هل الرسول والنبي بمعنى واحد أم

لا؟

فقيل: هما بمعنى واحد وأصله من الإنباء وهو الإعلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ...﴾ [الحج: ٥٢] الآية. فأثبت لهما معنى الإرسال فلا يكون الرسول إلا نبياً ولا النبي إلا رسولاً.

وقيل: هما مفترقان من وجه، إذ قد اجتمعا في النبوة التي هي الاطلاع على الغيب والإعلام بخواص النبوة، وفي الفرق وجهان:

أحدهما: امتياز الرسول بالأمر بالتبليغ.

وثانيهما: امتيازه بمجيئه بشرع مستأنف، والنبي من لم يأت بذلك وإن كان قد أمر بتبليغ، واحتج هذا القائل من الآية نفسها؛ لأنه فرق بين الاسمين فلو كانا بمعنى واحد للزم التكرار في الكلام البليغ، قالوا: والتقدير: وما أرسلنا من رسول إلى أمة أو نبي ليس بمرسَل إلى أحد.

قال القاضي: والصحيح الذي عليه الجمهور أن كل رسول نبي من غير عكس. ونقل غيره الإجماع على هذا.

وقال القاضي في «إكماله»: في قوله عليه الصلاة والسلام للذي قال آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت: «قل وبييتك الذي أرسلت» إنما قال ذلك ليشعر بأن المراد محمد ﷺ، إذ قوله: «وبرسولك الذي أرسلت» يعم جبريل وغيره إذ ليس بنبي.

وقال الخطابي في «إعلامه»: لو قال «وبرسولك الذي أرسلت» لكان تكراراً إذ كان نبياً قبل أن يكون رسولاً، فجمع له الثناء بالاسمين جميعاً.

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الشيخ الإمام عز الدين السلمي، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، توفي بمصر في جمادى الأولى سنة ستين وستمائة، الأعلام (٤/١٤٤)، وفوات الوفيات (١/٢٨٧)، وطبقات

الشافعية للسبكي (٥/٨٠).

(٢) (١/٣٤٧).

ثانيها: ذكر القراني رحمه الله أن الرسالة أفضل من النبوة، فإنها ثمرة هداية الأمة، والنبوة قاصرة على النبي فنسبتها إلى النبوة كنسبة العالم للعابد.

وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يذهب إلى تفضيل النبوة لشرف المتعلق؛ لأن المخاطب بها الأنبياء والمخاطب بالرسالة الأمة، والأنبياء أفضل من الأمة.

ثالثها: الرسالة والنبوة ليستا بصفيتين مكتسبتين للرسول والنبي خلافاً للفلاسفة.

رابعها: من الغريب ما قاله الحليمي^(١): أن الإيمان يحصل بقول الكافر: «أمنت بمحمد النبي دون محمد الرسول» وعلمه بأن النبي لا يكون إلا لله، والرسول قد يكون لغيره.

وكانه أراد أن لفظ الرسول يستعمل عرفاً في غير الرسالة إلى الخلق، بخلاف النبوة فإنها لا تستعمل إلا في النبوة الشرعية دون اللغوية.

خامسها: جملة الأنبياء مع المرسلين مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وكلهم ذكران إلا أم موسى وعيسى وإسحاق وحوى وآسية، على اختلاف في نبوتهم، قاله بعضهم.

قال القرطبي^(٢): وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ فِي النِّسَاءِ أَرْبَعَ نَبِيَّاتٍ: حَوَّى وَآسِيَةَ وَأُمَّ مُوسَى وَمَرْيَمَ»، قال: والصحيح أن مريم كانت نبية؛ لأن الله أوحى إليها بواسطة الملك كما أوحى إلى سائر الأنبياء، ويؤيده الحديث المذكور، ذكر هذا الحديث في أوائل سورة الأنبياء وقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَيْنَا لَكَ﴾ [آل عمران: ٤٢]، أي اختارك لولادة عيسى^(٣).

وقيل: اصطفاك على نساء العالمين أجمع إلى يوم النسخ في الصور، قال: وهو الصحيح والكمال المذكور في حديث: «كَمُلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ وَآسِيَةَ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ»^(٤).

قيل: إنه بالنبوة وإنهما نبيتين، قال: والصحيح أن مريم نبية.

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي (٣٣٨، ٤٠٣) شيخ الشافعية بما وراء النهر. انظر: طبقات السبكي (٤/٣٣٣)،

والإسنوي (١/٤٠٤)، وابن قاضي شهبة (١/١٧٨).

(٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي كان من عباد الله الصالحين له كتاب الجامع لأحكام القرآن والتذكار في أفضل الأذكار والتذكرة بأموال الآخرة توفي سنة ٦٧٠هـ، (التاج المذهب ٢/٣٠٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤/٨٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٣٤١١، ٣٧٦٩)، ومسلم (٢٤٣١) من حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه.

وقال النووي: لم يثبت كونها نبية، وكذا لم تثبت نبوة لقمان أيضاً، وحكى بعضهم خلافاً في نبوة أم عيسى وأم موسى وأم إسحاق والخضر، والحواريين وإخوة يوسف وذوي القرنين.

قال صاحب «الشفاء»: وجميع المرسلين ثلاثمائة وثلاثة عشر، ونبينا محمد ﷺ ختمهم بثلاثمائة وأربعة عشر.

قال غيره: وفي حروف اسمه تنبيه على ختم الرسل به لاشتمالها على عددهم، فإذا فككت الحروف ونطقت بكل حرف على انفراده وجمعت الأصول وما تولد عنها وجدتها ثلاثمائة وأربعة عشر حرفاً، فإن فيها ثلاث ميمات، إذ الحرف المشدد بحرفين وكل واحد منها بثلاثة أحرف إذا نطقت، به ميمان وياء، عدد كل ميم أربعون، والياء عشرة، فكل ميم من تسعين حرفاً، وتسعون في ثلاثة مائتين وسبعين، والحاء من حرفين الحاء بثمانية والألف بواحد جاءت تسعة، والدال من ثلاثة أحرف بخمسة وثلاثين؛ لأن الدال بأربعة، والألف بواحد واللام بثلاثين، والجموع ثلاثمائة وأربعة عشر فهو ﷺ خاتم الأنبياء لاشتمال اسمه على عددهم.

وأولو العزم منهم خمسة: نبينا محمد ﷺ، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، وكلهم عجم إلا نبينا، وإسماعيل وهود، وصالح، وشعيب. وكلهم من بني إسرائيل أولهم يعقوب وآخرهم عيسى إلا شيث، وإدريس، ونوحاً، وأولاده: (سام، وحام، ويافت)، وإبراهيم، وإسحاق. زاد بعض المفسرين: وكلهم وحيهم رؤيا إلا أولو العزم، فإن وحيهم كان رؤيا ويقظة. ولم ينزل كتب إلا على ثمانية: آدم، وشيث، وإدريس، وإبراهيم، وموسى، وداود، وعيسى، ونبينا محمد ﷺ.

* وأما «المصطفى»: فهو من الصفوة وهي الخلوص.

* «المختار»: أصله مختير فهو ﷺ أفضل المخلوقات، ومذهب أهل السنة أن النوع الإنساني أفضل من نوع الملائكة، خلافاً للمعتزلة.

وما يعزى إلى بعضهم من تفضيل الولي على النبي فقد تأوله هو أو غيره بأن كل نبي ولي قطعاً وهو من حيث إنه ولي أفضل من حيث إنه نبي؛ لأن ولايته وجهته إلى الحق ونبوته وجهته إلى الخلق، وفيه مع ذلك ما لا يخفى من الاستبشاع من جهة الإطلاق.

وذكر الحلبي في «منهاجه»: أن الأنبياء لا بد أن يخالفوا غيرهم في القوى الجسمانية والروحانية.

■ قال رحمه الله: «وعلى آله وصحبه الأطهار». * أما «الآل» فقال النحاس^(١): أصله: أهل ثم أبدلت من الهاء ألفاً فإن صغرت رددته إلى أصله فقلت: أهيل.

وقال المهدي: أصله أول، وقيل: أهل، قلبت الهاء همزة ثم أبدلت الهمزة ألفاً، وجمعه: ألون، وتصغيره: أويل، فيما حكى الكسائي وحكى غيره: أهيل، وقد ذكرناه عن النحاس .

واختلف في حقيقته على أقوال كثيرة: أصحها عند الشافعي رحمته: بنو هاشم وبنو المطلب.

ثانيها: عترته وأهل بيته.

ثالثها: جميع الأمة، واختاره الأزهري وغيره من المحققين.

رابعها: أنهم أهل البيت زوجاته خاصة، قاله ابن عباس وغيره وذهبوا إلى أن البيت أريد به ساكنه، وصحح ابن الفركاح دخول زوجاته في أهل بيته، والخلاف عند أحمد أيضاً. وقالت الرافضة: آله : فاطمة والحسن والحسين فقط.

وقال القاضي عياض: وقيل: إنه نفس محمد صلى الله عليه وسلم، ولهذا كان الحسن يقول: اللهم صل على آل محمد.

وعبارة الإمام الشافعي رحمته على ما نقله البيهقي^(٢) فيما جمعه من كلامه في أحكام القرآن، قال: قال الشافعي رحمته: اختلف الناس في آل محمد، فقال قائلون: آل محمد أهل دينه، وقال قائل: أزواجه، وذهب ذاهبون إلى أنهم قرابته التي ينفرد بها دون غيرها من قرابته.

واستدل الشافعي بقوله تعالى: ﴿قُلْنَا أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَئِينٍ أثنَيْنِ وَأَهْلَكْ﴾ [هود: ٤٠]، وأجاب عنه، وهذا يؤخذ منه أنه لا فرق بين الآل والأهل وهو وجه الشافعية في الوصايا.

واستدل للثاني: بأنه مطلق. وأجاب: بأنه بقرينة، وللثالث: بقوله عليه الصلاة والسلام: «(إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا آل محمد)»^(٣)، وبالأية الكريمة، وإعطائه بني هاشم

(١) محمد بن إبراهيم بن محمد بهاء الدين بن النحاس الحلبي المتوفى سنة (٦٩٨) شيخ العربية بالديار المصرية في عصره. ترجمة فوات الوفيات (١٧٢/٢).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي بن عبد الله البيهقي، ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مائة في شعبان، توفي بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، ترجمته مرآة الجنان (٨١/٣)، ومفتاح السعادة (١٥/٢)، والكامل في التاريخ (١٨/١٠)، وطبقات ابن الصلاح (٣٣٢).

(٣) أخرجه: الحاكم (٥٦١/١) وصححه، والترمذي (٦٥٧) من حديث أبي رافع رضى الله عنه.

وبني المطلب وهم الذين أمر الرسول ﷺ بالصلاة عليهم معه، والذين اصطفاهم الله من خلقه بعد نبيه فإن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، فاعلم: أنه اصطفى الأنبياء وآل الأنبياء صلى الله عليهم .

● تنبيهان.

الأول: الصواب إضافة «آل» إلى المضمرة؛ لأن السماع الصحيح يعضده.

الثاني: هل تضاف «آل» إلى البلدان فيقال: «آل المدينة»؟ جوزه الأخفش ومنعه الكسائي.

* وأما: «الصحب» فهو جمع صاحب كركب وراكب، وهو كل مسلم رآه رسول الله ﷺ، هذا هو المختار في حده، ويدخل في هذا التفسير ابن أم مكتوم الأعمى وغيره، وقد حكيت في «المنع في علوم الحديث» ستة أقوال في حده فراجعها منه وهو كتاب جليل نفع الله به.

ثم اعلم أن بين «الآل» و«الصحب» عموماً وخصوصاً من وجه؛ لأن التابعي الذي من بني هاشم وبني المطلب من الأول وليس من الثاني، وسلمان الفارسي مثلاً بالعكس فلذلك حسن عطفهم عليهم.

* «والأطهار»: جمع طاهر، ذكره ابن سيده، وهو نادر كجاهل وأجهال.

والتطهر: التنزه عما لا يحل، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [البقرة: 125].

أي من المعاصي والأفعال المحرمة.

قال: «أما بعد: فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة من أحاديث الأحكام مما

اتفق عليه الإمامان: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ومسلم بن الحجاج».

* معنى «أما بعد»: أما بعد ما سبق وهو الحمد والصلاة.

قال ابن بطال: هو فصل بين الثناء على الله وبين ابتداء الخبر الذي يريد الخطيب

إعلامه، وبدأ بها؛ للأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ كان يقولها في خطبه وشبهها، رواه

عنه خمسة وثلاثون صحابياً عددتهم في كتاب «الإشارات إلى ما يتعلق بالمنهاج من الأسماء

والمعاني واللغات»، وفي المبتدئ بها خمسة أقوال:

أحدها: داود.

ثانيها: قس بن ساعدة.

ثالثها: كعب بن لؤي، وهذه مشهورة.

رابعها: يعرب بن قحطان، حكاه النووي في «شرح مسلم» في كتاب الجمعة.

خامسها: سحبان بن وائل وهو القائل:

لقد علم الحلي اليمانيون أنني إذا قلت أما بعد أنني خطيبها قال الزناتي: في «شرح رسالة ابن أبي زيد»: وفي ضبطها أربعة أوجه: ضم الدال وفتحها ورفعها منونة وكذا نصبها.

وقوله: «بعض إخواني» يحتمل أن يكون أختاً حقيقة، والظاهر أنه عني به: من المؤمنين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وفي «سنن أبي داود» من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً: «اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة»^(١).

* «والاختصار»: مشتق من الخصر، والخصر سره الشيء وخلاصته، والاختصار: إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى، ومراده أن البخاري ومسلماً اشتملا على جمل من التوحيد والأحكام والآداب والفضائل والمواعظ والقصص وغير ذلك، فاختصر جملة من الأحكام دون غيرها.

والفرق بين الاختصار والإيجاز: أن الإيجاز حذف طول الكلام، والاختصار حذف عرضه، كذا سمعت من يذكره.

وعبارة بعضهم أن الإيجاز: تجريد المعنى من غير رعاية للفظ الأصل بلفظ يسير، والاختصار: تجريد اللفظ اليسير من الكثير مع بقاء المعنى.

* «والأحاديث»: قيل هي جمع أحادثة قياساً على جمع أعجوبة وأعاجيب، وقيل: جمع حديث فيكون جمعاً على غير قياس.

والحديث لغة: كل كلام يبلغ الإنسان من جهة السمع أو الوحي في يقظة أو نوم. وفي الاصطلاح: كلام الرسول غير المتلو قرآناً فتندرج الأحاديث المروية عن ربه تبارك وتعالى كما في ليلة الإسراء والرؤيا.

وأحسن من هذا الحد: ما نسب إلى الرسول ﷺ قولاً أو فعلاً أو إقراراً.

* وقوله: «مما اتفق عليه الإمامان» قد خالف هذا الشرط فخرج أحاديث انفرد البخاري بها تارة، ومسلم أخرى، نعم هي قليلة كما ستقف عليها في مواطنها من هذا الشرح إن شاء الله تعالى، وقد أفردتها مجموعة في فصل مفرد في معرفة رجال هذا الكتاب.

(١) أخرجه: أحمد (٤/٣٦٩)، وأبو داود (١٥٠٨) من حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه.

فصل: في معرفة حال الإمام البخاري رحمته الله

فإن المصنف قد تعرّض له: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ابن المغيرة بن يزيد بن بَرْدِزْبَه. ويقال: بَرْدِزْبَه، كذا ضبطه أولاً ابن خلكان عن بعضهم، ثم نقل الثاني عن ابن ماكولا، قال -أعني ابن ماكولا-: هو بالبخرية، ومعناه بالعربية: الزراع. وقال ابن دحية في كلامه على حديث «إنما الأعمال بالنيات»: قال لي أهل خراسان بعد أن لم يعرفوا معنى هذه اللفظة: يقال للفلاحين بالفارسية: برزكر، بياء موحدة ثم راء مهملة وزاي معجمة مكسورة وكاف غير صافية، وراء مهملة. وهو لقب لكل من سكن البادية زراعاً كان أو غيره.

وقيل: إنه ابن المغيرة بن الأحنف الجعفي مولاهم ولاء الإسلام؛ لأن جده المغيرة أسلم على يد يمان البخاري الجعفي والي بخارى.

الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، كتب بخراسان والجلال والعراق والحجاز والشام ومصر، عن أبي نعيم والفريابي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وخلق يزيدون على ألف. وروى عنه الترمذي والنسائي فيما قيل، ومسلم خارج الصحيح، وإبراهيم الحربي، وأبو زرعة محمد بن نصر المروزي، وصالح بن محمد جزره، ومطين، وابن خزيمة. قال الخطيب: آخر من حدّث عن البخاري ببغداد: الحسين بن إسماعيل الحمالي. قال النووي: وصحيحه متواتر عنه، واشتهر عنه من رواية الفربري، روينا عن أبي عبد الله الفربري: قال: سمع الصحيح من أبي عبد الله تسعون ألف رجل، فما بقي أحد يرويه غيره.

قال الذهبي: وآخر من روى عنه صحيحه: منصور بن محمد البزدوي، وآخر من زعم أنه سمع منه: أبو ظهيرة عبد الله بن فارس البلخي المتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة. ورواه -أعني صحيحه- عن الفربري خلائق منهم أبو محمد الحموي، وأبو زيد المروزي، وأبو إسحاق المستملي وأبو الحسن علي بن أحمد الجرجاني، وأبو الهيثم محمد بن مكّي الكشميهني، وأبو بكر إسماعيل بن محمد الكشاني، وأحمد بن محمد بن متّ بفتح الميم وتشديد المثناة فوق، وآخرون. ورواه عن كل واحد من هؤلاء جماعات واشتهر الآن عن أبي الوقت عن الدراوردي عن الحموي عن الفربري عن البخاري.

قال الحسن بن الحسين البزار: رأيت البخاري شيخاً نحيفاً ليس بالطويل ولا بالقصير. ولد بإجماع بعد صلاة الجمعة لثلاث عشر خلّت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة. وأجمعوا على أنه توفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر، ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن بمجرّتك، قرية على فرسخين من سمرقند.

قال محمد بن أبي حاتم النحوي وراق البخاري: قلت لأبي عبد الله: كيف كان بدء أمرك؟ قال: ألهمت حفظ الحديث في الكتاب ولي عشر سنين أو أقل، ثم خرجت من الكتاب بعد العشر فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره (إلى آخر الحكاية).

وروينا عن الفريري قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقال: أين تريد؟ فقلت: أريد محمد ابن إسماعيل البخاري، فقال: أقرئه مني السلام.

وعنه أيضاً: سمعت محمداً البخاري يقول: رأيت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في النوم خلف النبي ﷺ والنبي ﷺ يمشي كلما رفع قدمه وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع.

وعن محمد بن حمدويه قال: سمعت البخاري يقول: أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتين ألف حديث غير صحيح.

وعن الإمام أحمد قال: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل البخاري.

وعنه قال: انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان: أبو زرعة الرازي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي -يعني الدارمي- والحسن بن شجاع البلخي.

وعن الحافظ أبي علي صالح بن محمد جزره، قال: ما رأيت خراسانياً أفهم منه، وقال: أعلمهم بالحديث البخاري، وأحفظهم أبو زرعة وهو أكثرهم حديثاً.

وعن محمد بن بشار قال: حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بن الحجاج بنيسابور، وعبد الله الدارمي بسمرقند، والبخاري ببخارى.

وعنه قال: ما قدم علينا مثل البخاري.

وعنه أنه قال حين دخل البخاري البصرة: دخل اليوم سيد الفقهاء.

وعنه أنه حين قدم البخاري البصرة قام إليه فأخذ بيده وعانقه وقال: مرحباً بمن أفتخر

به منذ سنين.

وعن إسحاق بن أحمد بن خلف قال: سمعت البخاري غير مرة يقول: ما تصاغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني. وذكر لعلي بن المديني قول البخاري هذا فقال: ذروا قوله، هو ما رأى مثل نفسه.

وعن محمد بن عبد الله بن نمير وأبي بكر بن أبي شيبة قالوا: ما رأينا مثل محمد بن إسماعيل.

وعن عمرو بن علي الفلاس قال: حديث لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث. وعن عبد الله: قال: ما رأيت شاباً أبصر من هذا، وأشار إلى البخاري.

وعن عبد الله بن محمد المسندي - بفتح النون - قال: محمد بن إسماعيل إمام فمن لم يجعله إماماً فاتهمه.

وعن الدارمي قال: رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام ومصر والعراق، فما رأيت منهم أجمع من أبي عبد الله البخاري.

وعن أبي سهل محمود بن النضر قال: دخلت البصرة والشام والحجاز والكوفة ورأيت علماءها، وكلما جرى ذكر محمد بن إسماعيل البخاري فضّلوه على أنفسهم.

وعن علي بن حجر قال: أخرجت خراسان ثلاثة: أبو زرعة والبخاري والدارمي، قال: ومحمد عندي أعلمهم وأبصرهم.

وعن أبي حامد الأعمش قال: رأيت محمد بن إسماعيل البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى - يعني الذهلي - يسأله عن الأسماء والكنى وعلل الحديث وعرفّها البخاري مثل السهم كأنه يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وعن حاشد - بالشين المعجمة - بن إسماعيل قال: رأيت إسحاق بن راهويه جالساً على السرير ومحمد بن إسماعيل معه فأنكر محمد بن إسماعيل شيئاً فرجع إسحاق إلى قول محمد.

وقال إسحاق: يا معشر أصحاب الحديث اكتبوا عن هذا الشاب فإنه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج إليه لمعرفة بالحديث وفقهه.

وعن أبي عمرو الخفاف قال: حدثني محمد بن إسماعيل البخاري التقي النقي العالم الذي لم أر مثله.

وعن الترمذي قال: لم أرى بالعراق وخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل.

وعن عبد الله بن حماد الأيلي قال: وددت أني شعرة في صدر محمد بن إسماعيل.

وعن محمد بن يعقوب الحافظ عن أبيه قال: رأيت مسلم بن الحجاج بين يدي البخاري يسأله سؤال الصبي المتعلم. وعن مسلم بن الحجاج أنه قال للبخاري: لا يبغضك إلا حاسد وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك.

وذكر الحاكم في «تاريخ نيسابور» بإسناده عن أحمد بن حمدون قال: جاء مسلم بن الحجاج إلى البخاري فقبل بين عينيه وقال: دعني أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين ويا طيب الحديث في عله.

وروينا عن حاشد بن إسماعيل قال: كان أهل المعرفة من أهل البصرة يَعدُّونَ خلف البخاري في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق ويجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه، وكان البخاري إذ ذاك شاباً لم يخرج وجهه. وعن أبي بكر الأعين قال: كتبنا عن محمد بن إسماعيل على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة.

وعن الحافظ صالح بن محمد جزرة قال: كان البخاري يجلس ببغداد وكنت أستملي له ويجمع في مجلسه أكثر من عشرين ألفاً.

وعن محمد بن يوسف بن عاصم قال: كان لمحمد بن إسماعيل ثلاثة مستمليين واجتمع في مجلسه زيادة على عشرين ألفاً.

وقال ابن خزيمة: ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ منه. ومناقبه ﷺ جمّة أفردت بالتصنيف فلنقتصر على هذا القدر منها.

● فائدة:

قدمنا أن البخاري ﷺ أمير المؤمنين في الحديث، وقد شاركه في ذلك جماعة أفردهم الحافظ أبو علي الحسن بن محمد البكري في كتابه «التبيين لذكر من يسمى بأمر المؤمنين» ومن خطه نقلت، قال: وأول من سُمِّي بهذا الاسم فيما أعلمه وشاهدته ورويته وسُمِّي بالإمام في أول الإسلام: أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وبعده إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ثم عد بعدهما: محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، والواقدي، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، والبخاري، والدارقطني، وذكر فيه أن

أبا إسحاق الشيرازي أمير المؤمنين فيما يبين الفقهاء نقلًا عن الحنفي إمام أصحاب الرأي ببغداد.

هذا مجموع ما ذكر في تأليفه، وأغفل أبا نعيم الفضل بن دكين الملائمي الكوفي، فإن الحاكم في تاريخ نيسابور قال: حدثني محمد بن عبد الوهاب قال: سمعت بالكوفة يقولون: أمير المؤمنين في الحديث وإنما يعنون أبا نعيم الفضل بن دكين بعلمه بالحديث. وقد قدمنا في ترجمة المصنف أن الضياء المقدسي لُقّب بذلك أيضًا، ومسلم بن الحجاج يجب أن يلقب بذلك أيضًا، وكذا أنظاره فاستفد ذلك فإنه من المهمات.

فصل: في معرفة حال الإمام مسلم رضي الله عنه

فإن المصنف قد تعرض له أيضًا:

هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب التصانيف، أحد الأئمة الحفاظ، يقال: إنه ولد سنة أربع ومائتين، ويجزم ابن الأثير في جامعه بأنه ولد سنة ست وأنه مات عشية يوم الأحد لخمسة بقين من رجب سنة إحدى وستين، وهو ابن خمس وخمسين سنة، رحل إلى العراق والشام والحجاز، ومصر، وأخذ الحديث عن إسحاق بن راهويه، والإمام أحمد، وحرملة، وخلق، وقدم بغداد غير مرة وحدث بها. روى عنه خلق منهم: إبراهيم بن محمد بن سفيان، وكان آخر قدومه بغداد سنة سبع وخمسين ومائتين.

روى عنه: الترمذي حديثًا واحدًا، قال أحمد بن سلمة: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على أهل عصرهما. وسئل ابن عقدة: أيهما أحفظ هو أم البخاري؟ فقال: كلاهما عالم، فأعيد عليه السؤال فقال: يقع لمحمد الغلط في أهل الشام وذلك لأنه أخذ كتبهم ونظر فيها فرمما ذكر الرجل بكنيته ويذكره في موضع آخر في اسمه ويظنهما اثنان، وأما مسلم فقلّ ما يوجد له غلط في النقل؛ لأنه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل.

قال مسلم بن الحجاج: صنفت هذا الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة. وقال أحمد بن سلمة: كنت مع مسلم في تأليفه صحيحه خمس عشرة سنة وهو اثنا عشر ألف حديث.

قال الحاكم: ولمسلم «المسند الكبير على الرجال» ما أرى أنه سمعه منه أحد، وكتاب الجامع الكبير على الأبواب، وكتاب الأسماء والكنى، والتمييز، والعلل، والوحدان، والأفراد، والأقران، وسؤالات أحمد بن حنبل، حديث: عمرو بن شعيب. والانتفاع بأهب السباع، ومشايخ مالك، ومشايخ الثوري، ومشايخ شعبة، من ليس له إلا راو واحد، المخضرمين، أولاد الصحابة، أو هام المحدثين، والطبقات، وأفراد الشاميين.

قال أحمد بن سلمة: عقد لأبي الحسين مسلم مجلس للمذاكرة فذكر له حديث فلم يعرفه فانصرف إلى منزله وأوقد السراج وقال لمن في الدار: لا يدخل أحد منكم فقيلاً له: أهديت لنا سلّة فيها تمر، فقال: قدموها، وكان يطلب الحديث ويأخذ تمره، فأصبح وقد فني التمر ووجد الحديث، قال الحاكم: زادني الثقة من أصحابنا أنه منها مات.

فصل

إنما اقتصر المصنف على اختصار هذه الأحاديث مما اتفق عليه الإمامان لأنه أعلى درجات الصحيح، واتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز صحيح البخاري وصحيح مسلم، وكتاب البخاري أصح منه عند الجمهور، وخالف أبو علي النيسابوري فقال: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم، ووافقه على ذلك بعض شيوخ المغرب، والصحيح الأول.

قال الخطيب: إنما فنى مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذى حذوه. ولما ورد البخاري نيسابور في آخر مرة لازمه مسلم وأدام الاختلاف إليه.

وقال الدارقطني: لولا البخاري ما ذهب مسلم ولا جاء.

■ قال رحمه الله: «فأجبتني إلى سؤاله رجاء المنفعة به، وأسأل الله أن ينفعنا به...» إلى

آخر الخطبة.

أجاب ﷺ السائل تفضلاً منه ورجاء المنفعة ثم سأل الله ذلك وقد حقق رجاءه واستجاب دعاءه، فما من مذهبي إلا وأكب على حفظها والاقتباس منها.

وإجابة السائل تجب أيضاً لكن بشروط: أن يكون السؤال عن واجب، وأن لا يكون هناك غيره، وأن يخاف فوات النازلة، وأن يكون عند الجيب علم من المسألة، وأن يكون عدلاً، وأن يكون السائل والمجيب مكلفين، وينبغي التحرز في الجواب، فقد قال المحاسبي:

يسأل العالم يوم القيامة عن ثلاثة أشياء: هل أفتى بعلم أم لا؟ وهل نصح في الفتيا أم لا؟ وهل أخلص فيها لله أم لا؟

قال القرافي رحمه الله: وللمجيب ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون مجتهداً مطلقاً فيجيب بما غلب على ظنه حيث ظفر به من أي مذهب كان.

ثانيها: أن يكون مجتهداً مقيداً بمذهب نظر نصوص إمامه ومداركه وعقله، ويعلم أنواع العلل ومراتبها ومداركها، وكيفية التخريج وشروطه، فيجيب نصاً وتخريجاً على مذهب إمامه ولا يتعداه إلى غيره.

ثالثها: أن يكون مقلداً صرفاً عارياً عما تقدم، فحظه نقل اللفظ فقط ولا يتعداه لترجيح ولا تخريج ولا تأويل ولا تعليل.

* وقول المصنف: «فأجبتة إلى سؤاله» قد علمت أنه لم يوف به في بعض المواضع.

* و«الرجاء»: تعلق الأمل بأمر يحصل في المستقبل مع العمل، فإن تجرد عن العمل فهو طمع.

* و«النفع»: ضد الضرر، يقال: نفعه كذا ينفعه وانتفع به، والاسم: المنفعة، قاله

الجوهري.

وقال الراغب في مفرداته: النفع: ما يستعان به في الوصول إلى الخيرات وما يتوصل به

إلى الخير خير، فالنفع خير وضد الضرر، قال تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [الفرقان: ٣].

* و«الإخلاص»: هو أفراد الحق سبحانه وتعالى في الطاعة بالقصد وهو أن يريد

بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح من الخلق، أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالى.

* وقوله: «لديه» أي عنده، وقوله «فإن حسبنا ونعم الوكيل» ختم الخطبة بذلك لأن

الله وعد من تحصن بها بالأمن مما يخشاه فقال: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَنْقَلِبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّسْهُمْ سُوءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٣، ١٧٤].

وفي البخاري عن ابن عباس إن: حسبنا الله ونعم الوكيل قالها: إبراهيم حين ألقى في

النار وقالها محمد ﷺ حين قالوا إن الناس قد جمعوا لكم^(١).

* ومعنى «حسبنا»: كافينا. قال النحاس قول الإنسان حسبي الله أحسن من حسبنا لما في الثاني من التعظيم.

قلت: والمصنف أتى بلفظ التلاوة للتبرك، وفي معنى الوكيل عشرة أقوال: أحدها: المعين.

الثاني: الكفيل، ذكرهما الماوردي.

الثالث: الموكول إليه الأمور، ذكره الواحدى في وسيطه قال: وهو فعيل بمعنى مفعول. الرابع: المعتمد والملجأ، ذكره أيضاً.

الخامس: القائم بالأمور المصلح لما يخاف من فسادها، قاله ابن عطية.

السادس: الشاهد والحافظ بالوفاء، ذكره الثعلبي.

السابع: الحفيظ، ذكره الهروي.

الثامن: الكافي.

التاسع: الكفيل بالرزق والقيام على الخلق ما يصلحهم، ذكرهما البيهقي في الاعتقاد.

العاشر: الموكول إليه تدبير البرية، ذكره إمام الحرمين في الإرشاد.

* «وَنِعَمَ»: فعل عند أهل البصرة للمدح، كبئس للذم، وفيها أربع لغات كما في فخذ.

وإذ فرغنا من شرح الخطبة فلنشرع في المقصود، أسأل الله الكريم إتمامه والنفع به

بمحمد وآله.



كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

١ - بَابُ الطَّهَّارَةِ

الكتاب: أصله الضم والجمع والمراد به ما جمع أبواباً ترجع إلى أصل واحد، ثم قد يحتمل أن تكون حقيقة. وأن تكون مجازاً بالنسبة إلى المعنى المدلول عليه بالألفاظ المذكورة، فإن الجمع والضم حقيقة في الأجسام.

الطهارة: بفتح الطاء فعالة من التطهر وهي في اللغة: النزاهة، قال الله تعالى: ﴿وَمُطَهَّرِكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥] أي من أدناسهم، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وهو حقيقة لتأكيد الفعل بالمصدر، وهو في الأغلب بمنع المجاوز.

وهي في الشرع: فعل ما يستباح به الصلاة. هذا أحسن حدودها وأخصرها. ونقل الشيخ تقي الدين القشيري في كلامه على ابن الحاجب عن القزاز أنه قال في جامع اللغة: الطهارة: بفتح الطاء وضمها لغتان بإزاء معنيين مختلفين، أما الفتح فمعلوم، وأما الضم فهو فضل ما تطهرت به.

وبدأ المصنف بكتاب الطهارة؛ لأن أشرف أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة، ولا بد لها من الطهارة فاستحقت التقديم، ولأنها أكد شروطها ومفتاحها فإنها أول ما يبدأ به المكلف من الشروط، ثم إنَّ الطهارة قد تكون بالماء والتراب، والماء هو الأصل فلهذا قدمه على التيمم، والبخاري رحمته الله بدأ بالوحي، ومالك بوقوت الصلاة، ومنهم من بدأ بالإيمان، ومنهم من بدأ بالوضوء، ومنهم من بدأ بالاستنجاء.

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة عشر حديثاً:

الحديث الأول

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ - وفي رواية (بِالنِّيَّاتِ) - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

● الكلام عليه من وجوده:

يخضرننا منها اثنان وثلاثون وجهاً - والله الحمد على ذلك وعلى جميع نعمه - :

✽ أحدها: بدأ المصنف بهذا الحديث لأمر:

أحدها: أنه ترجم بكتاب الطهارة فقدمه لاشتماله على النية التي هي شرطها.

ثانيها: اقتداء بقول الأئمة، كما نقله الخطابي عنهم: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبتدئ

بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية.

وقال ابن مهدي^(٢) الحافظ: من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث.

وقال: لو صنف كتاباً لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث.

ثالثها: اقتداء بفعلهم فإن البخاري وغيره من المصنفين، ابتدأوا به وقد ذكره البخاري

في سبعة مواضع من صحيحه في أول كتابه، ثم في الإيمان، ثم في العتق، ثم في الهجرة، ثم في

النكاح، ثم في ترك الحيل، ثم في الإيمان والندور.

وتقديم البخاري له في أول صحيحه لا مناسبة له على ما ترجمه من باب بدء

الوحي^(٣) وإنما قصد به إصلاح النية في تأليفه وليقتدي به، وامثالاً لقول عبد الرحمن بن

مهدي السالف، فجعله فاتحة كتابه وأقامه مقام الخطبة لأبوابه.

✽ ثانيها: في التعريف براويه قبل الكلام عليه: هو أمير المؤمنين أبو حفص، وأول من

كناه بذلك رسول الله ﷺ، كما رواه ابن الجوزي عنه^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩) وغيرها من المواضع، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)،

والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

(٢) هو الإمام: عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد، الحافظ الثقة ولد سنة ٣٥، ومات سنة ١٤٨هـ. انظر تهذيب الكمال

(١٧/٤٣٠)، وتذكرة الحفاظ (١/٣٢٩).

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر أن هناك مناسبة بين تبويب البخاري والحديث. انظر «فتح الباري» له (١/١١).

(٤) «تاريخ عمر» لابن الجوزي (ص ٣٠).

والحفص في اللغة: الأسد، عمر بن الخطاب بن نُفَيْل بضم النون وفتح الفاء ابن عبد العزى بن رياح بكسر الراء ثم مثناة تحت - وأبعد من قال بباء موحدة - ابن عبد الله بن قُرْط - بضم القاف ثم راء ثم طاء مهملتين - ابن رزاح - بفتح الراء وبالزاي - ابن عدي بن كعب بن لؤي - بالهمز وتركه - ابن غالب بن فهر العدوي القرشي يجتمع مع رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي.

واتفقوا على تسميته بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل بإسلامه، وظهور ذلك، فقييل: سمّاه الله تعالى بذلك، روته عائشة رضي الله عنها وإسناده ضعيف^(١) كما قال ابن دحية، وقال ابن شهاب: سمّاه بذلك أهل الكتاب، ذكره الطبري، وقيل: رسول الله ﷺ، فهذه ثلاثة أقوال.

وهو أول من سمّي أمير المؤمنين عموماً، وسمي قبله به خصوصاً عبد الله بن جحش على سرية في اثني عشر رجلاً، وقيل ثمانية، وقد كان مسيلمة الكذاب تسمى بذلك أيضاً كما ثبت في صحيح البخاري في قصة قتله^(٢).

وأمر عمر رضي الله عنه: اسمها حنمة بالحاء المهملة ثم نون ثم مثناة فوق، بنت هاشم، ويعرف بذئ الرمحين، ابن المغيرة المخزومي، قال أبو عمرو: من قال حنمة بنت هشام فقد أخطأ ولو كانت كذلك لكانت أخت أبي جهل بن هشام وإنما هي ابنة عمه، وقد وقع في هذا الخطأ ابن قتيبة في «معارفه»، وقبله ابن منده في «المعرفة» وقال: هي أخت أبي جهل، وهو وهم^(٣).
وكد - رضي الله عنه - بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وإليه كانت السفارة في الجاهلية.

وأسلم بعد ست من النبوة، وقيل: خمس، بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة، وذكر ابن الجوزي أن عمر لما أسلم نزل جبريل عليه السلام فقال: استبشر أهل السماء بإسلامه. وكان إسلامه عزاً ظهر به الإسلام بدعوة النبي ﷺ، وفي «صحيح البخاري»^(٤): مازلنا أعزة منذ أسلم عمر.

بويح له بالخلافة يوم موت الصديق وهو يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة بوصاية الصديق إليه، فسار بأحسن سيرة وزين الإسلام بعدله.

(١) أخرجه: ابن سعد عنها في «الطبقات» (٣/ ٢٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٧٦٤) من حديث عدي بن الحيار رضي الله عنه.

(٣) انظر «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١١١٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٦٨٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وفتح الله به الفتوح الكثيرة كبيت المقدس وجميع الشام، ودون الدواوين في العطاء ورتب الناس فيه، وكان لا يخاف في الله لومة لائم وهو أول من ضرب بالدرة وحملها، ومصّر الأمصار وكسّر الأكاسرة وقصّر بالقياصرة، وأخّر المقام إلى موضعه الآن وكان ملصقًا بالبيت، ونور المساجد بصلاة التراويح.

وأول من أرخ التاريخ من الهجرة، وأول قاضي في الإسلام ولاه الصديق القضاء، وأول من جمع القرآن في المصحف، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين الصديق وحج بالناس عشر سنين متوالية، وزهده ومناقبه كثيرة ومشهورة.

وهل كان آدم أو أبيض؟ قولان، والجمهور على الثاني كما قاله النووي، وكان من محدثي هذه الأمة.

وفي الصحيح أنه عليه السلام قال له: «والذي نفسي بيده ما ليك الشيطان سالكًا فجأً قط إلا سلك فجأً غير فجك»^(١).

وشهد له بالشهادة والجنة، ونزل القرآن بموافقتة في أسرى بدر، وفي الحجاب، وفي تحريم الخمر، وفي مقام إبراهيم، وغير ذلك كما أوضحته فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب فسارع إليه.

قال ابن دحية في كتابه «مرج البحرين»: وكان أعسر يسر أي قوة يديه سواء قال: وكان يأخذ بيده اليمنى أذنه اليسرى ثم يجمع جراميزه - أي أطرافه - ويثب فكأنما خلق على ظهر فرسه^(٢).

روي له عن النبي ﷺ خمس مائة حديث وتسعة وثلاثون حديثًا اتفق البخاري ومسلم منها على ستة وعشرين حديثًا وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين ومسلم بأحد وعشرين. ولي الخلافة عشر سنين ونصف، واستشهد يوم الأربعاء لأربع أو لثلاث أو لسبع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، وقال الفلاس: سنة أربع، وهو ابن ثلاث وستين على الصحيح، وغسله ابنه الزاهد أبو عبد الرحمن عبد الله، وكفنه في ثوبين سحوليين، وصلى عليه صهيب بن سنان الرومي، ودفن في الحجرة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) بنحوه عن زيد بن أسلم عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١/٢٠).

قتله أبو لؤلؤة الجوسي، فيروز غلام - نصراني، وقيل: مجوسي - للمغيرة بن شعبة، وهو في صلاة الصبح، طعنه ثلاث طعنات بسكين مسموم ذات طرفين، فقال: قتلتني أو أكلمني الكلب، وطعن معه ثلاثة عشر رجلاً مات منهم تسعة، وفي رواية: سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنساً فلماً ظن أنه مأخوذ نحر نفسه فصار إلى لعنة الله وغضبه، ثم حمل عمر رضي الله عنه إلى منزله وبقي ثلاثة أيام، وقيل: سبعة ومات ^(١).

قال عمرو بن علي: مات يوم السبت غرة المحرم، وروي عنه أنه قال حين احتضر ورأسه في حجر ابنه عبد الله:

ظلم ل نفسي غير أني مسلم أصلي الصلاة كلها وأصوم

ومن كراماته المشهورة أنه قال في خطبته يوم الجمعة: يا سارية الجبل الجبل. فالتفت الناس بعضهم لبعض فلم يفهموا مراده، فلما قضى الصلاة، قال له علي: ما هذا الذي قلت؟ قال: وسمعته؟ قال: نعم وكل أهل المسجد، قال: وقع في خلدي أن المشركين هزموا إخواننا وركبوا أكتافهم وهم يميرون بجبل فإن عدلوا إليه قاتلوا من وجدوا وظفروا وإن جازوا هلكوا فخرج مني هذا الكلام. فجاء البشير بعد شهر فذكر أنهم سمعوا في ذلك اليوم وتلك الساعة حين جاوزوا الجبل صوتاً يشبه صوت عمر، قال: فعلنا إليه ففتح الله. رواه ابن عساکر بسند كل رواه ثقات ^(٢)، وكانت هذه الواقعة نهاوند من بلاد العراق.

وقد قيل: إن عمر - رضي الله عنه - كان أطاع الله في العناصر الأربعة: الرياح، دليله هذه القصة، والماء دليله: قصة نيل مصر المشهورة عنه ^(٣).

والتراب، دليله: ما روي إن الأرض زلزلت على عهده فضر بها بالدرة فقال: ألم أعدل عليك؟ فسكنت ^(٤)؟

والنار، دليله أن رجلاً جاءه فقال له: ما اسمك؟ فقال: جمرة، قال: ابن من؟ فقال: جذوة، فقال: أين مسكنك؟ فقال: حرة النار. فقال: بأيها؟ فقال: بذات لظى، فقال: أدرك أهلك فقد احترقوا ^(٥).

(١) انظر قصة استشهاده في «صحيح البخاري» من حديث عمرو بن ميمون رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: ابن عساکر في «تاريخه» (٢٤/٢٠) من حديث عبد الله بن عمر وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٣٠/٧): هذا إسناد جيد حسن.

(٣) انظر «البداية والنهاية» لابن كثير (١٠٠/٧).

(٤) أورده السيوطي في «كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة» (ص ٦٦).

(٥) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص ١٥٤١) من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري.

* الوجه الثالث: فيمن وافق اسم راويه من الرواة وينبغي أن يعلم أن في الرواة عمر بن الخطاب سبعة أولهم: أمير المؤمنين هذا، وثانيهم: كوفي روى عنه خالد بن عبد الله الواسطي، وثالثهم: راسبي روى عنه سويد بن أبي حاتم، ورابعهم: الأسكندري حدث عن ضمام بن إسماعيل، وخامسهم: عنبري روى عن أبيه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وسادسهم: سجستاني روى عن محمد بن يوسف الفريابي، وسابعهم: سدوسي بصري روى عن معتمر بن سليمان.

● قائده:

عمر اسمه معدول عن عامر كزفر وقثم وزحل وحسم ودلف، فهذه كلها معدولة، عمر معدول عن عامر، وقثم عن قائم، وكذلك سائرهما لكنها يوقف بها على المسموع، لا يجوز أن يعدل عن نافع ولا عن رافع فيقول: نفع ورفع، ولا ينصرف لاجتماع أمرين فيه: العدل والتعريف.

وعمر معدود من الأسماء المرتجلة، نبّه على ذلك كله ابن دحية رحمه الله ثم قال: فإن قلت: قد قيل رجل عمر إذا كان كثير الاعتمار، وقالوا عمرة الحج وجمعها عمُر، فما الذي يمنع أن يكون منقولاً عن أحدهما؟ ثم أجاب: بأن المانع من ذلك أنه لو كان منهما لانصرف.

قال: «والخطاب» يجوز أن يكون فعالاً من الخِطبة والخُطبة معاً، وقد أسلفت الكلام على كنيته ﷺ وأن الحفص في اللغة: الأسد.

* الوجه الرابع: هذا الحديث أحد أركان الإسلام وقواعد الإيمان، وهو صحيح جليل متفق على صحته، يجمع على عظم موقعه وجلالته وثبوته من حديث الإمام أبي سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري رواه عنه حفاظ الإسلام، وأعلام الأئمة: إمام دار الهجرة مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، والحمادان: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، والسفيانان: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، وخلائق لا يحصون كثرة.

قال أبو سعيد محمد بن علي الخشاب الحافظ: روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين رجلاً، قلت: وبلغهم ابن منده في مستخرجه فوق الثلاثمائة، وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني: سمعت الحافظ أبا مسعود عبد الجليل بن أحمد يقول في المذاكرة: قال الإمام عبد الله الأنصاري: كتبت هذا الحديث عن سبعائة نفر من أصحاب

يحيى بن سعيد. أخرجه الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل في مسنده^(١)، وأبو عبد الله البخاري في سبعة مواضع من صحيحه كما أسلفتها، ورواه مسلم في الجهاد من طرق ثمانية، وأخرجه أيضاً أصحاب السنن الأربعة: أبو داود في الطلاق، والترمذي في الحدود، والنسائي في: الأيمان والطهارة والرقائق والطلاق، وابن ماجه في الزهد.

ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجها سوى مالك فإنه لم يخرجها في الموطأ، نعم رواه خارجها وأخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديثه، وهم ابن دحية فقال في كلامه على هذا الحديث: إن مالكا أخرجه في موطئه وأن الشافعي رواه عنه وهو عجيب منه.

● وتنبه لقولتين ساقطتين،

الأولى: ما رأيته في أول كتاب «تهذيب مستمر الأوهام»^(٢) لابن ماكولا أنه يقال: إن

يحيى بن سعيد لم يسمعه من التيمي.

الثانية: ما ذكرها هو في موضع آخر أنه يقال لم يسمعه محمد بن إبراهيم التيمي من علقمة وبيان وهن هاتين المقاتلتين أن في أول «صحيح البخاري»: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة ابن وقاص فذكره، وفي كتاب «الأيمان والندور» منه: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني محمد بن إبراهيم أنه سمع علقمة يقول: سمعت عمر فذكره.

وإنما ذكرت هاتين المقاتلتين لأنبه على وهنهما وشدوذهما وأنهما لا يقدران في الإجماع السالف على صحته، ومثلهما في الوهن قول ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار»: إن هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردوداً؛ لأنه حديث فرد.

* الوجه الخامس: هذا الحديث قد رواه عن النبي ﷺ من الصحابة غير عمر بن

الخطاب رضي الله عنهم نحو عشرين صحابياً، وإن كان البزار قال: لا نعلم يروى هذا الكلام إلا عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ بهذا الإسناد^(٣).

(١) «المسند» (٢٥/١).

(٢) (ص ٦١).

(٣) مسند البزار (١/٣٨٠).

وكذا ابن السكن في كتابه المسمى «بالسنن الصحاح» حيث قال: ولم يروه عن رسول الله ﷺ بإسناد غير عمر بن الخطاب.

وكذا الإمام أبو عبد الله محمد بن غياث حيث قال: لم يروه عن النبي ﷺ غير عمر. وذكره الحافظ أبو يعلى القزويني في كتابه «الإرشاد»^(١) من رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «(الأعمال بالنية)»^(٢) ثم قال: هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه فهذا ما أخطأ فيه الثقة عن الثقة. ورواه الدارقطني في «أحاديث مالك التي ليست في الموطأ» ولفظه: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» إلى آخره ثم قال: تفرد به عبد الحميد عن مالك ولا يعلم حدث به عن عبد الحميد غير نوح بن حبيب وإبراهيم بن محمد العتيقي.

وقال ابن منده الحافظ في جمعه لطرق هذا الحديث: رواه عن النبي ﷺ غير عمر: سعد ابن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عمر، وأنس، وابن عباس، ومعاوية، وأبو هريرة، وعبادة بن الصامت، وعتبة بن عبد السلمي، وهلال بن سويد، وعقبة بن عامر، وجابر بن عبد الله، وأبو ذر، وعتبة بن المنذر، وعقبة بن مسلم، رضي الله عنهم.

قال الخطابي في كتاب «الأعلام»^(٣): لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث أن هذا الحديث لا يصح مسنداً إلا من رواية عمر رضي الله عنه وسيأتي قريباً نقل ذلك عن الحفاظ أيضاً، وكذا قال الحب الطبري في «أحكامه»، وقد عدد بعض هؤلاء ما لا يصح مسنداً إلا من حديث عمر. * الوجه السادس: هذا الحديث فرد غريب باعتبار، مشهور باعتبار آخر، وليس بمتواتر بخلاف ما يظنه بعض الناس، فإن مداره على يحيى بن سعيد الأنصاري كما سلف، قال الحفاظ: لا يصح عن النبي ﷺ إلا من جهة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا عن عمر إلا من جهة علقمة ولا عن علقمة إلا من جهة محمد بن إبراهيم التيمي ولا عن محمد إلا من جهة يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى اشتهر.

(١) «الإرشاد» للخليلي (١/١٦٧).

(٢) أخرجه: القضاعي في «مسنده» (٢/١٩١)، وقال أبو حاتم في «العلل» (١/١٣١): هذا حديث باطل لا أصل له إنما هو:

مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر عن النبي ﷺ.

(٣) «الأعلام» للخطابي (١/١١٠).

ورواه جماعات لا يحصون كما سلف وأكثرهم أئمة معروفون. ونبهنا على هذا؛ لأنه قد يخفى على بعض من لا يعانى الحديث فيتوهم تواتره لشدة شهرته عند الخاصة والعامّة، وعدم معرفته بفقد شرط التواتر في أوله، وقد صرح الأئمة بأنه لا يوصف بالتواتر لما قلناه. قلت: وقد تُوبع علقمة والتميمي ويحيى بن سعيد على روايتهم، قال الحافظ أبو عبد الله بن منده^(١): هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة: ابنه عبد الله، وجابر، وأبو جحيفة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وذو الكلاع، وعطاء بن يسار، وياسرة بن سمي، وواصل بن عمرو الجذامي، ومحمد بن المنكدر، ورواه عن علقمة غير التيمي: سعيد بن المسيب، ونافع مولى ابن عمر.

وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي: محمد بن محمد بن علقمة أبو الحسن الليثي، وداود بن أبي الفرات. ومحمد بن إسحاق بن يسار، وحجاج بن أرطاة وعبد ربه بن قيس الأنصاري.

● تنبيهات:

الأول: ادعى الحاكم أبو عبد الله^(٢) أن شرط البخاري ومسلم أن لا يذكر في كتابيهما إلا ما رواه صحابي مشهور له راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له راويان ثقتان فأكثر. ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط^(٣).

وما ادعاه ينتقض بأحاديث من جملتها هذا الحديث الذي بدأ به البخاري كتابه فإنه لا يصح إلا فرداً كما قررناه، وأغرب من هذا قول الميانشي: أن شرطهما أن لا يدخلان فيه إلا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن رسول الله ﷺ اثنان فصاعداً وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة. قال ابن دحية في كلامه على هذا الحديث: وإنما اشترط الشيخان الثقة والاشتهار بالطلب.

(١) هو أبو القاسم بن منده عبد الرحمن. انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٦٥).

(٢) هو: أبو عبد الله الحاكم ابن البيع الضبي النيسابوري الإمام الحافظ الناقد توفي سنة (٤٠٣ هـ). انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٦٣).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص ٦٢).

الثاني: ادعى الخليلي^(١) أن الذي عليه الحفاظ: أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره، فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة توقف فيه فلا يحتج به. وقال الحاكم: إنه ما انفرد به ثقة وليس له أصل متابع.

وما ذكرناه يشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط. كهذا الحديث فإنه لا يصح إلا فرداً كما قدمناه وهو أول حديث استفتح به البخاري كتابه كما أسلفناه.

الثالث: هذا الحديث فيه طرفة من طرف الإسناد وهي رواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة، وقد أعتني بجمع نظائر ذلك في جزء.

* الوجه السابع: هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد اختلف في عددها على عشرة أقوال، يسر الله جمعها.

أحدها: أنها ثلاثة: هذا الحديث، وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٢) وحديث «الحلال بيّن والحرام بيّن»^(٣).

قال الحافظ حمزة بن محمد الكتاني^(٤): سمعت أهل العلم يقولون: هذه الثلاثة أحاديث هي الإسلام، وكل حديث منها ثلث الإسلام.

الثاني: أنها أربعة قاله أبو داود والدارقطني وغيرهما، بزيادة حديث «وازهد في الدنيا يحبك الله»^(٥)، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: أمهات الحديث أربعة هذا أحدها، وقد نظمها أبو الحسن المعروف رحمه الله تعالى فقال:

عمدة الدين عندنا كلمات

اتق الشبهات وازهد

الثالث: أنها اثنان.

الرابع: أنها واحد.

الخامس: قال أبو بكر الخفاف من قدماء أصحابنا في كتابه «الخصال» ومنه نقلت: روي عن الشافعي رحمته الله أنه قال: مدار الإسلام على أربعمائة حديث، كذا رأيت أربعمائة، ثم

(١) «الإرشاد» (١/١٧٦).

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٥٢، ٢٠٥١)، ومسلم (١٠٧) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٤) هو حمزة بن محمد أبو القاسم الكتاني توفي سنة (٣٥٧هـ). تذكرة الحافظ (٣/٩٣٢).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (٤٠٩٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

رأيت في «أصول الفقه» لابن سراقه العامري من أصحابنا يذكر أربعة أحاديث، وكأنه أصوب.

السادس: قال الخفاف أيضاً لما نقل هذا: وقال علي بن المديني وعبد الرحمن بن مهدي: أن مداره على أربعة أحاديث «الأعمال بالنيات»، و «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»^(١)، و «بني الإسلام على خمس»^(٢)، و «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٣)، وحكاها أيضاً ابن سراقه المذكور.

السابع: قال أيضاً بعد ذلك عن إسحاق أن مداره على ثلاثة: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث عائشة: «من أدخل في أمرنا ما ليس منه فهو رد»^(٤)، وحديث النعمان: «الحلال بين والحرام بين»^(٥)، ونقله غيره عن الإمام أحمد.

الثامن: قال أبو داود: الفقه يدور على خمسة أحاديث: «الأعمال بالنيات»، و «الحلال بين والحرام بين»، و «ما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(٦) و «لا ضرر ولا ضرار»^(٧).

التاسع: أسند ابن دحية عن أبي داود من طريق ابن داسة أنه قال: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب - يعني كتاب السنن - جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: أحدها: «الأعمال بالنيات»^(٨)، ثانيها: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٩)، ثالثها: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه»، ورابعها: «الحلال بين والحرام بين»^(١٠)، وحكاها القاضي عياض عن أبي

(١) أخرجه: البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (٢٥) من حديث عبد الله بن مسعود ؓ.

(٢) أخرجه: البخاري (٢١) من حديث عبد الله بن عمر ؓ.

(٣) أخرجه: الترمذي (١٢٦١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ.

(٤) أخرجه: البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (٣٢٤٢).

(٥) أخرجه: البخاري (٥٢) (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير ؓ.

(٦) أخرجه: البخاري (٦٧٤٤)، ومسلم (٤٣٤٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٧) أخرجه: ابن ماجه (٢٣٣١) من حديث عبادة بن الصامت ؓ.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) تقدم تخريجه.

داود أيضاً، ولفظه عنه: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، الثابت منها أربعة آلاف حديث، وهي ترجع إلى أربعة أحاديث، فذكرهن.

العاشر: أسند ابن دحية أيضاً عن أبي داود من طريق أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال: أقمت بطرسوس عشرين سنة فاجتهدت في المسند فإذا هو أربعة آلاف حديث، ثم نظرت فإذا مدار الأربعة آلاف حديث على أربعة أحاديث لمن وفقه الله، فأولها: حديث النعمان «الحلال بين والحرام بين وشبهات بين ذلك»^(١) الحديث، قال: وهذا ربع العلم، ثانيها: حديث عمر بن الخطاب: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»^(٢) وهذا نصف العلم، ثالثها: حديث أبي هريرة: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(٣) الحديث، وهذا ثلاثة أرباع العلم، ورابعها، حديث أبي هريرة أيضاً: «من حسن المرء تركه ما لا يعنيه»^(٤)، فهذه أربعة أحاديث من أخذها وفقه الله تحزي عن الأربعة آلاف.

وقال ابن أبي زيد في آخر رسالته: جماع أبواب الخير وأزمته تتفرع على أربعة أحاديث: حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٥)، وحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٦)، وحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٧)، وحديث «لا تغضب»^(٨). فتصير الأقوال إذن أحد عشر قولاً.

● فائده:

مما نحن فيه ما حكاه الزناتي شارح «الرسالة» عن بعضهم أنه كتب إلى ابن عمر رضي الله عنهما - أن اكتب لي بالعلم كله وكتب إليه: العلم كثير ولكن إن استطعت أن تلقى الله تعالى خميص البطن من أموال الناس، خفيف الظهر من دنياهم، كاف اللسان عن أعراضهم، ملازماً لجماعاتهم، فافعل. فكانوا يقولون: جمع العلم في أربع كلمات.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٢١)، ومسلم (١٦٨٦).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه: البخاري (١٢)، ومسلم (٦٤) (٦٥) من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه: البخاري (٥٥٥٩) (٥٦٧١) (٥٦٧٣)، ومسلم (٦٧) (٦٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٨) أخرجه: البخاري (٥٦٥١) من حديث أبي هريرة ؓ.

وفي «إقليد التقليد» لابن أبي حمزة، نفعنا الله به، على المدونة: أن رجلاً صحب بعض ملوك العجم، فرأى معه سبعين بغيراً تحمل كتباً، فردها إلى سبعة أبعرة، ثم ردها إلى أربعة أبعرة، ثم ردها إلى أربع كلمات: لا تأكل إلا عن شهوة، ولا تنظر المرأة إلا إلى زوجها، ولا يصلح الملك إلا الطاعة، ولا يصلح الرعية إلا العدل.

* الوجه الثامن: هذا الحديث عظيم الموقع، كبير الفائدة، أصل من أصول الدين، وقد خطب به النبي ﷺ فقال: «يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية» كما رواه البخاري في أحد المواضع السبعة السالفة، وخطب به عمر أيضاً على منبر رسول الله ﷺ كما أخرجه أيضاً وقد أسلفنا عن أبي داود أنه نصف الفقه.

وقال الشافعي فيما رواه البويطي عنه: يدخل في هذا الحديث ثلث العلم.

وقال في رواية الربيع: هذا الحديث ثلث العلم ويدخل في سبعين باباً من الفقه، وكذا قال الإمام أحمد وغيره: إنه ثلث العلم.

وسببه، كما قال البيهقي وغيره: أن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها؛ لأنه يكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الآخرين، ولهذا كانت نية المؤمن خيراً من عمله؛ ولأن القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء ونحوه بخلاف النية. وقال عبد الرحمن بن مهدي: يدخل هذا الحديث في ثلاثين باباً من الإرادات والنيات. وقال أبو عبيد: ليس شيء من أخبار النبي ﷺ حديثاً أجمع وأغنى وأكثر فائدة وأبلغ من هذا الحديث.

وقال البخاري فيما نقله ابن دحية عنه: قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى». يدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام، وقال ابن دحية: لم أجد فيما أرويه من الدينيات أنفع من قوله: «إنما الأعمال بالنيات»، إذ مدار العلم عليه وهو نور يسعى بين يديه.

قلت: وقول إمامنا الشافعي ﷺ السالف: إن هذا الحديث يدخل في سبعين باباً من الفقه، مراده الأبواب الكلية كالطهارة بأنواعها، والصلاة بأقسامها، والزكاة، والصيام، والاعتكاف، والحج والعمرة، والأيمان، والندور، والأضحية والهدى، والكفارة، والجهاد، والطلاق، والخلع، والظهار، والعتق، والكتابة، والتدبير، والإبراء ونحوها، والبيع، والإجارة، وسائر المعاملات، والرجعة والوقف، والهبة وكناية الطلاق وغيرها عند من يقول كنايةها مع

النية كالصريح وهو الصحيح، وكذلك إذا كان عليه ألفان بأحدهما رهن دون الآخر فلو وفاه ألفاً صرفه إلى ما نواه منهما وشبه ذلك.

وذكر القاضي حسين من أصحابنا في آخر حد الخمر أنه لا بد للإمام في إقامة الحدود من النية حتى لو ضربه لمصادرة أو لمعنى آخر، وعليه حدود لا تحتسب عنه، وأما المسائل الجزئية فلا تحصى.

ثم يحتمل أن يكون أراد بالسبعين التحديد ويحتمل أن يكون أراد المبالغة في التكثير؛ لأن العرب تستعمل السبعين في ذلك ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠].

ومن المسائل الجزئية التي ينبغي استحضار النية فيها: الصدقات، وقضاء حوائج الناس، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وابتداء السلام ورده، وتشميت العاطس، وجوابه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإجابة الدعوة، وحضور مجلس العلم والأذكار، وزيارة الأخيار والقبور، والتفقه على الأهل والضيغان، وإكرام أهل الود والفضل وذوي الأرحام، ومذاكرة العلم والمناظرة فيه وتكراره وتدرسه، وتعليمه، وتعلمه، ومطالعه، وكتابته، وتصنيفه، والفتوى، والقضاء وإمالة الأذى من الطريق، والنصيحة، والإعانة على البر والتقوى، وقبول الأمانات وأدائها، وما أشبه ذلك، حتى ينبغي استحضارها عند إرادة الأكل والشرب والنوم ويقصد بها التقوي على الطاعة وإراحة البدن لينشط لها، وكذا إذا جامع موطوءته بقصد المعاشرة بالمعروف، وإيصالها حقها، وتحصيل ولد صالح يعبد الله، وإعفاف الزوجة، وإعفاف نفسه وصيانتها من التطلع إلى حرام أو الفكر فيه أو مكابدة العشاق بالصبر، وهذا معنى قوله عليه السلام، «وفي بضع أحدكم صدقة»^(١)، وكذا ينبغي لمن عمل حرفة للمسلمين مما هو فرض كفاية أن يقصد إقامة فرض الكفاية ونفع المسلمين كالزراعة وغيرها من الحرف التي هي قوام عيش المسلمين.

والضابط لحصول النية: أنه متى قصد بالعمل امتثال أمر الشرع، وبتركة الانتهاء بنهي الشرع؛ كانت حاصلة مثاباً عليها وإلا فلا، وإن لم يقصد ذلك كان عملاً بهيمياً، ولهذا قال السلف: الأعمال البهيمية ما عملت بغير نية.

(١) أخرجه: مسلم (١٦٧٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

* الوجه التاسع: هذا الحديث من أجل أعمال القلوب والطاعة المتعلقة بها، وعليه مدارها وهو قاعدتها، فهو قاعدة الدين لتضمنه حكم النيات التي محلها القلب بخلاف الذكر الذي محله اللسان، ولهذا لو نوى الصلاة بلسانه دون قلبه لم تصح، ولو قرأ الفاتحة بقلبه دون لسانه لم تصح فهو أصل في وجوب النية في سائر العبادات كما سيأتي عن الجمهور.

قال الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي «في أربعينه»: هذا الحديث أصل كبير في صحة الأعمال الدينية وأنها موقوفة على خلوص النية وهي بالإضافة إلى الأفعال والأقوال بمنزلة الأرواح للأشباح، والأعمال كالأجسام الموات، والنية الصالحة لها كالحياة، فمتى لم يقصد العامل بعمله وجه الله دون ما سواه كان سعيه خائباً وأمله كاذباً، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

* العاشر: هذا الحديث أصل في الإخلاص أيضاً وهو إرادة عمل الفعل إلى وجه الله تعالى وحده خالصاً.

والنية: هي القصد المتعلق بتمثيل الفعل إلى وجه الله تعالى، قاله القرافي.

والإخلاص يرجع إلى الكتاب والسنة، أما الكتاب: فكل آية تضمنت مدح الإخلاص وذم الرياء، نحو: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلِصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠]، ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ﴿أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ﴾ [البقرة: ٢٦٦]، ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ﴾ [الشورى: ٢٠]. الآية.

فأخبر الله تعالى إنه لا يكون في الآخرة نصيب إلا لمن قصدتها بالعمل.

وأما السنة فقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»^(١). وقوله: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»^(٢).

وقوله: «إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها فهي له صدقة»^(٣).

(١) أخرجه: مسلم (٤٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٥٧٥) (٢٦١٣)، ومسلم (٢٤١٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه. وهو عند مسلم أيضاً (٣٤٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: البخاري (٤٩٣٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

وقوله في حديث سعد: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك»^(١).

وقوله: «يقول الله ﷻ: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأني بريء منه وهو للذي أشرك». وفي رواية «تركته وشركه»^(٢).

وقوله: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٣).

وإخلاص النية لله تعالى لم تزل شرعاً لمن كان قبلنا ثم لنا من بعدهم، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣]. قال أبو العالية: وصاهم بالإخلاص لله تعالى وعبادته لا شريك له، وترجم البخاري على قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤] قال: على نيته.

● فائدة.

لما عزم مالك رحمه الله على تصنيف الموطأ فعل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطأت فقيل لمالك: شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله، فقال: اتئوني بما عملوا، فأتي بذلك فنظر فيه ثم نبذه، وقال: لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله.

قال الفضل بن محمد بن حرب: فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمع بشيء منها بعد ذلك يذكر.

* الحادي عشر: ومن هنا وقع الكلام على ألفاظ الحديث وفوائده:

قوله: «سمعت رسول الله ﷺ يقول» اختلف النحاة في «سمعت» هل تتعدى إلى مفعولين؟ فقيل: نعم، وهو مذهب أبي علي الفارسي في «إيضاحه»، قال: لكن لا بد أن يكون الثاني مما سمع، كقولك: سمعت زيدا يقول كذا، ولو قلت: سمعت زيدا يضرب أخاك؛ لم يجوز.

والصحيح أنه لا يتعدى إلا إلى مفعول واحد، والفعل الواقع بعد المفعول في موضع الحال، أي سمعت حال قوله كذا.

(١) أخرجه: البخاري (١٢١٣) (٤٠٥٧)، ومسلم (٣٠٧٦) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٢٨٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه: البخاري (١٢٠) (٢٥٩٩) (٢٨٩٤) ومسلم (٣٥٢٤) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

وأما ابن دحية فقال في كلامه على هذا الحديث: نجد أن إعراب «سمعت رسول الله ﷺ» فعلاً وفاعلاً ومفعولاً، قال بعضهم: فمن يسلك التعليل ويتكلف المجاهيل يجب أن يكون في الكلام مضاف محذوف كأنه قال: سمعت قول الناس؛ لأن الأشخاص لا تسمع إنما يسمع أصواتها وكلامها، فإذا قلت: سمعت زيدا يقول كذا وكذا، فإنما التقدير: سمعت كلام زيد.

ويقول جملة موضعها نصب على الحال ثم ذكر مقالة أبي علي الفارسي، فقال: وزعم الفارسي في «الإيضاح» أن سمع يتعدى إلى مفعول واحد إذا كان مما يسمع كقولك: سمعت كلام زيد وإن كان مما لا يسمع تعدى إلى مفعولين كقولك: «سمعت زيدا يقول» فتقديره عنده في موضع المفعول الثاني حال قال: وهذا من مسائله التي غلط فيها لأن سمعت لو كان مما يتعدى إلى مفعولين لم يخل من أن يكون من باب ما يتعدى إلى مفعولين لا يجوز السكوت على أحدهما وهو ظننت وأخواتها، أو يكون، وليس في العربية باب آخر له حكم ثالث ولا يجوز أن تكون من باب ظننت؛ لأنهم عدوه إلى مفعول واحد فقالوا: سمعت كلام زيد، ولا يجوز أن تكون من باب أعطيت؛ لأن بابه لا يجوز أن يكون المفعول الثاني فيه إلا اسماً محضاً ولا يجوز أن يقع موقع فعل ولا جملة، وأنت تقول: سمعت زيدا يتكلم وسمعت زيدا وهو يتكلم، فتأتي بعده بفعل وبجملة فإذا بطل أن يكون من هذين البابين ثبت أنه مما يتعدى إلى مفعول واحد، وإنك إذا قلت: سمعت زيدا يقول فيقول في موضع الحال، كقولك: أبصرت الرجل ونحوه. وأهل شيراز يقلدون الفارسي في مقالته وهو خطأ عند النحويين، قاله البطلبوسي.

* الثاني عشر: أجمعوا على أن الإسناد المتصل بالصحابي لا فرق فيه بين أن يأتي بلفظ «سمعت» أو بلفظ «عن»، أو بلفظ «أن» أو بلفظ «قال».

وإنما وقع الاختلاف فيمن دونه إذا قال: عن فلان، فقيل: إنه من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره.

والصحيح أنه من قبيل المتصل بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً، وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه مذاهب أربعة: أحدها: لا يشترط شيء من ذلك، ونقل مسلم في مقدمة صحيحه الإجماع عليه.

وثانيها: يشترط ثبوت اللقاء وحده، وهو قول البخاري والمحققين.

ثالثها: يشترط طول الصحبة.

ورابعها: يشترط معرفته بالرواية عنه، والأصح أن: أن كَعَنَ بالشرط المذكور، وقال أحمد وجماعة: يكون منقطعاً حتى يتبين السماع.

* الثالث عشر: أرفع الأقسام عند الجماهير: السماع من لفظ المُسْمَع، قال الخطيب: وأرفع العبارات سمعت، ثم حدثنا وحدثني، فإن لا يكاد أحد يقول في الإجازة والكتابة سمعت؛ لأنه تدليس ما لم يسمعه.

وقال ابن الصلاح: حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت؛ إذ ليس في سمعت دلالة أن الشيخ خاطبه بخلافهما، كما وقع للبرقاني^(١) مع شيخه أبي القاسم الأبنودوني^(٢) فإنه كان عسر الرواية وكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به فكان يقول: سمعت، ولا يقول: حدثنا وأخبرنا؛ لأن قصده الرواية للدخول عليه. قلت: ولك أن تقول سمعت صريحة في سماعه بخلاف حدثنا لاستعمالها في الإجازة عند بعضهم، ففيما ذكره ابن الصلاح نظر من هذا الوجه.

* الرابع عشر: تقدم الكلام على لفظ «الرسول» في الخطبة والفرق بينه وبين «الني» واختلاف المحدثون: هل يجوز تغيير قال النبي إلى قال الرسول أو عكسه؟

فقال ابن الصلاح: الظاهر أنه لا يجوز وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلاف معنى الرسالة والنبوة، وسهّل في ذلك الإمام أحمد وحامد بن سلمة والخطيب، وقال النووي: إنه الصواب؛ لأنه لا يختلف به ههنا معنى، وقال غيره: لو قيل يجوز تغيير النبي إلى الرسول دون عكسه لما بعد؛ لأن في الرسول معنى زائداً على النبي وهو الرسالة فإن كل رسول نبي من غير عكس.

* الخامس عشر: لفظة «إنما» موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه، هذا مذهب الجمهور من أهل اللغة والأصول وغيرهم، وعلى هذا: هل هو بالمنطوق أو بالمفهوم؟ فيه مذهبان حكاهما ابن الحاجب ومعنى كلام الإمام وأتباعه أنه بالمنطوق واختار الأمدني أنها لا تفيد الحصر بل تفيد تأكيد الإثبات وهو الصحيح عند النحويين، وقيل: تقتضيه عرفاً لا وصفاً، حكاه بعض المتأخرين، ومحل بسط المسألة كتب الأصول.

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٧/٤٦٤).

(٢) هو عبد الله بن إبراهيم بن يوسف أبو القاسم الجرجاني. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٦/٢٦١).

وعبر بعض الفضلاء عن إفادتها الحصر بعبارة لطيفة فقال: لفظه «إنما» موضوعة لتحقيق المتصل وتحقيق المنفصل يعني أنها تعمل تركيبها نفيًا وإثباتًا فثبت ما اتصل بها وتنفي ما انفصل عنها، وقد فهم ابن عباس رضي الله عنه أنها للحصر من قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الربا في النسيئة»^(١).

وعورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل ولم يعارض في فهمه للحصر، وفي ذلك اتفاق على أنها للحصر.

وقال أبو علي الفارسي: يقول ناس من النحويين في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] أن المعنى: ما حرم ربي إلا الفواحش، قال: ويؤيده قول الفرزدق:

أنا الذائد الحامي الذمار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

وقال الزجاج: الذي أختار في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣] أن تكون «ما» هي التي تمنع، ويكون المعنى: ما حرم عليكم إلا الميتة؛ لأن «إنما» تأتي إثباتًا لما يذكر بعدها ونفيًا لما سواه.

وقال أبو علي: التقدير في البيت: وما يدافع عن أحسابهم إلا أنا أو مثلي.

وقال ابن عطية: إنما لفظ لا تفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع، ويصلح مع ذلك للحصر، فإذا دخل في قصة وساعد معناها على الانحصار صح ذلك وترتب، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُهُ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١] وغير ذلك من الأمثلة.

وإذا كانت القصة لا يتأتى فيها الانحصار بقيت «إنما» للمبالغة والتأكيد فقط لقوله عليه السلام: «إنما الربا في النسيئة»، وكقولهم: إنما الشجاع عنتره، قال: وأما من قال: إن «إنما» لبيان الموصوف فهي عبارة جائزة. إذ بيان الموصوف يكون في مجرد الإخبار دون «إنما».

وقال الشيخ تقي الدين: تارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة تقتضي حصرًا مخصوصًا، ويفهم ذلك بالقرائن والسياق، أي فالأول كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُهُ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١]. الحصر ههنا على إطلاقه لشهادة العقول والنقول بوحدايته تعالى.

(١) أخرجه: البخاري (٢١٧٦، ٢١٧٩، ٤٥٨٠)، ومسلم (١٥٩٦)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

والثاني كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧] أي بالنسبة لمن لا يؤمن وإلا فصفااته الجميلة لا تحصر بالبشارة والشجاعة والكرم وغير ذلك، وكذا قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ»^(١) معناه حصر في البشرية بالنسبة إلى الاطلاع على مواطن الخصوم لا بالنسبة إلى كل شيء وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌّ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦] باعتبار أثرها، والله أعلم.

وإلا فقد تكون سبيلاً إلى الخيرات أو يكون ذلك من باب التغليب بحال الأكثر أو الواقع كذلك، فاعتبر هذا الأصل فحيث دل السياق على الحصر في شيء مخصوص فقل به وإلا فالأصل الإطلاق، ومن هذا قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وقال السماكي في «إعجازه»: الحصر في الحديث ليس عاماً؛ فإن القاعدة أن المبتدأ والخبر إذا وقعا بعد «إنما» فالمحصور الثاني كيف كان، فإذا قلت: إنما المال لك، فالمحصور المال لك وتقديره: لا لغيرك، وإذا قلت: إنما لك المال، فالمحصور المال وتقديره: لا غيره، فتأمل.

● تنبيهات،

أحدها: الأصل في «إنما» أن تجيء بخبر لا يجمله المخاطب أو لما هو متنزل منزله، كما نبه عليه ابن خطيب زملكان.

مثال الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مِّن تَحْشَنَهَا﴾ [النازعات: ٤٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ [الأنعام: ٣٦] فإن كل عاقل يعلم أنه لا يكون استجابة إلا ممن يسمع، وأن الإنذار إنما يجدي إذا كان مع من يصدق بالبعث. ومثال الثاني قوله:

إنما مصعب شهاب من الله تجلت عن وجهه الظلماء
ثانيها: «إنما» بالفتح كأنما كما قاله الزخشري في قوله تعالى: ﴿يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [فصلت: ٦].

قال شيخنا أبو حيان - وهذا شيء انفرد به -: ودعوى الحصر هنا ممنوع؛ لاقتضائه أنه لم يوح إليه غير التوحيد. وفيما ذكره نظر فإن الخطاب مع المشركين، فالمعنى: ما أوحى إليّ في أمر الربوبية إلا التوحيد لا الإشراف.

ثالثها: للحصر أدوات آخر:

(١) أخرجه: البخاري (٦٤٥٢)، ومسلم (٣٢٣١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

منها: حصر المبتدأ في الخبر، نحو: العالم زيد وصديقي زيد.

ومنها: إلا، على اختلاف فيها.

ومنها: تقديم المعمولات، على ما قاله الزرخشري وجماعة نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾

[الفاتحة: ٥].

ومنها: لام كي، كقوله تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾

[النحل: ٨] قاله الباجي.

ومنها: السبْر والتقسيم، نحو إن لم يكن زيد متحركاً فهو ساكن.

رابعها: في الحديث صبيغنا حصر وهما «إنما»، والمبتدأ والخبر الواقع بعده» وقد ورد

بإسقاط «إنما» في رواية صحيحة كما سيأتي، فكل منهما إذا انفرد يفيد ما أفاده الآخر،

واجتماعهما أكد.

* السادس عشر: وقع في كتاب الشهاب للقضاعي: «الأعمال بالنيات» يجمع

«الأعمال» و «النيات» وحذف «إنما»، قال النووي في كتابه بستان العارفين، وفي إملائه

على هذا الحديث أيضاً ولم يكملهما، نقلاً عن الحافظ أبي موسى الأصبهاني أنه قال: «لا

يصح إسناد هذا الحديث»، وأقره عليه. وفيما قاله نظر، فقد رواه كذلك حافظان وحكما

بصحته: ابن حبان في «صحيحه»^(١)، والحاكم في «أربعينه»، ثم حكم بصحته، وقد ذكرت

إسنادهما إليه في تخريجي لأحاديث الرافعي فراجع^(٢) منه.

وكذا ساقه ابن دحية في كلامه على هذا الحديث من طريق النسائي عن ابن راهويه

عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد به، ورواه ابن الجارود في المنتقى^(٣) بلفظ آخر: «إن

الأعمال بالنية، وإن لكل امرئ ما نوى». وفي رواية للبخاري: «العمل بالنية». وفي رواية

له: «الأعمال بالنية». وفي رواية له: «يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية».

* السابع عشر: الأعمال: حركات البدن، ويتجاوز بها عن حركات النفس وإنما عبّر

بالأعمال دون الأفعال؛ لثلاث يتناول أفعال القلوب، ومنها النية ومعرفة الله تعالى، فكان يلزم

أن لا يصحان إلا بنية لكن النية فيهما محال.

(١) (ح/ ٣٨٠).

(٢) البدر المنير (٣/ ١٠).

(٣) «المنتقى» لابن الجارود (٦٤).

أما النية فلأنها لو توقفت على نية أخرى لتوقفت الأخرى على أخرى ولزم التسلسل أو الدور وهما محالان، وأما معرفة الله تعالى فإنها لو توقفت على النية مع أن النية قصد المنوي بالقلب لزم أن يكون الإنسان عارفاً بالله قبل معرفته وهو محال؛ ولأن المعرفة وكذا الخوف والرجاء مستمرة لله تعالى بصورتها، وكذا التسييح وسائر الأذكار والأذان والتلاوة لا يحتاج شيء منها إلى نية التقرب به بل إلى مجرد القصد له، ولهذا لما كان الركوع والسجود في الصلاة غير ملتبس بغيرها لم تجب فيها ذكر، بخلاف القيام والقعود في التشهد فإن كلاً منهما ملتبس بالعادة فوجب في القيام القراءة وفي القعود التشهد؛ ليميز عن العادة.

ثم اعلم أن الأعمال ثلاثة: بدني، وقلبي، ومركب منهما.

فالأول: كل عمل لا يشترط فيه النية كرد الغصوب والعواري والودائع والنفقات وإزالة النجاسات، ونحو ذلك.

والثاني: كالأعتقادات والتوبة والحب في الله والبغض في الله، وما أشبه ذلك.

والثالث: كالوضوء والصلاة والحج وكل عبادة بدنية، فيشترط في حصولها النية قولاً

كانت أو فعلاً كما سيأتي.

وبعض الخلافين يخصص العمل بما لا يكون قولاً، وفيه نظر للشيخ تقي الدين؛ لأن

القول عمل خارجي أيضاً أما الأفعال فقد استعملت مقابلة للأقوال ولا شك أن هذا الحديث يتناول الأقوال.

* الثامن عشر: النيات: جمع نية بالتشديد والتخفيف، فمن شدد وهو المشهور كانت

من نوى ينوي إذا قصد وأصله نوية قلبت الواو ياء ثم أدمت في الياء بعدها لتقاربهما، وانقلاب الواو إلى الياء بطريقتين:

أحدهما: انكسار ما قبلها فإنه يوجب قلبها إلى الياء.

والثاني: أن من أصلهم أنه متى اجتمع واو وياء وأرادوا الإدغام قلبوا الواو إلى لفظ

الياء لأنه أخف اعتلال من الواو والياء، وسواء كان المتحرك هو الواو والياء وسواء كان المتقدم أو المتأخر.

قالوا: طويت طياً ولويته لياً أصله طويًا ولويًا فتقدمت الواو ساكنة وقلبوها.

وقالوا: سيد وميت وأصله سيود وميموت؛ لأنه من ساد يسود ومات يموت فتأخرت

الواو وتحركت ومع ذلك قلبوها إلى الياء ولم يقلبوا الياء إليها لما ذكرناه.

ومن خفف الياء كانت من وني يني إذا أبطأ وتأخر؛ لأن النية تحتاج في توجيهها وتصحيحها إلى إبطاء وتأخر يقال: نويت فلاناً وأنويته بمعنى، ثم إنهم جعلوا مصدر نوى «نية» وقلّ ما يقولون نياً كما قالوا شوى شيئاً جاؤوا بالمصدر على الفعل التي هي من نيا الهيئات، إذ القصد المعتمد هنا إنما هو صادر عن القلب فله هيئة متميزة فمن ههنا جاء مصدرها على نيا الهيئات، نيه عليه ابن دحية.

● فائدة.

الباء في قوله «بالنيات» يحتمل أن تكون «باء» السبب ويحتمل أن تكون «باء» المصاحبة وينبغي على ذلك: أن النية جزء من العبادة أم شرط؟ وستعلم ما فيه قريباً.
* التاسع عشر: وجه إفراد «النية» على الرواية الأولى كونها مصدراً وجمعت في الثانية «بالنيات» لاختلاف أنواعها ومعانيها؛ لأن المصدر إذا اختلفت أنواعه جمع، فمتى أريد مطلق النية من غير نظر لأنواعها تعين الإفراد ومتى أريد ذلك جمعت.

● تنبيه.

أفردت «النية» في الرواية الأولى وجمعت «الأعمال» لأن المفرد المعرف عام، وجمعاً في الثانية، والمراد: أن كل عمل على انفراده يعتبر فيه نية مفردة، ويحتمل أن العمل الواحد يحتاج إلى نيات إذا قصد كمال العمل كمن قصد بالأكل دفع الجوع وحفظ الصحة والتقوي على العبادة، وما أشبه ذلك وبسبب تعدد النيات يتعدد الثواب.

* العشرون: أصل النية: القصد، تقول العرب: نواك الله بحفظه، أي قصدك الله بحفظه، كذا نقله عنهم جماعة من الفقهاء.

واعترض ابن الصلاح فقال: هذه عبارة منكورة؛ لأن المقصود مخصوص بالحادث فلا يضاف إلى الله تعالى، قال: وفي ثبوت ذلك عن العرب نظر؛ لأن الذي في الصحاح: نواك الله: أي: صحبك في السفر وحفظك.

وقال الأزهري: يقال نواه الله أي حفظه، وهذا الذي أنكره عليهم غير منكر بل صحيح، وقد قال هو في القطعة التي شرحها في أول «صحيح مسلم»: وقد ورد عن العرب أنها قالت: «نواك الله بحفظه» فقال فيه بعض الأئمة: معناه قصدك الله بحفظه، هذا كلامه، ومعلوم أن من أطلق القصد لم يرد القصد الذي هو من: صفة الحادث بل أراد الإرادة.

إذا تقرر هذا فالمراد هنا: قصد الشيء المأمور به تقريباً إلى الله تعالى مقترناً بفعله، فإن قصد وتراخى عنه فهو عزم، وكذا حلدها الماوردي من أصحابنا في كتاب الأيمان، وجعل

الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي^(١) في «أربعينه»: النية والإرادة والقصد والعزم بمعنى، قال: وكذا أزمعت على الشيء وعمدت إليه.

قال: وتطلق الإرادة على الله تعالى ولا يطلق عليه غيرها مما ذكرناه، وقد علم بعد ذلك أن محلها القلب عند الجمهور كما جزمتم به في الوجه التاسع لا اللسان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، والإخلاص إنما يكون بالقلب، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، وقال ﷺ: «التقوى ههنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات» رواه مسلم من حديث أبي هريرة^(٢).

إذا تقرر أن محلها القلب فإن اقتصر عليه جاز، إلا في الصلاة على وجه ضعيف للشافعية لا يعبا به، وإن اقتصر على اللسان لم يجز إلا في الزكاة على وجه لهم شاذ، ومثله قول الأوزاعي: لا تجب النية في الزكاة وإن جمع بينهما فهو أكد.

وعند المالكية: الأفضل أن ينوي العبادة بقلبه من غير نطق بلسانه إذ اللسان ليس محلاً للنية على ما تقرر، ونقل التلمساني منهم عن صاحب «الاستلحاق»: استحباب النطق، وهو غير المعروف من مذهبهم.

● تنبيهات

الأول: جميع النيات المعتبرة في العبادات يشترط فيها المقارنة، إلا الصوم؛ للمشقة، وإلا الزكاة فإنه يجوز تقديمها قبل وقت إعطائها، قيل: والكفارات فإن يجوز تقديمها على الفعل والشروع.

الثاني: ينبغي لمن أراد شيئاً من الطاعات أن يستحضر النية فينوي به وجه الله تعالى، وهل يشترط ذلك أول كل عمل وإن قلّ وتكرر فعله مقارناً لأوله؟ فيه مذاهب: أحدها: نعم.

وثانيها: يشترط ذلك في أوله ولا يشترط إذا تكرر، بل يكفي أن ينوي أول كل عمل ولا يشترط تكرارها فيما بعد ولا مقارنتها ولا الاتصال.

وثالثها: يشترط المقارنة دون الاتصال.

ورابعها: يشترط الاتصال وهو أخف من المقارنة.

(١) هو علي بن المفضل بن حاتم أبو الحسن مولده في (٥٤٤هـ) وتوفي (٦١١هـ). ترجمته في حسن المحاضرة (١/١٦٥)، والتاج

المكمل (٨٢)، والعبر (٣٨/٥)، (٣٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٦٤).

وكان هذه المذاهب راجعة إلى أن النية جزء من العبادة أم شرط لصحتها؟
 مذهب الجمهور أنها جزء منها، ولأصحابنا وجه أنها شرط، والشرط لا يجب مقارنته
 ولا اتصاله ولا تكراره للمشروط، بل متى وجد ما يرفعه أو ينفيه وجب فعله.
 وقال الحارث بن أسد الحاسبي^(١): الراجح عند أكثر السلف الاكتفاء بنية عامة ولا
 يحتاج إليها في كل جزء لما فيه من الحرج، والمشقة.
 الثالث: النية وسيلة للمقاصد، والأعمال قد تكون وسيلة وقد تكون مقصودة وقد
 يجتمعان.

الرابع: الغرض المهم من النية: تمييز العبادات عن العادات، وتمييز رتب العبادات
 بعضها عن بعض، فمن أمثلة الأول: الوضوء والغسل والإمساك عن المفطرات ودفع المال
 إلى الغير والذبح، ومن أمثلة الثاني: الصلاة.

الخامس: قد أسلفنا أن معنى النية القصد، وذلك لا يؤثر إلا إذا كان جازماً بالمقصد
 بصفته الخاصة وإلا لم يكن قصداً، فلو كان شاكاً في وجود شرط ذلك الفعل أو علق النية
 على شرط لم يصح المنوي، نعم لو كان جازماً بالوجوب ناسياً صفته كمن تحقق أن عليه
 صوماً ولم يدر أنه من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة فقد حكى صاحب «البيان»^(٢) عن
 الصيمري^(٣): أنه يصح إذا نوى الصوم الواجب عليه؛ قياساً على من نسي صلاة من الخمس
 ولم يدر عينها فإنه يعذر في جزم النية للضرورة، ولو علق كما إذا قال: أصوم غداً إن شاء الله
 تعالى، فالأصح أنه إن قصد الشك أو التعليق لم يصح، وإن قصد التبرك أو تعليق الحياة على
 مشيئة الله تعالى وتمكنه صح، ثم في عدم الجزم بالنية صوراً محل الخوض فيها كتب الفروع.
 * الحادي والعشرون: قوله **النية**: «إنما الأعمال بالنيات» وهو متعلق بالخبر
 المحذوف، ولا جائز أن يقدر وجودها لوجود العمل ولا نية، فتعين أن يقدر نفي الصحة أو
 نفي الكمال، وفيه مذهبان للأصوليين، والأظهر الأول؛ لأنه أقرب إلى حضوره بالذهن عند
 الإطلاق فالحمل عليه أولى، وقد يقدرونه بالاعتبار أي اعتبار الأعمال بالنيات، وقرب ذلك

(١) هو الحارث بن أسد البغدادي الحاسبي مات سنة (٢٤٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/١١٠).

(٢) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد أبو الخير العمراني اليماني ولد سنة (٤٨٩هـ)، وتوفي سنة (٥٥٨هـ). انظر: طبقات ابن
 قاضي شهبة (١/٣٢٧).

(٣) هو عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصيمري، وكانت وفاته (٣٨٦هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٥)،
 وطبقات ابن قاضي شهبة (١/١٨٤).

تمثيل قولهم: «إنما الملك بالرجال» أي قوامه وجوده، و«إنما الرجال بالمال» و«إنما الرعية بالعدل» وكل ذلك يراد به أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور.

وقدّر بعض المحدثين: القبول، وهو راجع إلى ثواب الآخرة وهو مرتب على الصحة والكمال، وقد تنفك الصحة عن القبول بالنسبة إلى أحكام الدنيا فقط. وعلى تقدير إضمار الصحة أو الكمال وقع اختلاف الفقهاء.

فذهب الشافعي ومالك وأحمد وداود وجمهور أهل الحجاز إلى تقدير الصحة، أي: الأعمال مجزية أو معتبرة بالنيات أو إنما صحتها أو اعتبارها بالنيات، فيكون قد حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، فلا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم إلا بنية. وذهب أبو حنيفة ومن وافقه: إلى تقدير الكمال، أي كمال الأعمال بالنيات، فيصح الوضوء والغسل بغير نية ولا يصح التيمم إلا بنية.

وذهب طائفة ثالثة: إلى أنه يصح الكل من غير نية حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وغيره.

احتج الأولون بأدلة:

أحدها: هذا الحديث.

ثانيها: قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، والإخلاص عمل وهو النية فالأمر به يقتضي الوجوب.

ثالثها: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أي للصلاة، وهذا معنى النية، وقاسه الشافعي رضي الله عنه على التيمم بجماع أنها طهارة من حدث تستباح بها الصلاة. فإن قيل: التيمم ليس طهارة؟

فالجواب: أن الشرع سماه طهارة، فقال: «وتربتها طهوراً»^(١).

فإن قيل: التيمم فرع للوضوء فلا يجوز أن يؤخذ حكم الأصل من الفرع؟

فالجواب: أنه ليس فرعاً بل بدلاً.

فإن قيل: إن التيمم تارة يكون بسبب الحدث وتارة بسبب الجنابة فوجب فيه النية؟

فالجواب: أن الوضوء أيضاً تارة يكون عن نوم وتارة يكون عن بول.

فإن قيل: الوضوء وإن اختلفت أسبابه فالواجب شيء واحد؟

(١) جزء من حديث أخرجه: البخاري (٣٣٥، ٤٣٨) ومسلم (٥٢١) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

فالجواب: أن التيمم كذلك فإن الواجب مسح الوجه واليدين في كل حال.
فإن قيل: التيمم بدل، وشأن البدل أن يكون أضعف من المبدل فافتقر إلى النية ككنايات الطلاق؟

فالجواب: أن هذا ينتقض بمسح الخف فإنه يدل أيضاً ولا بد من مسح يفتقر إلى النية وإنما افتقرت كنايات الطلاق إلى النية؛ لأنها تحتمل الطلاق وغيره احتمالاً واحداً، والصريح ظاهر في الطلاق، وأما الوضوء والتيمم فمستويان بل التيمم أظهر في إرادة القربة؛ لأنه لا يكون عادة بخلاف صورة الوضوء، فإذا افتقر التيمم المختص بالعبادة إلى النية، فالوضوء المشترك أولى.

فإن قيل: التيمم نص فيه على قصد وهو النية بخلاف الوضوء؟

فالجواب: أن المراد قصد الصعيد وذلك غير النية.

فإن قيل: الماء مطهر بطبعه فاستغنى بقوته عن النية بخلاف التيمم؟

فالجواب: بالمنع؛ لأن الطهارة عبادة لا تأثير فيها للطبع.

فإن قيل: الوضوء ليس عبادة؟

فالجواب: أن هذا وهم، فإن العبادة: الطاعة، أو ما ورد التعبد به قربة إلى الله تعالى، وهذا موجود في الوضوء، والشرع سماه شطر الإيمان، فقال: «والطهور شطر الإيمان»^(١). ومعنى كونه شطراً أن الإيمان مطهر الباطن وهو مطهر الظاهر، والأحاديث في فضل الوضوء وسقوط الخطايا به كثيرة مشهورة في الصحيح، وكل هذا مصرح بأنه عبادة.

فإن قيل: المراد بالوضوء الذي يترتب عليه هذا الفضل الوضوء الذي فيه نية ولا يلزم

من ذلك أن ما لا نية فيه ليس بوضوء؟

فالجواب: أن الوضوء في هذه الأحاديث هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا

يقبل الله صلاة بغير طهور»^(٢).

واحتج الآخرون بالكتاب والسنة والقياس.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾

[المائدة: ٦].

والجواب: أن هذه حجة للأولين كما سلف.

(١) شطر من حديث أخرجه: مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وجواب ثان: وهو أنها مطلقة مصرحة ببيان ما يجب غسله غير معترضة للنية وقد ثبت وجوبها بالآية الأخرى، وبالحديث الذي نحن فيه.

وأما السنة: فأحاديث كثيرة في الأمر بغسل من غير نية ولو وجبت لذكرت.

والجواب: عن مثل هذا ما سلف في الآية، ومن تلك الأحاديث حديث أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: «إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض عليك الماء فإذا أنت قد طهرت»^(١).

والجواب عنه: أن السؤال كان عن نقض الضفائر فقط.

وأما القياس فمن أوجه:

الأول: إزالة النجاسة.

الثاني: ستر العورة.

الثالث: غسل الكتانية عن الحيض لتحل للمسلم.

والجواب عن الأول: أنها من باب التروك ومن هنا تعلم أنه لا يشترط النية في ترك المعاصي، نعم إن نوى بإزالتها القربة لأداء الصلوات ونحو ذلك أثيب، وكذا إذا خطر بباله معصية فكف نفسه عنها لله تعالى أثيب على ذلك.

● ومن الضوائد الغريبة:

حكاية وجه ثالث عندنا في النجاسة: أنها إن كانت على البدن وجبت النية في إزالتها، وإن كانت على الثوب فلا.

والجواب عن الثاني: أن المراد منها الصيانة عن العيون فليس عبادة محضة.

وعن الثالث: أنها إنما صحت بالنسبة للزوج للضرورة، إذ لو لم نقل به لتعذر وطئها ونكاحها، ولهذا لا تصح طهارتها في حق الله فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة إذا أسلمت. فإن قلت: الحديث المذكور عام مخصوص فإن أداء الدين ورد الودائع والأذان والتلاوة والأذكار وهداية الطريق وإمطة الأذى: عبادات، فتصح بلا نية فتضعف دلالته حيثئذٍ وتحص عدم اعتبارها في الوضوء أيضاً.

فالجواب: أن ما عُدَّ وأُدعي فيه الصحة بلا نية إجماعاً ممنوع حتى يثبت الإجماع ولن يقدر عليه، ثم نقول: النية تلازم هذه الأعمال فإن مؤدّي الدين قصد براءة الذمة وذلك

(١) أخرجه: مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والنسائي (٢٤١)، وابن ماجه (٦٠٣).

عبادة، وكذا الوديعه والأذكار والتلاوة والأذان بصورهن عبادة، ولا ينفك تعاطيهم عن القصد وذلك نية، ومتى خلون عن القصد لم يعتد بهن عبادة، والهداية والإمطة مترددة بين القرية وغيرها وتميز بالقصد، وقد قال الرافعي في «الكفارات»: وقول الغزالي في «الوجيز» يصح الإعتاق والإطعام من الذمي بغير نية القرب، فأما نية التمييز فتشبه أن يعتبر كما في قضاء الديون.

وما قاله صحيح وقد صرح به إمام الحرمين في باب صفة الوضوء في «نهايته» وكذا محمد بن يحيى^(١) في كتاب الزكاة من «تعليقته في الخلاف» فذكر ما حاصله: أن نية التمييز في الدين ونحوه لا بد منها بخلاف نية القرب، وذكر نحوه في كتاب الصيام فقال: النية ضربان: تقربٌ وتمييز، أما التقرب فكما في العبادات من الصوم والصلاة وهو إخلاص العمل لله تعالى، وأما نية التمييز فكما في أداء الدين فإنه يحتمل التمليك هبة وقرضاً فافتقر إلى قصد وتمييز.

وصرح به الشيخ عز الدين في «قواعده»^(٢) في النوع الخامس والعشرين في أثناء قاعدة: في مثال متعلقات الأحكام، ومثله أيضاً القراءة ونحوها وقد صرح به أيضاً في «القواعد» قبل الموضوع المذكور بنحو ثلاث كراريس قال: ولكن لا يشترط نية التقرب. وأما ابن دحية فقال: الحديث عام مخصوص؛ لأن الأعمال المفتقرة إلى النية إنما هي المتقرب بها إلى الله تعالى دون سائر الأعمال، فكأنه قال: لا عمل يتقرب به إلى الله وينتفع به إلا بنية، فالألف واللام مع ذلك لاستغراق هذا النوع من الأعمال خاصة.

● تتمات تتعلق بالنية.

الأولى: لو وطئ امرأة يظنها أجنبية فإذا هي مباحة له أثم، ولو اعتقدها زوجته أو أمته فلا إثم، وكذا لو شرب مباحاً يعتقد حراماً أثم، وبالعكس لا يَأْثَمُ، ومثله ما إذا قتل من يعتقد معصوماً فبان أنه مستحق دمه، أو أثلف مالاً يظنه لغيره فكان ملكه.

قال الشيخ عز الدين في «قواعده»: ويجري عليه حكم الفاسق لجراته على ربه تعالى، وأما مفسد الآخرة فلا يعذب تعذيب زان ولا قاتل ولا آكل مالاً حراماً؛ لأن عذاب الآخرة مرتب على ترتب المفسد في الغالب كما أن ثوابها مرتب على ترتب المصالح في الغالب، ثم

(١) محمد بن يحيى بن منصور الإمام الشهيد أبو سعيد تلميذ الغزالي (٤٧٦-٥٤٨) له تصانيف منها «الحيط في شرح الوسيط»، و«الإنصاف في مسائل الخلاف»، والإسنوي (٥٥٩/٢، ٥٦٠)، وابن قاضي شهبة (٣٢٥/١)، والنجوم الزاهرة (٥/٣٠٥).

(٢) «قواعد الأحكام» (١٦٧).

قال: والظاهر أنه لا يعذب تعذيب من ارتكب صغيرة لأجل جرأته وانتهاكه الحرمة، بل عذاباً متوسطاً بين الصغيرة والكبيرة.

الثانية: لو قال لامرأته: أنت طالق، يظنها أجنبية، طلقت زوجته لمصادفته محله. وفي عكسه تردد لبعض العلماء مأخذه النظر إلى النية أو إلى فوات المحل، ولو قال لرفيق له: أنت حر، يظنه أجنبياً، عتق، وفي عكسه التردد المذكور، وعلى هذا القياس في مسائل الشريعة والحقيقة والمعاملات الظاهرة والباطنة.

الثالثة: ذهب بعض العلماء إلى وقوع الطلاق بالنية المجردة ولزوم النذر بها اعتماداً على هذا الحديث، ولا يرد على هذا الحديث «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تعمل به»^(١)؛ لأن المعفو عنه في هذا الحديث هو الخطرات والههم الضعيفة، بخلاف ما عقدت عليه العزائم، وهم إنما يوقعون الطلاق ونحوه بالنية إذا قويت وصارت عزيمة أكيدة. الرابعة: إذا نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه، وأصح الوجهين عند الشافعية أنه لا يجب التتابع بلا شرط، فعلى هذا لو نوى التتابع بقلبه ففي لزومه وجهان: أحدهما: لا، كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه، كذا نقله الرافعي عن تصحيح البغوي وغيره، قال الروياني: وهو ظاهر نقل المزني، قال: والصحيح عندي: اللزوم؛ لأن النية إذا اقترنت باللفظ عملت، كما لو قال: أنت طالق، ونوى ثلاثاً.

الخامسة: في اشتراط نية الخطبة وجهان للشافعية كما في الأذان، قاله الروياني في «البحر»، وفي الرافعي في الجمعة أن القاضي حسين حكى اشتراط نية الخطبة وفرضيتها كما في الصلاة، ونقله في «الشرح الصغير» عن بعضهم.

السادسة: قال الروياني: قال القاضي أبو الطيب: قال البويطي: قد قيل: من صرّح بالطلاق والظهار والعتق، ولم يكن له نية في ذلك، لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى طلاق ولا ظهار ولا عتق، ويلزمه في الحكم، وحجته هذا الحديث: و «رفع القلم عن ثلاثة»^(٢) والإجماع على أن المجنون والنائم إذا تلفظا بصريح لفظ الطلاق لا يلزمهما، و قال: قال مالك: من طلق أو أعتق أو ظاهر بلا نية، يلزمه ذلك في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى، والحجة فيه لمن ذهب إليه: ما ذكر الله من إتلاف المؤمن خطأ، وما أجمع عليه العلماء أن من أتلّف مال آدمي خطأ فذلك عليه وأن لم ينو، وذلك من حقوق الأدميين، وللمرأة حق في

(١) أخرجه: البخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (١٠٠/٦)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)،

وصححه ابن حبان (١٤٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

منعها نفسها، وللعبد حق في حرته، وللمساكين حق في الظهار، ولم يتعرض البويطي لواحد منها، فالظاهر أنه قصد تخريجه على قولين.

السابعة: في مسند أبي يعلى عنه رضي الله عنه أنه قال: «يقول الله عز وجل للحفظة يوم القيامة: اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الأجر، فيقولون: ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا فيقول: إنه نواه إنه نواه»^(١). ولهذا المعنى ونحوه ورد الحديث الآخر: «نية المؤمن خير من عمله»، وللناس فيه تأويلات:

أحدها: أن نيته في الاجتهاد خير من خطئه فيه.

ثانيها: أن النية أوسع من العمل؛ لأنها تسبقه فيتعجل الثواب عليه.

ثالثها: أن نيته خير من خيرات عمله.

رابعها: أن النية المجردة عن العمل خير من العمل المجرد عن النية.

خامسها: ما أسلفناه عن البيهقي في الوجه الثامن.

سادسها: أن معناه أن الإنسان ينوي أن يعبد الله وإن عاش ألف سنة وأكثر فهو يثاب

على ذلك وإن لم يدركه، فهو خير من عمل يسعه ذلك الزمن.

سابعها: أنه ورد في رجل معين، وأنه رضي الله عنه قال: «من حفر بئراً فله من الأجر كذا»

فهم رجل من المسلمين بحفرها فسبقه يهودي إلى ذلك فقال رضي الله عنه: «نية المؤمن أبلغ من

عمله»^(٢)، أي من عمل اليهودي.

ثامنها: أن الأعمال المباحة إذا اقترنت بها نية جميلة بأن أكل ليتقوى على الطاعة،

ونكح ليستعف ونحو ذلك، كانت عبادة وقربة، فإذا خلت منها لم تكن عبادة، وكانت النية

منفكة عنها خيراً منها، حكاها المحب الطبري في «أحكامه»، وقال: إنه أحسن ما قيل فيه.

تاسعها: أن ينوي أداء العبادة على الوجه الأكمل ثم لا يتأتى له ذلك فيأتي به على

وجه دون المنوي، فتكون النية خيراً من هذا العمل.

عاشرها: أنه حديث ضعيف قاله ابن دحية، رواه يوسف بن عطية عن ثابت عن أنس

رفعه: «نية المؤمن أبلغ من عمله»، ويوسف ليس بشيء، ورواه عثمان بن عبد الله الشامي

(١) أخرجه: أبو يعلى في «مسنده» (٣٤٢٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: القضاعي في «مسند الشهاب» (١/١١٩) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/٤٣٠): «قال

ابن دحية: لا يصح».

من طريق النواس بن سمعان، قال ابن عدي: عثمان هذا له أحاديث موضوعة وهذا من جهلتها.

* الثاني والعشرون: قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، يقال: امرؤ ومَرءٌ، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ويقول: هذا امرؤ، وهذان امرءان، ولا يجمع إلا قومًا ورجالاً، ومنهم من يقول: هذا مرآن، وأثنى امرئ امرأة، وأثنى مرءً امرأة، ومرءة بغير همز.

«وما» بمعنى الذي وصلته «نوى» والعائد محذوف أي نواه، فإن قدرت «ما» مصدرية لم يحتج إلى حذف؛ إذ ما المصدرية عند سيبويه حرف، والحروف لا تعود عليها الضمائر، والتقدير: لكل امرئ نيته.

* الثالث والعشرون: قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» مقتضاه أن من نوى شيئاً يحصل له وما لم ينوه لا يحصل له، ولهذا عظموا هذا الحديث وجعلوه ثلث العلم، والمراد بالحصول وعدمه بالنسبة إلى الشرع، وإلا فالعمل قد حصل لكنه غير معتد به، وسياق الحديث يدل عليه بقوله: «ومن كانت هجرته إلى دنيا» إلى آخره.

فإن قلت: ما فائدة ذكر هذا بعد الأول وهو يقتضي التعميم؟ فالجواب: أن له ثلاث فوائد:

الأولى: اشتراط تعيين المنوي، فمن كانت عليه مقضية لا يكفي أن ينوي الصلاة الفاتية، بل لا بد أن ينوي كونها ظهراً أو عصرًا وغيرهما، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك، قاله الخطابي.

الثانية: منع الاستنابة في النية، فإن اللفظ الأول إنما يقتضي اشتراط النية لكل عمل وذلك لا يقتضي منع الاستنابة في النية، إذ لو نوى واحد عن غيره لصدق عليه أنه عمل بنية وذلك ممتنع فأفاد بالثاني منع ذلك.

وقد استثنى من هذا نية الولي عن الصبي في الحج، والمسلم عن زوجته الذمية عند طهرها من الحيض على القول بذلك، وحج الإنسان عن غيره، وكذا إذا وكله في تفرقة الزكاة وفوض إليه النية ونوى الوكيل فإنه يجزئه كما قاله الإمام الغزالي في «الحاوي الصغير».

الثالثة: أنه تأكيد لقوله: «إنما الأعمال بالنيات»، فنفى الحكم بالأول وأكده بالثاني.

● تنبيهان،

الأول: إذا أُشْرِكَ في العبادة غيرها من أمر دنيوي أو رياء: فاختار الغزالي اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، فإن كان القصد الديني هو الأغلب كان له أجر بقدره، وإن تساويا تساقطا.

واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام: أنه لا أجر فيه مطلقاً سواء تساوى القصدان أو اختلفا.

الثاني: مقتضى قوله ﷺ: «إنما لكل امرئ ما نوى» أن من نوى شيئاً لم يحصل له غيره، ومن لم ينو شيئاً لم يحصل وهي قاعدة مطردة في جميع مسائل النية، نعم شد عن ذلك مسائل يتأدى الفرض فيها بنية النفل، محل الخوض فيها كتب الفروع، وقد أوضحتها في كتاب «الأشباه والنظائر» فليراجع منه.

✽ الرابع والعشرون: الهجرة في اللغة: الترك، والمراد بها هنا ترك الوطن والانتقال إلى غيره.

وهي في الشرع: مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتننة وطلب إقامة الدين. وفي الحقيقة: مفارقة ما يكره الله إلى ما يحب، ووقعت الهجرة في الإسلام على خمسة أوجه:

إحداها: إلى الحبشة عندما آذى الكفار الصحابة، وذكر الماوردي أن الهجرة من مكة إلى المدينة قبل هجرته ﷺ كانت مباحة لمن خاف على نفسه أو دينه، معصية لمن أمن من ذلك، قال: وكانت الهجرة إلى الحبشة مباحة.

الثانية: من مكة إلى المدينة عند مهاجرة النبي ﷺ إليها، وفي هذه الهجرة نزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَمُوجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] الآية، وقال ﷺ: «لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار»^(١)، وأشار إلى هذه الهجرة، وأفضل المسلمين أصحاب المهجرتين إلا ما خصه الدليل، وذكر الماوردي أن هذه الهجرة واجبة على من خاف على نفسه ودينه وهو قادر على الخروج بأهله وماله؛ للآية، ومستحبة على من أمن على نفسه كالعباس.

وذكر أبو عبيد في كتاب «الأموال»^(٢) أن الهجرة كانت على غير أهل مكة من الرغائب ولم تكن فرضاً؛ لما في الصحيحين: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة، فقال: «ويحك،

(١) أخرجه: البخاري (٧٢٤٤)، من حديث أبي هريرة، (٧٢٤٥) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) «الأموال» (٢٧٩).

إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل؟»، قال: نعم، قال: «فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً»^(١)، ولأنه ﷺ لم يأمر الوفود بها.

الثالثة: هجرة القبائل إلى رسول الله ﷺ قبل الفتح للاقتباس منه كوفد عبد القيس وغيرهم، ثم يرجعون إلى مواطنهم ويعلمون قومهم.

الرابعة: هجرة من أسلم من أهل مكة ليأتي إلى النبي ﷺ ثم يرجع إليها كفعل صفوان ابن أمية ومهاجرة الفتح.

الخامسة: هجرة ما نهى الله عنه وهي المشار إليها بقوله ﷺ: «الجاهد من جاهد نفسه والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»، قال بعض متأخري المالكية: وهي الهجرة العظمى التي اندرج جميع الأقسام تحتها، ففيه:

● فائده:

ترجع للمهاجرين، لكيلا يتكلوا على نفس الهجرة، فينبى لهم ﷺ أن الهجرة التامة الكاملة هي هجران الفواحش، ففيه حض على التزام الطاعة وعدم الاغترار بالهجرة، وحث على الجد في الفضائل، وأن لا يعتمدوا على الهجرة ويتركوا العمل.

● وفيه فائده ثانية:

ترجع إلى من لم يهاجر، وهو إيناس لهم وتبيين أن سبل الخير باقية، وأعمال الطاعات متلاحقة وأن اسم الهجرة باقٍ لهم مقول عليهم عند هجران المحارم وجميع ما نهى الله عنه، بل هو أعظم هجرة وأكبر فضيلة.

قلت: والهجرة باقية إلى يوم القيامة من دار الكفر إذا لم يمكنه إظهار دينه إلى دار الإسلام وينبغي أن تعد.

سادسه: وحديث أنه ﷺ قال يوم الفتح: «لا هجرة»^(٢) فأول كما ستعلمه - في باب حرمة مكة حيث ذكره المصنف - إن شاء الله تعالى.

ثم اعلم أن معنى الحديث وحكمه يتناول الجميع غير أن الحديث ورد على سبب كما سيأتي، والعبرة بعموم اللفظ.

* الخامس والعشرون: قوله ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» القاعدة عند أهل العربية أن الشرط والجزاء، والمبتدأ والخبر، لا بد أن يتغيرا

(١) أخرجه: البخاري (٦١٦٥)، ومسلم (١٨٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

وهنا وقع الاتحاد في قوله: «فمن كانت هجرته» إلى آخره، فلا بد أن يقدر له شيء وهو: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» نية وعقداً «فهجرته إلى الله ورسوله» حكماً وشرعاً. * السادس والعشرون: قوله عليه السلام: «فمن كانت هجرته» إلى آخره، هو تفصيل لما سبق في قوله: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، وإنما فرض الكلام في الهجرة لأنها السبب الباعث، وعلى هذا الحديث كما سيأتي وقوله: «فمن كانت هجرته» إلى آخره، هو على عمومه؛ لاختصاصها بالهجرة التي هي من العبادات وهي متوقفة على النية. * السابع والعشرون: قوله عليه السلام: «ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها».

«الدنيا» بضم الدال على المشهور، وحكى ابن قتيبة وغيره كسرهما وجمعها دنى ككبرى وكبر، وهي من دنوت، لدنوها وسبقها الدار الآخرة، وينسب إليها دنيوي ودُنِّي. وقال الجوهري وغيره: ودنياوي.

وقوله «دنيا» هو مقصور غير منون على المشهور وهو الذي جاءت به الرواية ويجوز في لغة عربية تنوينها.

وقال ابن دحية في كلامه على هذا الحديث في الجزء الذي سماه «جمع العلوم الكليات في الكلام على حديث إنما الأعمال بالنيات»: وأكثر ما يتكلم فيه على الإسناد، الدنيا: تأنيث الأدنى، وصرفها أبو الهيثم في أصله من صحيح البخاري، قال: وأبو الهيثم لم يكن من أهل العلم، ولم يكن بالقوي أيضاً، وكان الحافظ أبو ذر الهروي بأخرة يسقط أكثر روايته من كتابه لا سيما فيما انفرد به، قاله ابن مفوز الحافظ.

فالدنيا: تأنيث الأدنى مثل حبلى لا ينصرفان؛ لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث آخره، ومعنى هذا أن الهمزة والألف لا يفارقان الكلمة وهاء التأنيث تفارق الكلمة، ألا ترى أنك تقول في قائمة: قائم، ولا تقول في حمراء حمراً، ولا في حبلى: حبل، ولا في دنيا: دنى.

● فائده.

في حقيقة الدنيا قولان للمتكلمين.

أحدهما: ما على الأرض مع الجو والهواء.

وأظهرهما: كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة.

● تنبيه.

المراد بالإصابة: الحصول، شبه حصل الدنيا بإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول

المقصود.

* الثامن والعشرون: قوله **التَّكْلِيفُ**: «أو امرأة يتزوجها»، أي ينكحها كما جاء في الرواية الأخرى، وقد يستعمل بمعنى الإقران بالشيء ومنه قوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الطور: ٢٠] أي قرناهم، قاله الأكثرون. وقال مجاهد والبخاري وطائفة: أنكحناهم.

* التاسع والعشرون: إن قلت: كيف ذكرت المرأة مع الدنيا مع أنها داخلة فيها؟ فالجواب عنه من أوجه:

أحدها: أنه لا يلزم دخولها في هذه الصفة؛ لأن لفظ الدنيا نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها.

ثانيها: أن هذا الحديث ورد على سبب وهو أنه لما أمر بالهجرة من مكة إلى المدينة تخلف جماعة عنها فذمهم الله بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ أَمْلَكِيكُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآية، ولم يهاجر جماعة لفقد استطاعتهم فعذرهم واستثناهم بقوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النساء: ٩٨] الآية.

وهاجر المخلصون إليه فمدحهم في غير ما موضع في كتابه، وكان في المهاجرين جماعة خالفت نيتهم نية المخلصين، منهم من كانت نيته أن يتزوج امرأة كانت بالمدينة من المهاجرين يقال لها أم قيس - وقال ابن دحية في كتابه السالف قريباً: اسمها قيلة - فسمي بها: مهاجر أم قيس، ولا يعرف اسمه بعد البحث عنه ولعله للستر عليه، فكان قصده بالهجرة من مكة إلى المدينة نيته التزوج بها لا لقصده فضيلة الهجرة، فقال النبي ﷺ ذلك وبين مراتب الأعمال والنيات، فلهذا خص ذكر المرأة دون سائر ما ينوي به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية لأجل تبيين السبب، وإن كانت أعظم أسباب فتنه الدنيا، قال النبي ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء»^(١)، وذكر الدنيا معها من باب زيادة النص على السبب كما أنه لما سئل عن طهورية ماء البحر زاد «الحل ميتته»^(٢)، ويحتمل أن يكون هاجر لمآلها مع نكاحها، ويحتمل أنه هاجر لنكاحها وغيره ليحصل دنيا من جهة تعرض بهما.

واعلم: أن بعض المتأخرين من أهل الحديث شرع في تصنيف في أسباب الحديث كما صنّف في أسباب النزول للقرآن العزيز كالواحدي وغيره، كذا عزاه الشيخ تقي الدين لبعض المتأخرين، وعزاه ابن العطار في شرحه إلى ابن الجوزي وغيره، وسمعت من يذكر أن

(١) أخرجه: البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٤٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد ؓ.

(٢) أخرجه: أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦) من حديث أبي هريرة ؓ.

عبد الغني بن سعيد الحافظ صنف فيه تصنيفاً قدر «العمدة» ومن تتبع الأحاديث قدر على إخراج جملة منها وأرجو أن أتصدى له إن شاء الله تعالى.

ثالثها: أن ذكرها من باب التنبية على زيادة التحذير منها كذكر الخاص بعد العام تنبيهاً على مزيتها كما في ذكر جبريل وميكائيل بعد الملائكة، وذكر الصلاة الوسطى بعد الصلوات في المحافظة، وذكر محمد، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى بعد ذكر النبيين في أخذ الميثاق عليهم، صلى الله عليهم أجمعين.

وليس منه قوله تعالى: ﴿وَنَحْلٌ وَرُمَانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨] بعد ذكر الفاكهة وإن كان قد غلط فيه بعض الناس فعده منه؛ لأن فاكهة نكرة في سياق الإثبات فلا تعم.

وقد جاء أيضاً في القرآن عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص كقوله تعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وقوله تعالى إخباراً عن نوح: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا﴾ الآية [نوح: ٢٨].

* الثلاثون: إن قلت: لم دُمَّ على طلب الدنيا وهو أمر مباح، والمباح لا ذم فيه ولا

مدح؟

فالجواب: أنه لم يخرج في الظاهر لطلب الدنيا وإنما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة، فأبطن خلاف ما أظهر فلذلك توجه عليه الذم.

* الحادي والثلاثون: إن قلت: لم أعاد عليه السلام ما بعد الفاء الواقعة جواباً للشرط بلفظ الأول، أعني قوله: «فهجرته إلى الله ورسوله» ولم يعده في قوله: «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها»، بل قال: «فهجرته إلى ما هاجر إليه»؟

فالجواب: أن سر ذلك الإعراض عن تكرير ذكر الدنيا والغض منها وعدم الاحتفال بأمرها، وذلك مناسب لما قيل: «من أحب شيئاً أكثر من ذكره»، وهو أبعد الناس عن حبها وهذا معنى لطيف، لكن يخدشه رواية ابن الجارود في «المنتقى»^(١): «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى ما هاجر إليه، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» ورواية البخاري في أول «صحيحه» مختصرة، ولفظه: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» ولم يذكر القطعة الأولى.

❖ الثاني والثلاثون: قال ابن الأنباري في كتاب «الورع»: في الحديث دليل على أنه لا يجوز الإقدام على الفعل قبل معرفة حكمه، قال: ووجه الاستدلال منه أنه لا بد للمكلف من الإتيان بما أمر به على وجهه، وقد نفى ﷺ أن يكون العمل منتفعاً به إلا بالنية أي نية التقرب لما طلبه الله من العبد، ولا يتصور ذلك إلا بعد معرفة المطلوب.

● خاتمة

قال الخطابي: قد يستدل بهذا الحديث بعد العبادات في أحكام المعاملات كالإكراه على الطلاق والعتاق، وفي باب الأيمان: حتى لو حلف: والله ما رأيت زيداً، وهو ينوي أنه لم يصب رثته، وما كلمت محمداً يريد ما جرحته، كان على ما نوى، وكذلك يدل على أن من باع واشترى بغش وخرابة أو ربا بجيلة فإنه محذور في حق الدين، فأما طلاق السكران فلا يدخل فيه؛ لأن صريح الطلاق لا يحتاج إلى النية إلا أن يكون ذلك بلفظ كناية. وقال قوم: إن الاستدلال بهذا الحديث في غير العبادات لا يجوز لأنه غير ما قصد به.



الحَدِيثُ الثَّانِي

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).

● الكلام عليه من وجوه.

* أحدها: في التعريف براويه: هو دوسي آزدي يماني مكثر حافظ، وفي اسمه اختلاف شديد، أفرده بعض الحفاظ بجزء وأشهره: عبد الرحمن بن صخر، وقال الحاكم أبو أحمد: إنه أصح.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن القلب إلى اسمه في الإسلام.

وقال النووي: الأصح أنه عبد الرحمن من نحو ثلاثين قولاً، وقال غيره أكثر من ذلك. وقال ابن حبان في «ثقاته»: الأشبه أن اسمه في الجاهلية عبد نهم فسماه رسول الله ﷺ عبد الله وهو أول من كني بأبي هريرة لهُرة كانت له يلعب بها صغيراً وأول من كناه بها فيه قولان:

أحدهما: النبي ﷺ، قال أبو عمر: وهو الأشبه. والثاني: والده.

وكان يكره تصغيره ويقول: كناني رسول الله ﷺ بأبي هر، ذكره ابن عساکر، وقال ابن إسحاق وأبو عمر: إنه الكليل كناه بأبي هريرة، كذا قاله بالتصغير، وكان يكنى في الجاهلية بأبي الأسود، قال الكلبي: ولأبي هريرة أخ اسمه أبو كريم. قال ابن دريد: وكان أبو هريرة ينتقل في الأحياء ويغيّر اسمه، أي لأنه كان عليه دم فكان إذا نزل على قبيلة غيّر اسمه؛ لئلا يفتن به فيؤخذ بمن قتله، فهذا سبب كثرة أسمائه في الجاهلية.

أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، وقال ابن هشام: سنة ست، حكاه عنه ابن الطلاع، وبه جزم الشيخ تقي الدين^(٢) في شرحه، وابن الرفعة في كفايته في باب زكاة النبات وجزم بالأول في قتال المشركين، واختلف في شهوده فتحها على ثلاثة أقوال:

(١) أخرجه: البخاري (١٣٥) (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦).

(٢) هو ابن دقيق العيد رحمه الله.

قيل: نعم، وقيل: لا، وإنما حضر بعد فتحها.

وذكر البخاري في «صحيحه»^(١) ما يدل لحضوره إياها، وقيل: إنه خرج معه إليها،

رواه البخاري من طريق ثور، وقال موسى بن هارون: وهم ثور، وإنما قدم بعد خروجه.

قلت: والصحيح أنه قدمها بعد خروجه ﷺ إليها وقبل الفتح.

ومن صفته أنه كان آدم، بعيد ما بين المنكبين، صاحب ضفيرتين، أفرق الثنيتين، وكان

يخضب بالحمرة، صحب النبي ﷺ على ملء بطنه، وكان يدور معه حيث ما دار، وكان غيره

يشغله الصفق بالأسواق، فقال ﷺ مرة: «من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه

إليه فلن ينسى شيئاً سمعه مني» قال: فبسطت بردة علي حتى قضى حديثه ثم قبضتها إليّ،

فوالذي نفسي بيده ما نسيت بعد شيئاً سمعته منه^(٢). وكان ذكّر له قبل ذلك: إني أخشى أن

أنسى ما أسمع منك ففعل به ذلك، وشهد له بالحرص على العلم.

وروى سليم بن حيان عن أبيه عن أبي هريرة قال: نشأت يتيمًا وهاجرت مسكينًا

وكنت أجيرًا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي، أحذو بهم إذا ركبوا وأحتطب إذا

نزلوا، فالحمد لله الذي جعل الدين قوامًا وأبا هريرة إمامًا^(٣).

وروى أبو يزيد المدني عنه أنه قام على منبر رسول الله ﷺ مقامًا دون مقام رسول الله

ﷺ بعينه، ثم قال: الحمد لله الذي هدى أبا هريرة للإسلام، الحمد لله الذي علم أبا هريرة

القرآن، الحمد لله الذي منّ على أبي هريرة بمحمد ﷺ، الحمد لله الذي أطعمني الخمير،

وألبسني الخمير، الحمد لله الذي زوجني ابنة غزوان بعدما كنت أجيرًا لها بطعام بطني وعقبة

رجلي، أرحلني فأرحلتها كما أرحلني^(٤).

وروى قيس بن أبي حازم عنه قال كنت أصرع بين القبر والمنبر من الجوع حتى يقولوا

مجنون وخرج ابن جهضم في كتابه «بهجة الأسرار» أنه ﷺ قال: «لكل نبي حكيم وحكيم

هذه الأمة أبو هريرة»، وفي «الطبقات» دعا له النبي ﷺ أن يجبهه إلى كل مؤمن ومؤمنة^(٥).

(١) «صحيح البخاري» (٤٢٣٤) وفيه أن أبا هريرة قال: افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهبًا ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع

والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله (صص) إلى وادي القرى... الحديث.

(٢) أخرجه: البخاري (٧٣٥٤)، ومسلم (٢٤٩٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» (٣٢٦/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٧٩/١)، وابن ماجه (٢٤٤٥)، والبيهقي (١٢٠/٦).

(٤) تقدم فيما قبله.

(٥) تقدم فيما قبله.

وقال الإمام أحمد: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله ما روى أبو هريرة عنك حق؟ قال: «نعم».

قلت: روى عن النبي ﷺ فأكثر، وهو أكثر الصحابة حديثاً، قال: حفظت عن رسول الله ﷺ ثلاث جُربٍ أخرجت منها جرابين، وفي رواية: حفظت عنه وعائين فأما أحدهما فبثته للناس وأما الآخر فلو بثته لقطع هذا البلعوم^(١).

روي له عن النبي ﷺ خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً، وليس لأحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه، أخرج له في الصحيحين ستمائة حديث وتسعة أحاديث، اتفقا منهما على ثلاثمائة وستة وعشرين حديثاً، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين.

قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره. قال أبو هريرة فيما يثبت عنه: ليس أحد أكثر حديثاً مني إلا فلاناً، كان يكتب وأنا لا أكتب. وأراد عبد الله بن عمرو ابن العاص، وقد عاش عبد الله أكثر منه إلا أن أبا هريرة كان مقيماً بالمدينة ولم يخرج منها وكان الناس يأتونها من كل ناحية بعد رسول الله ﷺ لكونها محط الركاب لأجل الخلافة ولزيارة قبر رسول الله ﷺ، والصلاة في مسجده، ولأجل العلم، وكان أبو هريرة متصدياً للرواية ونشر العلم، بخلاف عبد الله بن عمرو فإنه سافر إلى البلاد وغلب عليه العبادة فلهذا لم يشتهر حديثه ولم تكثر روايته، واشتهر وكثر حديث أبي هريرة، رضي الله عنهما.

قال ﷺ: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، والله لولا اثنان في كتاب الله ما حدثت شيئاً، وتلى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩] إلى قوله ﴿الرَّحِيمِ﴾ [البقرة: ١٦٠]. وكان يقول: إخواننا من المهاجرين شغلهم الصفتى في الأسواق، وإخواننا من الأنصار شغلهم العمل في أموالهم^(٢).

راه أبو بكر بن داود في المنام، وقال له: إني أحبك، فقال: أنا أول صاحب حديث كان في الدنيا. ولقي مرة كعباً فجعل يحدّثه ويسأله، قال كعب: ما رأيت أحداً لم يقرأ التوراة أعلم بما فيها من أبي هريرة.

وكان ﷺ من أصحاب الصفة، قال أبو نعيم في «الحلية»: كان عريفهم وأشهر من سكنها، قال البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ما بين صاحب وتابع.

(١) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» (٣٦٢/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٧٠٨) (٦٩٧٦).

قلت: وكان أحد من يفتي بالمدينة مع ابن عمر وابن عباس. وكان يسبح في اليوم اثني عشر ألف تسيحة، وكان يدمن من الصيام والقيام والضيافة.

ولي المدينة معاوية ثم عزل بمروان، وكان يمر بالسوق يحمل الحزمة من الحطب. وهو يقول: أوسعوا الطريق للأمير - كان فيه دعاية ﷺ - قال له عمر: كيف وجدت الإمارة؟ قال: بعثني وأنا كاره، ونزعني وقد أحببتها. وأتاه بأربعمائة ألف من البحرين وعزله، ثم أراد على العمل فأبى.

ولم يزل يسكن المدينة، وكان ينزل ذا الحليفة وله بها دار تصدق بها على مواليه فباعوها من عمرو بن بزيع. وصلى على عائشة رضي الله عنها وأم سلمة زوجي النبي ﷺ. وكان يقول لبنته: «لا تلبسي الذهب فإنني أخشى عليك اللهب».

وقال أبو عثمان النهدي: تضيفت أبا هريرة سبعاً فكان هو وامراته وخادمه يعتقبون الليل اثلاثاً يصلي هذا ثم يوقظ الآخر فيصلي ثم يوقظ الثالث.

ومات بها، وقيل: بالعقيق، ودفن بالبقيع، وأما ما اشتهر بأن قبره بقرية بسناجية بالقرب من عسقلان، وعقد عليه الملك الأشرف ابن منصور قبة، ورأيته مرجعي من القدس الشريف فليس بصحيح، بل ذاك قبر جندرة بن حبشية أبي قرصافة كما نص عليه ابن حبان في الصحابة في أول كتابه «الثقات»، فتنبه له .

ولد ﷺ سنة إحدى وثلاثين من الفيل، قاله العتيقي^(١) في «تاريخه».

وفي وفاته أقوال:

أحدها: سنة سبع وخمسين، وفيها ماتت عائشة رضي الله عنها.

ثانيها: سنة ثمان.

ثالثها: سنة تسع، قال النووي في «شرح مسلم»^(٢): وهو الصحيح.

وقال ابن حبان في «ثقاته»: مات سنة سبع أو ثمان.

وقيل: مات سنة خمس، وقيل: ست، حكاها الذهبي في «تذكرته».

(١) هو الإمام المحدث الثقة أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور العتيقي ولد سنة سبع وستين وثلاثمائة ومات في صفر سنة إحدى وأربعين وأربعمائة، ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧/٦٠٢).

(٢) (١/٦٨).

وقال الواقدي: صلى على عائشة في رمضان سنة ثمان وعلى أم سلمة في شوال سنة تسع، ثم توفي بعدها في هذه السنة وله ثمان وسبعون سنة^(١)، وكان يقول: «اللهم لا تدركني سنة ستين» فتوفي فيها أو قبلها بسنة، وقد أوضحت ترجمته فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب وهذا القدر هنا كاف، والله الموفق.

* الوجه الثاني: قوله **السَّلَامَةُ**: «لا يقبل» هو بفتح الياء كيعلم، والماضي مكسور كعلم، والقبول: يراد به في الشرع: حصول الثواب، وقد تتخلف الصحة عن الثواب بدليل صحة صلاة العبد الأبى، ومن أتى عراًفاً، وشارب الخمر إذا لم يسكر ما دام في جسده شيء منها، وكذا الصلاة في الدار المغصوبة على الصحيح عندنا، فأما ملازمة القبول للصحة، ففي قوله **السَّلَامَةُ**: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، صححه الأئمة ابن خزيمة وابن حبان والحاكم^(٢).

والمراد بها من بلغت سن الحيض فإنها لا تقبل صلاتها إلا بسترتها، ولا تصح ولا تقبل مع انكشاف عورتها، والقبول مفسر بترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قبل فلان عذر فلان، إذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه وهو محو الجنابة والذنب، فقوله **السَّلَامَةُ**: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» هو عام في عدم القبول من جميع المحدثين في جميع أنواع الصلاة، والمراد بالقبول وقوع الصلاة مُجَزَّئَةً بمطابقتها للأمر، فعلى هذا يلزم من القبول الصحة في الظاهر والباطن، ومتى ثبت القبول ثبتت الصحة، ومتى ثبتت الصحة ثبت القبول.

ونقل عن بعض المتأخرين أن القبول عبارة عن ترتب الثواب والدرجات على العبادة، والإجزاء: عبارة عن مطابقة الأمر، فهما متغايران، أحدهما أخص من الآخر، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، فالقول على هذا التفسير أخص من الصحة، فكل مقبول صحيح ولا عكس.

(١) قال الحافظ في الإصابة (٧/٢٠٧): «قلت: وهذا الذي قاله في أم سلمة وهم منه وإن تابعه عليه جماعة، فقد ثبت في الصحيح ما يدل على أن أم سلمة عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية كما سيأتي في ترجمتها، والمعتمد في وفاة أبي هريرة قول هشام بن عروة «أي سبع وخمسين». اهـ.

(٢) أخرجه: أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الحاكم على شرط مسلم (١/٢٥١)، وابن حبان (١٧١١)، وابن خزيمة (٧٧٥).

وهذا إن نفع في نفي القبول مع بقاء الصحة فيما سلف، ضرراً في نفي القبول مع نفي الصحة كما هو محكي عن الأقدمين، إلا أن يقال: دَلَّ الدليل على كون القبول من لوازم الصحة، فإن انتفى انتفت، فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة، ويحتاج في نفيه مع بقائها في تلك الأحاديث إلى تأويل أو تخريج جواب، ويرد على من فسر القبول بكون العبادة مثاباً عليها أو مرضية، مع أن قواعد الشرع تقتضي أن العبادة إذا أتى بها مطابقة للأمر كانت سبباً للثواب، في ظواهر لا تحصى .

● تنبيه.

الحكم مرتفع ومتجدد باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته، فيصح قولك: نويت رفع الحدث، وإن كان بالمنع حكماً قديماً فلا يستحيل رفعه بهذا الاعتبار كما نبه عليه القرافي رحمه الله.

* الثالث: الحدث عبارة عما ينقض الوضوء، ومحل الخوض في تفاصيله كتب الفروع، قد أوضحناها فيها، وقد فسره أبو هريرة راوي الحديث بنوع من الحدث حين سئل عنه فقال: فساء أو ضراط^(١)، وكأنه أجاب السائل عما يجهله منها أو عما يحتاج إلى معرفته في غالب الأمر.

والحدث بموضوعه يطلق على الأكبر كالجنابة والحيض والنفاس.

والأصغر: كنواقض الوضوء، وقد يسمى نفس الخارج حدثاً، وقد يسمى المنع المترتب عليه حدثاً، وبه يصح قولهم: رفعت الحدث، نويت رفعه، وإلا استحال ما يرفع أن لا يكون رافعاً، وكان الشارع جعل أمد المنع المترتب على خروج الخارج إلى استعمال الطهر وبهذا يقوى قول من يرى أن التيمم يرفع الحدث لكون المرتفع هو المنع وهو مرتفع بالتيمم لكنه مخصوص بحالة ما أو بوقت ما، وليس ذلك ببدع؛ فإن الأحكام قد تختلف باختلاف محلها.

وقد كان الوضوء في صدر الإسلام واجباً لكل صلاة فقد ثبت أنه كان مختصاً بوقت مع كونه رافعاً للحدث اتفاقاً، ولا يلزم من انتهائه في ذلك الوقت بانتهاء وقت الصلاة أن لا يكون رافعاً للحدث، ثم نسخ في فتح مكة وصلى الشارع الخمس بوضوء واحد، ونقل عن بعضهم أنه مستمر ثم نسخ وهو مردود، لكن الحكم في الاستحباب باق؛ لأنه إذا نسخ الوجوب بقي الندب على ما تقرر في كتب الأصول.

وقد ذكر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أن الحدث وصف حكمي مقدر قيامه في الأعضاء على معنى الوصف الحسي، وينزلون الوصف الحكمي منزلة الحسي في قيامه بالأعضاء، كقولنا:

(١) أخرجه: البخاري (١٣٥).

الغسل والوضوء يرفع الحدث، أي يزيل الأمر الحكمي المرتب على المقدر الحكمي، فمن يقول بأن التيمم لا يرفع الحدث يقول: إن الأمر المقدر الحكمي باقٍ لم يزل، والمنع الذي هو مرتب عليه زائل، ولا دليل من حيث الشرع يدل عليه، وأقرب ما يذكر فيه كما قال الشيخ تقي الدين^(١): أن الماء المستعمل قد انتقل إليه مانع وذلك متنازع في طهارته أو طهوريته فلا يلزم انتقال المانع إليه فلا يتم الدليل، وهذا تحقيق منه فليُنظر توجيه المشهور من مذهب مالك والشافعي أن التيمم لا يرفع الحدث.

* الرابع: قوله **السَّلَامَةَ**: «حتى يتوضأ» نفى القبول إلى غاية وهو الوضوء، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها؛ فاقضى قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً، ودخل تحتها الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانياً وتحققه أن الصلاة اسم جنس وقد أضيف فعم، وهذا مجمع عليه في الوضوء.

● فائده.

أصل الوضوء: من الوضأة، وهو الحسن والنظافة. وهو بالضم: الفعل. وبالفتح: الماء على أفصح اللغات.

* الخامس: هذا الحديث محمول عند العلماء على أن ترك الوضوء بلا عذر، أما من ترك بعذر وأتى ببدله فالصلاة مقبولة قطعاً؛ لأنه قد أتى بما أمر به قطعاً، على أن التيمم من أسمائه الوضوء، قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» الحديث، صحح ابن القطان إسناده من حديث أبي هريرة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث أبي ذر، رضي الله عنهما^(٢).

* السادس: هذا الحديث نص في وجوب الطهارة وشرطها في الصلاة وهو إجماع، واختلفوا: متى فرض الوضوء؟

فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء كان في أول الإسلام سنة، ثم نزل فرضه في آية التيمم. وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً.

واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أو على المحدث خاصة. فذهب ذاهبون من السلف: إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية [المائدة: ٦].

(١) «إحكام الأحكام» (٩١/١).

(٢) أخرجه: أحمد (١٥٥/٥)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢) من حديث أبي ذر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. وأخرجه: البزار

في «مسنده» (٣١٠) من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وذهب قوم: إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ.

وقيل: الأمر به لكل صلاة على الندب.

وقيل: بل لم يشرع إلا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، وعلى هذا أجمع

أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف، ومعنى الآية عندهم: إذا قمتم محدثين.

وأما الوضوء لغير الفرائض فذهب بعضهم إلى أن الوضوء بحسب ما يفعل له من

نافلة أو فريضة.

قلت: وهو عجيب لا جرم، رده بعض المالكية إلى أنه هل ينوي بالوضوء الفرض أو

النفل؟

وذهب بعضهم: إلى أنه فرض على كل حال، حكى هذا كله القاضي عياض، وبعضه

قدمناه في أثناء الوجه الثالث.

※ السابع: استدلل المتقدمون بهذا الحديث على أن الصلاة لا تجوز إلا بطهارة ولا

يلزم من انتفاء القبول انتفاء الصحة كما سلف، وقد تكون الصلاة مقبولة ولا تيمم في حق

فاقد الطهورين فإنها صحيحة مقبولة، ولا تجب إعادتها على أحد الأقوال عندنا وهو المختار

عند جماعة من محققي أصحابنا وقول جماعة من العلماء، فيكون الحديث خرج على الأصل

والغالب، والإعادة والقضاء لا يجبان إلا بأمر جديد.

وهذا كله على مذهب من يقول: إن الطهارة شرط في الصحة، أما من يقول: إنها

شرط للوجوب، كمالك وابن نافع فإنهما قالا: فاقد الطهورين لا يصلي ولا يقضي إن خرج

الوقت؛ لأن عدم قبولها لعدم شرطها يدل على أنه ليس مخاطباً بها حال عدم شرطها، فلا

يترتب في الذمة شيء فلا يقضي، لكن قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

استطعتم»^(١) يمنع هذا، فإنه أمر بالصلاة بشروط تعذرت، فيأتي بها، ولا يلزم من انتفاء

الشرط انتفاء المشروط بالنسبة إلى أصل الوجوب، وهذه المسألة فيها أربعة أقوال عندنا وعند

المالكية أيضاً، لكن عندهم قوله: إنه لا يصلي ولا يقضي، وليس عندنا، وقد نظمها بعض

المالكية في بيتين فقال:

فأربعة الأقوال يحكون مذهبا

ومن لم يجد ماء ولا متيمماً

وأصبح يقضي والأداء لأشهباً

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك

* الثامن: قد استدل بهذا الحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياراً أم اضطراراً؛ لعدم تفريقه الصلوة بين حدث وحدث في حالة دون حالة، وقد حكى عن مالك والشافعي في القديم وغيرهما أنه إذا سبقه الحدث يتوضأ ويبنى على صلاته، وإطلاق الحديث يردّه.

* التاسع: قام الإجماع على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب لغير فاقد الطهورين، ولا فرق في ذلك بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر. وحكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري أنهما أجازا صلاة الجنابة بغير وضوء، وهو باطل؛ لعموم هذا الحديث وللإجماع، ومن الغريب أنه وجه عند الشافعية كما أفدته في «شرح المنهاج».

● فرع.

لو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجمهور. وحكى عن أبي حنيفة أنه يكفر لتلاعبه.

دليل الجمهور: أن الكفر بالاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح، وأبدى بعضهم في هذا الاستدلال نظراً؛ للاتفاق على تكفير من استهان بالمصحف استهانة مخصوصة في الصورة المخصوصة.

● فائدة.

اختلف أصحابنا وغيرهم في موجب الوضوء ما هو؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يجب بالحدث وجوباً موسعاً.

ثانيها: أنه يجب بالقيام إلى الصلاة؛ بدليل الآية السالفة.

ثالثها: أنه يجب بالأمرين جميعاً، وهو أرجحها عندنا، وقطع بعضهم بأن الحدث سبب والوضوء شرط كالاستطاعة في الحج، وقد ذكرت في «شرح المنهاج» فائدة هذا الخلاف فليراجع منه.

* العاشر: لا بد في الحديث من تقدير حذف وهو: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ويصلي؛ إذ يستحيل قبول صلاة غير مقبولة.

* الحادي عشر: قد استدل بهذا الحديث على طرح الشك واستصحاب يقين الطهارة؛ لقوله الصلوة: «إذا أحدث». ولا يقال «أحدث» إلا مع اليقين.



الحَدِيثُ الثَّلَاثُ والرَّابِعُ والخَامِسُ

٣، ٤، ٥ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١).

● الكلام عليه من ثلاثة عشر وجهاً

بعد أن يعلم أن حديث عائشة من أفراد مسلم كما نبه عليه عبد الحق في «جمعه»:
* أحدها: تعريف رواه: أما عبد الله بن عمرو بن العاصي بإثبات الياء على الأصح فهو أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، قرشي سهمي، أحد من هاجر هو وأبوه قبل الفتح، وأبوه أسن منه بأحد عشر عاماً، وأسلم قبل أبيه.
وأمه: ريطة بنت منبه بن الحجاج السهمية.
وزوجته: عمرة بنت عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب، وهي أم ابنه محمد والد شعيب.

وكان ﷺ غزير العلم، مجتهداً في العبادة، يسرد الصوم ولا ينام الليل، فشكاه أبوه إلى رسول الله ﷺ، فقال له ﷺ: «إِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» الحديث^(٢)، كما سيأتي في الصوم بكماله إن شاء الله تعالى، وكان كثير كتابة العلم والحديث وهو أكثر أقرانه حملاً عن رسول الله ﷺ، وأبو هريرة أكثر رواية منه، وتقدم في الحديث قبله سببه، وكان رسول الله ﷺ يقول فيهم: «نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله»^(٣).

وقيل: كان اسمه العاصي، فغيره النبي ﷺ وفضله النبي ﷺ على والده، وحفظ القرآن أجمع. قال عن نفسه: جمعت القرآن فقرأته كله في ليلة، قال ﷺ: «اقرأه في شهر»، وذكر الحديث^(٤).

(١) الحديث: أخرجه: البخاري (٦٠، ٩٦، ١٦٣)، ومسلم (٢٤١)، وأبو داود (٩٧)، والنسائي (١١١)، وابن ماجه (٤٥١)، (٤٥٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه: البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢)، والترمذي (٤١)، والنسائي (١١٠)، وابن ماجه (٤٥٣). وأما حديث عائشة فقد أخرجه: مسلم وحده دون البخاري (٢٤٠)، وابن ماجه (٤٥١، ٤٥٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: أحمد (١/١٦١) بإسناد فيه انقطاع.

(٤) أخرجه: البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وكان يقرأ كتب الأولين التوراة والإنجيل، وله حِكْم ومواعظ، حضر صفين مع والده خوف العقوق ولم يسلم سيفاً وكانت بيده الراية يومئذ فندم ندامة شديدة، له بستان بالطائف يسمى الرهط قيمته ألف ألف درهم.

روي له عن النبي ﷺ سبعمئة حديث، أخرج له منها في الصحيحين خمسة وأربعون، اتفقا على سبعة عشر، وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين، وروى عنه جماعة من التابعين.

قال ابن يونس: روى عنه من أهل مصر نيف وخمسون رجلاً. في وفاته أقوال، قال ابن حبان: أصحها سنة ثلاث وستين عام الحرة، وكان يسكن مكة ثم خرج إلى الشام وأقام بها ومات بمصر.

قلت: وفي موضع قبره أربعة أقوال: أحدها: بمصر، وبه جزم ابن حبان كما ذكرته عنه، ثانيها: الطائف، ثالثها: بمكة، رابعها: بفلسطين، قال ابن حبان وغيره: وكان له يوم مات ثنتان وسبعون سنة، وأما أبو هريرة فتقدم التعريف به في الحديث قبله.

أما عائشة فهي الصديقة بنت الصديق والحبيبة بنت الحبيب أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرة بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب، أم المؤمنين. قال ابن عبد البر: لم يختلف في اسم أبيها وجدها وأن لقب أبي بكر عتيق.

كنيتها: أم عبد الله، كنيته بابن أختها عبد الله بن الزبير بإذنه ﷺ، وقيل لسقط لها، وهو ضعيف، وعائشة: مأخوذة من العيش، وحكي عيشة بلغة فصيحة، وأمها: أم رومان - بفتح الراء وضمها - زينب بنت عامر، وقيل: بنت دهمان من بني مالك بن كنانة، وعائشة وأبوها وجدها صحابة وشاركها في ذلك جماعة من الصحابة لكنه قليل، نعم لا يوجد أربعة صحابة متوالدون إلا في آل أبي بكر الصديق: عبد الله بن أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة.

وعائشة رضي الله عنها من أكبر فقهاء الصحابة، يرجعون إليها، قال القاسم بن محمد: اشتغلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وهلم جرا إلى أن ماتت.

تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة بستين، وقيل: ثلاث، وقيل: غير ذلك، وهي بنت ست، وبنى بها في شوال بعد وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة وهو الصحيح، قال الواقدي: في الأولى، وصححه الدمياطي، وأما ابن دحية فوواه بالواقدي، فأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر وتوفي رسول الله وهي ابنة ثمان عشرة.

وولدت سنة أربع من النبوة، نزلت براءتها من السماء، ولها عدة خصائص، عاشت خمساً وستين سنة.

بعث إليها معاوية بمائة ألف فما غابت عليها الشمس حتى فرقتها فقالت مولاة لها: لو اشتريت لنا من ذلك بدرهم لحماً فقالت: ألا ذكرتيني. كذا رواه هشام عن أبيه.

وروى أبو معاوية عن هشام عن محمد بن المنكدر عن أم درة أن عائشة رضي الله عنها بعث إليها ابن الزبير بمال في غرارتين، قالت: أراه ثمانين ومائة ألف، فدعت بطبق وهي يومئذ صائمة فجلست فقسمته فأمست وما عندها منه درهم، فقالت: يا جارية هلمي فطري فجاءتها بزيت وخبز، فقالت لها أم درة: أما استطعت أن تشتري لنا لحماً بدرهم نفطر عليه؟ قالت: لا تعنفيني لو كنت ذكرتيني لفعلت^(١).

وروى ابن أبي مليكة أن عائشة بنت طلحة حدثته أن عائشة قتلت جنائناً فأريت في المنام: والله لقد قتلت مسلماً، فقالت: لو كان مسلماً ما دخل على أزواج النبي ﷺ، فقيل لها: وهل دخل إلا عليك ثيابك؟ فأصبحت فزعة فأمرت باثني عشر ألف درهم فجعلتها في سبيل الله^(٢).

روت عن النبي ﷺ ألفي حديث ومائتي حديث وعشرة أحاديث، اتفقا منها على مائة وأربعة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، ومسلم بثمانية وستين، وقيل: بتسعة وستين.

وروت عن خلق من الصحابة، وروى عنها جماعة من الصحابة والتابعين قريب من مائتين، وكانت عائشة مسماة لجبير بن مطعم فصلها منهم الصديق وزوجها من رسول الله ﷺ، روى البخاري من حديث عروة مرسلأ أنه ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر فقال أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: «أنت أخي في الله وكتابه، وهي لي حلال»^(٣).

وروى الإمام أبو بكر الإسماعيلي في «معجمه» عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء الصديق وأم رومان حتى دخلا على النبي ﷺ، قال: «ما جاء بكما؟» قالوا: يا رسول الله لتستغفر لعائشة ونحن شهود، قال: «اللهم اغفر لعائشة بنت أبي بكر مغفرة ظاهرة

(١) أخرجه: هناد بن السري في «الزهد» (٦١٩).

(٢) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٤١٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٠٨١).

وباطنة لا تغادر ذنباً، فلما رأى سرورهما بذلك قال: «ما زالت هذه هي دعوتي لمن أسلم من أمتي من لدن بعثني الله ﷻ إلى يومي هذا»^(١).

ماتت رضي الله عنها بعد الخمسين، إما سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان، في رمضان، وقيل: شوال، وأمرت أن تدفن ليلاً بعد الوتر بالقيح، وصلى عليها أبو هريرة، وترجمتها بسطتها في العدة في معرفة رجال هذا الكتاب، يتعين عليك مراجعتها منه.

● فائدة:

مات ﷺ عن تسع نسوة وعائشة أفضلهن قطعاً، وهل هي أفضل من خديجة بنت خويلد؟ فيه وجهان في التتمة، وترجع من فضل خديجة عليها بأنها أول الناس إسلاماً، كما نقل الثعلبي الإجماع عليه.

* الوجه الثاني: كلمة «ويلٌ» من المصادر التي لا أفعال لها، ومثلها: ويح، وويب، وويس، ويقال: ويل وويله، قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَنْوَيْلْتِي أَلِدُ﴾ [هود: ٧٢] والأصل «يا ويلتي» فأبدل من الكسرة فتحة، ومن الياء ألفاً «كيا» غلاماً في إحدى اللغات الست، وتستعمل مفرداً مضافاً فإذا أفرد فالأكثر الرفع وإذا أضيف فالأكثر النصب، فالرفع على الابتداء، والنصب: إما على المصدرية كأنه قال: ألزمه الله ويلاً ونحو ذلك، ويقال: ويل له، وويل عليه، وويل منه، قال الشاعر:

قالت هريرة لما جئت زائرها ويلٌ عليك وويلي منك يا رجلٌ

و«ويل» كلمة عذاب وحزن وهلاك وحكى القاضي عياض فيها ستة أقوال:

أحدها: أنها تقال لمن وقع في الهلاك.

ثانيها: لمن استحقه.

ثالثها: أنها الهلاك نفسه.

رابعها: مشقة العذاب.

خامسها: الحزن.

سادسها: واد في جهنم لو أرسلت فيه اجبال لماعت من حره، وقال ابن مسعود: إنها

صديد أهل النار. ولعله المراد هنا؛ لقوله: «(من النار)».

(١) أخرجه: الإسماعيلي في «معجمه» (١٨٣).

قال البغوي: وتكون تفجعاً، وتكون تعجباً، ومنه قوله عليه الصلاة: «ويله مسعر حرب»^(١).

* الثالث: «الأعقاب»: جمع عقب، وهي مؤخر القدم، وعقب كل شيء: آخره، وهي مؤنثة، وتسكن القاف وتكسر، وجاء أيضاً في الصحيح «ويل للعراقيب من النار»، وهي جمع: عرقوب بضم العين في الفرد وفتحها في الجمع، وهو العصب الغليظ المتر فوق عقب الإنسان، وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يديها، قال الأصمعي: وكل ذي أربع عرقوباء في رجله وركبته في يديه.

* الرابع: خص النبي ﷺ «الأعقاب» بالعقاب بالنار؛ لأنها التي لم تغسل غالباً، وقيل: أراد صاحب الأعقاب، فحذف المضاف؛ لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء.

* الخامس: هذا الحديث مما ورد على سبب، فإنه ﷺ رأى أقواماً وأعقابهم تلوح فقال ذلك.

* السادس: الألف واللام في الأعقاب يحتمل أن تكون للعهد فيختص الذكر بتلك الأقدام المرئية التي لم يمسه الماء، ويحتمل أن تكون للجنس فلا تختص بها، بل الأعقاب التي هذه صفتها لا تعم بالمطهر، وهو الأظهر؛ لأن الأول فيه تخصيص العموم بسببه ولا يجوز أن يكون للعموم المطلق في كل الأقدام ومسحها، بل يكون للعموم المطلق فيها يراد بالتضمنين بالتنبيه بالأدنى على الأعلى.

* السابع: في الحديث دليل على وجوب تعميم الأعضاء بالمطهر، وأن ترك البعض منها غير مجزئ، ونصه إنما هو في الأعقاب وسبب التخصيص أنه ورد على سبب كما سبق.

* الثامن: استدلل به أيضاً على أن العقب محل التطهير بالغسل المتوعد بالنار على تركه عند رؤيته يلوح من غير غسل، وقال ﷺ في بعض طرقه: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار»^(٢).

قال البيهقي: وصح من حديث عمرو بن عنبسة التصريح بأن الله تعالى أمر بالغسل فإن لفظه: «ثم يغسل رجله كما أمره الله»^(٣).

(١) جزء من حديث الحديث الطويل أخرجه: البخاري (٢٧٣٤) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم أول الباب.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧١/١) بلفظ: «يغسل قدميه».

وصح من حديث عثمان الآتي في الباب وجماعة أنه السُّبْحَانَةُ: «غسل»، فانضمَّ القول إلى الفعل وتبين أن المأمور به الغسل، وهذا من أحسن الأدلة.

واستدلَّ برواية «أسبغوا» على أن المسح لا يجزئ فيه، وهذا إجماع ووراءه مذاهب باطلة:

أحدها: وجوب مسح الرجلين وهو مذهب الشيعة.

وثانيها: وجوب الجمع بين المسح والغسل وهو قول بعض أهل الظاهر.

وثالثها: أنه غير بينهما وهو قول محمد بن جرير الطبري، وعزاه الخطابي إلى الجبائي المعتزلي فليحذر.

وقد صنف في المسألة الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(١)، وسليم الرازي^(٢) فأفادا، وقراءة الخفض في قوله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عنها أجوبة.

منها: أنها عطف على الرأس فهما يسحان لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من فعله السُّبْحَانَةُ، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجله إلا وعليهما خفان، والمتواتر عنه غسلهما، فبين وَالرِّجْلَيْنِ علة الحال التي تغسل فيها الرجل، والحال التي تُمسح فيها.

ومنها: أن العطف على الجوار لكنها لغة شاذة، قال الإمام في البرهان: وكل تأويل يؤدي إلى حمل القرآن على دليل شاذ في اللغة لا يقبل، ويعد متأوله معطلاً لا مأولاً.

ومن الغريب أن بعض من يقول بالمسح يدعي أن ذلك بنص القرآن، وأن من يقول بالغسل متعلقه خبر واحد، ولا يصح نسخ القرآن بخبر الواحد، وهذا إنما يلزم أن لو كان القرآن نصاً فيما ادعاه لا يحتمل التأويل، وهو قابل له كما قررناه.

ويعضد هذا التأويل أنه السُّبْحَانَةُ لما علمهم الوضوء غسل رجله، وكل من وصف وضوءه لم يذكر في الرجلين غيره.

* التاسع: روى البخاري من حديث ابن عمرو أنه قال السُّبْحَانَةُ قوله: «ويل للأعقاب

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً وزهداً ولد في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ومات في جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة ترجمته طبقات السبكي (٤/٢١٥).

(٢) هو سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي مات غرقاً في صفر سنة سبع وأربعين وأربعمائة ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٢٢٥).

من النار» لما رأهم مسحوا على أرجلهم، وترجم عليه: غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين^(١).

قال الشيخ تقي الدين: فهم البخاري من هذا الحديث أن القدمين لا يمسحان بل يغسلان، وهو عندي غير جيد، لأنه مفسر في الرواية الأخرى: أن الأعقاب كانت تلوح لم يمسها الماء، ولا شك أن هذا موجب للوعيد بالاتفاق، والذين استدلوا على أن المسح غير مجزٍ إنما اعتبروا لفظه فقط، فقد رتبَّ الوعيدَ على مسمى المسح، وليس فيها ترك بعض العضو، والصواب - إذا جمعت طرق الحديث - أن يستدل ببعضها على بعض، ويجمع ما يمكن جمعه، فبه يظهر المراد.

* العاشر: فيه وجوب تعليم الجاهلين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* الحادي عشر: استدللَّ بعضهم بهذا الحديث على نزع الخاتم في الوضوء فإنه عقب من جهة المعنى، والبخاري قال: باب غسل الأعقاب، ثم قال: وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ^(٢)، ثم ذكر موضع هذا الحديث فكأنه ترجم به عليه واستدل بالحديث.

* الثاني عشر: فيه حجة لأهل السنة أن المعذب الأجساد.

* الثالث عشر: فيه التعذيب على الصغائر؛ لما قد علمت من الاختلاف في فرض الرجلين، فابن جرير يقول: إنه مخير بين الغسل والمسح. واستدلَّ به بعضهم على تعميم الرأس بالمسح؛ لأن التبعض فيه عقب من جهة المعنى، وليس المراد في الحديث خصوص العقب الحقيقي، بدليل ما صنع البخاري في استدلاله به على نزع الخاتم وهو استدلال عجيب.



(١) «صحيح البخاري» (١٦٣)، وراجع «فتح الباري» (١/٣١٩).

(٢) «فتح الباري» (١/٣٢١).

الحديث السادس

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلِ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فليُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلِ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (١).

وفي لفظ لمسلم: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ».

وفي لفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ».

● الكلام عليه من ثمانية وعشرين وجهة.

* الأول: في التعريف براويه وقد سلف في الحديث الثاني.

قال ابن منده في «مستخرجه»: «وروى قوله ﷺ: «فليسنتشر ومن استجمر فليوتِر»

مع أبي هريرة من الصحابة ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله (٢).

* الثاني: قول الراوي «أن» هو عند الإطلاق محمول على السماع خصوصاً إن كان

الراوي صحابياً وقد أدرك الواقعة، وقد أسلفنا ذلك في الوجه الثاني عشر في الكلام على الحديث الأول.

* الثالث: قوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ» أي إذا أراد الوضوء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا

قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨] أي إذا أردت القراءة.

* الرابع: قوله ﷺ: «فليجعل في أنفه»: أي ماء، فحذف ذلك للعلم به، ففيه دلالة

على جواز حذف المفعول إذا دل الكلام عليه، وورد ذكر المفعول في رواية أخرى.

* الخامس: معنى: «يجعل» هنا ملغى «ولجعل» ستة معان:

أحدها: أوجده، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]. فيتعدى

إلى مفعول واحد.

ثانيها: صيّر، ومنه: جعلت البصرة بغداد، فيتعدى إلى مفعولين بنفسه.

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، وأبو داود (١٠٣)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (١، ١٦١)، وابن ماجه (٣٩٣).

(٢) أما حديث جابر فقد أخرجه مسلم (٢٣٩)، وصححه ابن خزيمة (٧٦). وحديث أبي سعيد أخرجه: ابن حبان في

«صحيحه» (١٤٣٨)، وأبو عوانة في «مسنده» (٦٧٦).

ثالثها: ألقى، ومنه: جعلت المتاع بعضه على بعض، فيتعدى إلى مفعولين، الأول بنفسه والثاني بحرف الجر.

رابعها: اعتقد، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنسًا﴾ [الزخرف: ١٩] فيتعدى إلى مفعولين.

خامسها: أوجب، كقولهم: جعلت للعامل كذا، فيتعدى إلى واحد.

سادسها: شرع، ومنه: جعل زيد يقول كذا، فيكون من أفعال المقاربة يرفع الاسم وينصب الخبر إلا أن خبره لا يكون فعلاً مضارعاً فيه ضمير يعود على اسمها كما مثلناه. * السادس: الانتثار: هو دفع الماء للخروج من الأنف، مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف، وقال الخطابي: هي الأنف. ومنهم من جعله جذب الماء إلى الأنف وهو الاستنشاق وهو أعني الاستنشاق مأخوذ من النشق، وهو جذب الماء بريح الأنف إلى داخله.

وقيل: هو مشترك بينهما، وهو قول ابن الأعرابي^(١) وابن قتيبة^(٢) والصواب الأول، ويدل له حديث عثمان الآتي في الباب وكذا حديث عبد الله بن زيد الآتي فيه أيضاً، أنه **الاستنشاق**: «استنشق واستنثر» فجمع بينهما وذلك يقتضي التباين.

ومنهم من قال: سمي جذب الماء استنشاقاً بأول الفعل واستنثاراً بآخره وهو استدخال الماء بنفس الأنف للدخول والخروج، وقال الفراء^(٣): يقال: نثر الرجل واستنثر، إذا حرك النثرة في الطهارة.

* السابع: الاستجمار: مسح جميع محل البول والغائط بالجمار، وهي الأحجار الصغار، ومنه الجمار التي يرمى بها في الحج.

قال ابن حبيب: وكان ابن عمر يتأول الاستجمار هنا على إجمار الثياب بالجمر، ونحن نستحب الوتر في الوجهين جميعاً، أي فإنه يقال في هذا تجمر واستجمر، فيأخذ ثلاث قطع من الطيب أو يتطيب مرات واحدة بعد الأولى، وحكي عن مالك أيضاً، والأظهر الأول.

(١) محمد بن زياد أبو عبد الله ابن الأعرابي من موالى بني هاشم قال الجاحظ كان لحوياً عالماً باللغة والشعر، له من الكتب: النوادر، والأنوار، ومعاني الشعر، والحليل (١٥٠-٢٣١هـ). بغية الوعاة (١/١٠٥).

(٢) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري التحوي اللغوي. له معاني القرآن، غريب القرآن، غريب الحديث وغيرها. (٢١٣-٢٦٧هـ). بغية الوعاة (٢/٦٣، ٦٤).

(٣) يحيى بن زياد بن عبد الله أبو زكريا المعروف بالفراء، صنف معاني القرآن، واللغات، والنوادر توفي سنة ٢٠٧هـ. بغية الوعاة (٢/٣٣٣).

* الثامن: الإيتار: أن يكون الاستجمار بوتر، لكن هو عند الشافعي لا يجوز بأقل من ثلاث وإن حصل الإنقاء بدونه؛ لأن الواجب عنده أمران: إمكان إزالة العين، واستيفاء ثلاث مسحات، فإن حصل الإنقاء بثلاث فلا زيادة وإن لم يحصل وجبت. وهذا الحديث يدل على وجوب الإيتار، لكن بالثلاث من دليل آخر وهو نهيه ﷺ أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار^(١).

ووافقنا أحمد على وجوب استيفاء ثلاث مسحات وإن حصل الإنقاء بدونها، وبه قال القاضي أبو الفرج والشيخ أبو إسحاق من المالكية، وقد يقال: لا دلالة في هذا الحديث؛ لأن الإيتار أعم أن يكون بواحد أو بثلاث أو بغير ذلك ولا يلزم في وجود الأعم وجود الأخص، وقال الخطابي: فيه دليل على ذلك إذ معقول أنه لم يرد الوتر الذي هو واحد فرد؛ لأنه زيادة وصف على الاسم، والاسم لا يحصل بأقل من واحد فعلم أنه قصد به ما زاد على الواحد وأقله الثلاث.

ومذهب مالك وأبي حنيفة أن الواجب الإنقاء لا غير واستدل القاضي عبد الوهاب^(٢) بهذا الحديث نفسه على عدم التعداد معللاً بأن أقل ما يقع عليه الاسم مرة واحدة، ثم استدلل بحديث: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»^(٣). ولا دلالة في هذا لما سيأتي قريباً، ثم استدلل بأقيسة معارضة للنص السالف.

● فرع:

المراد بالإيتار عندنا أن يكون عدد المسحات ثلاثاً أو خمساً أو فوق ذلك من الإيتار، ومذهبنا أنه فيما زاد على الثلاث سنة، فإن حصل الإنقاء بثلاث فلا زيادة وإن لم يحصل وجبت، ثم إن حصل بوتر فلا زيادة، وإن حصل بشفع كأربع أو ست استحب الإيتار. وقال بعض أصحابنا: يجب الإيتار مطلقاً لظاهر هذا الحديث، وحجة الجمهور الحديث السالف: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج». حملاً له على ما زاد على الثلاث جمعاً بينه وبين حديث نهيه ﷺ عن أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار.

(١) أخرجه: مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦) من حديث سلمان الفارسي ﷺ.

(٢) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي من جلة علماء المالكية له الكتاب الشهير بـ«التلقين» في الفقه المالكي الذي شرحه المازري (٣٦٢-٤٢٢هـ). ترجمته: الوفيات (٣/٢١٩)، وفوات الوفيات (٢/٤١٩)، والديباج (٢/٢٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٨)، وأحمد (٢/٣٧١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

* التاسع: فيه دلالة على أن شرعية غسل اليدين وكراهة غمسهما في الإناء في الوضوء ليس مختصاً بنوم الليل، بل لا فرق فيه بين نوم الليل والنهار ولإطلاقه السَّكَنَةَ النوم من غير تقييد.

وقال أحمد: يختص بنوم الليل دون نوم النهار؛ لقوله: «أين باتت يده»، والمبيت لا يكون إلا بالليل، وقد صح أيضاً مقيداً بالليل، فقال السَّكَنَةَ: «إذا قام أحدكم من الليل». رواه أبو داود وصححه الترمذي^(١).

وعنه رواية أخرى ووافقه عليها أبو داود أن كراهة الغمس إن كانت من نوم الليل فهي للتحريم، وإن كانت من نوم النهار فهي للتنزيه، لكنه محمول على الغالب لا للتقييد، كيف وقد علل بأمر يقتضي الشك وهو «فإنه لا يدري أين باتت يده»، فدلَّ على أن الليل والنوم ليس مقصوداً بالتقييد.

وقال الرافعي في «شرحه للمسند»: يمكن أن يقال: الكراهة في الغمس إذا نام ليلاً أشد من نوم النهار؛ لأنَّ احتمال التلوُّث أقرب لطوله.

* العاشر: فيه دلالة على كراهة غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثاً إذا قام من النوم، وأما غير المستيقظ فيستحب له غسلها قبل إدخالها في الإناء؛ لأن صيغة النهي تقتضي الكراهة على أقل الدرجات، ولا يلزم من الكراهة في الشيء الاستحباب في غيره؛ لعدم التلازم بينهما، بدليل عكسه في صلاة الضحى وكثير من النوافل، فإن غسلها مستحب وتركها غير مكروه كما صرح به الشيخ تقي الدين.

فلذلك غسلها للمستيقظ قبل إدخالها الإناء من المستحبات وتركه له من المكروهات، وبذلك فرق أصحابنا بين المستيقظ وغيره، وظاهر كلام المالكية بل صريحه أنه لا فرق بينهما وإن كانوا يفرقون بين المكروه وترك الأولى.

* الحادي عشر: قال جماعة من العلماء: يجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء في ابتداء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم؛ أخذاً من الأمر لظهوره في الوجوب.

وقال مالك والشافعي والجمهور: لا يجب والأمر أمر نذب؛ لقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمر الله». حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين^(٢)، وليس فيه

(١) أخرجه: أبو داود (١٠٣)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (٤٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢) من حديث رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه.

غسل اليدين في ابتداء الوضوء، ولأن الأمر يُصرف عن الوجوب عند الإطلاق؛ لقريظة ودليل، وهي هنا تعليله الصلوة بما يقتضي الشك في نجاسة اليد.

وقواعد الشرع تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجوداً، والأصل الطهارة في اليد والماء، فلتستصحب، ودليلهم على نديته في ابتداء الوضوء مطلقاً وروده في صفة وضوئه عليه أفضل الصلاة والسلام، من غير تعرض لسبق نوم، والمعنى المعلل به في الحديث هو جولان اليد حال اليقظة فيعم الحكم لعموم علته.

● فرع.

لو خالف وغمس يده لم يأنث الغامس ولم يفسد الماء، وحكى عن الحسن البصري أنه ينجس الماء في القيام من نوم الليل، وهو رواية ضعيفة عن أحمد، ونقل عن إسحاق بن راهويه^(١) ومحمد بن جرير الطبري^(٢)، وهو ضعيف جداً.

الأصل طهارة الماء وعدم التنجس بالشك، ولا يمكن أن يقال: الظاهر في اليد النجاسة.

وقال ابن حبيب المالكي^(٣): يفسد الماء، وأطلق، قال سند^(٤): ويستحب إراقة ذلك الماء؛ لأن قوله الصلوة: «لا يدري أين باتت يده» يقتضي كراهة ذلك الماء إن لم يغسلهما، وقد طرح سؤر الدجاج - وإن لم يتيقن نجاسته - وقال بإراقتة الحسن البصري وأحمد. قلت: إنما قاله في نوم الليل كما علمته، وروى ابن عدي الأمر بإراقتة. وقال: إنها زيادة منكرة.

وفي «شرح الموطأ لابن حبيب»: إذا نام جنباً فإنه لا يدري: أوضع يده على الجنابة أم لا، فأما من بات على غير جنبابة فيستحب له الغسل، فإن أدخلها قبله فليس يفسد وضوءه.

(١) إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي المروزي، ولد عام (١٦١) وتوفي سنة (٢٣٨هـ). ترجمته: تاريخ بغداد (٦/ ٣٤٥).

(٢) محمد بن جرير الطبري أبو جعفر مؤرخ ومفسر ولادته (٢٢٤)، وفاته (٣١٠) له جامع البيان في التفسير وتاريخ الأمم والملوك واختلاف الفقهاء والمسترشد في علوم الدين والقرآن هـ الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٤).

(٣) ابن حبيب هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمى القرطبي البيري الفقيه الأديب إمام في الفقه والحديث واللغة والنحو، ألف كتباً منها: «الواضحة» في الفقه والسنن، وفضل الصحابة، وتفسير الموطأ مولده (١٧٤) وتوفي (٢٣٨هـ)، ترجمته: شجرة النور الزكية (ص ٧٤).

(٤) أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري الإمام الفقيه، ألف الطراز شرح به المدونة نحو ثلاثين سطوراً ومات ولم يكمله. توفي سنة (٥٤١). ترجمته: شجرة النور الزكية (ص ١٢٥).

● فرع:

ما أسلفنا من الكراهة هو فيما إذا شك في نجاسة يده، فإن تيقن طهارتها فقيلاً: يكره أيضاً؛ لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فيجري عليه حكمه؛ لثلاث أسباب: فيه من لا يعرف، وصححه الماوردي ونسبه إلى الجمهور الإمام^(١).

والأصح أنه لا يكره ونقله النووي في شرحه عن «المعظم»، بل هو بالخيار بين الغمس أو لا والغسل؛ لأنه الغسل ذكر النوم ونبه على العلة وهو الشك فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة، ولو كان النهي عاماً لقال: إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها، وكان أعم وأحسن.

قال النووي في «تصحيحه»: ولا استحباب أيضاً في تقديم غسلها قبل الغمس على الصحيح.

قال ابن الصلاح: وما أوهمه كلام الوسيط وصرح به مجلي^(٢) من حكاية الوجهين في أصل غسل اليد فهو غلط، واستحباب غسل اليد ثلاثاً والحالة هذه ثابت قطعاً.

● فرع:

عند المالكية حكاية خلاف في أن هذا الغسل: هل هو تعبد أو معلل؟

فمن نظر إلى العدد قال بالتعبد؛ لأن هذا الغسل إما للنجاسة وإما للشك في وجودها، وكلاهما لا يقتضي حصراً مخصوصاً، ومن نظر إلى قوله الغسل: «فإنه لا يدري أين باتت يده». قال بالتعليل، قالوا: وتظهر فائدة هذا الخلاف في موضعين:

الأول: من انتقض وضوءه وهو قريب عهد بغسل يديه، فعلى التعبد يعيده، وعلى الآخر لا.

الثاني: من قال بالتعبد قال بغسلهما متفرقتين؛ لأن صفة التعبد في غسل الأعضاء أن لا يشرع في عضو حتى يكمل غسل ما قبله، قال المازري وهو ظاهر حديث عبد الله بن زيد؛

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو جعفر المعروف بالإمام والد أبي بكر لم تذكر المصادر تاريخ وفاته ولا ولادته. ذكره ابن الصلاح في طبقاته (٣٧٠)، والإسنوي (١/ ٨٢)، أو لعلها يكون المراد به الإمام أبو المعالي الجويني كما صرح بذلك النووي في شرح المجموع (١/ ٣٥٠).

(٢) هو مجلي بن جميع بن لجا، قاضي القضاة أبو المعالي، صنف كتاب اللخائر وغيره ترجمته في السبكي (٧/ ٢٧٧، ٢٨٤)، وابن هداية الله (٢٠٦-٢٠٧).

لأنه ذكر في صفته لوضوئه الطهارة أنه غسل يده مرتين مرتين^(١)، وإفراد كل واحدة بالذكر يدل على إفرادها بال غسل، ومن قال بالتعليل قال: يغسلان مجتمعين؛ لأنه أبلغ في النظافة. وعلى القولين جميعاً: فالغسل ليس بواجب، وهل هو سنة أو فضيلة؟ قولان عندهم. وهل يفتقر غسلهما إلى نية؟ قال الباجي ما معناه: أن من جعلهما من سنن الوضوء - كابن القاسم - اشترط النية في غسلهما، ومن رأى النظافة فيهما - كأشهب ويحيى بن يحيى - لم يشترطها.

* الوجه الثاني عشر: قال الشافعي في البويطي: وتبعه الأصحاب، لا تزول الكراهة إلا بغسل اليدين ثلاثاً قبل الغمس؛ لرواية المصنف، لكن ينبغي أن يعلم أنها من أفراد مسلم لا كما أوهمه إيراد المصنف أنها من المتفق عليه.

وقال ابن خزيمة في صحيحه^(٢) بعد أن ساقه بدون «ثلاثاً»: لا أدري هذه اللفظة في الخبر أم لا؟ ثم ساقه بعد ذلك بأوراق بالسند المذكور وفيه لفظ «ثلاثاً»، وفي رواية للترمذي والنسائي «مرتين أو ثلاثاً»^(٣) قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الدارقطني في علله: رفعه صحيح.

* الثالث عشر: قوله الطهارة: «فإن أحداكم لا يدري أين باتت يده» هو بيان لسبب الأمر بال غسل عند استيقاظه من النوم، وحكمه ومعناه: أنه لا يأمن نجاسة يده بطوافها حال نومه على بدنه فتصادف بثرة أو قملة أو قذراً أو نحو ذلك.

قال الشافعي وغيره: وأهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار غالباً، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس، فإذا وضعها في الماء القليل نجسته، والماء غالباً إنما يكون في الأواني والغالب فيها القلة.

* الرابع عشر: فيه استعمال الكنايات فيما يستحي من التصريح به، فإنه الطهارة قال: «لا يدري أين باتت يده». ولم يقل: فلعل يده وقعت على دبره أو على ذكره أو على نجاسة أو نحو ذلك، وإن كان هذا في معنى قوله عليه أفضل الصلاة والسلام، ولهذا نظائر كثيرة في القرآن والأحاديث الصحيحة، وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود، فإن لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب، وعلى هذا يحمل ما جاء في ذلك مصرحاً به.

(١) أخرجه: البخاري (١٥٨، ١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٥٢).

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٤)، والنسائي (٤٤١).

● فائده حديثية:

روى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما في هذا الحديث زيادة «هنه» ولفظهما: «فإنه لا يدري أين باتت يده منه»^(١). وأخرجها البيهقي من جهة ابن خزيمة وقال: قوله: «هنه» تفرد بها محمد بن الوليد البصري وهو ثقة. وقال الدارقطني في علله: تفرد بها شعبة. وقال ابن منده: فهذه الزيادة رواها ثقات، ولا أراها محفوظة.

● الخامس عشر: الفائدة في قوله: «من نومه» فإن من المعلوم أن الاستيقاظ لا يكون إلا من النوم، أنه لا ينحصر الاستيقاظ من النوم لمشاركة الغفلة والغشية في ذلك، ألا ترى أنه يقال: استيقظ فلان من غشيته ومن غفلته.

وفائدة إضافة النوم إلى ضمير «أحدكم» ولم يقل من النوم أو من نوم، وإن كان من المعلوم أن أحداً لا يستيقظ من نوم غيره، أن فيه التنبيه والإشارة على أن نومه السَّلْبُ مغاير لنومنا؛ إذ كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه، نبه على ذلك الفاكهي رحمه الله، ثم قال: فإن قلت قوله: «أحدكم» يعطي هذا المعنى المذكور؟

قلت: أجل ولكن جاء على طريق المبالغة والتأكيد وربما سمي أهل علم البيان هذا نظرية، وهو أن يكون المعنى مستقبلاً بالأول ويؤتى بالثاني لما ذكر.

● السادس عشر: في الحديث دليل على الفرق بين ورد الماء على النجاسة وورودها عليه، فإذا ورد عليها الماء أزالها وإذا وردت عليه نجسته إذا كان قليلاً؛ لنهي السَّلْبُ عن إيرادها عليه وأمره بإيراده عليها، وذلك يقتضي أن ملاقة النجاسة إذا كان الماء وارداً عليها غير مفسدٍ له وإلا لما حصل المقصود من التطهير.

● السابع عشر: فيه دليل على أن الماء القليل ينجس بملاقة النجاسة ووقوعها فيه، فإنه السَّلْبُ إذا منع من إدخال اليد فيه لاحتمال النجاسة فمع تيقنها أولى، لكن قد يعترض على هذا بأن مقتضى الحديث: أن ورود النجاسة على الماء تؤثر فيه، ومطلق التأثير بالمنع لا يلزم منه التأثير بالتنجيس، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص المعين، فإذا سلم الخصم أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه يكون مكروهاً، فقد ثبت مطلق التأثير ولا يلزم ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس، نبه عليه الشيخ تقي الدين ثم قال: وقد يورد عليه أن الكراهة ثابتة عند التوهم فلا يلزم أن يكون أثر اليقين هو للكراهة، قال: ويجاب عنه بأنه يثبت عند اليقين زيادة في رتبة الكراهة.

(١) أخرجه: ابن خزيمة (١٠٠)، وابن حبان (١٠٦٥)، والبيهقي في «السنن» (٤٦/١)، ونقل ابن حجر في «التلخيص» (٣٤/١) عن ابن منده قوله: «هذه الزيادة رواها ثقات، ولا أراها محفوظة». وانظر «العلل» للدارقطني (٢٨٦/٨).

* الثامن عشر: فيه دليل على كراهة غمس اليدين في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً سواء كان في الإناء ماء قليل أو طعام أو غيره من الأشياء الرطبة، لكن جاء في رواية ابن حبان: «قبل أن يدخلهما في وضوئه»^(١)، وهو يشعر بأن السياق له، نعم الحكم لا يختلف.

* التاسع عشر: فيه دليل على استحباب التثليث في غسل النجاسة؛ لأنه أمر به في المتوهمة ففي المتحقة أولى.

* العشرون: فيه دليل أيضاً على رد ما يقوله أحمد أن الغسل سبعاً عام في جميع النجاسات؛ لتنصيبه عليه السلام في التثليث، والتسبيع خاص في ولوغ الكلب.

* الحادي والعشرون: فيه دليل أيضاً على أن النجاسة المتوهمة يستحب الغسل فيها دون الرش؛ للأمر بالغسل دون الرش، فإنه في بول الرضيع الذي لم يطعم غير اللبن، وفي اللباس ونحوه إذا توسوس فيه.

* الثاني والعشرون: فيه دليل أيضاً على العفو عن أثر النجاسة في محلها وإذا انتقل منه لم يعف عنه.

* الثالث والعشرون: فيه أيضاً دلالة على استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها عند الاشتباه والشك ما لم يخرج إلى حد الوسوسة.

* الرابع والعشرون: قوله عليه السلام: «فلا يستنشق بمنخريه من الماء». تمسك به من قال بوجوب الاستنشاق وهو رواية عن أحمد، وقال مالك والشافعي وغيرهما بعدم الوجوب، وحملوا الأمر على الاستحباب؛ بدليل حديث الأعرابي السالف فإنه أحاله على الآية وليس مذكوراً فيها، ولأن المأمور به حقيقة إنما هو الانتثار وليس بواجب اتفاقاً.

* الخامس والعشرون: الاستنشاق تقدم بيانه في الانتثار.

قال القاضي عياض: وهما عندنا سستان، وقيل: واحدة «أي» لأنهما وسيلتان إلى تطهير عضو واحد.

* السادس والعشرون: ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور إلى وجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل دون المضمضة، بدليل هذا الحديث، وأكثر العلماء على الندب فيهما، وملخص ما في المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل مذاهب أربعة:

أحدها: السننية فيهما، وإليه ذهب مالك والأوزاعي وربيعة والشافعي والجمهور.

ثانيها: الوجوب فيهما، وإليه ذهب ابن أبي ليلى وغيره وهو المشهور عن أحمد.

ثالثها: وجوبهما في الغسل دون الوضوء، وإليه ذهب الكوفيون.

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠٦٣).

رابعها: وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة، وهو رواية عن أحمد كما أسلفناه، قال ابن المنذر: وبه أقول.

قال ابن حزم: وهو الحق؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ في المضمضة أمر، وإنما هي فعل فعله، وأفعاله ليست فرضاً وإنما هي فيها التآسي به.

وفيما قاله نظر؛ فقد صحَّ الأمر بها على شرطه من حديث لقيط بن صبرة مرفوعاً: «إذا توضأت فمضمض» رواه أبو داود^(١).

* السابع والعشرون: قوله **التَّلْبِيسُ**: «بمنخريه» هو بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وبكسرهما جميعاً لغتان معروفتان، وهو نقب الأنف، والكسر على الاتباع، لكسرة الخاء كما قالوا **مِئْتِنٌ**، وهما نادران كما قال الجوهري؛ لأن مفعلاً ليس من الأبنية، والمنخور لغة في المنخر، قال الشاعر:

من لد لحبيه إلى منخوره

ومثله فيما كسر للاتباع قولهم: المغيرة ورغيف، بكسر أولهما.

❁ تنبيه:

الاستنشاق لا يكون إلا في المنخرين فما فائدة ذكرهما؟ وليس لقائل أن يقول: إن ذلك من باب قوله تعالى: ﴿وَلَا طَّيْرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]؛ لأن ذلك جاء لدفع الجواز كما قيل، أو كما يقال: فلان يطير في جناحك ونحو ذلك، وقد استغني عن ذكرهما في الرواية الأخرى وهي: «من توضأ فليستنشق».

* الثامن والعشرون: أنه لا يصير الماء مستعملاً إذا أدخل يده وأراد بذلك غسلها، كذا رأيت هذا الوجه في كتاب «الخصال» لأبي بكر الخفاف من قدماء أصحابنا، فإنه قال: إن حديث «لا يدخل يده في الإناء»، فيه ستة دلائل: التفرقة بين إيراد النجاسة على الماء وعكسه، وأن القليل من الماء ينجس، وأنه لا يصير مستعملاً إذا أدخل يده وأراد بذلك غسلها، وأنه على وجه الاستحباب؛ لقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، وأنه إذا درى أين باتت يده فلا غسل عليه، وأن الأصل إذا لم يكن واجباً فالأعداد ليست واجبة. هذا ما ذكره ومنه نقلته، وقد منَّ الله وله الحمد بأكثر من ذلك في الحديث المذكور كما قررت لك، ونسأل الله الزيادة من فضله العميم، والنظر إلى وجهه الكريم.

الحديث السابع

٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

ومسلم: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»^(١).

● الكلام عليه من خمسة عشر وجهاً:

* الأول: هذا النهي حمله مالك على الكراهة؛ لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير، وحمله غيره على التحريم تارة، والتنزيه أخرى، وسيأتي ذلك بعد.

* الثاني: الدائم: الراكد الساكن، من دام يدوم دوماً إذا سكن، وأدمته: سكنته، يقال للطائر إذا صف جناحيه وسكنها ولم يحركها: قد دوم الطائر يدوماً.

وجاء في رواية: «الماء الراكد» رواها ابن ماجه، ورواها أحمد أيضاً بزيادة: «ثم يتوضأ منه»^(٢)، وأصله من الاستدارة، وذلك أن أصحاب الهندسة يقولون: إن الماء إذا كان في مكان فإنه يكون مستديراً في الشكل.

قلت: والدائم أيضاً الدائر، قيل: هو من الأضداد، ويقال له: دوام بالضم أي دوام وهو من دوران الرأس، قال الجوهري: وتدويم الطير: تحليقه، وهو دورانه في تحليقه ليرتفع إلى السماء، وقال بعضهم: تدويم الكلب: إمعانه في الهرب.

* الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: «الذي لا يجري» فيه قولان:

أحدهما: أنه تأكيد لمعنى الدوام وتفسير له، وبه جزم الشيخ تقي الدين وغيره، وفي رواية الحاكم في تاريخ نيسابور: «الماء الراكد الدائم».

الثاني: أنه للاحتراز من المياه التي تجري بعضها دون بعض كالبرك ونحوها، وأوضح من هذا أن يقال: لا يمتنع أن يطلق على البحار والأنهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها أنها دائمة، بمعنى أنها غير منقطع ماؤها، والإجماع على أنها غير مرادة في هذا الحديث، فيكون قوله: «لا يجري» مخرج لها من حيث كان يطلق عليها أنها دائمة بالمعنى المذكور، وهذا أولى من حمله على التأكيد الذي الأصل عدمه، ولأن حمل الكلام على فائدة جديدة أولى من

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢، ٢٨٣)، وأبو داود (٦٩، ٧٠)، والنسائي (٢٢١، ٣٩٧، ٣٩٨).

(٢) «المسند» (٢/٢٨٨).

التأكيد، لا سيما كلام الشارع، بل لو لم يأت قوله الذي لا يجري لكان مجملاً بحكم الاشتراك بين الدائم والدائر، فلا يصح الحمل على التأكيد.

* الرابع: أصل الماء: موه، بدليل مَوِيّه وأمواه تصغيراً وتكبيراً، فحركنا الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، فاجتمع خفتان الألف والهاء، فقلبت الهاء همزة. والماء ممدود، وحكى ابن سيده عن بعضهم «اسقني ماءً» مقصوراً وهو غريب.

* الخامس: الألف واللام في الماء لبيان حقيقة الجنس، ويقال فيهما أيضاً للمح الحقيقة، كما يقال ذلك في نحو: أكلت الخبز، وشربت الماء، وليست للجنس الشامل، إذ لا ينهى الإنسان عن البول في جميع مياه الأرض إذ النهي إنما يتعلق بالممكن دون المستحيل، ويجوز أن تكون للعهد الذهني.

واعلم أن الألف واللام لها تسعة أقسام:

الأول: للجنس، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢].

ثانيها: للعهد، نحو قوله تعالى: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [الزمل: ١٦].

ثالثها: لبيان حقيقة الجنس وللمح الحقيقة كما قدمناه.

رابعها: للحضور، نحو «يا أيها الرجل»، و«خرجت هذا الوقت».

خامسها: للمح الصفة، كالفضل والحارث.

سادسها: بمعنى الذي، نحو الضارب والمضروب، أي الذي ضرب والذي ضرب.

سابعها: للغلبة، كالعقبة.

ثامنها: للترزين، في نحو الذي والتي على الصحيح عند النحاة، لا للتعريف، وهي

كذلك عند بعض الأصوليين في قولهم: دل الدليل على كذا.

تاسعها: زائدة، كقولهم، أدخلوا الأول فالأول، وزيادتها على ضربين: لازمة وغير

لازمة، ومحل الخوض في ذلك كتب العربية.

* السادس: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثم يغتسل منه». كذا أخرجه مسلم، والبخاري «فيه» بدل

«منه» ومعناها مختلف، يفيد كل منهما حكماً بطريق النص وآخر بطريق الاستنباط، ولو لم

يرد لاستويا لما ستعلمه على الأثر.

* السابع: النهي عن الاغتسال لا ينخص الغسل بل الوضوء، كذلك كما أسلفناه عن

رواية الإمام أحمد، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» بلفظ: «لا يبولن أحدكم

في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب»^(١). ولو لم يرد لكان معلوماً قطعاً استواؤها في هذا الحكم لفهم المعنى المقصود وهو التنزه عن التقرب إلى الله تعالى بالمستقدرات.

※ الثامن: قوله: «ثم يغتسل». الرواية فيه بالرفع كما قاله النووي.

وقال القرطبي أيضاً: إنه الرواية الصحيحة أي هو يغتسل فيه أي شأنه الاغتسال منه، ومعناه النهي عن البول فيه سواء أراد الاغتسال منه أم لا.

وقال ابن مالك: يجوز جزمه على النهي، ونصبه على تقدير «أن»، وتكون «ثم» بمعنى

الواو للجمع. كقوله: «لا تأكل السمك وتشرب اللبن» أي لا تجمع بينهما.

وقال النووي: الجزم ظاهر، وأما النصب فلا يجوز؛ لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما ولم يقله أحد، بل البول منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أو لا. أي والاغتسال فيه منهي عنه على انفراده.

وهذا التعليل الذي علل به النصب ضعيف؛ لأنه ليس فيه أكثر من كون هذا الحديث لا يتناول النهي عن البول في الماء الراكد بمفرده، وليس بالزم أن يدل على الأحكام المتعددة بلفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجميع من هذا الحديث، ويؤخذ النهي عن الأفراد من حديث آخر.

ومثل هذا الحديث على القول بجواز النصب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا﴾ [البقرة: ٤٢] على أحد الوجهين وهو النصب لا الجزم، فإن النهي في الآية أيضاً عن شيئين:

أحدهما: لبس الحق بالباطل وهو زيادتهم في التوراة ما ليس فيها.

والثاني: كتمان الحق وهو جحدهم ما فيها من نعوته الطاهرة وغير ذلك، حتى يقال في الآية أيضاً على وجه النصب: إنه يؤخذ منها النهي عن الجمع ويؤخذ النهي عن الأفراد من دليل آخر.

وقد صرح بذلك ابن يعيش^(٢) في «شرح المفصل»، قال: وجرت هذه المسألة يوماً في مجلس قاضي القضاة مجلب، فقال أبو الحزم الموصلي: لا يجوز النصب في الآية؛ لأنه لو كان منصوباً لكان من قبيل لا تأكل السمك وتشرب اللبن، وكان مثله في الحكم يجوز تناول كل واحد منهما كما يجوز ذلك في: لا تأكل السمك وتشرب اللبن، فقلت: يجوز أن يكون

(١) أخرجه: ابن خزيمة (٩٤)، وابن حبان (١٢٦٥).

(٢) يعيش بن علي بن يعيش، وكان يعرف بابن الصانع، ولد (٥٥٣ هـ) وتوفي (٦٤٣ هـ)، من كبار أئمة العربية، صنف «شرح

المفصل» و«شرح تصريف ابن جني»، انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢/ ٣٥١).

منصوباً ويكون النهي عن الجمع بينهما وكون كل واحد منهما عنه بدليل آخر، ونحن إنما قلنا في قولهم «لا تأكل السمك وتشرب اللبن» إنه يجوز تناول كل واحد منهما منفرداً؛ لأنه لا دليل إلا هذا، ولو قدرنا دليلاً آخر للنهي عن كل واحد منهما مفرداً لكان كالأية، فانقطع الكلام عند ذلك.

واعلم أن القرطبي^(١) في «المفهم» منع رواية النصب أيضاً في هذا الحديث فقال: لا يجوز النصب، إذ لا ينصب بإضمام «أن» بعد «ثم»، وهي الجزم الذي ادعى النووي ظهوره، فقال: وبعض الناس قيده بالجزم على العطف على «يولن»، وليس بشيء؛ إذ لو أراد ذلك لقال: «ثم لا يغتسلن»، لأنه إذ ذاك عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة، وحينئذ يكون الأصل مساواة الفعلين في النهي عنهما، وتأكيدهما بالنون المشددة، فإن الحل الذي تواردا عليه هو شيء واحد، وهو الماء، فعدوله عن ثم لا يغتسل دليل على أنه لم يرد العطف، وإنما جاء «ثم يغتسل» على التثنية على الحال.

ومعناه: أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه، فيمتنع عليه استعماله؛ لما أوقع فيه من البول، وهذا مثل قوله عليه السلام: «لا يضرب أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها»^(٢)، برفع يضاجعها، ولم يروه أحد بالجزم ولا تخيله فيه؛ لأن المفهوم منه إنما نهاه عن ضربها؛ لأنه يحتاج إلى مضاجعتها في ثاني حال فيمتنع عليه بما أساء من معاشرتها ويتعذر عليه المقصود لأجل الضرب، وتقدير اللفظ: ثم هو يضاجعها، وثم هو يغتسل.

● فائدة أصولية:

النهي المعلق بعدد تارة يكون عن الجمع، أي الهيئة الاجتماعية دون المفردات على سبيل الانفراد، كالنهي عن نكاح الأختين، وتارة يكون عن الجميع أي عن كل واحد، كالزنى والسرقه، وهذا الحديث يحتمل أن يكون من الأول وأن يكون من الثاني كما أسلفنا. ورواية أبي داود والدارقطني وابن حبان: «لا يولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة»^(٣) ظاهرة في الثاني، وهذه الرواية تقتضي عموم النهي في القليل والكثير، لكن في الكثير للتنزيه، وأما القليل فستعلم ما فيه.

(١) أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي من رجال الحديث كان مدرساً بالإسكندرية وتوفي بها، ومولده بقرطبة ٥٧٨، وفاته ٦٥٦. ترجمته: الأعلام للزركلي (١/١٧٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٣٧٧، ٤٩٤٢، ٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥) من حديث عبد الله بن زعنة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٧٠)، والدارقطني في «السنن» (٥٢/١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٥٧).

وعبر بعضهم عن هذه القاعدة بعبارة أخرى، فقال: النهي عن شيئين: تارة يكون على الجميع وتارة يكون عن الجمع، فأما الأول: فيقتضي المنع من كل واحد، وأما الثاني: فمعناه المنع من فعلهما معاً، قال: وهذا الحديث من الثاني أي لا يجمع بين البول في الماء والاعتسال منه، يؤيده الرواية المذكورة.

* التاسع: هذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للتنزيه، ويؤخذ ذلك من حكم المسألة.

فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه؛ لمفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه. وإن كان قليلاً جارياً، فقال جماعة من أصحابنا: يكره، والمختار كما نبه عليه النووي أنه يحرم؛ لأنه يقدره وينجسه.

وإن كان قليلاً راکداً فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار كما نبه عليه النووي التحريم؛ لأنه ينجسه ويغيره باستعماله.

وإن كان كثيراً راکداً فقال أصحابنا يكره، ولو قيل: يحرم، لم يبعد؛ فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من الأصوليين.

فالمختار في هذه المسألة: التحريم في القليل وإن لم يتغير جارياً كان أو راکداً، والكرهية في الكثير الجاري إن لم يتغير، فإن تغير حرم، وفي الكثير الرأكد ما أسلفته لك.

● فرع:

الكرهية في البول الرأكد ليلاً أقوى؛ لأنه قيل: إن الماء بالليل للجن، فلا ينبغي أن يبال فيه ولا يغتسل خوفاً من أن يصاب من جهتهم.

● فرع:

التغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه فيه، خلافاً للظاهرية فيهما كما ستعلمه بعد.

● فرع:

يكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه؛ لعموم النهي عن البراز في الموارد.

● فرع:

انغماس المستنجي في القليل حرام لتنجسه، فإن كان كثيراً جارياً فلا، وكذا إن كان راکداً فلا يكره؛ لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه، ولو تركه فحسن، قاله النووي في «شرح مسلم».

* العاشر: يقتضي الحديث تحريم البول في الراكد مطلقاً كما قررناه، وبه استدلال أبو حنيفة على تنجيس الغدير الذي يتحرك طرفه بتحرك الآخر بوقوع النجاسة فيه، فإن الصيغة عموم، وهو عند الشافعية وغيرهم مخصوص، والنهي محمول على ما دون القلتين وعدم تنجيس القلتين، فما زاد إلا بالتغير مأخوذ من حديث القلتين^(١) وهو حديث صحيح كما شهد له بذلك الأئمة كابن معين وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم؛ جمعاً بين الحديثين، فحديث القلتين خاص وهذا الحديث مقتضاه العموم، والخاص مقدم على العام. ولأحمد رحمه الله طريقة أخرى وهي الفرق بين بول الأدمي وما في معناه من العذرة المائعة وغير ذلك من النجاسات.

فأما بول الأدمي وما في معناه فينجس الماء، وإن كان أكثر من قلتين، ما لم يكثر كالمصانع التي بطريق مكة، وأما غيره من النجاسات فتعتبر في القلتان. وكأنه رأى أن الخبث المذكور في حديث القلتين عام بالنسبة إلى الأنجاس وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى بول الأدمي، فيقدم الخاص على العام بالنسبة إلى النجاسات الواقعة في الماء الكثير، ويخرج بول الأدمي وما في معناه من جملة النجاسات الواقعة في القلتين؛ لخصوصية تنجيس الماء دون غيره من النجاسات، ويلحق بالبول المنصوص عليه ما يعلم أنه في معناه.

ومالك رحمه الله حمل النهي على الكراهة للتنزيه مطلقاً؛ لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة كما هو مذهب بعض الصحابة والأوزاعي وداود، وقول لأحمد نصره بعض المتأخرين من أتباعه، واختاره الروياني من أصحابنا، فخرج الحديث عن الظاهر عند الكل بالتخصيص أو التقييد؛ للإجماع على أن الماء الكثير المستبحر لا تؤثر فيه النجاسة، وأنه إذا غيرته النجاسة ولو كان يسيراً امتنع استعماله، ولأصحاب أبي حنيفة أن يقولوا: خرج عنه المستبحر الكثير بالإجماع فيبقى فيما عداه على حكم النص، فيدخل تحته ما زاد على القلتين. ولأصحاب الشافعي أن يقولوا بقول أبي حنيفة في خروج المستبحر بالإجماع ويخرج القلتان فما زاد بمقتضى حديث القلتين، فيبقى ما نقص عنهما داخلاً تحت مقتضى الحديث. ولأصحاب أحمد أن يقولوا: خرج ما ذكرتموه، وما دون القلتين داخل تحت نص الحديث، وما زاد عليهما عام في الأنجاس فيخصص ببول الأدمي.

(١) أخرجه: أبو داود (٦٣، ٦٥)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، وأحمد (٢٣/٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)).

ولمخالفهم أن يقول: معلوم جزماً أن النهي إنما هو لمعنى النجاسة وعدم التقرب إلى الله تعالى بما خالطها، وهذا المعنى يتجه فيه سائر الأنجاس فلا يتجه فرق بين بول الأدمي وغيره في هذا المعنى، ولا يقال: إن بول الأدمي أشد استقذاراً من غيره من سائر النجاسات فيكون أوقع وأنسب في المنع، فإنه ليس كذلك بل قد يساوي غيره أو يرجح عليه غيره في الاستقذار والنفرة منه، فلا يبقى لتخصيصه معنى في المنع دون غيره، فحيثئذٍ يحمل الحديث على أنه ورد من باب: التنبية على ما يشاركه في معناه من الاستقذار، وإذا وضح المعنى شمل الكل، والجمود على خلافه، ظاهرية محضة.

وللمالكية أن يقولوا: وجب إعمال الحديث فيما يمكن إعماله فيه من كراهة التنزيه في القليل والكثير، مع وجود الإجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء بالبول، وذلك يلقيك إلى مسألة أصولية وهي: جواز حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين، فإذا جعلنا النهي للتحريم كان استعماله في كراهة التنزيه والتحريم من باب استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، والأكثر - كما نقله الشيخ تقي الدين - على منعه، والشافعي وغيره يقولون بجوازه، وقد يقال: حالة التغير مأخوذة من غير هذا اللفظ ولا يلزم استعمال اللفظ في معنيين مختلفين، وهو ظاهر، إلا أنه يلزم منه تخصيص الحديث بمجرد ولا بدّ في الحديث من التخصيص كما أسلفناه.

* الحادي عشر: ارتكبت الظاهرية الجامدة ههنا مذهباً شنيعاً واخترعوا في الدين أمراً فظيماً، منهم ابن حزم القائل: إن كل ماء راكد قل أو كثر من البرك العظام وغيرها بال فيه إنسان لا يحل لذلك البائل خاصة الوضوء منه ولا الغسل وإن لم يجد غيره، وفرضه التيمم، وجائز لغيره الوضوء منه والغسل وهو طاهر مطهر لغير الذي بال فيه، قال: ولو تغوط فيه أو بال خارجاً منه فسال البول إلى الماء الراكد، أو بال في إناء وصبه في ذلك الماء ولم يغير له صفة فالوضوء منه والغسل جائز لذلك المتغوط فيه والذي سال بوله ولغيره.

وهذا مما يعلم بطلانه قطعاً واستبشاعه واستنشاعه عقلاً وشرعاً لا جرم أخرجهم بعض الناس من أهلية الاجتهاد ومن اعتبار الخلاف في الإجماع، بل من العلم مطلقاً.

ووجه بطلان ما ادعوه - وهو من أجمد ما لهم - استواء الأمرين في الحصول في الماء وأن المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء، وليس هذا من محال الظنون، بل هو مقطوع به.

فدل على وقوع المفسدة بمجردده، وهي خروجه عن كونه أهلاً للتطهير، ومع هذا فلا بد من التخصيص فإن الماء الكثير، أما القلتين فما زاد على مذهب الشافعي، أو المستبحر على مذهب أبي حنيفة: لا يؤثر فيه الاستعمال.

ومالك رحمه الله لما رأى أن الماء المستعمل طهور غير أنه مكروه حمل هذا النهي على الكراهة.

وقد يرجح أن وجوه الانتفاع بالماء لا تختص بالتطهير، والحديث عام في النهي، فإذا حمل على التحريم لمفسدة خروج الماء عن طهوريته لم يناسب ذلك؛ لأن بعض مصالح الماء يبقى بعد كونه خارجاً عن الطهورية، وإذا حمل على الكراهة كانت المفسدة عامة؛ لأن الماء يستقذر بعد الاغتسال فيه، وذلك ضرر بالنسبة إلى من يريد استعماله في طهارة أو شرب، فيستمر النهي بالنسبة إلى المفسد المتوقع، إلا أن فيه حمل اللفظ على المجاز، أعني حمل النهي على الكراهة، فإنه حقيقة في التحريم، وما أسلفناه عن مالك هو المشهور من مذهبه، وكرهه لأجل اختلاف العلماء فيه أو لشبهة بالماء المضاف، وإن كانت الإضافة لا تغيره إذ الأعضاء في الأغلب لا تخلو عن الأعراق والأوساخ، لا سيما أعضاء الضوء؛ لأنها بارزة للغبار غالباً فتخالط الماء.

وقال أصبغ: إنه غير طهور، كقول الشافعي الجديد، وقيل: مشكوك فيه، فيتوضأ به ويتيمم.

وما أسلفناه عن أبي حنيفة هو إحدى الروايتين عنه، فقيل: إنه نجس نجاسة مخففة، وقيل: مغلظة.

إلا أنه يقول على هذا: أن ما يترشش منه على الثوب وما يعلق بالمنديل عند التنشف من بلله طاهر، وإنما يحكم بنجاسته عند استقراره متصلاً إلى الأرض وإلى الإناء. والرواية الثانية: أنه طاهر غير مطهر.

والخلاف عند أحمد أيضاً في طهارته وطهوريته فقط.

* الرابع عشر: مادة الجنابة: البعد، هذا أصلها في اللغة.

وهي في عرف حملة الشرع: تطلق على إنزال الماء والتقاء الختانين أو ما يترتب على ذلك.

قال الراغب في «مفرداته»^(١): وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، أي أصابتكم الجنابة وذلك بإنزال الماء أو بالتقاء الختانين، قال: وسميت الجنابة بذلك لكونها سبباً لتجنب الصلاة في محكم الشرع أي والقرآن.

قلت: ولما بعد عنهما أمر بالإبعاد عن الماء الدائم؛ لئلا يقدره كما يقدره البول، ويقال للرجل: جنب، وللمرأة ولائنين والجمع كله بلفظ واحد، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وسيكون لنا عودة إلى ذلك أيضاً في باب الجنابة.

* الخامس عشر: يؤخذ من الحديث أن حكم الجاري يخالف حكم الراكد؛ لأن الشيء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه، والمعنى فيه أن الجاري إذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي يتلوه منه، فيغلبه فيصير في معنى المستهلك الذي لم يخالطه النجس، والماء الراكد القليل لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه، لكن يداخله فمهما أراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائماً والماء في حد القلة، وهذا يقوي ما أسلفناه في تحريم البول فيه.



الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّاسِعُ

٨، ٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِيَّائِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(١).

ولمسلم: «أَوْلَاهُنَّ بِالثَّرَابِ»^(٢).

وله من حديث عبد الله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَكَّعَ الْكَلْبُ فِي الْإِيَّاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثَّرَابِ»^(٣).

● الكلام عليهما من أربعة وعشرين وجهًا،

* الأول: في التعريف بمن رواهما:

أما أبو هريرة: فتقدم في الحديث الثاني.

وأما عبد الله: فهو ابن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة ثم فاء مشددة، ويقال: المغفل بالألف واللام، ذكره مسلم في «صحيحه»، ابن عبد نهم بن عفيف، أبو زياد، وقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن المزني من مزينة مضر، من أصحاب الشجرة، نزل البصرة، روى عنه الحسن وجماعة، قال الحسن: كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلينا يفقهون الناس، وهو أول من دخل تَسْتَرٍ حِينَ فَتَحَتْ، وهو أحد البكائين الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ﴾ الآية [التوبة: ٩١].

أمه: عبلة بنت معاوية، من مزينة.

ووالده صحابي، قاله أبو عمر، مات بطريق مكة قبل أن يدخلها سنة ثمان عام الفتح قبل الفتح بقليل، قال: ومغفل هو أخو عبد الله ذي البجادين، ولعم عبد الله بن مغفل: خزاعي بن عبد نهم صحبة أيضًا.

روي لعبد الله عن النبي ﷺ ثلاثة وأربعون حديثًا، اتفقا منها على أربعة، وانفرد

البخاري بحديث، ومسلم بأخر.

(١) أخرجه: البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧٣، ٧١)، والترمذي (٩١)، والنسائي (٦٣، ٦٤، ٦٦)، وابن ماجه (٣٦٤، ٣٦٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٩).

(٣) أخرجه: مسلم (٢٨٠)، وأبو داود (٧٤، ٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦، ١٤٨٩)، والنسائي (٦٧)، وابن ماجه (٣٦٥).

مات سنة ست وخمسين، قاله أبو عمر، وقال ابن حبان: سنة تسع، في ولاية عبيد الله ابن زياد، قال: ويقال: سنة إحدى وستين، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي بوصية منه، وأن لا يصلي عليه عبيد الله بن زياد، وقيل: صلى عليه عائذ بن عمر، وحكاه ابن حبان.

● فائده:

مغفل والد عبد الله بفتح الغين المعجمة كما سلف، وهو من الأفراد يشتهر بمغفل بإسكانها، وهو حبيب بن مغفل صحابي فرد أيضاً، ويشتهر بمغفل بإسكان العين المهملة وبقاف، وهم عدة منهم عبد الله بن معقل الذي ذكره المصنف في باب الفدية ويشتهر بمغفل بفتح القاف والعين المهملة وهو والد عبد الله في العرب.

● فائده ثانية:

يقال في الصحابي ابن الصحابي: رضي الله عنهما، قراءة وكتابة، فتنبه له، وعبد الله ابن مغفل من هذا القسم وجماعة، فتنبه لذلك.

* الثاني: يقال: شرب الكلب وولغ، والظاهر تغايرهما.

وقال صاحب المطالع: الشرب أعم من الولوغ، فكل ولوغ شرب ولا عكس. ونقل النووي^(١) عن أهل اللغة أنه يقال: ولغ الكلب في الإناء يلغ - بفتح اللام فيهما - ولوغاً، إذا شرب بطرف لسانه.

وفي الصحاح عن أبي زيد: ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا. وقال ثعلب: ولغ الكلب في الإناء يلغ، ويولغ إذا أولغه صاحبه، والولوغ من الكلاب والسباع كلها هو أنه يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه فيه، قال المطرز: قليلاً كان التحريك أو كثيراً.

قال مكّي: فإن كان غير مائع قيل: لَعَقَهُ وَلَحَسَهُ.

قال المطرز^(٢): فإن كان الإناء فارغاً يقال: لحس، فإن كان فيه شيء قيل: ولغ.

(١) شرح مسلم (٣/١٨٤).

(٢) هو أبو عمر محمد بن عبد الواحد بن هاشم الزاهد المطرز غلام ثعلب. توفي سنة (٣٤٥). ترجمته في: «الوفيات» (٤/٣٢٩)،

و«بغية الوعاة» (١/١٦٤).

وقال ابن درستويه^(١): معنى ولغ: لَطَعَهُ بلسانه، شرب فيه أو لم يشرب، كان فيه ماء أو لم يكن.

قال المطرز: ولا يقال: ولغ شيء من جوارحه سوى لسانه.

قلت: ولا يكون الولوغ لشيء من الطير إلا للذباب.

وقال ابن جني: في شرح المتنبي: أصل الولوغ: شرب السباع بألسنتها الماء، ثم كثر فصار الشرب مطلقاً.

وذكر المطرز عن ثعلب أنه يقال: ولغ بكسر اللام، ولكنها لغة غير فصيحة، وسكن بعضهم اللام فقال: ولغ، حكاه أبو حاتم السجستاني.

قال ابن جني: ومستقبله يلغ بفتح اللام وكسرها، وفي مستقبل ولغ بالكسر يلغ بالفتح، زاد ابن القطاع الكسر أيضاً كما في الماضي.

* الثالث: قال ابن عبد البر: مالك يقول في هذا الحديث: «إذا شرب»، وغيره من الرواة يقولون: «إذا ولغ» وهذا الذي تعرفه أهل اللغة، وكذا استغرب هذه اللفظة الحافظان: الإسماعيلي وابن منده.

ولم ينفرد مالك بها فقد تابعه عليها المغيرة بن عبد الرحمن، وورقاء بن عمر عن أبي الزناد، روى الأول أبو الشيخ الحافظ، والثاني أبو بكر الجوزقي في «كتابه».

ورواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وفيه أيضاً: «إذا شرب». وقد اختلف على مالك في لفظ «الشرب» و«الولوغ».

قال الشيخ تقي الدين في الإمام: والمشهور عنه ما قال أبو عمر.

قلت: والإسماعيلي نفسه رواها من طريق مالك بلفظ: «إذا ولغ»^(٢) فقد رد بنفسه على نفسه.

* الرابع: الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب أو شرب ظاهراً في تنجيس الماء.

وأقوى من هذا في الدلالة على ذلك الرواية الثانية: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» والمصنف ذكر منها القطعة الأخيرة فإن

(١) هو عبد الله بن جعفر أبو محمد الفارسي النحوي له مؤلفات منها: «غريب الحديث» و«شرح الفصيح» و«كتاب الأزمنة» و«الاشتقاق» و«الرد على المفضل في الرد على الخليل» وغيرها. توفي سنة (٣٤٧). ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٥٣١/١٥).

(٢) «معجم شيوخ الإسماعيلي» (١٤١).

لفظة « طهور » تُستعمل إما عن حدثٍ أو خَبَثٍ، ولا حدث على الإناء بالضرورة فتعين الخَبَثُ، وفي هذا شيءٌ سيعرف في التيمم إن شاء الله، ويبعد الحمل على الطهارة اللغوية؛ لأن الشرعية مقدمة عليها.

وحمل مالك - رحمه الله - هذا الأمر على التعبد؛ لاعتقاده طهارة الماء والإناء، وربما رجحه أصحابه بذكر هذا العدد المخصوص وهو السبع؛ لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع فإنه لا يكون أغلظ من نجاسة العذر وقد اكتُفي فيها بما دون السبع، والحمل على التنجيس أولى؛ لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدًا أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى.

وأما كونه لا يكون أغلظ من نجاسة العذر فممنوع عند القائل بنجاسته، نعم ليس بأقدر من العذر ولكن لا يتوقف التعليل على زيادة الاستقذار، وأيضًا إذا كان أصل المعنى معقولاً قلنا به وإذا وقع في التفاصيل ما لا يعقل سقناه في التفصيل ولم ينقض لأجله التأصيل، نبه على ذلك الشيخ تقي الدين، قال: وله نظائر في الشريعة، ولو لم يظهر زيادة التعليل في النجاسة لكننا نقتصر في التعبد على العدد ونمشي في الأصل على معقولة المعنى.

* الخامس: إذا ظهر أن الأمر بال غسل للنجاسة: فقد استدل بذلك على نجاسة عين الكلب، وهو مذهب الشافعي والجمهور، ولهم في ذلك طريقتان:

الأول: أنه إذا ثبتت نجاسة فمه من نجاسة لعابه فإنه جزء من فمه، وفمه أشرف ما فيه فبقية بدنه أولى.

الثاني: أن لعابه نجس واللُعاب عرق الفم فعرقُ فمه نجس فعرقه كله نجس، فتبين بهذا الحديث إنما دل على النجاسة فيما يتعلق بالفم وأن نجاسة بقية البدن بطريق الاستنباط.

قال الشيخ تقي الدين: وفيه بحث وهو أن يقال: الحديث إنما دل على نجاسة الإناء بسبب الولوغ، وذلك قدر مشترك بين نجاسة عين اللعاب وعين الفم، وتنجيسهما باستعمال النجاسة غالبًا، والدالُّ على المشترك لا يدل على أحد الخاصين، فلا يدل الحديث على نجاسة عين الفم أو عين اللعاب، فلا تتم الدلالة على نجاسة عين الكلب كله.

وقد يعترض على هذا بأن يقال: لو كانت العلة تنجيس الفم أو اللعاب كما أشرتُم إليه لزم أحد أمرين وهو: إما وقوع التخصيص في العموم، أو ثبوت الحكم بدون علته؛ لأننا إذا فرضنا سلامة فم الكلب من النجاسة الطارئة إما بالتطهير منها أو بأي وجه كان، فولغ في

الإناء فإما أن يثبت وجوب غسله أو لا فإن لم يثبت وجب تخصيص العموم وإن ثبت لزم ثبوت الحكم بدون علته، وكلاهما على خلاف الأصل.

والذي يمكن أن يجاب عن هذا السؤال أن يقال: الحكم منوط بالغالب، وما ذكرتموه من الصورة نادر لا يلتفت إليه، وهذا البحث إذا انتهى إلى ههنا يقوي قول من يرى أن الغسل لأجل قذارة الكلب.

وعن مالك ثلاثة أقوال في الكلب:

أحدها: نجاسته، كمذهب الجمهور.

وثانيها: طهارته، وإليه ذهب أهل الظاهر، وقالوا: غسله تعبد، وتقدم فساده.

وثالثها: طهارة الماء دون غيره.

وحكى الخطابي عنه قولاً رابعاً: أنه إذا لم يجد ماءً غيره توضأ به، وبه قال الثوري،

لكن قال: ثم يتيمم بعده، جعله كالماء المشكوك فيه.

وقال عبد الملك بن الماجشون المالكي: كلب البدوي غير نجس وكلب الحضري نجس،

والأظهر العموم؛ لأن الألف واللام إذا لم يقم دليل على صرفها إلى المعهود المعين فهما للعموم، ومن يرى الخصوص يصرفه عنه بقرينة أنهم نُهوا عن اتخاذ الكلاب إلا لوجوه مخصوصة، والأمر بالغسل مع المخالطة عقوبة تناسبها الاختصاص بمن ارتكب النهي في اتخاذها، وأما من اتخذ ما أبيع له اتخاذها فيجيب الغسل عليه مع المخالطة عسر وحرَج، ولا يناسبه الإذن والإباحة في اتخاذها، وهذا يتوقف على أن تكون هذه القرينة موجودة عند الأمر بالغسل، ونقل الطحاوي عن الأوزاعي: أن سؤر الكلب في الإناء نجس، وفي الماء المستنقع ليس بنجس.

* السادس: قدمنا عن مالك رحمه الله أن غسل الإناء تعبد وأن أصحابه رجحوه،

وعندهم قول آخر: أنه معقول المعنى، واختلف فيه عندهم على أقوال:

فقليل: لنجاسته وهو قول عبد الملك وسحنون.

وقيل: بل لاستقذاره لكثرة ملابسته النجاسة ولأن في اتخاذها مخالفة دأب أهل المروءات

لما فيه من الترويع للمسلمين.

وقيل: تشديداً للمنع.

وقيل: نهوا فلم ينتهوا، حكاها ابن الحاجب.

وقيل: خشية أن يكون الكلب كلباً فيؤذي بسُمه، واحتج على ذلك بذكر السَّبْعِ والسَّبْعُ، وردت كثيراً في الشرع في باب العلاج والمداواة واعترض على هذا القول بأن الكلب الكلب لا يبرد المياه.

وأجيب عنه: بأنه إنما يمنع من ورود الماء بعد استحكام الداء فيه، وأما في أول الأمر فإنه يردّها.

قالوا: فإن قلنا: العلة النجاسة، فلا يجب الغسل إلا على من أراد استعمال ذلك الإناء كالوضوء للنافلة.

وإن قلنا: علته غيرها أو هو تعبد فهل الغسل واجب أو مستحب؟ فيه قولان عندهم منشأهما الاختلاف الأصولي في أن صيغة الأمر المطلقة تحمل على الوجوب أو على الندب؟ وهل يفتقر الغسل إلى نية؟ فمن قال بالتعبد اعتبرها ومن قال بالتعليل لم يعتبرها.

* السابع: الحديث نص في اعتبار السبع في عدد الغسلات، وهو مذهب الشافعي وأحمد ومالك والجمهور وهو حجة على أبي حنيفة في قوله: يُغسلُ ثلاثاً، كما نقله عنه النووي في «شرح مسلم»^(١) وهو خلاف ما نقل عنه في «شرح المهذب»^(٢) أنه لا يعتبر عدد، بل يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة كسائر النجاسات، وهذا مناقض لظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب اعتبار العدد، وكأنها لم تبلغه، فإن استدل بحديث الدارقطني وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً «في الكلب ينغ في الإناء أنه يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»^(٣).

فهي ضعيفة باتفاق الحفاظ، وقد بين البيهقي ضعفها واضحاً في «سننه» وخلافياته، وعلى تقدير الصحة «فأو» تحتل الشك والتخيير ولعلها من الراوي، فيجب التوقف عن العمل به، وإن احتج بالقياس على سائر النجاسات فلا تصح؛ لأنه قياس مع وجود النص وهو قياس شبه، وفي قبوله خلاف، وإن قبلناه فخير الواحد مقدم على القياس المظنون، وإن كان جلياً كما صححه الأصوليون وادّعى الإمام أبو المعالي الإجماع فيه، فإن احتج بأن راويه أبو هريرة كان يغسل ثلاثاً والعبارة بما رأى الراوي لا بما روى.

(١) شرح مسلم (٣/١٨٥).

(٢) «المجموع» (٢/٥٨٦).

(٣) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (١/٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٤٠) وضعفه.

فالجواب: أن الصحيح عند الأصوليين أن العبرة بما رواه، بل قال النووي في «شرح المهذب»^(١) هذا ليس بثابت عنه بل نقل ابن المنذر عنه وجوب الغسل سبعاً. ومن الغرائب ما نقله الرافعي في «الشرح الصغير» عن الروياني أنه اختار الاكتفاء فيه بمرة.

* الثامن: هل يلحق الخنزير بالكلب أم لا؟ قولان منشأهما: هل الغسل تعبد فلا يقال على الكلب غيره، أو معلل بالإبعاد أو التنجيس فالخنزير بذلك أولى؟ والأظهر عندنا الإلحاق وهو رواية مطرف عن مالك، والمشهور من مذهب مالك عدم الإلحاق، وهو القوي من جهة الدليل وهو قول أكثر العلماء، كما عزه النووي في «شرح مسلم» إليهم، والخلاف جارٍ في المتولدة منهما أو من أحدهما.

* التاسع: هل يختص وجوب غسل الإناء بالكلب المنهي عن اتخاذه، أم هو عام في جميع الكلاب؟

فيه قولان لمالك منشأهما التعبد أو التعليل، فعلى التعبد هو عام، وهو على المشهور عندهم، وهو مذهب جمهور العلماء، وعلى التعليل بالإبعاد يخرج منه المأذون في اتخاذه، وهو قول أحمد بن المعدل منهم، وفيه نظر؛ لأنه يؤدي إلى تخصيص العموم بالمعنى المستنبط من محل النص، والأكثر على المنع منه.

* العاشر: في الحديث دليل على عموم الإناء والأمر بغسله للتجاسة وذلك لتنجيس ما فيه، فيقتضي المنع من استعماله.

والمشهور من مذهب مالك أنه يغسل إناء الماء دون إناء الطعام؛ لأن الطعام مصون عنها بخلافه، فيفيد اللفظ بذلك الأمر ولأنه ورد الأمر بإراقته كما سيأتي، والطعام لا تجوز إراقته؛ لحرمته ولنهيه عليه السلام عن إضاعة المال، قال في «المدونة»: ورأه عظيماً أن تعمد إلى رزق من رزق الله فيراق لكلب ولغ فيه، وروى عنه ابن وهب أنه يؤكل الطعام ويغسل الإناء.

ورجح القاضي عبد الوهاب واللخمي^(٢) أن يغسل إناء الطعام والماء منه؛ لعموم الحديث، ويجوز أن يُبنى ذلك على الخلاف الأصولي وهو: تخصيص العموم بالعادة؛ لأن

(١) «المجموع» (٢/٥٨٦).

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي قيرواني نزل صفاقس. انظر ترجمته في: الديباج (٢/١٠٤).

الغالب عندهم وجود الماء، لا الطعام، لكن من عادتهم أنهم لا يضعون في أوانيهم التي تصل إليها الكلاب إلا الماء.

قال القرافي: والظاهر انعقاد الإجماع في أنه لا يخصص بالعادة الفعلية.

● فرع:

هل يغسل الإناء بالماء الذي ولغ فيه؟ قولان في مذهب مالك حكاهما ابن بشير، منشأهما التعليل بالنجاسة فلا يغسل به، أو التعبد فيغسل به.

* الحادي عشر: في «صحيح مسلم»^(١): الأمر بإراقة ما ولغ فيه، ولفظه: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار».

قال ابن منده: هذه الزيادة وهي «فليرقه» تفرد بها علي بن مسهر، ولا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية.

قلت: لا يضر تفرده بها فإن علي بن مسهر إمام حافظ متفق على عدالته والاحتجاج به، ولهذا قال الدارقطني بعد أن رواها: إسناده حسن ورواها ثقات^(٢)، ورواها إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة في «صحيحه» ولفظه: «فليهرقه»^(٣) وظاهر هذه الرواية: وجوب إراقة الماء والطعام، وهو مبني على التعليل بالنجاسة، وهو مذهبنا وقول في مذهب مالك. وفي قول آخر: لا يراقان، وبنوه على التعبد فالإراقة مندوبة، وكأنه لما اعتقد طهارة الكلب بالدليل الذي دل عليه جعله صارقاً له من الوجوب إلى الندب، والأمر قد يصرف عن ظاهره بدليل.

وقول ثالث: أنه يراق الماء لتيسره دون الطعام لحرمة ومالئته، وصوبوه.

وقول رابع: إن شرب من لبن وكان بدويًا أكل، وإن كان حضرياً طُرح، بخلاف الماء فإنه يطرح مطلقاً، فإن عجن به طعام تنجس؛ لأنه أذن للبدوي في اتخاذه دون الحضري، وهو قول عبد الملك، واستشكلوه بأن الكلب عنده نجس فكيف يبيح للبدوي أكل لبن فيه نجاسة؟ إلا أن يكون راعى الخلاف في البدوي في الطعام؛ لمالئته والضرورة إليه.

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٩). ونقل ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٧٥): «قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على زيادة

(فليرقه)، وقال حمزة الكنتاني: محفوفة، وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كإبي معاوية وشعبة» اهـ.

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٦٤).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٩٨).

وعندهم قول خامس: عزوه إلى مطرف أن البدوي والحضري سواء، إن كان الطعام كثيراً أكل، وإن كان قليلاً طرح؛ إذ لا ضرورة في القليل بخلاف الكثير.

* الثاني عشر: إذا تعدد الولوغ من كلب واحد أو من كلاب: هل يغسل للجميع سبعاً، أو يتكرر الغسل بتكرر الولوغ فيه؟ فيه وجهان عندنا وقولان في مذهب مالك، منشأهما أن الألف واللام في الكلب جنسية أو عهدية أي الإشارة إلى كلب واحد، والمشهور عندهم الأول وهو الأصح عندنا، ويعتضد بأن الأسباب إذا اتحد موجهاً تداخلت وكانت كالسبب الواحد، وعندنا وجه ثالث: أنه إن تكرر من كلب كفى سبع، أو من كلاب فلكل كلب سبع.

* الثالث عشر: لو لم يرد استعمال الإناء سنَّت إراقة على الأصح عند الشافعية.

وقيل: يجب؛ لظاهر الرواية التي أسلفناها، لأنَّ الأمر المطلق يقتضي الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء، والأول قاسه على سائر النجاسات فإنه لا يجب إراقتها بلا خلاف.

وقد يجاب عن ذلك: بأن المراد في الإراقة الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب.

وقال المازري المالكي: الجمهور على أن غسله عند إرادة الاستعمال، وذهب بعض المتأخرين إلى غسله وإن لم يُرد استعماله، أي بناءً على أن الأمر المطلق يقتضي الفورية.

* الرابع عشر: لم يرو مالك رحمه الله رواية زيادة «التراب» فلذلك لم يقل بها، وقد رواها مسلم كما ذكره المصنف، وهي من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة، وهي زيادة من ثقة قبلت، لا جرم قال بها الشافعي وأصحاب الحديث.

قال القرافي: والعجب من المالكية في ذلك مع ورود الأحاديث الصحيحة به.

قلت: لكن هذه الرواية هي من طريق ابن سيرين كما أسلفناه واختلف عنه، فرواية هشام وحبيب بن الشهيد: «أولاهنَّ بالتراب».

ورواية حماد بن زيد عن أيوب عنه بدون ذكر التراب، ورواية قتادة عنه: «السابعة بالتراب».

ورواية خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة: «أولاهنَّ بالتراب».

قال البيهقي^(١): وهو حديث غريب، إن كان حفظه معاذ عن أبيه عن قتادة عن خلاس فهو حسن؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة، وإنما روه عن هشام عن قتادة عن ابن سيرين.

ورواه ابن أبي عروبة عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة: «أولاهن».

وفي رواية أبان وغيره عن قتادة عنه: «السابعة».

وفي رواية يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين: «إحداهن».

قلت: قوله «لم يروه عن أبي هريرة ثقة غير ابن سيرين» فيه نظر، فقد رواه الحسن عنه مرفوعاً: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب» رواه الدارقطني^(٢) وفي سماعه من أبي هريرة خلاف، قال أبو حاتم: لا، وقال جماعات: نعم.

● فرع.

هل الأمر بالتراب تعبد محض لا يعقل معناه، أو معلل بالاستطهار بغير الماء ليكون فيه زيادة كلفة وتغليظ، أو معلل بالجمع بين نوعي الطهور؟ فيه معان استنبطها أصحابنا وليس فيها سوى مجرد مناسبة ليس بأمر قوي، فإذا دخلها الاحتمال رجع إلى النص.

وأيضاً: فالمعنى المستنبط إذا عاد على النص بإبطال أو تخصيص مردود عند جميع الأصوليين، فإن عاد بالتخصيص ففيه نظر، كذا قاله الشيخ تقي الدين، وقال غيره: إنه مردود أيضاً عند جميعهم.

وتظهر فائدة هذه المعاني في مسائل محلّ الخوض فيها كتب الفقه، وقد ذكرتها في «شرح المنهاج» وغيره.

منها: أن الصابون والأشنان وكذا النخالة - كما قال الروياني - هل تقوم مقام

التراب؟

فيه أربعة أقوال:

أصحها: لا.

وثانيها: نعم.

وثالثها: تقوم عند عدم التراب دون وجوده.

(١) «السنن الكبرى»، (١/٢٤١).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٦٤).

ورابعها: تقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني وغيرها.

* الخامس عشر: اختلفت الروايات في غسله بالتراب، ففي مسلم: «أولاهن» كما تقدم، وفي أبي داود بإسناد كل رجاله ثقات: «السابعة بالتراب»، وفي رواية للشافعي: «أولاهن أو أخراهن»، وفي الدارقطني وغيره: «إحداهن».

قال الشيخ تقي الدين: والمقصود عند الشافعي وأصحابه حصول الترتيب في مرة من المرات، وقد يرجح كونه في الأولى فإنه إذا تربت أولاً فعلى تقدير أن يلحق بعض المواضع الطاهرة رشاش بعض الغسلات لا يحتاج إلى تربيته، وإذا أخرت غسلة الترتيب احتيج إليه، فالأولى أرفق بالمكلف فكانت أولى، وكذا قال النووي: إن في هذه الروايات دلالة على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط، بل المراد: «إحداهن».

وقال القرافي: سمعت قاضي القضاة صدر الدين الحنفي يقول: إن الشافعية تركوا أصلهم لغير موجب؛ لأن رواية «إحداهن» مطلقة، ولم يحملوها على المقيد وهي «أولاهن وأخراهن».

فقلت له: هذا لا يلزم؛ لقاعدة أصولية وهي: أن المطلق إذا دار بين مقيدتين متضادتين وتعدت الجمع فإن اقتضى القياس تقييده بأحدهما قيده، وإلا سقط اعتبارهما معاً وبقي المطلق على إطلاقه، فكذا هنا دار الأمر المطلق بين مقيدتين ولم يقتض القياس تقييده بأحدهما فبقيت الرواية المطلقة على إطلاقها، فبقي على إطلاقه وهو أن ينزل اللفظ على واحدة منهن بتراب مع الماء.

قلت: لكن نص الشافعي في البويطي على أنه يتعين الأولى أو الأخرى، فقال: وإذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعاً أولاهن أو أخراهن بالتراب، ولا يطهره غير ذلك، وكذلك روي عن النبي ﷺ وفي الأم نحوه، وجزم به المرعشي في «ترتيب الأقسام» ونحوه في «الرونق». وهذا نص غريب لم ينقله أحد من الأصحاب فيما علمت، عن نصه في حرملة أن الأولى أولى، ونقل ابن الرفعة عن بعضهم أن الأولى أن تكون في الثانية.

* السادس عشر: الأصح عندنا في قدر التراب ما يعم على الحبل، وقيل: ما ينطلق عليه الاسم.

* السابع عشر: رواية مسلم التي فيها: «وعفروه الثامنة بالتراب» تقتضي زيادة مرة ثامنة، وبه قال الحسن البصري قال أبو عمر: ولا أعلم أحداً أفنى بذلك غيره، وتبعه الشيخ تقي الدين، فقال: قيل: لم يقل به غيره، ولعل المراد بذلك من المتقدمين أي لأنه رواية عن مالك وأحمد بن حنبل والحديث قوي فيه، ومن لم يقل به احتج إلى تأويله بوجه فيه استكراه.

قال الفاكهي: لم أدر الاستكراه الذي أراده، ولعله أراد قول من ترك استعمال التراب في غسلة من الغسلات بمنزلة غسلة أخرى.

قلت: هو كذلك وقد صرحوا به وجمعوا بذلك بين الأخبار.

وقال العجلي^(١) من متأخري أصحابنا في «شرح الوسيط»: الأولى أن يغسل ثمان غسلات إحداهنَّ بالتراب لهذا الحديث.

وأما البيهقي فإنه أجاب عن هذه الرواية بأن قال: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره فروايته أولى.

قلت: وقد يقال: بل رواية ابن مغفل أولى؛ لأنه زاد الغسلة الثامنة والزيادة مقبولة خصوصاً من مثله. وقد قال ابن منده لما أخرجها: إسنادها مجمع على صحته.

● فائده،

هذه الرواية من أفراد مسلم كما أسلفه المصنف، ووقع في كتاب «التحقيق» في أحاديث التعليق لابن الجوزي الحافظ أنها من أفراد البخاري وهو سبق قلم، فتنبه له.

● فرع،

لو غسل ثامنة بالماء وحده فأصح الأوجه عندنا: أنه لا يقوم مقام التراب بالحديث المذكور وغيره.

وثانيها: يقوم، لأنه أبلغ منه، وشذ المتولي من أصحابنا فصحه.

وثالثها: يقوم عند عدم التراب لا عند وجوده.

* الثامن عشر: التعفير: التمريغ، ومعناه: مرغوه بالتراب.

وقال صاحب المطالع: عفرّوه: اغسلوه بالتراب، أي مع الماء يقال فيه: عفره مخفف

الفاء يعفره عفرّاً وأعفره تعفيراً أي مرغه تمرغاً.

● فائده،

التراب معروف وهو اسم جنس لا يثنى ولا يجمع.

(١) هو أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد متخب الدين أبو الفتوح العجلي الأصبهاني مصنف التعليق على الوسيط والوجيز - وهو جزءان - ولد سنة خمس عشرة وخمسمائة وتوفي في صفر سنة ست مائة. ترجمته: الأعلام (١/٢٩٤)، والعبّر (٤/٣١١).

وقال المبرد: هو جمع واحده ترابة، وله من الأسماء نحو خمسين اسماً ذكرتها مفصلة في «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات» فمن أراد راجعه منه، واقتصر النحاس منها على خمسة عشر، وتبعه النووي وغيره، فسارع إلى استفادة ذلك.

❖ التاسع عشر: فيه دلالة على أن ذر التراب على المحل لا يكفي، بل لا بد من خلطه بالماء ثم إيصاله إلى المحل من إناء أو ثوب.

ووجه الدلالة أنه جعل مرة الترتيب داخله في مسمى الغسلات، وذو التراب لا يسمى غسلًا، وفيه احتمال كما قال الشيخ تقي الدين من حيث إن ذر التراب على المحل وإتباعه الماء يصح أن يقال: غسل بالتراب، ولا بد من مثل هذا في أمره الطهارة في غسل الميت بماء وسدر عند من يرى أن المتغير بالطاهر غير طهور، وإن جرى على ظاهر الحديث في الاكتفاء بغسلة واحدة، إذ بها يحصل مسمى الغسل وهذا جيد، إلا أن قوله: «وعفروه» قد يشعر بالاكتفاء بالترتيب بطريق ذر التراب على المحل، فإن كان خلطه بالماء لا ينافي كونه تعفيراً لغة فلا ينافي ما قالوه؛ لأن لفظ التعفير حيث يطلق على ذر التراب على المحل وعلى إيصاله بالماء إليه، والحديث الذي دلّ على اعتبار مسمى الغسل دل على خلطه بالماء وإيصاله إلى المحل به، فذلك أمر زائد على مطلق التعفير على تقدير شموله للصورتين: ذر التراب وإيصاله.

❖ العشرون: فيه دلالة على أن الماء القليل إذا حلت فيه نجاسة يفسد.

❖ الحادي والعشرون: فيه دلالة أيضاً على تحريم بيع الكلب إذا كان نجس الذات،

كما قرناه فيما سلف كغيره من النجاسات.

❖ الثاني والعشرون: لا فرق عند الشافعية بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه كدمه

وبوله وروثه وعرقه وشعره ولعابه وعضو من أعضائه، إذا كان رطباً وأصاب شيئاً طاهراً في حال رطوبته وبيوسه أجزائه في وجوب الغسل سبباً مع التعفير بالتراب، وحكوا وجهاً أنه يكفي غسله في غير اللوغ مرة كسائر النجاسات، ووصفه النووي في «الروضة» بالشذوذ، ومراده: من حيث المذهب؛ لأنه قال في «شرح المذهب»: إنه القوي والمتجه من حيث الدليل اقتصاراً على محل النص لخروجه عن القياس.

❖ الثالث والعشرون: الأرض الترابية إذا تنجست بلعاب الكلب ونحوه هل يحتاج في

طهارتها إلى ترتيب؟ فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما لا؛ لأن استعمال التراب في التراب لا معنى له، وظاهر الحديث قد يُخرج هذه الصور؛ لذكر الإناء فيه.

الرابع والعشرون: سور الهر وسائر الحيوان الطاهر طاهر عندنا ولا كراهة، ورواية الغسل من ولوغها مرة موقوفة كما قاله أبو داود^(١)، أو مدرجة من بعض الرواة كما قاله البيهقي^(٢)، وأما الترمذي فصحتها.

● فروع متعلقة بالولوغ:

لو وقع في الإناء المولوغ فيه نجاسة أخرى كفى غسله سبعاً.
 ولو ولغ في ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجسه.
 ولو ولغ في ماء مائع أو ماء قليل أو كثير متغير بالنجاسة فأصاب غيره؛ غسل سبعاً، أو في جامد؛ ألقى ما أصابه والباقي طاهر.
 ولو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه وروثه فلم يزل إلا بست غسلات مثلاً فهل يحسب ذلك غسله أم ستاً أم لا يحسب شيئاً؟ فيه أوجه: أصحها في الروضة وغيرها أولها، وأصحها في الشرح الصغير ثانيها.
 وفروع الباب كثيرةٌ محلُّ الخوض فيها كتب الفروع، وقد بسطناها فيها والله الحمد.



(١) أخرجه: أبو داود (٧١).

(٢) «السنن الكبرى» (١/٢٤٧).

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

١٠- عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَى عُمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

● الكلام عليه من سبعة وثلاثين وجهاً، وهو أصل عظيم في صفة الوضوء،

* الأول: في التعريف براويه: أما عثمان فهو ابن عفان بن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف. في كنيته ثلاثة أقوال: أشهرها: أبو عمرو، وثانيها: أبو عبد الله، وثالثها: أبو ليلي.

وقال ابن الأثير في جامعه: كان يكنى في الجاهلية أبا عمرو، فلما ولدت له رقية عبد الله؛ كني به.

قال: وكان إسلامه في أول الإسلام على يد الصديق. ولد في السنة السادسة من عام الفيل وهاجر الهجرتين وتزوج بنتي رسول الله رقية وأم كلثوم، وزوجه الله أم كلثوم بمثل صداق رقية وعلى مثل صحبتها، لهذا سمي ذو النورين، ولم يعرف أحد من لدن آدم ﷺ، تزوج ابنتي نبي غيره. وهو أول من خرج إلى الحبشة وهاجر إليها وسائر من هاجر إليها تبع له.

وكان ﷺ يستحي منه أكثر من غيره، وهو أكثر أمته حياءً، وأخبر أن الملائكة تستحي منه^(٢)، وجمع القرآن بعد الاختلاف فيه وجمع الناس عليه، وشهد له النبي ﷺ بالجنة، واشترى موضع خمس سوار فزاده في المسجد، وجهاز جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيراً وبخمسين فرساً وذلك في غزوة تبوك، وقيل: بألف بعير وسبعين فرساً، فدعا له ﷺ بالمغفرة ما أسر وما أعلن وما أبدى وما أخفى وما هو كائن إلى يوم القيامة، وقال: «ما يبالي عثمان ما عمل

(١) أخرجه: البخاري (١٦٠، ١٦٤) ومسلم (٢٢٦)، وأبو داود (١٠٦، ١٠٨، ١١٠)، والنسائي (٨٤، ٨٥، ١١٦)، وابن ماجه (٢٨٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٤٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بعدها»، واشترى بئر رومة بعشرين ألفاً وسبيلها للمسلمين وكان عليه السلام قال قبل ذلك: «(من يشربها ويجعلها للمسلمين وله بها مشربة في الجنة)»^(١)، وتختلف عن بدر لتمريض رقية فضرب له منها بسهمه وأجره، وبأيع عنه في بيعة الرضوان؛ لأنه بعثه إلى مكة في أمر الصلح. وكان يجي الليل بركعة يقرأ فيها القرآن، وكان يصوم الدهر، وكان من الذين: «أَتَقَوُّا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَتَقَوُّوا وَءَامَنُوا» الآية [المائدة: ٩٣]، كما قاله علي عليه السلام. وافتتح نوابه إقليم خراسان والمغرب، قال ابن سيرين: وكثر المال في زمنه حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة ألف درهم ونخلة بألف درهم، قلت: وشبهه عليه السلام بإبراهيم خليل الرحمن، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة كما تقدم، وأحد الذين كانوا معه بأحد فارتج فقال: «اثبت فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان»^(٢)، وثالث الخلفاء الراشدين، وأكبرهم سنًا، وأكثرهم إقامة في الخلافة، بويع له بها أول سنة أربع وعشرين بعد دفن عمر بثلاثة أيام، وقتل شهيداً مستسلماً للقتل صبراً وهو صائم في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين عن ست وثمانين سنة، فكانت مدة خلافته ثنتي عشرة سنة إلا أياماً عشرة أو نحوها، وصلى عليه جبير بن مطعم، ودفن بالقيع ليلاً، ومناقبه ومآثره أكثر من أن تحصى، وقد بسطت ترجمته فيما أفردته من الكلام على رجال هذا الكتاب فراجعها منه، وقد أفردته بالتصنيف أيضاً.

واسم أمه: أروى بنت كرز، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، قال البيهقي: والذي حُفِّظ عنه نحو من أربعين حديثاً. وقال أبو نعيم: أسند ستاً وستين سوى الطرق، وقال عبد الغني: روى مائة وستة وأربعين حديثاً، اتفق على ثلاثة أحاديث، وانفرد البخاري بشمانية ومسلم بخمسة.

وكان في يده خاتم رسول الله ﷺ نحواً من ستين ثم سقط في بئر أريس بقاء، فاتخذ خاتماً من فضة ونقش عليه «آمنت بالذي خلق فسوى».

قال سهم بن حبيش: لما حملنا نعشه غشيناً سواد من خلفنا، فهبناهم، فنأدى مناديتهم: أن لا روع عليكم اثبتوا فإننا جئنا نشهده، وكان ابن حبيش يقول: هم ملائكة الله تعالى^(٣).

(١) علقه البخاري في «صحيحه» عقب حديث (٢٧٧٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٦٧٥) (٣٦٨٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٠)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (١٣٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/

٩٥): «رواه الطبراني وفيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك».

وأما مولاة حمران: فهو بضم الحاء المهملة، ابن أبان، وقيل: ابن وقيل: أبي، مدني قرشي أموي، مولاهم، تابعي، كان من سبي عين التمر، كان للمسيب ابن نجبة فابتاعه عثمان وأعتقه، أدرك أبا بكر وعمر وروى عن عثمان ومعاوية، وعنه: عروة بن الزبير وغيره، وهو أول من دخل المدينة من سبي المشرق، ذكره البخاري في الضعفاء، واحتج به في «صحيحه»، وكذا مسلم والباقون، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، لم أرهم يحتاجون بحديثه، مات سنة خمس وسبعين، أغرمه الحجاج مائة ألف؛ لأنه كان ولي نيسابور، ثم رد عليه ذلك بزيادة بشفاعة عبد الملك.

❖ الوجه الثاني: قوله: «دعا بوضوء» الوضوء بفتح الواو: الماء، وبالضم، اسم لفعل الوضوء، وقيل بالفتح فيهما وهو قليل، وحكي ضمهما وهو شاذ، والظهور كالوضوء فيما ذكرناه، وأصل الوضوء من الوضأة وهي النظافة والحسن، وذكر الشيخ تقي الدين أن الوضوء بالفتح إذا قلنا إنه الماء هل هو اسم لمطلق الماء أو للماء بقيد الوضوء به أو إعداده للوضوء له، فيه نظر يحتاج إلى كشف وبيان ينبي عليه.

● فائدة فقهية:

وهو أنه في بعض الأحاديث التي استدل بها على طهورية الماء المستعمل قول جابر: «فصب عليّ من وضوئه»^(١) فإننا إن جعلنا الوضوء اسماً لمطلق الماء لم يكن في قوله «فصب عليّ من وضوئه» دلالة على ذلك؛ لأنه يصير التقدير: فصب عليّ من مائه، ولا يلزم أن يكون ماؤه هو الذي استعمله في أعضائه؛ لأننا نتكلم على أن الوضوء اسم لمطلق الماء، فإذا لم يلزم ذلك جاز أن يكون المراد بوضوئه: فضلة مائه الذي توضع بعضه، لا ما استعمله في أعضائه، فلا يبقى دليل من جهة اللفظ على ما أراده من طهارة الماء المستعمل، وإن جعلنا الوضوء بالفتح مقيداً بالإضافة إلى الوضوء بالضم، أعني استعماله في الأعضاء أو إعداده كذلك. فهنا يمكن أن يقال في الدليل: إن وضوءه بالفتح متردد بين مائه المعد للوضوء بالضم، وبين مائه المستعمل في الوضوء، وحمله على الثاني أولى؛ لأنه الحقيقة، واستعماله بمعنى المعد مجاز، والحمل على الحقيقة أولى.

قلت: ولا يؤخذ من ذلك كونه طهوراً بل كونه طاهراً والإجماع قائم عليه، وما نقل عن أبي حنيفة من نجاسته ثبت عنه رجوعه، ويجوز أيضاً أن يكون الطهارة استعماله للتبريد

(١) أخرجه: البخاري (٦٧٢٣)، ومسلم (١٦٦٦).

أيضاً فلا دلالة فيه أيضاً، كذلك فيقال حيثئذ: حَمَلَهُ عَلَى مَطْلُقِ الْمَاءِ أَوَّلَى، وهذا البحث راجع إلى أن الماء المطلق يسمى وضوءاً عند إطلاقه أو لا بد أن يقصد به الوضوء ويعد له، وحيثئذ يرجع إلى تأثير النيات في الأعيان وتغيير أحكامها وهو مرجوح.

❖ الوجه الثالث: قوله: «دعا بوضوء» فيه جواز الاستعانة في إحضار الماء وهو مجمع عليه من غير كراهة.

❖ الرابع: قوله: «فأفرغ على يديه» أي قلب وصب عليهما ليغسلهما، واليدان تثنية يد وهي مؤنثة.

❖ الخامس: يؤخذ من هذا: الإفراغ على اليدين معاً، وجاء في رواية أخرى «أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما» وهو قدر مشترك بين غسلهما مجموعتين أو مفترقتين، والفقهاء اختلفوا: أيهما أفضل كما قال الشيخ تقي الدين.

قال صاحب «الجواهر»: تكرر الثلاث يدل على غسلهما متفرقتين، وعدم تكرارهما يدل على غسلهما مجتمعتين، والاجتماع يدل على التنظيف، والافتراق يدل على التبعيد.

قلت: والذي يظهر أنه إن أمكن غسلهما معاً فهو أفضل هنا، وإلا قدم الكف اليمنى، كما إذا غسل يده اليمنى إلى المرفق فإن الأفضل تقديمها بلا شك.

● فرع:

أدب الوضوء أن يكون الإناء عن يساره إن لم يعترف منه إلا أن يكون واسعاً كما قاله العبادي^(١) في «الزيادات» والحاملي^(٢).

ونقل ابن الصلاح في «القطعة التي له على المذهب» عن صاحب «الأمالي»: أنه إذا فرغ من غسل اليمنى حوله بيمينه وصب منه على اليسرى حتى يفرغ، ولم يوافق عليه لكنه حسن، فإن غرف منه فيكون عن يمينه.

❖ السادس: قوله: «ثلاث مرات» فيه استحباب التثليث في ذلك، ولعله إجماع.

● تنبيه:

لم يذكر في هذا الحديث التسمية، وهي سنة عند الأئمة الأربعة، وعن أحمد رواية بوجوبها.

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد أبو عاصم العبادي الهروي مصنف كتاب «الزيادات» مات في شوال سنة ثمان وخسين وأربعمائة عن ثلاث وثمانين سنة. ترجمته: طبقات الأسنوي (٣١٥)، ووفيات الأعيان (٣٥١/٣).

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الحاملي، له مؤلفات منها «المقنع»، و«المجرد» ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة ومات في ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة. ترجمته في: تاريخ بغداد (٣٧٢/٤)، والنجوم الزاهرة (٢٦٢/٤).

وقال إسحاق: إن تركها عامداً أعاد، وعن مالك رواية بالتخيير ورواية بالكراهة.

* السابع: قوله: «ثم أدخل يمينه في الوضوء» فيه استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء مطلقاً، والحديث السادس المتقدم يعطي استحبابه عند القيام من النوم، وقد مضى ما فيه هناك وأن الحكم عند عدم القيام الاستحباب، وعند القيام تارة يكون مكروهاً وتارة لا يكون مكروهاً، فراجعه منه.

* الثامن: فيه جواز إدخالهما الإناء بعد غسلهما وأنه لا يفترق إلى نية الاغتراق .

* التاسع: قوله: «ثم تميمض واستنشق واستنشق» لفظة «ثم» تفيد الترتيب بين غسل اليدين والمضمضة، والأصح عند الشافعية أن ذلك على وجه الاشتراط، وكذا الترتيب بين المضمضة والاستنشاق أيضاً وإن كان المأتي به في هذا الحديث بينهما «الواو» دون «ثم»، وعبر الماوردي عن الخلاف بأن في وجوب الترتيب في المسنونات وجهين.

● فائدة،

قال الشيخ عز الدين: قدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الأنف، فإنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام الحياة، وهو محل الأذكار الواجبة والندوية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

● فائدة ثانية،

الحكمة في تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه المفروض؛ لأن المعتبر في صفات الماء للتطهير: لون يُدرك بالبصر، وطعم يُدرك بالذوق، وريح يُدرك بالشم، فقدمت هاتان السنتان لاختبار حال الماء قبل فعل الفرض به، أفاده القاضي عياض، ولا ينتقض ما ذكره بمن لا يشم ومن لا يبصر ومن علم سلامة الماء لثلاثي نفي، مما لا يحتاج إلى تسطيره.

* العاشر: المضمضة أصلها مشعر بالتحريك، ومنه: مضمض النعاس في عينيه، إذا تحرك، واستعمل في المضمضة لتحريك الماء في الفم، والأصح عند الشافعية أنه لا يشترط الإدارة ولا المجر، ومن اشترط المجر جرى على الأغلب فإن العادة عدم ابتلاعه.

* الحادي عشر، والثاني عشر: الاستنشاق والاستنثار قد أسلفنا بيانهما في الحديث السادس وأن بعضهم جعلهما بمعنى، وأن هذا الحديث يرد عليه فإنه الاستنشاق عطف بعضهما على بعض والعطف يقتضي المغايرة.

● تنبيهان.

الأول: لم يصرح في هذا الحديث بأن المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أو بأكثر، وقد يؤخذ منه الأول؛ لأنه ذكر تكرار غسل الوجه والكفين وأطلق أخذ الماء للمضمضة والاستنشاق، وهو أحد الأوجه الخمسة في ذلك، وحديث عبد الله بن زيد الآتي بعده صرّح فيه بالعدد وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

الثاني: الاستئثار يكون باليسرى، وليس في الحديث ما يقتضي أنه باليمين فتأمله.

● الثالث عشر: جمهور الأمة على أن المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء كما أسلفته في الحديث المذكور هناك فراجع مع خلاف العلماء فيه.

● الرابع عشر: قوله «ثم غسل وجهه ثلاثاً» الغسل في اللغة كما قال ابن عطية: إيجاد الماء في المغسول مع إمرار شيء عليه كاليد أو ما قام مقامها، وهو يتفاضل بحسب الانغمار في الماء والتقليل منه، فغسل الوجه في الوضوء وهو نقل الماء إليه وإمرار اليد عليه، وهذا فيه إشعار بإيجاب الدلك في الوضوء، وهو مذهبه خلافاً للشافعية.

● الخامس عشر: الوجه: مشتق من المواجهة، وقد اعتبر الفقهاء هذا الاشتقاق وبنوا عليه أحكاماً، وجمهورهم على أن حد الوجه ما بين منابت الشعر غالباً ومنتهى لحبيبه وما بين أذنيه، وتفصيل القول في ذلك محله كتب الفروع، وقد بسطناها فيها والله الحمد.

● السادس عشر: «ثم» هنا للترتيب بين المسنون والمفروض، وهما المضمضة وغسل الوجه، وبعض الفقهاء رأى الترتيب في المفروض دون المسنون كما أسلفناه وهو مذهب مالك كما أفاده الفاكهي.

واختلف أصحاب مالك في الترتيب في الوضوء على ثلاثة أقوال: الوجوب، والندب، والاستحباب، والمشهور عندهم أنه سنة. ومذهب الشافعية: وجوبه.

وخالف الأزني فقال: لا يجب، واختاره ابن المنذر والبندنجي، وحكاه البغوي عن أكثر العلماء، وحكاه الدزماري^(١) قولاً عن القديم، وعزاه إلى صاحب «الترتيب»، وفيه رد لقول الفاكهي المالكي: لا يختلف قول الشافعي في وجوبه، قال إمام الحرمين: لم ينقل قط أحد أنه ~~الشافعية~~ نكس وضوءه، فاطرد الكتاب والسنة على وجوب الترتيب.

(١) أحمد بن كساب بن علي بن أحمد، له مصنفات منها «رفع التمويه عن مشكل التنبيه» في مجلدين. توفي في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة بدمشق. ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/١٠٠).

قال صاحب «القبس»: ما أحسن هذا السياق لولا أنكم قلتم: يجوز تقديم اليمنى على اليسرى، ولم ينقل ذلك من فعله عليه السلام قط، فعذرکم عن هذا هو عذرنا عن ذلك. قلت: مذهبك أن تقديم اليمين سنة، ولم يقل بالوجوب إلا الشيعة فلا يلزم ذلك.

● فرع:

الموالة سنة عند أكثر العلماء، وبه قال الشافعي وأحمد خلافاً للمالك.

* السابع عشر: قوله «ثلاثاً» يفيد استحباب هذا العدد في كل ما ورد فيه.

* الثامن عشر: قوله «ويديه إلى المرفقين» المرفق: بفتح الميم وكسر الفاء وعكسه

لغتان، وكذلك المرفق من الأمر الذي يرتفق ويتفتح به الإنسان، وهما قراءتان في السبع، قرأ نافع وابن عامر بالأولى وقرأ الباقران بالثانية، والمراد به موصل الذراع في العضد لكن اختلف قول الشافعي عليه السلام هل هو اسم لإبرة الذراع أم لمجموع عظم رأس العضد مع الإبرة؟ على قولين: وبنى على ذلك أنه لو وصل الذراع من العضد هل يجب غسل رأس العضد أم يستحب؟ فيه قولان أشهرهما وجوبه.

* التاسع عشر: اختلف العلماء في وجوب إدخال المرفقين في الغسل على قولين.

فذهبت الأئمة الأربعة - كما عزاه ابن هبيرة إليهم - والجمهور إلى الوجوب.

وذهب زفر وأبو بكر بن داود: إلى عدم الوجوب، ورواه أشهب عن مالك وزيفه

القاضي عبد الوهاب.

ومنشأ الخلاف: أن كلمة «إلى» لانتهاى الغاية وقد ترد بمعنى «مع»، والأول هو المشهور

فمن قال به لم يوجب إدخالهما في الغسل، ومن قال بالثاني أوجب، وفرق بعضهم بين أن تكون الغاية من جنس ما قبلها أو لا، فإن كانت من الجنس دخلت كما في الوضوء، وإن كانت من غيره لم تدخل كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومنهم من قال: إن كانت الغاية لإخراج ما دخل قبلها لم يخرج فإن اسم اليد يطلق

عليها إلى المنكب، حتى قال أصحاب الشافعي: لو طالت أظفاره ولم يقلمها وجب غسلها قطعاً لاتصالها باليد ودخولها فيه، ولذلك: لو نبت في محل الفرض يد أخرى أو سلعة وجب غسلها، فلو لم ترد هذه الغاية لوجب غسل اليد إلى المنكب، فلما دخلت أخرجت عن الغسل ما زاد على المرفقين فانتهى الإخراج إلى المرفقين فدخل في الغسل.

وقال آخرون: لما تردد اللفظ بين أن تكون للغاية أو بمعنى «مع» فاقترض الإجمال، فبيته فعله الصلوات، حيث أدار الماء على «مرفقيه»، وفعله أصل في بيان المجل خصوصاً في الوجوب.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا عندنا ضعيف؛ لأنَّ «إلى» حقيقة في انتهاء الغاية مجاز بمعنى «مع» ولا إجمال في اللفظ بعد تبين حقيقته، ويدل على أنها حقيقة في انتهاء الغاية كثرة نصوص أهل العربية على ذلك، ومن قال بأنها بمعنى «مع» لم ينص على أنها حقيقة في ذلك فيجوز أن يريد المجاز.

وقال أبو البقاء في «إعرابه»: الصحيح أنها على بابها، وأنها لانتهاء الغاية، وإنما وجب غسل المرافق بالسنة، وليس بينهما تناقض؛ لأن «إلى» تدل على انتهاء الفعل ولا تتعرض لنفي الحدود إليه ولا لإثباته؛ لأنك إذا قلت: سرت إلى الكوفة فغير ممتنع أن تكون بلغت أول حدودها ولم تدخلها وأن تكون دخلتها، فلو قام الدليل على أنك دخلتها لم يكن مناقضاً لقولك: سرت إلى الكوفة.

● تنبيهان.

الأول: ملخص ما في «إلى» خمس مذاهب للأصوليين:

■ أحدها: أن ما بعدها ليس داخلياً، وهو مذهب الشافعي.

■ وثانيها: أنه داخل.

■ وثالثها: إن كان من الجنس دخل، وإلا فلا.

■ ورابعها: إن لم يكن معه من دخل، وإلا فلا.

■ وخامسها: إن كان منفصلاً عما قبله بمفصل معلوم بالحس كآية الصوم السالفة فإنه

لا يدخل، وإلا فيدخل كآية الوضوء.

وفي «المحصول» و«المنتخب» أن هذا التفصيل هو الأولى.

ومذهب سيويه: أنه إن اقترن «بمن» فلا يدخل وإلا فيحتمل الأمرين.

واختار الأمدى أن التقييد بالغاية لا يدل على شيء، وفي دخول غاية الابتداء أيضاً

مذهبان.

الثاني: «إلى، وحتى» يكونان لانتهاء الغاية مع كونهما جارتين، ويفترقان من

وجهين:

■ الأول: أن ما بعد «إلى» غيرُ داخلٍ فيما قبلها على الصحيح إلا أن تقترن به قرينة دالة على دخوله، و «حتى»: على العكس من ذلك، وهذا إذا كانت «حتى» عاطفة، فإن كانت غاية بمعنى إلى فلا يدخل، ومنه قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ مَطَّعَ الْفَجْرَ ﴾ [القدر: ٥].

■ والثاني: أن «إلى» تجر الظاهر والمضمر، و «حتى» لا تجر إلا الظاهر دون المضمر في الأمر العام.

● فائدة:

ادعى الحكيم الترمذي في «عِلَّله» أن يبدأ في غسل اليد بالذراع إلى المرفق ثم يده على باطن الذراع إلى الكف، وفي المرة الثانية عكسه، وفي الثالثة يعممها فإنه السنة، ولا يسلم له ذلك، نعم السنة أن يبدأ بأصابع يديه وكذا رجله لكن قال الصيمري والماوردي: إن كان غيره يصب عليه؛ بدأ من كعبه.

* العشرون: قوله «ثم مسح برأسه» ظاهره: استيعاب الرأس بالمسح؛ لأن اسم الرأس حقيقة في العضو كله، لكن الاستيعاب هو على سبيل الوجوب أو الندب؟ اختلف الفقهاء فيه، وليس في الحديث ما يدل على الوجوب لمسح جميعه لجواز أن يكون الثواب المخصوص المذكور في آخره على هذه الأفعال، إذ لا يلزم منه عدم الصحة عند عدم كل جزء من تلك الأفعال كما رتبته فيه على المضمضة والاستنشاق وإن لم يكونا واجبين عند الجمهور، وادعاء الإجمال فيه كما في المرفقين وأن الفعل بيان له ليس بصحيح؛ لأن الظاهر من الآية مبين:

إما على مطلق المسح كما يقول الشافعي بناء على أن «الباء» في الآية للتبويض أو لغير ذلك.

أو على الكل كما يقول مالك في المشهور عنه بناء على أن اسم الرأس حقيقة في الكل والتبويض لا يعارضه، وكيف ما كان فلا إجمال، خلافاً للحنفية، وهذا قوي وهو المشهور عن المزني من الشافعية، وحكاه في «البيان» عن أبي نصر البندنجي، ونقله الإمام فخر الدين في «مناقب الشافعي» عن البغوي، وادّعى بعض شراح هذا الكتاب من الشافعية أنه قول عن الشافعي، والمعروف ما ذكرته.

ونقل صاحب «المحصول» عن الشافعي أن مسح الرأس حقيقة فيما ينطق عليه اسم المسح وهو القدر المشترك بين الكل والبعض؛ لأن هذا التركيب تارة يأتي لمسح الكل وهو واضح وتارة يأتي لمسح البعض، كما يقال: مسحت بيدي برأس اليتيم، وإن لم يمسخ منها إلا

البعض، فإن جعلناه حقيقة في كل منهما لزم الاشتراك، وإن جعلناه حقيقة في أحدهما فقط لزم المجاز في الآخر فيجعله حقيقة في القدر المشترك دفعاً للمحذورين، قال البيضاوي: وهذا هو الحق.

ثم نقل في «المحصول» عن بعض الشافعية أن الباء تدل على التبعض فلذلك اكتفينا بالبعض، وأنكر ابن جني^(١) ورودها للتبعض وقال: إنه شيء لا يعرفه أهل اللغة. وهو عجيب منه فقد ورد في أشعارهم، ونص عليه الأصمعي والقتيبي والفارسي في «التذكرة» وابن مالك، وحكاه ابن القواس^(٢) في شرح «ألفية ابن معطي»^(٣) عن ابن كيسان^(٤) وحكاه ابن الخباز^(٥) عن العبدى.

● فائدة:

أخص لك فيها مذاهب العلماء في مسح الرأس:

فذهب الشافعي رضي الله عنه أن الواجب ما يقع عليه الاسم ولو بعض شعره، قال القاضي حسين: ولو على قدر رأس إبرة، وورائه آراء لأصحابه:

أحدها: أن أقل ما يجزئ ثلاث شعرات قياساً على الحلق في الإحرام، وأدعى الماوردي: أنه المذهب.

وهل يختص هذا الوجه بما إذا مسح الشعر أم يجزئ في مسح البشرة ويشترط مسح قدر ثلاث شعرات؟ قال الرافعي: في كلام الأئمة ما يشعر بالاحتمالين والأول أظهر.

ثانيها: يجب مسح الجميع، وقد أسلفناه.

ثالثها: أنه ينبغي ألا يجزئ أقل من الناصية، قاله البغوي معللاً بأنه عليه السلام لم يمسح أقل منها، وفيه نظر لدخول الباء عليها كما في الآية.

(١) هو عثمان بن جني، تلميذ الفارسي، من نحاة البصرة، توفي سنة (٣٩٢). انظر: النزهة (٣٣٢)، وبنية الوعاة (١/١٣٢).

(٢) هو أبو حفص عمر بن عبد المنعم ناصر الدين الطائي المتوفى سنة (٦٩٨). انظر: شذرات الذهب (٥/٤٤٢).

(٣) هو يحيى بن عبد المعطي أبو الحسين الزواوي المغربي صاحب «ألفية النحو» مات في ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وستمائة. ترجمته: الجواهر المضيئة للقرشي (٢/٢١٤)، والفلاحة والفلوكون (٩٣).

(٤) هو علي بن محمد بن أحمد أبو الحسن الحربي وله أخ اسمه «الحسن». ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/٣٢٩).

(٥) هو محمد بن أبي بكر بن علي ولد سنة سبع وخمسين وخمسمائة وتوفي بحلب في ذي الحجة سنة إحدى وثلاثين وستمائة.

طبقات ابن شهبة (٢/٨٣).

وقال الماوردي: عندي أن أقله أن يمسح بأقل شيء من إصبعه على أقل شيء من رأسه لأنه أقل ما يقتصر عليه في العرف، ووقع في المحلى لابن حزم الظاهري أن أصحاب الشافعي حدوا ما يجزئ من مسح الرأس بشعرتين ولم أره في كلام أصحابنا.
وأما مذهب مالك رضي الله عنه فنقل صاحب «البيان والتقريب» فيه أربعة أقوال:
أشهرها: وجوب استيعاب جميعه، وحده: من منقطع الوجه إلى ما تحوزه الجمجمة.
وقال ابن شعبان: بل إلى آخر منبت الشعر من القفا.
قال اللخمي: وليس يحسن؛ لأن ذلك من العنق وليس من الرأس.
وثانيها: يجزئ مسح الثلثين، قاله محمد بن مسلمة^(١).
وثالثها: يجزئ مسح الثلث قاله أبو الفرج القاضي عمرو بن محمد الليثي.
ورابعها: أجزاء الناصية، قاله أشهب في رواية، وعنه رواية أنه إن لم يعم رأسه أجزاءه، ولم يقدر ما لا يضر تركه.

وهذه الأقاويل مذاهب أصحابه مخرجة على مذهبه، وأولها نص مذهبه.
ونقل اللخمي عن مالك في العتبية: إن مسح المقدم أجزاءه، قيل له: فإن مسح بعض رأسه ولم يعم؟ قال: يعيده، أرأيت لو غسل بعض وجهه أو بعض ذراعيه؟ وذهب إلى التفرقة بين المقدم والمؤخر، فهذه خمسة أقوال عندهم.
وأما مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، فعنه ثلاث روايات: الربع، قدر الناصية، قدر ثلاث أصابع، والأولى أشهرها.
وعن أبي يوسف: نصف الرأس، وعنه: الربع بثلاث أصابع، فإن مسح بثلاث أصابع دون ربع الرأس لم يجزئ، وإن مسح بأصبعين ربع الرأس لم يجزئه، فحد المسوح به والمسوح.

وعن زفر أن الفرض منه: ربع الرأس سواء مسحه بثلاث أصابع أو دونها، فحد المسوح دون ما يمسح به، وهذا يرجع إلى أحد أقوال أبي حنيفة المتقدمة.
وأما مذهب أحمد رضي الله عنه، فعنه روايتان:
الأولى: يجب مسح الجميع، وهي المشهورة عنه.
وثانيها: يجب مسح أكثره، فإن ترك الثلث فما دونه أجزاءه.

(١) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام، توفي سنة (٢١٦). ترجمته في: ترتيب المدارك (١/٣٥٨)، والديباج (٢/١٥٦). انظر قوله في: الاستذكار (٢/٣٠-٣٢).

وحكى ابن الصباغ عن ابن عمر موافقة المشهور عن الشافعي، وحكاه غيره عن الحسن البصري وسفيان الثوري وداود، ومحل الخوض في البحث في ذلك كتب الخلافات، وقد أسلفت لك فيما مضى مأخذ ذلك.

● فرع:

لا تتعين اليد للمسح، وبه قال الأوزاعي والنخعي والثوري وصاحب «عيون المجالس» من المالكية والشافعية أيضاً، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

● فرع:

الماسح مخير في المسح بين الاقتصار على مسح الشعر أو البشرة مع وجوده ، هذا هو الأصح عند الشافعية، وفي وجه عندهم: أنه لا يجزئ مسح البشرة التي تحت الشعر، ومن العجيب نقل بعض شراح هذا الكتاب من الشافعية اتفاق العلماء على أن المسح لا يتعين على الشعر ولا على البشرة في حق من له شعر، بل أيهما مسح عليه أجزاءه، ولا نقول: إن مسح الشعر بدل عن البشرة كما يقول في الخف، وهذا غريب منه، فالخلاف ثابت في مذهبه كما حكيت له.

* الحادي والعشرون: قوله: «ثم غسل كلتا رجليه» فيه الصراحة بوجوب غسلهما، والرد على من أوجب المسح، وقد تقدم في الحديث الثالث إيضاح ذلك.

* الثاني والعشرون: «كلا وكتنا» إذا أضيفتا إلى مضمرة أعربت إعراب التثنية بالألف رفعاً وبالياء جرّاً ونصباً، وإذا أضيفتا كما هو هنا أعربت إعراب المقصور نحو: عصي، ورحى.

* الثالث والعشرون: قوله: «ثلاثاً» فيه استحباب التثليث في غسل الرجلين، وبعض الفقهاء كما نقله الشيخ تقي الدين لا يراه، واستدل بأنه ورد في بعض الروايات غسل رجليه حتى أنقاهما ولم يذكر عدداً، وأكد من جهة المعنى بقرب الرجل من الأرض في المشي وكثرة مباشرتها الأوساخ والأدران فاقترضى الإنقاء من غير عدد، لكن هذا لا ينافي العدد؛ لما في ذكر العدد من الزيادة عليه، فتعين العمل به لدلالة لفظ الحديث عليه من غير وجه.

● فائدة:

أجمع العلماء على أن تثليث الطهارة مستحب إلا الرأس، فالمشهور عن الشافعي أنها كغيرها في الاستحباب خلافاً لباقي الأئمة الثلاثة.

دليل الشافعي: ما رواه أبو داود بإسناد جيد من حديث حمران عن عثمان أنه رضي الله عنه «مسح رأسه ثلاثاً»^(١) وإن كان أبو داود قد قال: أحاديث عثمان الصحاح تدل على أن مسح الرأس كان مرة، فهذا إسناده حسن، وله شواهد ومتابعات، وقد بسطت ذلك في تخريج أحاديث الرافعي فليراجع منه.

وقول أبي عبيد القاسم بن سلام: لا يعلم أحد من السلف جاء عنه استعمال الثلاث، يعني الذي ذهب إليه الشافعي إلا عن إبراهيم التيمي، عجيب، فقد فعله أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة، كما ذكره عنهم ابن أبي شيبة ومصنف أبي عمرو، كما ذكره ابن السكن.

ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد وغيره أن بعض الناس أوجب الثلاثة، وحكاه صاحب «الإبانة» عن ابن أبي ليلى وهو باطل.

قال مالك: ولا أحب الواحدة إلا من العالم بالوضوء، وعندهم أن الاختصار على الواحدة مكروه.

واختلفوا في وجه الكراهة فقليل: لتركه الفضيلة، وقيل: مخافة ألا يعم بها. ولو خالف بين الأعضاء فغسل بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً جاز بالإجماع والأخبار.

* الرابع والعشرون: قوله: «نحو وضوئي هذا» اعلم أن لفظ «نحو» لا يطابق لفظه مثل، فإن المثل: تقتضي المساواة من كل وجه إلا من الوجه الذي يقع به الامتياز بين الحقيقتين بحيث يخرجهما عن الوحدة، ولفظة «نحو» لا تعطي ذلك وإن استعملت كذلك لغة لا اصطلاحاً عرفياً، فيكون استعمالها فيها مجازاً، ولهذا فرق المحدثون بين «نحو» و «مثل»، فقالوا: فيما كان مثل الإسناد أو المتن من كل وجه: «مثله» كما استعمله مسلم في «صحيحه» في غير موضع، وقالوا «نحوه» فيما قارب الإسناد أو المتن، حتى استدلوا على الذين قالوا بالفرق بينهما والزموهم بمنعهم الرواية بالمعنى.

ولعل واصف وضوء رسول الله ﷺ وروايته عنه لفظه «نحو وضوئي هذا» لاحظ الفرق بينهما من حيث أن مثلية وضوئه ﷺ لا تتأتى لأحد إلا من حيث امتثال الأمر وحصول الثواب المناسب للمتوضئ على قدر تبعيته فيه؛ لأنه قد يكون في وضوئه ﷺ

(١) «سنن أبي داود» (١٠٦).

أشياء لم يكلف بها، فتكون ملغاة بالنسبة إلينا، فيكون ذلك بياناً للفعل الذي حصل الثواب الموعود به.

وعليه فلا بد أن يكون الوضوء المفعول موصوفاً لأجل الغرض المطلوب؛ فلهذا استعمل «نحو» في حقيقتها العرفية مع فوات المقصود لا بمعنى «مثل»، أو يكون ترك ما علم قطعاً أنه لا يخل بالمقصود مع أن لفظة «مثل» ثابتة عنه ﷺ في سنن أبي داود، وهذا لفظه: ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين...»^(١) الحديث، وثابتة أيضاً في صحيح أبي حاتم ابن حبان، وهذا لفظه عن حمران قال: رأيت عثمان قاعداً في المقاعد فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ في مقعدي هذا مثل وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه»، ثم قال ﷺ: «ولا تغتروا»^(٢).

وهذه الرواية أخرجها البخاري أيضاً كما سيأتي، ولم يعثر الشيخ تقي الدين عليها بل قال: يمكن أن يقال إن الثواب يترتب على مقارنة ذلك الفعل؛ تسهيلاً وتوسيعاً على المخاطبين من غير تضييق وتقييد بما ذكرناه، إلا أن الأول أقرب إلى مقصود البيان.

وقال الفاكهي: لا بد من ذلك لتعذر الإتيان بمثل وضوئه ﷺ، وذلك مما تقتضيه الشريعة السمحة من التوسعة وعدم التضييق على المكلف، ولم يعثر على الرواية التي أسلفناها أيضاً، وكذا النووي في «شرح مسلم» فإنه قال: إنما أتى «بالنحو» دون «المثل» لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره؛ ثم رأيت بعد ذلك الحُميدي في «جمعه بين الصحيحين» عزى رواية «مثل» إلى مسلم من رواية زيد بن أسلم، أن عثمان «توضأ» ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيته إلى المسجد نافلة»، وعزاه ابن أبي أحد عشر في «جمعه بين الصحيحين» إليه أيضاً، وراجعت «صحيح مسلم» فرأيت الرواية المذكورة فيه بلفظ «نحو» لا بلفظ «مثل»^(٣)، وعزى ابن أبي أحد عشر إليه أيضاً من طريق آخر لفظه «مثل» ولفظة ثم قال: «من توضأ مثل الوضوء» ولم أرها من الوجه الذي ذكره أيضاً في مسلم فتنبه لذلك.

(١) «السنن» (١٠٦).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣٦٠).

(٣) بل هي في مسلم أيضاً كما تقدم.

وفي البخاري في كتاب الصيام «توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين»^(١) إلخ.

وفي كتاب الرقاق في باب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾ [فاطر: ٥]، عن ابن أبان قال: أتيت عثمان بطهور وهو جالس على المقاعد فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قال: رأيت النبي ﷺ وهو في هذا المجلس فأحسن الوضوء ثم قال: «من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه» قال: وقال النبي ﷺ: «لا تغتروا»^(٢).

وما أسلفناه في تفسير المثل هو ما ذكره الشيخ تقي الدين هنا، وقال في باب الأذان في قوله ﷺ «فقولوا مثل ما يقول»: إن فيه دلالة على أن لفظ «مثل» لا تقتضي المساواة من كل وجه، وستقف عليه هناك إن شاء الله مع زيادة.

* الخامس والعشرون: قوله: «ثم صلى ركعتين» فيه استحباب ركعتين بعد الوضوء، قال في «شرح مسلم» فأكثر وتفعل كل وقت حتى وقت النهي عند الشافعية، خلافاً للمالكية قالوا: وليست هذه من السنن، قالوا: وحديث بلال في البخاري: إنه كان متى توضأ صلى، وقال: إنه أرجى عمل له^(٣)، يجوز أن يُخصَّ بغير أوقات النهي.

● فرع:

هل تحصل هذه الفضيلة بركعة؟ الذي يظهر المنع، وهل يجري فيه الخلاف الذي ذكره أصحابنا في التحية ونظائرها؟ فيه نظر.

* السادس والعشرون: الثواب الموعود به مرتب على أمرين:

الأول: وضوؤه على النحو المذكور.

الثاني: صلاة ركعتين عقبه بالوصف المذكور في الحديث، والمرتب على مجموع أمرين لا يلزم ترتبه على أحدهما إلا بدليل خارج، وقد يكون المشي فضيلة بوجود أحد جزئيه؛ فيصبح كلام من أدخل هذا الحديث في فضل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب، لا الثواب المخصوص على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور.

(١) «صحيح البخاري» (١٩٣٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٤٣٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

* السابع والعشرون: قوله: « لا يحدث فيهما نفسه» فيه إثبات حديث النفس وهو مذهب أهل الحق، ثم حديث النفس قسمان:

الأول: ما يهجم عليها ويتعذر دفعه عنها.

والثاني: ما يسترسل معها ويمكن وقفه وقطعه، فيحمل الحديث عليه دون الأول؛ لعسر اعتباره، ولفظ الحديث يقتضيه بقوله: « لا يحدث» فإنه يشهد بتكسب وتفعل كحديث النفس لا الخواطر التي ليست من جنس مقدور العبد معفو عنها، ويمكن أن يحمل على القسمين؛ لتعلق العسر بالتكاليف في وجوب دفعه، فالحديث إنما يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب، ومن لا فلا، ولا يكون ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه، نعم لا بد أن تكون الحالة المرتب عليها الثواب المخصوص ممكنة الحصول وهي التجرد عن شواغل الدنيا وغلبة ذكر الله تعالى على القلب وتعميره به، وذلك حاصل لأهل العناية ومحكي عنهم.

ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن ما يكون من غير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء؛ لأنه الصلوة إنما ضمن الغفران لمراعي ذلك، لأنه قل من تسلم صلاته من حديث النفس، وإنما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين، وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغ قلبه.

ولم يرتض النوي هذا، قال: والصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة.

* الثامن والعشرون: حديث النفس يعم الخواطر الدنيوية والأخروية، والحديث محمول على المتعلق بالدنيا فقط؛ لأنه مأمور بالفكر في معاني المتلو من القرآن العزيز والذكر والدعوات وتدبرها، وذلك لا يحصل بحديث النفس.

وليس كل أمر محمود أو مندوب بالنسبة إلى غير وقته وحاله من أمور الآخرة، بل قد يكون أجنبيًا عنها مثابًا عليه، وقد كان عمر رضي الله عنه يجهز الجيوش وهو في الصلاة^(١)، واستعجل

(١) ذكره البخاري تعليقًا عقب حديث (١١٦٢)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٩٥١).

ﷺ وهو في صلاة و فراغه منها وسئل عن ذلك، فقال: «كان عندي شيء من تبر فكرهت أن يجسني فقسمته»^(١)، وكل ذلك قربة خارجة عن مقصود الصلاة.

وفي كتاب «الصلاة» للحكيم الترمذي قال سعد رضي الله عنه: «ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها» فقال الزهري: رحم الله سعداً، إن كان لمأموناً على هذا، ما ظننت أن يكون هذا إلا في نبي.

قلت: ويؤيد ما سلف أنه جاء في رواية: «لا يحدث فيها نفسه بشيء من الدنيا ثم دعا إلا استجيب له»^(٢) ذكرها الحكيم الترمذي أيضاً في الكتاب المذكور.

● فرع:

إذا تعمد حديث النفس وتشاغل به، فهل تبطل صلاته أم لا يفرق بين القليل والكثير؟

قال الفاكهي: لم أقف على نص صريح في ذلك لأصحابنا -يعني المالكية- لكن ذكر ابن العربي في مسألة النية ما ظاهره البطلان.

وعند الشافعية: وجه أن حديث النفس إذا كثر أبطل الصلاة، وقال القاضي حسين: يخاف لمن فكر في أمور الدنيا أن يحرم فضيلة الجماعة؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة لامرئٍ لا يحضر قلبه».

وقال غيره: اختلف الفقهاء والزهاد في قبول الصلاة مع استرسال الخواطر المشغلة عن حضور القلب فيها، فمال الفقهاء إلى قبولها، ومال الزهاد إلى عدم قبولها.

والأولى بنا والأقوى في أدلتنا: أنه إن كان الخاطر عَرَضاً عَرَضاً فأعرض فالمسألة كما قال الفقهاء، وإن كان سببه التعلق بفضول الدنيا الذي يستغنى عنه فالمسألة كما قاله الزهاد؛ لأن ذلك العارض من سببه، وواقع باختياره وكسبه.

﴿التاسع والعشرون﴾ قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» الظاهر فيه العموم في الكبائر والصغائر، لكنهم خصّوا مثله بالصغائر وقالوا: إنما تكفر الكبائر بالتوبة.

(١) أخرجه: البخاري (٨٥١)، والنسائي (١٣٦٥) من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧٦٣١) عن صلة بن أشيم مرسلًا.

وكان مستندهم في ذلك وروده مقيداً في مواضع كقوله الطهارة: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»^(١). فجعلوه في هذه الأمور المذكورة مقيداً للمطلق في غيرها.

والمعنى: أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فإن كانت فلا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان مجملاً فسياق الحديث يابأه، وهذا مذهب أهل السنة: أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، وأن الكبائر إنما تُكفّر بالتوبة، ثم كل واحدة من المذكورات من الخمس والجمعة ورمضان صالح للتكفير، فإن لم يجد ما يُكفّر كتب به حسنات ورفع به درجات، وإن صادف كبيرة أو كباثر ولم يصادف صغيرة رجونا أن تخفف من الكبائر.

* الثلاثون: يؤخذ من الحديث شرعية التعليم بالفعل فإنه أبلغ وأضبط في حق المتعلم.

* الحادي والثلاثون: فيه أيضاً استحباب التثليث فيما ذكر من أعمال الوضوء، وأما الرأس فقد سلف حكمها.

* الثاني والثلاثون: فيه وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء فإنه رتبته الراوي «بشم» في معرض البيان وهي للترتيب، وقد سلف ما فيه.

* الثالث والثلاثون: فيه الاستدلال بفعله الطهارة على الأحكام الشرعية، ومتابعته وتحري مقارنة فعله، وأن المرجع إليه الطهارة في جميعها.

* الرابع والثلاثون: فيه استحباب تناول ماء الوضوء باليمين، ولم يتعرض في هذا الحديث لتقديم اليمين على اليسار، لكنه ثابت في غيره في اليدين والرجلين، وأما الأذنان والخذان والكفان والمنخران والعينان وجانبا الرأس، فقال العلماء: لا يستحب تقديم اليمين منهما، بل يستحب غسلهما ومسحهما دفعة واحدة، فلو تعذر غسلهما أو مسحهما دفعة واحدة بأن كان له يد واحدة قدم اليمين منهما في الأذنين والخذين وبأقيهما، وفي الأذن وجه للشافعية أنه يقدم اليمين على اليسرى، والأصح الأول.

* الخامس والثلاثون: فيه دفع حديث النفس في الأمور الدنيوية وما لا يعني.

(١) أخرجه: مسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤)، وابن ماجه (١٠٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وما أعدّه الله تعالى لهذه الأمة من الثواب على الطاعات وغفر السيئات، قال تعالى:

﴿إِنَّ أَحْسَنَتِ يُدْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

* السادس والثلاثون: فيه أيضاً حصول المغفرة مع الوضوء المذكور وصلاة ركعتين عقبه، وصح أنه تخرج خطاياهم مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من ذنوبه، وصح حصولها مع المشي إلى الصلاة، وجمع بينهما بأن الوضوء بمجرد سبب مغفرة ذنوبه والمشي والصلاة نافلة، كما جاء في الحديث الصحيح السالف: «وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة» وأن سببها الوضوء مع الصلاة؛ لأن المتوضئ بنية الصلاة في صلاة، كما أن المتوضئ مع المشي بنية الصلاة في صلاة وأولى؛ لأن عمل الوضوء بنية الصلاة أشرف من عمل المشي بنية الصلاة، لا سيما وقد صح أن «الوضوء شرط الإيمان»^(١).

وقيل: إن ذلك يختلف بحسب اختلاف أحوال الأشخاص، فشخص يتوضأ ويحصل له ذلك عند إتمام توضئه، وآخر لا يحصل له ذلك حتى يصلي.

* السابع والثلاثون: أدخل البخاري هذا الحديث في باب السواك الرطب واليابس للصائم، فليتأمل وجه استنباطه منه، وخطر لي أنه أخذه من المضمضة فإنها في معنى السواك ولم يخص الحديث بصوم ولا غيره.



(١) أخرجه: الترمذي بهذا اللفظ (٣٥١٧)، وهو عند مسلم بلفظ: «الطهور شرط الإيمان» من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

الحديث الحادي عشر

١١- عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ «فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْوَضُوءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»^(١).
وفي رواية: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

وفي رواية: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً مِنْ تَوْرٍ مِنْ صَفْرِ التَّوْرِ: شَبِهَ الطُّسْتِ.

● الكلام عليه من ثلاثين وجهاً.

* الأول: في التعريف برواته، وهم أنصاريون مازنيون.

أما عمرو بن يحيى: فثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وهو ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم، روى عن أبيه وعباد بن تميم وغيرهما، وعنه: يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أبي كثير - وهما من أقرانه - وخلق، مات سنة أربعين ومائة، وأمه أم النعمان بنت أبي حية.

وأما والده يحيى، فهو: ابن عمارة بن أبي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو بن قيس ابن محارب بن الحارث بن ثعلبة بن مازن بن النجار، وقيل: اسمه كنيته، مازني أنصاري مدني تابعي، روى عن أبي سعيد الخدري وغيره، وعنه الزهري وغيره، أخرج له الستة، ووثقه النسائي وابن خراش.

وعمارة بن أبي حسن جد عمرو صحابي عقي بدري، وقال أبو نعيم: ذكره بعض المتأخرين، يعني ابن منده، وفيه نظر، وقال أبو عمر: له صحبة ورواية، ووقع في كلام ابن

(١) أخرجه: البخاري (١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨، ١٢٠)، والترمذي (٣٥)، والنسائي (٩٧، ٩٨)، وابن ماجه (٤٠٥، ٤٣٤).

العطار شارح هذا الكتاب: أنه لا يعرف له رواية، قال أبو عمر: وأبوه أبو حسن، كان عقياً بديراً.

وأما عمرو بن أبي حسن: فذكره أبو موسى المديني في الصحابة، فقال عمرو بن أبي حسن الأنصاري: ثم أسند من حديث عمرو بن يحيى بن عمارة عن عمه عمرو بن أبي حسن قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمضمض واستنشق مرة واحدة.

وقال الشيخ شرف الدين الدمياطي: عمرو بن أبي حسن تميم بن عبد عمرو، ثم ساق نسبه كما تقدم، قال: وأبو حسن له صحبة ومشاهدة، وليس بمجد لعمرو بن يحيى بن عمارة ابن أبي حسن، وإنما هو عمرو عن أبيه يحيى بن عمارة، وقد جاء مبيناً في باب الوضوء من التور من «صحيح البخاري» عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان عمي يكثر من الوضوء، قال لعبد الله بن زيد: «أخبرني كيف رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» الحديث.

وعمارة وعمرو وعمر أولاد أبي حسن، وفي البخاري: في باب مسح الرأس كله عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد -وهو جد عمرو بن يحيى-: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فذكر الحديث.

ورواه في باب غسل الرجلين إلى الكعبين، وفي باب مسح الرأس مرة كما رواه المصنف، ورواه في باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، بإسقاط عمرو بن أبي حسن، رواه عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد، والرجل المذكور في الرواية الأولى الظاهر أنه عمرو بن أبي حسن، وأسقطه من الرواية الأخيرة، لأن والد عمرو بن يحيى شهد ذلك من عبد الله بن زيد.

● تنبيهه

قوله: قال: «شهدت عمرو بن أبي حسن» كأنه قال: شهدت أبا عمرو، نسبه إلى جده الصحابي تشريراً له، ولم ينسبه إلى نفسه أدباً، كذا قاله ابن العطار في شرحه، وقد علمت أنه عمه لا جده؛ لأن أباه عمارة.

وأما عبد الله بن زيد: فهو ابن عاصم الأنصاري المازني المدني، أمه: أم عمارة، عم عباد بن تميم، له ولأبويه صحبة ولأخيه خبيب بن زيد الذي قطعته مسيلمة عضواً عضواً فقضى أن عبد الله هو الذي قتل مسيلمة، شارك وحشياً في قتله.

وروي من وجه غريب عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال: أنا قتلت مسيلمة، فيحتمل أنه شاركه فيه، وقد شهد عبد الله أحداً هو وأمّه: أم عمارة نسيبة بفتح النون وكسر السين بنت كعب التي قتلها مسيلمة الكذاب، وروي أنه ﷺ قال له يومئذ: «رحمة الله عليكم أهل

البيت» وعبد الله هذا راوي حديث صلاة الاستسقاء الآتي في بابه، والحديث الآتي في باب المذي وباب الزكاة أيضاً.

وقد وهم ابن عيينة فزعم أنه الذي أري الأذان، فإن الذي رآه عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج أبو محمد الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا والعقبة، وكانت رؤياه الأذان في السنة الأولى من الهجرة بعد بناء رسول الله ﷺ مسجده، وقال عليه السلام: «هذه رؤيا حق»، ومات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وهو ابن أربع وستين سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان. قال البخاري فيما نقله الترمذي: لا يعرف له غير حديث الأذان.

قلت: بل له حديث ثان وثالث، وقد ذكرتهما في تخريجي لأحاديث الرافي فاستفدتهما منه فإن ذلك يساوي رحلة، وعبد الله هذا لم يُخرج له الشيخان شيئاً، وقد نص على ذلك الحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسي.

وأما راوي حديث الوضوء فأخرج له الستة، وجملة أحاديثه ثمانية وأربعون حديثاً، اتفقا على ثمانية منها.

روى عنه ابن أخيه عباد، وسعيد بن المسيب ويحيى بن عمار زوج ابنته، وغيرهم.

قتل بالحرّة في ذي الحجة عن سبعين سنة، وكانت الحرّة في آخر سنة ثلاث وستين، وقد ذكرت سبب تسميتها بالحرّة فيما أفردته في معرفة رجال هذا الكتاب فراجعته منه فإنهما متفقان في الاسم واسم الأب والقبيلة، ويفترقان في الجد والبطن من القبيلة فالأول مازني، والثاني حارثي، وكلاهما أنصاريان خزرجيان فيدخلان في نوع المتفق والمفترق من علوم الحديث.

ووهم أبو القاسم البغوي فجعلهم ثلاثة، فإنه ذكر عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب حديث الأذان، ثم ذكر بعده عبد الله بن زيد بن عمرو المازني وذكر له حديثاً في الأذان، وقال: ليس له غيره، وعقد لعبد الله بن زيد بن عاصم ترجمة ثالثة، وذكر من حديثه وحكى وفاته.

* الوجه الثاني: «المازني» بالزاي والنون نسبة إلى مازن قبائل ويطون أحدها مازن الأنصار، منهم عبد الله بن زيد هذا وأخوه تميم بن زيد وابن أخيه عباد بن تميم وجماعة من الصحابة والتابعين، وعمرو بن يحيى وأبوه وجدته منهم.

ثم اعلم أن هذه النسبة تشبهه بالمأربي بالهمزة والراء والباء الموحدة، نسبة إلى مأرب: ناحية باليمن، وهي التي استقطع أبيض بن حمال النبي ﷺ ملحها، وقد يقال في النسبة إليها مأربي بالمد على الجمع، وإليه ينسب جماعة، وذكر الأمير مع هاتين النسبتين المازني وقال هو محمد بن الحسين النيسابوري.

* الثالث: الوضوء هنا بضم الواو كما أسلفته لك في الحديث قبله واضحاً.

* الرابع: معنى أكفأ: أمال وصب وهو مهموز، قال الجوهري: كفات الإناء: قلبته وكفيته فهو مكفوء.

واختلف هل يستعمل رباعياً وثلاثياً بمعنى واحد، أو كفات ثلاثياً بمعنى قلبت، وأكفات رباعياً بمعنى أملت، وهو مذهب الكسائي وغيره.

ومعنى دعا بتور: طلبه.

* الخامس: التور: بالتاء المثناة فوق معرب فارسي، قاله أبو عبيد كما حكاه صاحب «المعرب»، وقال صاحب المحكم: هو عربي، وقيل: دخيل، قال: وهو مذكر، وحكى الزمخشري في أساس البلاغة: تأنيثه، وقد فسره المصنف بأنه شبه الطست. وعبارة الجوهري: هو إناء يشرب فيه، زاد المطرزي: صغير .

وعبارة العسكري في «تلخيصه»^(١): يجعل فيه المحرصة، والجمع: أتوار.

وعبارة أبي موسى في «المغيث»^(٢): هو إناء شبه إجانة من صفر أو حجارة، يتوضأ فيه ويؤكل.

وعبارة صاحب المطالع: هو مثل قدح من حجارة.

وعبارة ابن الأثير: إناء من صفر أو حجارة. وعبارة الشيخ تقي الدين^(٣): إنه الطست.

وعبارة غيرهم: إنه مثل الإجانة يشبه القدر ويكون من حجارة ومن نحاس، وهي متقاربة. والتور: لفظ مشترك يطلق على ما ذكرناه وعلى الرسول بين القوم.

والطست: في كلام المصنف بفتح الطاء وكسرها ويجذف التاء والطة أيضاً لغات.

(١) التلخيص (١/٢٩٨).

(٢) المجموع المغيث (١/٢٤٦).

(٣) إحكام الأحكام مع الحاشية (١/١٩٦).

﴿السادس: قوله: «من ماء» الظاهر أنه من باب تسمية الشيء بما يجاوره كالرواية، «ومن» هنا لبيان الجنس ليس إلا، وعبرة الشيخ تقي الدين في هذه الرواية مجاز أي من إناء ماء أي على حذف مضاف.

واستعمل الحقيقة في الرواية الثانية في قوله: «في تور من صفر» والصفر - بضم الصاد وكسرهما والضم أفصح - وأشهر، وانفرد أبو عبيدة بالكسر، وهو النحاس، وزعم ابن درستويه أنه سمى صفرًا لصفرته وهو الذي يصبغ بالنوشادر.

وقال القرأز: هو النحاس الجيد، وفي المحكم: إنه ضرب من النحاس، وقيل: هو ما صُفِّر فيه واحلته صفرة، وسمي النحاس شبهًا بفتح الشين والباء وبكسر الشين وإسكان الباء؛ لأنه يشبه الذهب.

﴿السابع: قوله: «فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ». تقديره: وضوءاً نحو وضوء النبي ﷺ فحذف المصدر وصفته وهو المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وهذا من باب المبالغة في التشبيه، كقولهم: زيدٌ أسد.

﴿الثامن: قوله: «فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه: ثلاثاً»، فيه استحباب غسل اليدين في ابتداء الوضوء لغير المستيقظ.

﴿التاسع: قوله: «ثم أدخل يده في التور فمضمض...» إلى آخره، فيه جواز الوضوء من آنية الصفرن وكره الغزالي في الإحياء التوضي من إناء صفر، ورواه عن ابن عمر وأبي هريرة، ونقله القاضي عن عمر ونحاه به ناحية الذهب؛ لأنه صفر، أصفر، وروى ابن أبي شيبه عن معاوية: «نهيت أن أتوضأ في النحاس»^(١) رواه عن يحيى بن سليم عن ابن جريج عنه، وهذا الحديث يرد عليهم، لكن من قال بالكراهة خصها بوجودان غيره وليس في الحديث وجدان غيره ولا عدمه.

وفي كتاب «الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام عن ابن سيرين: «كانت الخلفاء تتوضأ في الطست»^(٢) وعن الحسن: «رأيت عثمان يُصب عليه من إبريق»^(٣) يعني نحاسًا. قال أبو عبيد: وعلى هذا أمر الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء في آنية النحاس وأشباهه من الجواهر لا استثناء يروى عن ابن عمر في الكراهة.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبه في «المصنف» (٤٠١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٠) وفي إسناده انقطاع.

(٢) «الطهور» لأبي عبيد (٤٣).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبه (٣٩٥).

وقال ابن المنذر: رخص كثير من أهل العلم في ذلك، وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وأبو ثور، وما علمت أني رأيت أحداً كره الوضوء في آنية الصفر والنحاس والرصاص وشبهه، والأشياء على الإباحة، وليس يجرم ما هو مباح بموقوف ابن عمر^(١). قال ابن بطال: وقد وجدت عن ابن عمر أنه توضأ فيه، وهذه الرواية أشبه بالصواب، وكان الشافعي وأبو ثور، وإسحاق يكرهون الوضوء في آنية الذهب والفضة وبه نقول، ولو توضأ فيه متوضئ أجزأه وقد أساء.

وعن أبي خنيفة: أنه كان يكره الأكل والشرب في آنية الفضة، ولا يرى بأساً بالمفضض، وكان لا يرى بالوضوء فيه بأساً.

وفي سنن أبي داود بإسناد ضعيف عن عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه»^(٢)، وفي مسند أحمد بسند صحيح عن زينب بنت جحش أنه ﷺ «كان يتوضأ من مخضب من صفر»^(٣).

العاشر: تقدم الكلام على المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الحديث السادس والعاشر وذكر الخلاف في أحكامها، والكلام هنا في كيفيةها فصلاً وجمعاً.

وفي المسألة خمسة أوجه عندنا مبسوطه في «شرح المنهاج والتنبيه» وغيرهما، وصحح الرافعي أن الفصل بغرفتين أفضل، وصححه النووي أن الجمع بثلاث غرفات أفضل وهو ظاهر الحديث، وإن كان يحتمل من حيث اللفظ غير ذلك، وهو أن تفاوت العدد بين المضمضة والاستنشاق مع اعتبار ثلاث غرفات، إلا أنه لا يعلم قائلاً بأفضليته، مثاله: أن يغرف غرفة فيتمضمض منها مرة مثلاً ثم أخرى فيتمضمض منها مرتين ثم أخرى فيستنشق ثلاثاً وغير ذلك من الصور التي تعطي هذا المعنى، فيصدق على هذا أنه تمضمض واستنشاق ثلاثاً بثلاث غرفات.

ومذهب مالك أن الفصل أفضل لحديث في سنن أبي داود^(٤)، قال المازري: هذا هو المختار؛ لأنهما عضوان متعددان فيتعدد الماء لهما كبقية الأعضاء.

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٣١٦/١-٣١٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٩٨، ٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١/١)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٥٩٣) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه: أحمد (٣٢٤/٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٩/١٩). وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٥٩/١).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٣٩)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥١/١) من حديث ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده به. والحديث استنكره الأئمة؛ يحيى القطان وابن معين وابن عيينة كما ذكر البيهقي.

قال: وقيل: يغسلان ثلاث مرات من غرفة واحدة؛ لأنهما كعضو واحد.
 وقيل: يجمعان في كل غرفة؛ لأنهما كالعضو الواحد فيتكرر فيه أخذ الماء.
 * الحادي عشر: فيه دلالة على المغايرة بين الاستنشاق والاستنثار كما نبهنا عليه في الحديث السادس وغيره.

* الثاني عشر: قوله: «غرفات» يجوز لك في قراءته فتح الغين والراء، وضمهما، وضم الغين مع إسكان الراء وفتحها، وهي لغات، نبه على ذلك النووي في شرح المهذب.
 * الثالث عشر: قوله: «ثم أدخل يده فغسل وجهه» كذا في «صحيح مسلم» «يده» بالإفراد وكذا في أكثر روايات البخاري، وفي بعضها «بيديه»، وفي بعضها «يده وضم إليها الأخرى»، وهي دالة على جواز الأمور الثلاثة وأن الجميع سنة، ويجمع بين الأحاديث فإنه الصلوات فعل ذلك في مرات، وهي ثلاثة أوجه عندنا: أصحها: - وهو منصوص البويطي والمزني - أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعاً؛ لكنه أشرف، ولأنه أقرب إلى الاستيعاب، وهذا الخلاف محكي عند المالكية أيضاً في أخذ الماء للرأس فقيل: باليمنى، وقيل: بهما، وقيل: بخير.

* الرابع عشر: قوله: «ثم غسل وجهه» تقدم الكلام على غسل الوجه وحده في الحديث قبله.

* الخامس عشر: قوله: «ويديه إلى المرفقين مرتين» كذا في شرح الشيخ تقي الدين، وفي الفاكهي وغيره «ثم أدخل يديه مرتين إلى المرفقين» وفيه حذف أي فغسلهما مرتين، فالعامل في مرتين «أدخل» و «إلى» متعلقة بالحذوف.

* السادس عشر: قوله: «مرتين» فيه دلالة على جواز التكرار ثلاثاً في بعض الأعضاء واثنين في بعضها وهو إجماع.
 * السابع عشر: قوله: «ثم أدخل يده» يعني في التور، «فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة»:

فيه دلالة لمن قال بعد التكرار في المسح، وقد تقدم ما فيه في الحديث قبله.
 * الثامن عشر: اختلف الفقهاء في الإقبال والإدبار هل هو بالنسبة إلى الرأس، أو بالنسبة إلى الشعر، أو بالنسبة إلى الناصية إلى الوجه ثم إلى مؤخر الرأس ثم إلى ما بدأ منه؟ على ثلاثة مذاهب، وهذا الحديث مطلق في الإقبال والإدبار من غير تحديد ابتداء غاية وانتهائها في الرأس، لكنه ذكر في الرواية الثانية في قوله «بدأ بمقدم الرأس حتى ذهب بهما إلى

فقاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه» فهذه الرواية ظاهرة في الأول وهو مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله، فقالوا: يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه ويذهب إلى الفناء ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه.

ولو لم ترد رواية التحديد بالابتداء والانتهاه لكان الإطلاق في الرواية الأولى جواباً من حيث إنهم قالوا: الإقبال لا يكون ابتداءً إلا من مؤخر الرأس، والإدبار لا يكون ابتداءً إلا من مقدم الرأس، ولو سلم، مع أنهم استدلوا عليه برواية حسنة وردت في حديث الربيع - بضم الراء - بنت معوذ رضي الله عنهما رواها أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسبها، وقال: حديث عبد الله بن زيد أصح منها وأجود إسناداً وهي «أنه بدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم رجع من مقدمه إلى المؤخر»^(١)، وبه قال الحسن ابن حبي كما نقله أبو عمر، وهي محمولة على الجواز لا على الأفضل أو على حالة أو وقت، فلا يعارض ذلك الرواية المفسرة عن عبد الله بن زيد.

والجواب عن رواية الإطلاق في الإقبال والإدبار: أن «الواو» لا تدل على الترتيب ففيه تقديم وتأخير، والتقدير: أدبر وأقبل، وقد جاء كذلك مصرحاً به في حديث عبد الله بن زيد المذكور في صحيح البخاري ولفظه «فمسح برأسه فأدبر به وأقبل» وأبتدأ بالإقبال في هذه الرواية في الكتاب تفتواً، وعكس هذا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾ [النازعات: ٢٢]، والمراد على ما قيل: ثم أقبل يسعى، كما نقول: أقبل فلان يفعل كذا بمعنى أنشأ يفعل، فوضع أدبر موضع أقبل لئلا يوصف بالإقبال، قاله الزمخشري.

ويصح أيضاً جعل الإقبال من جهة الشعر من نباته من جهة القفا، والإدبار إليه على معنى الفرق بين الذهاب إليه والوصول، وهو بعيد؛ للبدأة بالرأس لا بالشعر في رواية الكتاب.

قال الشيخ تقي الدين: وعندني فيه جواب آخر وهو أن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية أعني أنه ينسب إلى ما تقبل إليه وتدبر عنه، والمؤخر محل يمكن أن ينسب الإقبال إليه والإدبار عنه، قال: ويحتمل أن يريد بالإقبال: الإقبال على الفعل لا غيره ويضعفه قوله: «وأدبر».

(١) أخرجه: أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣)، وابن ماجه (٣٥٠، ٣٩٠).

وصاحب المذهب الثالث: قصر المحافظة على قوله: «بدأ بمقدم رأسه» فإن الناصية مقدم الرأس، ويصدق عليه أنه أقبل أيضاً فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل، إلا أن الرواية الثانية المفسرة قد تعارض هذا فإنه جعله بادئاً بالمقدم إلى غاية الذهاب إلى قفاه، وهذه الصفة التي لهذا القائل تقتضي أنه ذهب بمقدم رأسه غير ذاهب إلى قفاه بل إلى ناحية وجهه، وهي مقدم الرأس.

قال الشيخ تقي الدين: ويمكن أن يقول هذا القائل: إن البداءة بمقدم الرأس تمتد إلى غاية الذهاب إلى المؤخر وابتداء الذهاب من حيث الرجوع من منابت الشعر من ناحية الوجه إلى القفا، والحديث إنما جعل البداءة بمقدم الرأس يمتد إلى غاية الذهاب إلى القفا لا إلى غاية الوصول إلى القفا وفرق بين الذهاب إلى القفا وبين الوصول إليه، وقد أسلفت هذا.

وقال ابن بزيمة المالكي: حكى عن جدنا الفقيه العابد الولي المشهور محرز بن خلف: أن «أقبل» هنا مأخوذ من القبل في العين وهو ميل الناظر، وكثيراً ما يكون في الخيل يقال: فرس أقبل، فمعنى أقبل بهما: أمالهما.

فتحصلنا على خمسة أجوبة:

أحدها: أن الواو لا تدل على الترتيب.

ثانيها: أن الإقبال من جهة الشعر من جهة القفا والإدبار إليه.

ثالثها: أنها من الأمور الإضافية.

رابعها: أنه يحمل الإقبال على الإقبال بالفعل لا غيره.

خامسها: المعنى: أمالهما.

* التاسع عشر: الحكمة في الإقبال والإدبار مسح وجهي الشعر متلاقي في رد يديه ملاقة في إقبالهما، وعبارة بعضهم: لتقييم النائم وتنسيم القائم لا جرم كان الذهاب والإياب مرة على الأصح، ثم إنما يستحب الرد لمن له شعر مستمرس، أما من لا شعر له أو حلق رأسه وطلع منه يسير فلا يستحب له الرد؛ لأنه لا فائدة فيه.

وكذا لا يستحب الرد لمن له شعر كثير مضافور، ويكون الحديث خرج مخرج الغالب، فلو فعل في هذه الحالة لا يستحب له مرة ثانية؛ لأن الماء صار مستعملاً بالنسبة إلى ما سوى تلك المسحة، نقله الرافعي عن البغوي وجزم به النووي في «الروضة» و«شرح مسلم».

* العسرون: قوله: «ثم غسل رجلين» قد تقدم الكلام عليه في الحديث قبله فأغنى عن

إعادته.

* الحادي والعشرون: قول المنصف: وفي رواية: «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور من صفر» وهي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال: «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه فأقبل بهما وأدبر وغسل رجليه». كذا أخرجه البخاري في «صحيحه»^(١)، ولم أر هذا الإسناد ولا المتن هكذا في مسلم، فكان ينبغي للمصنف إذن أن يقول: وفي رواية للبخاري، فتنبه لذلك.

* الثاني والعشرون: لا دلالة في الحديث على وجوب استيعاب الرأس بالمسح؛ لأن الحديث وارد إلى إكمال الوضوء لا في ما لا بد منه.

* الثالث والعشرون: فيه دلالة على استئناف أخذ الماء لمسح الرأس، وجاء في «صحيح مسلم» «فمسح بماء غير فضل يديه»^(٢) وكلا الحديثين حجة على الحسن والأوزاعي وابن الماجشون حيث قالوا فيما حكاه القاضي عنهم: يجوز مسح الرأس بفضله ذراعيه، نعم إذا حملوا أفعاله ﷺ التي ليست بياناً للمجمل على الندب فلا يتم الاستدلال عليهم.

* الرابع والعشرون: لم يذكر المصنف في روايته حد الغسل في الرجلين، وفي البخاري في هذا الحديث في بعض طرقه: «ثم غسل رجليه إلى الكعيبين»^(٣) وكذا هو في «صحيح مسلم»، والأصح أنهما العظامان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، وقيل: معقد الشراك، واختلف قول مالك في إدخالهما في الغسل، كما اختلف قوله في دخول المرفقين.

* الخامس والعشرون: لم يجز في هذا الحديث مسح الأذنين، ولا خلاف أن طهارتهما مشروعة، وأن من اقتصر على مسحهما دون مسح رأسه لا يجزئه، والأصح عند الشافعية: أنهما عضوان مستقلان، وعند المالكية: أنهما من الرأس.

وقيل: إنهما من الوجه يغسلان معه. وقيل: ما أقبل من الوجه وما أدبر من الرأس.

* السادس والعشرون: قال القاضي عياض: لم يجز في هذه الأحاديث تخليل شعر اللحية فدل على أنه غير مشروع، وبهذا احتج مالك على عدم تخليلها في مشهور قوله.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٦).

قلت: هذا استنباط غريب، فليس فيه أيضاً تخليل الأصابع، ويلزم أن لا يكون سنة عنده ولا قائل به، وقد صح من حديث عثمان رضي الله عنه: أنه رضي الله عنه خلل لحيته الكريمة، وله اثنا عشر شاهداً ذكرتها موضحة في تخريج أحاديث الرافعي فراجعها منه.

* السابع والعشرون: يؤخذ من الحديث جواز الاستعانة بإحضار الماء للطهارة بلا كراهة.

* الثامن والعشرون: يؤخذ منه أيضاً تعليم المتعلمين بالفعل إذا كان الفعل أبلغ في الفهم

من القول.

* التاسع والعشرون: يؤخذ منه أيضاً جواز إدخال اليد في الإناء بعد غسلها وأن نية

الاعتراف لا تجب، إذ لو وجبت لتقل.

* الثلاثون: فيه إتيان الكبير إلى أتباعه، وابتداؤهم إياه بإحضار ماء الوضوء إذا علموا

أن به حاجة إليه.



الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهْوَرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١).

● الكلام عليه من عشرة أوجه.

* الأول: في التعريف براويه، وقد سلف في الحديث الخامس من الباب واضحاً، وأن لها عدة خصائص، وقد فصلتها في «العدة في معرفة رجال العمدة» فزادت على الثلاثين، فراجعها منه فإنه من المهمات.

* الثاني: التيمن: معناه هنا: الابتداء باليمين قبل الشمال، وفي «المغرب» للمطرزي: يامن وتيامن من أخذ جانب اليمين، ومنه: كان السَّلِيلُ يَجِبُ التَّيْمَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وهذا اللفظ الذي ذكره رواه ابن حبان في «صحيحه» بزيادة: «حتى في الترجل والانتعال»^(٢) والتيمن من الألفاظ المشتركة؛ لأنه أيضاً مصدر تيمن بالشيء إذا تبرك به، مأخوذ من اليمن بضم الياء وهو البركة.

والتيمن أيضاً النسبة إلى اليمن بفتح الياء والميم، يقال تيمن إذا انتسب إلى اليمن.

* الثالث: التنعل: لبس النعل وهي الخذاء مؤنثة وتصغيرها نعيلة، قال الجوهري تقول: نعلت فانتعلت، إذا احتذيت، وأهمل تنعلت أيضاً كما هو في الحديث؛ لأن التنعل مصدر تنعل كالتعلم مصدر تعلم.

* الرابع: الترجل: تسريح الشعر يقال: شعر مرجل أي مسرح، وشعرُ رَجُلٍ وَرَجَلٍ، ورجله صاحبه: إذا سرحه ودهنّه، وشعر رجلٍ وَرَجُلٍ وَرَجُلٌ: بين السبوطه والجعودة، وقد رجَل رجلاً وَرَجَلَهُ وهو رجل رجيل الشعر ورجل، وجمعهما أرجال ورجالاً، ذكره ابن سيده في «محكمه»، وفي «الغريبين» و«مجمع الغرائب»: المَرْجَلُ والمُسْرَحُ المشط، وفي «المغرب» للمطرزي: رَجَلٌ شَعْرَةٌ: أرسله بالمرجل وهو المشط، وَتَرَجَّلَ: فَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ.

(١) أخرجه: البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذي (٦٠٨)، والنسائي (٤٢١، ٥٢٤٠)، وابن ماجه (٤٠١).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥٤٥٦).

قال بعضهم: ومن الترجل: النزول عن الدابة على الرجل اليمنى، وأدعى أن الترجل مشط الرأس والمشى راجلاً وأن كلاهما مشهور في اللغة.

*الخامس: الطهور: بضم الطاء والمراد به فعل الطهارة، وأما بالفتح: فهو الماء الذي يتطهر به، وقال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً.

*السادس: معنى التيمن في النعل: البداءة بالرجل اليمنى، بخلاف النزع فإنه ينزع اليسرى أولاً؛ لأن الانتعال للرجل أفضل من الحفاء.

ومعناه في الترجل: البداءة بالشق الأيمن من الرأس في تسريحه ودهنه، وفي الطهور: البداءة بالشق الأيمن في الغسل، وباليدين اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء.

والضابط في ذلك: أن كل ما كان من باب التكريم والزينة كان باليمين وما كان بخلافه فباليسار، فمن الأول: لبس الثوب، والسراويل، والخف، ودخول المسجد، والسواك، والانتعال، وتقليم الأظفار، والاكتمال، وقص الشارب، وترجيل الشعر، وتنف الإبط، وحلق الرأس، والسلام في الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه كالاضطجاع.

ومن الثاني: دخول الخلاء، والأماكن المستقدرة، والخروج من المسجد، والمنزل، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، والسراويل، والخف، وشبه ذلك، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها.

ونقل ابن بطال عن عطاء: قال ابن عمر: «خير المسجد المقام ثم ميامن المسجد»^(١) وكان أنس وابن المسيب يصلي في الشق الأيمن من المسجد، وكان إبراهيم يعجبه أن يقوم عن يمين الإمام، وكذلك عن الحسن وابن سيرين.

ويستثنى من القسم الأول الخدان والعينان والأذنان والمنخران والكفان، فلا يشرع التيمن فيهما كما أسلفناه في الحديث العاشر إلا أن يكون أقطع فيقدم اليمين.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره في الوضوء قبل يمينه، وروينا عن علي^(٢) وابن مسعود^(٣) أنهما قالوا: لا تبالي بأي يد بدأت، وفيه رد على الشيعة فإنهم قالوا بوجود تقديم اليمين ولا عبرة بخلافهم.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٣٤) من قول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (١/٣٨٨).

(٣) المصدر السابق.

وزعم المرتضى الشيعي أن الشافعي كان في القديم يقول به، وهو عجيب، فهذا شيء لا يعرفه أصحابنا، وقد حكاها الإمام الرافعي وأنكرها، وأما النووي فإنه حذفها من الروضة وما قصر في ذلك، وكان سبب وهمه في هذا النقل أنه رأى أن الشافعي يقول بوجوب الترتيب في أعضاء الوضوء، وهو عجيب فإنه وإن قال به فإن اليدين والرجلين كالعضو الواحد حيث جمعا في لفظ القرآن العزيز حيث قال: ﴿أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [الأعراف: ١٢٤]، نعم نص الشافعي في الأم على كراهته، وقد صح أنه رضي الله عنه قال: «إذا توضأتم فابدأوا بيمينكم» صححه ابن خزيمة، وابن حبان^(١)، وظاهر الأمر فيه للوجوب فمخالفته محرمة، لكن انعقد الإجماع على عدم التحريم فبقيت الكراهة.

واعترض الفاكهي فقال: لم لا يقال: إن ذلك من باب ترك الأولى ولا يتم الاستدلال على الكراهة؟ وجوابه ما رواه ابن حبان من حديث ابن عمر: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى أحدنا شيئا بشماله»^(٢).

● فرع:

لو تعارض الانتعال والخروج من المسجد خرج منه بيساره ووضعها على نعله اليسرى من غير لبس، ثم خرج باليمنى ولبسها ثم لبس اليسرى.

● فائدة:

قسم بعضهم ما يستحب فيه التيامن وما لا يستحب خمسة أقسام:
أولها: ما يستحب فيه التيامن فقط.

ثانيها: ما يستحب فيه التياسر فقط، وقد قدمنا أمثلتهما.

ثالثها: ما اختلف فيه وهو الامتخاط والتنخم ومسح القذا.

قلت: الذي ينبغي في هذا القطع باليسار.

ورابعها: ما خير فيه بينهما وهو سد الفم عند الثأوب، فإن سد باليمنى يخير بين سده بظاهرها أو باطنها، وإن سد باليسرى فليكن بظاهرها.

(١) أخرجه: ابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٠٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥٢٢٩).

خامسها: ما يجمع فيه بينهما، وذلك أكل كل حار ببارد كما جاء عنه ﷺ «أنه أكل قثاء برطَب^(١) هذا بيده وهذا بيده» قال بعض العلماء: وهذا مستثنى من الأكل بالشمال.
 * السابع: يدخل في عموم قولها: «وفي شأنه كله» الأحوال التي أسلفناها ومنها الأخذ والعتاء ومنها السواك كما قدمناه، ومذهب أحمد استحبابه باليسار؛ لأنه إزالة مستقذر فكان كالحجر في الاستنجاء، ونقل عن القرطبي أيضاً، ويرده رواية أبي داود في هذا الحديث في اللباس: «وسواكه»، زادها مسلم بن إبراهيم أحد رواته عن شعبة، ثم قال أبو داود: رواه عن شعبة معاذ، لم يذكر «سواكه».

وقال الترمذي الحكيم: والاستياك باليسار إلا من علة من فعل الشيطان، قال: وقد روي مرفوعاً «الشيطان يأكل بيساره ويشرب بيساره ويعمل الأعمال بيساره فاجتنبوا الأعمال بها إلا من علة»^(٢).

قلت: ولأن في السواك تعبدًا حيث أمر به ، ولا إزالة، فهو من باب التكريم فيُفعل باليمين كالأكل والشرب، فإن قلت: كان ينبغي التفصيل بين حالة التغيير فيكون باليسار وبين عدمها فيكون باليمين.
 قلت: إطلاق الرواية السالفة التي قدمنا ترد هذا التفصيل.

● فرع:

يستحب البداءة أيضاً بالجانب الأيمن من الفم بالسواك.

* الثامن: قولها: «وفي شأنه كله» هذا عام في كل شيء، لكن خص منه دخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وما شابه ذلك، فقد روى أحمد وأبو داود عنها وصححه ابن حبان والحاكم، قالت: كان رسول الله ﷺ يجعل يمينه لطعامه وشرابه ويجعل شماله لما سوى ذلك^(٣).

وروى أحمد وأبو داود عنها أيضاً قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى»^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣) من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٠٢٠) بنحوه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود (٣٢)، وصححه ابن حبان (٥٢٢٧)، والحاكم في «المستدرک» (١٢٢/٤).

(٤) انظر ما قبله.

ورواية الطبراني بلفظ: «كان يُفرغ يمينه لطعامه وحاجته، ويفرغ شماله للاستنجاء وما هنالك»^(١).

* التاسع: فيه دلالة على أن التختم في اليمين دون اليسار؛ لأن لباس الخاتم من شأنه، وهو الصحيح عند الشافعية، وضح أنه السُّكَّانِي تختم في اليسار أيضاً.
* العاشر: فيه دلالة على أن التأكيد لا يرفع المجاز؛ لأنه ورد هنا مؤكداً للعموم مع الجزم بالخصوص بما ذكرناه.

● خاتمة

ورد الشرع بإكرام جهة اليمين وتفضيلها على الشمال في مواضع في الشرب لما شرب وعن يساره الصديق وعن يمينه الأعرابي فشرب ثم ناول الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن»^(٢)، وفي الصف الذي يلي يمين الإمام وفي غير ذلك ما تقدم وقال تعالى: ﴿وَتَنذَرْتُهُ مِنَ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾ [مريم: ٥٢]، وقال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ [الانشقاق: ٧]، وما في معنى ذلك من التيمن.



(١) «المعجم الكبير» (٢٣/٢٠٣/ح ٣٤٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٣٥٢)، ومسلم (٢٠٢٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

١٣- عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» (١).
 وفي لفظ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يُبَلِّغَ الْمُنْكَبِينَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».
 وفي لفظ لمسلم: سَمِعْتُ خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ».

● الكلام عليه من تسعة عشر وجهًا:

* أحدها: نعيم هذا هو ابن عبد الله، وقيل ابن محمد، أبو عبد الله المدني القرشي العدوي، مولى عمر، تابعي ثقة، سمع ابن عمر وأنسًا، وجالس أبا هريرة عشرين سنة، وعنه: مالك والناس، كان يجمر المسجد، قال له عمر يحسن تجمير المسجد أي تبخيره، قال: نعم فكان يجمر المسجد فعرف به، وقيل: إن أباه كان يأخذ المجرم قدام عمر بن الخطاب إذا خرج إلى الصلاة في رمضان، وبه جزم ابن حبان، فالْمُجَمِّرُ بضم الميم وإسكان الجيم وكسر الميم الثانية، ويقال: الْمُجَمَّرُ بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية، على هذا القول صفة لعبد الله أبي نعيم لا لنعيم، وبه جزم النووي في «شرح مسلم»، وعزى إلى صاحب المطالع والأكثرين، قالوا: وأطلق على ابنه نعيم مجازًا، ويقال: إن عمر جعل نعيمًا على أجمار المسجد فسمي المجرم، ذكره عبد الغني في ترجمة كيسان، والله أعلم.
 وجزم الشيخ تقي الدين بأن الوصف لنعيم.

● فائدة:

مجرم تشبهه بمخمر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الميم الثانية، وهم جماعة سردهم الأمير، منهم: ذو مخمر ابن أخي النجاشي، له صحبة، ويقال: مخبر بالباء الموحدة بدل الميم.

* ثانيها: أبو هريرة، تقدم التعريف به في الباب في الحديث الثاني.

* ثالثها: «أمة» جاءت على ثمانية أوجه ذكرها العزيزي رحمه الله:

أمة: جماعة، كقوله تعالى: ﴿أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾ [القصص: ٢٣].

وأمة: أتباع الأنبياء عليهم السلام، كما نقول: نحن أمة محمد، عليه أفضل الصلاة والسلام.

وأمة: رجل جامع للخير يقتدى به، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠].

وأمة: دين وملة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢].

وأمة: حين وزمان كقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ﴾ [هود: ٨]، وقوله تعالى:

﴿وَأَذَكَّرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥] أي بعد حين، ومن قرأ «بعد أمة» بفتح الهمزة وتخفيف الميم فسيان.

وأمة: قامة، يقال: فلان حسن الأمة، أي القامة.

وأمة: رجل منفرد بدين لا يشركه فيه أحد، قال ﷺ: «يبعث زيد بن عمرو بن نفيل

أمة وحده»^(١).

وأمة: أم، يقال: أمه زيد.

والمراد بالأمة إذا قلنا: أمة محمد ﷺ: المؤمنون خاصة، هذا هو الحق، وقد يطلق على

غيرهم بعلاقة كونه مرسلًا إلى الناس أجمعين.

* رابعها: قوله: «يوم القيامة» يوم: من الأسماء الشاذة لوقوع الفاء والعين فيه حرفي

علة فهو من باب ويل وويح.

والقيامة: فعالة من قام يقوم، أصله القوامة فقلبت الواو فيه ياء لانكسار ما قبلها.

* خامسها: قوله: «غراً محجلين» هما منصوبان على الحال من الضمير في يدعون

وهو الواو.

(١) أخرجه: الحاكم (٢٣٨/٣) وصححه، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٦٦٣) من حديث زيد بن حارثة. وهو عند الطيالسي

في «مسنده» (٢٣٤)، وأبي يعلى في «المسند» (٩٧٣) من حديث سعيد بن زيد ﷺ.

والأصل يدعون بواوين تحركت الأولى وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً، اجتمع ساكنان الألف والواو بعدها فحذفت الألف لالتقاء الساكنين فصار يُدعون، ومعناه -والله أعلم-: يُدعون إلى موقف الحساب أو إلى الميزان أو إلى غير ذلك.

وقال الشيخ تقي الدين: يحتمل أيضاً أن يكون مفعولاً يُدعون بمعنى التسمية، أي يُسمَوْنَ غُرّاً، قال: والأقرب أن تكون حالاً وتعدى يدعون في المعنى بالحرف كما قال تعالى: ﴿يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٢٣].

ويجوز أن لا يعدى يدعون بالحرفية ويكون غُرّاً حالاً أيضاً، واقتصر الفاكهي على إعرابه حالاً من الضمير في يدعون، ثم قال: وقد خلط بعض الناس في إعراب هذا الموضع وليس من شأنه.

* سادسها: الغرة: بياض في جبهة الفرس.

والتحجيل: بياض في يديها ورجليها فسمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة: غرة وتحجيلاً، تشبيهاً بذلك.

قال ابن سيده: الغرة: بياض في الجبهة، فرس أغر وغرا.

وقيل: الأغر في الخيل: الذي غرته أكبر من الدرهم قد وسطت جبهته ولم تصب واحدة من العينين ولم تمل على واحدة من الخدين ولم تسل سفلى، وهي أفشى من القُرحة. وقال بعضهم: بل يقال للأغر: أغر أفرح؛ لأنك إذا قلت أغر فلا بد من أن تصف الغرة بالطول والعرض والصغر والعظم والدقة، وكلهن غرر، فالغرة جامعة لهن، وغرة الفرس: البياض يكون في وجهه، فإن كانت مدور فهي وتيرة، وإن كانت طويلة فهي شارحة.

وعندي: أن الغرة نفس القدر الذي يشغله البياض، والأغر: الأبيض من كل شيء، وقد غرَّ وجهه يغرُّ بالفتح غرراً وغرَّةً وغرارةً: صار ذا غرَّة. قال: والتحجيل: بياض يكون في قوائم الفرس كلها.

وقيل: هو أن يكون البياض في ثلاث قوائم منهم دون الأخرى، في رجل ويدين، فلا يكون التحجيل في اليدين خاصة إلا مع الرجلين ولا في يد واحدة دون الأخرى إلا مع الرجلين.

والتحجيل: بياض قل أو كثر حتى يبلغ نصف الوطيف ولون سائره ما كان، وفي الصحاح: يجاوز الأرساخ ولا يجاوز الركبتين ولا العرقوبين.

وفي المغيث لأبي موسى: فإذا كان البياض في طرف اليد فهو العصمة، يقال: فرس أعصم.

* السابع: المراد بالغرة: غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه، وفي التحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين.

وَدَعَى ابن بطّال ثم القاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب وهي دعوى باطلة، فقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ وأبي هريرة، وعمل العلماء وفتواهم عليه، فهما محجوبان بالإجماع واحتجاجهما بقوله ﷺ: «(من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم)»^(١) غير صحيح؛ لأن المراد به الزيادة في عدد المرات أو النقص عن الواجب أو الثواب المرتب علي بعض العدد لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل.

وأما حد الزائد فغايته: استيعاب العضد والساق.

وقال جماعة من أصحابنا: يستحب إلى نصف العضد والساق.

وقال البغوي: نصف العضد فما فوق، ونصف الساق فما فوقه.

وجمعها النووي في «شرح مسلم» فقال: اختلف أصحابنا في القدر المستحب على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت.

وثانيها: إلى نصف العضد والساق.

وثالثها: يستحب إلى المنكب والركبتين، قالوا: والأحاديث تقتضي ذلك كله.

وقال الشيخ تقي الدين: ليس في الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار ما يغسل من

العضدين والساقين، وقد استعمل أبو هريرة الحديث على إطلاقه، وظاهره في طلب إطالة الغرة، فغسل إلى قريب من المنكبين ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، وأكثر استعماله في الصحابة والتابعين، فلذلك لم يقل به الفقهاء ورأيت بعض الناس قد ذكر أن حد ذلك نصف العضد ونصف الساق، هذا آخر كلامه.

وقوله: «لم يقل به الفقهاء» عجيب مع ما قدمناه عنهم.

(١) أخرجه: أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفي إسناده مقال.

ومن أوهام ابن بطال والقاضي أيضاً إنكارهما على أبي هريرة بلوغه الماء إبطيه وأن أحداً لم يتابعه عليه، فقد قال به القاضي حسين وآخرون من أصحابنا أيضاً، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان ربما بلغ بالوضوء إبطه في الصيف»^(١)، ثم روى عن وكيع أيضاً عن عقبة بن أبي صالح عن إبراهيم أنه كرهه. قلت: وهذا مردود بما سلف، وما أبعد من أول الاستطاعة في الحديث على إطالة الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة وإدامته فتطول غرته بتقوية نور أعضائه. * الثامن: قوله: «(من آثار الوضوء)». هو بضم الواو وهذا هو المعروف، ويجوز أن يقال بفتحها، ويكون المراد آثار الماء المستعمل في الوضوء، فإن الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء فيجوز أن ينسب إلى كل منهما.

* التاسع: قوله: «(فمن استطاع إلى آخره)» اقتصر فيه على ذكر الغرة دون التحجيل، وإن ذكر معها في رواية أخرى في «الصحيحين» للعلم به وكأنه من باب قوله تعالى: ﴿سَرَّابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]. ولم يذكر البرد للعلم به.

وقال الشيخ تقي الدين: كأن ذلك من باب التغليب بالذكر لأحد السببين على الآخر وإن كانا سبيل واحد للترغيب فيه، وقد استعمل الفقهاء ذلك أيضاً، فقالوا: يستحب تطويل الغرة، ومرادهم الغرة والتحجيل، وفي هذا نظر كما قال الفاكهي؛ لأن القاعدة في التغليب أن يغلب المذكر على المؤنث لا العكس والأمر هنا بالعكس؛ لتأنيث الغرة وتذكير التحجيل، وأيضاً فمثل هذا لا يسمى تغليباً إذ لم يؤت فيه إلا بأحد الاسمين، والتغليب اجتماع الاسمين أو الأسماء وتغليب أحدهما على الآخر، نحو العُمَرين والأبوين وشبههما. ويجاب أيضاً بأنها خُصت بالذكر؛ لأن محلها أشرف أعضاء الوضوء، ولأنه أول ما يقع عليه البصر يوم القيامة.

* العاشر: ادّعى بعضهم أن قوله: «(فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)» من قول أبي هريرة أدرجه آخر الحديث^(٢)، ذكره في رواية البخاري عن نعيم قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)». وفي هذه الدعوى عندي بُعد. فليتأمل.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٠٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٠٥).

● فائدة:

قال ابن منده في مستخرجه حديث: «أمي الغر المحجلين من آثار الوضوء» رواه مع أبي هريرة من الصحابة ابن مسعود^(١) وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو أمامة الباهلي^(٢) وأبو ذر الغفاري وعبد الله بن بسر المازني^(٣) وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم^(٤).

* الحادي عشر: المنكب: مجمع عظم العضد والكتف، قال الجوهري.

وقال غيره: هو مجمع رأس العضد والكتف وطرف الترقوة، والساقان ثنية ساق وهي مؤنثة غير مهموزة وفيها لغة قليلة بالهمز وقد قرئ بهما في السبع في قوله تعالى: ﴿وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا﴾ [النمل: ٤٤] وغيره.

* الثاني عشر: استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة زادها الله شرفاً، وبه جزم الحلبي في «منهاجه» وفي «الصحيح» أيضاً: «لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون عليّ غراً محجلين من أثر الوضوء»^(٥).

وقال آخرون: ليس الوضوء مختصاً بها وإنما الذي اختصت به الغرة والتحجيل، قال ابن العطار في شرحه في باب التيمم في الكلام على حديث جابر: وهو المشهور من قول العلماء، واحتجوا بالحديث الآخر «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»^(٦) وأجاب الأولون عن هذا بوجهين:

أحدهما: أنه حديث ضعيف.

والثاني: أنه لو صح لاحتمل اختصاص الأنبياء دون أممهم بخلاف هذه الأمة، وفي هذا شرف عظيم لهذه الأمة حيث استوتوا مع الأنبياء في هذه الخصوصية وامتازت بالغرة والتحجيل.

ونقل الزناتي المالكي شارح الرسالة عن العلماء: أن الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الأمة، من توضع منهم ومن لم يتوضأ، كما قالوا: لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة، إن أهل

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٨٤) وصححه ابن حبان (٧٢٤٢).

(٢) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦/٨).

(٣) أخرجه: أحمد (١٨٩/٤)، والترمذي (٦٠٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢٧٤٤).

(٤) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٧٢٤١).

(٥) أخرجه: مسلم (٢٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه: البيهقي في «الكبرى» (٨٠/١)، والدارقطني في «سننه» (٨١/١)، وأحمد في «مسنده» (٩٨/٢) وفي إسناده مقال.

القبلة كل من آمن به من أمته سواء صلى أم لم يصل، وهذا نقل غريب، وظاهر الأحاديث تقتضي خصوصية ذلك بمن توضع منهم، وفي صحيح ابن حبان: يا رسول الله: كيف تعرف من لم تر من أمتك، قال: «غرٌّ محجلون بلق من آثار الوضوء»^(١).

* الثالث عشر: في جامع الترمذي مصححاً: «أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء»^(٢)، ولا تضاد بينه وبين ما نحن فيه فنورت وجوههم بسبيين وأرجلهم بسبب واحد.

* الرابع عشر: قال صاحب المعلم: قد استوفى ﷺ بذكر الغرة والتحجيل جميع أعضاء الوضوء، فإن الغرة: بياض في الوجه، والتحجيل: بياض في اليدين والرجلين أي والرأس داخلة في مسمى الغرة.

* الخامس عشر: المراد بالحلية في هذا: حلية أهل الجنة، وقد روى ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تبلغ حلية أهل الجنة مبلغ الوضوء»^(٣)، فقوله: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»، يحتمل أن يكون المراد به ما في هذا الحديث فيحلى في الجنة في مواضع الوضوء تحلية تبلغ حيث بلغ الماء فيها، تقول منه: حليته أحليه تحلية إذا ألبسته الحلية.

* السادس عشر: أصل الخليل: الصديق، فعيل بمعنى مفعول، وهو المحبوب الذي تخللت محبته القلب فصارت خلاله أي في باطنه، والمخاللة مفاعلة وهي لا تكون إلا من اثنين غالباً، وقد اختلف الناس في الخليل فقيل: إنه الصاحب، وقيل: إنه الخالص في الصحبة وهو أخص من الصاحب.

واختلفوا أيضاً: هل الخلة أرفع درجة من المحبة، أو عكسه، أو هما سواء، على أقوال. واختلفوا أيضاً في اشتقاقه على أقوال:

أحدها: أنه من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة.

ثانيها: من الخلة بضمها وهي تخلل المودة في القلب فلا يدع فيه خلا إلا ملاً به، قاله ثعلب.

(١) تقدم تحريمه من حديث عبد الله بن مسعود وهذا لفظه.

(٢) تقدم تحريمه من حديث عبد الله بن بسر وهذا لفظه.

(٣) أخرجه: مسلم (٢٥٠)، وصححه ابن خزيمة (٧).

ثالثها: من الخلة وهي نبت يستحليه الإبل ومن أمثالهم، الخلة خبز الإبل والحَمْض فاكهتها، وقال القاضي عياض: الخلة عبارة عن صفاء المودة، قال الشاعر:

قد تخللت مسلك الروح مني
وإذا ما نطقت كنت حديثي
وبذا سمي الخليل خليلاً
وإذا ما سكت كنت العليلاً
وقال الزجاج: معنى الخليل: الذي ليس في محبته خلل.
وقيل: معناه الذي يُوالي فيه ويُعادي.

وقيل: الخليل هو المختص بشيء دون غيره، ولا يجوز أن يخص النبي ﷺ أحداً بشيء من الديانات دون غيره، قاله النحاس. ولذلك قال رسول الله ﷺ: «إني أبرأ إلى كل خليل من خلته ولو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً ولكن صاحبكم خليل الرحمن، يعني نفسه»^(١) فهذا منه ﷺ قطع للمخاللة بينه وبين غيره، وحينئذ فما الجواب عن قول أبي هريرة: سمعت خليلي ﷺ؟ فإن أجيب بأن المنفي أن يتخذ هو خليلاً، وما نفى أن يتخذ غيره خليلاً، ورد عليك ما قدمناه من أن المخاللة مفاعلة وهي غالباً لا تكون إلا من اثنين، وقد يجيب بأن هذا من ذلك النادر، أو أنه أراد مجرد الصحبة فقط فعبّر عنها بالخلة مجازاً، ولا شك أنه يُحب رسول الله ﷺ حبة تحالط القلب والبدن مقدمة على النفس والمال والولد والناس أجمعين.

ويجوز إطلاق ذلك منا بهذا المعنى فيقول أحد الصحابة أو كلهم: سمعت خليلي، وقال خليلي، وأما هو ﷺ فلم يتخذ أحداً خليلاً؛ لأن خلته كانت مقصورة على حب الله تعالى، فليس فيها متسع لغيره، ولا ينال ذلك إلا بفضل الله لمن يشاء من عباده، وقد وقع من جماعة من الصحابة غير أبي هريرة إضافة خلتهم له تشرفاً بها ولم ينكر عليهم وهو دال على جوازه.

* السابع عشر: في الحديث استحباب المحافظة على الوضوء وسننه الشرعية فيه.

* الثامن عشر: فيه أيضاً ما أعد الله تعالى من الفضل والكرامة لأهل الوضوء يوم القيامة.

* التاسع عشر: فيه أيضاً ما أطلعه الله تعالى لنبيه ﷺ من المغيبات المستقبلية التي لم يطلع عليها نبياً غيره من أمور الآخرة وصفات ما فيها.

(١) أخرجه: مسلم (٢٣٨٣)، والترمذي (٣٦٥٥)، وابن ماجه (٩٣) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ بهذا اللفظ؛ وبنحوه عند البخاري (٤٦٦، ٣٦٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

٢- باب الاستطابة

الباب: ضرب من الكتاب تتقارب مسائله، وهو مجاز من الباب الصوري الذي يُدخل منه إلى الشيء، والأصح: أنه المنفذ لا الخشب المركب عليه، وإنما سُمي الخشب بابًا لملازمته له، وهو في العلوم للتمييز بينه وبين ما بعده، وهو مستعمل هنا لافتتاح أحكام مندرجة تحت اسم خاص.

والاستطابة: إزالة الأذى عن المخرجين بحجر ونحوه، أو مأخوذ من الطيب؛ لأن إزالة الفضلة تطيب المحل وتذهب عنه القذر، يقال: استطاب الرجل فهو مستطيب، وأطاب فهو مطيب.

وذكر المصنف رحمه الله في الباب ستة أحاديث:



الحديث الأول

١٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ»^(١).

الْخُبْثُ: بضم الخاء والباء جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، استعاذ من ذكران الشياطين وإناتهم.

● الكلام عليه من ثلاثة عشر وجهاً:

* الأول: في التعريف براويه:

هو أنس بن مالك بن النضر بضاد معجمة ساكنة، ابن ضمضم بضاد معجمة ثم ميم، ابن زيد بن حرام بالحاء المهملة والراء، وجميع ما في الأنصار من الأسماء كذلك وفي قريش بكسر الحاء المهملة والزاي، الأنصاري الخزرجي النجاري.

كنيته: أبو حمزة، كناه رسول الله ﷺ ببقلة كان يجتنبها، قال الأزهري: البقلة التي جناها أنس كان في طعمها لذع فسميت حمزة بفعلها. يقال: رمانة حامزة أي فيها حموضة. خادم رسول الله ﷺ، شهد بدرًا، جاءت به أمه أم سليم بنت ملحان - بكسر الميم وفتحها - إلى رسول الله ﷺ ليخدمه حين قدم المدينة، فقالت: يا رسول الله أنس غلام كاتب لبيب يخدمك، فقبله وخدمه عشر سنين، وكان عمره عشرًا، وقيل ثمانية، ودعا له بكثرة المال والولد وطول الحياة ودخول الجنة، فكان له كرمٌ يحمل في السنة مرتين.

وفي «الترمذي» عن أبي العالية أنه ﷺ دعا له وكان له بستان يحمل في كل سنة الفاكهة مرتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك^(٢)، ثم قال: حديث حسن، ورأى من أولاده وأحفاده عددًا كثيرًا.

وكان يقول: إني لمن أكثر الأنصار مالاً وولداً، ويقال: إنه ولد له ثمانون ولداً ليس فيهم أنثى إلا اثنتين حفصة وأم عمرو، وفي «البخاري» أنه دفن لصلبه مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٦، ٤)، والترمذي (٦، ٥)، وابن ماجه (٢٩٦، ٢٩٨).

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٨٣٣)، وانظر: «سير أعلام النبلاء» في تعداد مناقبه (٣/ ٤٠٠)، و«فتح الباري» (١١/ ١٤٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٨٢).

وفي «الطبراني الكبير» عنه قال: لقد دفنت بيدي هاتين «مائتين» من ولدي، لا أقول سقطاً ولا ولداً ولدي^(١).

وفي «مسند عبد بن حميد» لما دعا له بكثرة المال والولد قال: وبارك له فيه^(٢)، وروي عنه أنه قال: رأيت كثرة المال والولد وأرجو دخول الجنة^(٣).

قلت: ومات له في طاعون الجارف ثلاثة وثمانون ابناً، ويقال ثلاثة وسبعون. وكان من أكثر الصحابة أيضاً حديثاً، روي له عن النبي ﷺ ألفاً حديث ومائتا حديث وستة وثمانون حديثاً، أخرج له في الصحيحين ثلاثمائة حديث وثمانية عشر حديث، اتفقاً منها على مائة وثمانية وستين، وانفرد البخاري بثمانين، ومسلم بسبعين، حكاه ابن الجوزي. وقال المقدسي: انفرد البخاري بثلاثة وثمانين، ومسلم بأحد وسبعين. روى عنه أبو أمامة، ومن أولاده موسى والنضر وأبو بكر، وأحفاده، وخلق كثير من التابعين.

وكان يصلي فيطول القيام حتى تظفر قدماه دماً، وأتى به إلى الحجّاج فأذاه -أذاه الله-. وكان رسول الله ﷺ يدخل على أمه أم سليم فيصلي في بيتها غير المكتوبة ويدعو لهم بخير الدنيا والآخرة.

وهو من أطول الصحابة عمراً، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن عشرين سنة، وبقي بعده دهرًا، سكن البصرة، ومات بقصره بالطف على فرسخين منها، وقيل فرسخ ونصف، ودفن هناك سنة ثلاث وتسعين على الصحيح الذي عليه الجمهور كما نقله عنهم النووي.

وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة إحدى، وقيل: اثنين. وصلّى عليه قطن بن مدرك الكلابي، وهو آخر الصحابة موتاً بالبصرة لا موتاً على الإطلاق، فلا التفات إلى من أطلق ذلك.

وكان يقول: لم يبق على وجه الأرض ممن صلّى إلى القبلتين غيري. قال أبو عمر: لا أعلم أحداً مات بعده ممن رأى النبي ﷺ إلا أبا الطفيل يعني عامر بن واثلة القائل: وبقيت سهماً في الكنانة واحداً سيرمى به أو يكسر السهم ناضله وكانت وفاته سنة مائة وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية أعوام.

(١) «المعجم الكبير» (١٢٣/٢٥).

(٢) «مسند عبد بن حميد» (١٢٦٧).

(٣) بنحوه عند الترمذي من حديث أنس بن مالك برقم (٣٨٢٧).

قال: واختلف في سنِّه -يعني سن أنس- يوم مات، وأصح ما فيه أنه عمّر مائة إلا سنة. واعترض عليه النووي فقال: هذا شاذ مردود، فقد ثبت في «الصحيح» أنه كان له قبل الهجرة عشر سنين فعمر فوق المائة.

قلت: قيل: زاد على المائة ثلاث سنين، وقيل: سبعا، وقيل: عشرين.

وقد ذكر أبو عمر أيضاً في وفاة محمود بن الربيع قولين:

أحدهما: سنة تسع وتسعين.

والثاني: سنة ست، فهذا بعد أنس، فكيف يقول: لا أعلم أحداً مات بعده ممن له

رواية إلا أبا الطفيل؟

قال مورق العجلي لما مات أنس: ذهب اليوم نصف العلم، قيل له: كيف ذلك؟ قال:

كان رجل من أهل الأهواء إذا خالفنا في الحديث قلنا: تعال إلى من سمعه من رسول الله^(١).

● فائدة مهمة.

في الرواة أنس بن مالك خمسة: أولهم: هذا.

وثانيهم: أبو أمية الكعبي، له حديث: إن الله وضع عن المسافر... إلى آخره.

وثالثهم: أنس بن مالك بن أبي عامر والد مالك بن أنس الفقيه.

ورابعهم: شيخ حمصي.

وخامسهم: كوفي حدث عن الأعمش وغيره.

● فائدة ثانية.

أنس في الرواة تشبهه بأتش بالثناة فوق بدل النون ثم شين معجمة، وهو محمد بن

الحسن بن أتش الصنعاني المتروك وأخوه علي بن الحسن، فاعلم ذلك.

* الوجه الثاني: قوله: كان رسول الله ﷺ «كان» هنا هي التي تدل على الملازمة

والمداومة.

(١) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (١/٢٥٠ ح ٧١٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٧). وقال الهيثمي في

«المجمع»: «رجال رجال الصحيح».

* الثالث: «إذا دخل» معناه: إذا أراد الدخول، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] وقد ثبت هذا المعنى صريحاً في رواية البخاري تعليقاً: «كان إذا أراد أن يدخل»^(١).

قال الشيخ تقي الدين: ويحتمل أن يريد به ابتداء الدخول، وذكر الله تعالى مستحب في ابتداء قضاء الحاجة.

قلت: يضعف هذا رواية البخاري التي ذكرناها.

ثم قال: فإن كان المحل الذي يقضي فيه الحاجة غير معد لذلك كالصحراء مثلاً جاز ذكر الله تعالى في ذلك المكان، وإن كان معداً لذلك كالكنف ففي جواز الذكر فيه خلاف بين الفقهاء، فمن كرهه فهو يحتاج إلى أن يؤوّل قوله: «إذا دخل» بمعنى أراد؛ لأن لفظة دخل أقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان البراح، أو لأنه قد بين في حديث آخر المراد حيث قال عليه السلام: «إن هذه الحشوش محتضرة - أي للجان والشياطين - فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث». أي وهو حديث صحيح كما شهد له بذلك ابن حبان والحاكم من حديث زيد بن أرقم^(٢)، وإن تكلم فيه غيرهما، قال: وأما من أجاز ذكر الله تعالى فلا يحتاج إلى هذا التأويل، ويحمل دخل على حقيقتها.

وحديث: «إن هذه الحشوش محتضرة» فيه بيان لمناسبة هذا الدعاء المخصوص لهذا المكان المخصوص، وما ذكره رحمه الله من الجزم بجواز الذكر في المكان غير المعد لقضاء الحاجة وحكاية الخلاف في غيره هو مذهب مالك كما ستعلمه، وتبعه الفاكهي على ذلك وزاد نفي الخلاف في الأول، قال: وحمل الحديث على أن المراد: إذا أراد الدخول، أولى من حمله على ظاهره؛ لأنه لا خلاف في جواز الذكر قبل الوصول إلى المكان المعد لقضاء الحاجة، وأما فيه نفسه فقد اختلف فيه المذهب على قولين، وحمله على الجمع عليه أولى من المختلف فيه؛ لأن الخلاء المذكور في الحديث هو المعد لقضاء الحاجة فلا إشكال، أما غير المعد فلا خلاف في جواز الذكر فيه.

(١) «صحيح البخاري» (١٤٢).

(٢) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (١٤٠٦)، والحاكم (٢٩٨/١) وقال: «صحيح على شرطهما ولم يخرجاه».

وعبارة صاحب «الجواهر» منهم: إذا كان المكان غير معد لقضاء الحاجة جاز تقديم الذكر وتأخيرها، وإن كان معداً لها ففي جواز الذكر بعد الدخول قولان مبنيان على جواز الاستنجاء بالخاتم فيه اسم الله تعالى.

وهذا الذي بناه عليه ستعرف ما فيه في الحديث الخامس إن شاء الله، فأما أصحابنا فجزموا بالكراهة وأطلقوا.

قال ابن العطار: ولا أعلم أحداً من العلماء ذكر هذه الجملة التي ذكرها الشيخ تقي الدين في الجواز والاختلاف والمناسبة، بل كلهم ذكروا الكراهة فيه، حتى صرح بعض العلماء في الصحراء بالكراهة إذا أراد قضاء الحاجة، وأراد اتخاذ مكان فيه أنه يصير حكمه حكم المكان المتخذ في البنيان، قال: ورأيت بعض المتأخرين ينقل تحريم استصحاب ذكر الله تعالى فيه المكتوب، فكيف بالنطق به؟ ولم أره. ولكنهم صرحوا بالكراهة سواء كان غير قاضٍ حاجته أم قاضياً.

ومناسبة الاستعاذة تقتضي ذلك أما إنها تقتضي جواز ذكر الله تعالى فيه، فلا. قلت: وبقية الخلاف قد علمته.

﴿الرابع: الخلاء: بفتح الخاء المعجمة والمد: موضع قضاء الحاجة، سمي بذلك لخلاؤه في غير أوقات قضاء الحاجة، وهو الكنيف، وسمي به للتستر فيه، والكنيف الستر وهو المرحاض، والمرفق والحش أيضاً، وأصله المكان الخالي ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك.

وأما الخلى بالقصر فهو الحشيش الرطب، والكلام الحسن أيضاً، ومنه قولهم: هو حسن الخلاء.

وقد يكون خلا مستعملاً في باب الاستثناء، وللعرب فيه حيثنؤ مذهبان: منهم من يجعله حرفاً، ومنهم من يجعله فعلاً، فإن كسرت الخاء مع المد فهو عيب في الإبل كالحران في الخيل، وفي الصحيح «ما خلأت القصواء ولكن حبسها حابس الفيل»^(١). وفي حديث أم زرع أنه عليها السلام قال لها: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»^(٢) في الألفة والوفاء لا في الفرقة والخلاء.

(١) أخرجه: البخاري (٢٧٣٤) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وهو جزء من حديث صلح الحديبية الطويل.

(٢) أخرجه: البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨) من حديث عائشة رضي الله عنها في حديث أم زرع الطويل.

وانتصب «الخلاء» في الحديث على أنه مفعول به لا على الظرف؛ لأنه دخيل عدته العرب بنفسه إلى كل ظرف مكانٍ مختص، تقول: دخلت الدار، ودخلت المسجد ونحو ذلك، كما عدت: ذهب إلى الشام خاصة، فقالوا: ذهبَ الشام، ولا يقولون: ذهب العراق ولا اليمن.

✽ الخامس: قوله: «اللهم» فيه لغتان، أفصحهما: أن يستعمل بالألف واللام. الثانية: «لاهم» بحذفهما والميم في آخره زائدة، زيدت لتجعل عوضاً من حرف النداء وهو ياء، وشدت لتكون على حرفين كالمعوض منه، ولما كانت الميم المشددة عوضاً من ياء لم يجوز الجمع بينهما فلا يقال: يا اللهم، في فصيح الكلام.

✽ السادس: «أعوذ» أصله: أعوذُ بسكون العين وضم الواو، واستثقلت الضمة على الواو فنقلت إلى العين فبقيت الواو ساكنة، ومصدره: عوذ وعبادة ومعاذ، فمعنى الاستعاذ: الاستجارة والاعتصام، فمعنى أعوذ بالله: أستجير بالله وأعتصم، وفي رواية لمسلم «وأعوذ بالله» بدل «أعوذ بك».

✽ السابع: «الخبث»: بضم الخاء والباء كما ذكره المصنف.

وذكر الخطابي في «أغاليط المحدثين»^(١) رواية لهم بإسكانها.

قال الشيخ تقي الدين: ولا ينبغي أن يعد هذا غلطاً؛ لأن فعلاً بضم الفاء والعين وتخفف عينه قياساً، أي وكذلك فعل بالكسر قال: ولا يتعين أن يكون المراد بالخبث بسكون الباء ما لا يناسب المعنى، بل يجوز أن يكون -وهو ساكن الباء- بمعناه، وهو مضموم الباء، نعم من حمله -وهو ساكن الباء- على ما لا يناسب فهو غلط في الحمل على هذا المعنى، لا في اللفظ.

قلت: وهو كما قال فالإسكان على سبيل التخفيف قياس مقرر عند أئمة التصريف، كما في كُتُب ورُسُل وعُنُق وأُذُن.

ولعل الخطابي أنكر أن الأصل الإسكان فيه، ومن صرح بالإسكان إمام هذا الفن والعمدة فيه أبو عبيد القاسم بن سلام، وحكاه أيضاً الفارابي^(٢) في «ديوان الأدب»،

(١) «إصلاح غلط المحدثين» (ص ٢٢).

(٢) هو أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي المتوفى سنة (٣٥٠).

والفارسي^(١) في «مجمع الغرائب»، وقال القرطبي: روينا به أيضاً، ونقله القاضي عياض^(٢) عن الأكثرين، لكن لا نسلم له في ذلك، فإن الأكثر على الضم.

وقد فسر المصنف الخبث والخبائث كما أسلفناه عنه وأنه يريد ذكران الشياطين وإنائهم، ورجحه المازري؛ لأن هذه الأماكن محلها.

وقيل: الخبث: الشر، وهو قول أبي عبيد.

وقيل: الكفر، قاله ابن الأنباري.

وقيل: الخبث: الشيطان، والخبائث: المعاصي، قاله الداودي.

وقيل: الخبث: الشيطان، وكأنه استعاذ من فعلها، والخبائث: البول والغائط، وكأنه

استعاذ من ضررهما.

قال القاضي: ولا يبعد أن تستعبد من الكفر والشياطين ومن جميع الأخلاق الخبيثة

والأفعال المذمومة، وهي الخبائث، وإنما جاؤوا بلفظ الخبث لمجانسة الخبائث.

وقال ابن الأعرابي: الخبث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم،

وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو

الضار.

● فائده:

اختلف في وجود الجن والشياطين مع الإطباق على أنهم ليسوا أشخاصاً جثمانية يبعد

ويجيء ويذهب، بل هي كما قيل: أجسام هوائية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة، لها

عقول وأفهام وقادرة على الأعمال الشاقة، وقد تكون خيرة وهم صالحو الجن، وقد تكون

شريرة وهم الشياطين فاستعبد منهم.

* الثامن: زاد سعيد بن منصور وأبو حاتم وابن السكن في صحاحه في أول هذا

الحديث: «باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(٣) وصرح أصحابنا

(١) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغافر أبو علي الفارسي المشهور، من تصانيفه: الحجة، والتذكرة، وتعليقه على كتاب سيبويه.

توفي ببغداد عام ٣٧٧هـ. بغية الوعاة (١/٤٩٦).

(٢) عياض بن موسى بن عياض عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. ولد (٤٧٦)، مات (٥٤٤هـ). له الشفاء، وترتيب

المدارك، وشرح مسلم. انظر: الأعلام للزركلي (٥/٢٨٢).

(٣) كذا أخرجه أيضاً العقبلي في «الضعفاء» (٣/٣٧٠).

باستحبابها مع التعوذ، وصرح جماعات منهم باستحباب تقديم البسمة على التعوذ، وفرقوا بين هذا وبين التعوذ في الصلاة بأن التعوذ هناك للقراءة والبسمة من القرآن، فقدم التعوذ عليها بخلاف هذا.

* التاسع: ظاهر الحديث أنه عليه السلام جهر بهذه الاستعاذة ضرورة كونها لو لم تسمع لم تنقل، ويبعد أن يكون ذلك جاء على طريق إخباره عليه السلام عن نفسه.

* العاشر: الظاهر أنه عليه السلام قال ذلك إظهاراً للعبودية وتعليماً للأمة، وإلا فهو عليه السلام محفوظ من الجن والإنس، وقد ربط عفريناً في سارية من سواري المسجد... الحديث بطوله^(١)، ففيه دليل على مراقبته عليه السلام لربه ومحافظته على ضبط أوقاته وحالاته، واستعاذته عندما ينبغي أن يستعاذ منه، ونطقه بما ينبغي أن ينطق به، وسكوته عندما ينبغي أن يسكت عنده، وقد صح أنه عليه السلام كان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» كما صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم^(٢)، أي سألتك غفرانك على حالة شغلتي عن ذكرك، فختم بالذكر كما ابتداء به، قال الشاعر:

وأخر شيء أنت أوله هجعه وأول شيء أنت عند هبوبي

* الحادي عشر: صيغة التعوذ: «أعوذ بك» و«أعوذ بالله» كما تقدم. وفي سنن ابن ماجه بإسناد ضعيف من حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبيث، الشيطان الرجيم»^(٣) ورواه أبو داود في مراسيله عن الحسن: أنه عليه السلام كان إذا أراد دخول الخلاء قال...، فذكر مثله سواء، والرجس بكسر الراء وسكون الجيم، والنجس بكسر النون وإسكان الجيم اتباعاً للرجس، كما ضبطه الشيخ تقي الدين في كتابه «الإمام».

وقال الغزالي: يقول ذلك ولم يذكر الرجس النجس.

وقال الإمام في «النهاية» يقول: «باسم الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

(١) أخرجه البخاري (٤٦١، ١٢١٠، ٣٢٨٤)، ومسلم (٥٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وصححه ابن حبان (١٤٤٤)، وابن خزيمة (٩٠)، والحاكم (٢٦١/١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٤٩)، وفي إسناده على بن يزيد الألهاني؛ وهو مما استكر عليه كما في «ميزان الاعتدال» (١٩٦/٥).

* الثاني عشر: هذه الاستعاذة مجمع على استحبابها وسواء فيها البنيان والصحراء؛ لأنه يصير مأوى لهم بخروج الخارج، وقبل مفارقتة إياه. لكن في «البيان» عن الشيخ أبي حامد أن ذكر الدخول خاص بالبنيان، لأن الموضع لم يَصِرْ مأوى الشيطان بعد.

● فرع:

لو نسي التعوذ ودخل، فذهب ابن عباس وغيره إلى كراهة التعوذ له وأجازته جماعة منهم ابن عمر وقد أسلفناه عن مالك.

* الثالث عشر: في الحديث ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ من ضبط أمره عليه أفضل الصلاة والسلام، وأحواله، وأقواله، وأفعاله، وأذكاره، وغير ذلك، رضي الله عنهم أجمعين.



الحَدِيثُ الثَّانِي

١٥ - عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(١).

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله ﷻ.

قال المصنف: الغائط: الموضع المطمئن من الأرض، كانوا يتتابونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بمخاص اسمه، والمراحيض: جمع مرحاض وهو المغتسل، وهو أيضاً كناية عن موضع التخلي.

● الكلام عليه من خمسة عشر وجهاً.

* الأول: في التعريف براويه وهو: أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي النجاري، غلبت عليه كنيته، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وهو أحد السبعين الذين بايعوا النبي ﷺ بالعقبة الثانية.

وعليه نزل رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهراً حتى بنى مسجده ومسكنه، قال أبو أيوب: لما نزل رسول الله ﷺ في بيتي نزل في السفلى وأنا وأم أيوب في العلو، قال: فقلت له: بأبي أنت وأمي إني أكره وأعظم أن أكون فوقك وتكون تحتي، فكن أنت في العلو، ونزل نحن فنكون في أسفل فقال: «يا أبا أيوب إنه أرفق بنا ومن يغشانا أن نكون في أسفل البيت» قال: فكان رسول الله ﷺ في سفله وكنا فوقه في المسكن فلقد انكسر حب لنا فيه ماء فقامت أنا وأم أيوب بقطيفة لنا ما لنا لحاف غيره ننشف بها الماء تخوفاً أن يقطر على رأس رسول الله ﷺ شيء.

وفي رواية: فنزلت إلى النبي ﷺ وأنا مشفق فقلت: يا رسول الله إنه ليس ينبغي أن نكون فوقك، انتقل إلى الغرفة، فأمر بمتاعه فنقل ومتاعه قليل.

(١) أخرجه: البخاري (١٤٤، ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والنسائي (٢٠، ٢١، ٢٢)، وابن ماجه (٣١٨).

وفي رواية: لما قدم علينا نزل في دارنا فقلنا: العلو يا رسول الله، فقال: «السفل أهون علينا وعلى من يغشانا» فقالت أم أيوب حين أمسينا: يا أبا أيوب ننام ورسول الله ﷺ أسفل منا؟ فلم نتم حتى أصبحنا، فنزلت إلى رسول الله ﷺ فذكرت الذي قالت أم أيوب (١).
أخى رسول الله ﷺ بينه وبين مصعب بن عمير، وقيل: بينه وبين طلحة.

وهو أحد الصحابة الذين وافقت كنيتهم كنية زوجهم، فإن كنية زوجته أم أيوب.
وقد أفرد ذلك الحافظ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن حيوية النيسابوري، وعددهم اثني عشر: أولهم أبو أيوب، وثانيهم: أبو أسيد الساعدي، وثالثهم: أبو الدحداح، ورابعهم: أبو بكر الصديق كنية زوجته أم بكر، خامسهم: أبو الدرداء، سادسهم: أبو ذر، وسابعهم: أبو رافع الأسلمي، ثامنهم: أبو سلمة المخزومي زوجته أم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية، تاسعهم: أبو سيف القين، عاشرهم: أبو طليق، الحادي عشر: أبو الفضل العباس بن عبد المطلب، الثاني عشر: أبو معقل الأسدي.

ولما تُحَدِّثُ فِي الْإِفْكِ وَقَالَتْ لَهُ أُمُّ أَيُّوبَ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ وَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ ﷺ: مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سَبْحَانَكَ هَذَا بَهْتَانٌ عَظِيمٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ إِلَى آخِرِهَا [النور: ١٢].

روى عنه البراء بن عازب وخلق، وكان من نجباء الصحابة، وأمه هند بنت قيس بن عمرو بن أمريء القيس، قاله ابن حبان في ثقاته.

روي له عن النبي ﷺ مائة وخمسون حديثاً، اتفقا منها على سبعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة، وقال البرقي: حُفِظَ عَنْهُ نَحْوُ مِنْ خَمْسِينَ حَدِيثًا.
شهد مع علي حروبه كلها ثم سكن دمشق.

ولم يزل يغزو الروم حتى قبض في غزوة غزاها يزيد بن معاوية في خلافة معاوية بالقسطنطينية سنة خمسين، وقال أبو زرعة: سنة خمس وخمسين، وقال الواقدي وجماعة: سنة اثنين وخمسين، وقيل: إنه المشهور، وقيل: سنة إحدى.

وكان يقول: قال الله ﷻ: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] فلا أجدني إلا خفيفاً أو ثقيلاً وكذلك كان المقداد بن الأسود وأبو طلحة يتأولان هذه الآية، وروى ابن سيرين أنه غزا زمن معاوية فمرض فقال لهم: قدموني في أرض الروم ما استطعتم.

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٢٦ ح/ ٣٨٧٨)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والثاني» (٣/ ٤٤٢).

وروى المدائني أنه دخل عليه يزيد بن معاوية فقال: ما حاجتك؟ قال: تعمق قبري وتوسعه، وقال ابن حبان في ثقافته: إن أبا أيوب قال لهم: إذا أنا مت فقدموني في بلاد الروم ما استطعتم ثم ادفنوني فمات، وكان المسلمون على حصار القسطنطينية فقدموه حتى دفن إلى جانب حائطها.

وروى غيره عنه أنه قال: إذا قبضت فلتركب الخيل ثم القوا العدو فيردنكم حتى لا تجدوا متقدماً فاحفروا حيثنذ لي قبراً ثم سووه وليطأ الخيل والرجال عليه حتى لا يعرف. وروي أنهم لما أصبحوا أشرف عليهم الروم فقالوا: يا معشر العرب قد كان لكم الليلة شأن، فقالوا: مات رجل من أكابر أصحاب نبينا ﷺ والله لئن نبش لأضربن بناقوس في بلاد العرب، فكانوا إذا قحطوا كشفوا عن قبره فأمطروا، وبنى الروم على قبره بناء وعلقوا عليه أربعة فتاديل بسرج، قال الواقدي: وصلى عليه يزيد.

وكان قد أتى ابن عباس بالبصرة وقد وليها لعلي، فقال: يا أبا أيوب إنني أخرج عن مسكني كما خرجت عنه لرسول الله ﷺ، فأمر أهله فخرجوا وأعطاه كل شيء وأغلق عليه الدار فلما كان انطلاقه قال: حاجتك، قال: حاجتي عطائي وثمانية أعبد يعملون في أرضي، وكان عطاؤه أربعة آلاف فأضعفها له مرات فأعطاه عشرين ألفاً وأربعين عبداً. وقدم على معاوية فأجلسه معه على السرير، فجعل معاوية يتحدث ويقول: فعلنا وفعلنا، وأهل الشام حوله، فقال: يا أبا أيوب من قتل صاحب الفرس اللقاء يوم كذا؟ فقال أبو أيوب: أنا قتلته إذ أنت وأبوك على الجمل الأحمر معكم لواء الكفر، فنكس معاوية وتامر أهل الشام، فرفع معاوية رأسه وقال: مه مه وإلا فلعمري ما عن هذا سألتك ولا هذا أردنا منك.

﴿الثاني: أبو أيوب ﷺ أنصاري كما نسبه المصنف، وهو نسبة إلى الأنصار، واحدهم نصير كشريف وأشراف.﴾

وقيل: ناصر كصاحب وأصحاب، قبيلتان: الأوس، والخزرج، والخزرج أشرفهما لكون أحوال النبي ﷺ منهم وهو وصف لهم إسلامي.

وقيل لهم ذلك: لنصرتهم رسول الله ﷺ، روى البخاري في «صحيحه» عن غيلان بن جرير قال: قلت لأنس بن مالك: «أرأيت اسم الأنصار أكتتم تسمون به، أم سماكم الله به، قال: بل سمانا الله تعالى»^(١). وقد ذكرت جملة من فضائلهم في «الإشارات لغات المنهاج».

(١) «صحيح البخاري» (٣٧٧٦).

واعلم أن الأوس والخزرج هما أبناء حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو مُزَيَّيَاءَ بن عامر ماء السماء بن حارثة الغَطْرِيف بن قيس بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد ابن الغوث بن نَبْت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عامر بن شالخب بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام، وقحطان أصل عرب اليمن وهو يقطن، وقيل: يقطن، وسمي قحطان؛ لأنه كان أول من تجرّ وظلم وقحط أموال الناس من ملوك العرب، قال ابن ماكولا: اسمه مهمم.

وأما عرب الحجاز: وهم العرب المستعربة: فمن ذرية إسماعيل، وأما العرب العاربة: فهم عاد وثمود وجرهم والعماليق وأميم، وقيل: إن جميع العرب ينتسبون إلى إسماعيل، والمشهور ما ذكرنا.

● فائده:

أيوب في الرواة يشتهر بأثوب بالمثلثة بدل المثناة تحت، وهو أثوب بن عتبة، ذكره ابن قانع في الصحابة؛ والحارث بن أثوب، تابعي، كذا قاله عبد الغني، والصواب: ثوب بوزن صوغ وأثوب بن أزهر.

※ الثالث: قوله عليه السلام: «إذا أتيتم الغائط». استعمل في قضاء الحاجة كيف كان؛ لأن هذا الحكم عام في جميع صور قضاء الحاجة وهو إشارة إلى استعمال هذه اللفظة مجازاً، وقد سبق كلام المصنف في تفسير الغائط.

وفي «الحكم» الغائط والغوط: المتسع من الأرض مع طمأنينة، وجمعه أغواط وغياط وغيطان، وكل ما انحدر من الأرض فقد غاط، ومن بواطن الأرض الميتة: الغيطان، الواحد منها غائط، وزعموا أن الغائط ربما كان فرسخاً. والغائط: اسم العذرة نفسها؛ لأنهم كانوا يلقونها بالغيطان، وقيل: لأنهم كانوا إذا أرادوا ذلك أتوا الغائط، وتغوط الرجل: كناية عن الخراءة، والغوط أغمض من الغائط وأبعده.

وفي «الصحيح» جمع الغائط: غوط، وفي «المخصص» أن قراءة الزهري: «أو جاء أحد منكم من الغيط» مخففة الياء وأصله الغوط.

وقال الشيخ تقي الدين: الغائط في الأصل: المطمئن من الأرض، كانوا يقصدون لقضاء الحاجة، ثم استعمل في الخارج وغلب على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية، لكن لا يقصد به إلا الخارج من الدبر فقط لتفرقة بينهما، وقد تكلموا في أن قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦] لما كانت العادة أن يقصد لأجله وهو الخارج

من الدبر، ولم يكونوا يقصدون الغائط للريح مثلاً، أو يقال: إنه يقصد به الخارج من القبل والدبر كيف كان.

* الرابع: الحديث دال على المنع من استقبال القبلة واستدبارها، وللفقهاء في ذلك أربعة مذاهب:

أحدها: المنع المطلق في البنيان والصحراء، وهو قول أبي أيوب الأنصاري راوي هذا الحديث، ومجاهد وإبراهيم النخعي التابعيين، وسفيان الثوري، وأبو ثور وأحمد في رواية، وهؤلاء حملوا النهي على العموم وجعلوا العلة فيه التعظيم والاحترام للقبلة؛ لأنه معنى مناسب ورد النهي على وفقه فيكون علة له، وقد روي من حديث سلمة بن وهرام عن سراقه مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله ﷻ»^(١). وهذا ظاهر قوي في هذا التعليل فلا فرق بين الصحراء والبنيان، ولو كان الحائل كافياً في جوازه في البنيان لكان في الصحراء من الجبال والأودية ما هو أكفى.

وفي الدارقطني عن الشعبي من قوله بإسناد ضعيف أنه علل ذلك: إن الله تعالى خلقاً من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم^(٢).

وينبغي على هذا الخلاف في التعليل اختلافهم فيما إذا كان بالصحراء واستتر بشيء فمن علل باحترام القبلة منع الاستقبال والاستدبار، ومن علل برؤية المصلين أباح، وضعف صاحب «القبس» التعليل بذلك، وقال: لم يتعدنا به الله إلا بما نرى.

قلت: ثم هذا كله مبنيٌّ على أن العلة المستنبطة معتبرة أما إذا لم يعتبرها فلا كلام.

المذهب الثاني: أنهما جائزان مطلقاً وهو قول عروة بن الزبير، وربيعة الرأي شيخ مالك، وداود الظاهري ورأى هؤلاء حديث أبي أيوب منسوخاً، وزعموا أن ناسخه حديث مجاهد عن جابر رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة أو نستدبرها ببول ثم رأيت قبلة أن يقبض بعام يستقبلها». حسنه الترمذي مع الغرابة^(٣)، ونقل عن البخاري تصحيحه كما نقله البيهقي في «خلافياته» عنه، وصححه أيضاً ابن حبان، وشيخه ابن خزيمة، والحاكم

(١) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١١١/١) وضعف إسناده. وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/١٠٥): «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (٦١/١) بإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه: الترمذي (٩)، وأبو داود (١٣)، وابن ماجه (٣٢٥)، وصححه ابن خزيمة (٥٨). وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (٢٣)، و«العلل» للدارقطني (١٦٦/٦).

وصححه على شرط مسلم، واستدلواهم بالنسخ ضعيف لأنه لا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع وهو ممكن كما ستعلمه.

المذهب الثالث: أنه لا يجوز الاستقبال فيهما ويجوز الاستدبار فيهما، وهو إحدى الروایتين عن أبي حنيفة وهو ضعيف جداً، ويكفي في الرد عليه حديث أبي أيوب هذا.

المذهب الرابع: وهو قول الجمهور وبه قال مالك والشافعي وإسحاق، وأحمد في إحدى الروایتين، أنه يحرم الاستقبال في الصحراء دون البنيان، وهو مروى عن العباس وابن عمر، ورأى هؤلاء الجمع بين الأحاديث وأنه لا يصار إلى النسخ إلا بالتصريح به أو بمعرفة تاريخه، وأن الجمع أولى من إلغاء بعض الأحاديث، واستدلوا بحديث ابن عمر الآتي وبأحاديث أخرى، ولما في المنع في البنيان من المشقة والتكلف لترك القبلة بخلاف الصحراء، ويتعلق بذلك فروع يأتي بعضها في الحديث الآتي مختصره، ومحل بسطها كتب الفروع وقد بسطتها فيها والله الحمد.

● فرع:

هل الجماع كقضاء الحاجة أم لا؟ ينبني على محل العلة أيضاً، هل هو الخارج؟ فيجوز الجماع إذ لا خارج، أو كشف العورة؟ فيمتنع إذا كشف.

وقد حكى الخلاف الشيخ تقي الدين أيضاً، وتبعه الفاكهي. ونقل النووي عن ابن القاسم الجواز. وعن ابن حبيب الكراهة. وبعض المالكية منعه على العلتين جميعاً لأجل الكشف وخروج المني فإنه نجس عندهم، وصرح أصحابنا بأنه لا يكره فضلاً عن الجواز، ويجوازه قال أبو حنيفة وأحمد وداود، وهو الصواب؛ لأن التحريم إنما ثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي.

* الخامس: قوله عليه السلام: «ولكن شرقوا أو غربوا». هذا الخطاب لأهل المدينة ومن في معناهم كأهل الشام واليمن وغيرهم ممن قبلته على هذا سمت، فأما من كانت قبلته من جهة المشرق أو المغرب فإنه يتيامن أو يتشأم.

* السادس: الشأم: مهموز ويجوز تسهيله، ويقال: الشأم بالمد وفتح الشين في لغة قليلة، وهو يُذكر وقد يؤنث فيقال: الشأم مبارك ومباركة، وسمي به لأن سام بن نوح سكنه أولاً فعرف بالسين. وقيل: لكثرة قراه ودنو بعضها من بعض كالشامات. وقيل: لأن باب الكعبة مستقبل مطلع الشمس فمن استقبله كان اليمن عن يمينه والشأم عن شماله، وهي

السوما فسميا بذلك. وحدهُ في الطول: من العريش إلى الفرات، وقيل: من بالسن، وفي العرض قال السمعاني: هو بلاد بين الجزيرة والغور إلى الساحل.

وقوله: «فقدمنا الشام» وهو منصوب على الظرفية لا على المفعولية.

* السابع: قوله: «قد بنيت» يعني في الجاهلية وبنائها نحو الكعبة ليس قصداً لها، ولا

لقبلة أهل الشام إذ ذاك وهي بيت المقدس، وإنما هو مجرد جهل ومصادفة.

* الثامن: الكعبة: سميت بذلك لاستدارتها، من التكب وهو الاستدارة، وهذا مما

يدل على أن القبلة التي روي النهي عنها هي الكعبة، وفي حديث مالك: «فوجدنا مراحيض

قد بنيت قبل القبلة» فالألف واللام فيها للعهد ولا يجوز أن تكون للجنس.

وإن كان ورد النهي عن استقبال بيت المقدس في مسند أحمد وسنن أبي داود وابن

ماجه من حديث معقل بن أبي معقل الأسدي^(١)، وزعم ابن حزم أنه لا يصح، ولأن القبلة

عند الإطلاق تصرف إلى الكعبة في شرعنا لا على القبلة المنسوخة، ولأن النهي في الكعبة عن

الاستقبال والاستدبار، وذلك إنما ورد في الاستقبال فقط، على أن مذهبنا أنه يكره الاستقبال

والاستدبار وفي بيت المقدس أيضاً، وأغرب ابن أبي الدم فحكى وجهاً أنه يجرم، وهو قول

ابن سيرين والحسن والنخعي.

* التاسع: قول أبي أيوب «فقدمنا الشام» إلى آخره ففيه دلالة على أن للعموم صيغة

عند العرب وأهل الشرع على خلاف ما ذهب إليه بعض الأصوليين، والمعنى به استعمال

صيغة العموم في بعض أفرادها كما فعله الجمهور في حديث أبي أيوب هذا.

قال الشيخ تقي الدين: وأولع بعض أهل العصر، وما يقرب به، بأن قالوا: صيغة

العموم إذا وردت على الذوات مثلاً أو على الأفعال كانت عامة في ذلك، مطلقة في الزمان

والمكان، والأحوال والمتعلقات، ثم يقال: المطلق يكفي في العمل به صورة واحدة فلا يكون

حجة فيما عداه.

وأكثرنا من هذا السؤال فيما لا يحصى من ألفاظ الكتاب والسنة، وصار ذلك ديدناً

لهم في الجدل، وهذا عندي باطل، بل الواجب أن ما دل على العموم في الذوات مثلاً يكون،

وإلا على ثبوت الحكم في كل ذات تناوها اللفظ، ولا يخرج عنها ذات إلا بدليل يخصه، فمن

أخرج شيئاً من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم، نعم يكفي في العمل بالمطلق مرة

كما قالوه، ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الإطلاق، وإنما قلنا به من حيث

(١) أخرجه: أحمد (٤/٢١٠)، وأبو داود (١٠)، وابن ماجه (٣١٩)، وفي إسناده مجهول.

الحفاظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات، فإن كان المطلق لا يقتضي العمل به مرة مخالفة لمقتضى صيغة العموم اكتفينا في العمل به بمرة واحدة، وإن كان العمل به مرة واحدة مما يخالف مقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته لا من حيث أن المطلق يعم، مثال ذلك: إذا قال: من دخل داري فأعطه درهماً، فمقتضى الصيغة العموم في كل ذات صدق عليها أنها الداخلة.

فإذا قال قائل: هو مطلق في الأزمان فأعمل به في الذوات الداخلة في أول النهار مثلاً، ولا أعمل به في غير ذلك الوقت؛ لأنه مطلق في الزمان وقد عملت به مرة فلا يلزم أن أعمل به أخرى لعدم عموم المطلق.

قلنا له: لما دلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار ومن جملتها الذوات الداخلة في آخر النهار، فإذا أخرجت تلك الذوات فقد أخرجت ما دلت الصيغة على دخوله وهي كل ذات.

وهذا الحديث أحد ما يستدل به على ما قلناه فإن أبا أيوب من أهل اللسان والشرع، وقد استعمل قوله: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» عاماً في الأماكن وهو مطلق فيها، وعلى ما قاله هؤلاء المتأخرون لا يلزم العموم، وعلى ما قلناه يعم؛ لأنه إذا خرج عنه بعض الأماكن خالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال والاستدبار، هذا آخر كلامه، وهو نفيس.

وكان كلامه مع القرافي، فإنه كان يناظره وهو الكثير من ذلك. وقوى بعضهم كلام القرافي من أوجه:

أحدها: من القرآن: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فلو كان العام في المشركين عاماً في المكان لكان قوله ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ تكراراً، و«حيث» من صيغ العموم في المكان، قاله القاضي عبد الوهاب.

وثانيها: من هذا الحديث نفسه، فإن المكان هو الغائط معرف بالألف واللام، فعم جميع الأماكن، ونزاع القرافي إنما هو فيما إذا لم يكن العموم إلا في الأشخاص أو في الأفعال، وأما إذا كان في اللفظ ما يدل على العموم في المكان والزمان مثلاً فإنه ليس محل النزاع، وكذا نص عليه في تصانيفه، فالحديث حجة له؛ لأنه لو كان عموم الفعل في سياق النهي يقتضي العموم في المكان لما كان لتعريف المكان بالألف واللام فائدة.

ثالثها: أن الشيخ تقي الدين قال في حديث بيع الخيار: إن الخيار عام ومتعلقه - وهو ما يكون فيه الخيار - مطلق، فيحمل على خيار الفسخ وهذا اعتراف.

ورابعها: أن أبا حنيفة في مسألة الفعل في سياق النفي يقول بعدم العموم في المفعول في الزمان والمكان، ووافق الشافعي على عدم العموم في الزمان والمكان، وخالفه في المفعول به، واحتج عليه أبو حنيفة بقياس المفعول به على الزمان والمكان الذي سلم الشافعي عدم العموم فيهما، وهذا مثل مقالة القرافي.

«العاشر: قوله: «ونستغفر الله ﷻ». قال صاحب المفهم: هذا دليل على أنه لم يبلغه حديث ابن عمر - يعني الآتي - ولم يره مخصصاً، وحمل ما رواه على العموم. انتهى.

فإن صح هذا الثاني فهو يضعف المقالة السالفة: إن العموم في الذوات مطلق في الزمان والمكان والأحوال والمتعلقات.

قال الفاكهي: وهو قول بعض الأصوليين، والراجح عند جماعة من المحققين خلافه. قال الشيخ تقي الدين: وهذا الاستغفار قيل: لباني الكنيف على الصفة الممنوعة عنده، وحملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعاً فلا يحتاج إلى الاستغفار، والأقرب أنه استغفار لنفسه أي فالذنب يذكر بالذنب؛ ولعل ذلك لأنه بسبب موافقته لمقتضى البناء سهواً أو غلطاً فيتذكر وينحرف ويستغفر الله.

فإن قلت: فالغالط والساهي لم يفعل إثمًا فلا حاجة للاستغفار.

فالجواب: أن أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم في التحفظ ابتداءً.

وقال غيره: استغفار أبي أيوب؛ لأن مذهبه تحريم الاستقبال في البنيان كما سلف، ولا يتأتى له الانحراف الكامل في قعوده إلا بحسب إمكانه، فاستغفر احتياطاً، ولا يظن به أنه كان يفعل ما يعتقد تحريمه.

ومن قال: إن استغفاره لبانيها، ففيه بُعد لوجهين:

أحدهما: أن تعقيب الوصف بالفاء والعطف عليه يشعر بالعلة، فالحكم المنع من الجلوس إلى القبلة، والوصف الانحراف المتعقب بالفاء، والعطف عليه الاستغفار.

ثانيهما: أن الظاهر أن المراحيض بناء الكفار في الجاهلية فكيف يجوز الاستغفار لهم؟
ويحتمل أن استغفاره لمن بناها من المسلمين جاهلاً على اعتقاده.

* الحادي عشر: في الحديث: ما كان عليه ﷺ من القيام بالبيان والإيضاح لأُمَّته.
* الثاني عشر: فيه أيضاً ابتداء العالم أصحابه بالعلم خصوصاً إذا علم أنه بهم حاجة إلى العمل به.

* الثالث عشر: فيه أيضاً أنه ينبغي للعالم التنبيه على الوقائع المخالفة للعلم والرجوع عنها، أو الاستغفار والتوبة منها. إن كان تلبس بها ملتبس.

* الرابع عشر: فيه الكناية عن المستقذرات بالفاظ غير شنة النطق بها.

* الخامس عشر: فيه أيضاً تعظيم جهة القبلة وتكريمها والنهي عما يلزم منه عدم ذلك كما في الاستدبار.



الحَدِيثُ الثَّلَاثُ

١٦ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: رَفِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدِيرَ الْكَعْبَةِ (١).

● الكلام عليه من ثلاثة عشر وجهًا:

*الأول: في التعريف براويه هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وبقية نسبه تقدم في ترجمة والده في أول الكتاب.

وهو معدود من المكين المدنيين، وكان فقيهاً عالمًا زاهدًا ورعًا، أحد الأعلام، قال ابن الحنفية: كان خير هذه الأمة، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وهو من أهل بيعة الرضوان، وقيل: إنه أول من بايع بها، ولا يصح، واستصغره يوم أحد؛ لأن سنة كان ثلاث عشرة فمولده قبل الوحي بسنة، قاله ابن حبان، وفي «الصحیح» أن سنة يوم أحد أربع عشرة (٢)، وقال الواقدي: استصغر عام بدر، وأجازه عام أحد، والأول أصح، قال الموفق الحافظ: ولم يشهد بدرًا لصغره.

أسلم قديمًا مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وبايع قبل أبيه وبعده أدبًا، وكان ينكر على من يقول: إنه أسلم قبل أبيه، وهاجر معه ومع أمه زينب، وقيل: بل هاجر قبل أبيه، وصححوه، وهو شقيق حفصة أم المؤمنين وأمهما زينب بنت مظعون، وقال ابن حبان: أمه ريطة بنت مظعون.

عين للخلافة يوم الحكمين مع وجود مثل الإمام علي وسعد وغيرهما، وروى نافع قال: دخل ابن عمر الكعبة فسمعه يقول في سجوده: ما يمنعي من مزاحمة قريش في هذا الأمر إلا خوفك (٣)، وقال ابن المسيب: أتوا ابن عمر فقالوا: أنت سيد الناس وابن سيد الناس والناس بك راضون، اخرج فبايعك، فقال: لا والله ما يراق في محجمة دم.

(١) أخرجه: البخاري (١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦)، وأبو داود (١٢)، والترمذي (١١)، والنسائي (٢٣)، وابن ماجه (٣٢٢).

(٢) «صحیح البخاري» (٢٦٦٤).

(٣) أخرجه: الحاكم (٦٤٦/٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٩٢/١).

ثم زوى عمرو بن العاص الأمر عنه لما رأى أنه لا يوليه شيئاً إن استخلف، ولما قتل عثمان دخل مروان بن الحكم عليه في نفر فعرضوا عليه أن يبايعوه فقال: كيف لي بالناس؟ قال: تقاتلهم، فقال: والله لو اجتمع الناس أهل الأرض إلا أهل فدك ما قاتلتهم، فخرج مروان وهو يقول: والملك بعد أبي ليلى لمن غلباً^(١).

أثنى عليه النبي ﷺ ووصفه بالصلاح لو أنه يقوم الليل^(٢) فما تركه بعد، وهو من أكثر الصحابة حديثاً وكان ضابطاً لها لا يزيد فيها ولا ينقص، روي له عن النبي ﷺ ألف حديث وستمائة وثلاثون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على مائة وثمانية وستين حديثاً، وانفرد البخاري بأحد وثمانين، ومسلم بأحد وثلاثين، روى عنه أولاده وأحفاده ومولاه نافع وأكثر عنه وخلق كثير من التابعين.

وهو أحد العبادلة الأربعة أيضاً وباقيهم: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يطلق العبادلة اصطلاحاً على غيرهم وإن كان في الصحابة من يسمى عبد الله جماعات كثيرين، وخصوا هؤلاء من بينهم بالذكر؛ لكونهم من أصاغر الصحابة وفقهاء وتأخروا، وأخذ عنهم العلم والرواية، واحتيج إلى علمهم.

روى ابن وهب عن مالك أنه قال: بلغ ابن عمر ستة وثمانين سنة وأفتى في الإسلام ستين سنة، وقيل: لأن كل واحد صحابي ابن صحابي، قيل: للإمام أحمد: فابن مسعود؟ قال: ليس من العبادلة. قال البيهقي في سننه: إن ابن مسعود تقدمت وفاته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم فإذا اتفقوا على شيء قيل: هذا قول العبادلة أو فعلهم أو مذهبهم. ونبه النووي رحمه الله في كتابه «المبهمات» وغيره على شيء سبق القلم منه فيه فإنه قال: وأما قول الجوهري في صحاح اللغة: أن ابن مسعود منهم، وحذف ابن عمرو فليس مقبولاً منه، وكيف يعارض بقوله قول الإمام أحمد وغيره؟ هذا لفظه. وتبعه تلميذه ابن العطار في شرحه جازماً بذلك، وكنت تبعته أيضاً في بعض التصانيف ثم رجعت والله الحمد، فإن هذا ليس في الصحاح أصلاً، والذي فيها: والعبادلة ابن عباس وابن عمرو وابن عمر، وهذا لفظه فلم يذكر ابن مسعود أصلاً، وذكر ابن عمر. نعم يعترض على صاحب الصحاح لكونه حذف عبد الله بن الزبير وهو معدود منهم قطعاً، فتنبّه لذلك فإنه من طغيان القلم.

(١) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» (٤/١٦٩)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/٩٥٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٢٢) بلفظ: ((نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل))، فكان بعد لا يتم من الليل إلا قليلاً.

ووقع للرافعي أيضاً في كتاب الجنایات عد ابن مسعود في العبادة، وحذف ابن الزبير وابن عمرو بن العاصي، وهو عجيب منه.

ولعبد الله بن عمر فضائل شهيرة ومناقب كثيرة، وكان صواماً قواماً متواضعاً بكاءً خشاعاً، لا يأكل حتى يُؤتى بمسكين فيأكل معه، لم تمل به الدنيا، وكان إذا أعجبه شيء من ماله قربه لربه، وكان رقيقه يتزينون له بالعبادة وملازمة المسجد، فيعتقهم فيقول له أصحابه: ما بهم إلا خديعتك، فيقول: من خدعنا بالله نخدعنا له.

قال مالك: قال لي ابن شهاب: لا تعدلن برأي ابن عمر فإنه أقام ستين سنة بعد النبي ﷺ فلم يخف عليه شيء من أمره ولا من أمر أصحابه، وقال الدروردي: عن مالك: أفتى ستين سنة وحج سبعين حجة، وأعتق ألف رأس، وحبس ألف فرس، وكان لا ينام من الليل إلا قليلاً، حكاه ابن دحية في كتابه «مرج البحرين» عنه، قال: وذكر عنه ابن شعبان أنه اعتمر ألف عمرة، وكان من أكرم أهل زمانه، قال ميمون بن مهران: أتت ابن عمر اثنان وعشرون ألف دينار في مجلس فلم يقم حتى فرقتها.

قلت: وكان ﷺ يتحفظ ما سمع من النبي ﷺ ويسأل عما غاب عنه من قول أو فعل من حضره، ويتبع آثاره حتى موضع صلاته عليه أفضل الصلاة والسلام سافراً وحضراً، قال نافع: لو نظرت إليه إذا اتبع أثر رسول الله ﷺ لقلت: إنه مجنون ولم يميت حتى أعتق ألف إنسان وزيادة، وربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين ألفاً، وبعث إليه معاوية بمائة ألف فلم يحل حول وعنده منها شيء، وكان إذا تلى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية [الحديد: ١٦]، يبكي حتى يغلبه، وإذا تلى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] يبكي ويقول: إن هذا الإحصاء لشديد.

قال سعيد بن المسيب: لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة في الدنيا لشهدت لابن عمر.

وكان ﷺ ممن اعتزل الفتنة فلم يقاتل مع أحد من الفريقين تورعاً لما أشكل عليه الأمر، ثم ندم على ترك القتال مع علي لما تبين له الفئة الباغية وقال لمن سأله: عفت يدي فلم أقاتل والمقاتل على الحق أفضل، وقال عند موته: لا آسى على شيء من الدنيا إلا تركي قتال الفئة الباغية. حكاه أبو عمر.

ولم يكن يتخلف عن سرايا رسول الله ﷺ، ثم أولع بالحج في الفتنة وبعدها، وكان من أعلم الناس بالمناسك، وكان يصفر لحيته، وعمي في آخر عمره.

وروى ابن أبي الزناد عن أبيه قال: اجتمع في الحجر مصعب وعروة وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر فقالوا: تمنوا، فقال عبد الله بن الزبير: أما أنا فأتمنى الخلافة، وقال عروة: أما أنا فأتمنى أن يؤخذ عني العلم، وقال مصعب: أما أنا فأتمنى إمرة العراق والجمع بين عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين، وقال ابن عمر: أما أنا فأتمنى المغفرة، فقالوا كلهم ما تمنوا ولعل ابن عمر قد عُفِرَ له^(١).

مات ﷺ بمكة سنة ثلاث وسبعين أو أربع وسبعين بعد موت ابن الزبير بثلاثة أشهر، وقيل: سنه ابن أربع - وقيل: ست، وقيل: سبع - وثمانين سنة، وكان مولده قبل الوحي بسنة كما سبق، ودفن بالمحصب، وقيل: بسرف، وقيل: بفتح بالحاء المعجمة، وكلها مواضع بقرب مكة بعضها أقرب إلى مكة من بعض، وأوصى أن يدفن في الحل فلم يقدر على ذلك من أجل الحجاج.

وكان ابن عمر يتقدم الحجاج في المواقف وغيرها، وقال له وقد خطب يوماً فأخر الصلاة: إن الشمس لا تنتظرك، فقال: لقد هممت أن أضرب الذي فيه عينك، فقال: إن تفعل فإنك سفيه مسلط، فعز ذلك عليه. وقيل: إنه أخفى ذلك عن الحجاج فلم يسمعه، فأمر رجلاً فسمَّ زج رحه ورحمه في الطواف فوق الزج على قدمه. وروي أنه وقع ذلك به لما دفع من عرفة وأنه أمره على ظهر قدمه وهي في غرز راحلته، فمرض منها أياماً فدخل عليه الحجاج فقال: من فعل بك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: وما تصنع به؟ قال: قتلي الله إن لم أقتله، قال: لست بفاعل، قال: ولم؟ قال: لأنك الذي أمرت به، فقال: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن، وخرج عنه، وروي أنه قال: قتلي الذي أمر بإدخال السلاح الحرم ولم يكن يُدخل به، فمات من ذلك الجرح وصلى عليه الحجاج قاتله الله.

* الوجه الثاني: قوله: «رقيت» بكسر القاف أي صعدت، يقال رقي بكسر القاف يرقى بفتحها، إذا صعَدَ منبراً وسلماً أو نحو ذلك، وهذا هو الفصيح المشهور، ولغة طي بفتح القاف.

وحكى صاحب المطالع: الفتح مع الهمزة، واختيار ثعلب الكسر هنا. والفتح من الرقية رقيت الرجل أرقيه.

وقال الزمخشري: حكى بعضهم رقيت في السلم بفتح القاف ولا أعلم صحته.

وفي الجامع: رقات ورقيت أفصح وخالف كراع فقال: رقات بالهمز أجود.

* الثالث: حفصة: هي أخته شقيقته أم المؤمنين رضي الله عنها، وسيأتي التعريف بها

في باب فضل الجماعة حيث ذكرها المصنف هناك، إن شاء الله.

* الرابع: اطلاع ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن تحسناً وإنما كان اتفاقاً من غير قصد ولم ير إلا

أعاليه فقط.

قال القاضي عياض: ويحتمل أن يكون عن قصد للتعلم مع أمنه من الاطلاع على ما

لا يجوز له الاطلاع عليه.

قلت: يبعده رواية البخاري: «ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي».

* الخامس: جاء في رواية الصحيحين: «فرأيت قاعداً على لبنتين». قال القاضي

عياض: يحتمل أن تكونا مبنيتين، فتكون فيه حجة لمن قال أنه لا يتكلف الانحراف في الكنف

المبنية إلى القبلة، خلافاً لما ذهب إليه أبو أيوب كما مضى في الحديث قبله.

قلت: وفي رواية صحيحة لابن حزم: «رأيت يقضي حاجته محجر عليه باللبن»، وفي

رواية للبزار: «رأيت في كنيف مستقبل القبلة»^(١) قال البزار: لا نعلم رواها عن نافع إلا عيسى

الحناط، قلت: وهو ضعيف.

* السادس: قوله: «مستقبل الشام مستدبر الكعبة»، كذا هو في الصحيحين، وفي

رواية لهما «مستقبل بيت المقدس»، ووقع في صحيح ابن حبان: «مستقبل القبلة مستدبر

الشام»^(٢)، فالله أعلم. والشام، والكعبة، تقدم الكلام عليهما في الحديث قبله.

* السابع: اختلف العلماء في كيفية العمل بهذا الحديث؟

فمنهم من رآه ناسخاً لحديث أبي أيوب السلف واعتقد الإباحة مطلقاً، وقاس

الاستقبال على الاستدبار وطرح حكم تخصيصه بالبنيان ورأى أنه وصف ملغي لا اعتبار

فيه.

ومنهم: من رأى العمل بحديث أبي أيوب وما في معناه واعتقد هذا خاصاً بالنبي ﷺ.

ومنهم: من جمع بينهما وأعملهما كما تقدم في الحديث قبله.

ومنهم: من توقف في المسألة.

(١) وكذا رواه الكتاني من طريق عيسى الحناط برقم (٤٧/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٣/١).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٤١٥).

ولمن خصه بالنبي ﷺ أن يستدل بأن نظر ابن عمر كان اتفاقاً كما مر، وكذا جلوسه ﷺ من غير قصد لبيان حكم الأمة؛ لأنه لو كان ذلك حكماً عاماً لنبه ﷺ بالقول بغيره من الأحكام، فلما لم يقع ذلك دل على الخصوص، وفيه بعد ذلك بحث كما قال الشيخ تقي الدين، ثم إن حكم العام إذا خص أن يقتصر على موضع التخصيص ويبقى العام فيما عداه على عمومته فيما بقي من الصور، إذ لا معارض له في ذلك.

وحديث ابن عمر هذا لم يدل على جواز الاستقبال والاستدبار معاً بل دل على الاستدبار فقط، فالمعارضة بينه وبين حديث أبي أيوب إنما هي في الاستدبار فيبقى الاستقبال لا تعارض فيه، فيجب العمل به في المنع منه مطلقاً، لكن أجازوهما معاً في البنيان، وعليه هذا السؤال كما نبه عليه الشيخ تقي الدين قال: وهذا إذا كان في حديث أبي أيوب لفظ يعم وليس كذلك، بل هما جملتان: إحداهما عامة في محلها، تناول حديث ابن عمر بعض صور عمومها بالخصوص، والأخرى لم يتناولها فهي باقية على حالها.

وتقديم القياس على العام فيه كلام أصولي، وشرط صحة القياس مساواة الفرع للأصل أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم، ولا تساوي ههنا لزيادة قبح الاستقبال على الاستدبار على ما يشهد العرف بذلك.

وقد اعتبر أبو حنيفة هذا المعنى في إحدى الروايتين عنه كما أسلفنا عنه، فمنع الاستقبال وأجاز الاستدبار، وإذا كان أقبح من الاستدبار فلا يلزم من إلغاء الناقص في القبح إلغاء الزائد فيه وحكم جوازه.

قلت: وفي سنن ابن ماجه بإسناد صحيح عن عراك عن عائشة قالت: ذكر عند النبي ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: «أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة»^(١). قال الإمام أحمد: هذا أحسن ما روي في الرخصة وإن كان مرسلًا فإن مخرجه حسن، وقد قدمنا حديث جابر في الاستقبال أيضاً في الحديث الذي قبله.

* الثامن: يؤخذ من الحديث تتبع أحواله ﷺ كلها ونقلها، وأنها كلها أحكام شرعية.

* التاسع: يؤخذ منه أيضاً جواز استقبال القبلة في البنيان، وأنه مخصص لعموم النهي.

* العاشر: يؤخذ منه أيضاً استعمال الكناية بقضاء الحاجة عن البول والغائط.

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٢٤)، وأحمد (٢٢٧/٦) والحديث فيه علة بينها الحافظ ابن القيم -رحمه الله- كما في «تهذيب السنن»

(٢٢/١). انظر: «نصب الرأية» (١٠٦/٢).

* الحادي عشر: يؤخذ منه أيضاً جواز قضاء الحاجة في مكان غير معد له من سطح وغيره، سواء كان مضطراً إلى ذلك أم لا، كذا استنبطه منه ابن العطار، ورواية البزار وابن حزم المتقدمين ظاهرهما أن المكان المذكور معد لذلك.

* الثاني عشر: فيه أيضاً جواز الإخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل.

* الثالث عشر: فيه أيضاً جواز تبسط أقارب الزوجة في بيت الزوج حالة الاحتشام وكف البصر عما يستحي عن رؤيته، فإنه الظاهر من ابن عمر.

● خاتمة:

قال أصحابنا: إنما يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان بشرطين:

أحدهما: أن يكون بينه وبين الساتر ثلاثة أذرع فما دونها.

الثاني: أن يكون الساتر مرتفعاً بحيث يستر أسافل الإنسان، وقدره بأخرة الرجل وهو نحو ثلثي ذراع.

فإن فقد أحد الشرطين فهو حرام إلا إذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه، قالوا: ولو كان في صحراء وتستر بشيء على الشرط المذكور زال التحريم، فالاعتبار بالساتر وعدمه، فيحل في الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه، هذا هو الصحيح، ولا فرق في الساتر بين الوهدة والدابة وكثيب الرمل والجدار، والأصح حصول الستر بإرخاء الذيل أيضاً، وحيث جوزنا الاستقبال والاستدبار.

قال المتولي: يكره، ونقله النووي في «شرح مسلم» عن جماعة من الأصحاب، ثم قال: ولم يذكر الجمهور الكراهة، والمختار: أنه إن كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة، وإن لم يكن مشقة فالأولى تجنبه خروجاً من خلاف العلماء، ولا يطلق عليه الكراهة للأحاديث الصحيحة.

● فرع:

إذا تجنب الاستقبال والاستدبار حالة خروج الفضلة جاز له ذلك حال الاستنجاء بلا كراهة، وكذا إخراج الريح إلى القبلة.

● فائدة:

التغوط مستقبل القبلة من الصغائر كذا ذكره الرافعي في الشهادات نقلاً عن صاحب العدة وأقره.



الحديث الرابع

١٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغَلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةَ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»^(١).
العنزة: الحربة الصغيرة.

● الكلام عليه من اثني عشر وجهًا.

والتعريف براويه سبق في الباب وعادتنا أن لا نكرر شيئاً سبق طلباً للاختصار فاعلم ذلك.

* الوجه الأول: معنى «كان يدخل الخلاء» يريد دخوله، وقد تقدم أن الخلاء محدود، وأنه الخالي المتخذ لقضاء الحاجة، وظاهره هنا البراح من الأرض دون البنيان لقريته حمل العنزة، فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث يخشى المرور بين يديه؛ ولأنه لو كان المراد البنيان لكان الذي يناسب ذلك خدمة أهله من نسائه ونحوهن دون الرجال.

* الثاني: قوله: «وغلام نحوي» أي مقارب لي في السن والحرية، لا أنه مثله من كل وجه، وفي البخاري «وغلام منا» -أي من الأنصار- وكذا أخرجه الإسماعيلي في صحيحه وفيه «معنا عنزة أو عصا أو عكازة».

وقوله: «أحمل أنا وغلام نحوي» يمتثل أن يكون أحدهما يحمل العنزة، والآخر يحمل الإداوة، ويحتمل أن يكون ذلك باعتبار حالين، والله أعلم.

* الثالث: «الغلام» هو الذي طرّ شاربه.

وقيل: هو من حين يولد إلى أن يشب. والجمع: أغلمة وغلمة وغلمان. والأنثى: غلامة.

وفي «المخصص»: هو غلام من لدن فطامه إلى سبع سنين.

وعن أبي عبيد: هو المترعرع المتحرك.

وفي الجامع عن الخليل: الغلومة والغلامية والغلام هو الذي طرّ شاربه.

(١) أخرجه: البخاري (١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٢١٧)، ومسلم (٢٧١)، وأبو داود (٤٣)، والنسائي (٤٥).

وفي الصحاح: استغنوا بغلّمة عن أغلّمة، وتصغير الغلّمة أغلّمة على غير مكبّرة، كأنهم صغروا أغلّمة وإن كانوا لم يقولوه.

وزعم الزمخشري في «أساس البلاغة» أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء، وإن أُجري عليه بعدما صار ملتحياً اسم الغلام فهو مجاز.

ويروى عن علي بن أبي طالب في بعض أراجيزه: «أنا الغلام الهاشمي المكي» وقالت الأخيلية^(١) في الحجاج: «غلام إذا هز القنّاة رماها».

قال: وقال بعضهم: يستحق هذا الاسم إذا ترعرع وبلغ الاحتلام؛ لشهوة النكاح، كأنه يشتهي النكاح في ذلك الوقت، ويسمى الغلام قبل ذلك تفتأولاً، وبعده مجازاً.

وقال صاحب «الموعب»: لا يقال للأثني غلامه إلا في كلام قد ذهب في السنة الناس.

وقال صاحب «الجمهرة»: غلام رعرع ورعرع، ولا يكون ذلك إلا مع حسن

الشباب.

ونقل الفاكهي عن أهل اللغة: أن الغلام من فطم إلى سبع سنين.

قال أبو جعفر أحمد بن محمد النحوي^(٢) في «خلق الإنسان» له حكى باب ما دام الولد في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولد سمي صبيّاً ما دام رضيعاً، فإذا فطم سمي غلاماً إلى سبع سنين، ثم يصير يافعاً إلى عشر، ثم حزوراً إلى خمس عشرة، ثم قهداً إلى خمس وعشرين، ثم غطياً إلى ثلاثين، ثم صملاً إلى أربعين، ثم كهلاً إلى خمسين، ثم شيخاً إلى ثمانين، ثم يصير بعد ذلك وهمّاً فانياً كبيراً.

* الرابع: «الإداوة» بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد يتخذ الماء كالسطيحة ونحوها

والجمع إداوى.

قال الجوهري: الإداوة: المطهرة، والجمع: الأداوى مثل المطايا، قال: وكان قياسه

أداوى مثل رسالة ورسائل فتجنّبوه وفعّلوا به ما فعلوا بالمطايا والخطايا فجعّلوا فعائل فعالي وأبدّلوا هناك الواو لتدل على أنه قد كانت في الواحدة واواً ظاهرة، فقالوا: أداوى، فهذه

(١) هي ليلي بنت عبد الله، الأخيلية، الشاعرة المشهورة، توفيت في عشر الثمانين للهجرة. انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/٤٤٨)، وفوات الوفيات (٣/٢٢٦).

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري المعروف بابن النحاس المتوفى سنة (٣٣٨)، له مؤلفات منها: الناسخ والمنسوخ، الاشتقاق، اشتقاق أسماء الله وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٤٠١).

الواو بدل من الألف الزائدة في إداوة، والألف التي في آخر الإداوى بدل من الواو التي في إداوة، وألزموا الواو هنا كما ألزموا الباء في مطايا.

* الخامس: العنزة: بفتح العين والنون والزاي.

قال المصنف: إنها الحربة، وفي شرح الشيخ تقي الدين هنا: إنها الحربة القصيرة، وقال في باب الأذان في حديث ركزت له عنزة، قيل: إنها عصا في طرفيها زُجٌّ، وقيلك الحربة القصيرة وصحح النووي في «شرح مسلم» الأول فقال: هي عصا طويلة في أسفلها زُجٌّ، قال: ويقال: رمح قصير.

وعكس القاضي فقال: هي رمح قصير، وقيل: عصا في طرفها زج.

وفي «المغازي» قال الزبير بن العوام: رأيت عبيدة بن سعيد بن العاصي وفي يدي عنزة فأطعنُ بها في عينه حتى أخرجتها متعقفة عليها حدقته، فأخذها رسول الله ﷺ فكانت تُحمل بين يديه وبعده بين يدي أبي بكر وعمر.

وقال الخوارزمي^(١) في «مفاتيح العلوم»: هي الحربة وتسمى العنزة، وكان النجاشي أهداها للنبي ﷺ فكانت تقام بين يديه إذا خرج إلى المصلى وتوارثها من بعد الخلفاء.

وفي «الطبقات»: أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ ثلاث عنزات فأمسك واحدة لنفسه، وأعطى علياً واحدة، وأعطى عمر واحدة^(٢).

* السادسة: إنما كان ﷺ يستصحب هذه العنزة معه؛ لأنه كان إذا توضأ صلى فيحتاج إلى نصبها بين يديه لتكون حائلاً يصلي إليه، وقد ورد في حديث أنه ﷺ كانت توضع له فيصلي إليها، وهذا إنما يناسب البراح من الأرض دون البنيان كما أسلفناه في الوجه الأول.

قيل: ويحتمل أن يكون فعلها ليتقي بها من يكيده من المنافقين واليهود فإنهم كانوا يرومون قتله واغتياله بكل حيلة، ومن أجل هذا الحديث اتخذ الأمراء المشي أمامهم بالحربة، وذكر بعض شراح المصابيح أن للعنزة فوائد:

الأولى: دفع العدو واتقاء السبع.

الثانية: نبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش.

(١) هو محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي المتوفى سنة (٣٨٧) أو (٣٨٠).

(٢) «الطبقات» لابن سعد (٣/٢٣٥).

الثالثة: تعليق الأمتعة بها.

الرابعة: السترة بها في الصلاة.

الخامسة: التوكؤ عليها، وفيها مآرب أخرى.

فإن قلت: هل كان السَّلْبَةُ يستتر بها حال قضاء الحاجة؟

قلت: لم أره منقولاً ويبعد؛ لأن ضابط السترة ما يستر الأسافل كما صرح به النووي في «شرح مسلم» نقلاً عن الأصحاب، وقد أسلفته أيضاً في الحديث قبله لكن من تراجم البخاري على هذا الحديث «باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء»^(١) فتأملها.

* السابع: في الحديث خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك، وتفقد حاجاتهم خصوصاً المتعلقة بالطهارة، ومن تراجم البخاري على هذا الحديث «باب من حمل معه الماء لطهوره»^(٢).

* الثامن: فيه أيضاً استخدام الرجل الفاضل بعض أتباعه الأحرار خصوصاً إذا أرسدوا لذلك، والاستعانة في مثل هذا.

قال الروياني^(٣) من أصحابنا: ويجوز أن يُعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه، ويؤيده قصة أنس التي أسلفناها في ترجمته.

وقال صاحب العدة: للأب أن يعير ولده الصغير لمن يخدمه؛ لأن ذلك هبة لمنافعه فأشبهه إعارة ماله.

قال النووي في «الروضة»: وهذا محمول على خدمة تقابل بأجرة، أما ما كان محتقراً لا يقابل بأجرة فالظاهر والذي تقتضيه أفعال السلف أن لا منع منه إذا لم يضر بالصبي.

وقال غيره من المتأخرين: ينبغي تقييد المنع بما إذا انتفت المصلحة، أما إذا وجدت كما لو قال لولده الصغير: اخدم هذا الرجل في كذا، ليطمرن على التواضع ومكارم الأخلاق، فلا منع منه، وهذا حسن متجه.

(١) «فتح الباري» (١/٣٠٣).

(٢) «فتح الباري» (١/٣٠٣).

(٣) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد فخر الإسلام أبو الحسن الروياني الطبري صاحب البحر. ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة وتوفي يوم الجمعة حادي عشر الحرم سنة اثنتين، وقيل: سنة إحدى وخمسمائة، قتله الباطنية لعنهم الله تعالى. انظر: وفيات الأعيان (٢/٣٦٩)، ومراة الزمان (٨/٢٩)، والعبر (٤/٤)، وشذرات الذهب (٤/٤).

* التاسع: فيه أيضاً التباعد لقضاء الحاجة عن الناس لقرينة حمل العنزة والإداوة، وقد صح الإبعاد من فعله ﷺ.

* العاشر: فيه أيضاً جواز الاستنجاة بالماء وقد ترجم عليه البخاري بذلك، فقال: باب الاستنجاة بالماء^(١) ولفظه فيه: «كان ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا و غلام معنا إداوة من ماء يعني فيستنجي به».

وزعم الأصيلي: أن الاستنجاة بالماء ليس بالبين في هذا الحديث؛ لأن قوله «فيستنجي به» ليس من قول أنس إنما هو من قول أبي الوليد شيخ البخاري وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة لم يذكر «فيستنجي به» يعني رواية البخاري الثانية تحتل أن يكون الماء لظهوره أو لوضوئه.

وقال ابن التين مثله، زاد: وقال أبو عبد الملك البوني: هو قول أبي معاذ الراوي عن أنس، قال: وذلك أنه لم يصح أنه ﷺ استنجا بالماء، وهذا عجيب من الكل ففي البخاري من حديث أبي معاذ وهو عطاء بن أبي ميمونة عن أنس كان ﷺ «يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام إداوة من ماء وعنزة يستنجا بالماء» وفي باب غسل البول^(٢)، من حديثه أيضاً: «كان ﷺ إذا تبرز لحاجته أتته بماء فيغسل به»، وفي رواية لمسلم: «دخل حائطاً وتبعه غلام معه مياضة هو أصغرنا فوضعها عند رأسه ففضى رسول الله ﷺ حاجته فخرج علينا وقد استنجا بالماء»^(٣)، وفيه غير ذلك من الأحاديث الصحيحة.

وقول الإمام أحمد أيضاً: لم يصح في الاستنجاة بالماء حديث، غريب منه مع جلالته. وزعم ابن بطال أن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب كرها الاستنجاة بالماء، وكان المهاجرون يستحبون الاستنجاة بالأحجار والأنصار بالماء.

وفي «المصنف»^(٤) أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير، ومجمع بن يزيد، وعروة بن الزبير، والحسن بن أبي الحسن، وعطاء، شيء من ذلك، والإجماع يقضي على قولهم، وكذا امتنان الله تعالى به في كتابه التطهير به؛ ولأنه أبلغ في إزالة العين. وأجيب عن قول سعيد بن المسيب وقد سئل عن الاستنجاة بالماء: إنه وضوء النساء، أنه لعل ذلك في مقابلة غلو من أنكر الاستنجاة بالأحجار، وبالغ في إنكاره بهذه الصيغة

(١) «فتح الباري» (٣٠١/١).

(٢) «فتح الباري» (٣٨٤/١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧٠).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٤١-١٤٢).

ليمنعه من الغلو، وحمله ابن نافع على أنه في حق النساء، وأما الرجال فيجمعون بينه وبين الأحجار، حكاه الباجي عنه.

قال القاضي: والعلة عند سعيد كونه وضوء النساء معناه أن الاستنجاء في حقهن بالحجارة متعذر.

وشذ ابن حبيب فقال: لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء، والسنة قاضية عليه، استعمل ﷺ الأحجار وأبو هريرة معه ومعها أداة من ماء، ومقابلة هذا في شذوذ ما ذهب إليه بعض السلف من أن الأفضل الحجر، حكاه النووي في «شرح»^(١)، قال: وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزئ.

قلت: وبه صرح القاضي والقرطبي فقالا: فيه حجة على من كره الاستنجاء بالعذب؛ لأن ماء المدينة عذب، تعلقاً بأنه مطعوم، وليس بشيء؛ لأن الماء ليس من قبيل المطعوم. قلت: ومذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أئمة الفتوى من أهل الأمصار: أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر أولاً ثم يستعمل الماء، فتخف النجاسة ويقل مباشرتها بيده ويكون أبلغ في النظافة فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها والحجر يزيل العين دون الأثر، لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة معه كسائر النجاسات.

* الحادي عشر: الألف واللام في «الماء» تحمل على المعهود وهو المطلق المحدود في كتب الفقه، فلو استنجى بغيره من المائعات لم يصح، ويتعين بعده الاستنجاء بالماء ولا يجزيه الحجر، وأجرى صاحب البيان من أصحابنا خلافاً في ذلك وهو غلط.

* الثاني عشر: استدلل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المستحب أن يتوضأ من الأواني دون البرك ونحوها، وهو غير مقبول.

قال القاضي: ولا أصل له لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه وجد البرك والمشارع ثم عدل عنها

إلى الأواني.



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

١٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(١).

● الكلام عليه من تسعة أوجه:

* الأول: في التعريف براويه: هو أبو قتادة الحارث بن ربيعي بن بلدمة -بفتح الباء الموحدة والبدال المهملة وسكون اللام بينهما-، ويقال: بضمهما، ويقال: بالذال -المعجمة المضمومة-، ابن خناس -بضم الخاء المعجمة ثم نون ثم ألف ثم سين مهملة-، ابن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة بكسر اللام، السلمي -بفتحها- ويجوز في لغة كسرهما، المدني، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد واختلف في شهوده بدرأ فلم يذكره ابن عقبة ولا ابن إسحاق فيهم، وذكره بعضهم فيهم ولم يصح. والمشهور في اسمه: ما ذكره المصنف.

وقيل: النعمان، قال الواقدي وهو أثبت.

وقيل: عمرو. واشتهر بكنيته.

روى عنه ابنه عبد الله وأبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وخلق من التابعين، وروى أيضاً عن عمرو ومعاذ.

روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعون حديثاً، انفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية واتفقا على أحد عشر.

قال إياس بن سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة»^(٢)، وقال له صلى الله عليه وسلم يوم ذي قرد أيضاً: «اللهم بارك في شعره وبشره»، وقال: «أفلق وجهك ما هذا الذي بوجهك؟»، قلت: سهم رميت به يا رسول الله، قال: فبصق عليه فما ضرب علي ولا فاح^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧)، وأبو داود (٣١)، والترمذي (١٥)، والنسائي (٢٤، ٢٥، ٤٧)، وابن ماجه (٣١٠).

(٢) أخرجه: مسلم (١٨٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: الحاكم في «المستدرک» (٥٤٦/٣) وصححه.

قال العسكري: وشكَّ أبو قتادة اثنين في رمح يوم ذي قرد، وفي «دلائل النبوة» للبيهقي: أنه عليه السلام قال له يوم ذي قرد: «أبو قتادة سيد الفرسان، بارك الله فيك يا أبا قتادة، وفي ولدك، وفي ولد ولدك، وفي ولد ولد ولدك».

وفي وفاته أقوال:

أحدها: سنة أربع وخمسين عن سبعين سنة، قاله ابن حبان وغيره.

ثانيها: أنه مات في خلافة عليّ، وصلى عليه وكبر سبعاً، حكاه ابن حبان، قال بعضهم: سنة ثمان وثلاثين، ابن اثنين وسبعين.

ثالثها: سنة أربعين، حكاه أبو عمر ويرجع القول الأول ما علقه البخاري أن مروان أرسل لما كان على المدينة من قبل معاوية إلى أبي قتادة ليريه مواقف النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه.

وأما ابن القطان فقال في كتاب «الوهم والإيهام»: الصحيح أنه توفي في زمن علي وهو صلى عليه. وفي موضع قبره قولان، أشهرهما: بالمدينة. ثانيهما: بالكوفة وهو غريب.

* الثاني: هذا الحديث من الآداب النبوية الجامعة.

وفي الحلية لأبي نعيم الحافظ عن عثمان رضي الله عنه قال: ما تغنيت ولا تمنيت -يعني كذبت- ولا مسست ذكري بيمينى منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وآله ^(١). وهذا من التقوى والأدب الذي يؤتبه الله من يشاء من عباده.

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: يميني لوجهي وشمالي لحاجتي. وقد امتخط ابنه الحسن بيمينه عند معاوية فقال له: بشمالك.

وروى الترمذي الحكيم في «عله» عن أبي العالية قال: ما مسست فرجي بيمينى منذ ستين سنة أو سبعين سنة ^(٢).

وفيه عن أبي الدرداء مرفوعاً: «من استنجى بيمينه فقد جعل للشيطان سلماً إلى نفسه، وفقد عقله حتى يذهب منه دينه وهو لا يشعر».

* الثالث: ظاهر النهي عن مس الذكر باليمين في هذا الحديث خصوصية بحال البول، وورد في حديث آخر النهي عن مس الذكر باليمين مطلقاً، لكن في تقييده بحالة البول تنبيه على رواية الإطلاق، وأولى؛ لأنه إذا كان النهي عن المس باليمين حالة الاستنجاء مع مظنة الحاجة إليها فغيره من الحالات أولى، ومن العلماء من خصَّ النهي عن مس الذكر باليمين

(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» بنحوه (١/٦٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/٦٧)، والحاكم (٤/٣٩٠)، والطبراني في «الأوسط» بهذا اللفظ (٨٦٨).

(٢) «حلية الأولياء» (٢/٢١٩).

بجالة البول أخذًا بظاهر الحديث كما ذكرنا، ومنهم من أخذ بالنهي عن مسه مطلقاً أخذًا بالرواية المطلقة.

وقد يسبق إلى الفهم أن المطلق يحمل على المقيد أو العام على الخاص فيخص النهي بهذه الحالة.

وفيه بحث أصولي نبه عليه الشيخ تقي الدين وهو: أن القاعدة أن حمل العام على الخاص أو المطلق على المقيد ليس هو في باب المناهي وإنما في باب الأمر والإثبات؛ لما يلزم منه من الإخلال باللفظ الدال على الخصوص أو المقيد، وأما في باب النهي فيلزم منه الإخلال باللفظ الدال على الإطلاق أو العموم مع تناول النهي وهو غير سائغ، وهذا أيضاً بعد مراعاة النظر في روايتي الإطلاق والتقييد أو العموم والخصوص: هل هما حديثان أو حديث مخرجه واحد؟ فإن كانا حديثين فالأمر على ما ذكرناه أولاً، وإن كان حديثاً واحداً مخرجه واحد، اختلف عليه الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد، ويكون زيادةً من عدل وهي مقبولة عند الأصوليين والمحدثين، وهذا يكون أيضاً بعد النظر في دلالة المفهوم وما يعمل به منه وما لا يعمل به، وبعد أن ينظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم.

● تنبيه،

إن قلت: قد نهى عن الاستنجاء باليمين، وعن مس الذكر باليمين ولا بد للمستجمر من أحد اليدين، لأنه إن أمسك ذكره بيمينه دخل في النهي عن مسه، وإن أمسك الحجر بها دخل في النهي عن الاستنجاء باليمين؟

والجواب: أنه لا يلزم منه أن يمك الحجر بها، بل يمكنه الاستجمار بحجر ضخم لا يزول من مكانه أو مجدار هو ملكه لا يتأذى ماراً بالتنجيس به حين استناده إليه إذا كان رطباً، ويمسك ذكره بيساره فيحركه بها من غير تكرار وضعه في الموضع الذي وضعه أولاً عليه؛ لثلا يتنجس رأس ذكره بوضعه ثانياً عليه فلا يجزيه حينئذٍ إلا الماء، فلو كان الحجر صغيراً جعله بين عقبيه وفعل ما ذكرناه بالصفة المذكورة، فلو عجز أو شق عليه أخذ الحجر باليمين وجعله بمنزلة حائط أو حجر كبير وحرك اليسار دون اليمين، ومتى حرك اليمين دخل في النهي، وغلط من قال من أصحابنا: يمك ذكره بيمينه والحجر بيساره ويحركها.

● فائدة،

يستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر، وإذا استنجى بالماء صبّه باليمين ومسح باليسار وإن كان بالحجر مسح باليسار أيضاً.

* الرابع: الأصل في النهي التحريم إلا أن يدل على إرادة الكراهة، وقد حمله في هذه الحديث وأمثاله داود الظاهري وكذا ابن حزم على التحريم مطلقاً فقالوا: لا يجوز مس الذكر باليمين إلا من ضرورة، والعجيب منهما أنهما أجازا مس المرأة فرجها بيمينها وشمالها، وأجازا لها مس ذكر زوجها بيمينها وشمالها، وأجازا مس الخائن ذكر الصغير للختان باليمين، وكذا الطيب، وحرموا مس الإنسان ذكره.

وحكى القاضي عياض عن بعض أهل الظاهر: أنه لو استنجى بيمينه لا يجزئه، وبه صرح الحسين بن عبد الله الناصري منهم في كتاب البرهان. وجمهور الفقهاء: حملوا النهي هنا على الكراهة. وبعض الشافعية كصاحب المهذب وغيرهم: أشاروا إلى التحريم. وعن مالك: أنه مُسيء ويجزئه.

● فائده:

الحكمة في النهي عن مس الذكر باليمين احترامها وصيانتها، أو لأنه إذا باشر النجاسة بها ربما تذكَّر عند تناوله الطعام أو الشراب ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك.

● فرع:

المرأة كالرجل في حكم مس القبل والدبر باليمين؛ لأنَّ سبب النهي إكرام اليمين وصيانتها عن الأقدار ونحوها كما أسلفناه، وقد علمت تلك المقالة الغربية العجيبة عن الظاهرية.

* الخامس: يؤخذ من الحديث أنه إذا كان في يده خاتم في اسم الله تعالى، لا يستنجي وهو في يده؛ لأنه إذا نزهت اليمين عن ذلك فذكر الله أولى وأعظم، وقد كره مالك أن يدفع الدراهم التي فيها اسم الله تعالى لكافر، فهذا أولى.

قال ابن بزيمة في «شرح الأحكام» لعبد الحق: وقعت في «العتبية» رواية منكروة مستهجنة؛ قال مالك: لا بأس أن يستنجي بالخاتم وفيه اسم الله تعالى، وهذه رواية لا يحل سماعها فكيف العمل عليها؟ وقد كان الواجب أن تطرح العتبية كلها لأجل هذه الرواية وأمثالها مما حوته من شواذ الأقوال التي لم تكن في غيرها، ولذلك أعرض عنها المحققون من علماء المذهب حتى قال أبو بكر بن العربي - حيث حكى أن من العلماء من كره بيع كتب الفقه - فإن كان ففي «العتبية».

قال ابن العربي: وقد كان لي خاتم فيه منقوش محمد بن العربي فتركت الاستنجاء به إجلالاً لاسم رسول الله -تعالى-.

قال الفاكهي: وروى الأوزاعي مثل ما وقع في «العتبية».

وقال الحسن: لا بأس أن يدخل الرجل الخلاء وفي إصبعه الخاتم.

وقال النخعي: يدخل الناس الخلاء بالدرهم للضرورة، وكره ذلك مجاهد في الدراهم والخاتم.

قال: وهذا الذي وقع في العتبية، إنما هو بناء على أن الخاتم يجبس في الشمال وهو رواية عن أنس، والصحيح أنه **الكتيلا** كان يتختم في يمينه^(١)، والأصح من مذهب مالك: أنه يجبس في الشمال ولا يستنجي به، وقد صح عن مالك أنه كان لا يقرأ الحديث إلا على طهارة دون الفقه، وهو يناقض ما وقع في «العتبية».

قلت: والأصح عند الشافعية أنه يتختم في اليمين.

* السادس: قوله **الكتيلا**: «ولا يتمسح من الخلاء بيمينه». المسح هنا الاستنجاء وسمي الخارج من القبل والدبر خلاء لكونه يفعل في المكان الخالي ويلازم ذلك غالباً، ولفظ الحديث يتناول القبل والدبر، وقد أسلفنا أن الخلاء بالمد وأسلفنا أيضاً كيفية مسح القبل.

وأما الدبر: فأصح الوجهين عندنا أن كل حجر لكل مسحة وفيه عسر.

وقيل: يوزع على الجانبين والوسط وهو أسهل.

* السابع: «اليمين»، فقيل: من اليمن، وقيل: من القوة قال تعالى: ﴿لَأُخَذْنَا مِنْهُ

بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥]. وقال نبطويه: أي لأخذنا بيمينه فمنعناه من التصرف.

وفي الصحاح: أن تصغيرها **يَمِينٌ** بالتشديد بلا هاء.

وفي الجمهرة: الجمع: أيمن.

* الثامن: قوله **الكتيلا**: «ولا يتمسح في الإناء». التنفس هنا: خروج النفس من الفم،

يقال: يتمسح الرجل، ويتمسح الصعداء، وكل ذي رئة متمسح، ودواب الماء لا رئات لها كما

قاله الجوهري.

ويستعمل التنفس أيضاً مجازاً: كقوله تعالى: ﴿وَأَلْصَبِحَ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير: ١٨]

وكذا سميت القوس إذا تصدعت، وتنفس النهار إذا زاد، وكذا الموج إذا نضح الماء.

(١) أخرجه: الترمذي (١٧٤٢) من حديث عبد الله بن عباس، وقال: «حديث حسن صحيح».

ومعنى «لا يتنفس في الإناء». أي في نفس الإناء فإنه مكروه، بل يتنفس خارجه فإنه سنة ثابتة وأدب شرعي في الشرب؛ لما يحصل بالنفس في الإناء من تنه وغير ذلك مما سيأتي. ويكون ثلاثاً.

والحكمة في النهي عن التنفس في الإناء:

أنه أبعد عن تقذير الإناء والماء، فإنه من الطف الجواهر وأقبلها للتغير بالريح، وعن خروج شيء تعافه النفس من الفم فإذا أبانه عند إرادة التنفس أمن ذلك، وقد ثبت إبانة الإناء للتنفس ثلاثاً وهو في هذا الحديث مطلق، ولأن إبانة الإناء أنها في الشرب، وأحسن في الأدب، وأبعد عن الشره وأخف للمعدة، وإذا تنفس في الإناء واستوفى ربه حمله ذلك على فوات ما ذكرناه من حكمة النهي، وتكاثر الماء في حلقه وأثقل معدته وربما شرق به وأذى كبده.

وقيل: علة الكراهة أن كل عبة شربة مستأنفة فيستحب الذكر في أولها والحمد في آخرها، فإذا وصل ولم يفصل بينها، فقد أخلّ بسنن كثيرة.

قال ابن وضاح: رأيت سحنون إذا شرب سمى فيتناول من الماء ثم يبين القدح فيحمد الله ثم يفعل ذلك مراراً عدة في الشربة الواحدة، قال: وهو حسن وليس سنة.

● تنبيه.

لا يختص النهي المذكور بالشراب، بل الطعام مثله فيكره النفخ فيه، والتنفس في معنى النفخ، يدل على ذلك ما في الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ فقال: «اهرقها»، قال: فإنني لا أروى من نفس واحد، قال: «فأبني القدح إذاً عن فيك» قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(١). وأما ما ثبت في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم: «كان يتنفس في الشراب ثلاثاً»^(٢) فمعناه خارج الإناء.

● فائدة.

اختلف العلماء في هذه الأنفاس الثلاثة أيها أطول؟ على قولين:

(١) أخرجه: أبو داود (٣٧٢٢)، والترمذي (١٨٨٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨).

أحدهما: الأول، فيمحص، الثاني والثالث للسنة، فإنه إذا أطال المرة الأولى حصل الري منها فيوجد في ما عداها اتباعاً للسنة.

الثاني: أن الشربة الأولى: أقصر، والثانية: أزيد منها، والثالثة: أزيد منها ليجمع بين السنة والطب؛ لأنه إذا شرب قليلاً وصل إلى جوفه من غير إزعاج.

* التاسع: في الحديث جواز الشرب في نفس واحد؛ لأنه إنما نهى عن التنفس في الإناء، والذي يشرب في نفس واحد ولم يتنفس في الإناء فلا يكون مخالفاً للنهي، وهو مقتضى حديث أبي سعيد الذي أسلفناه قريباً أيضاً فإنه أقره عليه.
قال المازري: ومذهبنا جوازه.

وحكاه القاضي عن ابن المسيب وعطاء وعمر بن عبد العزيز قال: وكرهه ابن عباس وطاوس وعكرمة، وقالوا: هو شرب الشيطان^(١).



(١) أخرج هذه الآثار: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٠٥)، وانظر: «فتح الباري» (١٠/٩٤).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَعَرَّزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ»^(١).

الكلام عليه من تسعة وعشرين وجهاً.

* الأول: في التعريف براويه.

هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ أخي أبيه، وحبر الأمة، وبحر العلم وأبو الخلفاء وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة كما قدمناه في الحديث الرابع في ترجمة ابن عمر رضي الله عنهما دعا له رسول الله ﷺ بالحكمة والتفقه في الدين وتعلم التأويل^(٢) أي تأويل القرآن فأخذ عنه الصحابة رضي الله عنهم ذلك، ودعا له أيضاً، فقال: «اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين، اللهم زده علماً وفقهاً». وهي أحاديث صحاح كلها، كما قال أبو عمر قال: وقال مجاهد عن ابن عباس: رأيت جبريل عليه السلام مرتين، ودعا لي رسول الله ﷺ بالحكمة مرتين^(٣).

وكان عمر بن الخطاب يحبه ويدنيه ويقربه ويدخله مع كبار الصحابة ويشاوره ويعده للمعضلات ويقول: هو فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول^(٤).

وقال ابن مسعود: هو ترجمان القرآن لو أدرك أسنانتنا، ما عاشره منا رجل^(٥).

وقال القاسم بن محمد ومجاهد: ما سمعت فتياً أحسن من فتيا ابن عباس إلا أن يقول:

قال رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه: البخاري (٢١٦)، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي

(٣١، ٢٠٦٨)، وابن ماجه (٣٤٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧) من حديث عبد الله بن عباس عليه السلام بلفظ: «اللهم فقهه في الدين».

(٣) أخرجه: أحمد في «فضائل الصحابة» (١٩١١).

(٤) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/٢٦٥) وصححه الحاكم في «المستدرک» (٣/٦٢١).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٣٨٣)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٦٢)، وصححه الحاكم (٣/٦١٨).

وقال طاووس: أدركت نحو خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ إذا خالفوا ابن عباس لم يزل يقررهم حتى ينتهوا إلى قوله.

وقال يزيد بن الأصم: خرج ابن عباس حاجاً مع معاوية، فكان لمعاوية موكب، ولابن عباس موكب ممن يطلب العلم.

وقال مسروق: كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أجهل الناس، وإذا تكلم، قلت: أفصح الناس، فإذا تحدث، قلت: أعلم الناس^(١).

وقال القاسم بن محمد: ما رأيت في مجلس ابن عباس باطلاً قط، وما سمعت فتوى أشبه بالسنة من فتواه.

وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مجلساً أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس، الحلال والحرام والعربية والأنساب - وأحسبه قال: والشعر.

وقال أبو وائل شقيق: خطبنا ابن عباس وهو على الموسم فافتتح سورة النور فجعل يقرأ ويفسر، فجعلت أقول: ما رأيت ولا سمعت كلام رجل مثله، لو رآته فارس والروم لأسلمت.

وقال عبيد الله بن عبد الله: ما رأيت أحداً كان أعلم بالسنة ولا أجلد رأياً ولا أثقب نظراً من ابن عباس، ولقد كان عمر يعده للمعضلات مع اجتهاد عمر ونظره للمسلمين.

قال الحسن: وهو أول من عرف بالبصرة، فقرأ سورة البقرة ففسرها آية آية. وعن الشعبي: أن علياً استخلفه على البصرة، ولما قتل عليٌّ حمل ابن عباس مبلغاً من المال ولحق بالحجاز واستخلف على البصرة عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي.

وقال أبو عبيدة: كان على ميسرة علي يوم صفين.

وقال كريب: رأيت ابن عباس كان يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبراً. وكان قد عمي في آخر عمره، قال الطبراني في أكبر معاجمه: كأبيه وجده فيما بلغني.

وروى أنه رأى رجلاً مع النبي ﷺ فلم يعرفه فسأل عنه رسول الله ﷺ فقال: «أرأيتاه؟». قال: نعم. قال: «ذاك جبريل، أما أنك ستفقد بصرك»، فعمي بعد ذلك في آخر عمره، وفي ذلك يقول:

(١) أخرجه: أحمد في «فضائل الصحابة» (١٨٧٢).

إن يأخذ الله من عيني نورهما
 قلبي ذكي وعقلي غير ذي دغل
 وإن أحسن شيء أنت تظهره
 وفي لساني وقلبي منهما نور
 وفي فمي صارم كالسيف ماثور
 صبراً إذا ما جرى بالكفره مقدور

ولد ﷺ وبنو هاشم في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين. وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة قد ناهز الاحتلام، وقيل: ابن عشر، وقيل: ابن خمس عشرة، قاله أحمد ابن حنبل، وقال: هو أصح. والذي عليه أهل التاريخ هو الأول.

وروي عنه أنه قال: قبض رسول الله ﷺ وأنا ختين. رواه البخاري في «صحيحه» في باب الختان بعد الكبر^(١)، وقيل: إنهم كانوا يختنون للبلوغ، ووقع في كلام الحافظ أبي الفضل المقدسي في أربعينه وتبعه الفاكهي أنه قال: إن ذلك غير ثابت، وهو عجيب، فقد أخرجه البخاري من حديث سعيد بن جبير عنه.

ومن مناقبه: أنه بات مع رسول الله ﷺ في بيت ميمونة خالته وتهجد معه كما سيأتي في الكتاب في موضعه. وأردفه يوماً وقال: «ألا أعلمك كلمات يفعلك الله بهن... الحديث»^(٢).

وكان من أكثر الصحابة حديثاً، روى عن النبي ﷺ ألف حديث وستمائة وستين حديثاً، اتفقا منها على خمسة وسبعين، وانفرد البخاري بمائة وعشرين، ومسلم بتسعة وأربعين، قاله الحميدي والحافظ عبد الغني. وقال ابن الجوزي: أخرجا له في «صحيحيهما» مائتي حديث وأربعة وثلاثين حديثاً، اتفقا منها على خمسة وسبعين، وانفرد البخاري بمائة وعشرة، ومسلم بتسعة وأربعين.

روى عنه جماعة من الصحابة منهم: أنس وابن عمر وخلق من التابعين. وروى عنه أيضاً أخوه كثير بن العباس.

ووقع في أثناء النصف الثاني من المستصفى للغزالي: أن ابن عباس مع كثرة روايته، قيل: إنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث لصغر سنه، وصرح بذلك في حديث: «إنما الربا في النسيسة»^(٣) وقال: حدثني به أسامة بن زيد، ولما روى حديث قطع التلبية حين رمي

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٩٩) من حديث عبد الله بن عباس ؓ.

(٢) أخرجه: أحمد (٢٩٣/١)، والترمذي (٢٥١٦) من حديث عبد الله بن عباس ؓ.

(٣) أخرجه: مسلم (١٥٩٦).

جمرة العقبة قال: حدثني به أخي الفضل.

والذي حكاه غيره: أن له تسعة أحاديث، قاله يحيى القطان وأبو داود، وغيره، كما قاله غندر.

مات رضي الله عنه بالطائف - وقبره بها مشهور يزار-، سنة ثمان وستين، ابن إحدى وسبعين سنة على الصحيح، في أيام ابن الزبير، وكان قد اعتزله ولم يبايعه، رحل إلى الطائف، وصلى عليه محمد بن الحنفية وكبر عليه أربعاً، وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة، وضرب على قبره فسطاطاً، ولما أدرج في كفنه دخل فيه طائر أبيض فما رؤي حتى الساعة، فلما سوي عليه سمع من يقرأ هذه الآية ولا يرى شخصه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ الآية [الفجر: ٢٧]، قاله ميمون بن مهران.

وقال أبو عمر: روي أن طائراً خرج من قبره، فتألولوه: علمه خرج إلى الناس، ويقال: بل دخل قبره طائر أبيض فقيل: إنه بصره في التأويل^(١).

وكان للعباس بن عبد المطلب عشرة أولاد: الفضل، وقثم، وعبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن، ومعبد - وأمهم أم الفضل: لبابة الصغرى-، وعون، والحارث، وكثير، وتمام، وهو أصغرهم، فكان العباس يحمله ويقول:

تموا بتمام فصاروا عشرة
يا رب فاجعلهم كراماً بررة

اجعلهم ذكراً وأثم الثمرة

ومات كثير بينبع، أخذته الذبجة، واستشهد الفضل بأجنادين، وعبد الرحمن ومعبد بأفريقية، وعبد الله بالطائف، وعبيد الله باليمن، وقيل: بالشام، وقثم بسمرقند، أخذته الذبجة. قال مسلم المكي: ما رأيت مثل بني أم واحدة أشرف ولدوا في دار واحدة أبعد قبوراً من بني أم الفضل.

وقد أفردت سيرته رضي الله عنه بالتصنيف. وهذا القدر كاف هنا والله الموفق.

* الوجه الثاني: قوله: «مرّ بقبرين» أي بصاحب قبرين، فعبر بالقبرين عن صاحبهما مجازاً من باب تسمية الشيء بمحلّه.

(١) راجع: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/٩٣٩).

﴿الثالث: القبر: جمعه قبور في الكثرة، وأقبر في القلة، واستعمل مصدرًا، قالوا: قبرته أقبره قبرًا.﴾

قال صاحب العين: القبر مدفن الإنسان، والمقبر والمقبرة: موضع القبر.
وقال ابن السكيت: هي المقبر والمقبرة، وسيأتي في باب التشهد كسر الباء أيضًا.
وقال سيبويه: ليست المقبرة على المفعول، ولكنه اسم كالمشربة.
قال ابن السكيت: وقد يقال أقبرته: صيرت له قبرًا يدفن فيه.
وفي «المحكم»: قبره يقبره وتقبره: دفنه، وفي «الجامع»: أقبرته إقبارًا: إذا أعنت على دفنه.

وفي «المغرب» للمطرزي: المقبرة بالضم: موضع القبر، والفتح لغة، والمقبر بالفتح لا غير، والمقابر جمع لهما.
قلت: وللقبر أسماء أحدها: «الرَّمْسُ» بالراء. ثانيها: «الجَدَثُ». ثالثها: «الجَدَفُ». رابعها: «البيت». خامسها: «الضريح». سادسها: «الرَّيْمُ». سابعها: «الرجم». ثامنها: «البلد». قال الشاعر:

كل امرئ تارك أحبته
و مسلم نفسه إلى البلد
ذكرهن صاحب «المخصص».

التاسع: «الختان»، ذكره ابن السكيت والعسكري.

العاشر: «الجامور»، ذكره الهنائي في المنتخب.

الحادي عشر: «الدمس» بالدال.

الثاني عشر: «المنهال»، ذكرهما ابن السكيت والعسكري.

﴿الرابع: إن قلت: هل عرف تعيين مكان هذين القبرين؟﴾

قلت: في «صحيح البخاري» في كتاب الأدب أنهما بالمدينة في بعض حيطانها، وفي رواية له في الطهارة: «أنه مرَّ بجائط من حيطان مكة أو المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان...» الحديث.

وفي «الترغيب والترهيب» لأبي موسى المدني من حديث ابن لهيعة، عن أسامة بن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: مرَّ نبي الله على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية،

فسمعها يعذبان في البول والنميمة، ثم قال: حديث حسن، وإن كان إسناده ليس بالقوي، لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن يببسا معنى، ولكن لما رأهما يعذبان لم يستجز من لطفه وعطفه حرمانهما في ذلك، فشفع لهما إلى المدة المذكورة.

ولما رواه الطبراني في أصغر معاجمه بلفظ: أنه عليه السلام مرّ على قبور نساء من بني النجار هلكن في الجاهلية، فسمعهنّ يعذبن في النميمة. قال: لم يروه عن أسامة إلا ابن لهيعة^(١).

قلت: ورواه عيسى بن طهمان عن أنس: «أنه عليه السلام مرّ بقبرين من بني النجار يعذبان في النميمة والبول». وفي بعض طرق حديث ابن عباس: «مرّ بقبرين من قبور الأنصار» ولعله بالمعنى، إذ بنو النجار من الأنصار.

ورواه أبو موسى من حديث أبي هريرة بلفظ: «قبرين: رجل لا يتطهر من البول، وامرأة تمشي بالنميمة». ولا بن أبي شيبه: «ما فيهما نداوة»^(٢)، وفي رواية لابن حبان: مر بقبر فوقف عليه وقال: «أئتوني بجريدتين»، فجعل إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجله^(٣).

وفي «تاريخ بخشل» من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: دخل النبي صلى الله عليه وسلم حائطاً لأم ميسرة فإذا بقبرين... الحديث^(٤) وفي آخره: ثم قال: «لا يرفعان عنهما حتى يجففا». قال الدارقطني: تفرد به أبو إسرائيل عن الأعمش، كذا قال.

وقد رواه ابن أبي الدنيا من حديث النضر بن شميل عن أبي العوام عن أبي الزبير عن جابر به^(٥).

ورواه أبو الفضل الجوزي في «ترغيبه وترهيبه» من حديث عطاء عن جابر.

* الخامس: قال القرطبي: اختلف في هذين المعذنين: هل كانا من أهل القبلة أم لا؟ فإن كانا منها فالمرجو تخفيف العذاب عنهما بذلك مطلقاً، وإلا فالمرجو تخفيف العذاب المطلق بهذين الذنبيين المذكورين.

قلت: حديث جابر الذي أسلفناه يدل للثاني.

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤٦٢٨).

(٢) كذا أخرجه أيضاً إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٠٧).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٨٢٤).

(٤) «تاريخ بخشل» (٢٥٠).

(٥) «ذم الغيبة» لابن أبي الدنيا (٥٢).

وقال ابن العطار في «شرحه»: لا يجوز أن يقال: إنهما كانا كافرين أو منافقين؛ لأنهما لو كانا كذلك لم يدعُ لهما بتخفيف العذاب أو لم يرجه لهما، ولو كان من خواصه في حقهما لبينه.

قلت: ورد بعضهم على المرجئة القائلين بأن المعصية لا تضر مع الإيمان وأن الإيمان يحو أثرها بهذا الحديث. وقال: كانا مؤمنين، ولذلك استغفر رسول الله ﷺ وإلا فهو منهي عن الاستغفار للمشركين.

* السادس: قوله ﷺ عند مروره بهما: «أثما ليعذبان» هو من الضمير الذي يفسره سياق الكلام إذ ليس في اللفظ ما يعود عليه الضمير فهو من باب قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] وأشبه ذلك. وورد مصرحاً به عند ابن أبي شيبة، لكن من حديث يعلى بن سيابة: «مرَّ ﷺ بقبر يعذب صاحبه في غير كبيرة»^(١).

و«إن» يجوز أن تكون مبتدأ، ويجوز أن تكون جواباً لقسم محذوف، أي: والله إنهما ليعذبان.

* السابع: فيه دلالة على إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل السنة وجمهور المعتزلة، كما ستعلمه، وهو ما يجب اعتقاد حقيقته، وهو مما نقلته الأمة متواتراً. فمن أنكر عذاب القبر أو نعيمه فهو كافر؛ لأنه كذب الله تعالى ورسوله في خبرهما. وقال القاضي عبد الجبار المعتزلي في «طبقاته»: إنما أنكر ذلك أولاً: ضرار بن عمرو. ولما كان من أصحاب واصل ظن ذلك مما أنكرته المعتزلة وليس الأمر كذلك، بل المعتزلة رجلان:

أحدهما: يجوز ذلك، كما وردت به الأخبار.

والثاني: يقطع بذلك.

قال: وأكثر شيوخننا يقطعون بذلك، وإنما ينكرون قول جماعة من الجهلة: إنهم يعذبون وهم موتى، ودليل العقل يمنع من ذلك.

ونقل القرطبي عن الملحدة ومن تمذهب بمذهب الفلاسفة إنكاره، ثم قال: والإيمان به

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٩٣).

واجب حسب ما أخبر به الصادق عليه السلام، وأن الله يجيي العبد ويرد إليه الحياة والعقل، بهذا نطقت الأخبار وهو مذهب أهل السنة والجماعة، ولذلك يكمل العقل للصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم، وقد جاء أن من خرج عن سمة الإيمان فإنه يعذب بين النفختين، ولأن المساءلة إنما تقع في تلك الأوقات. وأثبت البلخي والجبائي وابنه عذاب القبر، ولكنهم نفوه عن المؤمن وأثبتوه للكافر والفاسق.

وقال أكثر المعتزلة: لا يجوز تسمية الملائكة بمنكر ونكير، وإنما المنكر ما يبدو من تلجلجه إذا سئل، وتقريع الملكين له هو النكير.

وقال بعضهم: عذاب القبر جائز، وأنه يجري على الموتى من غير رد أرواحهم إلى أجسادهم، وأن الميت يجوز أن يألم ويحس، وهذا مذهب جماعة من الكرامية.

وقال بعض المعتزلة: إن الله يعذب الموتى في قبورهم ويحدث فيهم الآلام وهم لا يشعرون، فإذا حُشروا وجدوا تلك الآلام، كالسكران والمغشي عليه، لو ضربوا لم يجدوا ألماً، فإذا عاد عقلمهم إليهم وجدوا تلك الآلام.

وأما الباقون من المعتزلة مثل: ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحيى بن أبي كامل وغيرهم: فإنهم أنكروا عذاب القبر أصلاً.

وهذه أقوال كلها فاسدة تردها الأحاديث الثابتة، والله الموفق.

وإلى الإنكار أيضاً ذهب الخوارج وبعض المرجئة.

ثم المعذب عند أهل السنة: الجسد بعينه أو بعضه، بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه، وخالف في ذلك: محمد بن حزم وابن كرام وطائفة، فقالوا: لا يشترط إعادة الروح، وهو فاسد، توضحه الرواية السالفة: «سمع صوت إنسانين يعذبان»؛ فإن الصوت لا يكون إلا من جسم حي أجوف.

● فائدة:

اختلف في فتنة القبر هل هي للمسلمين أم للكافرين؟

فذهب ابن عبد البر^(١) إلى أنها لا تكون إلا للمؤمن أو منافق من أهل القبلة ممن حقن الإسلام دمه، وكذا قاله الحكيم الترمذي.

(١) راجع تمام كلامه في «التمهيد» (٢٢/٢٥٢).

ويدل له قوله **السَّلْبُ**: «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فيقال: ما تقول في هذا الرجل؟» يعني نفسه **السَّلْبُ**، والكافر مجاهر بعدم الاتباع.

وزعم أبو محمد عبد الحق^(١) أنه يعم المؤمن والمنافق والكافر، واختاره القرطبي لرواية «فأما المنافق أو الكافر» لا أدري أيهما قال.

* الثامن: في إضافة عذاب القبر إلى البول خصوصية دون غيره من المعاصي مع العذاب بسبب غيره أيضاً، إن أراد الله تعالى ذلك في حق بعض عباده، فإنه جاء في الحديث بإسناد جيد: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(٢)، وجاء أن بعضهم ضمه القبر أو ضغطه فستل أهله عنه فذكروا أنه كان فيه تقصير في الطهور.

* التاسع: قوله **السَّلْبُ**: «وما يعذبان في كبير». فيه تأويلات:

أحدها: ليس بكبير عندكم، وهو عند الله كبير.

ومعناه: أنه كبير في الذنوب وإن كان صغيراً عندكم، يدل عليه رواية البخاري في كتاب الأدب في باب: النميمة من الكبائر: «وإنه لكبير؛ كان أحدهما...» إلى آخره، وذكره هنا بلفظ: «وما يعذبان في كبير، بلى» أي بلى إنه كبير عند الله، مثل قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

وسبب كبرهما: أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، وتركها كبيرة بلا شك، والمشى بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح لا سيما مع قوله: «كان يمشي بالنميمة» بلفظ: «كان» التي هي للحال المستمرة غالباً.

ثانيها: أنه ليس بأكبر الكبائر وإن كان كبيراً، إذ الكبائر متفاوتة، فيحمل كبير على أكبر، ويكون المراد به الزجر والتحذير لغيرهما، أي لا يتوهم أن التعذيب لا يكون إلا في الكبائر الموبقات، فإنه يكون في غيرهما.

ثالثها: أنه ليس كبيراً في زعمهما دون غيرهما.

(١) هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين الأشبيلي، ويعرف بابن الخراط ولد سنة عشر وخمسمائة، ومات في أواخر ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. انظر: بغية الملتبس (٣٧٨)، وتكملة الصلة (٦٤٧)، وعنوان الدراية (١٠/٣)، والإعلام (٥٢/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٢٦/٢)، والدارقطني في «السنن» (١٢٧/١)، والحاكم (٢٩٣/١) من حديث أنس بن مالك **رضي الله عنه** وأعله أبو حاتم بالإرسال كما في «العلل» (٢٦/١).

رابعها: أنه ليس كبيراً تركه عليهما، إذ التنزه من البول وترك النيمة لا يشق، قال المازري: الذنوب تنقسم إلى ما يشق تركه طبعاً، كالملاذ المحرمة، وإلى ما ينفر منه طبعاً، كتناول السموم، وإلى ما يشق تركه طبعاً، كالغيبة والبول.

خامسها: أن النيمة من الدنئات المستحقة بالإضافة إلى المروءة، ولذلك التلبس بالنجاسة لا يفعله إلا حقير الهمة، فلعل قوله: «وما يعذبان في كبير» إشارة إلى حقارتها بالنسبة إلى الذنوب.

وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة: «عذاباً شديداً في ذهب هين»^(١).
سادسها: أنه يحتمل أن جبريل عليه السلام نزل عليه إثر هذه الكلمة وأعلمه أن ذلك كبير فقال، حكاه ابن التين في «شرح البخاري».

سابعها: أنه ليس كبيراً عند الله وهو كبير لو رأيتموه.
ثامنها: أن معناه: وما يعذبان معاً في كبير، وإنما المعذب في الكبير أحدهما، وهو صاحب النيمة، وفيه نظر.

تاسعها: أنه ليس من الكبائر عند الله، ويكون التعذيب عليه من باب التنبيه على التعذيب بالكبائر وأولى، تحذيراً من الذنوب مطلقاً.

* العاشر: «في» من قوله عليه السلام: «في كبير» للسبب، أي: وما يعذبان بسبب أمر كبير، وقد أنكروا أن تكون «في» للسبب جماعة من الأدباء، والصحيح ثبوته لهذا الحديث وغيره من الأحاديث؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»^(٢). فإن النفس ليست ظرفاً للإبل، وقوله عليه السلام: «دخلت امرأة النار في هرة»^(٣)، أي: بسبب هرة.

وكذا قولهم: أحب في الله وأبغض في الله، أي: أحب بسبب طاعة الله، وأبغض بسبب معصية الله.

* الحادي عشر: «أما» حرف تفصيل نائب عن حرف الشرط وفعله، تقول لمن قال:

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠٦/٣/١٢٤).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (٥٥٣/١)، والدارمي (٢٥٣/٢) من حديث عمرو بن حزم.

(٣) أخرجه: البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

زيد عالم كريم، مثلاً: أما زيد فعالم، أي: مهما يكن من شيء فزيد عالم، فتاب «أما» مناب حرف الشرط وهو «مهما»، والمجزوم وهو «يكن»، وما تضمنه من الفاعل، فلذلك ظهر بعده الجواب دون الشرط لقيامه مقامه، وأجيب بالفاء كما يجاب بالشرط. وجوابه هنا: الفاء في قوله: (فكان يمشي بالنميمة)..

وقد تستعمل «أما» بمعنى «كان» فترفع الاسم وتنصب الخبر، ومنه قوله:

أبا خراشة أما أنت ذا نفر فإن قومي لم يأكلهم الضبع

أي: لأن كنت ذا نفر، فأنت «اسمها»، وذا «خبرها» لقيامها مقام كان.

وقوله تعالى: ﴿مَّاذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٨٤]. ليس من هذا، بل هما كلمتان

«أم» المنقطعة و«ما» الاستفهامية، وأدغمت الميم في الميم للتماثل.

﴿الثاني عشر: قوله ~~الشيء~~: (أما أحدهما فكان لا يستتر من البول)..

معنى «لا يستتر» على وجهين:

أحدهما: أن يحمل على حقيقتها من الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة، وأقربهما، كما قال الشيخ تقي الدين: أنه لا يجعل بينه وبين القبلة حجاباً من ماء أو حجارة، فيكون مجازاً؛ لكونه عبّر بالتستر بالماء أو الأحجار في إزالة النجوس عن الاستتار عن الأعين في كشف العورة، إذ هو حقيقة فيه لما بين الحقيقة والمجاز هنا من العلاقة، وهي أن المستتر عن الشيء فيه بعد واحتجاب عنه، وذلك شبيه بالبعد عن ملابس البول، قال: وإنما رجحنا المجاز وإن كان الأصل الحقيقة لوجهين:

أحدهما: أنه لو كان المراد العذاب على مجرد كشف العورة لكان أمراً خارجاً عن البول بمحصول العذاب على كشفها، وإن لم يكن بول، فتبقى خصوصية البول مطروحة عن الاعتبار، والحديث دال على خصوصية البول بعذاب القبر تصريحاً، فالحمل عليه أولى.

الثاني: أن لفظة «من» في قوله: «لا يستتر من البول» حين أضيفت إليه لا ابتداء الغاية

حقيقة أو مجازاً بمعنى ما يرجع إلى معنى ابتدائها، وهو أن عدم الاستتار سبب العذاب إلى البول، إذ هو ابتداء سببه من البول وحمله على كشفها فقط يزيل هذا المعنى.

قلت: وبعضهم أجاب عن تقييده بالبول بأنه الغالب في الناس.

﴿الثالث عشر: هذه اللفظة أعني «يستتر» رويت على وجوه أخرى:

أحدها: «لا يستنزه» بالزاي والهاء.

وثانيها: «لا يستبرئ من البول» بالباء الموحدة وبالهمز بعد الراء، ومعناها: لا يمسه، ولا يتحرز منه، قال النووي في «شرح مسلم»: والروايات الثلاث في البخاري وغيره، أعني رواية المصنف وما ذكرناه.

ثالثها: «لا يستنثر» بنون ثم مثله، أي: لا ينثر البول عن محله كما ينثر الماء من أنفه بعد استنشاقه.

رابعها: مثله إلا أنه بمثابة فوق بدل المثلية، ومعناها: إمرار الأصابع على مجرى البول حتى يخرج ما فيه، وروى وكيع بلفظ: «لا يتوقى» أي: لا يتنزه منه، ورواه البرقي في تاريخه: «لا يتقي بوله»، ورواه أبو موسى أيضاً: «لا يتطهر من البول».

فهذه ثمان روايات كلها يقوي ترجيح الاستنزه منه لا الاستتار، ويستدل بالرواية الأولى على: اشتراط طهارة الخبث، وبالثانية على: طلب الاستبراء. وكلام القاضي حسين والبعوي يفهم وجوبه، والمعروف عندنا استحبابه.

* الرابع عشر: وقع في إحدى روايتي البخاري هنا: «لا يستتر من بوله»، قال ابن حزم: ورواية من روى: «من بوله» يعارضها من هو فوقهم فقالوا: «من البول».

قلت: لكنها فرد من أفراد ذلك العام موافق له وهو لا يقتضي التخصيص.

* الخامس عشر: قوله ^{الكلين}: «من البول» يؤخذ منه: نجاسة الأبوال مطلقاً، قليلها وكثيرها، لشمول البول، وهو عام يتناول جميع الأبوال، وأن القليل منها والكثير غير معفو عنه، سوى ما استثني من أثر الاستنجاء في محله بعد الإنقاء بالحجر على ما دلت عليه الأحاديث في ذلك، وهو مذهبنا ومذهب مالك وعامة الفقهاء، وسهل فيه القاسم بن محمد، ومحمد بن علي، والشعبي. وصار أبو حنيفة وصاحبه: إلى العفو عن قدر الدرهم الكبير اعتباراً بالمشقة وقياساً على المخرجين.

وقال الثوري: كانوا يرخصون في القليل من البول. ورخص الكوفيون: في مثل رؤوس الإبر من البول. وحكي عن مالك أيضاً: أن غسل القليل للاستحباب.

وقال «صاحب الجواهر»: عندهم البول والعذرة من بني آدم الأكلين الطعام نجسان، وطهران من كل حيوان مباح، ومكروهان من المكروه أكله. وقيل: نجسان.

* السادس عشر: قوله ^{الكلين}: «وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». قال أهل اللغة:

يقال: ثم الحديث ينمه ويئمه بالكسر والضم نَمًا فهو نامٌ ونمامٌ ونمومٌ ونميمةٌ ونمّمٌ.

والاسم: النميمة، ونما الحديث إذا ظهر، فهو لازم ومتعد.

قال ابن سيده: وهي التوريش والإغراء، ورفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد.

وفي «الجامع»: ثم الرجل، إذا أظهر ما عنده من الشر.

وفي «مجمع الغرائب»: هو الساعي بين الناس بالشر.

وفي النووي في «شرح مسلم»: حقيقتها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة

الإفساد.

وهي محرمة بالنصوص والإجماع، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

وقال تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]. وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام» متفق

عليه من حديث حذيفة رضي الله عنه^(١). وفي لفظ: «قتات» وهو النمام.

وحُمِلَ على ما إذا استحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم، أو لا يدخلها دخول

الفائزين، أما إذا كان فعلها نصيحة في ترك مفسدة أو دفع ضرر وإيصال خير يتعلق بالغير لم

تكن محرمة ولا مكروهة بل قد تكون واجبة أو مستحبة، كما يقول في الغيبة إذا كانت

نصيحة لدفع مفسدة أو تحصيل مصلحة شرعية، ولو كان شخصاً أطلع من آخر على قول

يقتضي إيقاع ضرر بإنسان، وإذا نقل ذلك القول إليه احترز عنه وجب عليه ذكره له، ويقال

من هذا: نَمَى، بالتخفيف، ومن الأول: نَمَى، بالتشديد كما أسلفناه، ولا اختلاف في هذا كما

قاله الهروي.

وقال الغزالي رحمه الله: النميمة إنما تطلق في الغالب على من ينم قول الغير إلى المقول

عنه، كقوله: فلان يقول فيك كذا، وليست النميمة مخصوصة بذلك، بل حدها: كشف ما

يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث، وسواء كان الكشف بالقول أو

بالكتابة أو بالرمز أو بالإيماء ونحوها، وسواء كان المنقول من الأعمال أو الأقوال، وسواء

كان عيباً أو غيره.

فحقيقة النميمة: إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه.

قال: وينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما يراه من أحوال الناس، إلا ما كان في

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

حكايته فائدة لمسلم أو دفع مصيبة، وإذا رآه يخفي مال نفسه فذكره فهو نعمة.

قال: فكل من حُمِلت إليه النميمة، وقيل له: قال فيك فلان كذا، لزمه ستة أمور:

أولها: أن لا يصدقه؛ لأن المنام فاسق مردود الخبر.

ثانيها: أن تنهاه عن ذلك وتنصحه وتقيح فعله.

ثالثها: أن تبغضه في الله تعالى فإنه بغيض عند الله، والبغض في الله واجب.

رابعها: أن لا يظن بالمنقول عنه السوء لقوله تعالى: ﴿أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾

[الحجرات: ١٢].

خامسها: أن لا يملك ما حكى لك على التجسس، والبحث عن تحقيق ذلك، قال

تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

سادسها: أن لا يرضى لنفسه ما نهى المنام عنه، فلا تحكي نميته:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

وقد حكى: أن رجلاً ذكر لعمر بن عبد العزيز رجلاً بشيء، فقال عمر: إن شئت

نظرنا في أمرك، فإن كنت كاذباً فأنت من أهل هذه الآية: ﴿إِن جَاءَكُمُ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾

[الحجرات: ٦]، وإن كنت صادقاً فأنت من أهل هذه الآية: ﴿هَمَّازٍ مَّشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾

[القلم: ١١]، وإن شئت عفونا عنك، قال: العفو يا أمير المؤمنين، لا أعود إليه أبداً.

وحكى: أن إنساناً رَفَع إلى الصاحب بن عباد رقعة يحضه فيها على أخذ مال يتيم،

وكان مالا كثيراً، فكتب على ظهرها: النميمة قبيحة، وإن كانت صحيحة، والميت رحمه الله،

واليتيم جبره الله، والمال ثمره الله، والساعي لعنه الله.

وذكر السعاة عند المأمون فقال: لو لم يكن من عيبيهم إلا أنهم أصدق ما يكونون

أبغض ما يكونون عند الله.

● فائدة:

قال كعب الأخبار: أصاب الناس قحط شديد على عهد موسى عليه السلام فخرج موسى

يستسقي بني إسرائيل فلم يسقوا، حتى خرج الثالثة فأوحى الله إليه: إني لا أستجيب لك

ولا لمن معك فإن فيكم ثاماً، فقال موسى: من هو يا رب حتى نخرجه من بيننا؟ فأوحى الله

تعالى إليه: يا موسى أنهاكم عن النميمة وآتيها، فباتوا فأرسل الله عليهم الغيث.

وقال يحيى بن زيد: قلت للحسن بن علي لما سُقي السم: أخبرني من سقاك؟ فدمعت عيناه وقال: أنا في آخر قدم من الدنيا وأول قدم من الآخرة تأمرني أن أغمز.

ولما لقي أسقف نجران عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين احذر قاتل الثلاثة، فقال عمر: ومن هو؟ قال: الرجل يلقي الإمام بالحديث الكذب فيقتله الإمام فيكون قد قتل نفسه وصاحبه وإمامه، فقال عمر: ما أراك أبعدت.

* السابع عشر: روى أحمد في مسنده من حديث أبي بكر بإسناد على شرط الصحيح: أن عذابهما كان من الغيبة والبول^(١). وفي «تاريخ البرقي» من حديث يعلى بن سيابة: «أحدهما يأكل لحوم الناس ويغتابهم، والآخر لا يتقي بوله»، فذكرت الغيبة هنا بدل النميمة؛ لاشتراكهما في ذكر المرء بسوء من ورائه، وإلى هذا يشير قتادة: عذاب القبر ثلاثة أثلاث: ثلث من الغيبة، وثلث من النميمة، وثلث من البول.

* الثامن عشر: الجريدة: السعفة، كما جاء في بعض الروايات من حديث أنس، وجمعها جريد، والعسيب من الجريد: ما لم ينبت عليه خوص، فإن نبت فهو سعف، وفي «صحيح مسلم»^(٢): «فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين»، و«الباء» في هذه الرواية زائدة للتوكيد.

واثنين: منصوب على الحال، وزيادة «الباء» في الحال صحيحة معروفة، وقد أسلفنا رواية ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام: مر بقبر فوقف عليه وقال: «أتوني بجريدين»، فجعل إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه^(٣). والظاهر أن هذه قصة أخرى.

* التاسع عشر: وضعه ﷺ الجريدين على القبر يمتل أوجهاً:

أحدها: أن سأل الشفاعة لهما ورجا إجابتهما وارتفاع العذاب أو تخفيفه عنهما مدة رطوبتهما لبركته ﷺ، فأجيب شفاعته بالتخفيف عنهما إلى أن يبسا، ويؤيده رواية مسلم في آخر كتابه في الحديث الطويل، حديث جابر في صاحبي القبرين: «فأجيبت بشفاعتي أن يرفه

(١) أخرجه: أحمد (٣٥/٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٢)، وهو عند البخاري أيضاً (٦٠٥٢).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٨٢٤).

عنهما ما دام الغصنان رطبتين^(١)، وإن كانت قضية أخرى فيكون المعنى فيهما واحداً. ثانيهما: أنه كان يدعو لهما تلك المدة.

ثالثها: أنه أوحى إليه التخفيف عنهما في تلك المدة، قاله الماوردي.

رابعها: أنه بتسييح الجريدتين ما دامتا رطبتين، ويؤيده رواية ابن عمر من عند الطبراني: «ولن يعذب ما دامت هذه رطبة»^(٢)؛ لأن اليابس لا تسيح له على قول كثيرين من المفسرين، وأكثرهم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] فإنهم قالوا: معناه: وإن من شيء حي، وحياة كل شيء تسيح، فحياة الخشب: ما لم يبس، والحجر: ما لم يقطع.

وقُدِّم إلى الحسن مائدة فقيل له: يا أبا سعيد هل يسبح هذا الخشب؟ قال: كان يسبح وأما الآن فلا.

وذهب المحققون منهم إلى أنه على عمومه.

ثم اختلف هؤلاء: هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحاً منزهاً بصورة حاله؟ والمحققون على الأول.

وقد أخبر الله تعالى عن الحجارة أن منها ما يهبط من خشية الله، وإذا كان العقل لا يجيل جعل التمييز فيها، وجاء النص به فوجب المصير إليه.

* العشرون: استحب العلماء كما نقله النووي وغيرهم عنهم: قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا رُجي التخفيف بتسييح الجريد فالقرآن أولى.

وفي وصول القرآن للميت خلاف بين العلماء، وقد أفرد بالتصنيف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد: وصوله، ولهما أحاديث وأثار في ذلك، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]! إما منسوخة بقوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] أو أن اللام في الإنسان بمعنى «على» أو غير ذلك من أقوال المفسرين فيها.

والمشهور من مذهبنا: عدم وصول ثواب القراءة إليه كما بسطته في «شرح المنهاج»، والمختار: الوصول. وقيل: إن قرئ عند القبر وصل وإلا فلا.

(١) «صحيح مسلم» (٣٠١٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٣٩٤)، وفي إسناده جعفر بن ميسرة وهو ضعيف.

وكذا حكى الخلاف: الفاكهي المالكي في «شرح الرسالة» قال: وذهب بعض الشافعية -وأظنه الإمام أبا المعالي- إلى أن القارئ إن نوى في أول قراءته أن يكون ثواب ما يقرأه لفلان الميت، كان ذلك له وإلا فلا إذ ليس له أن ينقل ثوابه لغيره.

* الحادي والعشرون: ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الصحابي رضي الله عنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان^(١)، ففيه أنه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل رسول الله ﷺ.

قال القاضي: وقد عمل الناس في بعض الأفاق تبسيط الخوص على القبر، لعلمهم فعولوه اقتداء بهذا الحديث.

وأما الخطابي: فإنه أنكر ما يفعله العوام في كثير من البلدان من فرش الخوص في القبور متعلقين بهذا الحديث، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه، قال: والذي وقع في هذا الحديث إنما كان من ناحية التبرك بأثره ودعائه بالتخفيف عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس^(٢).

وكذا قال الطرطوشي في «سراج الملوك»: لما ذكر هذا الحديث، قال عقبه: وذلك لبركة يده، وكذا قال في كتابه «تحریم النمیمة»، والقاضي عياض لما نقل كلام الخطابي وفعل بريدة قال: جعل الجريدة والخوص اليوم استثناءً بهذا الحديث لا يصح؛ لأنه ﷺ علل غرزها على القبر بعله معينة لا يُطلع عليها، وهي قوله: «إنهما ليعذبان» وعلم ﷺ إنهما ليعذبان، فلذلك فعل ما فعل، ولا نفعله نحن الآن، لأننا لا نعلم هل الميت يعذب أو هو ممن غفر له، كما قلناه في حديث المحرم: «لا تمسوه طيباً لأنه يبعث يوم القيامة مليئاً»^(٣)، وصوب مقالة الخطابي.

وتبعهم ابن الحاج المالكي أيضاً فقال: ذلك راجع إلى بركة ما وقع في لمسه عليه الصلاة والسلام لتلك الجريدة، قال: فليحذر من غرس شجرة أو ريحان أو غيرها عند قبره، قال: وما نقل عن أحد الصحابة فلم يصحبه عمل ما فهم، إذ لو فهموا ذلك لبادروا بأجمعهم إليه، ولكان يقتضي أن يكون الدفن في البساتين مستحباً.

قلت: وأما القرطبي فذكر، في «تذكرته» عن علمائهم أنه مستفاد من هذا -يشير إلى

(١) علقه البخاري في «صحيحه» (٣/٢٢٢-الفتح).

(٢) «معالم السنن» (١/٢٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١٢٦٧، ١٨٥٠)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

وضع الجريدتين - غرس الأشجار وقراءة القرآن على القبور، وإذا خفف عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن؟ قال: والعجب من الخطابي في قوله: لا أصل له ولا وجه له، مع هذا الحديث المتفق عليه.

ثم رأيت الحافظ أبو عبد الله الجوزقاني استنبط ذلك أيضاً في أثناء كتابه في الموضوعات: في الحديث دلالة على استحباب وضع الجريدة الرطبة على ما فعله ﷺ.

* الثاني والعشرون: قوله ﷺ: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا». «لعل» حرف لتوقع مرجوٍ أو مخوف، وفيها لغات: عن، وعلّ، وعنّ، وأنّ، ولأنّ.

و«يبسا» مفتوح الباء ويجوز كسرهما لغتان، وقد حصل ما ترجاه في الحال ﷺ فذكر ابن الجوزي: أن الغصنين أورقا من ساعتها، ففرح النبي ﷺ وقال: «رفع عنهما العذاب بشفاعتي».

* الثالث والعشرون: يؤخذ من الحديث تحريم النميمة، إذ هي القاطعة بين المتواصلين والمباعدة بين المتقاربين، وأنها سبب العذاب، وهو محمول على النميمة المحرمة كما سلف، وأنها من الكبائر، لا سيما إذا تعددت كما يشعر به لفظ «كان»، وقال بعضهم: ليست من الكبائر، فيكون العذاب عليها تنبيهاً على التعذيب بالكبائر وأولى، تحذيراً من الذنوب مطلقاً، وقد أسلفنا ذلك.

● فائدة:

قال بعض العلماء: يُفسدُ النوم في ساعة ما لا يفسد الساحر في شهر، ولترغيب الشارع في الإصلاح بين الناس أباح الكذب فيه، ولزجره على الإفساد حرم الصدق فيه.

● فائدة ثانية:

قال العلماء: لا يكون الشخص تماماً إلا وفي نسبه شيء، فإن من جملة أوصافه في الآية ﴿زَيْمِرٌ﴾ [القلم: ١٣] وهو الدعي الذي لا يعرف من أبوه على أحد القولين.

قال أبو موسى الأشعري: «لا يسعى على الناس إلا ولد بغي»^(١).

وسعى رجل إلى بلال بن أبي بردة برجل، وكان أمير البصرة، فقال له: انصرف حتى أكشف عنك، فكشف عنه فإذا هو لغير رشده، يعني -ولد زنا-.

(١) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٠٢) وإسناده ضعيف.

* الرابع والعشرون: يؤخذ منه أيضاً: التنزه عن النجاسات، كما سلف، فيجب إزالتها؛ لوقوع التعذيب بسبب تركها، وهي حجة على من جعلها سنة، إلا إن تأوله بأنه ترك التنزه عمداً أو استخفافاً وتهاوناً، وقد قال ابن القصار المالكي: إن متعمد ترك التنزه بغير عذر ولا تأويل مذموم.

* الخامس والعشرون: يؤخذ منه أيضاً وجوب ستر العورة كما سلف.

* السادس والعشرون: يؤخذ منه أيضاً: جواز ذكر الموتى إذا كان في ذكركم بالمعاصي مصلحة، وأنه ليس غيبة، وجواز تعيينهم بالذكر، وأن هذا الحديث مخصص لعموم الحديث الآخر: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم»^(١)، وقد تقدم استبعاد كونهما كافرين أو منافقين.

* السابع والعشرون: من تراجع البخاري على هذا الحديث: من الكبائر أن لا يستتر من بوله^(٢) وما جاء في غسل البول^(٣).

* الثامن والعشرون: ادعى بعض الأئمة في قوله: «ما لم يببسا» أن شفاعته عليه السلام المؤيدة إنما تحصل بشرطين:

أحدهما: طلب الاستشفاع من المشفوع له.

ثانيهما: الاستئذان من المشفوع عنده فيها، فإن فقدا كانت مؤقتة، كما في هذا الحديث لقوله: «ما لم يببسا».

* التاسع والعشرون: استنبط منه الحافظ أبو عبد الله الجوزقاني: إباحة المشي بين المقابر، ذكره في أثناء الكتاب السالف قريباً. قال: وفيه دليل على أن الله قد يعذب على غير الكبائر، والله أعلم، إذ قال: «وما يعذبان في كبير»، وهذا فيه تأويلات أسلفناها فراجعها.



(١) أخرجه: أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩)، وصححه ابن حبان (٣٠٢٠)، والحاكم (٥٤٢/١)، والحديث في إسناده ضعف.

(٢) «فتح الباري» (٣٧٩/١).

(٣) «فتح الباري» (٣٨٤/١).

٣- يَابُ السُّوَالِ

قال أهل اللغة: «السُّوَاكُ» بكسر السين: يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به، وهو مذكر، وقيل: يؤنث أيضاً، حكاه الليث، وغلطه الأزهري، وذكر صاحب «المحكم» تأنيته أيضاً.

ويقال: ساك فاه يسوكه سوكاً، فإن قلت: استاك أو يسوك لم تذكر الفم، ومثل استاك: استن، و: شاص فاه، كما ستعلمه في الباب.

وجمع «السواك»: سُوُكٌ بضمّتين، ككتاب وكتب ونظائره، وهو القياس في كل واو مضمومة ضمة لازمة نحو: وقيت وأقيت، وسماع في المفتوحة اتفاقاً.

قالوا: ولم يجيء من ذلك إلا كلمتان: «أحد» في واحد، و«أناة» في وناة، وهي المرأة البطيئة القيام. وهل ذلك في المكسورة سماع أو قياس؟ خلاف.

ثم قيل: إن السواك مأخوذ من ساك إذا ذلك.

وقيل: من جاءت الإبل تتساوك أي تتمايل هزلاً.

وهو في الاصطلاح: استعمال عود أو نحوه في الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها،

وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:



الحديث الأول

٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

● الكلام عليه من ثلاثة عشر وجهاً.

* الأول: «لولا» حرف يدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، أو امتناع الشيء لوجود غيره؛ لأنها نفت وجوب السواك لأجل المشقة، أو منعت ذلك لذلك ولا يليها إلا الأسماء، تقول: لولا زيد لأكرمتك. أي امتنع إكرامي إياك لوجود زيد.

وتستعمل «لولا» أيضاً حرف تضييض بمعنى: هلا، فلا يليها إلا الأفعال، نحو: لولا صلّيت، لولا تصدّقت. ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَنٍ بَيْنِ﴾ [الكهف: ١٥]، ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨]، وأشبه ذلك من الآي، وهذه لا يليها إلا الأفعال عكس الأولى.

* الثاني: «عند» بكسر العين على أصح اللغات وأشهرها، ويجوز ضمها وفتحها، حكاهما الجوهري.

ومعناها: حضور الشيء ودنوه، وهي ظرف زمان ومكان، ولا يدخل عليها من حروف الجر إلا «من».

* الثالث: استدلال بهذا الحديث بعض الأصوليين على أن الأمر للوجوب، وهو قول الأكثرين من الفقهاء والمتكلمين، ووجه ما ذكرنا من دلالة «لولا» ومعناها فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة، والمتنفي لأجل المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب؛ لأنه ثابت عند كل صلاة، فافتضى أن الأمر للوجوب، ولولا أن الأمر للوجوب لم يكن لقوله عليه الصلاة والسلام معنى؛ لأنه إذا أمر به ولم يجب كيف يشق عليهم؟ فثبت أنه للوجوب ما لم يقم دليل على خلافه، وهذا الاستدلال يحتاج إلى تمامه، إلى دليل على أن السواك كان مسنوناً حالة قوله ﷺ ذلك.

نعم مذهب جميع العلماء: استحبابه.

(١) أخرجه: البخاري (٨٨٧) (٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي (٥٣٤، ٥)، وابن ماجه (٢٨٧).

قال الشافعي رحمته الله: لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق.

حكى الشيخ أبو حامد والماوردي عن داود الوجوب، لكن قال صاحب «الحاوي» عنه: إن تركه لا يبطل الصلاة.

وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه واجب، وإن تركه عمداً أبطلها، وأنكر أصحابنا المتأخرون عليهما هذا النقل عن داود، فإن المنقول عنه أنه سنة، نعم نقله عنه القاضي عياض تمسكاً بظاهر الأخبار لقوله «استاكوه» أو «عليكم بالسواك»، وهذا الحديث يبين المراد بتلك الظواهر، ثم على تقدير صحته عنه لم يكن خارقاً للإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثر، نعم ابن حزم الظاهري قال: إنه سنة إلا يوم الجمعة فإنه فرض لازم، وأما إسحاق: فلم يصح هذا النقل عنه.

ووقع في «الانتصار» لابن أبي عصرون^(١) حكاية وجه: يوافق إسحاق أن السواك شرط في صحة الصلاة، وغلطه ابن أبي الدم^(٢) في حكايته، وفي بعض نسخ «الحلية» للشاشي: أن أبا إسحاق قال بذلك، ولعله تصحف بإسحاق بن راهويه.

* الرابع: فيه دلالة أيضاً لمسألة ثانية أصولية، وهي: أن المندوب ليس مأموراً به، وفيه خلاف لهم.

قال القرطبي: والصحيح: أنه مأمورٌ به؛ لأنه مطلوب بالاتفاق.

* الخامس: فيه دلالة أيضاً لمسألة ثالثة أصولية، وهي: جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى، وهو مذهب الفقهاء وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختار عندهم.

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم جعل المشقة سبباً لعدم أمره، ولو كان الحكم موقوفاً على النص لكان سبب انتفاء أمره عدم ورود النص به، لا وجود المشقة، وفي المسألة أقوال أخر

(١) هو عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر ولد في ربيع الأول سنة اثنتين - وقيل: ثلاث - وتسعين وأربعمائة، توفي بدمشق في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وخمسائة، ترجمته في: الأعلام (٤/٢٦٨)، طبقات الشافعي للسنيني (٤/٢٣٧)، ابن قاضي شهبة (٢/٢٧).

(٢) هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم أبو إسحاق الهمداني بإسكان الميم، الحموي، ولد بحماة في جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين وخمسائة توفي في حماة جمادى الآخرة سنة اثنتين وأربعين وستمائة. انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» للسنيني (٥/٤٧)، ابن قاضي شهبة (٢/٩٩).

للأصوليين:

أحدها: المنع، وهو قول أبي علي الجبائي وابنه.

وثانيها: أن له أن يجتهد في الحروب والآراء دون الأحكام.

وثالثها: التوقف في هذه الثلاثة، ونقله في المحصول عن أكثر المحققين، وإذا قلنا بالجواز

فالمختار أنه وقع. وقيل: لا.

وقيل: بالتوقف، ومحل الخلاف على ما قاله القرافي^(١) في شرح المحصول في الفتاوى/،

أما الأقضية فيجوز الاجتهاد فيها بالإجماع.

* السادس: فيه دلالة أيضاً لمسألة رابعة أصولية، وهي: أن الأمر المطلق لا يفيد

التكرار وهو المختار، لأنه لو أفاده لم يكن لقوله: «عند كل صلاة» فائدة، كذا استنبطه

بعضهم.

وعكس غيره فقال: فيه دلالة على أن الأمر للتكرار؛ لأنه لا مشقة في مرة واحدة، فلو

لم يكن الأمر به للتكرار لما كانت المشقة مانعة.

* السابع: فيه دلالة أيضاً لمسألة خامسة أصولية، وهي: جواز تعليل الحكم العدمي

بالمانع، ولا يتوقف على وجود المقتضى، ومثله قول الشاعر:

لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفقر والإعدام قتال

كذا استنبطه ابن التلمساني^(٢) في «شرح المعالم».

* الثامن: فيه دلالة أيضاً لمسألة ثمانية، وهي: الرد على من قال من النحاة: إن من

شرط اسم «لولا» أن يكون موجوداً حساً لقول عمر في علي: «لولا علي لهلك عمر»،

«فعلي» موجود حساً.

ووجه الرد: أن المشقة لم تقع في الوجود ولا تقع، وإنما هي واقعة على تقدير ورود

الأمر، والأمر لم يقع. فلم تقع، نبه عليه القرافي. وقد يقال: الإضمار المقدر في الحديث وهو

(١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (٦٨٤). انظر: «الديباج» (٦٢، ٦٣)، «طبقات الأصوليين»

(٨٦/٢).

(٢) هو عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، توفي في صفر سنة ثمان وخمسين وستمائة، انظر:

طبقات الأسنوي (١١٢)، طبقات السبكي (٦٠/٥) ابن قاضي شهبة (١٠٧/٢).

خوف المشقة واقع وموجود في النفس، فلا ردّ إذن.

* التاسع: فيه دلالة أيضاً على مسألة فقهية: وهو استحباب السواك عند كل صلاة سواء كانت فريضة عيناً أو كفاية أو نافلة بوضوء، أو تيمم، حتى في حق فاقد الطهورين، فإن ما يأتي به صلاة على الأصح.

وقيل: لا بل يشبهها، والسر في ذلك: أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن يكون على حال كمال ونظافة شرفاً للعبادة.

وأيضاً فالعبد ((إذا تسوك ثم قام يصلي قام المَلَك خلفه يسمع القرآن فلا يزال عجبه بالقرآن يديه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف ذلك الملك))، كما رواه البزار وأبو نعيم من حديث علي مرفوعاً، قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي بأحسن من هذا الإسناد، وروى عنه موقوفاً عليه أيضاً^(١).
قلت: ورجال المرفوع رجال الصحيح، فسنّ السواك لأن الملائكة تتأذى من الرائحة الكريهة.

* العاشر: فيه دلالة أيضاً بعمومه على مسألة أخرى فقهية، وهي: استحبابه للصلاة الواقعة بعد الزوال، ولذا ترجم عليه النسائي فقال: السواك للصائم بالغداة والعشي، وهو قول الشافعي، حكاه الترمذي في بعض نسخه عنه أنه لم ير بأساً بالسواك أول النهار وآخره.
قال النووي في «شرح المهذب»: وهو نقل غريب عنه، وإن كان قوياً من جهة الدليل، وبه قال المزني ومالك وأكثر العلماء وهو المختار.

قلت: لا غرابه فيه، فقد نص عليه الشافعي في البويطي أيضاً، فقال في كتاب الصيام، ومنه نقلت: لا بأس بالسواك للصائم في الليل والنهار، نعم نصه في المختصر على الكراهة بعد الزوال، وعليه جمهور أصحابه لقوله السواك: ((خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك))، متفق عليه من حديث أبي هريرة^(٢).

وأما الشيخ عز الدين فإنه مال إلى استحبابه فقال: لا يلزم من الثناء عليه أفضلية غيره، بدليل ركعتي الفجر مع الوتر، قال: وثبت أن: «الصلاة بسواك تفضل على صلاة بغير

(١) أخرجه: البزار في «مسنده» (٦٠٣)، والموقوف أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨/١). وذكر الهيثمي في «المجمع» المرفوع وقال: ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٩٤، ١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

سواك سبعين ضعفاً»^(١).

قلت: وهو كما قال، وإن اعترضوا على الحاكم في تصحيحه، فقد ذكرته من طريق صحيحة في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» وثبت أن في الخلوف أجر مقدر، فيجوز أن يقدر ما زاد على الفضل بسبب السواك أو فوقه أو دونه، فلا يترك الفضل المحقق لأمر يمتثل أن يكون أنقص منه.

قلت: ويُسئل عن الحكمة في تحريم إزالة دم الشهيد مع أن رائحته مساوية لرائحة المسك، وعدم تحريم إزالة الخلوف مع كونه أطيب من ريح المسك.

* الحادي عشر: فيه أيضاً بيان ما كان عليه الصلاة والسلام من الرفق بأمته.

* الثاني عشر: فيه أيضاً دلالة على فضل السواك.

* الثالث عشر: في هذا الحديث ذكر السواك «عند كل صلاة»، وفي رواية للبخاري

تعليقاً: «عند كل وضوء» وهي في الموطأ^(٢) أيضاً.

وَادَّعى بعضهم أنها من قول ابن شهاب وهو غريب.

ورجح بعض المالكية رواية «عند كل وضوء» على الأولى؛ تقريراً لقاعدتهم؛ فإن

السواك عندهم من فضائل الوضوء، وفيه عندهم قبله قالوا: لأن «عند» ظرف مبهم يصح للقبليّة والبعديّة والمعية في المضمضة والسواك، في جميعها صحيح فهي رواية مطلقة، بخلاف رواية «عند كل صلاة» لا يصح السواك فيها إلا قبلها دون المعية والبعديّة فيه مقيدة مرجوحة؛ ولأنه طهارة للضم كما أن الوضوء طهارة للأعضاء بضم الشكل إلى شكله وفعله مع فعله أولى.

قال: وبه يقع الرد على من قال بالاستيائك في المسجد، وكل هذا عجيب من هذا

القاتل، وكيف يرد رواية الصحيحين وهي «عند كل صلاة» برواية معلقة للبخاري وحده، وفي رواية للنسائي^(٣) من طريق مالك «مع كل صلاة».

❁ فوائد مهمة:

الأولى: يستحب أن يكون السواك باليمين كما قدمته في الحديث التاسع من كتاب

(١) أخرجه: ابن خزيمة (١٣٧)، وابن أبي شيبة (١٥٦/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٨/١)، وصححه الحاكم (٢٤٤/١) وفي

إسناده مقال، انظر ما قاله الإمام ابن القيم عليه في «المنار المنيف» (ص ٢٢).

(٢) «الموطأ» (٦٦/١).

(٣) هي عند البخاري برقم (٨٨٧) من طريق مالك.

الطهارة مبسوطاً، وأن ذلك ورد منصوصاً عليه، وهو من الفوائد الجليلة التي لم يعثروا عليها.

الثانية: يستحب السواك أيضاً ويتأكد في مواضع:

- الأول: عند قراءة القرآن.
- الثاني: عند اصفرار الأسنان.
- الثالث: عند دخول الإنسان منزله.
- الرابع: عند إرادة النوم.
- الخامس: عند الاستيقاظ منه.
- السادس: عند الأكل.
- السابع: بعد الوتر.
- الثامن: في السحر، ذكر هذه الثلاثة الأخيرة ابن عبد البر.
- التاسع: عند تغير الفم.
- العاشر: عند الوضوء.

وفي النسائي من حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك»^(١)، وهذا يدل على فعله عقب الصلاة.

قال ابن الحاج المالكي: ويستاك في الليلة ثلاثة مرات قبل النوم، وبعده عند القيام لورده، وعند الخروج لصلاة الصبح.

قلت: وروى أبو نعيم من حديث أبي أيوب: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يستاك في الليلة مراراً»^(٢)، ومن حديث ابن عباس: «ربما استاك ﷺ في الليلة أربع مرات».

الثالثة: للسواك منافع وقد ذكرتها في تحريجي لأحاديث الرافعي فزادت على الثلاثين فسارع إليه فإنه يرحل إليه، وله أيضاً آداب ستأتي وقد ذكرتها أيضاً في شرحي للمنهاج الذي سميته «عجالة المحتاج» وهو شرح الصغير فراجعها منه، والله الموفق.

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٤٠٥)، وابن ماجه (٢٨٨).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥٦/١)، وعبد الرزاق (١٩٩/٤)، وأحمد (٤١٧/٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧٨/٤) وإسناده ضعيف.

الرابعة: أحسن ما يستاك به الأراك، لحديث ابن مسعود في «صحيح ابن حبان»^(١) وحديث أبي خيرة الصنابحي في «تاريخ البخاري»^(٢)، وفيه منافع كثيرة ويقوم مقامه كل خشن إلا إصبعه في الأصح وبه جازمت المالكية، وعندهم أنه يكره للصائم أن يستاك بالأخضر الذي يجد له طعمًا، قالوا: وأما الجوزة المحمّرة فحرام للصائم.

وعند الشافعية وجه: أنه يكره الرطب للصائم قبل الزوال، والأصح لا كاليابس.

الخامسة: ذكر الحكيم الترمذي في علله -ومنه نقلت- في كيفية الاستياك: أن تجعل الخنصر من يمينك أسفل السواك تحته والبنصر والوسطى والسبابة فوق السواك، قال: ولا تقبض القبضة على السواك فإن ذلك يورث البواسير، وقال: وابلع ريقك من أول ما تستاك فإنه ينفع الجذام والبرص وكل داء سوى الموت، ولا ييلع بعده شيئًا فإنه يورث الوسوسة، برواية زياد بن علاقة.

ونقل بعض المالكية عن الغزالي أنه نص على أن ما ينفصل بالسواك من الطعام المتغير المتعلق بالأسنان محرم أكله، وهو غريب.

قال -أعني الترمذي الحكيم-: ولا يمس بالسواك شيئًا فإن ذلك يورث العمى.

قال: ولا تضع السواك إذا وضعته عرضاً وانصبه نصباً، فإنه يروى عن سعيد بن جبير قال: من وضع سواكه بالأرض فجن من ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه. وهذه آداب حسنة ينبغي استعمالها فإنه لا تجلب إلا خيراً.

السادسة: قال الترمذي أيضاً: يروى عن كعب أنه قال: «من أحب أن يحبه الله تعالى فليكثر من السواك والتخلل، فالصلاة بهما مائة صلاة».

قال: وروى خالد عن أبيه قال: «السواك شطر الوضوء، والوضوء شطر الصلاة، والصلاة شطر الإيمان»، ونقل ابن عبد البر عن الأوزاعي أيضاً: «أنه شطر الوضوء»^(٣).

السابعة: مذهب مالك: كراهية الاستياك في المسجد؛ خشية أن يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه.

قال صاحب المفهم: لم يثبت قط أنه عليه الصلاة والسلام استاك في المسجد، فلا يشرع

(١) أخرجه: البزار في «مسنده» (٢٢٢/٥)، والشاشي في «مسنده» (٦٦١)، والطيالسي في «مسنده» (٣٥٥).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢٨/٨).

(٣) «التمهيد» (٧/٢٠٠).

لما فيه من زوال الأقدار فيه، والمساجد منزهة عنها، وأهل الهيئات والمروءات يمنعون من زوال الأقدار في المحافل والجماعات.

قال: ومعنى قوله: «عند كل صلاة»: عند كل وضوء. وما قاله عجيب؛ فإن السواك يستحب كونه متوسطاً بين الليونة واليبوسة، وحينئذٍ فالخشية السالفة مأمونة، ولئن حصلت فعدم تنزيه المسجد إنما يحصل إذا بصقه فيه، دون ما إذا بصقه فيما معه من خرقة ونحوها، ودعواه عدم الثبوت من فعله لا يلزم منه على صحته عدم فعله، بل ترغيبه فيه بقول: «عند كل صلاة» يشملها.

وكان السواك من أذنه ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب، كما رواه البيهقي من حديث جابر^(١)، وكذا كان زيد بن خالد الجهني يفعله، وكلما قام إلى الصلاة استاك، كما رواه الترمذي وصححه^(٢). وروى الخطيب في كتاب «من روى عن مالك» عن أبي هريرة: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانت أسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة.

وقوله: إنه من باب إزالة الأقدار. لا يسلم، بل هو من باب الطيب، وفعله أيضاً من المروءة، لا كما قاله؛ لأنه فيه إظهار شعار هذه السنة، وسيأتي في الحديث الرابع من هذا الباب أن بعضهم ترجم عليه: «استياك الإمام بحضرة رعيته»، وترجم ابن حبان أيضاً في صحيحه: «الإباحة للإمام أن يستاك بحضرة رعيته إذا لم يكن يجتشمهم»^(٣)، ثم روى حديث أبي موسى الأشعري الثابت في الصحيحين قال: «أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان من الأشعريين ورسول الله ﷺ يستاك فكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفتيه وقد قلصت»^(٤).

قلت: وأما التأويل السالف - الصلاة بالوضوء - فمن الأعاجيب، بل يؤخذ من الحديث المذكور أنه لا كراهة في فعله في المسجد لإطلاق قوله: «عند كل صلاة».



(١) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧/١) وضعف إسناده.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن.

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٥٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٤٣٤٥)، ومسلم (١٨٢٤).

الحديث الثاني

٢١- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشْوِصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ ^(١) .

● الكلام عليه من خمسة أوجه:

وتقدم أولاً أن هذا اللفظ الذي ذكره المصنف لم يذكر الحميدي في جمعه بين الصحيحين سواه، وكذا رواه البخاري هنا، ورواه في كتاب الجمعة بلفظ: « كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك ».

ورواه مسلم بلفظ المصنف ولفظ: « كان إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك ». ووقع في بعض نسخ الكتاب: « إذا قام من النوم » بدل « من الليل » وكذا وقع في شرح الشيخ تقي الدين، لكنه قال في كلامه على الحديث: وقوله: « من الليل » ظاهره تعليق الحكم بمجرد القيام، ويحتمل أن يكون المراد: إذا قام من الليل للصلاة. وهذا الكلام منه يقتضي إنما أراد لفظ الحديث إنما هو « من الليل » بدل « من النوم » لكن لما ذكر هذا الحديث في كتابه «الإمام» أوردته بلفظ « النوم » بدل « الليل »، وقال: أخرجه إلا الترمذي.

وإنما ذكرت هذا كله لأن ابن العطار قال: إن لفظ الحديث في رواية البخاري ومسلم: « كان إذا استيقظ من النوم » وهو غريب.

قلت: فلم أر هذه اللفظة في واحد منهما، ولفظهما كما ذكرته لك.

* الوجه الأول من الكلام على الحديث: في التعريف براويه: وهو صحابي ابن صحابي.

واليماني: يكتب بالياء على الأفصح، كما قدمت مثله في عبد الله بن عمرو بن العاصي.

وكنية حذيفة: أبو عبد الله. وقيل: أبو سريحة، وهو معدود في أهل الكوفة.

واليمان اسمه: حُسَيْل -بضم الحاء وفتح السين المهملتين ثم مثناة تحت ثم لام-

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٦، ٨٨٩، ١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي (١٦٢١، ١٦٢٢)، وابن ماجه

تصغير حسل بكسر الحاء وإسكان السين، ويقال فيه: غير مصغر.

ولقب باليمان؛ لأن جده جروه أصاب دمًا في قومه فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل، فسماه قومه اليماني لحلفه اليمانية، فلُقب بلقبه، ويقال في نسبه: عبسي قطعي، وهو من حلفاء الأنصار.

وأمه: اسمها الرباب بنت كعب بن عدي بن كلب بن عبد الأشهل.

شهد حذيفة وأخوه صفوان وأبوهما «أحدًا» وقتل أبوهما يومئذ، قتله بعض المسلمين خطأ وهو يحسبه من المشركين، فتصدق بدم أبيه وديته على المسلمين، يقال: إن الذي قتله عتبة بن مسعود، وأراد هو وأبوه أن يشهدا بدرًا فاستحلفهما المشركون أن لا يشهدا، فحلفا، ثم سألا النبي ﷺ فقال: «نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم»^(١).

وكان حذيفة من المهاجرين، ومن كبار الصحابة ومشاهيرهم، وهو الذي بعثه ينظر إلى قريش يوم الخندق فجاء بخبر رحيلهم، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يسأله عن المنافقين ويقتدي به في الصلاة عليهم، فمن صلى عليه حذيفة صلى عليه عمر، ومن لم يصل عليه لم يصل عليه، وكان معروفًا في الصحابة بصاحب السر؛ لما كان رسول الله ﷺ يسر إليه ويعلمه بأسماء المنافقين وأعيانهم، وكان أعلم الصحابة بذلك، وفي «صحيح مسلم» عنه: لقد حدثني رسول الله ﷺ بما يكون حتى تقوم الساعة، غير أنني لم أسأله ما يخرج أهل المدينة منها، وإني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة^(٢).

وخيره رسول الله ﷺ لما هاجر إليه بين الهجرة والنصرة، فاختر النصره، وكان يسأل النبي ﷺ عن الشر فيجتنبه^(٣). وسأله عمر عن الأيام التي بين يدي الساعة: من يعقلها عن رسول الله ﷺ فقال: أنا، فقال له عمر ﷺ: هات فلعمري إنك عليها لجريء، ثم ذكر له منها^(٤).

وسئل حذيفة: أي الفتن أشد؟ قال: أن يعرض عليك الخير والشر فلا تدري أيهما

(١) أخرجه: مسلم (١٧٨٧) من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٩١).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧) من حديث حذيفة ﷺ.

(٤) أخرجه: البخاري (٥٢٥، ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٧٠٩٦)، ومسلم (١٤٤) من حديث حذيفة ﷺ.

تركب؟^(١). وقال ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها.

قال ابن عبد البر: وشهد نهاوند مع النعمان بن مقرن، فلما قتل النعمان أخذ الراية ففتح الله على يديه نهاوند والري والدينور، وذلك كله سنة اثنين وعشرين.

قال ابن سيرين: وكان عمر ﷺ إذا بعث أميراً كتب إليهم ليسمعوا له ويطيعوا، فلما بعث حذيفة ركبوا إليه ليتلقوه، فلقيه على بغل تحته أكاف، وهو معترض عليه، فلم يعرفوه فأجازوه، فلقبهم الناس فقالوا: أين الأمير؟ قالوا: هو الذي لقيتم، قال: فركضوا في أثره فأدركوه وفي يده رغيف وفي الأخرى عرق، وهو يأكل، فسلموا عليه، فنظر إلى عظيم منهم فناوله العرق والرغيف، فلما غفل ألقاه أو أعطاه خادمه.

وكان عمر قد ولاه المدائن، فأقام بها إلى أن مات سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة، وقيل: سنة خمس وثلاثين.

روى عن النبي ﷺ فأكثر ولم يذكر عدتها بقي بن مخلد، وفي الصحيحين له سبعة وثلاثون حديثاً، اتفقا على اثني عشر، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بسبعة عشر، روى عنه جماعة من الصحابة، منهم: أبو الطفيل وعمار بن ياسر وجندب بن عبد الله، وخلق من التابعين.

قال ابن حبان: وكان فص خاتمه ياقوته أسمانجونية فيها كوكبان متقابلان بينهما مكتوب: الحمد لله، قال: كذا قاله جرير عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أم سلمة بنت حذيفة.

قلت: وكذا رواه علي بن يونس عن الأعمش أيضاً، وأورده البغوي في «معجمه»، فإن صح عنه فيحمل على أنه لم يبلغه النهي عن خاتم الذهب إن كان ذهباً وهو الظاهر.

● فائده.

في الرواة: حذيفة بن اليمان اثنان:

أحدهما: هذا.

وثانيهما: واسطي حدث عن الشعبي وغيره، وعنه شعبة بن الحجاج وغيره.

※ الوجه الثاني: «كان» هذه دالة على الملازمة والاستمرار.

(١) أخرجه: نعيم بن حماد في «الفتن» (١١٩).

وقوله: «إذا قام من الليل» ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام، ويحتمل كما قال الشيخ تقي الدين: إذا قام من الليل للصلاة، فتعود إلى معنى الحديث الأول. ويؤيده رواية الصحيحين التي أسلفناها: «إذا قام ليتهجد» فتفسر هذه تلك، لكن قال ابن منده: قوله «لتهجد» لا يرويه غير حصين وحديث الأعمش ومنصور مشهور وليس في حديثهما هذه الرواية.

قلت: ورواه حصين مرة بدونها، كذا رواه البخاري عنه في كتاب الجمعة، ورواه الطبراني من حديث أبي حفص الأبار عن منصور والأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ يشوص فاه بالسواك» ولم يذكر القيام من الليل^(١).

* الثالث: قوله «من الليل» أي «في الليل» «فمن» هنا بمعنى «في» وهو نظير قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أي في يوم الجمعة.
* الرابع: قوله: «يشوص» هو -بفتح أوله وضم ثانيه، وهو بشين معجمة ثم واو ساكنة، ثم صاد مهملة- واختلف في تفسيره على خمسة أقوال متقاربة:

أحدها: الغسل: وكل شيء غسلته فقد شصته، قاله الهروي، وهو ما في الجامع أيضاً، وجزم به المصنف في الكتاب حيث قال: يشوص معناه: يغسل، يقال: شاصه يشوصه وماصه يموصه إذا غسله، وتبع في ذلك الهروي فإنه قال: الشوص والموص بمعنى واحد، وفي الصحاح: الشوص: الغسل والتنظيف.

قال ابن سيده: شاص الشيء شوصاً: غسله، وشاص فاه بالسواك شوصاً: غسله عن كراع. القول الثاني: أنه التثنية: قاله أبو عبيد والداودي يقول: شصت الشيء إذا نقيته.

الثالث: أنه الدلك: قاله ابن الأنباري. قال الشيخ تقي الدين: وهو الأقرب، وظاهر كلامه في كتاب «الإمام» تصحيحه.

وقال ابن الأعرابي وإبراهيم الحربي والخطابي وآخرون: إنه ذلك الأسنان عرضاً أي عرض الأسنان. وقيل: عرض الفم، والموص قريب منه.

وقيل: بل هو غسل الشيء في لين ورفق.

وقال المازري: قال رجل لأعرابية: اغسلي ثوبي، قالت: نعم وأموصه، تريد غسله ثانية برفق.

الرابع: أنه الحك: قاله ابن حبيب.

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٢٩٢٧).

الخامس: أنه بالإصبع: وأنه يعني عن السواك، حكاه أبو عمر، ويرده قوله في الحديث: «بالسواك».

قال النووي في «شرح مسلم»: وأظهر هذه الأقوال: الثالث، يعني مقالة الخطابي ومن وافقه وما في معناه.

ولما ذكر ابن سيده أنه الغسل، قال وقيل: إن الإمرار على الأسنان من أسفل إلى علو، وهذا يأتي على قول من فسر العرض بعرض الفم، وهو قول ابن دريد.

ومنه الشَّوْصَةُ: هي ريح ترفع القلب عن موضعه، قال: وقيل: هو أن يطعن به فيها. قال: وقد شاصه شوصاً وشوصاناً، وشاص الشيء شوصاً إذا ذلك، وشاص الشيء: زعزعه.

* الخامس: فيه استحباب السواك في حال القيام من النوم.

وعلته: أن النوم مقتضى لتغير الفم، وهو آلة تنظيف الفم، فيسن لاقتضائه التغيير، وإذا كان كذلك فلا فرق بين نوم الليل والنهار، فتخصيصه بالليل للغلبة أي لكون تغير الفم فيه أكثر.

وأبدى الحكيم الترمذي استحباب السواك عند القيام من النوم، فإنه قال ما معناه: إن الإنسان إذا نام ارتفعت معدته وانتفخت، وصعد بخارها إلى الفم والأسنان، فتنتن وتغلظ. ويروى أن الشيطان ذلك طعامه ويمسح لسانه عليه ويرمي به.

قال: واحرص على الاستياك أول النهار، ووسطه إن كنت تتوضأ. فعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من استاك أول النهار وآخره كان مع المقرين في الفردوس».

قال: ولا يستاك بين ذلك إلا من علة أو حاجة.

وقيل: من فعل ذلك عقم وذهب ماء وجهه وحيائه، يروى ذلك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده.

قال: وإذا قمت من الليل فاستك شديداً، كذلك السنة فيه؛ لأنه السَّلْبُ: «كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» والشوص: ما يوجع فمه منه.

قال: واجعله أول النهار، ووسطه أخف من الأول، وآخره أخف من وسطه، كذلك السنة.



الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

٢٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا مُسْنَدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّْ بِهِ فَأَبْدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَفَضَّمْتُهُ فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّْ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّْ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ - أَوْ إصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: «(فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى)» -ثلاثًا- ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقَتَيْ وَدَاقَتَيْ.

وفي لفظ: فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يجب السواك فقلت: أخذه لك؟ فقال برأسه: «(أن نعم)». لفظ البخاري، ولمسلم نحوه^(١).

● الكلام عليه من سبعة عشر وجهًا:

* الأول: في التعريف براويه، وقد سلف في الطهارة، وعبد الرحمن هذا هو أخو عائشة لأبويها، وهو أسن أولاد الصديق.

كنيته: أبو عبد الله. وقيل: أبو محمد، حضر بدرًا وأحدًا مع الكفار، ثم أسلم في هدنة الحديبية وحسن إسلامه، وهاجر قبل الفتح مع معاوية فيما قيل، وكان اسمه عبد الكعبة، فغيره رسول الله ﷺ بعبد الرحمن، وكان من أشجع قريش وأرماهم بسهم، حضر اليمامة مع خالد بن الوليد، وقتل سبعة من كبارهم، وهو الذي قتل محكم اليمامة ابن طفيل، رماه بسهم في نحره فقتله.

روى عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث، اتفقا منها على ثلاثة، روى عنه جماعة من التابعين، وابنه أبو عتيق محمد، ولد في حياة النبي ﷺ، فهو صحابي بهذا الاعتبار ابن صحابي ابن صحابي ابن صحابي، وهذا من خصائص بيت الصديق، ولا يعرف في غيره كما قدمناه في ترجمة عائشة رضي الله عنها.

مات ﷺ بالحبشى، وهو جبل بينه وبين مكة ستة أميال، وقيل: نحو عشرة، فنقله ابن صفوان إلى مكة، ووقع في ثقات ابن حبان أنه مات بالحبشة، ولعله غلط من الناسخ.

وكانت وفاته سنة ثلاثة وخمسين، وقيل: سنة أربع، وقيل: سنة خمس، وقال ابن حبان:

(١) أخرجه: البخاري (٨٩٠، ٣١٠٠، ٤٤٣٨)، ومسلم (٢١٩٢، ٢٤٤٣)، والنسائي (١٨٣٠)، وابن ماجه (١٦٢٠).

سنة ثمان، قبل عائشة، ثم حكى قول من قال: سنة ثلاث.

قال: وكان يخضب بالحناء والكتم.

قال القاسم: توفي في مقيبل. قاله على غير وصية، فأعتقت عائشة رقيقاً من رقيقه عسى أن ينفعه الله به، ولما اتصل موته بها ظننت من المدينة حاجة حتى وقفت على قبره، فبكت عليه وتمثلت:

وكنا كندمانى جذيمة حقبـة من الدهر حتى قيل لن يتفرقا

فلما تفرقنا كأني ومالكـا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك.

وترجمته مبسطة أكثر من هذا فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب، وذكرت فيه أن في الرواة عبد الرحمن بن أبي بكر ثلاثة، هذا أحدهم فاستفد الباقي منه.

*الوجه الثاني: قولها: «مع عبد الرحمن سواك رطب» فيه الاستيحاء بالسواك الرطب وقد قدمت في الحديث الأول ما فيه للصائم.

*الثالث: معنى «يسنن به»: يستاك.

قال الخطابي^(١): وأصله من السن وهو إمرار الشيء الذي فيه حروشة على شيء آخر، ومنه المسن: الذي يستحد عليه الحديد ونحوه، يريد أنه كان يدلك به أسنانه، وكان سواكه ﷺ تارة من أراك، وتارة جريدة النخل.

وفي البخاري في هذا الحديث: أن هذا السواك كان من جريد رطبة، وفي «صحيح الحاكم»: أنه كان من أراك رطب^(٢)، ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال ابن دحية في كتابه «مرج البحرين»: أنه كان من عسيب النخل، فيما رواه أبو القاسم بن الحسين.

قلت: وهو الجريد ما لم ينبت عليه خوص، كما سلف في الباب قبله، قال: والعرب تستاك بالعسيب، قال: وكان أحب السواك إلى رسول الله ﷺ صرع الأراك، واحدها صريع وهو قضيب ينطوي من الأراك حتى يبلغ التراب فيبقى في ظلها فهو ألين من فرعها.

(١) «معالم السنن» (٣٩/١).

(٢) «المستدرک» (٧/٤).

* الرابع: قولها: «فأبّده رسولُ الله ﷺ بَصْرَهُ» معنى «أبّده» بالباء الموحدة ثم الدال المهملة: نظر إليه طويلاً؛ لقولها في الرواية الأخرى: «فرايته ينظر إليه»، يقال: أبّدت فلاناً النظر إذا طولته إليه، فكان أصله من معنى التبديد الذي هو التفريق، وكأنه عليه الصلاة والسلام أعطاه بدته من النظر أي حظه.

ويروى أن عمر بن عبد العزيز لما حضرته الوفاة قال: أجلسوني، فأجلسوه، فقال: أنا الذي أمرتني فقصرت، ونهيتني فعصيت، ولكن لا إله إلا الله، ثم رفع رأسه فأبّد النظر، ثم قال: إني لأرى حضرة ما هم بإنس ولا جن، ثم قبض.

وما ذكرته من أن أصله من معنى التبديد الذي هو التفريق هو ما ذكره الشيخ تقي الدين، ونازعه فيه الفاكهي، وقال: بل هو بالجمع أولى منه بالتفريق؛ فإنه من أطال نظره إلى الشيء فقد جمع نظره فيه، وكذا فيه الحكاية المذكورة معناه: جمع نظره في الحضرة لا أنه فرق نظره ورده، وتبعه بعض من أدركناه فقال: يحتمل أن يكون أصله التأيد وهو طول المكث وهو أنسب لتطويل البصر، قال: فإن كان من التأيد فتكون الباء مشددة، وإن كان من التبديد فتكون الدال مشددة.

* الخامس: فيه العمل بما يفهم من الإشارة والحركات، وقد أعملها الفقهاء في غير ما مسألة من الأخرس وغيره.

* السادس: قولها «فقضمته»: هو بالضاد المعجمة المكسورة، قال الجوهري: القضم هو الأكل بأطراف الأسنان، والخضم يعني بالخاء المعجمة: الأكل بجميعها.

وقولهم: «يبلغ الخضم» أي: يدرك السبع بالأكل أي بأطراف الفم، وإن الغاية البعيدة تُدرك بالرفق، قال الشاعر:

تَبَلَّغْ بِأَخْلَاقِ الثِّيَابِ جَدِيدِهَا وَبِالْقَضْمِ حَتَّى تَبْلُغَ الْخَضْمَ بِالْقَضْمِ

وقال ابن هشام: القضم: لكل شيء يابس كالتين والشعير، والخضم لكل شيء رطب كالقثاء وغيره.

وذكر ابن جني: أن العرب اختصت اليابس بالقاف والرطب بالخاء؛ لأن في القاف شدة وفي الخاء رخاوة.

وقيل: إن القضم لمقدم الأسنان والخضم بالفم كله، وقالوا في تعريف اسمه: خضم بفتح الضاد وكسرها.

وذكرهما صاحب «المطالع» في باب: القاف مع الصاد المهملة، فقال: قولها «فقضمته» يعني بفتح الصاد أي شققت السواك بأسناني، وفي كتاب التميمي: فقضمته أي قطعت رأسه، والقضم القص، وفي البخاري في الوفاة، ومثله للقباسي، وابن السكن، وكذلك اختلف فيه عن أبي ذر.

ثم قال بعد ذلك: قولها «فقضمته ثم مضغته» كذا لأكثرهم، ولابن السكن والمستملي والحموي بضاد معجمة، فالقضم الكسر، والقضم القطع بالأسنان، والمضغ التلين. ولما ذكره ابن الجوزي في الضاد المعجمة قال: وبعض المحدثين يقوله بالمهملة، وبالمعجمة أصح.

وقال ابن التين في «شرح البخاري»: هو في الكثير بصاد غير معجمة وقاف، وضبطه بعضهم بالفاء، والمعنى يصح في ذلك كله؛ لأن الفصم بالفاء: الكسر. وصوابه بقاف وصاد غير معجمة، وهو الكسر والقطع، وكذا رويناه، وقد صح بالضاد المعجمة لأنه الأكل بأطراف الأسنان.

وقال ثعلب: قضمت الدابة شعيرها، بكسر ثانية يقضم.

وحكى الليلي^(١) فتح ثانيه، ولم يزد الشيخ تقي الدين في شرحه على قوله: القضم بالأسنان.

وأما ابن العطار: فلم يتكلم على هذه اللفظة رأساً.

ويتلخص مما ذكرنا ثلاث روايات:

■ الأولى: بالقاف والصاد المهملة.

■ الثانية: بالفاء.

■ الثالثة: بالقاف والضاد المعجمة المكسورة ويجوز فتحها أيضاً كما سلف فاستفد

ذلك.

ولما حكى المحب الطبري في أحكامه عن ابن الأثير أنه قال: قولها «فقضمته» هو بكسر

الضاد المعجمة أي مضغته ولينته وطيبته، قال: فيكون قولها «فطيبته» تكراراً للتأكيد.

(١) هو أبو جعفر أحمد بن يوسف بن علي الفهري المتوفى سنة (٦٩١) مؤلفاته: البغية في اللغة، بغية الآمال بمعرفة النطق بجميع مستقبلات الأفعال، تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح.

قال: ولا يبعد أن يكون بالصاد المهملة وهو الكسر، فيكون معناه كسرتة لطوله أو لمعنى آخر وقد علمت أن ذلك رواية وأن بعضهم صوبها.

* السابع: قولها «فطيته» يحتمل أن تريد غسلته، ويحتمل أن تريد أنعمته وليتته وهو أظهر لعطفها بالفاء السببية، إذ التليين والتنعيم مسبب عن القضم وليس الغسل كذلك، ولذلك لما لم يكن الدفع مسبباً عن القضم أثبت «بثم» التي لا تسبب فيها ولما بين الأخذ والدفع من التراخي.

* الثامن: فيه إصلاح السواك وتهيته للاستياك.

* التاسع: فيه الاستياك بسواك الغير من غير كراهة.

قال الخطابي^(١): على من يذهب إليه بعض من يتقزز.

وفي كلام الترمذي الحكيم ما يشعر بكراهة ذلك؛ فإنه قال: ولا تستاك بسواك غيرك وإن غسلته، فإن ابن عمر قال: «من استاك بسواك غيره فقد الحفظ» وهذا الحديث يرده.

قال الخطابي: إلا أن السنة أن يغسله ثم يستعمله.

● تنبيه.

من المنكر ما رواه العقيلي عن عائشة قالت: لما مرض عليه الصلاة والسلام مرضه الذي مات فيه قال: «يا عائشة اثيني بسواك رطب امضغيه ثم اثيني به أمضغه لكي يختلط ريقى بريقك لكي يهون به عليّ عند الموت»^(٢).

قال العقيلي: روى هذا سهيل بن إبراهيم الجارودي ولا يتابع عليه.

* العاشر: قولها: «إصبه» فيه عشر لغات: بثلاث الهمزة والباء، والعاشر «أصبوع»

حكاه ابن سيده وغيره، وقد جمعها ابن مالك في بيت فقال:

تثليث با أصبع من شكل همزته من غير قيد مع الأصبوع قد كملا

قال ابن سيده: وأصحها كسر الهمزة وفتح الباء.

قال القرطبي في تفسيره: وروي عن أصابع رسول الله ﷺ أن المشيرة منها كانت أطول

من الوسطى، ثم الوسطى أقصر منها، ثم البنصر أقصر من الوسطى.

(١) «معالم السنن» (٤١/١).

(٢) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» (٢٤٩/٢) واستكره أيضاً الذهبي في «الميزان» (٩١/٤).

ثم روى من حديث ميمونة بنت كردم أنها قالت: لقد رأيتني أتعجب وأنا جارية من طول إصبعه التي تلي الإبهام على سائر أصابعه. كذا ذكره^(١).

والذي في «دلائل النبوة» للبيهقي: أن ذلك في أصابع رجله لا في يديه، وقد ذكرت ذلك في اختصاري لتفسيره وتهذيبه، أعان الله على إكماله.

وقولها: «رفع يده أو إصبعه» ظاهره الشك فيجوز أن يكون منها أو من الراوي عنها، والله أعلم بذلك.

* الحادي عشر: «الرفيق الأعلى» الرفيق: هنا موحد في معنى الجمع، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [غافر: ٦٧].

والأعلى: على بابها من التفضيل. وقيل: بمعنى العالي.

قال القاضي عياض: وفيه أربع روايات: «في الرفيق الأعلى»، و«الرفيق»، و«بالرفيق»، و«مع الرفيق»، قال: وفي معناها أربع تأويلات:

■ أحدها: أنه من أسماء الله تعالى، وأنكره الأزهري ولا سيما مع رواية «مع».

■ ثانيها: أنه جماعة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يدل عليه قوله في الحديث الآخر: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ...﴾ الآية [سورة النساء: ٦٩]، وهو لفظ عام يقع على الواحد والجمع بلفظ واحد.

■ ثالثها: أنه مرتفق الجنة.

■ رابعها: أنه اسم لكل سماء، قاله الداودي: وهم فيه؛ لأن السماء إنما هو الرفيع بالعين، ويبعد مع رواية «الرفيق».

وقال الشيخ تقي الدين: «الرفيق الأعلى» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ إلى قوله: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] فيكون معناه: الأعلى من نوع البشر، وقد ذكر بعضهم أن قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] إشارة إلى ما في هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦٩]، فكان هذا تفسيراً لتلك.

قال: وبلغني أنه صنف في ذلك كتاب تفسير فيه القرآن بالقرآن.

قلت: صنف السهيلي^(١) كتاباً في مبهمات القرآن، وذكر أن المنعم عليهم في الفاتحة هم المذكورون في الآية السالفة التي في سورة النساء.

قال الشيخ: ويجوز أن يكون «الأعلى» من الصفات اللازمة التي ليس لها مفهوم يخالف المنطوق، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧] وليس ثمة داعٍ إلهاً آخر له به برهان، وكذلك ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّيْنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ٢١] ولا يكون قتل النبيين إلا بغير الحق.

كذا ذكره الشيخ^(٢)، والزمخشري يخالفه فإنه قال: إن قلت: قتل الأنبياء لا يكون إلا بغير حق، فما فائدة ذكره؟^(٣)

قلت: معناه: أن قتلهم بغير حق عندهم؛ لأنهم لم يقتلوا ولم يفسدوا في الأرض ولا استوجبوا القتل بسبب يكون شبهة لهم ومستنداً، بل نصحوهم ودعوهم إلى ما ينفعهم فقتلهم، ولو أنصفوا من أنفسهم لم يذكروا وجهاً يوجب عندهم القتل.

ثم قال الشيخ: فيكون «الرفيق» لم يطلق إلا على الأعلى الذي اختص الرفيق به، ويقوي هذا ما ورد في الروايات: «والحقيقي بالرفيق» ولم يصفه بالأعلى، وذلك دليل أنه المراد بلفظ الرفيق. ويحتمل أن يعم الأعلى وغيره، ثم ذلك على وجهين:

أحدهما: أنه يختص الرفيقان معاً بالمقربين المرضيين، ولا شك أن مراتبهم متفاوتة، فطلب عليه الصلاة والسلام أن يكون في أعلى مراتب الرفيق، وإن كان الكل من السعداء المرضيين.

الثاني: أن يطلق «الرفيق» بالمعنى الوضعي الذي يعم كل رفيق، ثم يخص منه «الأعلى» بالطلب، وهو مطلق المرضيين، ويكون «الأعلى» بمعنى العالي، ويخرج عنه غيرهم، وإن كان اسم «الرفيق» منطلقاً عليهم، قال الفاكهي، والوجه الأول أليق بمحله ﷺ.

وقال ابن العطار: وما ذكر من المجوزات في الرفيق الأعلى هو إذا لم يكن فيه بيان منه

(١) هو الفقيه المحدث أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن الخثعمي السهيلي المولود سنة (٥٠٨)، والمتوفى سنة (٥٨١).

(٢) إحكام الأحكام مع الحاشية (١/٢٩٠).

(٣) الكشاف (١/٧٢).

ﷺ ، وقد ثبت البيان فيه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أغمي على رسول الله ﷺ ورأسه في حجري فجعلت أمسحه وأدعو له بالشفاء، فلما أفاق قال عليه الصلاة والسلام: «لا بل أسأل الله الرفيق الأعلى مع جبريل وميكائيل وإسرافيل» رواه ابن حبان في صحيحه بإسناده الصحيح^(١).

* الثاني عشر: قولها: «ثم قضى» أي مات ﷺ بعد تكرار هذه الكلمة ثلاثاً، وذلك حين خير ﷺ، ويؤخذ من ذلك التلقين باللهم الرفيق الأعلى، وفي رواية لابن حبان أنه قال: «اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى»^(٢).

لكن صح عنه ﷺ في حقنا أنه قال: «لقتنوا موتاكم: لا إله إلا الله» كما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة^(٣) وأبي سعيد الخدري^(٤)، وقال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». كما رواه أبو داود والحاكم من حديث معاذ^(٥)، قال الحاكم: صحيح الإسناد. * الثالث عشر: «الحاقنة»: الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق.

وعبارة الجوهري: هي ما بين الترقوة وحبل العاتق. والعاتق: موضع الرداء قال: هما حاقتان.

وقيل: إنهما ما سفل من البطن. والمراد: يحقن الطعام أي يجمعه، ومنه المحقنة بكسر الميم التي يحقن بها وجمعها حواقن، ومن كلام العرب: لأجمعن بين حواقنك وذواقنك. وأما «الذاقنة» ففيها أقوال:

- أحدها: الذقن.
- ثانيها: طرف الحلقوم، قاله الجوهري.
- ثالثها: ما يناله الذقن من الصدر. وعبارة بعضهم أنها نقرة النحر.
- رابعها: أعلى البطن.
- خامسها: أسفله.

(١) «صحيح ابن حبان» (٦٥٩١).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٦٦١٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٩١٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٩١٦).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣١١٦)، والحاكم في «المستدرک» (٥٠٣/١) وصححه، والبيزار في «مسنده» (٢٦٢٦)، وأحمد (٥/٢٣٣).

وجاء في رواية أخرى: «ما بين سحري ونحري»^(١) بالسين والحاء المهملتين وبالمعجمتين وبالسين المهملة مع الجيم ومعنى الأول: الرثة وما يتعلق بها، ومعنى الثانية: الضم إلى الصدر مع تشبيك الأصابع، ومعنى الثالثة: ما بين اللحيين.

* الرابع عشر: يستفاد من الحديث: دخول أقارب الزوجة على الزوج في مرضه وغيره.

* الخامس عشر: فيه أيضاً: جواز أن يكون الذي قربت وفاته جالساً مستنداً إلى زوجته ونحوها ممن يعز عليه.

ولا يشترط أن يوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن أو على قفاه على العادة.

* السادس عشر: أيضاً نقل أحواله إلى أمته لِيُتَّبَع.

* السابع عشر: فيه أنه صَلَّى كان يجب السواك، وقد فعله في مثل هذه الحالة، وهي آخر الأمر، وقد صحح أصحابنا وجوبه عليه كما أوضحته في «غاية السؤل في خصائص الرسول» وفيما نقل عن ابن سُبْع: أن السواك يسهل الموت.

● خاتمة

توفي صَلَّى سنة إحدى عشرة من الهجرة بعد حجة الوداع باثنتين وثمانين يوماً. وقيل: إحدى وثمانين.

قيل: لثمان خلت من ربيع الأول، وهو الراجح عند جماعة، منهم ابن حزم.

وقال الواقدي: يوم الاثنين الثاني عشر منه، وعليه جمهور العلماء كما جزم به في أول الكتاب.

وقال السهيلي وأبو ربيع بن سالم: هذا لا يصح؛ لأن وقفة حجة الوداع كانت يوم الجمعة تمت الشهور كلها أو نقصت أو تم بعضها أو نقص بعضها، وتبعهما ابن دحية في «المولد» فقال: لا يصح بوجه إلا أنه توفي في أول يوم منه أو ثانيه أو ثالث عشرة أو رابع عشرة أو خامس عشرة؛ للإجماع على أن وقفة عرفة كانت يوم الجمعة.

وقال الطبري: توفي يوم الاثنين ليلتين مضتا منه.

(١) أخرجه: البخاري (١٣٨٩، ٣١٠٠، ٤٤٤٩).

وقال أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي: في أول يوم منه، وكلاهما ممكن.
وكان ابتداء مرضه الذي مات فيه «وجع الرأس» في بيت عائشة. وقيل: في بيت
ميمونة.

وقيل: في بيت زينب. وقيل: في بيت ریحانة، وذلك يوم الأربعاء ثاني عشر من شهر
صفر.

وقيل: لليلتين بقيتا، منه. وقيل: لليلة بقيت منه.

وكان له ﷺ من العمر يومئذ: ثلاث وستون. وقيل: خمس وستون. وقيل: ستون.

والأول: أكثر وأصح، وقد جاءت الأقوال الثلاثة في الصحيح.

قال العلماء: والجمع بين الروايات: أن من روى ثلاثاً وستين لم يعد معهما الكسور،
ومن روى خمساً وستين عد سني المولد والوفاة، ومن قال: ستين لم يعدهما، والمنقول عن
الأكثرين أنه ﷺ توفي حيث اشتد الضحى يوم الاثنين وبه جزم عبد الغني.

وفي «صحيح البخاري» أنه توفي في آخر ذلك اليوم^(١).

وصحح الحاكم في «الإكليل» أنه توفي حين زاغت الشمس من يوم الاثنين، ودفن
تلك الساعة وقال: إنه أثبت الأقاويل. وقيل: دفن ليلة الثلاثاء. وقيل: ليلة الأربعاء وسط
الليل، ورجحه جماعة من العلماء، وقيل: دفن يوم الأربعاء ﷺ.



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٣- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ يَقُولُ: «أَعُ أَعُ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ^(١).

● الكلام عليه من ستة أوجه.

وتقدم عليها : أن قوله: «أَعُ أَعُ» إلى آخره من أفراد البخاري، كما بينه الحميدي في جمعه بين الصحيحين.

* أحدها: في التعريف براويه واسمه عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، بفتح أوله وتشديد ثانيه، معجماً على الأكثر.

الأشعري: نسبة إلى الأشعر، واسمه: بنت بن أدد. وقيل: إلى الأشعر بن سبأ أخي حمير ابن سبأ.

وأمه: ظبية بنت وهب بن علي، أسلمت وماتت بالمدينة. وكان هو وأبو عامر وأبو بردة وأبو رهم بنو قيس إخوة أربعة، أسلموا كلهم في موضع واحد، صحابيون. وكان أبو موسى حليفاً لبني عبد شمس.

واختلف فيمن حالف منهم على قولين:

أحدهما: أنه حالف بعد قدومه مكة مع إخوته في جماعة الأشعريين أبا أحيحة سعيد ابن العاص بن أمية، ثم أسلم بعد ذلك وهاجر إلى أرض الحبشة، قاله الواقدي.

ثانيهما: أنه حليف آل عتبة بن ربيعة، قاله ابن إسحاق وذكره فيمن هاجر من حلفاء بني عبد شمس إلى الحبشة.

واختلف في هجرة أبي موسى وقومه إلى أرض الحبشة على قولين:

أحدهما: أنه لما قدم مكة وحالف من حالف انصرف إلى بلاد قومه ولم يهاجر إليها، ثم قدم مع إخوته فصادف قدومه قدوم السفيتين من الحبشة، قاله جماعة من أهل السير والنسب.

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤)، وأبو داود (٤٩)، والنسائي (٣).

وأصحهما كما قال أبو عمر: أنه لم يهاجر إليها وإنما رجع بعد مخالفته إلى بلاد قومه فأقام بها حتى قدم مع الأشعريين نحو خمسين رجلاً في سفينة، فألقتهم الرياح إلى النجاشي بأرض الحبشة، فوافقوا خروج جعفر وأصحابه منها، فأقاموا معهم، وقدمت السفيتان معاً سفينة الأشعريين وسفينة جعفر وأصحابه على النبي ﷺ في خيبر فأسهم لهم ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر غيرهم.

وقيل: إنهم أقاموا بالحبشة بعد رمي الرياح لهم إليها مدة ثم خرجوا منها بعد خروج جعفر، فذكروا فيمن هاجر إليها.

عمل أبو موسى للنبي ﷺ على زيد وعدن إلى الساحل، ثم ولاه عمر البصرة حين عزل عنها المغيرة، فلم يزل عليها إلى صدر من خلافة عثمان فعزله عنها فانتقل إلى الكوفة، فسأل أهلها عثمان أن يوليه عليهم فأقره عليها إلى أن قتل، فعزله علي عنها، وكان في نفسه من ذلك إلى أن جاء منه ما قال حذيفة فيه مما يكره ذكره، ثم كان من أمره يوم الحكمين ما كان قاله أبو عمر.

وذكر غيره أنه ولي الكوفة لعمر، وتبعته فيما أفردته في رجال هذا الكتاب، وشهد ﷺ وفاة أبي عبيدة بالأردن، وخطبة عمر بالجابية، وقدم دمشق على معاوية.

روي له عن النبي ﷺ ثلاثمائة وستون حديثاً، اتفقا منها على خمسين، قاله الحافظ عبد الغني. وقال ابن الجوزي: على تسعة وأربعين. وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة عشر، وروى عنه من الصحابة أنس بن مالك، وخلق من التابعين.

وأولاده: أبو بردة وأبو بكر وإبراهيم وموسى.

وروى عن جماعة من الصحابة، وكان من فقهاءهم ومشاهيرهم ونساکهم، وهو معدود من أهل البصرة.

سئل علي ﷺ عنه فقال: صُبَّغَ في العلم صبغة. وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن. قال فيه ﷺ: «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود»^(١).

وكان عمر إذا رآه يقول: ذكرنا يا أبا موسى، فيقرأ عنده.

وقال الشعبي: كانت القضاة أربعة: عمر وعلي وزيد بن ثابت وأبو موسى ﷺ.

(١) أخرجه: البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣) من حديث أبي موسى ﷺ.

وكان ﷺ قصيراً خفيف اللحم أظنّ، وفي الحديث «يقدم عليكم الأشعريون» فلما أن قدموا تصافحوا، فكانوا أول من أحدث المصافحة.

وقال الشعبي: كتب عمر في وصيته: أن لا يتولى عامل أكثر من سنة وأقرها الأشعري أربع سنين.

ويروى أنه ﷺ استغفر له، فقال: «اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله مدخلاً كريماً»^(١).

وفي وفاته ستة أقوال:

أحدها: سنة اثنتين وأربعين.

ثانيها: سنة أربع وأربعين في ذي الحجة عن ثلاث وستين سنة.

ثالثها: سنة خمسين.

رابعها: سنة ثلاث وخمسين.

خامسها: سنة إحدى وخمسين.

سادسها: سنة اثنين.

وفي موضع قبره قولان:

أحدهما: بداره بالكوفة، وقال بعضهم: دفن بالثوبة على ميلين من الكوفة.

ثانيهما: بمكة، يقال: إنه خرج إلى مكة حياءً من علي فمات بها.

ومناقبه وفضائله مستوفاة في تاريخ دمشق.

* الوجه الثاني: قوله «يقول: أع أع» الضمير في «يقول» يحتمل أن يعود إلى النبي ﷺ

وهو الظاهر فيكون القول حقيقة.

ويحتمل على بُعد - أن يعود إلى السواك ويكون من باب: «امتلاً الحوض وقال:

قطني». ووجه بعده: أن السواك ليس له صوت يسمع ولا قرينة حال تشعر بذلك.

* الثالث: «أع أع» هو بضم الهمزة وسكون العين المهملة وفيه ثلاث روايات أخرى:

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨) من حديث أبي موسى ﷺ في قصة طويلة.

■ الأولى: «عاعا» رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان^(١).

■ الثانية: «إخ إخ» بكسر الهمزة وخاء معجمة، رواه الجوزقي في صحيحه.

■ الثالثة: «أه أه» بهمزة مضمومة، وقيل: مفتوحة، والهاء ساكنة، رواه أبو داود،

وكلها عبارة عن إبلاغ السواك إلى أقاصي الحلق.

* الرابع: قوله: «كأنه يتهوع» أي يتقيأ، أي له صوت كصوت التهوع الذي يتقيأ لا

أنه يتقيأ.

قال ابن التياني في الموعب: عن صاحب العين: هاع الرجل يهوع هوعاً وهوعاً: جاءه

القيء من غير تكلف فما خرج من حلقة هواعه، وهوعته ما أكل، استخرجته من حلقي،

وعن إسماعيل: الهوعا مثال عسرا من التهوع.

وعن قطرب^(٢): الهيعوعة من الهواع.

قال ابن سيده: هيعوعة في باب الواو، ولا يتوجه اللهم إلا أن يكون محذوفاً.

* الخامس: في الحديث الاستياك على اللسان لقوله: «وطرف السواك على لسانه

يقول: «أع أع» وذلك إنما يتأتى بالاستياك على اللسان، وقول الشيخ تقي الدين: إن اللفظ

الذي أورده صاحب الكتاب وإن كان ليس بصريح في الاستياك على اللسان فقد ورد

مصرحاً به في بعض الروايات ليس بجيد فإنه صريح في ذلك كما قررته لك.

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي موسى قال: «دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك وهو

واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق» فوصف حماد كأنه يرفع سواكه.

قال حماد: ووصفه لنا غيلان، قال: كأنه يستاك طولاً^(٣).

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه» عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فرأيت

يستاك على لسانه^(٤).

والعلة المقتضية للاستياك على الأسنان موجودة في اللسان، بل هي أبلغ وأقوى لما

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٦٣/١)، وابن خزيمة (١٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٧٣).

(٢) هو أبو علي محمد بن المستنير بن أحمد المعروف بقطرب المتوفى سنة (٢٠٦)، له مؤلفات منها: غريب الحديث، المثلث، النوادر، خلق الإنسان، خلق الفرس، كتاب الوحوش، كتاب الأزمنة، كتاب الصفات، الغريب المصنف في اللغة وغيرها.

(٣) «المسند» (٤١٧/٤).

(٤) هذا اللفظ لأبي داود في «سننه» أيضاً (٤٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٣٦٣).

يتصاعد إليه من أجرة المعدة، لكن ذكر الفقهاء أنه يستحب أن يستاك عرضاً.

قال الشيخ تقي الدين: وذلك في الأسنان، وأما اللسان فقد ورد منصوصاً عليه في بعض الروايات: الاستياك فيه طولاً.

قلت: كأنه يشير إلى رواية الإمام أحمد التي أسلفناها، وقد وردت أحاديث ضعاف في الاستياك عرضاً:

الأول: حديث عطاء بن أبي رباح رفعه: «إذا استكنتم فاستاكوا عرضاً» رواه أبو داود في «مراسيله»^(١)، وفيه أيضاً من لا يعرف حاله.

الثاني: حديث بهز بن حكيم: «كان النبي ﷺ يستاك عرضاً»^(٢).

الثالث: حديث ربيعة بن أكثم مثله^(٣).

الرابع: حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يستاك عرضاً ولا يستاك طولاً».

وهذه الأحاديث قد بينت من خرجها بعلمها في تخريجي لأحاديث الرافعي.

وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث وحديث الباب بأنها في استياك الأسنان وهو عرضاً، وحديث الباب في استياك اللسان وهو طولاً فلا تعارض بينها.

* السادس: ترجم هذا الحديث باستياك الإمام بحضرة رعيته، وقدمت في آخر الحديث الأول من باب السواك أن ابن حبان في صحيحه ترجم على الإباحة للإمام أن يستاك بحضرة رعيته إذا لم يكن يحتشمهم، ثم ساق حديثاً من طريق أبي موسى^(٤).

وأكثر التراجم التي يترجم بها أصحاب التصانيف على الأحاديث، إشارة إلى المعاني المستنبطة منها، على ثلاث مراتب:

منها ما هو ظاهر في الدلالة على المعنى المراد.

ومنها ما هو خفي الدلالة على المراد بعيد مستكره لا يتمشى إلا بتعسف.

(١) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٧٤/١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٤٠/١) وفي إسناده مقال راجع: «التلخيص الحبير» (٦٥/١).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٢٤٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠٠/٢): «وفيه تثبيت بن كثير» وهو ضعيف.

(٣) أخرجه: ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٩٥/١) وقال: «هذان الحديثان، حديث بهز وحديث ربيعة بن أكثم ليس لإسناديهما عن سعيد - يعني ابن المسيب - أصل، وليسا بصحيحين من جهة الإسناد».

(٤) «صحيح ابن حبان» (٣٥٣/٣).

ومنها ما هو ظاهر الدلالة على المعنى المراد إلا أن فائدته قليلة لا تكاد تستحسن، مثل ما ترجم البخاري في صحيحه باب «السؤال والفتيا عند رمي الجمار»^(١).

وهذا القسم يحسن إذا كان لمعنى يخص الواقعة لا يظهر لكثير من الناس في بادئ الرأي، كترجمة هذا الحديث، فإن الاستياك من أفعال البذلة والمهنة، ويلزمه أيضاً من إخراج البصاق وغيره ما لعلّ بعض الناس يتوهم أن ذلك يقتضي إخفاءه وتركه بحضرة بعض الرعية.

وقد اعتبر الفقهاء ذلك في مواضع كثيرة، كالأكل والشرب في المواضع التي لم تجر العادة بالأكل والشرب فيها، كالطرق والأسواق، وهو الذي يسمونه بحفظ المروءة. فأورد هذا الحديث لبيان أن الاستياك ليس من قبيل ما يطلب إخفاؤه ويتركه الإمام بحضرة الرعايا، إدخالاً له في باب العبادات والقربات.

ويحسن هذا القسم أيضاً إذا كان فيه رد على مخالف في المسألة لم تشتهر مقالته، مثل ما ترجم على أنه لا يقال: ما صلينا^(٢)، فإنه نقل عن بعضهم أنه كره ذلك، فرد عليه بقوله عليه السلام: «ما صليتها».

ويحسن أيضاً إذا كان سبب الرد على فعل شائع بين الناس لا أصل له، فيذكر الرد على من فعل ذلك الفعل، كما اشتهر بين الناس في هذا المكان التحرز عن قولهم: ما صلينا، إذ لم يصح أن أحداً كرهه، نبه على ذلك الشيخ تقي الدين.



(١) «فتح الباري» (١/٢٦٩).

(٢) «فتح الباري» (٢/١٢٣).

٤- بابُ المَسْحِ عَلَى الخَفَّينِ

ذكر فيه المصنف حديث المغيرة، وحديث حذيفة.

أما حديث المغيرة فلفظه:

الحَدِيثُ الْأَوَّلُ

٢٤- عَنْ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(١).

● والكلام عليه من وجوه تسعة.

※ أولها: في التعريف براويه، وهو أبو عيسى المغيرة، بضم الميم، وحكي كسرهما، ابن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي، أسلم عام الخندق وقدم مهاجراً وشهد الحديبية.

وأمه: أمانة بنت الأنعم بن أبي عمرو، قال ابن حبان: وهو أول من سلّم عليه بالإمرة، أحصن في الإسلام ثلاثمائة امرأة. وقيل: ألف امرأة.

قال مالك: وكان نكاحاً للنساء، وكان ينكح أربعاً جميعاً، ويطلقهن جميعاً. وقص له رسول الله ﷺ شاربته على سواك وهذه منقبة لا نعرفها لغيره من الصحابة.

رؤي له عن النبي ﷺ مائة وستة وثلاثون حديثاً، انفقا على تسعة، أحدها يجمع أحاديث، وانفرد البخاري بحديث يجمع حديثين، ومسلم بحديثين، وهو ابن أخي عروة بن مسعود.

روى عنه ابنه حمزة وعروة وعفان، وكاتبه ورّاد، والشعبي، وجماعة من التابعين، وكان يقال له: مغيرة الرأي؛ لكمال عقله ودهائه.

بعثه ﷺ إلى الطائف لهدم الربة، وشهد الإمامة، وأصيب عينه يوم اليرموك.

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٦، ٥٧٩٩)، ومسلم (٢٢٤)، وأبو داود (١٤٩، ١٥٠، ١٥١)، والترمذي (٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠)، والنسائي (٧٩، ٨٢، ١٠٩)، وابن ماجه (٣٨٩، ٥٤٥).

وروي عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام المغيرة بن شعبة، فنظر إليها فذهبت عينه.

وشهد أيضاً فتح الشام، والقادسية، وفتح الأهواز، وهمذان، ونهاوند، وكان على ميسرة النعمان بن مقرن. وولي لعمر فتوحاً.

قال الشعبي: دهاة العرب أربعة: معاوية، وعمرو بن العاصي، والمغيرة، وزياد.

فأما معاوية: فللحلم والأناة.

وأما عمرو: فللمعضلات.

وأما المغيرة: فللمبادهة.

وأما زياد: فللصغير والكبير.

وقال الزهري: دهاة الناس في الفتنة خمسة: عمرو، ومعاوية، وقيس بن سعد، والمغيرة،

وعبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي^(١).

وكان مع علي: ابن بديل وقيس، واعتزل المغيرة.

وقال داود بن أبي هند فيما نقله ابن زولاق في تاريخ عمرو بن العاصي بعد أن ذكر

أن الدهاة أربعة: وإذا رأيت وردان غلام عمرو بن العاصي لم تدر أيهما أدهى، ولقد كان

عمرو كثيراً ما يفرع إلى غلامه وردان في رأيه.

وقال قبيصة بن جابر: صحبت المغيرة بن شعبة، فلو أن مدينة لها ثمانية أبواب لا

يخرج من باب منها إلا بمكر؛ لخرج من أبوابها كلها^(٢).

قال المغيرة: ما غلبني أحد قط إلا غلام من بني الحارث بن كعب، فإني خطبت امرأة

منهم فأصغى إليّ الغلام، وقال: أيها الأمير لا خير لك فيها؛ إني رأيت رجلاً يقبلها.

فانصرفت عنها، فبلغني أن الغلام تزوجها، فقلت: أأست زعمت كيت وكيت؟ قال: ما

كذبت، رأيت أباه يقبلها^(٣).

قال ابن عبد البر: لما شهد على المغيرة عند عمر عزله عن البصرة وولاه الكوفة إلى أن

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣١٦/٧)، والطبري في «التاريخ» (١٦٨/٣).

(٢) ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٠/٣).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٧٤/٢٨).

قُتل عمر، فأقره عثمان، ثم عزله عثمان فلم يزل كذلك، واعتزل صفين، فلما كان حين الحكمين لحق بمعاوية فولاه الكوفة^(١).

قال أبو عبيد: توفي وهو أميرها سنة تسع وأربعين.

قال الخطيب: مات سنة خمسين بالإجماع. وكذا قال ابن حبان: مات سنة خمسين بالطاعون في شعبان وهو ابن سبعين سنة.

وقيل: سنة إحدى وخمسين.

قال عبد الملك بن عمير: رأيت زياداً واقفاً على قبر المغيرة وهو يقول:

إن تحت الأحجار حزماً وعزماً وخصماً ألدّاً ذا معلاقٍ

حية في الوجار أربد لا ينفع منه السليم نفث الراقي

واستخلف عند موته ابنه عروة، وقيل: بل جريراً، فولى معاوية حينئذ الكوفة زياداً مع البصرة، وجمع له العراقيين.

* الوجه الثاني: قوله: «كنت مع النبي ﷺ في سفر» هو في غزوة تبوك قبل الفجر كما ثبت في بعض طرقه في الصحيح، وكانت غزوة تبوك في رجب سنة تسع.

* الثالث: قوله: «أهويت» يقال: أهوى إلى كذا بيده لياخذه.

وقال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أومأت به، ويقال: أهويت له بالسيف، هذا في الرباعي، وأما في الثلاثي: فهوى بفتح الواو وهوى إذا سقط.

قال تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١] يهوي بالكسر، وهوي بالكسر يهوى بالفتح إذا عشق.

* الرابع: قوله «لأنزع» هو بكسر الزاي.

والضمير في قوله ﷺ «دعهما» للخفين وفي «أدخلتهما» للرجلين، فالضميران مختلفان.

ومعنى «طاهرين» أي بطهر الوضوء، إذ ذاك من شرط صحة المسح عليهما كما ستعلمه.

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٤٤٦).

وقوله: «فمسح عليهما» فيه إضمار تقديره: «فأحدث فمسح عليهما»؛ لأن وقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله؛ لأنه على طهارة الغسل وإنما قلنا ذلك؛ لأن في بعض طرقه في الصحيح: «أنه عليه السلام تبرز قبل الغائط وأنه اتبعه بالإداوة»^(١)، فتعين حمله على أن المراد: فأحدث فمسح عليهما لا أنه جدّد الوضوء.

* الخامس: في الحديث دلالة على جواز المسح على الخفين، وهو جائز بإجماع من يعتد به في السفر لهذا الحديث، وفي الحضر؛ لحديث حذيفة الآتي بعده.

نعم، هل الأفضل غسل الرجلين إذ هو الأصل والغالب، أم المسح على الخف رداً على الخوارج، أم متساويان لتقابلهما؟ فيه ثلاث مذاهب:

ذهب إلى الأول جماعة من الصحابة، وبه قال أصحابنا.

وذهب جماعة من التابعين إلى الثاني، وهو الصحيح عن أحمد.

وذهب إلى الثالث أحمد في رواية، واختاره ابن المنذر.

وحكى المحاملي^(٢) في «المجموع» وغيره من أصحابنا عن مالك ست روايات:

■ أحدها: يجوز المسح.

■ ثانيها: يكره.

■ ثالثها: يجوز أبداً وهي الأشهر والأرجح عند أصحابنا.

■ رابعها: يجوز مؤقتاً.

■ خامسها: يجوز للمسافر دون الحاضر.

■ سادسها: عكسه.

وكل هذا الخلاف مردود، وقد نقل ابن المنذر في كتابه «الإجماع» إجماع العلماء على الجواز، ودليله الأحاديث المستفيضة فيه فعلاً، حضراً وسفراً، وأمره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه.

قال الإمام أحمد: ليس في قلبي منه شيء، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله

(١) أخرجه: مسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٥١)، وأحمد (٢٥١/٤).

(٢) هو محمد بن أحمد بن القاسم أبو الفضل ولد سنة ست وأربعمائة، ومات في رجب سنة سبع وسبعين وأربعمائة. المنتظم (٩/

١٣)، والوافي بالوفيات (٨٦/٢).

ﷺ ما رفعوا إلى رسول الله ﷺ وما وقفوا.

وقال الميموني عن أحمد: سبعة وثلاثون صحابياً، وفي رواية الحسن بن محمد عنه: أربعون، وكذا قال البزار في مسنده، وقال ابن أبي حاتم: أحد وأربعون، وقال ابن عبد البر: روى عن رسول الله ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة وأنه استفاض وتواتر^(١).

قلت: وبلغتهم في تخريج أحاديث الرافي إلى ثمانين صحابياً، فاستفده منه فإنه من المهمات.

وقال ابن المنذر: روينا عن الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسخ على الخفين^(٢).

وعبارة الماوردي في حكاية هذا عنه: حدثني سبعون بدرياً. قال: وأراد أنه سمع ذلك من بعضهم، وروي له ذلك عن بعضهم؛ لأنه لم يدرك سبعين بدرياً.

قلت: ومن أشهر الروايات فيه حديث المغيرة الذي ذكره المصنف.

قال الشيخ تقي الدين في الإمام: بلغني عن الحافظ أبي بكر البزار أنه ذكر أن حديث المغيرة بن شعبة يروى عنه من نحو ستين طريقاً، ومن أصحابها رواية جرير بن عبد الله البجلي بفتح الباء والجيم معاً.

قال البيهقي في سننه: روينا عن إبراهيم بن أدهم قال: ما سمعت في المسح على الخفين أحسن منه^(٣).

وقال البخاري: قال إبراهيم: كان يعجبهم -يعني هذا الحديث- لأن جريراً كان من آخرهم إسلاماً، أي لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة كما ثبت عنه في «الصحيح»^(٤).

وفي الطبراني عنه: كان النبي ﷺ يمسخ على خفيه بعدما نزلت سورة المائدة^(٥). وفي لفظ: وذلك بحجة الوداع.

(١) «التمهيد» (١١/١٣٧).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (١/٤٣٠).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٢٧٣)، عني بذلك حديث جرير بن عبد الله.

(٤) «صحيح البخاري» (٣٨٧).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٨).

وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم الأخذ بمحدثه؛ لتأخره ورده على من ظن أنه منسوخ أو شك في جوازه وإزالته الإشكال فيه، واللبس على من التبس عليه، فصار حديث جرير مبيناً للمراد من الآية في غير صاحب الخف وأنه خصصها، فاشتهر بحمد الله جواز المسح، وعد شعاراً لأهل السنة، وعد ترك القول به شعاراً لأهل البدع، حتى إن الواحد منهم ربما تآلى فيقول: برئت من ولاية أمير المؤمنين ومسحت على خفي إن فعلت كذا.

وروى الخطابي في «معالمه»^(١) عن الحسن بن زيد أنه مقت على كاتب له فحبسه وأخذ ماله، فكتب إليه من الحبس:

أشكو إلى الله ما لقيت	أحبيت قوماً بهم بليت
لا أستم الصالحين جهراً	ولا تشيعت ما بقيت
أمسح خفي ببطن كفي	ولو على جيفة وطيت

قال: فدعا به من الحبس ورد عليه ماله وأكرمه.

* السادس: قوله سَلِّطَ اللَّهُ «فإني أدخلتهما طاهرتين». يعني الطهارة الشرعية بكاملها، لأنه لا يسمى متطهراً من تطهر في جميع الأعضاء إلا لمعة، فكيف من ترك عضواً كاملاً؟ ولهذا قال أصحابنا: لو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى فأدخلها الخف، لم يجز المسح حتى ينزع الأولى ثم يلبسها، ولا يحتاج إلى نزع الثانية لأنها لبست بعد كمال الطهارة.

وشذ بعض أصحابنا فأوجب نزع الثانية أيضاً.

ومشهور مذهب مالك أنه لا يمسح في هذه الصورة. وقال مطرف: يمسح.

وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وإسحاق.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه علق الحكم بالمسح عليهما بإدخالهما طاهرتين، وذلك لا يقتضي إدخال إحداهما طاهرة دون الأخرى، والحكم المرتب على التثنية غير المرتب على الوحدة فيكون حالاً منهما لا من كل واحد منهما.

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، ويحيى بن آدم، والمزني، وأبو ثور، وداود: يجوز اللبس على الحدث، ثم يكمل طهارته، واختاره ابن المنذر فيما إذا غسل إحدى رجله، ثم لبس، ثم غسل الأخرى.

وقال القاضي عياض: قال داود: يجوز المسح عليهما إذا كانتا طاهرتين وإن لم يستبح الصلاة. قال: والفقهاء على خلافه، وبناءً على حمل كلامه عليه السلام على الطهارة اللغوية أو الشرعية وهو مختلف فيه بين الأصوليين: هل يقدم العرف على اللغة أم لا؟ كما وقع الخلاف في وضوئه عليه السلام مما مست النار. انتهى.

والأصح عند الأصوليين: الحمل على الشرعي دون اللغوي.

وقال الشيخ تقي الدين: «استدل بهذا الحديث بعضهم على اشتراط الطهارة في اللبس لجواز المسح، فإنه علل عدم نزعهما بإدخالهما طاهرتين وذلك يقتضي أن إدخالهما غير طاهرتين موجب للنزع.

قال: وقد استدلَّ به بعضهم على أن إكمال الطهارة فيهما شرط، حتى لو غسل إحدى الرجلين وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح.

وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف أعني في دلالة في حكم هذه المسألة، فلا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أدخلت طاهرة، بل ربما يدعي أنه طاهر في ذلك فإن الضمير في قوله «أدخلتهما» يقتضي تعليق الحكم بكل واحد منهما، نعم من روى «فإني أدخلتهما وهما طاهرتان» فقد يتمسك برواية هذا القائل من حيث إن قوله: «أدخلتهما» إذاً يقتضي كل واحدة منهما، فقوله: «وهما طاهرتين» حال من كل واحدة منهما، فيصير التقدير: أدخلت كل واحدة في حال طهارتها، وذلك إنما يكون بكمال الطهارة، وهذا الاستدلال بهذه الرواية من هذا الوجه قد لا يتأتى في رواية من روى «أدخلتهما وهما طاهرتين».

وعلى كل حال فليس الاستدلال بذلك القوي جداً، لاحتمال الوجه الآخر في الرويتين معاً، اللهم إلا أن يضم إلى هذا دليل يدل على أنه لا تحصل الطهارة لأحدهما إلا بكمال الطهارة في جميع الأعضاء، فحيث ذلك الدليل مع هذا الحديث مستنداً لقول القائلين بعدم الجواز، أعني أن يكون المجموع هو المستند فيكون هذا الحديث دليلاً على اشتراط طهارة كل واحد منهما ويكون ذلك الدليل دالاً على أنها لا تطهر إلا بكمال

الطهارة، ويحصل من هذا المجموع حكم المسألة المذكورة في عدم الجواز»^(١).

هذا كلامه، ولا يخلو بعضه من نظر كما نبه عليه الفاكهي فليتأمل.

وأصرح من هذا الحديث في الدلالة حديث أبي بكرة وحديث صفوان بن عسال - بفتح العين والسين المهملتين - أما حديث أبي بكرة رضي الله عنه فلفظه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما» حديث صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»^(٢) وقال الشافعي: إسناده صحيح، وقال البخاري: حديث حسن، فشرط إكمال الطهارة وعقبه بحرف الفاء.

وأما حديث صفوان رضي الله عنه: فرواه الدارقطني بلفظ: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ويوماً وليلة إذا أقمنا»^(٣).

قال ابن خزيمة: ذكرت هذا للمزني فقال: حدثت به أصحابنا: إنه ليس للشافعي حجة أقوى من هذا»^(٤).

* السابع: استدلال بعض المالكية بقوله: «فإني أدخلتهما طاهرتين» على ما إذا نكس وضوءه فغسل رجله ابتداءً ولبس الخف، ثم كمل وضوءه فهل يمسخ بعد ذلك؟ قال مالك في «العتبية»: لا يفعل، فإن فعل فلا شيء عليه.

قال صاحب «البيان والتعريف»: والمشهور من المذهب عدم المسح.

واستدل به أيضاً على ما إذا غسل رجله، ثم لبس الخف، ثم نام قبل كمال طهارته، هل يمسخ عليهما في وضوء ثان أم لا؟ وفيه روايتان عن مالك، حكاهما الباجي .

والرَّجُلان في الصورتين أدخِلتَا بعد طهارتهما، وما أبعد هذا الاستدلال فإن هذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم عما فعله، ولم ينقل قط أنه توضأ منكوساً.

* الثامن: استدلال بعضهم بقوله «فمسح عليهما» على أن المشروع مسح الأعلى وهو الظاهر؛ لأن لفظه «على» ظاهرة في ذلك، ومشهور مذهب مالك وجوب مسح الأعلى

(١) «إحكام الأحكام» (١/٢٩٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٢٤٠)، وصححه ابن خزيمة (١٩٣)، وابن حبان (١٣٢٥) من حديث صفوان بن عسال .

أما حديث أبي بكرة فقد أخرجه: ابن خزيمة (١٩٢)، وابن حبان (١٣٢٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/١٩٦).

(٤) عقب حديث (١٩٣).

واستحباب مسح الأسفل، لكن إن اقتصر على الأعلى استحب له الإعادة في الوقت. وقال أشهب: أيهما مسح أجزاءه. وقال ابن نافع: يجب مسحهما.

ومذهب الشافعي رضي الله عنه: أن يسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً وأنه يكفي مسمى مسح يجازي الفرض إلا أسفل رجل وعقبها وحرف الخف فإنه لا يكفي.

● خاتمة

لا فرق في جواز المسح بين أن يكون لحاجة أم لا، حتى يجوز للمرأة الملازمة لبيتها والزمن الذي لا يمشي، ونقل النووي في شرحه لمسلم^(١) الإجماع عليه.

وعند المالكية: أنه يشترط في جواز المسح على الخف أن يكون لبسه على الوجه المعتاد عند الناس في لباس الخفاف، فإن لبسه لا لغرض سوى الترخص بالمسح، أو كانت امرأة خضبت بالحناء فلبست للمسح ولثلاث تغسل الحناء وشبه ذلك؛ فالمشهور عندهم أن هؤلاء لا يمسخون، فإن فعلوا ففي الإعادة خلاف.

واعلم أن محل الخوض في شروط المسح وصفته والواجب منه والمسنون وكم يصلي به فرضاً كُتِبُ الفروع، وقد بسطنا ذلك فيها والله الحمد.



الحديث الثاني

٢٥- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فبال، وتوضأ، ومسح على خفيه»^(١).

● مختصر الكلام عليه من وجود خمسة:

* أحدها: في التعريف براويه، وقد تقدم في الباب قبله.

* ثانيها: هذا الحديث لفظه في «الصحيحين» عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت فقال: «ادنه»، فدنوت منه حتى قمت عند عقبه فتوضأ» زاد مسلم: «فمسح خفيه».

قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»: ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة. وفي رواية للبيهقي «سباطة قوم بالمدينة»^(٢).

قال أبو عمر: لم يقل فيه: «بالمدينة» غير عيسى بن يونس وهو ثقة فاضل، إلا أنه خولف في ذلك عن الأعمش، وسائر الرواة عن الأعمش لا يقولون فيه «المدينة».

قلت: قد تابعه محمد بن طلحة بن مصرف وأبو الأحوص فقالا فيه عن الأعمش: «بالمدينة» كما ذكره الإسماعيلي في جمعه لحديث الأعمش^(٣).

* ثالثها: قوله: «فبال فتوضأ ومسح على خفيه» فيه بيان للإضمار في الحديث قبله وقد أسلفناه هناك مبيناً في رواية أخرى.

* رابعها: فيه تصريح بجواز المسح على حدث البول. وفي حديث صفوان بن عسال ما يقتضي جوازه على حدث الغائط وعن النوم أيضاً، ومنعه عن الجنابة، وهو حديث صحيح، قال الترمذي فيه: حديث حسن صحيح^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١)، ومسلم واللفظ له (٢٧٣)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣، ٩٣، ٩٤)،

والنسائي (١٨، ٢٦، ٢٧)، وابن ماجه (٣٠٥، ٥٤٣).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٢٧٤).

(٣) راجع «نصب الراية» (١/١٦٦)، و«فتح الباري» (١/٣٢٨، ٣٢٩) في بيان هذه اللفظة.

(٤) تقدم تحريجه قريباً.

* خامسها: ترجم البخاري على هذا الحديث: «البول عند صاحبه والتستر بالحائط^(١)، والبول عند سبابة قوم^(٢)، والبول قائماً وقاعداً^(٣)، وكأنه أخذ البول قاعداً منه بطريق الأولى؛ لأنه إذا جاز البول قائماً فقاعداً أجوز.

* سادسها: السبابة المذكورة في الرواية التي ذكرناها: ملقى القمامة.

وبوله الغليظة قائماً: إما للاستشفاء لوجع الصلب أو الركبة، وإما أنه لم يجد مكاناً، وإما أن يكون لبيان الجواز، وإما أن يكون لأنها حالة يؤمن معها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود، ومنه قول عمر رضي الله عنه: البول قائماً أحسن للدبر^(٤).

قال المنذري: لعله كانت في السبابة نجاسات رطبة وهي رخوة يخشى أن تتطاير عليه. وفي «صحيح الحاكم» من حديث أبي هريرة أنه فعل ذلك لجرح كان بمأبضه، ثم قال: رواه كلهم ثقات^(٥) وهو يؤيد أن ذلك كان لوجع الركبة.

قال العلماء: يكره البول قائماً كراهة تنزيه.

كان ابن سعد لا يبيح شهادة من بال قائماً^(٦).

وقال مالك: إن كان في مكان يتطاير إليه شيء من البول فمكروه وإلا فلا بأس به^(٧). وأما حديث عائشة: «من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقه، أنا رأيته يبول قاعداً» صححه أبو عوانة، وابن حبان، والحاكم، وقال الترمذي: هو أحسن شيء في الباب وأصح^(٨)، فجعله أبو عوانة ناسخاً لحديث حذيفة.

وقال البيهقي: مرادها ما بال قائماً في منزله.

(١) «فتح الباري» (١/٣٩٣).

(٢) «فتح الباري» (١/٣٩٤).

(٣) «فتح الباري» (١/٣٩١).

(٤) أخرجه: البيهقي في «الكبرى» (١/١٠٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٣٢٢).

(٥) أخرجه: الحاكم (١/٢٩٠) وصححه، وفي إسناده: حماد بن غسان الجعفي وهو ضعيف، وبه ضعفه الذهبي في «التلخيص»، والبيهقي في «السنن» (١/١٠١) وقال: لا يثبت.

(٦) «شرح مسلم» (٣/١٦٥).

(٧) «المدونة الكبرى» (١/٢٤).

(٨) أخرجه: الترمذي (١٢)، وابن ماجه (٣٠٧)، وأحمد (٦/١٣٦، ١٩٢)، والطبائسي في «مسنده» (١٥١٥). وصححه ابن حبان (١٤٣٠).

وقال مجاهد: ما بال قائماً إلا مرة واحدة في كتيب أعجبه. وهو غريب، فقد رواه حذيفة أيضاً^(١).

وقال ابن المنذر: البول جالساً أحب إليّ وقائماً مباح، وكل ذلك ثابت عنه عليه السلام^(٢).
وقال الباجي: للبائل أربعة أحوال: فإن كان الموضع رخواً طاهراً جاز قائماً وقاعداً، وإن كان صلباً نجساً امتنعاً، وإن كان صلباً طاهراً جاز قاعداً فقط، وإن كان رخواً نجساً جاز قائماً فقط، وعليه يحمل هذا الحديث.

وبوله عليه السلام في سبابة القوم؛ لأنهم كانوا يؤثرون ذلك، وإنما لم يبعد عليه السلام لأجل شغله بأمور المسلمين، فلعله طال عليه المجلس حتى حصره البول ولم يمكنه التباعد كعادته، وأراد السبابة لدمتها، وإنما استدناه عليه السلام عن أعين الناس ليستتر به عنهم. ولهذا قال بعضهم: السنة القرب في حق القائم، وفي حق القاعد الإبعاد عنه، حكاه القاضي عياض.
ويستفاد من الحديث أيضاً: أن الإنسان إذا احتاج إلى البول لا يؤخره، وهو مضر جداً من جهة الطب.



(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٠).

(٢) «الأوسط» له (١/٣٣٨).

هـ- باب في المذني وغيره

المذي بالذال المعجمة أفصح من المهملة والأصح الأشهر: إسكان الذال أيضاً، وفيه لغة ثانية هي مشهورة أيضاً: بكسرها وتشديد الباء، وصوبها أبو عبيد، وفي لغة ثالثة: كسر الذال مع تخفيف الباء، وحكى المطرزي: مذى، وأمذى، ومذى، الثالثة بالتشديد.

وهو: ماء رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بها ولا يحس بخروجه، وهو من النساء أغلب منه في الرجال، يقال: كل ذكر يمذي وكل أنثى تمذي، يقال: وقذت الشاه: ألقّت بياضها من رحمها.

وذكر المصنف رحمه الله في الباب ستة أحاديث:



الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

٢٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَا كَانَ ابْنَتَهُ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». وللبخاري «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأً». وأسلم «تَوَضَّأً وَانضَحْ فَرْجَكَ»^(١).

● الكلام عليه من ستة وعشرين وجهاً.

* الأول: في التعريف براويه: هو أمير المؤمنين أبو الحسن وأبو تراب.

وقيل: إنه يقال له: وصي، لاتصال نسبه ونسبه بنسب النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه، ولا يحفظ هذا الاسم في حقه عن أحد من السلف المقتدى بهم، فإن صح ذلك فهذا وجهه الذي ذكره أهل اللغة، فلا يتعلق به ذو بدعة أنه الشيعة وصى إليه بالخلافة لم يكن ذلك قط.

واسم والده: أبي طالب عبد مناف - وافترى من ادعى من الشيعة أن اسمه: عمران.

وقيل: اسمه كنيته - ابن عبد المطلب - ويقال له: شيبه الحمد - ابن هاشم - واسمه عمرو -

بن قصي - واسمه زيد، القرشي الهاشمي، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم.

أمه: فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، من

كبار الصحابيات، هاجرت إلى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها، ونزل في

قبرها. وقيل: بل ماتت بمكة قبل الهجرة، والأول أشهر.

وروى عنه أمم لا يحصون، منهم أولاده: الحسن، والحسين، ومحمد ابن الحنفية،

وفاطمة، وعمر. وابن أخيه عبد الله بن جعفر، وابن عمه عبد الله بن عباس، وكاتبه عبد الله

ابن أبي رافع، وشريح القاضي، والشعبي.

روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثاً، انفقا منها على عشرين،

انفرد البخاري بتسعة، ومسلم بخمسة عشر، قاله الحافظ عبد الغني، وقال ابن الجوزي: له

خمسمائة حديث وسبعة وثلاثون حديثاً مثل عمر رضي الله عنه.

وهو رابع الخلفاء، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأقضى الأمة، وأول خليفة، أبواه

(١) أخرجه: البخاري (١٣٢، ١٧٨، ٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، وأبو داود (٢٠٦، ٢٠٧)، والترمذي (١١٤)، والنسائي (١٥٢)،

هاشميان، ولم يل بعده ممن أبواه هاشميان غير محمد الأمين بن زبيدة.
وهو من النبي ﷺ بمنزلة هارون من موسى في الأخوة وشد الأزر - ليس في النبوة - في حياته وبعد موته.

وكان علي يقول: أنا عبد الله، وأخو رسوله، لا يقو لها غيري إلا كذاب.
وشبهه النبي ﷺ بعيسى في كونه يهلك فيه طائفتان من اليهود والنصارى، حيث جعلته إحداهما: ولد زانية، فكفروا بذلك، والأخرى: ابن الله، فكفروا بذلك، فكذلك هلك في علي طائفتان: محب مفرط، ومبغض مفرط، فمن كفره أو بدعه أو استنقصه فهو ضال هالك، ومن رقاها إلى الإلهية أو النبوة أو التقدمة في الخلافة على من تقدمه من الخلفاء أو التفضيل عليهم فهو ضال هالك، فعيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وعلي ابن عم الرسول ﷺ وزوج ابنته فاطمة البتول، ودعا له رسول الله ﷺ بالرحمة وأن يدور الحق معه حيث دار.

وهو أول من أسلم وصلى مع النبي ﷺ من الصبيان، وعمره إذ ذاك ثلاث عشرة على الأصح، وتزوج بفاطمة سنة اثنين من الهجرة، وقال: «زوجتك سيداً في الدنيا والآخرة».

وشهد معه ﷺ مشاهده كلها إلا تبوك، خلفه على المدينة وعلى عياله، فقال: يا رسول الله! تخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» رواه البخاري^(١). قال ابن عبد البر: وهو من أثبت الأحاديث.

وقال في حقه: «من كنت مولاه فعلي مولاه»^(٢) أي: من كنت ناصرته ومؤازره فعلي كذلك، وفي رواية: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»^(٣). وعن ابن عباس أنه عليه السلام قال لعلي: «أنت ولي كل مؤمن من بعدي»^(٤) ذكره أبو عمر.

وروى جماعة من الصحابة أنه عليه السلام قال يوم خيبر: «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، ليس بفرار، يفتح الله على يديه»، ثم دعا بعلي وهو أرمد،

(١) أخرجه: البخاري (٣٧٠٦، ٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص عليه السلام.

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٧١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧٩/٣) من حديث زيد بن أرقم عليه السلام.

(٣) أخرجه: ابن حبان (٦٩٣١)، والحاكم (١١٨/٣).

(٤) أخرجه: أحمد في «فضائل الصحابة» (١١٦٨)، ومن طريقه الحاكم في «المستدرک» (١٤٣/٣)، والطبائسي في «مستده»

فتفل في عينيه وأعطاه الراية ففتح الله عليه^(١).

وبعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن وهو شاب ليقضي بينهم فقال: يا رسول الله إني لا أدري ما القضاء، فضرب صدره بيده وقال: «اللهم اهد قلبه وسدد لسانه» قال: فوالله ما شككت بعدها في قضاء بين اثنين^(٢).

وكان عمره مبدأ النبوة عشر سنين وبقي مع النبي ﷺ بعدها بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشر سنين، ومدة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وخلافته وجملتها ثلاثون سنة، وكان عمره ثلاثاً وستين، هذا هو الصحيح المختار في مدة عمره. وقال ابن حبان: اثنين وستين.

وقد افرد العلماء ترجمته بالتصنيف، قال الإمام أحمد: لم يرو في فضائل الصحابة بالأسانيد الحسان ما روي في فضائله مع قدم إسلامه.

وكان ﷺ من ينابيع الخير في الصحابة وأكثرهم علماً وأعظمهم حليماً.

ومن كلامه: «ليس الخير أن يكثر مالك وولدك، ولكن الخير أن يكثر علمك ويعظم حلمك وأن تباهي الناس بعبادة ربك، فإن أحسنت حمدت الله وإن أسأت استغفرت الله، ولا خير في الدنيا إلا لأحد رجلين: رجل أذنب ذنباً فهو يتدارك منها بتوبة، أو رجل يسارع في الخيرات، ولا يقلّ عمل في تقوى وكيف يقلّ ما تقبل»^(٣).

ومن كلامه: «احفظوا عني خمساً فلو ركبتم الإبل في طلبهن لا تصيبونهن قبل أن تدركوهن: لا يرجو عبد إلا ربه، ولا يخافن إلا ذنبه، ولا يستحي جاهل أن يسأل عما لا يعلم، ولا يستحي عالم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: الله أعلم، والصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ولا إيمان لمن لا صبر له»^(٤).

ومنه أيضاً: «إن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل، فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وأما طول الأمل فيصد عن الآخرة، ألا وإن الدنيا قد ترحلت مدبرة، وإن الآخرة قد ترحلت مقبلة، ولكل واحدة منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٩، ٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد ؓ.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٥/٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤١٩) من حديث علي ؓ.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧٥/١).

(٤) المصدر السابق.

أبناء الدنيا، فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل»^(١).

ومن كلامه أيضاً: «أشد الأعمال ثلاثة: إعطاء الحق من نفسك، وذكر الله على كل حال، ومواساة الأخ في المال»^(٢).

وكان عليه السلام من الزهاد يلبس ثياباً رثة فعابوا عليه لباسه، فقال: تعيبون عليّ لباسي وهو أبعد لي من الكبر وأجدد أن يقتدي بي المسلم.

وقال يوماً وقد فرق جميع ما في بيت المال على الناس حتى كمنه ثم أمر بنضحه وصلى فيه ركعتين رجاء أن يشهد له يوم القيامة: «يا صفراء ويا بيضاء غري غري»^(٣).

وقال: «لقد رأيتني أربط الحجر على بطني من شدة الجوع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وإن صدقتي اليوم أربعون ألف دينار»^(٤).

ولي عليه السلام الخلافة خمس سنين، وقيل: إلا أربعة أشهر، وقيل: إلا شهرين وأياماً، وقال ابن حبان في ثقافته: خمس سنين وثلاثة أشهر إلا أربعة عشر يوماً، ولم يقم بالمدينة بعد الخلافة غير أربعة أشهر، ثم سار إلى العراق في سنة ست وثلاثين.

وكان ما كان وقتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي - وكان فاتكاً ملعوناً - ليلة الجمعة ثلاث عشرة ليلة مضت من رمضان، وقيل غير ذلك، سنة أربعين وهو عام الجماعة.

قال ابن حبان في ثقافته: واختلفوا في موضع قبره ولم يصح عندي شيء من ذلك فأذكره.

وقيل: إنه دفن بالكوفة في قصر الإمارة عند مسجد الجامع وعمي قبره. وقيل: برحبة الكوفة. وقيل: بنجف الحرة. وقيل: نقل إلى المدينة ودفن بالبقيع. وقال أبو جعفر الباقر: جهل قبره.

و غسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص، وحنط بحنوط فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله، وصلى عليه الحسن وكبر أربعاً، وقيل: تسعاً، ليلاً في المسجد.

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (١/٨٥).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٤٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٨١).

(٤) أخرجه: أحمد في «مسنده» (١/١٥٩)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (١/١٣٣).

قال أبو القاسم إسماعيل بن محمد التيمي: قال عبد الله بن سلام المشهود له بالجنة: ما قتلت أمة نبياً إلا قتل به منهم سبعون ألفاً، ولا قتلوا خليفتهم إلا قتل به منهم خمسة وثلاثون ألفاً.

وكان له ﷺ من الولد أربعون إلا ولداً، خمسة من فاطمة الزهراء: الحسن والحسين ومحسن وأم كلثوم الكبرى وزينب الكبرى، والنسل منهم بخمسة، كما قال القضاعي في «عيون الأخبار»: الحسن والحسين ومحمد ابن الحنفية وعمر الأكبر والعباس الأكبر.

وكان علي ﷺ أصغر ولد أبيه، كان أصغر من جعفر بعشر سنين، وكان جعفر أصغر من عقيل بعشر سنين، وكان عقيل أصغر من طالب بعشر، وأمّ الجميع فاطمة بنت أسد المقدم ذكرها.

ومبارزته في بدر والخندق وغيرهما مشهورة، ولم يبارزه أحد إلا قتله، وشجاعته يضرب بها المثل، وكان ممن بذل نفسه في الله ورسوله، فنام على فراشه وخلفه في مكانه حين أرادوا قتله، فعلم الله مكانة صدقه فوقاه سيئات ما مكروا.

ومناقبه ومآثره ﷺ لا تحصى، وقد ذكرت طرفاً منها فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب، وذكرت فيه: أن في الرواة من اسمه علي بن أبي طالب ثمانية غيره فاستفدهم منه.

* الوجه الثاني: وقع في الحديث ذكر المقداد بن الأسود، فينبغي ذكر طرف من حاله:

هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي الهراثي، أبو عمرو، ويقال: أبو الأسود ويقال: أبو معبد المكي، وهو حليف الأسود بن عبد يغوث الزهري، وكان الأسود قد تبناه وحالفه في الجاهلية، فقيل ابن الأسود، ويقال: كان في حجره، ويقال: كان عبداً حبشياً للأسود فتبناه، وقال ابن حبان: كان أبو المقداد حالف كندة فلذلك قيل: الكندي، شهد المشاهد كلها، وكان فارس المسلمين يوم بدر باتفاق. واختلف في الزبير فقيل: كان فارساً معه أيضاً.

وقد هاجر قبل الحبشة، وكان من الرماة المذكورين، وهو أحد الستة الذين أظهروا إسلامهم.

قال ابن عبد البر: وكان من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من الصحابة، وهو أحد

الأربعة عشر النجباء الوزراء الرفقاء الذين أعطاهم رسول الله ﷺ كما كان للأنبياء قبله^(١).
روى عنه علي وابن عباس وآخرون من الصحابة وكبار التابعين، وروى له اثنان وأربعون حديثاً، اتفقا منها على واحد، وانفرد مسلم بثلاثة.

مات بأرضه بالجرف على عشرة أميال من المدينة، فحمل ودفن بالمدينة، وصلى عليه عثمان سنة ثلاث وثلاثين عن نحو سبعين سنة، وأوصى للزبير بن العوام.

وروي عنه: أنه شرب دهن الخروع فمات، وعن كريمة ابنة المقداد: أن أباه أوصى للحسن والحسين بستة وثلاثين ألف درهم، وأوصى لكل واحدة من أمهات المؤمنين بسبعة آلاف فقبلوا وصيته.

روى بريدة عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرني الله بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم: علي، وأبو ذر، وسلمان، والمقداد»^(٢).

وسمعه رسول الله ﷺ يقرأ رافعاً صوته فقال: «وَأَبٌ».

وقال للنبي ﷺ وهو يدعو على المشركين: «لا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلاً إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾، ولكننا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك، فأشرق وجه رسول الله ﷺ وسره»^(٣).

قال ابن مسعود: شهدت من المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إلي مما طلعت عليه الشمس فذكره.

* الوجه الثالث: الرواية الثانية التي عزاها المصنف للبخاري لفظه فيها: فأمرت رجلاً يسأل النبي ﷺ لكان ابنته، فسأله فقال: «توضأ واغسل ذكرك»، ونص الحميدي في جمعه أيضاً على أنها من أفراد البخاري.

وترجم البخاري على هذه الرواية: باب: غسل المذي والوضوء منه^(٤)، وذكره أيضاً في باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين^(٥)، ولفظه فيه: فسأله المقداد فقال: «فيه الوضوء»، وهذه أخرجها مسلم.

(١) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٤٨١).

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٧١٨)، وأحمد في «مسنده» (٥/٣٥٦)، وفي «فضائل الصحابة» (١١٧٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٩٥٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) «فتح الباري» (١/٣٧٩).

(٥) «فتح الباري» (١/٣٨٣).

والرواية الثالثة التي عزاها المصنف إلى مسلم رواها من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلنا المقداد إلى رسول الله ﷺ: فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «توضأ وانضح فرجك»، ونص الحميدي في جمعه أيضاً على أنها من أفراد مسلم.

واستدرك الدارقطني على مسلم هذا الإسناد وقال: قال حماد بن خالد: سألت مخرمة: سمعت من أبيك؟ فقال: لا. وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس، وتابعه مالك عن أبي النضر^(١).

قلت: وذهب بعضهم إلى أنه سمع من أبيه. وفي رواية للكجي^(٢) في سنته: «كل فحل يمذي وليس فيه إلا الطهور».

* الوجه الرابع: قوله: «كنت رجلاً مذاءً» فيه احتمالان:

أحدهما: أن ذلك حكاية عما مضى وانقطع عنه حين إخباره به وهو بعيد. وأظهرهما: أن هذه حالة مستدامة له ويكون من باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١١]، أي أنه لما علم الناس أنه تعالى عليم حكيم قيل لهم، ولذلك كان في الأول على ما هو عليه الآن.

* الخامس: قوله: «مذء» أي كثير المذي وهو بفتح الميم وتشديد الذال المعجمة على الأفصح، وبالمذ صيغة مبالغة على زنة فعال كضراب من الضرب، وفي رواية لأبي داود والنسائي وابن حبان بعد مذء «فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك لرسول الله - أو ذكر له - فقال: «لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل»^(٣).

ومعنى «فضخت» بالفاء والخاء المعجمة: دفقت، وفي سنن البيهقي من حديث ابن جريج عن عطاء أن علياً «كان يدخل في إحليله الفتيلة من كثرة المذي»^(٤).

* السادس: قوله «فاستحييت» هذه اللغة الفصيحة فيه بيائين، ويقال «استحييت» أيضاً بياء واحدة.

(١) «الإلزامات والتتبع» للدارقطني (ص: ٤١٧).

(٢) هو: أبو مسلم إبراهيم بن عبدالله بن مسلم بن ماعز صاحب السنن. انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٢٠/٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٢٣/١٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٩)، وأحمد (١٠٩/١).

(٤) «السنن الكبرى» لبيهقي (٣٥٦/١).

* السابع: المراد بالحياء هنا: تغير وانكسار يعرض للإنسان من تخوف ما يعاتب به أو يذم عليه، وأما الحياء الشرعي الممدوح عليه الذي لا يأتي إلا بنجيز فهو: رؤية النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى حياء، وتلك حالة حاملة على مزيد الشكر واستقصار الأعمال، والحياء المذموم كالحياء المانع من التعلم، وحياء علي عليه السلام لم يقض عليه ولهذا أرسل وسأل.

* الثامن: قوله: «أن أسأل» تقديره «من أن أسأل» وحرف الجر يحذف من أن وإن قياساً. ثم اختلف: هل يكون أن وإن في موضع نصب أو جر؟ فيه خلاف للنحاة.

* التاسع: قوله «المكان ابنته» هو علة الاستحياء، فإن المذي يكون غالباً عند ملاعبة الرجل أهله وقبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع، ففيه استعمال الأدب ومحاسن العبارات في ترك المواجهة بما يستحيا منه عرفاً.

* العاشر: قوله: «فأمرت المقداد بن الأسود» وكذا هو في الصحيحين وفي رواية للبخاري أسلفناها: «فأمرت رجلاً» وفي رواية أحمد والنسائي وابن حبان «فأمرت عمار بن ياسر» وفي صحيح ابن خزيمة وغيره «أن علياً سأل» من غير شك.

وجمع ابن حبان بينهما: بأن يحتمل أن يكون علياً أمر عماراً أن يسأل ثم أمر المقداد أيضاً، ثم سأل بنفسه، وهو جمع حسن، ويؤيده رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أخبرني عائش بن أنس قال: تذاكر علي وعمار والمقداد المذي فقال علي: إنه رجل مذاء فسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «عائش» فسأله أحد الرجلين -عماراً والمقداد- قال: «عطاء» وسمّاه عائش، ونسبته^(١).

قال ابن عبد البر: حديث المذي صحيح ثابت عند أهل العلم له طرق شتى عن علي والمقداد وعمار وكلها صحاح، أحسنها رواية عبد الرزاق هذه^(٢).

وأما النووي فجمع في «شرح المذهب» بينها بأن قال: رواية «فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم» المراد: أمرت من ذكر كما جاء في معظم الروايات، قال: وتحمل رواية «فأمرت المقداد» ورواية «فأمرت عماراً» على أنه أمر أحدهما ثم أمر الآخر قبل أن ينجر الأول^(٣).

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٥٩٧)، وأشار العقيلي إلى ضعفه كما في «الضعفاء» (١/ ٣٤).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٢٠٤).

(٣) «المجموع» (٢/ ١٤٣).

قلت: وفي الفاصل للرامهرمزي: «أنه عليه السلام هو السائل له لما رآه شاحباً، فقال له: «يا علي لقد أشحبت»، قلت: شحبت من اغتسال الماء وأنا رجل مذاء فإذا رأيت منه شيئاً اغتسلت، قال: «لا تغتسل منه يا علي» الحديث^(١).

اعلم أن ابن بشكوال صحح أن السائل هو المقداد لا عمار بن ياسر، وقد علمت أن كلاهما صح مع زيادة وجمع بينهما.

* الحادي عشر: قوله: «وانضح فرجك» هو بكسر الضاد المعجمة، نص عليه الجوهري وغيره فمن فتحها فقد أخطأ، وهي بالخاء المهملة أيضاً، كذا بخطه.

قال الشيخ تقي الدين: وكذا الرواية لا يعرف غيره، قال: ولو روي بالخاء المعجمة لكان أقرب إلى معنى الغسل فإن النضح بالمعجمة أكثر من المهملة.

قلت: هذا قول كما ستعرفه في أثناء الحديث الثالث إن شاء الله.

* الثاني عشر: المراد بالنضح هنا: الغسل بدليل الرواية الأولى والثانية، وفي حديث أم قيس الآتي: الرش كما ستعلمه هناك.

قال أبو عمر: ورواية يحيى عن مالك وحده: «فلينضح فرجه» ورواية الكل - منهم ابن وهب عن مالك - «فليغسل فرجه»، وهذا هو الصحيح. قال: ولو صححت الأولى فتفسرها الثانية؛ لأن النضح يكون في لسان العرب مرة الغسل، ومرة الرش.

وقال الدارقطني في كتاب «أحاديث الموطأ»: رواية الشافعي ويحيى بن بكير ومصعب وابن وهب وجماعات عددهم: «فلينضح» إلا ابن وهب، فإن في بعض ألفاظه «فليغسل» وهذا عكس ما ذكره أبو عمر.

قال الشيخ تقي الدين: ويؤيد أن المراد بالنضح هنا الغسل بأن غسل النجاسة المغلظة لا بد منه ولا يكفي فيها بالرش الذي هو دون الغسل.

قلت: إطلاقه النجاسة المغلظة على نجاسة المذي خلاف الاصطلاح.

* الثالث عشر: قوله: «يغسل ذكره» هو برفع اللام، هذا هو المشهور في الرواية كما قال الشيخ تقي الدين، وهو خبر بمعنى الأمر واستعماله بمعنى الأمر جائز مجازاً لما يشتركان فيه من معنى الإثبات للشيء.

قال: ولو روي مجزوماً على حذف اللام الجازمة وإبقاء عملها لكان جائزاً عند بعضهم على ضعف، ومنهم من منعه إلا لضرورة كقول الشاعر:

محمد تفد نفسك كل نفس إذا ما خفت في أمر تبالا

● تنبيه.

جاء في القرآن الأمر بلفظ الخبر كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وجاء أيضاً الخبر بلفظ الأمر كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي آسِنَّةٍ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥].

والسر في العدول عن الأصل فيهما ما أبداه الفاكهي:

أما سر الأول: فلأن الخبر يستلزم ثبوت مخبره ووقوعه إذا كان مبيناً، بخلاف الأمر فإذا عبر عن الأمر بلفظ الخبر كان ذلك أكده؛ لاقتضائه الوقوع حتى كأنه واقع، ولذلك اختير الدعاء بلفظ الخبر تفاقماً بالوقوع.

وأما سر الثاني: فلأن الأمر شأنه أن يكون بما فيه داعية للأمر، وليس الخبر كذلك فإذا عبر عن الخبر بلفظ الأمر أشعر ذلك بالداعية فيكون ثبوته وصدقه أقرب.

* الرابع عشر: في الحديث أن المذي لا يوجب الغسل وهو إجماع.

* الخامس عشر: فيه أيضاً أنه ناقض للوضوء وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير قالوا: ويوجب الوضوء.

وقال الفاكهي: لا أعلم بين الأمة في نقض الوضوء به خلافاً، ثم قال بعد بورقة: سلس المذي عند مالك لا يوجب الوضوء ولا ينقضه.

قال: فإن كان يعتربه المذي لطول عزبته وهو قادر على رفعه بالنكاح والتسري فلم يفعل فالمشهور إيجاب الوضوء، وإن لم يقدر فإن كان يلازم ولا يفارق فلا يجب الوضوء ولا يستحب، وقيل: يستحب، وإن استوت ملازمته ومفارقتها فقولان، وإن كان ملازمته أكثر فالمشهور استحبابه، فإن كان عكسه فالمشهور وجوبه، ومنشأ الخلاف عندهم وجود الحرج وعدمه.

● فرع:

إذا أنعظ - وهو قيام الذكر بشدة - فعند المالكية فيه أربعة أحوال: أن يخرج معه ماء

فيجب الوضوء قطعاً.

وأن يلتذ ولا يخرج منه ماء فالمشهور من القولين وجوبه.

وأن يخرج منه ولا لذة فالمشهور أيضاً الوجوب إذ الغالب أن لا يعرى عنها.

وأن لا يكون منه إلا مجرد إنعاط وانكسر من غير ماء، فقولان.

وهذا الخلاف لا يعرفه أصحابنا، والمجزم به عندهم وجوب الوضوء عند خروج

المذي.

*السادس عشر: فيه أيضاً نجاسة المذي لإيجاب غسل الذكر منه وهو إجماع، وقال

ابن عقيل الحنبلي: قد قيل إنه -يعني المذي- من أجزاء المني؛ فيجب حينئذ أن يتخرج في نجاسته روايتان.

واختلف العلماء: هل يغسل منه كل الذكر أو محل النجاسة فقط؟ فالشافعي

والجمهور قالوا بالثاني، والمشهور عن مالك الأول كما قال الفاكهي، قال: وإن غلظ

اللخمي^(١) القول به، وهو رواية عن أحمد؛ لكون الذكر حقيقة في العضو كله، وخرجه ابن

بشير المالكي على الخلاف الأصولي على أن الأسماء تحمل على أوائلها أو على أواخرها،

وفي التخريج نظر.

واختلفوا في معنى غسل الجميع: هل هو لمعنى تبريد العضو فيضعف المذي، أو هو

تعبد؟ وبنوا على ذلك فرعاً وهو وجوب النية لغسله إن جعلناه تعبدًا، وجبت؛ لأن الطهارة

التعبدية تفتقر إلى النية كالوضوء، وعدل جمهور العلماء عن استعمال الحقيقة في الذكر كله

نظرًا إلى المعنى الموجب للغسل وهو خروج الخارج، فاقضى الاقتصار عليه، ومن جعل

الحكمة فيه التبريد اقتضى عدم وجوبه أيضاً.

*السابع عشر: أوجب الإمام أحمد وجوب غسل الأنثيين أيضاً لرواية في أبي داود

بالأمر بغسلها مع الذكر، وهي منقطعة؛ لأنها من حديث عروة عن علي، وعروة لم يسمع

من علي^(٢).

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، قيرواني نزل صفاقس تفقه بآبن حمز والتونسي وغيرهما اشتهرت

فتاويه ونفع الله بعلمه، له كتاب «النبصرة»، قال ابن فرحون: وهو كتاب مفيد حسن. اهـ. ترجمته في: الديباج (٢/ ١٠٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٨) وفي مسنده علة بينها أبو داود في «سننه».

لكن أخرجها أبو عوانة في «صحيحه» من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي^(١).

وفي هذا رد لما نقله أبو داود عن أحمد بن حنبل: ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة في حديثه، فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا.

● فائده.

قيل: إنما أمر بغسل الأنثيين؛ لأن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي وكسر حدته.

* الثامن عشر: فيه أيضاً وجوب غسل المذي بالماء، ولا يجوز فيه غيره مما يجوز الاستنجاء به في الغائط والبول؛ لكونه نادراً فأشبهه الدم، وهو أحد القولين عندنا، ومشهور مذهب مالك كما قاله ابن بشير منه وعلله: بأنه يأتي مستحلباً بخلاف البول والغائط فإنهما يخرجان بطبع الغذاء.

وعلله سند في «طرازه» بما فيه من اللزوجة فقد ينتشر بالمسح إلى محل آخر فينجسه؛ ولأنه ليس في معنى الغائط حتى يلحق به.

والصحيح عندنا أجزاء الحجر وما في معناه فيه قياساً على المعتاد والحديث خرج على الغالب فيمن هو في بلد أن يستنجي بالماء أو يجمله على الاستحباب.

ووقع في «شرح مسلم» للنووي: إن أصح القولين عندنا الأول، وهو سبق قلم منه، فالصحيح عندنا الثاني ولذا فالذي صححه هو في باقي كتبه وتبعه تلميذه ابن العطار في شرحه لهذا الكتاب، فقال: إنه أصح القولين عن الشافعي، فاحذر التقليد في النقول فإنه مذموم.

ووقع في شرح الشيخ تقي الدين: أنه الصحيح أيضاً لكنه لم يعزه لمذهب معين، فإنه قال: اختلفوا في أنه هل يجوز في المذي الاقتصار على الأحجار؟ والصحيح: أنه يجوز، قال: ودليله أمره بغسل الذكر منه، فإن ظاهره بعينه والمعين لا يقع الامتثال إلا به.

* التاسع عشر: قد يستدل به من قال: يجب الوضوء على من به سلس البول لكون، المذء من كثر منه المذي وقد أمر بالوضوء منه، فكذلك من به سلس البول لكن المذء الذي يكثر مذييه يكون لصحته وغلبة شهوته غالباً، وقد يكون لمرضه واسترساله بحيث لا يمكن

دفعه، ففي الأول يجب دون الثاني على تفصيل سلف عن المالكية، وليس في الحديث ما يعين أحد الوجهين كما قال الشيخ تقي الدين، لكن رواية الموطأ التي نذكرها آخر الباب ظاهرة في الأول ثم هو نادر، بخلاف سلس البول فإنه مرض لا يزول غالباً فافترقا.

* العشرون: فيه جواز الاستنابة في الاستفتاء للعدر سواء كان المستفتي حاضراً أو غائباً، وقد ترجم البخاري عليه في كتاب العلم من صحيحه: باب من استحى فأمر غيره بالسؤال^(١)، وأغرب ابن القطان المالكي المتأخر فمنع الاستنابة في ذلك معللاً بتطرق الوهم إلى النائب، بخلاف الصحابة فإنهم ثقات فصحاء، هو ضعيف.

* الحادي والعشرون: فيه أيضاً جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به؛ لأن علياً على قول المقداد في رواية المصنف مع تمكنه من رسول الله ﷺ.

قال القاضي عياض: وليس هذا كالاتجاه مع القدرة على النص؛ لأن قضية علي احتفت بها قرائن توجب القطع عنده بخبر من أرسله فلم ينتقل إلا من علم إلى علم، لا من علم إلى ظن.

قلت: وقد ينازع في هذا ويقال: لعل علياً كان حاضراً مجلس السؤال وإنما استحى أن يكون السؤال منه بنفسه.

فإن قلت: يلزم من قبول قول المقداد من غير أن يكون علي حاضراً مجلس السؤال إثبات خبر الواحد بخبر الواحد، وقد انتقد على بعضهم حيث استدلل في المسألة بأخبار آحاد. فقيل: أثبت خبر الواحد بخبر الواحد.

فجوابه: أن المراد ذكر صورة من صور خبر الآحاد تدل على قبوله وهي فرد من أفراد لا تحصى، والحجة تقوم بجملتها لا بفرد معين منها، وإلا لكان ذلك إثبات الشيء بنفسه وهو محال، لكنه يذكر للتنبيه على أمثاله لا للاكتفاء به، مع أن علياً إنما أمر المقداد بالسؤال استحياء، لا لأجل قبول خبره، فإن ثبت أن علياً أخذ هذا الحكم عن المقداد من غير حضوره ولا قرينة أوجبت قبول خبره ففيه الحجة. كيف وقد ثبت سؤاله بنفسه كما قدمناه؟

● تنبيه:

ادّعى الجبائي^(٢) أنه لا بد في خبر الواحد من نقل اثنين له، أو يعضد الواحد ظاهراً،

(١) «فتح الباري» (١/٢٧٧).

(٢) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب جده حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان ؓ كنيته أبو هاشم، ويقال له: الجبائي

توفي سنة (٣٢١)، العبر (٢/١٨٧)، ومراة الجنان (٢/٢٨٣).

أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهاد، أو يكون متشركاً، ولا يسلم ذلك له.

* الثاني والعشرون: فيه أيضاً استحباب حسن العشرة مع الأصدقاء، وأن الزوج ينبغي له أن لا يذكر ما يتعلق بأسباب الجماع ومقدماته والاستمتاع بالزوجة مع حضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها، مع كون السؤال في الحديث عن حكم شرعي، فما ظنك بذكر ذلك لغير حاجة؟ وقد أثنى ﷺ على نساء الأنصار لكونهن لم يمنعن الحياء من التفقه في الدين لما سألته عن أشياء تتعلق بأنفسهن مما يُستحى من ذكره عادة، كما ستعلمه في الحديث الخامس من باب الجنابة، فالعلم وتعلمه عبادة لا ينبغي أن تدخله النيابة وعدم مواجهة العلماء بالسؤال عنه، لكن تركه علي عليه السلام على رواية المصنف؛ لما ذكرناه.

● فرع.

لا ينبغي لأحد الزوجين أن يذكر ما يجري بينهما من ملاعبة ونحوها لقريب ولا أجنبي، فإن ذلك ليس من مكارم الأخلاق، نعم يجوز ذكر ذلك إذا دعت الحاجة إليه؛ لقول عائشة: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

* الثالث والعشرون: «الفرج» في الحديث: الذكر وهو مأخوذ من الانفراج في اللغة فيدخل في عمومه الدبر، وقد تمسك به أصحابنا في انتقاض الوضوء بمسه في قوله ﷺ «(من مس فرجه فليتوضأ)».

نعم العرف يغلب استعماله في القبل من الرجل والمرأة، فيحتمل أن يكون استدلالهم به؛ لأنه لم يثبت عندهم عرف يخالف الوضع ويحتمل أن يكون ذلك؛ لأنه ممن يقدم الوضع اللغوي على الاستعمال العرفي.

* الرابع والعشرون: قد يؤخذ من قوله: «توضأ وانضح فرجك» جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء، وهو الأصح عندنا إذا كان بجائل يمنع الانتقاض، لكن إنما يتم ذلك على قول من يقول الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف.

* الخامس والعشرون: احتج بعض متأخري المالكية بقوله: «اغسل ذكرك وتوضأ» بأنه إنما يغسل ذكره عند إرادة الوضوء ولا يجزيه قبل ذلك؛ لأن «الواو» ظاهرة في المعية ومشهور مذهبهم خلافه.

* السادس والعشرون: قال المازري: لم يبين في هذه الروايات هل أمره أن يسأل

سؤالاً عاماً أو خاصاً؟ فإن كان لا يلتفت إلى كيفية السؤال ففيه دلالة على أن قضايا الأعيان تتعدى وهي مسألة أصولية مختلف فيها؛ لأنه لو كان يرى أنها لا تتعدى لأمره أن يسأله سؤالاً يخصه، ويسمي له السائل، فإنه قد يفتح له ما لا يفتح لغيره.

قلت: رواية مسلم التي أسلفناها في الوجه الثالث فسأله له عن «المذي» يخرج من الإنسان؟ فهذا سؤال عام، وكذا رواية الموطأ: أن يسأل عن الرجل إذا دنى من أهله يخرج منه المذي؟^(١)



الحديث الثاني

٢٧- عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: شَكِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

● الكلام عليه من ثمانية أوجه.

* أحدها: في التعريف براويه، وقد سلف في الحديث الحادي عشر في كتاب الطهارة مستوفى.

* ثانيها: «عباد» هذا بفتح أوله وتشديد ثانيه، وهو تابعي مدني ثقة باتفاق، ووالده صحابي، وكذا عمه كما أسلفته، وهو عمه من قبل أمه لا من قبل أبيه، وعباد كان يذكر أيام النبي ﷺ قال: كنت يوم الخندق ابن خمس سنين، كنت مع النساء أذكر أشياء وأعيها.

والخندق كانت سنة أربع أو خمس من الهجرة، كما ستعلمه في باب المواقيت، فينبغي إذن أن يعد في صغار الصحابة، وقد عد أصغر منه فيهم.

واعلم: أن عباد بن تميم هذا يشبهه بعباد بضم أوله وتخفيف ثانيه وهو قيس بن عباد وغيره، وعباد بكسر أوله وفتح ثانيه، وعباد بالياء المثناة تحت وذال معجمة، وعباد مثله إلا أن الدال مهملة، وبعناد بإبدال الباء نوناً وكل موضع في كتابي مشتبه النسبة.

* ثالثها: الياء في «شكي» منقلبة عن واو، لأن من شكى يشكو، ويجوز أن تكون أصلية غير منقلبة في لغة من قال شكى يشكي، وشكبي بضم أوله وكسر ثانيه مبني لما لم يسم فاعله، و«الرجل» مرفوع وهو القائم مقام الفاعل لشكي، لا المجرور، لأنه مفعول به أعني الرجل وإذا وجد المفعول به لم يسم سواه عند الأكثرين، والجملة من قوله: «يخيل إليه» صفة للرجل وإن كان فيه الألف واللام وهو من وادي قوله:

ولقد أمر على اللئيم يسبني
فمضيت ثممت قلت لا يعنيني

فإنه لم يرد لثيماً معيناً فهو نكرة في المعنى، نبه عليه الفاكهي، والقائم مقام المفعول «ليخيل» إن وما عملت فيه.

(١) أخرجه: البخاري (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي (١٦٠)، وابن ماجه (٥١٣).

والشاكبي هو عبد الله بن زيد الراوي، كذا جاء في صحيح البخاري في باب: «لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن»^(١) وهذا لفظه عن عباد بن تميم عن عمه: أنه شكى إلى رسول الله الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفتل -أو- لا ينصرف - حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»، قال النووي في شرحه: وينبغي أن لا يتوهم بهذا أن شكى بفتح الشين والكاف ويجعل الشاكبي هو عمه المذكور، فإن هذا الوهم غلط، وهذا لفظه فتأمله.

* رابعها: «الشيء» المشار إليه هو الحركة التي يظن بها أنها حدث وليس كذلك، ولهذا قال عليه السلام: «حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». ومعناه يعلم وجود أحدهما يقينًا، ولا يشترط اجتماع السماع والشم بالإجماع.

وفي صحيح أبي خزيمة وابن حبان ومستدرک الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «إذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك أحدثت، فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريحًا بأنفه أو سمع صوتًا بأذنه»^(٢). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وفي رواية ابن حبان: «فليقل في نفسه كذبت».

وزعم بعض العلماء أنه عليه السلام ذكر الصوت لمن حاسة شمه معلولة والريح لمن حاسة سمعه معلولة.

وفي مسند أحمد من حديث أبي سعيد أيضًا: «إن الشيطان ليأتي إلى أحدكم وهو في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى أنه أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا»^(٣)، وفيها علي بن زيد وهو ابن جدعان وهو ذو غرائب.

قال الإسماعيلي: هذا من رسول الله ﷺ فيمن شك في خروج ريح منه لا نفي الوضوء إلا من سماع صوت أو وجدان ريح.

وقال الخطابي: معنى الحديث أنه يمضي في صلاته ما لم يتيقن الحدث، ولم يرد تخصيص هذين النوعين من الحدث وإنما هو جواب خرج حذو سؤال السائل، ودخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين من بول أو غائط أو مذي أو ودي أو دم وقد يكون بأذنه وقر

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٢٩)، وابن حبان (٢٦٦٦)، والحاكم (١/ ٢٢٧). وضعفه الألباني كما في «ضعيف الجامع» (٥٦٨).

(٣) «المسند» (٣/ ٩٦).

فيخرج الريح ولا يسمع له صوتاً، وقد يكون أخشم فلا يجد الريح، والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى، وهذا كما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه»^(١). لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من أمارات الحياة من حركة وقبض وبسط، وهذا أصل في كل ما يثبت يقيناً فإنه لا يرفع بالشك.

* خامسها: ترجم البخاري على هذا الحديث: «لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن» ثم ذكره باللفظ الذي أسلفناه عنه، وترجم عليه أيضاً: «من لم ير الوضوء إلا من المخرجين»^(٢) ولفظه فيه: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وذكره في البيوع في «باب: من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات» ولفظه فيه عن عباد بن تميم عن عمه قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة؟ قال: «لا، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» ووجه تبويبه عليه أنه نهى عن العمل بمقتضى الوسواس؛ لأن تيقن الطهارة لا يقاومه الشك، ففي هذا تنبيه على ترك موافقة الوسواس في كل حال.

ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» في باب: عدة زوجة المفقود، ولفظه فيه «إن الشيطان ينقر عند عجز أحدكم حتى يخيل له أنه قد أحدث، فلا يتوضأ حتى يجد ريحاً يعرفه أو صوتاً يسمعه» وفي سننه ابن لهيعة^(٣).

* سادسها: في الحديث مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع وجواب السائل.

* سابعها: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعد الفقه وهو: أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، والعلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم مختلفون في كيفية استعمالها، مثاله مسألة الباب التي دل عليها الحديث، وهي: أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث يحكم ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك في الصلاة أو خارجها، وهو مذهب الشافعي وجمهور علماء السلف والخلف؛ إعمالاً للأصل السابق وهو الطهارة وإطراحاً للشك الطارئ، وأجازوا

(١) أخرجه: الحاكم (٥١٧/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) «فتح الباري» (٣٣٦/١).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٢٣٦/١١).

الصلاة في هذه الحالة، وهو ظاهر الحديث.

وعن مالك - رحمه الله - روايتان:

إحدهما: يلزمه الوضوء مطلقاً؛ نظراً إلى الأصل الأول قبل الطهارة وهو ترتيب الصلاة في الذمة، فلا تزال إلا بطهارة متيقنة ولا يقين مع وجود الشك في وجود الحدث، ووقع في شرح ابن العطار أنه وجه شاذ عن بعض الشافعية، وهو غلط منه، وكان سببه انتقال ذهني منه إلى الرواية الثانية المنفصلة، فإنه حكيت وجهاً لنا وهو غلط أيضاً كما ستعلمه، وغلط أيضاً في حكايته ذلك عن الحسن البصري، وإنما حكى عنه الرواية الثانية، وليته تبع شيخه النووي فإن حكى ذلك عنهما أعني الرواية الثانية. وستعلم أن حكايته وجهاً عندنا غلط.

الرواية الثانية: إن كان شكه في الصلاة لم يلزمه الوضوء، وإن كان خارجها لزمه، وحكاها الشيخ تقي الدين عن بعض أصحاب مالك، وحكاها الرافعي في «شرح الكبير» وجهاً وعزاه إلى صاحب «التممة»^(١) ولم يعزه في «الصغير»، وتابعه على حكاية هذا الوجه النووي في «الروضة» وغيرها، وابن الرفعة في «كفايته»، وهو غلط فإن الذي في «التممة» حكاية ذلك عن مالك، كذا رأيت فيها، وحكاها الماوردي عن الحسن البصري، فقد علمت بهذا إن هذا الوجه لا أصل لحكايته.

ونقل القاضي والقرطبي عن ابن حبيب المالكي أن هذا الشك في الريح دون غيره من الأحداث، وكأنه تبع ظاهر الحديث، واعتذر عنه بعض المالكية بأن الريح لا يتعلق بالمحل منه شيء بخلاف البول والغائط، ولا يخفى ما فيه، وسيأتي مقالة لهم أيضاً مفرقة بين الشك: أن يكون الشك في سبب حاضر أو متقدم.

كان قائل الرواية الثانية أخذ ذلك أيضاً من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه مسلم^(٢) منفرداً، بل ورواه الترمذي بلفظ: «إذا كان أحدكم

(١) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري أبو سعيد المتولي (٤٢٦-٤٧٨)، تفقه بمرو على الفوراني، وصنف «التممة» وكان بارعاً في الفقه والأصول. ترجمته في السبكي (١٠٦/٥، ١٠٨)، الإسنوي (٣٠٥-٣٠٦)، ابن قاضي شهبه (٢٦٤/١، ٢٦٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٦٢).

في المسجد فوجد ريحاً بين إيتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١) وحمل الحديث على العموم في الصلاة إذا كان في المسجد، وإن كان المراد بالمسجد نفس الصلاة تسمية للصلاة باسم موضعها للزومها إيّاه، ويؤيده رواية أبي داود لهذا الحديث: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكّل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢).

ولما ذكر الشيخ تقي الدين الرواية الثانية التي عزاها إلى أصحاب مالك قال: لها وجه حسن، فإن القاعدة أن مورد النص إذا وجد فيه معنى يمكن أن يكون معتبراً في الحكم فالأصل يقتضي اعتباره وعدم إطرأحه، وهذا الحديث يدل على إطرأح الشك إذا وجد في الصلاة، وكونه موجوداً في الصلاة معنى يمكن أن يكون معتبراً فإن الدخول إلى الصلاة مانع من إبطائها على ما اقتضاه من استدلالهم في مثل هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٢٣]، فصارت صحة الصلاة أصلاً سابقاً على صحة حالة الشك مانعاً من الإبطال، ولا يلزم من إلغاء الشك مع وجود المانع من اعتباره إلغاؤه مع عدم المانع، وصحة العمل ظاهراً معنى يناسب عدم الالتفات إلى الشك، عكس اعتباره فلا ينبغي إلغاؤه.

ومن أصحاب مالك من قيد هذا الحكم - أعني إطرأح هذا الشك - بقيد آخر وهو أن يكون الشك في سبب حاضر كما في الحديث، حتى لو شك في تقدم الحديث على وقته الحاضر لم يبيح له الصلاة، وهذا مأخذه ما ذكرناه من أن مورد النص ينبغي اعتبار أوصافه التي يمكن اعتبارها، ومورد النص اشتمل على هذا الوصف وهو كونه شكاً في سبب حاضر فلا يلحق به ما ليس في معناه من الشك في سبب متقدم، إلا أن هذا القول أضعف من الأول؛ لأن صحة العمل ظاهر وانعقاد الصلاة مانع مناسب لإطرأح الشك، وأما كون السبب تأخر فإما غير مناسب وإما مناسب مناسبة ضعيفة.

قال الشيخ: فالذي يمكن أن يقرر به قول هذا القائل أن يرى أن الأصل الأول وهو ترتب الصلاة في ذمته معمول به، فلا يخرج عنه إلا ما ورد فيه النص، وما بقي يعمل فيه بالأصل، ولا يحتاج في المحل الذي خرج على الأصل بالنص إلى مناسب كما في صور كثيرة عمل فيها العلماء هذا العمل، أعني أنهم اقتصروا على مورد النص إذا خرج عن الأصل أو

(١) «سنن الترمذي» (٧٥).

(٢) «السنن» لأبي داود (١٧٧).

القياس من غير اعتبار مناسبة والسبب فيه أن إعمال النص في مورده لا بد منه، والعمل بالأصل أو القياس المطرد مسترسل لا يخرج منه إلا بقدر الضرورة، ولا ضرورة فيما زاد على مورد النص، ولا سبيل إلى إبطال النص في مورده سواء كان مناسباً أو لم يكن، وهذا يحتاج معه إلى إلغاء وصف كونه في صلاة، ويمكن هذا القائل منع ذلك بوجهين:

الأول: أن يكون هذا القائل نظر إلى ما في بعض الروايات، وهو أن يكون الشك لمن هو في المسجد، يعني التي أسلفناها، وكونه في المسجد أعم من كونه في الصلاة، فيؤخذ من هذا إلغاء ذلك القيد الذي اعتبر القائل الآخر وهو كونه في الصلاة، ويبقى كونه شكاً في سبب ناجز، إلا أن القائل الأول له أن يحمل كونه في المسجد على كونه في الصلاة، أي كما أسلفته، فإن الحضور في المسجد يراد للصلاة فقد يلازمها فيعبر عنها، وهذا وإن كان مجازاً إلا أنه يقوى إذا اعتبر الحديث وكان حديثاً واحداً مخرجه من جهة واحدة، فحينئذ يكون ذلك الخلاف اختلافاً في عبارة الراوي فنفس أحد اللفظين بالآخر ويرجع إلى أن المراد كونه في الصلاة.

قلت: الحديث غير متحد ومخرجهما مختلف كما أسلفته لك، وإن رواية أبي داود صرح فيها بذكر الصلاة.

الوجه الثاني: وهو أقوى من الأول: ما ورد في الحديث: «إن الشيطان ينفخ بين يدي الرجل» وهذا المعنى يقتضي مناسبة السبب الحاضر لإلغاء الشك.

قال الشيخ: وإنما أفردنا هذه المباحث ليلمح الناظر مأخذ العلماء في أقوالهم فيرى ما ينبغي ترجيحه فيرجحه وما ينبغي إلغاؤه فيلغيه، والشافعي رحمته الله ألغى القيد معاً، أعني كونه في الصلاة وكونه في سبب ناجز، واعتبر أصل الطهارة.

ورجح القراني ما ذهب إليه مالك وقال: لأنه احتاط للصلاة التي هي مقصد، وألغى الشك في السبب، والشافعي احتاط للطهارة وهي وسيلة، وألغى الشك في الحدث الناقض لها، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل.

قلت: لكن في الأول خروج عن الحديث جملة فإنه أمره بعدم الانصراف إلا أن يتحقق.

● تذنيب:

هذه القاعدة تعرف في الأصول باستصحاب الحال، وهي أدلة الشريعة الثلاثة التي

هي: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال.

ونعني بالأصل: الكتاب، والسنة، والإجماع.

وبمعقول الأصل: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب على ما

تقرر في الأصول.

ونعني باستصحاب حال الأصل: البقاء عليه حتى يدل دليل على خلافه، وهو على

ضريين: استصحاب حال العقل، واستصحاب حال الإجماع.

فالأول: نحو أن يدعي أحد الخصمين حكماً شرعياً في مسألة، ويدعي الآخر البقاء

على حكم العقل، مثل أن يدعي من أوجب الوتر، فيقال: الأصل براءة الذمة، وطريق

شغلها الشرع، فمن ادعى شرعاً يوجب ذلك فعليه الدليل.

والثاني: مثل استدلال داود على أن أم الولد يجوز بيعها، بأنها قد أجمعنا على جواز

بيعها قبل الحمل، فمن ادعى المنع من ذلك بعده فعليه الدليل، وهذا غير صحيح من

الاستدلال؛ لأن الإجماع لا يتناوله موضع الاتفاق، وما كان حجة فلا يصح الاحتجاج به في

الموضع الذي لا يوجد فيه، كالألفاظ صاحب الشرع إذا تناولت موضعاً خاصاً لا يجوز

الاحتجاج بها في الموضع الذي يتناوله.

● تنبيهات:

أحدها: قال أصحابنا: لا فرق في الشك بين تساوي الاحتمالين في وجود الحدث

وعدمه، أو ترجح أحدهما ويغلب على ظنه فلا وضوء عليه، نعم يستحب احتياطاً فلو بان

بعد حدثه فوجهان: أحدهما: لا يجزئه هذا الوضوء؛ لتردده في نيته، بخلاف ما إذا تيقن

الحدث وشك في الطهارة فتوضأ ثم بان محدثاً فإنه يجزئه قطعاً؛ لأن الأصل بقاء الحدث فلا

يضر التردد معه.

ثانيها: لو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث بالإجماع.

ثالثها: لو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما فأوجه: أحدها: أنه يأخذ

بضد ما قبلهما إن عرفه، فإن لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال، والمختار لزوم الوضوء بكل

حال، والمسألة مبسوسة في شرحي للمنهاج وغيره.

رابعها: من مسائل القاعدة التي اشتمل عليها معنى الحديث: من شك في طلاق

زوجته، أو عتق عبده، أو نجاسة الماء الطاهر، وطهارة النجس، أو نجاسة الثوب، أو غيره، أو

أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً، أو أنه ركع أو سجد أم لا، أو نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف، وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها، والأصل عدم الحادث.

قد استثنى من هذه القاعدة بضع عشرة مسألة:

منها: من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها قبل وقتها، ومن شك في ترك بعض وضوء أو صلاة بعد الفراغ؛ لا أثر له على الرجوع.

ومنها: عشر ذكرهن ابن القاص^(١) - بكسر الصاد المهملة المشددة - من أصحابنا: الشك في مدة خف، وأن إمامه مسافر، أو وصل وطنه، أو نوى إقامة، ومستحاضة شفيت، وغسل متحرية، وثوب خفيت نجاسته، ومسألة الظبية، وبطلان التيمم بتوهم الماء، وتحريم صيد جرحه فغاب فوجده ميتاً.

قال القفال: لم يعمل بالشك في شيء منها؛ لأن الأصل في الأولى: الغسل، وفي الثانية: الإتمام، وكذا في الثالثة والرابعة إن أوجبناه، والخامسة والسادسة: اشتراط الطهارة ولو ظناً أو استصحاباً، والسابعة: بقاء النجاسة، والثامنة: لقوة الظن، والتاسعة: للشك في شرط التيمم وهو عدم الماء، وفي الصيد: تحريمه إن قلنا به.

قال النووي في تحقيقه بعد أن لخص المسألة هكذا وبسطها في «شرح المهذب»^(٢). وقول ابن القاص أقوى في غير الثامنة والتاسعة والعاشرة.

* الوجه الثامن: قال الخطابي: في الحديث حجة لمن أوجب الحد على من وجدت منه رائحة المسكر وإن لم يشاهد يشربه ولا شهد عليه الشهود واعترف به، قال: وفيه دلالة أيضاً على أنه إذا تيقن النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح المقدم إلا إن تيقن الطلاق^(٣).

قلت: وهذا فرد من أفراد القاعدة التي أسلفناها ويتعلق بها ما رويناه بالإسناد إلى عبدالرحمن بن مالك بن مغراء قال: جاء رجل إلى أبي حنيفة فقال: شربت البارحة نبيذاً فلا أدري أطلقت امرأتي أم لا؟ فقال له: المرأة امرأتك حتى تستيقن أنك طلقته.

(١) هو ابن العباس ابن القاص بتشديد الصاد المهملة، اسمه أحمد بن أبي أحمد إمام جليل توفي بطرسوس سنة ٣٣٥هـ. «المجموع» (١٤٣/١).

(٢) «المجموع» (٢١١/١).

(٣) «معالم السنن» (١٢٩/١).

فتركه، ثم جاء إلى سفيان الثوري فسأله فقال: اذهب فراجعها فإن كنت طلقت فقد راجعتها وإلا فلا تضرك المراجعة.

فتركه، وجاء إلى شريك فقال له: اذهب فطلقها ثم راجعها.

فتركه، وجاء إلى زفر فسأله: فقال: هل سألت قبلي أحداً؟ قال: نعم، وقص عليه القصة، فقال في جواب أبي حنيفة: الصواب قال لك، وقال في جواب سفيان: ما أحسن ما قال، ولما بلغ إلى قول شريك ضحك ملياً، ثم قال: لأضربن لهم مثلاً: رجل مر بشعب يسيل دمًا فشك في ثوبه هل أصابه نجاسة؟ قال أبو حنيفة: ثوبك طاهر حتى تستيقن، وقال سفيان: اغسله فإن كان نجسًا فقد طهرته وإلا فقد زدته طهارة، وقال شريك: بل عليه ثم اغسله.



الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

٢٨- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ: «أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَّحَهُ وَكَمْ يَغْسِلُهُ»^(١).

● الكلام عليه من وجوده:

* أحدها: في التعريف براويه: أم قيس هذه هي أخت عكاشة بتشديد الكاف وتخفيفها، والأول أكثر، ابن محصن بن حدثان بضم الحاء المهملة، ووهم الفاكهي تبعاً للصعبي فضبطاه بالجيم، ابن قيس.

لها صحبة، أسلمت قديماً وهاجرت إلى المدينة وبايعت، قال ابن العطار في شرحه: لا اسم لها غير كنيته.

قلت: عجيب! فقد قال السهيلي في «روض الأنف»: اسمها آمنة، وقال ابن عبد البر: اسمها خدامة، فاستفدها، وكأنه اغتر بابن حبان فإنه ذكرها في ثقافته فيمن عرف بكنيتها دون اسمها، لكن لا يلزم من ذلك ما قاله.

روت أربعة وعشرين حديثاً، اتفقا منها على حديثين، قاله الحافظ المقدسي، وقال ابن الجوزي: لها في الصحيحين حديثان أحدهما للبخاري، والثاني لمسلم.

روى عنها جماعة منهم وابصة بن معبد الأسدي، أخرج لها البخاري في «الأدب» والنسائي والطبراني أنها قالت: توفي ابني فجزعت فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله، فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولها فتبسم، ثم قال: «طال عمرها»، فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت.

والأسدية: بفتح الهمزة والسين المهملة نسبة إلى أسد بن خزيمه. وهي نسبة أيضاً إلى أسد بن قريش أسد بن عبد العزى بن قصي بن مالك، وأسد في مذحج أسد بن مسلية بن عامر، وأسد بن عبد مناه بن عايد الله بن سعد العشيرة. وفي الأزدي أيضاً: أسد بنو أسد بن

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧، ٢٢١٣)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (٧١)، والنسائي (٣٠٢)، وابن ماجه

الحارث بن عتيك، ونسبة هذه النسبة بالأسدي بسكون السين مبدلة من الزاي نسبة إلى أزد شنوءه، كذا قال السمعاني، وحكي عن ابن السكيت وغيره أنه يقال فيه: الأزد بالزاي والسين لغتان، منهم من الصحابة ابن بجينة وابن اللثبية وغيرهما.

* ثانيها: في ألفاظه: وفيه مواضع:

■ الأول: الابن: لا يقع إلا على الذكّر خاصة، بخلاف الولد فإنه يقع عليه وعلى

الأنثى.

■ ثانيها: قوله: «لم يأكل الطعام» هو في موضع خفض صفة لابن، وهو من باب

اجتماع المفرد والجملة صفتين، والأحسن تقديم المفرد على الجملة، وإن كان الآخر حسناً جيداً ومنه قوله تعالى: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾ [الأنبياء: ٥٠]. ومن الآخر قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام: ١٥٥]. وإنما كان تقديم المفرد أولى؛ لأصالته، دون الجملة.

* ثالثها: «الطعام» ما يؤكل اقتيانياً ليخرج ما يحنك به عند الولادة، وربما خصّ الطعام

بالبر كما في حديث أبي سعيد في الفطرة^(١).

* رابعها: معنى «لم يأكل الطعام» لم يستغن به ويصير له غذاء عوضاً عن الإرضاع،

لا أنه لم يدخل جوفه شيئاً قط؛ فإن الصحابة كانوا يأتون بأبنائهم ليدعوا لهم لا سيما عند شيء يجده أحدهم من مرض ونحوه، ويؤيد ذلك جلوسه في حجره ﷺ إذ الصبي عند الولادة لا يجلس، ويقويه أيضاً قولها: «لم يأكل الطعام» ولم تقل: لم يرضع، ويبعد أن يكون عبر بالإجلاس عن الوضع كما قال الباجي؛ لأنه خلاف الأصل.

* خامسها: الحجر بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان.

* سادسها: النضح: هو إصابة الماء جميع موضع البول، وكذا غلبة الماء في الأصح عند

أصحابنا: ولا يشترط أن ينزل عليه، ويدلّ عليه قولها: فنضحه ولم يغسله. والغسل: أن يغمره وينزل عليه، ولا يشترط العصر هنا، وقال المتولي من أصحابنا: معنى الرش أن يقلب عليه من الماء ما يغلبه بحيث لو كان بدل البول نجاسة أخرى وعصر الثوب كان يحكم بطهارته.

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد بلفظ: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من الطعام، أو صاعاً

من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب».

* سابعها: قال ابن الأثير في «شرح المسند»: النضح بالمهملة: الرش، وبالمعجمة أكثر من النضح، وقيل: هما سواء، وخالف في نهايته فقال: النضح قريب من النضح، وقد اختلف في أيهما أكثر، والأكثر أنه بالمعجمة أقل من المهملة، وقيل: هو بالمعجمة: الأثر يبقى على الثوب والجسد، وبالمهملة: الفعل نفسه، وقيلك ما فعل تعمداً بالمعجمة وإلا فالمهملة، وقيل: ما ثخن كالطيب بالمعجمة، وما رقّ كالماء بالمهملة، وقيل عكسه.

قلت: وما يدل على أنه بالمعجمة أكثر قوله تعالى: ﴿عَيْنَانِ نَضَّاحَتَانِ﴾ [الرحمن:

٦٦]، أي فوآرتان، والفوران أكثر من الرش بلا شك.

* ثامنها: في أحكامه وفوائده، ويحضرنا منها عشرة:

■ الأولى: أن بول الصبي يكفي فيه النضح وهو مخالف للجارية في ذلك، وهو الصحيح عند الشافعية وبه قال أحمد وجماعة من السلف وأصحاب الحديث، منهم علي بن أبي طالب وأم سلمة والأوزاعي وإسحاق وداود.

وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما والثوري: لا بد من الغسل، ونص عليه الشافعي أيضاً تسوية بينهما، وقدموا القياس على الأحاديث وربما حمل بعضهم لفظ النضح في بول الصبي على الغسل، وهو ضعيف؛ لنفي الغسل والتفرقة بينهما في الحديث.

وعندنا وجه أنه يكفي النضح في الجارية أيضاً، وهو قول النخعي ورواية عن الأوزاعي، ولا ينبغي أن يقال: يكفي النضح فيها دونه معللاً بالاتفاق على محبة الغلام دونها فخفف أمرها بالنضح؛ لأنه مصادم للنص، وقد صحح ابن خزيمة والحاكم من حديث أبي السمح واسمه إياذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وحسنه البخاري^(١).

ومن قال بالغسل تأول الحديث على أنه لم يغسله أي غسلًا مبالغاً فيه كغيره، فسمي الأبلغ فيه غسلًا والأخف نضحًا، وهو خلاف الظاهر.

■ ثانيها: قال النووي في «شرح مسلم»^(٢): هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير ما بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته. وكذا قال الخطابي أيضاً: ليس النضح لعدم نجاسته بل

(١) أخرجه: أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم في «المستدرک»

(٢٧١/١).

(٢) (١٩٥/٣).

للتخفيف في إزالته.

قال النووي: وقد نقل بعض أصحابنا الإجماع على نجاسته وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري. قال: وأما ما حكاه ابن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: بول الصبي طاهر فينضح حكاية باطلة قطعاً لا تعرف في مذهبنا.

قلت: نقله القرطبي في شرحه لمسلم عن إمامنا أيضاً، وكذا ابن عبد البر والباقي في المنتقى، ولم ينفردوا به، فقد حكاه الشيخ أبو يحيى بن زكريا الصباحي البصري عن الشافعي في كتابه «اختلاف العلماء» وهذا لفظه: حكى عن الشافعي أنه قال: الأبول كلها نجسة، قال: وروي عنه في موضع آخر أنه قال: الأبول كلها نجسة إلا بول الغلام الذي لم يطعم فإنه يرش عليه؛ لحديث رسول الله ﷺ. وحكاة القرطبي في شرحه لمسلم عن أحمد والحسن وابن وهب ورواية عن مالك أيضاً.

قال: وحكي عن أبي حنيفة وقتادة، قال: ومشهور مذهب أبي حنيفة: النجاسة، وروى عن مالك القول بطهارة بول الذكر والأنثى، ففي مذهب مالك حينئذٍ ثلاثة أقوال.

■ ثالثها: اختلف في السر في الفصل بين الذكر والأنثى على أقوال كثيرة، ومهمها ما ذكره ابن ماجه في سننه عن أبي اليمان المصري قال: سألت الشافعي عن الحديث السالف والماءان جميعاً واحداً؟ قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم، ثم قال: فهمت. أو قال: لقلت، أي قلت: لا. قال: إن الله لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم. قال لي: فهمت ذلك؟ قلت: نعم. قال: نفعك الله.

قلت: وهذا عزيز حسن لا يعدل عنه إلى غيره، والعجب أن أصحابنا أهملوا ذلك في كتبهم وهو قول إمامهم، ورأيت في «شرح ألفاظ مصابيح البغوي» للشيخ ضياء الدين أبي النجيب عبد القاهر السهروردي^(١): أن مالكا قال: ربما جاء هذا الحديث -يعني التفرقة بينهما- وليس عليه العمل، وإن ابن وهب أخذ بهذا الحديث وقال: الصبي خلق من تراب والتراب إذا طرح في الماء طهر، والصبية خلقت من ضلع والضلع إذا طرح في الماء أنتن، هذا ما ذكره فليتأمل فإن هذا موجود في بول الكبير.

(١) هو الشيخ الإمام العالم المنفي أبو النجيب عبد القاهر بن عبد الله بن محمد السهروردي، ولد تقريباً «بسهرورد» في سنة تسعين وأربعمائة، مات في جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وخمسمائة.

وقال الشيخ تقي الدين: ذكر بعضهم أن بول الصبي يقع في محل واحد، وبول الصبية يقع منتشراً، فاحتيج إلى صب الماء في مواضع متعددة ولا يحتاج إليه في بول الصبي.

قال: وأقوى ما قيل فيه: إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث، فيكثر حمل الذكور فناسب التخفيف بالاكْتفاء بالنضح دفعاً للحرج والعسر، بخلاف الإناث فإن هذا المعنى قليل فيهنّ، فيجري على القياس في غسل الجنابة، وما قدمناه مهم بالغ فلا يعدل عنه مع هذا.

■ رابعها: في الحديث التبرك بأهل الصلاح والفضل واستحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل والتبرك بهم، قال النووي: وسواء في هذا وقت الولادة وبعدها.

وفيه الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم.

■ خامسها: فيه أيضاً دلالة على أن قليل الماء لا ينجسه قليل النجاسة إذا غلب عليها.

■ سادسها: فيه أيضاً أنه لا يفتقر التطهير إلى إمرار اليد وإنما المقصود إزالة العين.

■ سابعها: فيه أيضاً وجوب غسل بول الصبي إذا طعم ولا خلاف فيه.

■ ثامنها: فيه أيضاً الندب إلى حمل الأدمي وما يعرض له فيه.

■ تاسعها: فيه أيضاً جبر قلوب الكبار بإكرام أطفالهم، وإجلاسهم في الحجر، وعلى الركبة ونحو ذلك.

■ عاشرها: الصبي المذكور لا أعرف اسمه، ولم أره أيضاً في كتب المبهمات بعد التتبع الشديد.



الحديثُ الرَّابِعُ

٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ». ومسلم: «فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(١).

* أما روايته: فقد تقدم التعريف به في الحديث الثالث من الطهارة.

* وأما ألفاظه: «فالصبي» جمعه صبيان، كقضيبي وقضبان، والصبيان: بكسر الصاد وضمها، وهو الغلام من حين يولد إلى أن يبلغ كما أسلفته في الحديث الرابع من باب الاستطابة.

وقولها: «فاتبعه بوله ولم يغسله» معناه رشه عليه، وفي رواية لمسلم: «فصبه عليه»، قال القرطبي: وقد روي «ففضحه» وكلها بمعنى واحد.

* وأما أحكامه: فتقدم بيانها في الحديث قبله، قال القرطبي^(٢): وتعسف بعضهم وقال: إن الضمير في قولها: «فبال عليه» عائد على الصبي نفسه، وهذا وإن كان هذا اللفظ صالحاً له، غير أن في حديث أم قيس السالف «فبال في حجر رسول الله ﷺ» أخرجه مالك^(٣) كذلك، فبطل ذلك التأويل، وفيه أن إزالة النجاسة المقصود بها إذهاب عينها وأنها لا تفتقر إلى ذلك.

قال الشيخ تقي الدين: واستدلَّ به بعض المالكية على أن الغسل لا بدَّ فيه من أمر زائد على مجرد إيصال الماء من وجهة قولها: «ولم يغسله» مع كونه أتبعه بماء.

واعلم أن الصبي المذكور في حديث عائشة يحتمل أن يكون عبد الله بن الزبير أو الحسن أو الحسين؛ لروايات في ذلك ذكرتها في تحريجي لأحاديث الرافعي الذي لا يستغنى عنه.



(١) أخرجه: البخاري (٢٢٢، ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦)، والنسائي (٣٠٣)، وابن ماجه (٥٢٣).

(٢) «المفهم» (٢/٦٤٢).

(٣) «الموطأ» (١٤٣) واللفظ: «فأجلسه في حجره فبال على ثوبه».

الحَدِيثُ الْخَامِسُ

٣٠. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنْوَابٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ»^(١).

● الكلام عليه من وجوه.

* أحدها: في راويه، وقد تقدم التعريف به في أول الاستطابة.

* ثانيها: في ألفاظه وفيه مواضع:

■ الأول: الأعرابي: الذي يسكن البادية وإن لم يكن من العرب، والعربي منسوب إلى العرب وإن كان في الحضرة، والعرب ولد إسماعيل عليه السلام، وإنما نسب الأعراب إلى الجمع دون الواحد لأنه جرى مجرى القبيلة كأنمار، وقيل: لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب لقليل: عربي، فيشتبه المعنى فإن العربي كل من هو من ولد إسماعيل عليه السلام كما تقدم سواء كان ساكنًا في البادية أم لا، وهذا غير المعنى الأول.

واعلم أن هذا الأعرابي لم أرَ أحدًا ممن تكلم على المهمات سمّاه، وقد ظفرت به بحمد الله ومنه في معرفة الصحابة لأبي موسى الأصبهاني فإنه روى من حديث سليمان بن يسار قال: اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلاً جافياً على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، وساق الحديث وفي آخره: أنه بال فيه وأنه أمر بسجل فصبه على مباله، وقد ذكرته كذلك في كتابي العدة في معرفة رجال العمدة نفع الله به.

■ الثاني: الطائفة من الشيء: القطعة منه، وطائفة المسجد: ناحيته.

■ الثالث: المسجد: بكسر الجيم كالمجلس، لموضع السجود، ويجوز فتحها، وقيل بالفتح: اسم لمكان السجود، وبالكسر: اسم للموضع المتخذ مسجداً.

وحكى ابن مكّي^(٢) في «تثقيفه» عن غير واحد من أهل اللغة أنه يقال للمسجد: مسيد، بفتح الميم وبالياء المكسورة بدل الجيم.

(١) أخرجه: البخاري (٢١٩، ٢٢١، ٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (٥٣، ٥٤، ٥٥، ٣٢٩)، وابن ماجه (٥٢٨).

(٢) هو أبو حفص عمر بن خلف بن مكّي الحميري المازري المتوفى سنة (٥٠١).

وهو في الأصل: لموضع السجود ويطلق في العرف على كل مكان مبني للصلاة التي فيها السجود.

■ الرابع: الزجر: النهي والمنع. يقال: زجره وازدجره فانزجر وازدجر.

■ الخامس: الذنوب: بفتح الذال المعجمة وضم النون، قال الشافعي في المختصر: هو الدلو العظيم، وكذا قاله غيره.

زاد الأزهري: وهو دون الغرب الذي يكون للسانية ولا يسمى ذنوباً حتى يكون ملىء ماء، ونقله النووي في «شرح المذهب» عن الأكثرين، وجزم به في «شرحه لمسلم»^(١).

وقال ابن السكيت: هي التي فيها قريب من الثلث، وقال ابن داود من أصحابنا: إنه لا يسمى ذنوباً ما لم يكن الحبل مشدوداً فيه وهو مذكر وقد يؤنث، قاله ابن سيده: والجمع: في أدنى العدد أذنية، والكثير ذنائب مثل قلوب وقلائص.

واعلم: أن الذنوب من الألفاظ المشتركة فهو ما ذكرنا وهو من الفرس الطويل، والنصيب، ولحم أسفل المتن.

■ السادس: «أهريق عليه»: صب، والأصل «أريق» والهاء زائدة.

■ ثالثها: في أحكامه وفوائده ويحضرنا منها ثلاث عشرة:

■ الأولى: نجاسة بول الأدمي وهو إجماع إذا أكل غير اللبن.

■ ثانيها: احترام المسجد وتنزيهه عن الأقدار، وفي مسند إسحاق بن راهويه وصحيح ابن خزيمة أنه عليه السلام قال له: «إن هذا المسجد إنما هو لذكر الله والصلاة، ولا يبالي فيه»^(٢).

■ ثالثها: الرفق بالجاهل في التعليم وأنه لا يؤذى ولا يعنف إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً وعناداً، وأخرج الشافعي في الأم هذا الحديث بفائدة حسنة من طريق أبي هريرة وهذا لفظه: دخل أعرابي المسجد فقال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال رسول الله ﷺ: «لقد تحجرت واسعاً»، فما لبث أن بال في ناحية المسجد، فكانهم عجلوا عليه، فنهاهم النبي ﷺ ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه، ثم قال النبي

(١) (١٩٠/٣).

(٢) أخرجه: أبو عوانة في مسنده (١/١٨٢، ٢١٤) وهذا اللفظ في رواية أبي هريرة للحديث أيضاً صححه ابن حبان (٩٨٥)

وهي عند أحمد (٥٠٣/٢).

ﷺ: «علموا ويسروا ولا تعسروا».

وفي رواية أبي داود: أنه صلى ركعتين ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً... الحديث، وكذا أخرجه الترمذي^(١).

وقد يستنبط من هذه الرواية صحة صلاة مدافع الأخبثين؛ لأن الظاهر من حال من يبول عقب الصلاة أنه كان يدافعه، ويحتمل أنه سبقه والله أعلم.

■ رابعها: أن الأرض تطهر بصب الماء ولا يشترط حفرها، على قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، والأمر بالحفر ورد من طريق معلة^(٢).

■ خامسها: أن غسالة النجاسة طاهرة وفي ذلك خلاف للعلماء، والصحيح عندنا طهارتها إن انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها وقد طهر المحل.

■ سادسها: أنه لا تحديد فيما يغسل بها.

وقيل: يشترط سبعة أمثال البول. وقيل: لبول كل رجل دلو، وهما شاذان.

نعم قال الجرجاني^(٣) من أصحابنا في كتاب «البلغة» باستحباب الأول، وحكاه الشيخ تقي الدين فقال: وقيل: إنه يستحب أن يكون مثل سبعة أمثال البول، وفي كتاب المحاملي من أصحابنا أنه لا بد في الأرض الرخوة من قلع ترابها، وأبعد بعض أصحابنا فاشترط نضوب الماء من الأرض وهو ذهابه.

■ سابعها: فيه دلالة للجمهور على أن إزالة النجاسة لا يطهرها الجفوف، بل الماء خلافاً لأبي حنيفة.

■ ثامنها: فيه أيضاً أن غيره من المائع لا يجزئ خلافاً له أيضاً.

■ تاسعها: فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لتهيئه ﷺ عن زجره، وفي الصحيح أيضاً: «دعوه»، وفيه مصلحتان:

الأولى: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل؛ فكان احتمال زيادة

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٠، ٦٠١٠، ٦١٣٨)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧) من حديث أبي هريرة بالفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٨١) من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن بلفظ: «خذوا ما بال عليه من التراب فآلقوه وأهريقوا على مكانه ماء». وأعلها بالإرسال.

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني، مات سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة. طبقات ابن قاضي شعبة (١/ ٢٦٠).

أولى من إيقاع ضرر به.

الثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد، وذكر هنا القرطبي رحمه الله احتمالين فقال: **يحتمل أمره بتركه أن يكون لثلاثا تنتشر النجاسة وتكثر، ولثلاثا يضر قطعه به.**

■ **عاشرها: فيه أيضاً أن الماء إذا كان وارداً على النجاسة طهرها.**

وقال القرطبي: **فرقت الشافعية بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء، تمسكاً بهذا الحديث، وقالوا: إذا كان الماء دون القلتين فحل به نجاسة تنجس، وإن لم تغيره، وإن ورد ذلك القدر فأقل على النجاسة فأذهب عينها بقي الماء على طهارته، وأزال النجاسة.**

قال: وهذه مناقضة إذ المخالطة حصلت في صورتين، وتفريقهم بالورود فرق صوري ليس فيه من الفقه شيء، وليس الباب من باب التعبدات بل من باب عقلية المعاني، فإنه من أبواب إزالة النجاسة وأحكامها، قال: **ثم هذا كله منهم يرده قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه»^(١).**

قلت: هذا الاستثناء ضعيف، ويقوي الفرق الذي ذكره قوله عليه الصلاة والسلام: **«إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٢).** كما قررناه هناك.

■ **حادي عشر: في رواية في الصحيح: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول»^(٣).**

قال القرطبي^(٤): **فيه حجة للمالك أنه لا يتسوك فيه؛ لأنه من باب إزالة الأقدار، وغيره علله بأنه يُخشى أن يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه، وهذا يبعد إذا استعمل**

(١) أخرجه: ابن الجارود (٤٧)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٩/١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه في أوائل حديث الطهارة فليراجع هناك.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٥).

(٤) «المفهم» (٦٤٢/٢).

السواك المشروع وهو أن يكون عوداً بين عودين وقد قدمنا رد هذه المقالة في باب السواك.
■ ثاني عشرها: قال الخطابي: إذا أصاب الأرض نجاسة ومطرت مطراً عاماً كان ذلك مطهراً لها، وكانت في معنى صب الذنوب وأكثر.

■ ثالث عشرها: فيه المبادرة إلى إنكار المنكر عند من يعتقد منكرًا فإنهم زجروا الأعرابي لكونهم اعتقدوه منكرًا فبادروا إلى منعه، لما فيه من تنزيه المسجد عن الأنجاس، لكنهم فاتهم النظر إلى أن منعه وقطعه عليه يؤدي إلى الضرر به وزيادة التنجيس لمكان آخر من المسجد كما سلف، فلهذا نهاهم عليه الصلاة والسلام عن زجره.



الحَدِيثُ السَّادِسُ

٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ»^(١).

● الكلام عليه من وجوه:

* أحدها: في راويه، وقد تقدّم التعريف به في الطهارة.

* ثانيها: في ألفاظه:

■ الأول: «الْفِطْرَةُ» المراد بها السنة كما نقله الخطابي عن الأكثرين، وصوبه النووي، أي أنها من سنن الأنبياء الذين يقتدى بهم، ويؤيده رواية البخاري عن ابن عمر مرفوعاً: «هن السنة قص الشارب و تنف الإبط و تقليم الأظفار»^(٢). وأصح ما فسر به الحديث بما ثبت في رواية أخرى.

وقال الماوردي والشيخ أبو إسحاق الشيرازي: إنها هنا الدين، والصحيح الأول.

وقال القزاز^(٣) في «تفسير غريب صحيح البخاري»: الفطرة في كلام العرب تنصرف على وجوه، مصدر فطر الله الخلق: أنشأه، والله فاطر: خالق، والفطرة: الجبلة التي خلق الناس عليها وجبلهم على فعلها، وكل مولود يولد على الفطرة، قيل: على الإقرار بالله الذي آقرّ به لما أخرج من ظهر آدم عليه السلام، والفطرة: زكاة الفطر، قال: وأولى الوجوه بما ذكرناه أنها «الجبلة» وهي كراهة ما في جسده مما ليس من زينته.

قلت: والمراد بها دين الإسلام في حديث البراء «إذا أويت إلى فراشك فقل اللهم أسلمت نفسي إليك - إلى قوله - فإن متّ متّ على الفطرة»^(٤). وكذا في حديث حذيفة أنه

(١) أخرجه: البخاري (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧)، وأبو داود (٤١٩٨)، والترمذي (٢٧٥٦)، والنسائي (١٠)، (٥٢٢٥، ١١)، وابن ماجه (٢٩٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٨٨، ٥٨٩٠) ولفظه: «من الفطرة».

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله شيخ الإسلام علماً، وعملاً وورعاً وزهداً ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، توفي في جمادى الآخرة وقيل: الأولى سنة سنت وسبعين وأربعمائة. الأعلام للزركلي (١/٤٤٤)، ووفيات الأعيان (٩/١)، والبداية والنهاية (١٢/١٢٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٦٣١١، ٦٣١٣، ٧٤٨٨)، ومسلم (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

رأى رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود فقال: «لو مات هذا مات على غير الفطرة»^(١).

■ الثاني: «الختان»: يقال ختن الصبي يخرجه بكسر التاء وضمها ختنًا بإسكان التاء.

■ الثالث: «الاستحداد»: استعمال الحديد في الحلق استفعال من الحديد وهو الموسي.

■ الرابع: «الشارب»: وهو ما ينبت على الشفة العليا. وقيل: هو الإطار الذي يباشر

به الشرب، وقص الشارب هو بحث تظهر الشفة، واستصاله مثله عند مالك وجماعة خلافاً

للكوفيين. وقد ورد في رواية: «انكروا الشوارب»^(٢)، وفي الصحيح: «احفوا الشوارب»^(٣)،

وأول ذلك على أن المراد إحصاء ما طال عن الشفتين.

وقال الطحاوي: لم نجد عن الشافعي في هذا شيئاً منصوباً، وأصحابه الذين رأيناهم:

الزني، والربيع كانا حفيان يحفيان شواربهما، ويدل ذلك أنهما أخذنا ذلك عن الشافعي،

وذكر ابن خواز منداد عن الشافعي موافقة الكوفيين.

وقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديداً وسمعتة يقول: وقد سئل عن

الإحصاء: إنه السنة، وجمع بعضهم بين الأحاديث فقال: يقص الشارب ويحف الإطار، وقال

القاضي عياض: الحف من الأضداد يطلق على التوفير وعلى الحلق.

■ الخامس: «تقليم الأظفار»: تفعيل من القلم وهو القطع.

قال الجوهرى: قلمت ظفري يريد بتخفيف اللام، وقلمت أظفاري مشدداً للكثرة أي

للمبالغة، والقلامة ما سقط منه.

وفي مسلم من حديث عائشة: «قص الأظفار»^(٤). قال القاضي عياض في «مشاركه»:

تقليم الأظفار: تقصيصها.

قلت: ويحصل بأي آلة كانت من مقص وسكين، ويكره بالأسنان.

■ السادس: «نتف الإبط»: إزالة شعره بالنتف، ويحصل أيضاً بالحلق والنورة، لكن

الأفضل ما دلت السنة عليه وهو النتف وسيأتي ما فيه.

(١) أخرجه: البخاري (٣٨٩، ٧٩١، ٨٠٨) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٩٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٨٩٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٦١).

و«الإبط»: بإسكان الباء، وقال الجواليقي وبعض المحدثين: يقول الإبط بكسرها، والصواب: سكونها، ولم يأت في الكلام شيء على فعل إلا إبل وإطل وحبر، وهي صفة الأسنان، وفي الصفات: امرأة بلز، وهي السمينة وأتان إيدٌ: تلد كل عام، وقيل: هي التي أتى عليها الدهر، وأما الإطل فهي: الخاصرة.

* ثالثها: في فوائده وأحكامه.

■ الأولى: قوله **الطَّهْرُ**: «الفطرة خمس»، أي: خمس من الفطرة، كما في الرواية الأخرى، وفي «الصحيح»: «عشر من الفطرة»^(١)، وليست منحصرة في العشر، وقد أشار عليه الصلاة والسلام إلى عدم انحصارها فيها بقوله: «من الفطرة»، والمراد آداب الدين المتعلقة بحلية البدن ويظهر أثرها فيه. وقال القاضي عياض: يحتمل أنه أعلم أولاً بالأول ثم بالثاني، وفيه نظر.

وقد يجاب أيضاً عن رواية الحصر أن المراد به المجاز لا الحقيقة «كالحج عرفة»، «والدين النصيحة». وإن كان ظاهرها الحقيقي الحصر كالعالم في البلد زيد.

■ الثانية: هذه الخصال هي التي ابتلي بها إبراهيم فأتمهن فجعله الله إماماً يقتدى به ويستن بسنته، قال ابن عباس، وهو أول من أمر بها من الأنبياء، قاله الخطابي، وقيل: كانت عليه فرضاً ولنا سنة.

■ الثالثة: الختان: واجب عند الشافعي رحمه الله وجمهور أصحابه وكثير من العلماء، خلافاً للمالك وعامة العلماء كما نقله القرطبي وأكثرهم كما نقله النووي والمحب الطبري؛ لأنه لم يرد في الشرع ذم تاركه ولا توعد به عقاب، ومحل بسط المسألة كتب الخلافات والفروع.

ومن فسر الفطرة بالسنة في الجميع يستدل به على عدم الوجوب.

وقد يجاب: بأن لفظ السنة استعمل في قدر مشترك بين الواجب والمستحب وهو ما رجح فعله، والجمع بين المختلفات غير ممتنع كما قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والأكل مباح والإيتاء واجب، وفرق بعض الفضلاء من المالكية بفرق لطيف بين الآية والحديث، وهو أن الفطرة لفظة واحدة استعملت في الكل، وفي الآية كل جملة مستقلة على حالها.

(١) «صحيح مسلم» (٢٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

● تنبيه:

إنما يجب الختان بعد البلوغ، ويستحب في سابعه، قال القرطبي في تفسيره: وثبت في الأخبار عن جماعة من العلماء أنهم قالوا: ختن إبراهيم إسماعيل لثلاث عشرة سنة، وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام.

وروي عن فاطمة أنها كانت تختن ولدها يوم السابع.

وأُتكر ذلك مالك وقال: إنه من عمل اليهود، وقال الليث بن سعد: يختن ما بين سبع إلى عشر، ونحوه رواية عن مالك، وقال أحمد: لم أسمع في ذلك شيئاً.

وفي البخاري عن سعيد بن جبیر قال: سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: «أنا يومئذ غتون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك أو يقارب الاحتلام»^(١).

واستحب العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختن، وكان عطاء يقول: لا يتم إسلامه حتى يختن وإن بلغ ثمانين سنة.

وروي عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يسلم أن لا يختن ولا يرى به بأساً ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته، قال ابن عبد البر^(٢): وعامة أهل العلم على هذا، وحديث بريدة في حج الأقف لا يثبت^(٣)، وروي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة أن الأغلغ لا تؤكل ذبيحته، ولا تجوز شهادته^(٤).

● فائدة:

قال ابن الجوزي في «المجتبى»: أسماء من ولد من الأنبياء مختوناً: آدم، شيث، إدريس، نوح، سام، هود، صالح، لوط، شعيب، يوسف، موسى، سليمان، زكريا، عيسى، يحيى، حنظلة بن صفوان نبي أصحاب الرس على خلاف في نبوته، محمد رسول الله ﷺ، فذلك سبعة عشر نبياً، وما ذكره في آدم كأنه جاء على طريق التغليب، وقيل: إن نبينا ﷺ ختن.

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٩٩).

(٢) «التمهيد» (١٢٨/٢٣).

(٣) أخرجه: أبو يعلى في «مسنده» (٧٤٣٣).

(٤) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٤/٤٨٣-٤٨٤).

● فائدة ثانية.

لو ولد مختوناً لم يختن على الأصح؛ لأنها مؤنة كفيت، وقيل: لا بد من إجراء الموسي عليه ليقع الامتثال.

● فائدة ثالثة.

السنة في ختان الذكور: إظهاره، وفي ختان النساء: إخفاؤه، كذا رأيت في «المدخل» لابن الحاج المالكي رحمه الله، قال: واختلف في حق النساء: هل يخفضن مطلقاً أو يفرق بين أهل المشرق لوجود الفضلة عندهن في أصل الخلق، وبين أهل المغرب لعدمها عندهن؟ وقال: وذلك راجع إلى مقتضى التعليل فيمن ولد مختوناً.

● فائدة رابعة.

في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «إبراهيم أول من اختن، وأول من ضاف الضيف، وأول من استحدّ، وأول من قلم الأظفار، وأول من قص الشارب، وأول من شاب، فلما رأى الشيب قال: يا رب ما هذا؟ قال: وقار، قال: يا رب زدني وقاراً»^(١).

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: «أول من خطب على المنابر إبراهيم الخليل» قال غيره: «وأول من ثرد الثريد، وأول من ضرب بالسيف، وأول من استاك، وأول من استنجى بالماء، وأول من لبس السراويل»^(٢).

■ الرابعة: نفث العانة وقصها والإزالة بالنورة كالاستحداد، وذلك بحسب الحاجة.

و«العانة»: هي الشعر النابت حول الفرج، وقيل: حول الدبر، وعبرة الباجي المالكي: «العانة» ما يستره الإنسان.

قلت: والأولى حلقتها أعني حلق ما حول الفرج والدبر، وحكى الفاكهي عن بعضهم: أنه لا يجوز حلق ما حول الدبر، وهو عجيب غريب، والسنة في حق الرجل الحلق، وفي المرأة التنف، وقاله الدمزاري ثم النووي، واستشكله الفاكهي بأن فيه ضرراً على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الأطباء.

(١) «الموطأ» (١٧١٠).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٦/٣٣١).

قلت: وحديث جابر في «الصحيح»: «إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة»^(١) قد يقويه.

■ الخامسة: يستحب أن يبدأ في قص الشارب بالجانب الأيمن، وهو خير بين القص بنفسه، وبين أن يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة، بخلاف الإبط والعانة، والمختار: أنه يقص حتى تظهر الشفة كما تقدم، والأصل في قص الشارب مخالفة المجوس كما جاء في «الصحيح»^(٢) ولأن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة وأنزله من وضر الطعام.

وقال الحلبي في «منهاج»: لا يجلب لأحد أن يجلب لحيته ولا حاجبيه، وإن كان له أن يجلب سباله؛ لأن لقلقه فائدة وهي: أن لا يعلق به من دسم الطعام ورائحته ما يكره، بخلاف حلق اللحية فإنه هجنة وشبهة بالنساء، فهو كجب الذكر. وما ذكره في حق اللحية حسن وإن كان المعروف في المذهب الكراهة.

■ السادسة: المستحب أن يبدأ في تقليم الأظفار باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بينصرها ثم إلى آخرها ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ثم يختم بخنصر اليسرى، كذا جزم به النووي في شرح مسلم.

وقال الشيخ تاج الدين بن الفركاح في «الإقليد»: الذي يقتضيه التيامن بخنصر اليمنى حتى ينتهي إلى خنصر اليسرى.

وقال الغزالي في «الإحياء»: يبدأ في يديه بمسبحة اليمنى ويختم بإبهامه، وذكر في الرجل كما تقدم، وفرق بين اليد والرجل بما ثبت للمسبحة من الفضل. قال النووي: ولا بأس بما ذكره إلا تأخير إبهام اليمنى فإن السنة إكمال اليمنى أولاً^(٣).

وروي عن وكيع عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة إذا أنت قلمت أظفارك فابدئي بالوسطى ثم الخنصر ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة فإن ذلك يورث الغنى».

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٤٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) «شرح مسلم» (١٤٩/٣).

وروى الموفق الحنبلي في «المعني» حديثاً: «من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً»^(١)، وفسر ابن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بإبهام اليسرى ثم وسطاها ثم خنصرها ثم السبابة ثم البنصر، والله أعلم بصحة ما ذكره. وقال ابن الرفعة في «كفايته»: إن الأولى في قص الأظفار هذه الكيفية، وحكى بعض شيوخنا الحفاظ عن المحدث شرف الدين الدمياطي أنه كان يقص أظفاره هكذا في اليدين والرجلين، ويأثر أن ذلك أمان من الرمذ، وقال: فعلته من خمسين سنة فلم أرمذ، قال شيخنا الحاكي عنه: وأنا فعلته من إحدى وثلاثين سنة فلم أرمذ إلا مرة واحدة.

وكان الدمياطي المذكور يقلم أظفاره يوم الخميس، ويسلسل ذلك بسند ضعيف إلى رسول الله ﷺ وأنه قال: «يا علي قص الأظفار ونشف الإبط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة»^(٢) قلت: ونظم بعضهم ذلك في أبيات فقال:

ابدأ يمينك وبالخنصر	يوم الخميس الأفضل الأكبر
وثن بالوسطى وثلث كما	قد قيل بالإبهام والبنصر
واختم بسبابتها هكذا	في اليد والرجل ولا تمترى
وفي اليد اليسرى بإبهامها	والأصبع الوسطى مع الخنصر
واتبع الخنصر سبابة	بنصرها خاتمة الأيسر
فذاك أمن لك إن حزته	من رمذ العين فلا تمترى

«و» قال القاضي عياض: يستحب تفقدها من الجمعة إلى الجمعة.

وفي زيادات العبادي: كان سفيان الثوري يقلم أظفاره يوم الخميس فقبل له: غداً الجمعة، فقال: السنة لا تؤخر قال: وروى عن النبي ﷺ قال: «(من أراد أن يأتيه الغنى فليقلم أظفاره يوم الخميس)»^(٣).

وفي الزيادات أيضاً: أنها إذا قلت تُفرق، قال ﷺ: «(فرقوها فرق الله هوومكم)»^(٤)،

(١) انظر: «المعني» لابن قدامة (١/٦٤) وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ١٤٠): «من أقيح الموضوعات».

(٢) ذكره الديلمي في «الفردوس» (٥/٣٣٣).

(٣) ذكره الديلمي في «الفردوس» (٣/٥٩٤).

(٤) ذكره العجلوني في «كشف الحفاء» (٢/٥٤٩) وقال: «هذا مما لم يثبت».

ونقل عن محمد بن مقاتل الرازي من الحنفية أنها تدفن ولا تُلقى في الكنيف.

وروى الترمذي الحكيم في «نوادره» من حديث عبد الله بن بشر المازني مرفوعاً: «قصوا أظفيركم وادفنوا قلاماتكم»^(١). ومن حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يأمر بدفن سبعة من الإنسان: الشعر والظفر والدم والحيض والسن والعلقة والمشيمة»^(٢).

● فائدة:

في التقليم معنيان: تحسين الهيئة، والقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على الأكمل، إذا لم يخرج من طولها المعتاد خروجاً بيناً، فإن خرجت فذاك مانع من حصولها إذا تعلق بها وسخ.

● فائدة:

قال الحافظ محب الدين الطبري في «أحكامه»: يستحب غسل رؤوس الأصابع بعد قصها، فقد قيل: إن حك الجلد بالأظفار قبل غسلها مضر بالجسد، كذا رأيت في وهي فائدة جلييلة.

● فرع:

يستثنى من استحباب تقليم الأظفار مريد التضحية إذا دخل عليه عشر ذي الحجة، فإن السنة أن لا يقلم ظفره ولا يزيل شعره حتى يضحى؛ للحديث الصحيح فيه.

■ السابعة: نتف الإبط سنة بالاتفاق أيضاً، قال الغزالي في «الإحياء»: ويستحب في كل أربعين يوماً مرة، وذلك سهل على من تعود في الابتداء نتفه، فأمّا من تعود الحلق فيكفيه الحلق إذ في النتف تعذيب وإيلام، والمقصود النظافة وأن لا يجتمع الوسخ في خللها وذلك يحصل بالحلق، ولهذا قال الشافعي رحمته الله - والمزين يخلق إبطه-: علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع.

واعلم أنه ثبت في «صحيح مسلم» عن أنس رضي الله عنه: «وقت لنا في قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»^(٣).

(١) «نوادر الأصول» (١/١٨٥) وإسناده ضعيف.

(٢) «نوادر الأصول» (١/١٨٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٢٥٨).

وفي النسائي: «وَقَتَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١)، ومعناه: أن لا تترك تركاً تتجاوز به أربعين، لا أنه وقت لهم الترك بأربعين، وكذا معنى ما روي عن علي رضي الله عنه: أن تقليص الأظفار يكون في كل عشرة أيام، وبتف الإبط في كل أربعين يوماً، وحلق العانة في كل عشرين يوماً، وبتف الأنف في كل ثلاثين يوماً.

● تنبيه.

خصّ التفت بالإبط والحلق بالعانة؛ لأن الإبط محل الرائحة الكريهة، والتفت يضعف الشعر فتخف الرائحة الكريهة، والحلق يكثر الشعر فتكثر فيه الرائحة الكريهة، ولهذا تصف الأطباء تكرار حلق الشعر في المواضع التي يراد قوته فيها.

● فائدة.

يستحب البدء بالإبط الأيمن.

■ الثامنة: يؤخذ من الحديث نقل ما سمع من النبي ﷺ وضبطه وأن لا نتجاوزه، وأن ذلك لا يمنع رواية ما سمعه غيره وضبطه زيادة على ما رواه هو بل الزيادة من الثقة مقبولة إذا لم يخالف ما رواه هو فإنه روي: «خمس من الفطرة» و«عشر من الفطرة» كما أسلفناه، وعمل العلماء بهما من غير اختلاف ولا إنكار، وروي في بعض طرقه «عشر من سنن المرسلين» ففيه تبيين العلم وهل هو مجتهد فيه أو منقول عن غيره.



٦- بابُ الجَنَابَةِ

الجَنَابَةُ: فعالة، من البعد، كما سيأتي واضحاً.
وذكر المصنف رحمه الله في الباب ثمانية أحاديث:

الحَدِيثُ الْأَوَّلُ

٣٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَالْتَحَسَّنْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاعْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ - وَفِي رِوَايَةٍ - الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١).

🌟 الكلام عليه من وجوده.

* أحدهما: في راويه، وقد تقدم التعريف به.

* ثانيها: فيما يتعلق بإسناده، وفيه انقطاع في مسلم، نبه عليه المازري^(٢)، فإنه أخرجه من حديث حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة، وسقط بين حميد وأبي رافع بكر بن عبد الله المزني، كذا أخرجه البخاري وأصحاب السنن الأربعة، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في مسنديهما^(٣).

وادعى أبو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي أن مسلماً أخرجه أيضاً كذلك، والموجود في نسخة ما تقدم، وهذا الاستدراك لا يقدر في أصل متن الحديث فإنه ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة^(٤) أيضاً.

(١) أخرجه: البخاري (٢٨٣، ٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (٢٦٩)، وابن ماجه (٥٣٤).

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٣٨٥/١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٩/١)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٥/٢).

(٤) أخرجه: مسلم (٣٧٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٥٨).

* ثالثها: في ألفاظه:

الأول: الجنابة: فعالة من البعد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلْجَأِ الْغُتُبِ﴾ [النساء: ٣٦] أي البعيد الذي ليس بقربة على أظهر الأقوال فيه، وقد حمل عليه قوله تعالى: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ﴾ [القصص: ١١] أي عن بعد، ويشئ هذا ويجمع فيقال: جنبان وهم جنوب واجتنب.

وقيل: معنى يجنب الرجل الشيء: جعله جانباً وتركه، فقيل من هذا: رجل جنب، أي أصاب الجنابة، كأنه في جانب من الطهارة.

وعن الشافعي رحمته، إنما سمي جنباً من المخالطة، ومن كلام العرب: أجنب الرجل، إذا خالط امرأته.

وقال بعضهم: وكان هذا ضد المعنى الأول فإنه من القرب منها.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا لا يلزم، فإن مخالطتها مؤدية للجنابة التي معناها البعد.

وقال الترمذي الحكيم في «علة»: سميت: جنابة؛ لأن ماء الرجل من ظهره، فإذا وصل إلى رحم المرأة نزل الماء من ترائبها ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٧] يعني فقار الظهر - والترائب: يعني: الصدر والثديين - فيخلط الماءان، فإن قضى الله من ذلك ولدًا جمد وصار علقة، إلى آخر ما أخبر الله تعالى، ولأغلب ماء الرجل ماء المرأة فذهب كأنه لم يكن، وأكثر ما يكون ذلك من البرودة، وأما ما يصير به ولدًا فيستوي الماءان في الرحم وينزل ماء المرأة من ترائبها إلى بين جنبيها، ولو نزل ماؤها من ظهرها خرج لها شعر في وجهها كما يخرج من الرجال، وأما الذي ينزل من المرأة من ترائبها، الذي بين جنبيها، فإن كان ما ينزل من الجنب الأيمن أكثر وأغلب كان سعيداً واسع الرزق حكيماً يشبه بالصفة أباه في اللون وغيره من الجسد، وإن كان الماء الذي ينزل إلى الجانب الأيمن أغلظ من الذي ينزل من الجانب الأيسر كان الولد عالمًا حكيماً وسطاً في أمر الدنيا، وإن كان الماء الذي ينزل إلى الجانب الأيسر أغلب وأكثر كان الولد شقيماً موسعاً عليه في الدنيا وربما كان كافراً، يشبه في الصفة واللون وغير ذلك في جسده أخواله، وإن كان الماء الذي ينزل إلى الجانب الأيسر أغلظ كان الولد فاسقاً فاجراً زانياً فاحشاً متفحشاً مقترراً عليه في الدنيا، يروى ذلك عن علي رضي الله عنه.

فمن ذلك سمت الجنابة جنابة؛ لأن ماء الرجل إذا وصل إلى رحم المرأة نزل ماؤها إلى

بين جنبئها فيجتمع ثم ينزل إلى الرحم ثم يلحق بماء الرجل.

قال: وقد قيل أيضاً: إنما سميت الجنابة جنابة؛ لقول حواء لما جامعها آدم: وجدت لذة ذلك بين جنبي إلى أن استقر ذلك فيّ.

الثاني: «أخنست» فيه ثمان روايات:

■ الأولى: بنون ثم خاء معجمة ثم نون، ومعناها: انقبضت وتأخرت عنه.

قال الجوهري: خنس يخنس بالضم أي تأخر، وأخنسه غيره إذا خلفه ومضى عنه.

وقال الشيخ تقي الدين: الأخناس: الانقباض والرجوع، وهو راجع إلى الأول.

ويقال: خنس، يستعمل لازماً ومتعدياً، ومن الأول: «إذا ذكر الله خنس وإذا غفل وسوس»^(١). ومن الثاني: «وخنس إجماله»^(٢). أي قبضها، وقد يكون أشرب جنس بمعنى حبس بالباء الموحدة والحاء المهملة أو قبض فلا دليل فيه على التعدّي.

وقيل: إنه يقال: أخنسه، في المتعدّي، حكاه صاحب «مجمع البحرين».

وقوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُوسِ﴾ [التكوير: ١٥] أخناسها: رجوعها وتواربها تحت

ضوء الشمس، وقيل: إخفاؤها بالنهار.

■ الرواية الثانية: «أنبجست» بنون ثم باء موحدة ثم جيم، ومعناها: اندفعت عنه،

ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَنْبَجَسَتْ مِنْهُ أَثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [الأعراف: ١٦٠] أي جرت

واندفعت، ويؤيد هذه الرواية قوله في رواية البخاري: «فانسللت منه»، وفي رواية أخرى

«فأنحاد عنه» أي مال وعدل. وقال الترمذي: معناه: تنحيت عنه.

■ الثالثة: «أنبخست» بنون ثم باء موحدة بعدها خاء معجمة، من البخس الذي هو

النقص، حكاه الشيخ تقي الدين، ثم قال: وقد استبعدت هذه الرواية، ووجهت على بعدها

بأنه اعتقد نقصان نفسه بمجانبته عن مجالسة رسول الله ﷺ أو مصاحبته، لا اعتقاده نجاسة نفسه،

هذا أو معناه.

(١) أخرجه: الحاكم في «المستدرک» (٢/ ٥٩٠) وصححه على شرط الشيخين، والضياء في «المختارة» (١٠/ ٣٦٧) من حديث

عبد الله ابن عباس ؓ.

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٠٨)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر ؓ مرفوعاً بلفظ: «الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام

في الثالثة».

■ الرابعة: «انتجست» بنون ثم مثناة فوق ثم جيم، ومعناها: اعتقدت نفسي نجسًا لا أصلح لمجالسة رسول الله ﷺ وأنا على تلك الحالة، ومعنى «منه»: أي من أجله، حكاه ابن العربي.

■ الخامسة: «اختنست» بتقديم الحاء المعجمة وبعدها تاء مثناة فوق ثم نون، ومعناها كالثانية.

ذكر هذه الخمسة الحافظ أبو الحسين يحيى بن أبي الحسن القرشي المصري في كلامه على الأحاديث المقطوعة في مسلم، وعبر عن الثالثة بقوله: ذكر في هذه الكلمة قول آخر، ثم قال: فإن صحت فقد ذكر بعض العلماء أن معناها أنه ظهر له نقصانه عن مماشاة رسول الله ﷺ لما اعتقد في نفسه من النجاسة فرأى أنه لا يقاومه ما دام في تلك الحالة وهذا قد أسلفناه أيضًا، ثم قال: ومعنى هذه الأقوال كلها ترجع إلى شيء واحد وهو الانفصال والمزايلة على وجه التوقير والتعظيم له.

■ وأهمل رواية سادسة: وهي «انبخشت» بالباء الموحدة بعد النون ثم شين معجمة، قال ابن التين شارح البخاري: ولا أعلم لها وجهًا في اللغة.

■ وسابعة: وهي «انتجشت» أي الإسراع بنون ثم مثناة فوق ثم شين معجمة من النجش. قال المنذري^(١): وهو من النجش أي الإسراع. قال الزمخشري: والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان.

■ وأهمل ثامنة: وهي «احتبست» بجاء مهملة ثم مثناة فوق ثم موحدة ثم سين مهملة من الاحتباس، بمعنى حبست نفسي عن اللحاق به ﷺ.

ومن الغريب أن النووي والقرطبي رحمهما الله لم يذكرنا معنى هذه اللفظة في شرحيهما عوضًا عن هذه اللفظة فاستفدها.

اللفظ الثالث: قوله «كنت جنبًا» أي ذا جنابة، يقال: جنب الرجل وأجنب: إذا أصابته الجنابة، ويقال: جنبٌ للذكر والأنثى والمثنى والمجموع، قال تعالى في الجمع: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقال بعض أزواج النبي ﷺ: إني كنت جنبًا، وقد يقال: جنبان، وجنبون وأجناب.

(١) هو أبو الفضل محمد بن أبي جعفر المنذري الهروي المتوفى سنة (٣٢٩) من شيوخ الأزهرى وقد تلمذ على ثعلب والمبرد، ترجمته في: معجم الأدباء (٩٩/١٩).

الرابع: «سبحان الله» المراد بها التعجب من أن أبا هريرة اعتقد نجاسة نفسه بسبب الجنابة، وهذه اللفظة من المصادر الملازمة للنصب «كمعاذ الله» و «غفرانك» وشبههما مما هو منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره.

ومعناه: تنزيه الله وبرائه عن النقصان الذي لا يليق بجلال الله وكماله، وفي الدعوات للمستغفري^(١) عن طلحة بن عبيد الله قال: «سألت رسول الله ﷺ عن تفسير سبحان الله، فقال: هو تنزيه الله».

قلت: ويستعمل مفرداً ومضافاً، فإذا أفرد فمنهم من ينونه ومنهم من لا ينونه، فمن الأول قوله:

سبحانه ثم سبحاناً أسبحه
وقبلنا سبح الجودي والجمد
ومن الثاني قوله:

أقول لما جاءني فخره
سبحان من علقمة الفاخر

فمن ترك تنوينه جعله علماً فمنعه الصرف للتعريف وزيادة الألف والنون، ومن نونه جعله نكرة، وقيل: بل صرفه للضرورة، وأبعد من قال: إنه مقطوع عن الإضافة.

الخامس: قوله: «إن المؤمن لا ينجس» يقال: نجس الشيء بالكسر، ينجس بالفتح، ونجس بالضم ينجس، قاله القرطبي.

وقال النووي: يقال بضم الجيم وفتحها لغتان، وفي ماضيها لغتان: نجس ونجس بكسر الجيم وضمها، فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع، ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً هذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية إلا أحرقاً مستثناة من المكسور^(٢).

قال القرافي: وحقيقة النجاسة أنها عبارة عن تحريم ملابس المستقذرات فهي حكم شرعي راجع إلى الأحكام الخمسة وهي: التحريم، قال: والاستقذار هو التنجيس عملاً بالمناسبة.

(١) هو الإمام الحافظ الجود المصنف أبو العباس جعفر بن عماد المستغفري النسفي له مؤلفات «معرفة الصحابة»، «الدعوات»، «خطب النبي ﷺ» وغيرها مولده بعد الخمسين وثلاثمائة يسير ومات بنسف سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة عن ثمانين سنة رحمه الله. انظر ترجمته في: «دمية القصر» (١/٦٦٤)، «الجواهر المضية» (٢/١٩، ٢٠) «أعلام الخيار» (٢٤٥)، «الطبقات» (٦١٤) «أعيان الشيعة» (١٦/٢٤٦ - ٢٤٨).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٤/٦٥).

● وفيه أيضاً من الألفاظ:

«المدينة»: وهي مشتقة من دان إذا أطاع، وقيل: من مدن بالمكان، إذا أقام به، ولها أسماء كثيرة فوق العشرين ذكرتها موضحة في كتابي المسمى بـ «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات» فراجعها منه.

* الرابع: في فوائده:

الأولى: فيه استحباب الطهارة عند مجالسة العلماء وأهل الدين والفضل حتى يكون على أكمل الحالات وأحسن الهيئات احتراماً لهم وتوقيراً، والنبي ﷺ إنما رد على أبي هريرة لاعتبار الطهارة في مجالسته واعتقاده نجاسة الجنب؛ لأن الإيمان كافٍ، وقد أزال اعتقاده بقوله: «سبحان الله» تعجباً من اعتقاده وإعلامه بالحكم في عدم نجاسة الجنب كما سبق، وإن كان المستحب أن يكون الإنسان على طهارة في ملاسته الأمور المعظمة كما سأذكره لك، لكن اعتقاد النجاسة أعظم مفسدة من مراعاة مصلحة مستحبة.

قال العلماء: يستحب لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهراً منقطعاً بإزالة الشعر المأمور بإزالته وقص الأظفار وإزالة الروائح الكريهة، وغير ذلك مما في هذا المعنى فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء.

الثانية: فيه أن العالم إذا رأى من تابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأل عنه، وقال له صوابه وبين له حكمه.

الثالثة: فيه أيضاً جواز التعجب بـ «سبحان الله» وأن ذلك لا يعد سوء أدب مع التنزيه، وكان في المعنى تذكير لمن تعجب من فعله المخالف بالرجوع إلى الله تعالى وتنزيهه.

الرابعة: فيه أيضاً دلالة على أن للجنب تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه وأن له أن ينصرف في حوائجه وأموره قبل الاغتسال.

الخامسة: هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً، فأما الحي فهو إجماع، حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها، قال بعض أصحابنا: ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة باطن فرجها ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج.

وأما الميت ففيه خلاف للعلماء، وللشافعي فيه قولان: أصحهما طهارته، وصححه القاضي عياض في كتاب الجنائز، ولهذا عُسِّلَ وللحديث المذكور، وذكر البخاري أيضاً في

«صحيحه» عن ابن عباس تعليقاً: «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» ورواه الحاكم في «مستدرکه» مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» ثم قال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، وقال الحافظ ضياء الدين في أحكامه: إسناده عندي على شرط الصحيح^(١).

وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما. أو المراد أنهم لا ينفكون عن النجاسة بعدم تحرزهم منها؛ لأنه يقال للشيء: نجس بمعنى أن عينه نجس، ويقال: إنه نجس. بمعنى أنه متنجس بإصابة النجاسة له فينبغي أن يحمل على الثاني لإمكان نجاسته بإصابة النجاسة.

وقد ذهب بعض الظاهرية إلى أن المشرك نجس في حال حياته أيضاً أخذاً بالآية، وعزاه القرطبي في باب النهي عن الجلوس على القبور إلى الشافعي وغيره، وهو غريب، ونقل عن مالك وغيره طهارته، ونقل عن بعض المتأخرين أن الخلاف في طهارة الميت ونجاسته في المسلم دون الكافر فإنهم متفقون على نجاسته، قال: وهو قول حسن، لمفهوم الحديث السالف.

قلت: وإذا ثبت طهارة الأدمي مسلماً كان أو كافراً ففرقه ولعابه طاهران، سواء كان محدثاً أو جنباً أو نفساً، وهذا كله بإجماع المسلمين، وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، فيجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة.

وخالف ابن حزم^(٢) الإجماع فادعى نجاسة عرق الكافر عملاً بالآية السالفة وقد أسلفنا

الجواب عنها.

(١) اختلف في رفعه ووقفه. أخرجه: الحاكم (٥٤٢/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٣٩٨)، والدارقطني في «سننه» (٢/٧٠) ثلاثتهم من حديث عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل المخزومي، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً به. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٤): عبد الرحمن بن يحيى فيه ضعف. والموقوف علقه البخاري في «صحيحه» (٢/٤٤٢) الفتح، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٦٩) وأشار الحافظ في «التعليق» (٢/٤٦٠) أنه هو المحفوظ.

(٢) «المحلى» (١/١٢٩).

وقال القرطبي رحمه الله هنا: يقتبس من الحديث أن من صدق عليه اسم المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً، وأما طهارة الأدمي مطلقاً فلا ينازع بوجه^(١).

قلت: طهارة المسلم منتزعة من الرواية التي أسلفناها، ومن قال بطهارة الكافر قد يجيبون بأن الحديث خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

واعلم أن ابن العربي نقل الاتفاق على طهارة الشهيد بعد الموت، والأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه أحياء في قبورهم، فتنبه له.

السادسة: استدلل مالك بهذا الحديث على كراهة نكاح نساء أهل الكتاب لقوله: «إن المؤمن لا ينجس» وبالنجاسة علل مالك الكراهة في ذلك لأجل مضاجعتهم وشربهن الخمر وأكلهن الخنزير.

السابعة: اختلف العلماء في الثوب إذا أصابته النجاسة: يكون نجساً أم لا؟ حكاه الشيخ تقي الدين^(٢). فقيل: نعم، وأن اتصال النجس بالطاهر موجب لنجاسة الطاهر، وقيل: لا، بل الثوب طاهر في نفسه وإنما امتنع استصحابه في الصلاة؛ لمجاورة النجاسة، فلهذا القائل أن يقول: دل الحديث على أن المؤمن لا ينجس ومقتضاه أن بدنه لا يتصف بالنجاسة، وهذا يدخل تحت حالة ملابسة النجاسة له فيكون طاهراً، وإذا ثبت ذلك في البدن ثبت في الثوب، لأنه لا قائل بالفرق، أو يقول: البدن إذا أصابته نجاسة من مواضع النزاع وقد دل الحديث على أنه غير نجس وعلى ما قدمناه من أن الواجب حمله على نجاسة العين، يحصل الجواب عن هذا الكلام فقط.

وقد يدعي أن قولنا الشيء نجس حقيقة في نجاسة العين فيبقى ظاهر الحديث دالاً على أن نفس المؤمن لا ينجس، فيخرج عنه حالة التنجس التي هي محل الخلاف.



(١) «المفهم» (٢/ ٧٤١).

(٢) «الإحكام» (١/ ٣٦٤).

الحديث الثاني

٣٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بِشَرَّتِهِ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» وقالت: «كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»^(١).

● الكلام عليه من وجوده

* أحدها: في راويه، وقد سبق التعريف به في الطهارة.

* ثانيها: في الفاظه:

الأول: «كان» هنا تدل على الملازمة والتكرار كقول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير»^(٢). ويقال: كان فلان يقري الضيف.

وقد تستعمل كان لإفادة مجرد الفعل ووقوعه دون الدلالة على التكرار، والأول أكثر في الاستعمال.

الثاني: قولها: «إذا اغتسل» يحتمل أن يكون من باب قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] أي: إذا أراد الاغتسال.

ويحتمل أن يكون اغتسل بمعنى شرع فيه، فإنه يقال: فعل كذا إذا فرغ منه، وفعل إذا شرع فيه، فإذا حملنا اغتسل على معنى شرع صح؛ لأنه يمكن أن يكون الشروع وقت الابتداء بغسل اليدين، وهذا بخلاف الآية فإنه لا يمكن أن يكون وقت الشروع في القراءة وقت الاستعاذة فهذا تعيين حمله على الإرادة فقط.

وقولها: «من الجنابة» من هنا بمعنى السببية مجازاً عن ابتداء الغاية من حيث إن السبب مصدر المسبب ومنشأ له، فتكون الجنابة هنا بمعنى الأمر الحكمي الذي يتسبب عن التقاء

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٣، ٣٠١)، ومسلم (٣١٦)، وأبو داود (٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، والترمذي (١٠٤، ١٧٥٥)، والنسائي (٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣) وغيرها، وابن ماجه (٣٧٦، ٥٧٤، ٦٠٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٦، ١٩٠٢، ٣٢٢٠)، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث عبد الله بن عباس ؓ.

الختانين أو الإنزال.

الثالث: «أروى» مأخوذ من الري الذي هو خلاف العطش وهو مجاز في ابتلال الشعر بالماء، تقول: رويت من الماء بالكسر أروى بالفتح رياً ورياً وأرويته أنا.

والمقصود بالإرواء هنا: الوصول إلى جميع الجلد، والغالب أنه لا يصل إليه إلا وقد ابتلت أصول الشعر أو كله، فإن البشرة ظاهر الجلد كما ستعلمه على الأثر.

الرابع: البشرة: ظاهر الجلد، وهذا هو المشهور، وقال أبو جعفر النحاس^(١) في كتابه «الاشتقاق» في الكلام على آدم: العرب سمّت الجلد الظاهر: أدمة والباطن: بشرة، قال: وحكى الأصمعي^(٢): أن ظاهر بشر الإنسان من رأسه وسائر جسده البشرة، وباطنه الأدمة، وإطلاق البشرة على الباطن غريب وليس هو مراد الحديث ولا الفقهاء.

وقال صاحب المذهب^(٣): جلدة الرأس تسمى الفروة والشوأة، وجلدة سائر الجسد يقال لها: البشرة، وظاهر الحديث يرد عليه فإنه أطلق على جلدة الرأس اسم البشرة.

الخامس: «الإفاضة»: الإفراغ، يقال: فاض الماء إذا جرى، وفاض الدمع إذا سال.

السادس: «سائر» هنا بمعنى باقي وهو الأصل في استعمالها، وقد تستعمل بمعنى الجميع لكن الاستعمال الأول متعين هنا لذكرها الرأس أولاً وهو مأخوذ من السور.

وغلط الحريري^(٤) في «درته» من استعماله بمعنى الجميع، واستدل على ذلك بحديث غيلان الثقفي الذي قال له الطبراني: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(٥) أي باقيهن بعد الأربع المختارات، قال: والصحيح أنه يستعمل في كل باقٍ قل أو أكثر؛ لإجماع أهل اللغة إن معنى: «إذا شربتم فاستروا»^(٦) أي: أبقوا بقية، لأن المراد به أن يشرب الأقل ويبقى الأكثر، وإنما ندب إلى التادب بذلك لأن الإكثار من المطعم والمشرب منبأة عن النهم وملامة عند العرب.

السابع: «الجسد»: البدن، وهو لفظ مشترك يطلق على الزعفران، ونحوه من الصيغ

(١) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس المتوفى سنة (٣٣٨) سير أعلام النبلاء (١٥/٤٠١).

(٢) الأصمعي هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب المتوفى سنة (٢١٦)، وله مؤلفات، منها «غريب القرآن»، «غريب الحديث»، «النوادر»، «ما تلحن فيه العامة»، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٠/١٧٥).

(٣) «تهذيب اللغة» (١١/٤٤٢).

(٤) هو أبو محمد القاسم بن علي بن محمد الحريري المتوفى سنة (٥١٦)، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٩/٤٦٠).

(٥) أخرجه: الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وصححه ابن حبان (٤١٥٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/٥٤).

(٦) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (١/٨٦).

وهو الدم أيضاً، ومصدر جسده الدم تجسيدا: إذا أطبق به.

* ثالثها: في فوائده:

الأولى: قولها «غسل يديه» أي قبل إدخالهما الإناء كما جاء مصرحاً به في رواية، ولا خلاف في مشروعية ذلك، وإنما الخلاف في وجوبه كما تقدم في الطهارة.

الثانية: قولها: «وتوضأ وضوءه للصلاة» فيه استحباب تقديم أعضاء الوضوء للغسل، قال الشيخ تقي الدين^(١): وهل هو وضوء حقيقة فيكتفي به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة؟ فإن موجب الطهارتين بالنسبة إلى هذه الأعضاء واحداً، وإنما هو عن الجنابة، وقدمت على بقية الجسد تكريماً لها ويندرج الأصغر فيه، ينبغي أن يقع البحث فيه.

قال: وقد يقول قائل: قولها: «وضوءه للصلاة» مصدر مشبه تقديره: وضوءاً مثل وضوء الصلاة فيلزم لأجل ذلك أن تكون هذه الأعضاء مغسولة عن الجنابة؛ لأنها لو كانت مغسولة عن الوضوء حقيقة لكان قد توضأ غير الوضوء للصلاة فلا يصح التشبيه؛ لأن التشبيه يقتضي تغاير المشبه، والمشبه به، فإذا جعلناها مغسولة للجنابة صح التغاير وكان التشبيه في الصورة الظاهرة، وجوابه بعد تسليم كونه مصدراً مشبهاً، من وجهين:

■ الأول: أن يكون شبه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة في غير غسل الجنابة، والوضوء بقيد كونه في غسل الجنابة بقيد مغايراً للوضوء بقيد كونه خارج غسل الجنابة، فيحصل التغاير الذي يقتضي صحة التشبيه، ولا يلزم منه عدم كونه وضوءاً للصلاة حقيقة.

■ الثاني: لما كان وضوء الصلاة أو صورته معنوية ذهنية، فشبّه هذا الفرد الذي وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهن، كأنه يقال: أوقع في الخارج ما يطابق الصورة الذهنية لوضوء الصلاة.

قلت: قد صرح بالبحث الثاني الداودي من الشافعية حيث قال: قول الشافعي: «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة» أي يقدم غسل أعضاء وضوءه على غيرها من الأعضاء على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة لا أن ذلك وضوء. هذا لفظه، وقد ذكرته في شرحي الصغير للمنهاج وهو غريب منه في المذهب.

وادعى أبو ثور وجوب الوضوء قبل الغسل ولا دليل له من هذا الحديث ولا من غيره، لأن فعله صلى الله عليه وسلم محمول على الاستحباب إلا أن يدل دليل على الوجوب.

الثالثة: قولها: «وضوءه للصلاة» ظاهره إكمال الوضوء، وسيأتي الخلاف في ذلك في الحديث الآتي على الأثر إن شاء الله.

الرابعة: قولها: «ثم اغتسل» يعني ما هو مشروع معلوم عندكم، ثم ذكرت بعض هيئاته فقالت: «ثم يخلل بيده شعره» وحققة التخليل ستأتي، ويجوز أن يكون المراد بالاغتسال هنا صب الماء على الرأس.

قال القاضي عياض: واحتج بعضهم به على تخليل شعر اللحية في الغسل فإنه لم يجز في الحديث ذكر الرأس حتى يكون مختصاً بشعره، قال: وعندنا في تخليل شعرها قولان، ومنهم من احتج بالقياس على تخليل شعر الرأس.

● تتيبه،

حققة التخليل: إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر، لكن هل يكون مع بلل الأصابع بغير نقل ماء، أو بنقل ماء؟ أشار بعضهم إلى ترجيح الثاني لرواية مسلم: «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر» وذكر النسائي في سننه^(١) ما يبين هذا حيث بوب: تخليل الجنب رأسه، وأدخل حديث عائشة هذا فقال فيه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب رأسه ثم يحشي عليه ثلاثاً» وهذا فيه رد على الأول لأنه لا يقال: اشربت رأسي، بغير ماء.

● فائده، للتخليل فوائد ثلاث.

- تسهيل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة.
- ثانيها: مباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه.
- ثالثها: تأنيس البشرة خشية أن يصيب بصبه دفعة آفة في رأسه.

الخامسة: قولها: «حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته» يحتمل أن تريد بالظن هنا اليقين وقد كثر في كلام العرب، قال تعالى: ﴿فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾ [الكهف: ٥٣] أي أيقنوا، لأنه وقت رفع الشكوك والظنون، ويحتمل أن يكون الظن هنا على بابه، لأنه كافٍ، ويؤيده قولها بعد ذلك: «أفاض عليه الماء ثلاثاً» لأنه ما اكتفى بري البشرة الذي لزم منه حصول

الواجب حتى ثلث بعد ذلك.

السادسة: فيه استحباب تثليث الغسل، وخالف فيه من أصحابنا الماوردي فقال: لا يستحب.

قال القاضي عياض: ولم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار، قال: وقال بعض شيوخنا: إن التكرار في الغسل لا فضيلة فيه.

وقال الباجي: يحتمل أن يكون أتى بالثلاث كما ورد في الطهارة من التكرار، ويحتمل أن يكون للمبالغة فإنه لا يكفيه الغرفة الواحدة.

وقال القاضي: ذكر عن بعضهم أن الثلاث غرفات مستحبة، ومن قال: إن التكرار غير مشروع في الغسل، حمل الثلاث على الرأس واحدة للشق الأيمن وواحدة للأيسر وواحدة لوسط الرأس، ويدل على صحة هذا الحمل قولها في الحديث الآخر أي في البخاري: «أخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه».

السابعة: فرق في الحديث بين إفاضة الماء وبين الغسل فذكرت إفاضة الماء مجردة بعد حصول التخليل ثم الغسل، فاستدل به المالكية على أن الغسل لا يكون إلا مع الدلك وإلا فلا فائدة للتفرقة، وأنصف المازري المالكي فقال: الحديث حجة للشافعية على عدم وجوب الدلك؛ لأن إفاضة الماء تكون مع الدلك ودونه بخلاف الغسل، فيحمل المطلق على المقيد^(١).

الثامنة: فيه جواز اغتسال الرجل والمرأة جميعاً من إناء واحد وأن اغترافهما من الإناء يكون على التعاقب، لغلبة صغر أوانيهم وتعذر تساويهما في الاغتراف من غير تعاقب، فيقتضي جواز اغتسال الرجل بفضل ظهور المرأة لتأخر اغتراف الرجل عن المرأة في بعض الاغترافات، وإن كان لفظ الحديث محتمل لشروعهما في الاغتسال دفعة واحدة لكن ليس فيه عموم.

واعلم أن الإجماع قام على جواز طهر الرجل والمرأة من إناء واحد كما نقله القاضي ثم النووي في «شرحهما لمسلم»^(٢).

(١) «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (١/٣٧٦).

(٢) «شرح مسلم» (٤/٢).

وقال القرطبي: هو متفق عليه بين الأمة إلا شيء روي من ذلك عن أبي هريرة. وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع كما نقله النووي أيضاً. وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور، سواء خلت به أو لم تخل.

قال أصحاب الشافعي: ولا كراهة في ذلك.

وروي عن ابن المسيب والحسن كراهة فضل وضوئها وغسلها، وكره أحمد فضل وضوئها وغسلها.

وشرط ابن عمر: إذا كان أحدهما جنباً أو المرأة حائضاً، وما نقلناه عن ابن المسيب والحسن وأحمد هو ما نقله القرطبي.

ونقل النووي عن الأولين كراهة فضلها مطلقاً، وعن أحمد وداود: أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها. قال: وروي عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري قال: وروي عن أحمد كمذهبنا.

والمختار ما قاله الجمهور؛ للأحاديث الواردة في تطهره ﷺ مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة، وقد ثبت في الحديث الآخر: «أنه السكينة» اغتسل بفضل بعض أزواجه» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، قال الترمذي: حسن صحيح^(١).

وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو^(٢) فأجاب العلماء عنه.

■ أحدها: أنه ضعيف، ضعفه أئمة الحديث، منهم البخاري وغيره.

■ والثاني: أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل.

■ والثالث: أن النهي للاستحباب والأفضل.

وقال القرطبي: سبب اختلافهم في المسألة اختلافهم في تصحيح أحاديث النهي الواردة

(١) أخرجه: الترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠) من حديث ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال: إن الماء لا ينجب» وانظر كلام الحافظ في «التلخيص» (١٤/١) على هذا الحديث، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٣)، وحسنه، وأحمد (٦٦/٥)، وقال الألباني في «الإرواء» (١١) وإسناده صحيح، وأعله بعض الأئمة بما لا يقدر.

في ذلك، ومن صححها اختلفوا أيضاً في الأرجح منها أو ما يعارضها، كحديث ميمونة أنه عليها السلام توضأ بفضلها^(١) وكحديث ابن عباس الذي في الترمذي^(٢).

ولا شك أن حديث عائشة هذا وغيره أصح وأشهر فالعمل به أولى، وأيضاً فقد اتفقوا على غسلهما معاً مع أن كل واحد منهما يغتسل مما يفضله صاحبه عن غرفه.

التاسعة: قال ابن القطان^(٣) في «أحكام النظر» سئل مالك: أيجمع الرجل زوجته

وليس بينهما ستر؟

قال: نعم.

فقليل له: إنهم يرون كراهة ذلك؟

فقال: قد كان عليه السلام وعائشة يغتسلان عريانين، والجماع أولى بالتجرد، وقال: لا بأس أن

ينظر إلى فرجها في الجماع.

قلت: وهو المرجح عندنا أيضاً.

العاشرة: يؤخذ من الحديث أيضاً أن أفعاله عليه السلام حجة كأقواله.



(١) أخرجه: مسلم (٣٢٣).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم المعروف بالقطان الفاسي من حفاظ الحديث، ولد سنة خمسماية واثنين وستين وتوفي سنة ستمائة وثمان وعشرين. ترجمته في: الأعلام للزركشي

الحديث الثالث

٣٤- عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ قالت: «وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ يمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض، أو الحائط مرتين أو ثلاثاً ثم تغمض واستنشق، ثم غسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه ثم غسل جسده ثم تحي فغسل رجله، قالت: فأتيته بخرقه فلم يردّها، وجعل ينفض الماء بيده» (١).

● الكلام عليه من وجوه:

* أحدها: في التعريف براويه: ميمونة هذه هلالية تزوجها النبي ﷺ سنة ست، وقال جماعة: سنة سبع، قال محمد بن إبراهيم: في شوال، وفي الكلاباذي: في ذي القعدة وبنى بها في ذي الحجة.

روي لها عن النبي ستة وأربعون حديثاً، اتفقا منها على سبعة، وللبخاري حديث ولمسلم خمسة قاله النووي.

وقال ابن الجوزي: لها ستة وسبعون حديثاً، روى عنها ابن أختها ابن عباس وجماعة من التابعين.

قيل: كان اسمها (برة) فسمها رسول الله ﷺ ميمونة، وتوفيت بسرف لأنها اعتلت بمكة، فقالت: أخرجوني من مكة؛ لأن رسول الله ﷺ أخبرني لا أموت بها فحملوها حتى أتوا بها سرفاً فماتت هناك ودفنت بموضع القبة التي بنى بها عندها، قاله البكري.

وقال النسابة الحواني: ماتت بمكة فحملها ابن عباس على مناكب الرجال إلى سرف وهو بقرب مكة وهو ما بينه وبينها عشرة أميال، وقيل: ستة، وقيل: سبعة، وقيل: اثني عشر، وقيل: تسعة، ورأيت بخط الصديقي عن عبد الغني أنه قال: بينهما تسعة أيام، وهذا من طغيان القلم، وإنما أراد تسعة أميال.

وهي مشتقة من اليمن: وهو البركة، كانت أولاً عند أبي رهم بن عبد العزى العامري

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥) وغيرها، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، وابن ماجه (٤٦٧، ٥٧٣).

أو سخبرة بن أبي رهم، أو خروبة، أو حويطب بن عبد العزى بن أخي أبي رهم، أقوال. وتزوجها على خمسمائة درهم، وكان بعث جعفرًا وقد قدم من أرض الحبشة فخطبها له فجعلت أمرها إلى العباس، وقيل: بعث أوس بن خولي وأبا رافع فزوجاه إياها، وفي رواية: قبل أن يخرج من المدينة.

قال أبو رافع: تزوجها حلال. وقال ابن عباس: محرماً^(١).

قال الزهري: وهي الواهبة نفسها، وقال غيره: الواهبة، زينب بنت جحش، ويقال: أم شريك.

وأختها أم الفضل تحت العباس وهي أم عبد الله بن عباس، فهي خالة ابن عباس. وفي وقت وفاتها ثمانية أقوال أوضحتها في كتابنا المسمى بـ «العدة في معرفة رجال العمدة» أظهرها سنة إحدى وخمسين، وفي الصحيح أنها توفيت قبل عائشة، وصلى عليها عبد الله بن عباس، ودخل قبرها هو ويزيد بن الأصم وعبد الله بن شداد أبناء أخواتها، وربيبها عبد الله الخولاني، قال محمد بن عمرو: وهي آخر من مات من أزواجه، وكان لها يوم توفيت ثمانون أو إحدى وثمانون سنة وكانت جلدة.

قلت: وقيل: إن أم سلمة كانت آخرهن موتًا، ولا خلاف أنها آخر من تزوج بها.

* الوجه الثاني: في ألفاظه:

الأول: قولها: «وضوء الجنابة» هو بفتح الواو أي: ماء الجنابة، وقد تقدم في الطهارة أن الوضوء بفتح الواو: هل هو اسم لمطلق الماء، أو للماء بقيد كونه معدًّا للوضوء، أو للماء بقيد كونه مستعملًا في أعضاء الوضوء؟ ونقلنا عن الشيخ تقي الدين أن الأقرب إلى الحقيقة الثالث، وقد يؤخذ من هذا اللفظ أنه اسم لمطلق الماء فإنها لم تضيفه إلى الوضوء بل إلى الجنابة، كأنه يريد: لو كان إنما يطلق على الماء مضافًا إلى الوضوء لم يضيفه للجنابة.

والظاهر أن الوضوء بالفتح هو: الماء المعد للغسل، وإن كان يقال له: غسل؛ لشرفه، ولهذا يستحب تجديده بخلافه.

الثاني: معنى «أكفأ» قلب، وقد أسلفناه في كتاب الطهارة أنه يستعمل رباعياً وثلاثياً

(١) أخرج البخاري في «الصحيح» (٤٢٥٩)، ومسلم (١٤١٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف؟؟».

بمعنى واحد، وكفأت ثلاثياً بمعنى قلبت، وأكفأت رباعياً بمعنى أملت، وأنه مذهب الكسائي وغيره.

الثالث: يقال: يمين ويمنى، ويسار ويسرى، وهما مؤنثان، واليمنى من اليمين، كما سلف في باب الاستطابة، واليسرى هي الشؤم ضد اليمنى.

الرابع: قولها: «مرتين أو ثلاثاً» هما منصوبان على الظرف والعامل فيهما أكفاً.

الخامس: الفرج: العورة، قاله الجوهري، واعترض عليه بعض المالكية بأنه يلزم منه أن يقع الفرج على الدبر أيضاً إذ هو عورة. ثم ادعى أن المعروف أن الفرج مختص بالقبل، والإست بالدبر، ولا يسلم له، فإن الفرج أصله لغة: الخلل بين شيئين، وذلك يعمهما نعم المراد به هنا القبل فيما يظهر.

✽ الوجه الثالث: في فوائده:

الأولى: الإكفاء باليمين على اليسار سببه والله أعلم لأجل إدخال اليد الإناء كما سلف في حديث عائشة.

الثانية: فيه أنه لا يقتصر على مرة واحدة في السنة المذكورة، وقد تقدم ما فيه في كتاب الطهارة.

الثالثة: البداية بغسل الفرج لإزالة ما علق به من أذى، وينبغي أن يبدأ بغسله أولاً من الجنابة لثلاثاً يحتاج إلى غسله مرة أخرى، وقد يقع ذلك بعد غسل أعضاء الوضوء فيحتاج إلى إعادة غسلها، فلو اقتصر على غسله واحدة فهل هي كافية للحدث مع النجس أم لا؟ فيه وجهان لأصحابنا مبيان على أن للماء قوتين أو واحدة، أصحابهما عند الرافعي: لا، وعند النووي: نعم، وقد يقوى بأن الوارد في الحديث مطلق الغسل من غير ذكر تكرار، لكن قد يخدشه قوله بعده: «ثم غسل جسده».

● تنبيه:

غسل الواحد منا فرجه قبل وضوء الجنابة: إما لنجس كائن عليه، وإما لطاهر كالمني عند من يرى طهارته، وكرطوبة فرج المرأة عند من قال بطهارته.

الرابعة: قولها: «ثم ضرب يده بالأرض» الظاهر: أنه من المقلوب، والأصل: ضرب الأرض بيده؛ لأن اليد هي الآلة والباء لا تدخل إلا على الآلة كضربت بالعصا وكتبت بالقلم وشبه ذلك، وقد جاء القلب كثيراً في كلامهم، قالوا: عرضت الناقة على الخوض

وأدخلت القلنسوة في رأسي، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَنُوأُ بِالْعُصْبَةِ﴾ [القصص: ٧٦] أي العصبه تنوء بالمفاتيح لثقلها على ما قيل.

الخامسة: ضربه سَلَّطَ يده بالحائط أو الأرض لإزالة ما عساه يعلق باليد من رائحته مبالغة في التنظيف، وقال الترمذي الحكيم في «علله»: وقيل: إن من داوم عليه عوفي من ميتة السوء.

قلت: ويؤخذ من الحديث أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يديه بتراب أو أشنان أو يدلکهما بالأرض أو الحائط؛ ليذهب الاستقذار منها، وبه صرح الخفاف من قدماء أصحابنا في كتابه الخصال، فعد من سنن المستنجي أن يغسل يده بالأشنان بعد فراغه. ويؤخذ منه أنه إذا غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحها لا يدل على بقائها في المحل وهو الأصح، وأما إذا زالت عين النجاسة وبقيت رائحتها لا يضر وهو الأصح، ووجه أخذ ذلك منه أن ضربه سَلَّطَ بالأرض أو الحائط لا بد أن يكون لفائدة ولا جائزاً أن يكون لإزالة العين لحصولها قبله، وإلا لنجست الأرض أو الحائط لملاقاتها، ولا تكون لإزالة الطعم، لأنه دليل على بقاء العين، ولا لبقاء اللون لبعده، وإن وجد فنادر، فتعين أن يكون فعله استظهاراً في زيادة التنظيف أو إزالة احتمال وجود رائحته مع الاكتفاء بالظن في زوالها.

السادسة: قولها: «ثم تمضمض واستنشق» فيه مشروعيتها في الغسل، وقد تقدم الخلاف في الوجوب فيه في بابها واضحاً فإن تمسك به من يرى بوجوبها فيه فلا دلالة له فيه، لأن فعله سَلَّطَ لا يدل على الوجوب، إلا ما كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب على المختار، وليس الأمر بالغسل من الجنابة من قبل الجميلات.

السابعة: لم يذكر في هذا الحديث أنه مسح برأسه، وهو قول عند المالكية على القول بتأخير غسل الرجلين، حكاة الشيخ تقي الدين، ويحتمل أن يكون اكتفى بالإفاضة على الرأس عنه، لأن فيه معنى المسح وزيادة، وقد اختلف أصحابنا في قيام غسل الرأس مقام مسحها على وجهين، وصححوا الجواز.

وهل يكره؟ فيه وجهان، أحدهما: لا، لأنه الأصل، وقيل: نعم كغسل الخف بدل مسحه، لكن الفرق بينهما أن فيه إضاعة مال بخلافه.

ثم وقع في شرح ابن العطار أن أصحابنا اختلفوا في أن غسل الرأس والخف، هل

يقوم مقام مسحهما؟ على ثلاثة أوجه: أصحها أنه يجزئ في الرأس ولا يجزئ في الخف، وهو كما قاله من حكاية الخلاف دون التصحيح، فإن الأصح الإجزاء فيهما كما ذكره الرافعي والنووي وغيرهما فاعلمه.

الثامنة: قد يستدل بهذا الحديث على أن من غسل يديه قبل إدخالهما الإناء ثم أحدث في أثناء وضوءه أنه لا يعيد غسلهما؛ فإنه سَلَّمَ غسل يديه، ثم بعد غسلهما غسل فرجه ولم يعد غسلهما بعد ذلك.

التاسعة: قولها: «ثم تنحى فغسل رجلية» فيه إشعار بتأخير غسل القدمين وهو أحسن القولين عندنا وعند المالكية.

قال القرطبي^(١): وذلك ليكون الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء، قال: وروي عن مالك أنه إذا أخرهما أعاد وضوءه عند الفراغ، قال: والأظهر الاستحباب لدوام النبي ﷺ على ذلك.

وقال المازري^(٢): ليس في الحديث تصريح بالتأخير بل هو محتمل؛ لأن قولها: «توضأ وضوءه للصلاة» ظاهره إكماله وغسلهما بعد ذلك محتمل؛ لما نالهما من تلك البقعة.

وقال القاضي عياض: ظاهر قولها في الأحاديث إتمام الوضوء، وإليه فح ابن حبيب. قلت: وهو الأصح عند الشافعية والمشهور عند المالكية، وروي عن مالك أن التأخير واسع، وفي مذهب مالك قول آخر أنه إن كان الموضع نظيفاً فلا يؤخر، وإن كان وسخاً والماء قليلاً أحر، جمعاً بين الأحاديث، واختيار أبي حنيفة التأخير، وقال في المبسوط: إن كان الموضع وسخاً أخرهما، وإن كان طاهراً قدمهما.

العاشرة: قال القاضي عياض: في تنحيته لغسل رجلية حجة في أن التفريق اليسير غير مؤثر في الطهارة، وما ذكره إنما يتأتى إذا قلنا بأنه لم يكمل وضوءه.

فإن قلنا إنه أكمله فلا حجة فيه، وقد يقال: أخرهما للمانع السالف عن المازري، ولا يلزم منه التأخير مطلقاً.

الحادية عشرة: قولها: «فأتيته بخرقة فلم يردّها» هذه الخرقه جاءت غير مسماة في هذا

(١) في «المفهم» (٢/٦٨١).

(٢) «المعلم» (١/٣٧٥).

الحديث، وفي رواية الدارمي: «فأعطيته ملحفة فأبى»^(١) وفي «الأحكام» لأبي علي الطوسي^(٢) مصححاً «فأبىته بثوب فقال بيده هكذا».

ويؤخذ من ذلك كله استحباب ترك تشييف الأعضاء، وفي المسألة ثلاث مذاهب:

- أحدها: أنه يكره في الوضوء والغسل، وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى.
- وثانيها: لا بأس به فيهما، وهو قول أنس بن مالك والثوري وبه قال مالك.
- وثالثها: يكره في الوضوء دون الغسل، روي عن ابن عباس، قال القرطبي: وإلى الأول مال أصحاب الشافعي.

قلت: هو أحد أوجه خمسة عندهم، وقد اضطرب في الراجح عندهم منها كما أوضحته في «شرح المنهاج» وغيره فإنه محله، والمختار أنه مباح يستوي فعله وتركه. قال القرطبي: وقالوا: هو أثر عبادة فيكره إزالته كدم الشهيد وخلف فم الصائم، قال: ولا حجة في الحديث، لاحتمال أن يكون رده إياه لشيء رآه بالمنديل، أي من وسخ أو صبيغ من زعفران أو نحوه، أو لاستعجاله للصلاة، أو تواضعاً أو مجاناً لعادة المترفين، وأما القياس فلا نسلمه.

قال الترمذي: لا يصح في الباب شيء، يعني في التشييف^(٣).

قلت: واحتج بعضهم بهذا الحديث على إباحته حيث نفص الماء بيده، قال: فإذا كان النفض مباحاً كان التشييف مثله أو أولى، لاشتراكهما في إزالة الماء. ووقع للمازري^(٤) أنه لا خلاف أن التشييف لا يستحب، وإنما وقع الخلاف في الكراهة.

قلت: لكن بعض أصحابنا قال باستحبابه.

ووقع في شرح ابن العطار: أنا لا نعلم أحداً من العلماء قال باستحبابه، وهو غريب فإنه وجه في مذهبه، وكأنه تبع المازري في ذلك.

واحتج من قال بعدم كراهته في الوضوء والغسل بمحدث سعد بن عبادة أنه الصلوات

(١) «سنن الدارمي» (١/١٩١).

(٢) هو الإمام الحافظ الجود أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، ولد سنة اثنين وعشرين ومائتين، وتوفي بطوس سنة اثني عشرة وثلاثمائة. انظر: «طبقات علماء الحديث» (٢/٤٩٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/٧٨٧)، و«لسان الميزان» (٢/٢٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/١٥).

(٣) «الجامع» للترمذي (١/٧٤).

(٤) «المعلم» (١/٣٧٥).

التحف بملحفة بعد الغسل، لكنه قد ضعف^(١)، وحديث معاذ أنه عليه السلام كان يمسح وجهه بطرف ثوبه لكنه ضعيف^(٢).

وحجة القول الثالث: أن أم سلمة ناولته الثوب ليتنشف به فلم يأخذه، وحجة الثاني أنه عليه السلام كانت له خرقة يتنشف بها لكنه ضعيف^(٣) أيضاً أو يحمل كما قاله القاضي عياض على الضرورة وشدة البرد ليزيل برد الماء عن أعضائه عليه السلام.

الثانية عشرة: قولها: «وجعل ينفض الماء بيده». فيه دليل على أن نفض اليد بعد الغسل والوضوء لا بأس به كما قال القرطبي.

وفيه رد على من كره التمندل وقال: إن الوضوء يوزن، إذ لو كان كما قال لما نفضه عنه؛ لأن النفض كالمسح في إتلاف ذلك الماء.

قلت: والمسألة عندنا فيها ثلاثة أوجه ذكرتها في «شرح المنهاج» و«التنبيه». والمختار أنه مباح يستوي فعله وتركه.

الثالثة عشرة: يؤخذ من الحديث إعداد ماء الغسل كالوضوء.

الرابعة عشرة: يؤخذ منه أيضاً استحباب تقديم غسل الفرج كما سلف ثم الوضوء بعده ثم إفاضة الماء على الرأس ثم على سائر الجسد.

الخامسة عشرة: يؤخذ منه أيضاً استحباب التنحي من المغتسل إذا كان وسخاً لغسل القدمين سواء أكمل وضوءه قبل الغسل أم لا.



(١) أخرجه: أحمد (٤٢١/٣) وأبو داود (٥١٨٥)، والبخاري في «مسنده» (٣٧٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٦/١) من حديث قيس بن سعد مطولاً وفيه قصة وفيها: «فأمر له سعد بغسل فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها...».

(٢) أخرجه: الترمذي (٥٤) وضعف إسناده.

(٣) أخرجه: الترمذي (٥٣) وضعفه من حديث عائشة رضي الله عنها، وكذا ابن الجوزي في «العلل المشابهة» (٣٥٣/١) وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (١١٩/١): «(وكل حديث في التنشيف بعد الوضوء لا يصح)».

الحديث الرابع

٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرَقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرَقْدُ وَهُوَ جُنُبٌ»^(١).

● الكلام عليه من وجوه.

* الأول: في التعريف براويه، وقد سلف في الطهارة، وابنه عبدالله تقدم في الاستطابة.

* الثاني: فيه دلالة لمن يقول بوجوب الوضوء للجنب عند النوم، وهو قول كثير من أهل الظاهر ورواية عن مالك حكاها ابن بشير، وأغرب ابن العربي فحكاها عن الشافعي ولا أعرف من حكاها عنه غيره، وروى صاحب المنتقى عن ابن نافع عن مالك أن من تركه فليستغفر الله، فقيل: الاستغفار من لوازم الوجوب؟ وقيل: لا، وذهب ابن حبيب وابن العربي إلى الوجوب أيضاً، وقال بعض أشياخ المالكية: لا تسقط العدالة بتركه لاختلاف العلماء فيه.

ولعل الخلاف مبني على أن أوامره ﷺ هل تدل على الوجوب؟ وقد تقدم المختار فيه من الحديث قبله، والجمهور على النذب إذ في الترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها «أنه ﷺ كان ينام وهو جنب لا يمس ماء»^(٢). نعم قال البيهقي: طعن فيه الحفاظ، وأجاب هو وقبله ابن سريج: بأن المراد لا يمس ماء للغسل.

وقال الشيخ تقي الدين^(٣): في الحديث متمسك للوجوب فإنه وقف إباحة النوم على الوضوء، وقال: هذا الأمر ليس للوجوب، ولا للاستحباب، فإن النوم من حيث هو نوم لا

(١) أخرجه: البخاري (٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦)، وأبو داود (٢٢١)، والترمذي (١٢٠) والنسائي (٢٥٩، ٢٦٠) وابن ماجه (٥٨٥) ..

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١) ثلاثهم من طرق عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة مرفوعاً به. وساق أبو داود بسنده عن يزيد بن هارون قال: هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق. وقال الترمذي: وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وكذا قال ابن عبد البر في «المهيد» (٣٩/١٧)، وأبو حاتم في «العلل» (٤٩/١).

(٣) الإحكام (٣٨٩/١).

يتعلق به وجوب ولا استحباب، فإذا هو للإباحة فتتوقف الإباحة على الوضوء، وذلك هو المطلوب.

واختلف في علة هذا الوضوء، فقيل: ظاهر قول مالك؛ لأنه تعبد، ففي الإكمال عنه: وضوء الجنب شيء لزمه لا لخوف موت عليه، وقال بعض المالكية: لعله ينشط فيغتسل، وقال بعضهم: ليبيت على إحدى الطهارتين خشية الموت في المنام، فعلى هذا تتوضأ الحائض، ولا تتوضأ على الأول، وينبني على ذلك التيمم أيضاً.

وأما أصحابنا فقالوا: الحكمة فيه تخفيف الحدث فلا يستحب للحائض إلا أن ينقطع دمها.

واختلف المالكية: هل يترك في وضوئه غسل رجليه أم لا؟ فذهب عمر بن الخطاب إلى جواز ذلك، ولم يره مالك، ووسع فيه ابن حبيب، وقد يصح بناؤه عندهم على الخلاف السالف عنهم، لكن ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عائشة أنه سَلَّمَ «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة»^(١).

واختلفوا: هل ينتقض وضوء الجنب بالحدث الأصغر؟ فروى الباجي عن مالك في «المجموعة» أنه إنمَّا ينتقض بمعاودة الجماع دون البول والغائط.

وقال اللخمي: ينتقض بالحدث الأصغر، وبناءه على التعليل الثاني وهو ظاهر قول الداودي في تأويل قوله سَلَّمَ: «توضأ واغسل فرجك».

وقال القاضي عياض: هو على طهارة ولا ينتقض إلا بمعاودة الجماع، ويلزم على القول من علل بالنشاط أنه إذا عاود الجماع عن قرب لا يعيد الوضوء لأجل النشاط بوضوئه الأول.

والجواب: عن هذا الإلزام أنه إذا عاد كسل فيحتاج إلى وضوء ينشطه ثانياً.

واختلفوا: هل يؤمر الجنب بالوضوء إذا أراد معاودة أهله أم لا؟

فذهب مالك إلى أنه لا يؤمر بذلك وإنما يؤمر بغسل ذكره فقط لئلا يدخل على المرأة نجاسة في فرجها بغير ضرورة.

وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله إلى أنه يؤمر بالوضوء.

(١) أخرجه: مسلم (٣٠٥) وهو عند البخاري (٢٨٨) وزاد فيه: «غسل فرجه وتوضأ للصلاة».

واختلفوا في الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب: هل يؤمر بوضوء الصلاة أم لا؟
 فذهب مالك إلى أنه إنما يؤمر بغسل يده، وقال ابن عمر: يؤمر بوضوء الصلاة.
 * الثالث: قال ابن الجوزي في «كشف مشكل الصحيحين» دل هذا الحديث على
 استحباب التنظيف من الأقدار عند النوم، لأن الإنسان لا يكاد يتوضأ حتى يغسل ما به من
 أذى، وإنما أمر الإنسان بذلك عند النوم، لأن الملائكة تتعد عن الوسخ والريح الكريهة،
 والشياطين تتعرض للأنجاس والأقدار.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: إن الأرواح يعرج بها في منامها، إلى السماء فتؤمر
 بالسجود عند العرش، فما كان منها طاهراً سجد عند العرش، وما ليس بطاهر سجد بعيداً
 عن العرش^(١).

ثم إن الوضوء يخفف الحدث، ولهذا يجوز عندنا للجنب إذا توضأ أن يجلس في المسجد
 هذا كلامه.

* الرابع: قوله **الطَّيِّبَاتُ**: «نعم» هذه اللفظة يعبر عنها النحاة أنها عدة وتصديق، زاد
 الجوهري: جواب الاستفهام، وربما ناقض بلى، إذا قال ليس لي عندك وديعة فقولك: نعم
 تصديق له، وبلى تكذيب، ونعم بكسر العين لغة فيه حكاة الكسائي رحمه الله.

● قاعدَةٌ لها تعلق بهذا الحديث:

التعليق شرعاً على أربعة أقسام:

وتعليق واجب على واجب كقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦].
 وتعليق مستحب على مستحب كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾
 [النحل: ٩٨].

وتعليق واجب على غير واجب كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ إلى قوله:
 ﴿فَنِيصِفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وعكسه كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾
 [الجمعة: ١٠].



(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٩/٣) والبخاري في «التاريخ» (٢/٢٩٢) وقال: ولا أراه يصح.

الحديث الخامس

٢٦ - عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء»^(١).

● الكلام عليه من وجوه.

* أحدها: التعريف براويه، وهي أم سلمة هند. وقيل: رملة بنت أبي أمية حذيفة، ويقال: سهيل، ويقال: زهير، ويقال: هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، القرشية المخزومية أم المؤمنين. كنيت بابنها سلمة بن عبد الله.

تزوجها في شوال سنة اثنين من الهجرة بعد وقعة بدر وبنى بها في شوال، وكانت قبله عند أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد والد عمر بن أبي سلمة، كذا قال أبو عمر وغيره أنه تزوجها سنة اثنين.

وفي كتاب ابن الأثير: سنة ثلاثة، وفيه نظر؛ لأن أبا سلمة شهد بدرًا سنة اثنين ومات سنة ثلاث أو أربع لا جرم، قال خليفة وغيره: تزوجها سنة أربع، وإنما التي بنى بها في شوال عائشة ثم تزوج بعدها حفصة سنة ثلاث، ووقع في «المستدرک» للحاكم عن أبي عبيدة أنه تزوجها سنة اثنين قبل وقعة بدر وصوابه بعد^(٢).

وفي «الطبقات» عن أم كلثوم قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها: «إني قد أهديت إلى النجاشي أواق من مسك وحلة ولا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت له إلا سترد إلي فإذا ردت إلي فهي لك»، قالت: فكان كما قال رسول الله ﷺ. مات النجاشي وردت إليه الهدية فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية أوقية من مسك وأعطى سائرته والحلة أم سلمة^(٣).

وفيه إشكال، لأن النجاشي توفي سنة تسع فهذا بعد تزويجها بخمس سنين أو أكثر على

(١) أخرجه: البخاري (١٣٠، ٢٨٢، ٣٠٩، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١)، ومسلم (٣١٣)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي (١٩٧)، وابن ماجه (٦٠٠).

(٢) «المستدرک» (٤/٤) وفيه بعد وقعة بدر.

(٣) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» (٨/٩٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٩٦).

ما سلف.

قال ابن سعد: وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة الكنانية ثم القرشية. وقال خليفة: أمها أخته بنت عمرو بن الحارث القرشية.

قال أبو عمر: كانت هي وأبو سلمة أول من هاجر إلى أرض الحبشة وقيل: هي أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة، وقيل: بل ليلي بنت أبي حثمة.

وقال ابن حزم: هي آخر نسائه موتاً، وقال عطاء: آخرهن حفصة، وهو وهم، وقد تقدم في ترجمة ميمونة قول الواقدي فيها.

روي لها عن رسول الله ﷺ ثلاثمائة حديث وثمانية وسبعون حديثاً، اتفقا على ثلاثة عشر حديثاً، ولمسلم مثلها، قال ابن الجوزي: وللبخاري ثلاثة، روى عنها ابنها عمر وابنتها زينب وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وغيرهم.

قال ابن سعد: وهاجر بها أبو سلمة إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعاً فولدت هناك زينب وسلمة وعمر ودره، قال مالك: وهاجرت إلى المدينة مع رجل من المشركين وكان ينزل عنها ناحية ويرحل لها بعيرها ويتنحى إذا ركبت فلما رأى نخل المدينة قال لها: هذا النخل الذي تريدن، ثم سلم عليها وانصرف، قال الضحاك بن عثمان: وهذا الرجل هو عثمان بن طلحة يعني العبدري.

قال ابن المسيب: وكانت من أجمل الناس، قال المطلب بن عبد الله بن حنطب: دخلت أيم العرب على سيد المرسلين أول العشاء عروساً، وقامت من آخر الليل تطحن يعني أم سلمة^(١).

وكان أبوها أحد الأجواد يعرف بزاد الراكب.

وروى ابن سعد قصة غيرة عائشة منها لجمالها، وشهدت فتح خيبر فسمعت وقع السيف في أسنان مرحب، ولما انقضت عدتها أرسل إليها أبو بكر فخطبها ثم عمر ثم أرسل إليها رسول الله ﷺ فقالت: مرحباً به.

وروي أنه لما خطبها قالت: إنني امرأة مصيبة وفي غيرة وقد كبرت، قال النبي ﷺ: «أما الصبية فأنا وليهم، أو قال فيلي، وأما الغيرة فأنا أدعو الله لها تذهب وأنا أكبر منها» فلما

(١) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٩٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ١٩)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٣١٧).

دخل بها قال: «إن شئت سبعت عندك وسبعت عند نسائي وإن شئت ثلثت ودرت»
قالت: بل ثلث^(١).

وفي تاريخ وفاتها خمسة أقوال:

■ أحدها: سنة تسع وخمسين.

■ ثانيها: سنة أربع وستين.

■ ثالثها: سنة اثنتين وستين.

■ رابعها: سنة إحدى وستين حين جاءها نعي الحسن، حكاها ابن عساكر وصححه،

وفي «صحيح مسلم» و«جامع الترمذي» ما يؤيده.

■ وخامسها: في أول ولاية يزيد بن معاوية، وكانت ولايته لثمان بقين من رجب سنة

ستين في اليوم الذي مات فيه معاوية.

واختلف في الشهر على ثلاثة أقوال:

■ أحدها: في ذي القعدة.

■ وثانيها: في رمضان.

■ وثالثها: ربيع الأول.

واختلف فيمن صلى عليها على قولين:

■ أحدهما: أبو هريرة قاله الواقدي.

■ الثاني: سعيد بن زيد، وهو غريب جداً، بل وهم، فإنه توفي سنة إحدى وخمسين أو

سنة خمسين، وفي كتاب أبي عمر أنها أوصت بذلك وهو غريب أيضاً فحمل على أنها

أوصت بذلك ثم مات قبلها.

وكان لها يوم ماتت أربع وثمانون سنة وقيل تسعون، ولا خلاف أنها دفنت بالبقيع،

ونزل في قبرها ابنها عمر وأخوه سلمة، وعبد الله بن عبد الله بن أبي أمية، وعبد الله بن

وهب الأسدي (خ م د ت ق).

وأما أم سليم: فهي بنت ملحان بكسر الميم على الأشهر وحكي فتحها، ابن خالد بن

زيد، الأنصارية، أم أنس وأخت أم حرام، ولها صحبة ورواية.

يقال: إنها الغميصاء، ويقال: الرميضاء، وقال أبو داود: الرميضاء أخت أم سليم من الرضاعة، واسمها سهلة، ويقال: رملة، ويقال: رميثة، ويقال أنيفة، وضعفه ابن حبان، وقيل: مليكة، وجزم به جماعة.

وزعم الأصيلي أنها بفتح الميم وكسر اللام، وزعم ابن سعد أن مليكة اسم أمها، وورد ما يؤيده فقال السمعاني: الرميضاء لقب لها أي لرمص كان في عينها كما قاله السهيلي.

روي لها عن النبي ﷺ أربعة عشر حديثاً، اتفقا على حديث واحد، وللبخاري حديث، ولمسلم اثنان، روى عنها ابنها أنس وابن عباس وغيرهما، وكانت من عقلاء النساء، وفضلأتهن.

وفي البخاري عن جابر عن النبي ﷺ: «دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذه الرميضاء بنت ملحان أم أنس» وفي رواية «الغميصاء»^(١).

قال ابن عبد البر: كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له أنساً فلما جاءها الله بالإسلام أسلمت مع قومها وعرضت الإسلام على زوجها فغضب عليها وخرج إلى الشام فهلك هناك، ثم خلف عليها بعده أبو طلحة الأنصاري، خطبها مشركاً فلما علم أنه لا سبيل عليها إلا بالإسلام أسلم وتزوجها وحسن إسلامه، قال أنس: وكان صداقها الإسلام، فولد له منها غلام كان قد أعجب به فمات صغيراً فأسف عليه، ويقال: إنه أبو عمير صاحب النغير، ثم ولد عبد الله بن أبي طلحة فبورك فيه وهو والد إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الفقيه وإخوته كانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم^(٢).

وروي عن أم سليم أنها قالت: لقد دعا لي رسول الله ﷺ حتى ما أريد زيادة.

وفي «الطبقات»: «أنها شهدت أحداً ومعها خنجر»^(٣).

والمعروف أنها أم أنس ووقع في عدة من كتب الفقهاء كالنهاية والوسيط والبحر المحيط أنها جدته، وصرح به ابن منده، وورد في حديث مصرحاً به أيضاً، لكن في حديث صلاة

(١) أخرجه: مسلم (٢٤٥٦) من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩٤٠).

(٣) «الطبقات» (٨/ ٤٢٥).

الجماعة الذي ذكره المصنف في باب الصفوف فاستفد ذلك من كتابي «تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار» فإنه موضح فيه.

وكانت هي وأختها خاليتين لرسول الله ﷺ من الرضاعة، ذكره النووي في «تهذيبه»، وكان النبي ﷺ يقيّل عندها وتبسط له نطعاً فينام عليه، وقال: «إني أرحمها قتل أخوها معي» وشرب النبي ﷺ عندها قائماً من قرية فقطعت ذلك الموضع وأمسكته عندها.

وقصتها مشهورة مع أبي طلحة وقد مات ولده فلم تعرفه بذلك حتى تغشاها وأصاب منها، وقولها له آخر الليل، يا أبا طلحة ألم تر أن آل فلان استعاروا عارية فمنعوها فطلبت فشق عليهم، قال: ما أنصفوا قالت: فإن ابنك عارية من الله فقبضه الله إليه، فاسترجع فحمد الله فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ فلما رآه قال: «بارك الله لكما في ليلتكما» فحملت بعبد الله^(١).

قال عباية بن رفاعة: فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن.

ولم أر من أرخ وفاتها، ولم يذكره أيضاً المزي في «تهذيبه» ولا من تبعه.

وأما زوج أم سليم فهو: أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدرًا والمشاهد، روي له عن النبي ﷺ اثنان وسبعون حديثًا، اتفقا على اثنين، وانفرد كل واحد بواحد، روى عنه ابن عباس وأنس وابنه عبد الله وابن إسحاق بن عبد الله وغيرهم.

مات بالمدينة سنة أربع وثلاثين عن سبعين سنة وعاش بعد النبي ﷺ مدة، سرد الصوم وروي أنه غزا البحر فمات فيه، قال ابن حبان: وكان فارس رسول الله ﷺ، وقتل يوم حنين عشرين رجلاً بيده وهو القائل:

أنا أبو طلحة واسمي زيد وكل يوم في سلاحي صيد

وصح أنه كان يتناول البرد وهو صائم ويقول: ليس بطعام ولا شراب^(٢).

وترجمته موضحة فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب فراجعها منه.

(١) أخرجه: البخاري (١٣٠١)، ومسلم (٢١١٩) من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٢) أخرجه: أبو يعلى في مسنده (١٤٢٤) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٤٥/٢) وقال: هذا حديث لا يصح. يعني المرفوع،

وإلا فهو صحيح موقوف، وانظر العلل للدارقطني (١١/٦).

﴿ الوجه الثاني: قولها «إن الله لا يستحي من الحق» أي لا يأمر بالحياء فيه، ولا يمتنع من ذكره، ويقال: يستحي بيائين وبياء واحدة وكلاهما صحيح، والأولى لغة أهل الحجاز، والثانية: لغة تميم، وأصل الثاني كالأول فاستثقلت الكسرة تحت الياء الأولى التي هي عين الكلمة فنقلت إلى الحاء، واستثقلت الضمة على الياء الثانية التي هي ياء الكلمة فحذفت، وجمع ساكنان فحذفت الياء، قال ابن عطية: وقرأ ابن كثير وابن محيصن وغيرهما (يستحي) بكسر الحاء وهي لغة تميم كما تقدم، وذكر هذه القراءة القرطبي أيضاً.

وأصل الاستحياء: الانقباض عن الشيء والامتناع منه خوفاً من مواجهة القبيح، وهذا محال على الله تعالى.

﴿ الثالث: قولها: «إن الله لا يستحي من الحق» أيضاً هو توطئة واعتذار لما ستذكره بعد مما يستحي النساء من ذكره غالباً، وهو عند الكتاب والأدباء أصل المكاتبات والمحاورات، ووجه ذلك أنه يقدم الاعتذار بسبب الإدراك النفسي المعتذر منه صافياً خالياً عن العتب، بخلاف ما إذا تأخر فإن النفس تستقبل المعتذر منه بقبحه، ثم يأتي العذر رافعاً وفي الأول يكون دافعاً، ولا يخفى الفرق بين الدافع والرافع، وقريب من هذا الإعلام بالمكروه قبل وقوعه فإن النفس تتوطن عليه بخلاف ما إذا فاجأ على غفلة والعياذ بالله وإن وقع ذهب بعد ذلك.

فيستنبط مما ذكرته رضي الله عنها أن الشخص إذا عرضت له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فإن ذلك ليس بجيأ حقيقي، لأن الحياء خير كله، والحياء لا يأتي إلا بخير والإمساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير بل هو شر فلا يكون حياء حقيقياً بل هو مجازي طبعي يسمى خوراً، وقد قالت عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»^(١).

فإن قلت: إنما يعتذر من المطلوب عادة بالحياء في الإثبات لا في النهي كما ثبت «إن الله حيي كريم»^(٢). فأما في النفي فالمستحيلات تنفي فلا يشترط فيه أن يكون ممكناً.

فالجواب: أنه لم يرد على النفي مطلقاً، بل على الاستحياء من الحق، فمن حيث المفهوم يقتضي أنه يستحيي من غير الحق فيعود من حينه إلى جانب الإثبات.

(١) أخرجه: البخاري (٣١٤، ٣١٥، ٧٣٥٧)، ومسلم (٣٣٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٤٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٨٧٦) من حديث سلمان الفارسي ؓ.

* الرابع: اختلف العلماء في معنى قولها: «إن الله لا يستحي من الحق» على أقوال:

■ أحدها: ما قدمته في أن معناه: إن الله لا يأمر بالحياء فيه ولا يمنع من ذكره، وبه جزم القرطبي في تفسيره، ونقل عن الطبري أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي﴾ الآية [البقرة: ٢٦] أن معناها: لا يخشى، وأنه رجحه قال: وقال غيره: لا يترك، وقيل: لا يمنع.

■ ثانيها: أن سنة الله وشرعه أنه لا يستحيي من الحق.

■ ثالثها: إن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه، قال الشيخ تقي الدين: أما تأويله على أنه لا يمنع من ذكره فقريب، لأن المستحي يمتنع من فعل ما استحيا منه، فالامتناع من لوازم الحياء، فيطلق الحياء على الامتناع إطلاقاً لاسم الملزوم على اللازم.

وأما قولهم: لا يأمر بالحياء، ولا يقبحه، فيمكن في توجيهه أن يقال: التعبير بالحياء عن الأمر بالحياء متعلق بالحياء، فيصح إطلاق الحياء على الأمر به على سبيل إطلاق المتعلق على المتعلق، وإذا صح إطلاق الحياء على الأمر بالحياء صح إطلاق عدم الحياء من الشيء على عدم الأمر به.

وهذه الوجوه من التأويلات تذكر لبيان ما يحتمله اللفظ من المعاني ليخرج ظاهره عن المنصوصية لا على أنه يجزم بإرادة متعين منها، إلا أن يقوم على ذلك دليل.

وأما قولهم: «إن سنة الله وشرعه إنه لا يستحيي من الحق»، فليس فيه تحرير بالغ، فإنه إما أن يسند فعل الاستحياء إلى الله تعالى أو لا ويجعله فعلاً لما لم يسم فاعله، فإن أسنده إلى الله فالسؤال باق بحاله، وغاية ما في الباب: إنه زاد قوله: «سنة الله وشرعه» وهذا لا يخلص من السؤال، وإن بنوا الفعل لما لم يسم فاعله، فكيف يفسر فعلاً بني للفاعل والمعنيان متباينان، والإشكال إذاً وارد على بنائه للفاعل؟

قال: والأقرب: أن يجعل في الكلام حذف، تقديره: إن الله لا يمنع من ذكر الحق «والحق» هنا خلاف الباطل ويكون المقصود من الكلام: أن يقتدى بفعل الله سبحانه وتعالى في ذلك، أي في قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، ويذكر هذا الحق الذي دعت الحاجة إليه من السؤال عن احتلام المرأة^(١).

* الخامس: قولها: «إذا هي احتلمت» الظاهر أن «هي» زائدة لتوكيد المعنى وتحقيقه،

(١) انظر «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٩٤).

وإن كان الأصل عدم الزيادة لدلالة المعنى على ذلك؛ لأن أصل المعنى لا يختل بإسقاطها، ولأن «إذا» هنا فيها معنى الشرط وهو لا يليها إلا الأسماء عند البصريين غير الأخفش، فلا يجوز أن يكون في موضع المبتدأ ولا أن يكون فاعلاً بفعل مضمَر، يفسره ما بعده من باب قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] لأن الفاعل لا يكون ضميراً منفصلاً بغير واسطة فتعين زيادتها، نعم يصح أن يكون مبتدأ عند الكوفيين والأخفش على أصلهم.

*السادس: «الاحتلام» كما قال الشيخ تقي الدين في الوضع: افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو: ما يراه النائم في نومه، يقال منه: حلم بفتح اللام واحتلم واحتلمت به، واحتلمته.

وأما في الاستعمال والعرف العام: فإنه قد خص هذا الوضع اللغوي ببعض ما يراه النائم، وهو ما يصحبه إنزال الماء، فلو رأى غير ذلك لصح أن يقال له: «احتلم» وضعاً، ولا يصح عرفاً.

وقال الموردي رحمه الله: الاحتلام هو إنزال المني في نوم أو جماع أو غيرهما، وأما النووي رحمه الله فخصه بما يراه النائم كما سلف.

*السابع: قوله السَّلَامَةُ: «نعم إذا رأت الماء» قال الشيخ تقي الدين^(١): يحتمل أن يكون مراعاة للوضع اللغوي في قوله: «واحتلمت» فإننا قد بينا أن «الاحتلام» رؤية المنام كيف كان وضعاً، فلما سألت: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ وكانت لفظة «احتلمت» عامة خصص الحكم بما إذا رأت الماء، أما لو حملنا لفظة «احتلمت» على المعنى العرفي كان قوله: «إذا رأت الماء» كالتوكيد والتحقيق لما سبق من دلالة اللفظ الأول عليه. ويحتمل أن يكون الاحتلام الذي يحصل به الإنزال على قسمين: تارة يوجد معه البروز إلى الظاهر، وتارة لا، فيكون قوله السَّلَامَةُ: «إذا رأت الماء» مخصصاً للحكم بحالة البروز إلى الظاهر، ويكون قوله: «إذا رأت الماء» أفاد فائدة زائدة، وليس لمجرد التوكيد.

*الثامن: الرؤية: ظاهرها الخروج إلى ظاهر الفرج، وهو ما نقله الرافعي عن الأكثرين، وأما ابن الصلاح فأنكره عليه وقال: إنه مردود.

وقال الشيخ تقي الدين^(٢): إن ظاهر كلام بعض الفقهاء يقتضي وجوب الغسل

(١) «إحكام الأحكام» (١/١٠٠).

(٢) «إحكام الأحكام» (١/٩٧).

بالإنزال إذا عرفته بالشهوة ولا يوقفه على البروز إلى الظاهر، فتكون الرؤية بمعنى العلم ههنا، أي إذا علمت نزول الماء فعلى هذا يكون حذف هنا للمفعول الثاني لرأيي، وفي البسيط عن الأطباء أن منيها لا يخرج منها.

وقال الفقيه ناصر الدين ابن المنير رحمه الله في ترجيز التهذيب في مذهب مالك رحمه الله: إن قلت: كيف ينزلن النساء وهن لا يبدو لهن الماء؟

فاعلم أن فرجها مقلوب، يعرف شرح ذلك الأطباء

وفي «الذخيرة» للقرافي: إن المرأة داخل فرجها ذكراً وأنثيين ويبعد أن تحمل الرؤية هنا على رؤية القلب وهو علمها بلذتها بانتقال مائها من مكان إلى مكان آخر من باطن الفرج، لكنه يظهر في جانب البكر كما سأذكره في الفرع الآتي على الأثر.

● فرع مهم ينتبه له.

وهو أنه لو نزل المني إلى باطن فرج ثيب، ولم يخرج وجب الغسل، أو بكر فلا، والفرق أن باطن فرج الثيب في حقها كالظاهر فإنه يجب عليها غسله في الاستنجاء، بخلاف البكر فإن باطنه كباطن إحليل الرجل، صرح به الماوردي وجزم به النووي في تحقيقه وشرحه لمسلم، وكلام الغزالي يقتضي الوجوب بالنسبة إلى البكر أيضاً.

* التاسع: اعلم أنه يجب الغسل على المرأة بالإنزال كالرجل، للحديث الصحيح: «إنما الماء من الماء»^(١).

فيحتمل أن أم سليم لم تسمع ذلك فسألت عنه لمسيس حاجتها إليه، ويحتمل أن يكون سمعته ولكنها سألت عن حال المرأة لقيام مانع منها بخروجها عن العموم وهو ندرة بروز الماء منها.

* العاشر: يؤخذ من الحديث السؤال عن العلم إذا جهله وعلمه واحتاج إلى زيادة إيضاح.

* الحادي عشر: يؤخذ منه أيضاً تقديم الاعتذار قبل المعتذر عنه وإن كان واجب الفعل لأجل العادة.

* الثاني عشر: يؤخذ منه أيضاً الاحتياط لعدم سوء الظن بالشخص بعدم الأدب

(١) أخرجه: مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

العادي وإن لم يكن سوء أدب شرعاً.

* الثالث عشر: يؤخذ منه أيضاً أن الحياء المطلوب إنما هو فيما وافق الشرع لا العادة.

* الرابع عشر: يؤخذ منه أيضاً السؤال في الاستفتاء بهل تنبيهاً على عدم معرفة السائل، فلا يقول: هكذا قلت أنا، ولا: كنت أعلم ذلك من غيرك، كذا، وقال فلان بخلاف قولك.

* الخامس عشر: يؤخذ منه أيضاً أن لفظة على مقتضاها الوجوب.

* السادس عشر: يؤخذ منه جواب المفتي بنعم مع قيد في الحكم إذا كان.

* السابع عشر: يؤخذ منه أيضاً أن المرأة يجب عليها الغسل بخروج المني سواء النوم واليقظة، كما يجب على الرجل بخروجه، وهو إجماع، ويجب عليها بأمور أخرى، محل الخوض فيها كتب الفروع.

* الثامن عشر: يؤخذ منه جواز استفتاء المرأة بنفسها.

* التاسع عشر: يؤخذ منه أيضاً استحباب حكاية الحال في الوقائع الشرعية مع الحكم.



الحديث السادس

٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بُقِعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ».

وفي لفظ لمسلم: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا فَيَصَلِّي فِيهِ»^(١).

● الكلام عليه من وجوه:

* أحدها: في التعريف براويه، وقد سبق بيانه في الطهارة.

* ثانيها: في ألفاظه:

«الجنابة»: تقدم بيانها أيضاً، وتسمية الجنابة باسم المني من باب تسمية الشيء باسم سببه، فإن خروج المني ووجوده سبب لاجتناب الصلاة وما في معناها، وبعده عنها.

و«الفرك» بفتح الفاء: الدلك، وبكسرهما: البغض.

* ثالثها: في أحكامه:

وفيه مسائل: أهمها ما يتعلق بنجاسة المني وطهارته.

وقد اختلف العلماء في طهارة مني الأدمي ونجاسته على ستة أقوال:

■ أحدها: نجاسته، وبه قال مالك وأبو حنيفة، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً، وهو رواية عن أحمد، وحكاه صاحب التتمة قولاً للشافعي، وأطلق ابن العربي في «شرح الترمذي» عن أبي حنيفة أنه يكفي الفرك ولم يخصه باليابس.

قلت: والقائل بنجاسته اختلف قوله: هل هو نجس أصالة أو لمورره على مسلك البول؟ وقال مالك: لا بد من غسله رطباً ويابساً.

■ ثانيها: أنه نجس ولا تعاد الصلاة منه، قاله الليث.

■ ثالثها: لا تعاد الصلاة منه في الثوب بخلاف الجسد، قاله الحسن بن صالح.

■ رابعها: طهارته، وإليه ذهب الأكثرون وهو أصح القولين عندنا، وأصح الروايتين

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢)، ومسلم (٢٨٩)، وأبو داود (٣٧٣)، والترمذي (١١٧)، وابن ماجه (٥٣٦).

عن أحمد، وقد غلط من زعم أن الشافعي تفرد به وهو مروى عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وبه قال داود أيضاً.

■ خامسها: طهارته من الرجل ونجاسته من المرأة، وهو قول للشافعي لكنه شاذ.

قال بعض العلماء: وينبغي أن يخص الخلاف فيها بالتي لم تحض، فأما من تقدم لها حيض أو نفاس فينبغي القطع بنجاسته فيها؛ لأن باطن الفرج قد تنجس بالدم فإذا جرى فيه المني تنجس به، وهذا البناء مشكل ويلزم طرده في مني الرجل، لكن أجاب الغزالي عنه بأن رطوبة الذكر لا تكاد تنفصل بخلاف رطوبة فرجها.

■ سادسها: أن مني الخصي نجس، لأنه ينجس بملاقاة منفذ البول لأنه نجس بالأصالة، حكاه الجيلي من الشافعية عن كتاب «الخصال» للخفاف ورأيته فيه، وهذا لفظه: كل مني نجس إلا مني الفحل دون الخصي، وحكاه صاحب «الاستقصاء» أيضاً.

والتعليل المذكور موجود في مني الفحل، لأن مجراه غير مجرى البول كما ستعلمه ويلتقيان في رأس الذكر.

احتج لمن قال بنجاسته وهو القياس بالرواية الأولى السالفة في حديث عائشة المذكور وبالقياس على البول والحيض، ولأنه يخرج من مخرج البول، ولأن المذي جزء من المني، لأن الشهوة تجلب كل واحد منهما فاشتركا في النجاسة، والاكْتفاء بالفرك لا يدل على الطهارة بدليل الاكْتفاء في النعل بالدلك بالأرض ولا يدل على طهارة الأذى المتعلق به.

واحتج الجمهور: بالرواية الثانية في فركه، ولو كان نجساً لم يكف فركه كالدم والمذي وغيرهما.

وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان عن عائشة أيضاً رضي الله عنها «أما كانت تحت مني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي»^(١). وظاهره أنه في الصلاة وهذا أقوى الأدلة، وإنما فركته تنزهاً واستحباباً وكذا غسله كان للتنزيه والاستحباب، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث.

قال القرطبي^(٢): لا حجة في حديث عائشة من وجهين، ثم أطل في ذلك بما يمكن

(١) أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه (٢٩٠)، وابن حبان (١٣٨١).

(٢) «المفهم» (٦٤٦/٢).

الجواب عنه، ولا شك أن مذهبه فيه مخالفة لظاهر الحديث.

فإن قلت: في مسلم أن عائشة قالت لرجل أصاب ثوبه مني فغسله كله: إنما كان يجزيك أن رأيت أنه تغسل مكانه، فإن لم تره نضحت حوله، لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه»^(١). وظاهر هذا وجوب الغسل عند الرؤية.

فالجواب: أنه محمول على الاستحباب، لأنها احتجت عليه بالفرك فلو وجب الغسل لكان كلامها حجة عليها لا لها، وإنما أرادت الإنكار عليه في غسل كل الثوب، فقالت: غسل كل الثوب بدعة منكرة وإنما يجزئك في تحصيل الأفضل والأكمل كذا وكذا، وادعى ابن العربي أن قوله: «فصلي فيه» هو من رواية علقمة والأسود متكلم فيه وغمزه الدارقطني وغيره، وهذا ليس بجيد منه^(٢).

وأما القياس على الدم والبول، فجوابه: أن المني أصل الأدمي المكرم فهو بالطين أشبه، بخلافهما.

وأما قولهم: إنه يخرج من مخرج البول، فجوابه: منع ذلك، بل مجراهما مختلف، ولهذا قال أصحابنا: يجب غسل المني إذا استجمر بالحجر، لأنه يجتمع هو والبول في رأس الذكر وهو نجس معفو عنه بالنسبة إلى الصلاة، غير معفو عنه بالنسبة إلى ما لا يلاقيه من الرطوبات، فلو كان يجري مجرى البول لما كان لقولهم فائدة ولقالوا بوجوب غسله لتنجسه، وأما في إزالته بالماء فكسائر النجاسات إلا ما عفي عنه، والفرد يلحق بالأعم الأغلب. قال القاضي أبو الطيب^(٣): وقد شق ذكر رجل بالروم فوجد كذلك فلا ينجسه بالشك.

قال الشيخ أبو حامد^(٤): ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة؛ لأن ملاقة النجاسة في الباطن لا تؤثر وإنما تؤثر ملاقاتها في الظاهر، وقال ابن العربي: إنهما يجتمعان عند أصل الثقب فيتنجس مما يخرج عليه وادعى أنه لا جواب عن هذا.

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٨).

(٢) أنظر: «تلخيص الحبير» لابن حجر (٣٢/١).

(٣) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي أبو الطيب الطبري، توفي في عشرين ربيع الأول سنة خمسين وأربعمئة، وكان مولده سنة ثمان وأربعين وثلاثمئة، فكان عمره مائة سنة وستين. ترجمته: «تاريخ بغداد» (٣٥٨/٩) «الأنساب» (٢٠٧/٨) «وفيات الأعيان» (٥١٢/٢، ٥١٥) «طبقات النووي» (٤٩١).

(٤) هو الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الأسفراييني أبو حامد ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمئة وتوفي في شوال سنة ست وأربعمئة، ترجمته تاريخ بغداد (٣٦٨/٤، ٣٧٠) الأنساب (٢٣٧/١، ٢٣٨) دول الإسلام (٢٤٣/١) ابن قاضي شعبة (١٦١/١) طبقات ابن الصلاح (٣٧٣).

وأما قولهم: المذي جزء من المني، فجوابه: بالمنع أيضاً بل هو مخالف له في الاسم والخلقة وكيفية الخروج؛ لأن النفس والذكر يفران بمخرج المني، ومن به سلسل المذي لا يخرج معه شيء من المني.

واحتج من فرق بين البدن والثوب: بأنه عليه الصلاة والسلام «كان إذا اغتسل من الجنابة غسل ما على فرجه من الأذى» وكانت عائشة تفركه كما تقدم. وجواب هذا يظهر مما تقدم.

المسألة الثانية: قولها: «وإن بقع الماء في ثوبه» هو من أثر الغسل، وفي مسلم: «وأنا أنظر أثر الغسل فيه» فيحتمل أن تريد أثر الماء، ويحتمل أن تريد أثر المني بعد غسله، فعلى هذا فيه دلالة لمن يرى بتنجيسه على أن النجاسة إذا ذهب عينها لا يضر بقاء أثرها ولونها، وبذلك ترجم البخاري على هذا الحديث حيث قال: «باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره»^(١).

ويؤخذ منه أيضاً جواز الصلاة في الثوب الرطب وإن أصابه شيء من الأوساخ الطاهرة كالتراب والطين ونحوهما لا يتنجسه.

المسألة الثالثة: فيه خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه وشبهه، خصوصاً إذا كان من أمر يتعلق بها، وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة.

المسألة الرابعة: فيه أيضاً أنه ينبغي للمقتدي أن ينقل أحوال المقتدى به، وإن كان يستحي من ذكرها في العادة للناس فيقتدى بها.

المسألة الخامسة: استدل جماعة بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة، وهو الأصح عندنا، لأن الاحتلام مستحيل في حقه عليه السلام على الأشبه فتعين أن يكون المني من جماع، ومنع ذلك بأنه قد يكون خرج بمقدمات فسقط منه شيء على الثوب.

● فائدة.

قد عرفت حكم مني الأدمي، وأما غيره من الحيوان الطاهر فالأصح عند الرافعي نجاسته، وعند النووي طهارته، وفي وجه ثالث أنه طاهر من مأكول اللحم، نجس من غيره كاللبن.

وأما صفة المني: فمحل الخوض فيه كتب الفروع، وقد أوضحتها في «شرح المنهاج» و«التنبيه» و«الحاوي» وغيرها.

وهذه أقوال غريبة من مذهب مالك أحببت ذكرها هنا:

فيه قوله: فيما إذا خرج عرياً عن اللذة أنه لا يجب الغسل.

وفيه قول آخر: فيما إذا قارنته لذة غير معتادة كما إذا احتك أو اغتسل بماء حار أو

لدغته عقرب أو ضرب فأنزل.

وفيه قول: أن الواجب الوضوء، إذا قلنا: لا غسل.

وفيه: فيما إذا التذثم خرج منه بعد ذهاب اللذة، ثلاثة أقوال: أضعفها: التفرقة بين

أن يكون عن جماع وقد اغتسل له فلا يعيد، وعلى وجوب الغسل إذا صلى ففي الإعادة

قولان، وعلى عدمه: هل يتوضأ وجوباً أو استحباباً؟ قولان، ولو رأى في ثوبه احتلاماً

اغتسل، وفي إعادته من أول يوم أو من أحدث يوم ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يدع

لبسه أم لا.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ

٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». وفي لفظ: «وإن لم يُنزل»^(١).

● الكلام عليه من وجوه،

* الأول: في التعريف براويه، وقد سلف في الطهارة.

* الثاني: في ألفاظه:

الأول: الضمير المستتر في «جلس» والضميران البارز والمستتر في «جهدها» للرجل والمرأة وإن لم يجر لها ذكر فهو من المضمرة الذي يفسره سياق الكلام كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ وكذا قوله: «بين شعبها» من هذا الباب أيضاً.

الثاني: «الشعب»: جمع شعبة، وأما من قال: أشعبها: جمع شعب.

وفي المراد بها خمسة أقوال:

■ أحدها: اليدان والرجلان.

■ ثانيها: الرجلان والفخذان.

■ ثالثها: الاسكتان وهما حرفا شق فرج المرأة والفخذان، قاله الخطابي، ومنهم من أبدل الاسكتين بالشفرين، قال الأزهري: ويفترق الاسكتان والشفران في أن الاسكتين ناحيتا الفرج والشفران طرفا الناحيتين.

■ رابعها: الرجلان والشفران.

■ خامسها: واختاره القاضي عياض، أن المراد بها نواحي الفرج الأربع، والشعب النواحي وهذا مثل قوله: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة»^(٢)؛ لأنها تتوارى حتى تغيب بين الشعب، ويروى: «إذا التقى الرفغان» ويروى «إذا التقت المواسي»^(٣). والمراد بها واحد.

(١) أخرجه: البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وأبو داود (٢١٦)، والنسائي (١٩١، ١٩٢)، وابن ماجه (٦١٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١٧٨/٢)، وابن ماجه (٦١١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (١٨٩/٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (٦٠/١) من قول عائشة رضي الله عنها.

وقال الشيخ تقي الدين^(١): الأقرب عندي أن يكون المراد: اليدين والرجلين أو الرجلين والفتحين، فيكون الجماع مكنياً عنه بذلك، فاكتفى بما ذكر عن التصريح، قال: وإنما رجحنا هذا؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة إذ هو حقيقة في الجلوس بينهما، وأما إذا حمل على نواحي الفرج فلا جلوس بينهما حقيقة.

● فائده:

الشعب: من الألفاظ المشتركة فهي واحدة: الأغصان، والفرقة، يقال: شعبتهم المنية، أي فرقته، وتطلق ويراد بها المسيل الصغير، والطائفة من الشيء، وغير ذلك كما نبه عليه الجوهري.

الثالث: قوله: «ثم جهدها» هو بفتح الجيم والهاء وفيه ثلاثة أقوال:

■ أحدها: جهدها أي كدها بمركتها، قاله الخطابي قال: والجهد من أسماء النكاح، وفي حديث آخر: «إذا خالطها» والاختلاط: الجماع، قال القرطبي^(٢): وعلى هذا ينبغي أن يكون جهدها: نكحها.

قلت: وعلى هذا القول لا يحتاج أن يجعل قوله: «بين شعبها» كناية عن الجماع فإنه صرح به بعد ذلك كما قاله هذا القائل.

■ ثانيها: بلغ مشقتها، قال أهل اللغة: يقال جهدته واجتهدته، بلغت مشقته، وهذا أيضاً لا يراد حقيقته وإنما المقصود منه وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل، فهو كناية يكتفى بفهم المعنى منها عن التصريح.

■ ثالثها: قال القاضي عياض: وهو الأولى: أن يكون جهدها: بلغ جهده فيها، والجهد: الطاقة، وهو إشارة إلى الحركة وتمكين صورة العمل، وهو نحو قول الخطابي: حفرها أي كدها بمركتها، وإلا فأى مشقة بلغ بها في ذلك؟

وقيل: طلب منها مثل ما فعل بها، يقال: جهدته، إذا حملته أن يبلغ جهده، قال ابن الأنباري: وقال ابن العربي: هو من الجهد بفتح الجيم وهي المبالغة، وهو بناء فيه نظر، قال: والمروي «اجتهد» وهو مثله.

(١) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/٤١٢).

(٢) «المفهم» (٢/٧١٨).

✽ الوجه الثالث: في حكمه:

فيه حكمان:

الأول: أن إيجاب الغسل لا يتوقف على إنزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، ولهذا جاء في الرواية الأخرى: «وإن لم ينزل» فيكون قوله: «جلس» إلى آخره، خرج مخرج الغالب، لا أن الجلوس بين شعبها وجهدها شرط لوجوب الغسل، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة كعثمان وأبي ومن بعدهم كالأعمش، وداود، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا.

وقال الشيخ تقي الدين: خالف بعض الظاهرية داود ووافق الجماعة، ومستند داود: «إنما الماء من الماء» وقد جاء في الحديث: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نسخ» رواه الترمذي وصححه^(١). فزال ما استندوا إليه.

وقال ابن العربي^(٢): قد روى جماعة من الصحابة المنع ثم رجعوا حتى روي عن عمر أنه قال: من خالف في ذلك جعلته نكالا^(٣).

وانعقد الإجماع على ذلك ولا يعبأ بخلاف داود في ذلك فإنه لولا خلافه ما عرف، وإنما الأمر الصعب: خلاف البخاري في ذلك وحكمه بأن الغسل أحوط، وهو أحد علماء الدين، والعجب منه أنه يساوي بين حديث عائشة في وجوب الغسل بالتقاء الختانين^(٤) وبين حديث عثمان^(٥) وأبي في نفيه الغسل إلا بالإنزال.

وحديث عثمان ضعيف؛ لأن مرجعه إلى الحسين بن ذكوان المعلم يرويه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد، والحسين لم يسمعه من يحيى وإنما نقله له، قال يحيى: ولذلك أدخله البخاري عنه بصيغة المقطوع وهذه علة.

(١) أخرجه: الترمذي (١١٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٥)، وابن حبان (١١٧٣) من حديث أبي بن كعب وانظر التلخيص لابن حجر (١٣٤/١ - ١٣٥).

(٢) انظر فتح الباري (٣٩٩/١).

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٥٨/١).

(٤) أخرجه: الترمذي (١٠٨)، وابن ماجه (٦٠٨) وبنحوه عند مسلم (٣٤٩) بلفظ: «(إذا جلس بين شعبها الأربع وسن الختان الختان فقد وجب الغسل)».

(٥) أخرجه: البخاري (١٧٩)، ومسلم (٩٤٧) من حديث زيد بن خالد أنه سأل عثمان بن عفان قال: «(أرأيت إذا جامع فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ)» وبين الحافظ في الفتح (٤٧٣/١) أنه منسوخ.

وقد خولف حسين فيه عن يحيى فرواه عنه غيره موقوفاً على عثمان ولم يذكر فيه النبي ﷺ وهذه علة ثانية.

وقد خولف فيه أيضاً أبو سلمة فرواه زيد بن أسلم عن عطاء عن زيد بن خالد أنه سأل خمسة أو أربعة من الصحابة فأمروه بذلك، ولم يرفعه وهذه علة ثالثة. وكم من حديث ترك البخاري إدخاله بواحدة من هذه العلل الثلاث، فكيف بالحديث إذا اجتمعت فيه.

وحديث أبي أيضاً يصعب التعلق به، لأنه قد صح رجوعه عما روى لما سمع وعلم مما كان أقوى منه.

ويحتمل قول البخاري: الغسل أحوط يعني في الدين، وهو باب مشهور في أصول الفقه، وهو أشبه بإمامة الرجل وعلمه.

قلت: قد أخرج البخاري حديث عثمان من غير طريق الحسين بن ذكوان، رواه عن سعيد بن حفص، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عطاء، عن زيد بن خالد، عن عثمان مرفوعاً، وقال الدارقطني: حدث به عن يحيى حسين المعلم وشيبان هو صحيح عنهما، ورواه ابن شاهين^(١) من حديث معاوية بن سلام عن يحيى به، والحسين بن ذكوان ثقة مشهور أخرج له الستة وأما العقيلي فضعفه بلا حجة.

وقوله: إن البخاري رواه بصيغة المقطوع فيه نظر، بل ذكره في موضع الاحتجاج به، وقد أخرجه مسلم بصيغة: عن يحيى، بدل: قال يحيى.

وقال ابن طاهر: سمع الحسين بن ذكوان من يحيى، وقد رواه مصرحاً بالسماع من يحيى ابن خزيمة في «صحيحه» والبيهقي في «سننه»^(٢). وغيرهما فله الحمد.

وقوله: إن أبا سلمة خالفه زيد بن أسلم، لا يضره، لأن أبا سلمة إمام حافظ وقد زاد فيقبل، ولأن الراوي قد ينشط فيرفع الحكم.

الثاني: قوله ﷺ: «(فقد وجب الغسل)» فيه دلالة على أنه ليس على الفور وهو إجماع، نعم اختلف في الموجب له على أوجه عندنا أوضحناها في كتب الفروع.

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣٩).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٢٢٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٦٤).

ثم اعلم أن الأحكام كلها من وجوب الغسل والمهر وغيرهما متعلقة بتغييب الحشفة بالاتفاق ولا يشترط تغييب جميع الذكر.

ويتعلق بذلك فروع محل بسطها كتب الفروع، ومسائل تغييب الحشفة كثيرة جداً أوصلها الجويني إلى ستين وغيره إلى نيف وسبعين وبعض المالكية إلى نيف وثمانين. وقال ابن أبي جمرة رحمه الله: إنها أصل لألف مسألة، وقد جمعت منها ما تيسر من ذلك في أوراق مفردة، والله الحمد.

● فروع: من مذهب مالك رحمه الله، أحببت ذكرها هنا.

لو جومعت بكر فحملت وجب الغسل عليها، لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل، أفاده ابن العربي عن بعض شيوخه.

لو كان الواطئ، والموطوءة غير بالغين، قال ابن بشير المالكي: مقتضى المذهب أن لا غسل وقد يؤمران به ندباً.

ولو وطئ الصغير كبيرة فلا غسل إلا بإنزال، وقيل: يجب.

وإن وطئ الكبير صغيرة ممن تؤمر بالصلاة فهل تغتسل الصغيرة؟ قولان.

ولو جامع فيما دون الفرج فأنزل ووصل الماء إليه، فإن أنزلت وجب الغسل، فإن لم تنزل ولم تلتذ فلا، وإن التذت ولم يظهر منها إنزال فقولان.

قال القاضي أبو الوليد: والوجوب عندي قول مالك ونفيه، وهو تأويل قول ابن القاسم عن مالك.



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

٣٩- عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله وعنده قومه فسألوه عن الغسل؟ فقال: «يَكْفِيكَ صَاعٌ، فقال رجلٌ: ما يَكْفِينِي، فقال جابرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرًا مِنْكَ، يريدُ النبي ﷺ ثم أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ».

وفي لفظ: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْرِغُ عَلَيَّ رَأْسَهُ ثَلَاثًا»^(١).

الرجل الذي قال: «ما يَكْفِينِي» هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أبوه: ابن الحنفية.

● الكلام عليه من وجوه:

* أحدها: في التعريف بالأسماء الواقعة فيه ونبدأ منهم:

بجابر: وهو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي المدني، أكثر عن النبي ﷺ وعنه: بنوه محمد وعقيل وعبد الرحمن وغيرهم.

شهد العقبة مع أبيه يعني الثانية. وقال عن نفسه: غزوت مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة لم أشهد بدرًا ولا أحدًا مني أبي.

قال الواقدي: ووهم من قال: كنت أُمْنَحُ أصحابي الماء يوم بدر^(٢) ونقل عن البخاري أنه قال ذلك.

قال عمرو: سمعت جابرًا يقول: قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: أنتم خير أهل الأرض.

وقال أبو الزبير عن جابر: استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمسًا وعشرين مرة.

قال هشام بن عروة: رأيت لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد يؤخذ عنه العلم.

أمه: نسيبة بنت عقبة بن عدي.

(١) أخرجه: البخاري (٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦)، ومسلم (٣٢٩)، والنسائي (٢٣٠، ٤٢٦) وابن ماجه (٥٧٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٧٣١).

وشهد مع علي صفين.

روي له عن النبي ﷺ ألف حديث وخمسمائة حديث وأربعون حديثاً، أخرج له مائتي حديث وعشرة أحاديث، اتفقا منها على ثمانية وخمسين، وأنفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين.

مات بعد أن عمي سنة ثمان وسبعين عن أربع وتسعين سنة، وقيل: أربع، وقيل: تسع، وصلى عليه أبان بن عثمان، والقائل بأنه توفي سنة ثمان قال: هو آخر الصحابة موتاً بالمدينة.

وقال أبو نعيم: إنما هو آخر العقبيين موتاً بالمدينة، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: آخرهم موتاً بالمدينة ليس هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، إنما هو جابر بن عبد الله ابن رباب بن النعمان بن سنان.

❁ فائدة:

جابر بن عبد الله سبعة، أحدهم هذا.

والثاني: جابر بن عبد الله بن رباب صحابي أيضاً وقد سلف آنفاً.

والثالث: جابر بن عبد الله بن عمرو السلمى روى عن أبيه عن كعب الأحبار.

والرابع: جابر بن عبد الله بن عصمة المحاربي، روى عنه الأوزاعي.

والخامس: جابر بن عبد الله الغطفاني، روى عن عبد الله بن الحسن العلوي.

والسادس: جابر بن عبد الله بن عبيد بن جابر، روى عن الحسن البصري وكان كذاباً.

والسابع: جابر بن عبد الله أبو الخير المصري، روى عنه يونس بن عبد الأعلى.

❁ فائدة ثانية:

جابر يشته (بجائر) بالثلثة بدل الباء، و(بجائر) بجاء معجمة ثم ألف ثم مثناة فوق ثم راء، فالأول من القبيلة التي بعث الله منها صالحاً وهم ثمود بن جائر بن أرم بن سام بن نوح، وأخوه جديس بن جائر، والثاني سابر بن خاتر مغن له أخبار وحكايات مشهور.

وأما أبو جعفر: الذي ذكره الشيخ أيضاً فهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، مدني تابعي يعرف بالباقر، لأنه بقر العلم أي شقه فعرف أصله.

أمه: أم عبد الله بنت السيد الحسن، روى عن جديه الحسن والحسين مرسلأ وأبيهما،

وعن أبيه وابن عمر، وأرسل أيضاً عن عائشة وأبي هريرة وجماعة، وعنه ابنه جعفر الصادق والزهري وخلق.

مولده: ولد سنة ست وخمسين، ومات سنة أربع عشرة ومائة على أحد القولين، وكان سيد بني هاشم في زمانه علماً وفضلاً وسؤدداً ونبلاً وخير محمدي على وجه الأرض في زمنه.

وانفقوا على إمامته وجلالته وتوثيقه، له ترجمة طويلة في تاريخ دمشق. وقيل: كان يصلي في اليوم والليلة مائة وخمسين ركعة.

وأما ولده علي، فهو: زين العابدين، قيل له ذلك؛ لكثرة عبادته، وهو تابعي جليل مدني، ثقة مأمون كثير الحديث عالٍ رفيع.

قال يحيى بن سعيد: كان أفضل هاشمي أدركته، يقول: «يا أيها الناس أحبونا حب الإسلام، فما برح بنا حبكم حتى صار علينا عاراً».

وأمه: أم ولد، اسمها غزالة .

كان مع أبيه يوم قتل، وهو ابن ثلاث وعشرين سنة، وهو مريض، فقال عمر بن سعد: لا تتعرضوا لهذا المريض.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: وأصح الأسانيد: الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي، وهذا أحد الأقوال في المسألة.

وقال ابن المسيب: ما رأيت أورع منه^(١).

وقال المقبري: بعث إليه المختار بمائة ألف فكرهها وخاف أن يردها فاحتبسها عنده، فلما قتل المختار كتب إلى عبد الملك بن مروان في أمرها فكتب إليه: خذها يا بن عمي فقد طيبتها لك، فقبلها.

وقال أبو نوح الأنصاري: وقع حريق في بيته وهو ساجد فجعلوا يقولون: يا ابن رسول الله، النار، فما رفع رأسه حتى طفئت ف قيل له: ما الذي أهلك عنها؟ قال: النار الأخرى، وكان إذا قام للصلاة أخذته رعدة ف قيل له في ذلك فقال: ما تدرون بين يدي من أن أقوم وأناجي؟

(١) أخرجه: الحاكم في «المستدرک» (١٩٦/٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٦/٣).

وقيل: كان إذا توضأ أصفر ويقول: تدرون بين يدي من أريد أن أقوم؟
ولما حج وأحرم أصفر وانتفض وارتعد ولم يستطع أن يلي، فقيل له: ما لك لا تلي؟
فقال: أخشى أن أقول لبيك، فيقول لي: لا لبيك، فقيل: لا بد من هذا، فلما لبي غشي عليه
وسقط من راحلته، فلم يزل يعتره ذلك حتى قضى حجه.
وقال مصعب الزبيري عن مالك: إنه لما سقط هشم. وبلغني أنه كان يصلي في كل يوم
وليلة ألف ركعة إلى أن مات.

وقال طاووس: رأيت ساجداً في الحجر فأصغيت إليه فسمعته يقول: عبيدك بفنائك،
مسكينك بفنائك، فقيرك بفنائك، قال: فوالله ما دعوت بها في كرب إلا كشف عني.
وعن أبي جعفر: أن أباه قاسم الله ماله مرتين، وكان يحمل الخبز آتاء الليل على ظهره
يتتبع به المساكين في ظلمة الليل، ويقول: إن الصدقة في ظلم الليل تطفئ غضب الرب، فأثر
ذلك في ظهره، وكأنه يبخل فلما مات وجدوه يعول مائة أهل بيت بالمدينة في السر.
ومناقبه كثيرة وقد أوضححتها فيما أفردته في رجال هذا الكتاب فراجعها منه.
مات سنة اثنين وتسعين، وقيل: سنة ثلاث، وقيل: سنة أربع سنة الفقهاء، وسميت
بذلك لكثرة من مات فيها منهم، وصلي عليه بالبقيع وهو ابن ثمان وخمسين سنة.
وأما جده: فهو أبو عبد الله سبط رسول الله ﷺ وريحانته، روى عن رسول الله ﷺ
ثمانية أحاديث، روى له عن أبيه.

وولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع، وقيل: سنة ثلاث.
وقتل يوم عاشوراء يوم السبت، وقيل: يوم الجمعة، بكرلاء من أرض العراق وهو
عطشان، سنة إحدى وستين، وسمي ذلك العام: عام الحزن، وهو ابن ثمان وخمسين سنة كما
سيأتي.

قتله سنان بن أنس النخعي قاتله الله، وبه جزم ابن حبان في ثقافته، وقيل: قتله عمر بن
سعد بن أبي وقاص، وقيل: شمر بن ذي الجوشن، وأجهز عليه خولي بن يزيد الأصبحي،
من حين حز رأسه، وأتى به عبد الله بن زياد وقال:

أنا قتلت الملك المحجبا

أوقر ركابي فضة وذهبا

وخيرهم إذ يذكرون النسبا

قتلت خير الناس أمّا وأبا

وقيل: تولى حمل الرأس بشر بن مالك الكندي ودخل به على ابن زياد وهو يقول
الآيات المذكورة بزيادة في آخرها:

من أرض نجد وحرا ويثربا

فغضب ابن زياد من قوله وقال: فإذا علمت أنه كذلك فلم قتلته؟ والله لا نلت مني
خيراً أبداً ولألحقنك به، ثم قدمه فضرب عنقه.

وقيل: إن يزيد بن معاوية هو الذي قتل القاتل.

وكان سبب قتل الحسين أنه خرج يوم التروية يريد الكوفة، إذ ورد كتابهم عليه يبأيه
في نحو من سبعين ألفاً، فمشى إليهم فكان هلاكه على أيديهم، وبلغ عدد مقاتليه الذين
أرسلهم زياد اثنان وعشرون ألفاً، وأميرهم عمر بن سعد ووعدته أن يملكه مدينة الري فباع
الفاسد الرشيد بالغي، فضيق عليه أشد ضيق إلى أن قتله قاتله الله. وقتل معه اثنان وثمانون
رجلاً من أصحابه مبارزة فيهم الحر بن يزيد ثم قتل بعد ذلك جميع بنيه إلا علياً المسمى بعد
ذلك بزین العابدين، كان مريضاً فأخذ أسيراً بعد قتل أبيه.

وقتل أكثر إخوة الحسين وبني أعمامه ووجد في قميصه مائة وبضع عشرة من بين رمية
وطعنة وضربة.

قال محمد ابن الحنفية: قتل معه سبعة عشر رجلاً كلهم من ولد فاطمة. وقال الحسن:
سنة عشر. وقيل: ثلاثة وعشرون، وجثته بكر بلاء.

واختلف في موضع رأسه على أقوال: أصحابها: بالبقيع، وثانيها: بدمشق، وثالثها:
بالرقة، ولم يعرف قط.

قال مصعب الزبيري: حج الحسين خمسة وعشرين حجة ماشياً، قال الشافعي: عن
سفيان أن علياً توفي وهو ابن ثمان وخمسين. وكذا الحسين ابنه وكذا علي بن الحسين. وكذا
محمد بن علي بن الحسين، وكذا جعفر بن محمد.

قلت: وكان بين الحسين والحسن طهر واحد.

وأمهما: فاطمة الزهراء.

وكان عليه السلام يقول: «اللهم إني أحبهما فأحبهما»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤٩)، ومسلم (٣٤٣٣) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

وقال أيضاً: «حسين مني وأنا من حسين، أحب الله من أحب حسيناً، حسين سبط من الأسباط» .

وقال أيضاً: «ابناني هذان سيديا شباب أهل الجنة إلا ابني الخالة عيسى ويحيى»^(١).

قال ابن حبان في ثقاته: وكان الحسين يخضب بالسواد.

وأما جده جد أبي جعفر الأعلى: فقد سلفت ترجمته في باب المذي.

وأما الحسن بن محمد بن الحنفية: فكنيته أبو محمد وهو عبد الله بن محمد ابن الحنفية.

وكان الحسن هذا يقدم على أخيه في الفضل وهو تابعي مدني ثقة من أوثق الناس. كان الزهري يعد من غلمانه يعني في العلم مات سنة مائة أو تسع وتسعين.

فأما أبوه محمد بن علي بن أبي طالب، فهو هاشمي مدني، والحنفية: أمه واسمها

خولة بنت جعفر، رأى عمر، وروى عن أبيه وغيره. وقال ابن الجنيدي: لا نعلم أحداً أسند عن علي أكثر ولا أصح من محمد ابن الحنفية.

قال الزبير بن بكار: سمته الشيعة المهدي كانت شيعته تزعم أنه لم يموت.

قال العجلي: وهو تابعي ثقة، وهو أول من وضع الإرجاء، مات سنة ثلاث وسبعين،

وقيل غير ذلك.

❖ الوجه الثاني: في ألفاظه:

الأول: «الصاع» يذكر ويؤنث، ويقال فيه أيضاً: صوع وصواع، ثلاث لغات، وهو

أربعة أمداد بمده الكتلة، والمد رطل وثلث كما في الفطرة وفدية الحج وغيرهما بالبغدادي تقريباً.

والرطل: مائة وثلاثون درهماً على ما صححه الرافعي، ومائة وثمانية وعشرون

درهماً وأربعة أسباع درهم على ما صححه النووي. وقيل: بلا أسباع. وقيل: الصاع ثمانية أرطال، والمد رطلان.

الثاني: «يكفي» بفتح أوله فقط.

الثالث: «أو في» يحتمل أن يكون بمعنى أطول فيرجع إلى الصفة، وبمعنى أكثر فيرجع

إلى الكمية، ويقال: إن هذا الرجل كان رجلاً تاماً عظيم الخلق كثير الشعر.

(١) أخرجه: الترمذي (٣٧٦٨) وصححه.

الرابع: قوله: «(وخيراً منك)» هو بالنصب معطوف على «(من)» الذي هو مفعول «(يكفي)» ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

الخامس: الهاء في قومه يعود على جابر.

والمراد «(بالغسل)» غسل الجنابة.

وقوله: «(فقال: يكفيك صاع)» أي قاله للسائل عن قدر ما يكفي في الغسل من

الجنابة.

وقوله في صدر الكلام: «(فسألوه عن الغسل)» وقوله في الجواب: «(يكفيك صاع)»

بلفظ الخطاب للواحد يحتمل أنهم سألوه عن أشياء من أنواع الغسل وأحكامه فسأله بعضهم

عن صفتها، وبعضهم عن مقدار مائه فاشتركوا في السؤال فأضيف إليهم، فنقل الراوي

جواب مقدار الماء فقط.

ويحتمل أنهم اشتركوا في السؤال عن مقدار الماء فأجابهم بلفظ الواحد، كأنه قال:

يكفي أحدكم صاع.

وقوله: «(فقال رجل: ما يكفيني)» ظاهره أنّ هذا الرجل غير السائل، إذ لو كان هو

لقال: فقال: ما يكفيني.

* الوجه الثالث: في فقهه. وفيه مسائل:

الأولى: أن الصاع كافٍ في الغسل، ولهذا أنكر جابر على الحسن بن محمد، وهذا في

حق من جسده يشبه جسده ﷺ كما نبه عليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

وقد وردت أحاديث في سنن أبي داود وغيره دالة على مقادير مختلفة وذلك والله أعلم

لاختلاف الأوقات والحالات، وهو دليل على عدم التحديد.

وقال النووي رحمه الله في «(شرح مسلم)»^(١): أجمع العلماء على أن الماء الذي يجزئ

في الوضوء والغسل غير مقدر.

قلت: في نقل الإجماع نظر، فقد قال القاضي عبد الوهاب المالكي: من الناس من

حكى عنه أنه لا يجوز الاقتصار في الوضوء على أقل من مد، وفي الغسل على أقل من صاع،

لورود الخبر بذلك، وأفاد غيره من المالكية أن هذا القول حكى في مذهب مالك، قال: وهذا

لا معنى له، لأن ذلك إنما ورد على أنه إخبار عن القدر الذي كان يكفيهِ ﷺ لا أنه لا يجزئُ دونهُ، وإنما قصد به التنبية على فضيلة الاقتصار وترك الإسراف، وقد أجمعوا على النهي عن الإسراف في الماء وإن كان على شاطئ نهر جار.

والأظهر عندنا أنه للتنزيه لا للتحريم وخالفت الإباضية من الخوارج في أن الإقلال من صب الماء سنة، ولا عبرة بهم.

الثانية: قوله: «ثم يفرغ على رأسه ثلاثاً» فيه دلالة على استحباب التثليث في الغسل، وقد تقدم في موضعه.

الثالثة: قال بعض المالكية: فيه دلالة على وجوب الدلك، لأن به يقع التعميم بالصاع وبالمد، ولا دليل فيه، لأن مالكا يقول: إنه واجب وجوب المقاصد لا وجوب الوسائل.

الرابعة: قوله: «ثم أمنا في ثوب» لا خلاف في مقتضاه فإنه يجوز الصلاة في الثوب الواحد وإن كان المصلي إماماً وقد روي أنه صلى وثيابه موضوعة عنده وقال: لثلا يراني أحق مثلك، أي فيتوهم عدم جواز ذلك.

الخامسة: في الحديث بيان ما كان عليه الصحابة وغيرهم من رجوعهم إلى قول النبي ﷺ وأفعاله وحالاته، فإن جابراً لما كان عنده آل علي بن أبي طالب وسأله عن الغسل فأجابهم بالصاع فأجابه أحدهم بعدم الكفاية، فرد عليه جابر بفعل النبي ﷺ وحاله وأنه ﷺ أوفى منه شعراً فأفحمه ورجع إليه.

السادسة: فيه المباحثة في العلم والسؤال عنه وإن كان السائل أشرف نسباً.

السابعة: فيه أيضاً جواز الرد بعنف إذا كان حقاً وصواباً في إبلاغ الحق وإيصاله إلى المرذود عليه.

الثامنة: فيه أيضاً وجوب الوقوف عند الحق من غير ممانعة وجدال.

التاسعة: فيه الرد على الموسوسة والتأسي بأفعال الشارع وتساوي الناس فيها.



٧- باب التيمم

نفتحه بمقدمات:

■ الأولى: التيمم في اللغة: القصد.

وفي الشرع: قصد إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة. وهو ثابت بالكتاب والسنة الشهيرة والإجماع، ورخصة وفضيلة خصت بها هذه الأمة، لم يشاركها فيها غيرها من الأمم، كما صرحت به الأحاديث الصحيحة. وقيل: إنه عزيمة، وبه جزم الشيخ أبو حامد في «تعليقه»، وقال: الرخصة إنما هو إسقاط الفرض به. وقال الغزالي في «المستصفى»: إن تيمم لعدم الماء فعزيمة، وإن تيمم مع وجوده لمانع كمرض ونحوه فرخصة، وهو حسن.

وتظهر فائدة الخلاف: في العاصي بسفره إذا تيمم، هل يقضي؟ وكذا في صحة التيمم بتراب مغصوب، فإن قلنا: عزيمة صح، وإلا فوجهان. وجزم النووي في باب الآنية ومسح الخف من «شرح المهذب» بالصحة، والتيمم بتراب المسجد حرام، كما قاله النووي في «شرح المهذب» وحينئذ سيأتي في صحة ما ذكرناه في المغصوب.

■ المقدمة الثانية: أجمع العلماء على أنه مخصوص بالوجه واليدين، سواء تيمم عن الحدث الأصغر، أو الأكبر تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها.

■ الثالثة: اختلف في وقت نزول فرضه. فقال ابن حبيب: سنة أربع.

وقال غيره: سنة ست، وجزم ابن حبان في ثقافته بأنه سنة خمس، قال: في غزوة المريسيع في شعبان قصد بني المصطلق من خزاعة على مائهم، قريب من الفرع^(١)، فقتل منهم رجالهم وسبى نساءهم، وكان ممن سبى جويرية بنت الحارث، تزوجها رسول الله ﷺ وجعل صداقها أربعين أسيراً من قومها.

(١) قرية من نواحي المدينة.

قال: وفي هذه الغزاة سقط عقد عائشة، فأقام رسول الله ﷺ بالناس على التماسه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فنزلت آية التيمم قال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. فبعثوا البعير الذي كانت عليه، فوجدوا العقد تحته^(١).

■ الرابعة: سبب مشروعيتها: أنه لما كان أصل الحياة الماء، والمصير إلى التراب، شرع التيمم به، ليستشعر بفقد الماء موته، وبالتيمم بالتراب إقباره، فيذهب عنه الكسل، ويسهل عليه ما صعب من العمل. كذا قيل.

وقال ابن العربي: في خصوصية هذه الأمة بالتيمم حكمتان: الأولى: أن طهارتهم الأصلية كانت بالماء، فنقل الله عنها عند عدمها إلى التراب الذي هو أصل الخلقة، لتكون العبادة دائرة بين قوام الحياة وأصل الخلقة.

والثانية: أن النفس خلقها الله تعالى على جبلية وهي أنها كلما تمرت عليه أنست به، وكلما أعرضت عنه كسلت، فلو لم توظف عليها عند عدم الماء حركة في الأعضاء، وإقبالاً على الطهور، لكانت عند وجود الماء تبعد عنها العبادة، فتشق عليها العبادة، فشرع الله لها ذلك دائماً حتى يكون أنسها به «فإنما الخير عادة، والشر لاجبة»^(٢).

قال: وإذا ثبت أنه قائم مقامه، فإنه عامل عمله، في إباحة الصلاة ورفع الحدث، فإن الحدث ليس بمعنى حسي قائم، وإنما هو عبارة عن المنع من الصلاة، فإذا تيمم وصلى زال المانع، وارتفع حكم الحدث.

قال: وقد مد الله طهارة الماء إلى غاية وهي: وجود الحدث، ومد طهارة التيمم إلى غاية وهي: وجود الماء.

قال: والذي يقول: إن عليه أن يطلب الماء لكل صلاة، فإن وجدته استعمله وصلى، وإن لم يجده بقي على حكم التيمم الأول، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في حديث «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٣) مستوفى.

إذا تقررت هذه المقدمات فلنرجع إلى ما نحن بصدده، فنقول: ذكر المصنف رحمه الله في الباب ثلاثة أحاديث:

(١) أخرجه: البخاري (٣٣٤، ٣٦٧٢، ٤٦٠٧)، ومسلم (٣٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٢١)، وصححه ابن حبان (٣١٠) من حديث معاوية بن سفيان ؓ.

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٥، ٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة ؓ وقد تقدم تخريجه.

الحديث الأول

٤٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا مَعْتَزِلًا، لَمْ يَصِلْ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(١).

● الكلام عليه من وجوه:

* الأول: في التعريف براويه وهو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبدنهم ابن سالم بن غاضرة أبو نجيد بنون مضمومة ثم جيم الخزاعي أسلم هو وأبو هريرة أيام خيبر. روى عنه ابنه نجيد وغيره، وكان من علماء الصحابة، بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم. وكان الحسن يحلف ما قدم عليهم رجل خير لهم منه، كان يلبس الخبز، وكانت الملائكة تسلم عليه، فلما اکتوى تركته، فلما تركه عادوا^(٢).

ولي القضاء أياماً لابن عامر وقضى على رجل بقضية، فقال: والله لقد قضيت علي بجزور، فقال: وكيف ذلك؟ قال: شهد علي بزور، قال: ما قضيت عليك فهو في مالي، والله لا أجلس مجلسي هذا أبداً^(٣).

وقال رضي الله عنه: ما مسست ذكرى يميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤).

وقال ابن سيرين: ما قدم البصرة أحد يفضل علي عمران.

وقال قتادة: بلغني عن عمران أنه قال: وددت أني رماد يذرونني الريح.

وكان رضي الله عنه ممن اعتزل الفتنة وذمها.

قال ابن سيرين: سقى بطنه ثلاثين سنة، كل ذلك يعرض عليه الكي فيأبى، حتى كان

قبل موته بستين فاكثوى، قال مطرف عنه: فما أفلحن ولا أنجحن يعني: المكاوي.

وقال أبو مجلز: كان ينهى عن الكي، فابتلي فاكثوى، فكان يعج.

(١) أخرجه: البخاري (٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢)، وأبو داود (٤٤٣).

(٢) أخرجه: مسلم بنحوه (١٢٢٦) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» (١٠/٧).

(٤) أخرجه: الطبراني في «معجمه» (٢٠٣/١٨)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/٢٨٧).

قال الحسن: وأوصى لأمهات أولاده بوصايا، وقال: من صرخ علي منهن فلا وصية لها.

كان نقش خاتمه تمثال رجل متقلد بسيف، جملة أحاديثه مائة حديث وثمانون حديثاً، اتفقا منها على ثمانية، وانفرد البخاري بأربعة. ومسلم بتسعة: مات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين، وكان أبيض الرأس واللحية، وبقي له عقب بالبصرة.

❦ فائدة:

والد عمران ذكره البخاري وغيره في الصحابة.

قال ابن سعد: أسلم قديماً عمران هو وأبوه وأخته، وذكره أبو الحسين المرادي في جملة العميان من الصحابة، وحسن الترمذي حديث إسلامه^(١) وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين، وحكى المزي في «تهذيبه»^(٢) قولاً: إنه مات مشركاً، وهو عجيب غريب.

❦ فائدة ثانية حديثية:

في الرواة أربعة عمران بن حصين :

أحدهم : هذا.

والثاني: ضبِّي، حدث عن ابن عباس.

والثالث: يقال: إنه أبو رؤبة القشيري بصري، روى عن عائشة.

والرابع: أصبهاني، روى عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة.

* الوجه الثاني: في فن المبهمات هذا الرجل المبهم هو: خلاد بن رافع بن مالك

الأنصاري أخو رفاعه بن رافع شهد بدرًا. قال ابن الكلبي: وقتل يومئذ.

وقال غيره: له رواية، وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي ﷺ قاله أبو عمر، وللنظر فيه

مجال.

* الوجه الثالث: في ألفاظه ومعانيه:

الأول: المعتزل، المنفرد عن القوم المتنحي عنهم، قال الجوهرى: اعتزله، وتعزله،

(١) أخرجه: الترمذي (٣٤٨٣) وصححه كما في «علل القاضي» (ص ٣٦٤) وإن كان البخاري أشار إلى أنه روي مرسلًا.

(٢) «تهذيب الكمال» (٦/٥٢٥).

بمعنى، والاسم: العزلة.

الثاني: فلان كناية عن الأعلام، وكذا فلانة. ولذلك لا يثنيان ولا يجمعان، والظاهر أنه ^{الخطيب}خاطب الرجل بلفظ: يا فلان، ويحتمل أن يكون خاطبه باسمه، ولكن الراوي كنى عنه، إما لأنه نسي اسمه أو لأمر آخر.

الثالث: قوله: «(في القوم)» روي بدل «(في)»: «مع»، ومعنى الحرفين مختلف فإن في للظرفية، فكأنه جعل اجتماع القوم ظرفاً، فأخرج منه هذا الرجل، و«مع» المفتوحة العين وإن كانت ظرفاً، لكن فيها معنى المصاحبة فكأنه قال: ما منعك أن تصحبهم في فعلهم.

الرابع: اعتزال هذا الرجل عن القوم فيه استعمال الأدب، والسنة في ترك جلوس الإنسان عند المصلين إذا لم يصل معهم.

الخامس: القوم: الرجال دون النساء، لا واحد له من لفظه، كما قاله الجوهري قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ﴾ [الحجرات: ١١].
وجمع القوم: الأقوام.

وجمع القوم: أقاويم، وقال ابن السكيت: يقال: أقائم وأقاويم.

والقوم يذكر، ويؤنث، لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت للأدميين يذكر ويؤنث مثل «رَهْطٌ» و«نَفَرٌ» قال تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ﴾ [الأنعام: ٦٦] فذكر، وقال: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ﴾ [الشعراء: ١٠٥] فأنث، فإن صغرت لم تدخل فيها الهاء، وقلت: قويم، ورهيط، ونفير. وأما يلحق التأنيث فعله، وتدخل الهاء فيما يكون لغير الأدميين مثل: الإبل والغنم، لأن التأنيث لازم له.

وأما جمع التكسير، مثل: جمال ومساجد، فإن ذكر وأنث فإنما يريد الجمع إذا ذكرت والجماعة إذا أنثت.

السادس: قوله «(ولا ماء)» هو بفتح الهمزة اسم «(لا)» مبني معها، والخبر محذوف أي: لا ماء معي أو عندي أو موجود أو نحو ذلك.

السابع: «(الصعيد)» المراد به التراب، وهو مذهب الأكثرين، كما ستعلمه، وقيل: هو جميع ما صعد على الأرض.

الثامن: «(يكفيك)» بفتح أوله فقط كما مضى.

* الوجه الرابع: في فوائده وهي خمس عشرة:

الأولى: المشهور الصحيح من مذهب الشافعية: أنه لا يصح التيمم إلا بتراب، فلا يصح بالمعادن وغيرها، وبه قال أحمد وداود وابن المنذر وحكي عن مالك، قال الأزهري والقاضي أبو الطيب: وهو قول أكثر الفقهاء.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز بكل أجزاء الأرض، حتى بصخرة مغسولة.

وقال بعض أصحاب مالك: يجوز بكل ما اتصل بالأرض كالخشب وغيره، وفي الملح ثلاثة أقوال لأصحابه، أشهرها: إن كان مصبوغاً لم يجز التيمم به، وإلا جاز.

وخصص ابن حبيب الإجزاء بعدم التراب.

وقال الأوزاعي والثوري: يجوز بالثلج وكل ما علا الأرض.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] والصعيد: ما علا الأرض وبالحدِيث المذكور أيضاً، وباقي أحاديث الباب، وبحدِيث تيممه ﷺ على الجدار، كما أخرجه البخاري مسنداً ومسلم تعليقاً^(١) وغير ذلك من الأحاديث.

قالوا: وهذا يدل على أنه لا يختص بتراب ذي غبار، يعلق بالعضو، كما قلتم.

قالوا: ولأنه طهارة بجماد، فلم يختص بجنس كالديباغ.

واحتج الأكثرون: بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] وهذا يقتضي أن يمسح بما له غبار، يعلق بعضه بالعضو، وبحدِيث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت الأرض كلها لنا مسجداً، وتراهما لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» رواه الدارقطني في «سننه» وأبو عوانة في «صحيحه»^(٢) وهو في مسلم^(٣) أيضاً لكن بلفظ «تربتها» بدل «تراهما».

وروى البيهقي^(٤) عن ابن عباس قال: «الصعيد: الحرث، حرث الأرض».

ولأنه طهارة عن حدث فاخص بجنس واحد كالوضوء، وبهذا يقع الاحتراز عن الديباغ.

(١) أخرجه: البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩) من حديث أبي الجهم الأنصاري قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقبه

رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد ﷺ».

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٢٦٤)، وابن حبان (٦٤٠٠)، وأبو عوانة في «مسنده» (٨٧٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٢٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٢١٤/١).

وأما قولهم: «الصعيد»: ما صعد على وجه الأرض، فلا نسلم اختصاصه به، بل هو مشترك يطلق على وجه الأرض، لأنه صعد عليها، وعلى التراب، وعلى الطريق، وكذا نقله الأزهري عن العرب، وإذا كان كذلك لم يختص بأحد الأنواع إلا بدليل، وحديث حذيفة وتفسير ابن عباس ترجمان القرآن قاض بتخصيص التراب.

وقال الشيخ تقي الدين في «شرح الإمام»: الألف واللام في قوله الصلابة: «عليك بالصعيد» يحتمل أن تكون للعهد، إذ هنا صعيد معهود، وهو المكان الذي هم فيه.

ويحتمل أن يكون للجنس، فإذا حمل على العهد دل على جواز التيمم بما هو صعيد حيثئذ لذلك المكان، ولا دليل لنا على تعيين ذلك الصعيد مما اختلف فيه من المسائل، ولا يمكن الاستدلال بهذا عليه.

وإن حمل على الجنس رجع الحال إلى معرفة ما يسمى صعيداً، ويكون الحديث: كآلية في أخذ حكم التيمم منه، ولا شك في تناول اللفظ لذلك الصعيد إما بخصوصه أو بعمومه. وأما حديث: «جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً» فمختص محمول على ما قيده في حديث حذيفة.

وأما التيمم بالجدار: فمحمول على جدار عليه غبار، لأن جدرانهم من الطين، فالظاهر حصول الغبار منها.

وحديث النفخ في اليدين من حديث عمار الثابت في «الصحيحين»^(١) محمول على أنه علق باليد غبار كثير فخففه، ونحن نقول: باستحباب تخفيفه.

ورواية مسلم فيه: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك». محمولة على ما إذا علق بها من غبار كثير، ولا يصح أن يعتقد أنه أمره بإزالة جميع الغبار.

والفرق بين التيمم والدباغ، أن المراد بالدباغ: تنشيف فضول الجلد، وذلك يحصل بأنواع فلم يختص، والتيمم: طهارة تعبدية، فاختصت بما جاءت به السنة كالوضوء.

الثانية: في الحديث دليل صريح على جواز تيمم الجنب، وسيأتي ما فيه في الحديث الآتي بعد.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠) وغيرها، ومسلم (٣٦٨) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

الثالثة: فيه الاجتهاد في زمنه ﷺ، لأن هذا المعتزل عن الناس لأجل الجنازة لوجوه عديدة وتعيينه لبعضها طريقة اجتهادية، فإنه يحتمل أن يكون لأنه لا يعلم مشروعية التيمم، ويحتمل أن يكون لاعتقاده أن الجنب لا يتيمم، وإن تيمم المحدث كما نقل عن بعض الصحابة، ثم إذا لم يتيمم كان كمن عدم الماء والصعيد، فاحتمل أن يصلي ويقضي، ويصلي ولا يقضي، ولا يصلي ويقضي، ولا يصلي ولا يقضي، كما اختلف الفقهاء في ذلك.

والذي يتعلق بالقضاء لا يعلم لما اعتقده فيه، لكنه رجح عدم الأداء، أو يقع احتمال التيمم مع احتمال القضاء، وتعيين احتمالات طريقة الاجتهاد، ولأنه عمل على كون التيمم ليس مشروعاً وأن ذلك قبل نزول الآية، لأن قوله ﷺ: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» دليل على تقدم مشروعية التيمم على هذا القول، لأن مشروعية التيمم لم تعلم إلا بالآية ونزولها، فالحكم بمقتضاها يقتضي تقديمها، وأخص من هذا الاجتهاد بحضرة رسول الله ﷺ مع إمكان من يفتيه، قاله كله الشيخ تقي الدين في «شرح الإمام».

الرابعة: قوله: «أصابني جنابة ولا ماء» لا ينبغي أن يحمل على أنه اعتقد: أن المحدث لا يتيمم؛ لأن مشروعية التيمم كانت متقدمة على زمن إسلام عمران بن حصين راوي هذا الحديث، كما تقدم، فإنه أسلم عام خيبر، ومشروعية التيمم كانت قبل ذلك، كما سلف أول الباب.

وإنما ينبغي أن يحمل على أنه اعتقد: أن الجنب لا يتيمم، كما سيأتي عن عمر وغيره، وتكون الملامسة المذكورة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] عندهم أعني عند من شك في تيمم الجنب محمولة على غير الجماع؛ لأنهم لو حملوه على الجماع لكان تيمم الجنب مأخوذ من الآية، فلم يقع لهم شك في تيمم الجنب، إلا أن يكون هذا الرجل لم يبلغه نزول الآية، فيحمل على أنه لم يعلم مشروعية التيمم، وفيه بعد.

● فائده.

لا خلاف أنه يجب عليه تحصيل الماء بثمان مثله، وأبعد من قال بالمنع، كما حكاه صاحب «الحلل» الزناتي من المالكية، عمن لا يعتد بخلافه، إن دفع الثمن في شراء الماء للطهارة من إضاعة المال، والنفقة التي لا يؤجر عليها، فإن الله تعالى جعل منه بدلاً وهو التراب الذي لا يتصور فيه غرم.

الخامسة: في حديثه بسط لعذره لما فيه من عموم النفي: كأنه نفى وجود الماء بالكلية

بجيث لا يوجد بسبب أو سعي أو غير ذلك يحصله، فإذا نفى وجوده مطلقاً كان أبلغ في النفي وأعدز له.

قال الشيخ تقي الدين: وقد أنكر بعض المتكلمين على النحاة في تقديرهم في قوله: «لا إله إلا الله لنا أو في الوجود».

وقال: إن نفي الحقيقة مطلقة أعم من نفيها مقيدة، فإنها إذا نفيت مقيدة كان ذلك دليلاً على سلب الماهية مع القيد، وإذا نفيت غير مقيدة كان نفيًا للحقيقة، وإذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد، أما إن نفيت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد آخر هذا أو معناه. قال غيره: وفي هذا الإنكار نظر.

فإن قولنا: «لا إله إلا الله» يستلزم نفي كل إله غير الله قطعاً؛ فهو في الحقيقة نفي الحقيقة مطلقة لا مقيدة، وقد قدره ابن عطية: لا إله إلا الله معبود أو موجود. وهو قريب مما تقدم، أو هو من حيث المعنى فلا معنى لهذا الإنكار، وليت شعري ما يقدر هذا المنكر فيه إذ لا بد من تقدير الخبر، وإلا أدى ذلك إلى خرم قاعدة عربية يجمع عليها. السادسة: فيه أن العالم إذا رأى من فعل فعلاً يحتمل أن يسوغ، ويحتمل أن لا يسوغ أن يسأله ليتبين حاله.

السابعة: فيه أن انفراد الإنسان بمحضرة المصلين أمر منفي على صاحبه.

الثامنة: فيه حسن الملاطفة والرفق في إنكار ما ينكر، أو يحتمل لما هو منكر لإخراجه التعليق كلامه في معرض السؤال عن السبب المقتضي للترك.

فإن قلت: لما قال التعليق لذلك الرجل الذي وجده جالساً: «ما منعك أن تصلي بالناس أأنت برجل مسلم؟»^(١). ولم ينكر على هذا.

فالجواب: أن ذلك كان في الحضر في المسجد، وهذا كان في السفر، لأن هذا حديث الراوي، ولم يورده المصنف بكامله، والسفر مظنة الإعذار من إعواز الماء وغيره، فهو أقرب إلى احتمال ما هو عذر من حالة الحضر ومن هذا يظهر رد ما قاله ابن العطار في «شرحه»: إن الظاهر أنه كان في المسجد، ثم بنى عليه لبث الجنب في المسجد، وأن جمهور العلماء على

(١) أخرجه: الحاكم (٣٧١/١)، والدارقطني في «سننه» (٤١٥/١)، والشافعي في «مسنده» (٢١٤/١)، والبيهقي (٣٠٠/٢) من

المنع منه خلافاً لأحمد والمزني وطول في ذلك.

التاسعة: فيه أمر بالصلاة جماعة.

العاشرة: فيه ذكر إبداء العذر لنفي اللوم.

الحادية عشر: هذه اللفظة قد تدل على أن الذي عرض للمفعول هو اعتقاد أن التيمم ليس سائغاً للجنب؛ لأنه الصلوة أحاله على الصعيد من غير بيان للتعبد بما يفعله، فيه وصفة تيممه به، ولم يرد على قوله «عليك بالصعيد» هذا هو الظاهر من اللفظ ولو كان غير عالم بكيفية التيمم وصفة العمل فيه، لوجب بيانه، واحتمال بيانه من غير أن ينفك البيان. خلاف ما دل عليه ظاهر اللفظ.

الثانية عشر: فيه الاكتفاء في البيان للأحكام الشرعية بما يحصل به المقصود من الأفهام، دون نفي ما هو صريح غير محتمل لشيء آخر، لقوله الصلوة: «عليك بالصعيد».

الثالثة عشر: فيه دليل على اعتبار ما دلت عليه القرائن من فهم المقصود في العام والمطلق إذا اقتضت القرائن تخصيصاً أو تقييداً فإن قوله الصلوة: «فإنه يكفيك» لا بد أن يفهم منه: «فإنه يكفيك في هذه الحالة أو في مثل هذه الحالة»، ولا يؤخذ منه إطلاق الكفاية، بل يتقيد بما يؤخذ منه الشرط والركن في التيمم.

الرابعة عشر: قد يؤخذ من الاكتفاء عدم القضاء للمسافر المتيمم، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهو متأخر أيضاً عن الأمر بالتيمم كما سلف.

الخامسة عشر: فيه الجريان على تنبيه العادة التي أجزاها الله في خلقه، وعدم التوقف لأجل انحرافها، وأن ذلك غير منفي ولا يناقض في التوكل والتوحيد يحرك نظراً كثيراً في مسائل التوكل والانصباب، وما ينافي التوكل في المباشرات للأسباب، وما لا ينافيه، وله موضع آخر إلا أن الذي يحتاج إليه هنا هو أن مثل هذا السبب غير مناف.



الحديث الثاني

٤١- عن عمّار بن ياسر رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِئِمَّا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثم ضرب بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً، ثم مسحَ الشمالَ على اليمينِ، وظاهرَ كَفْيِهِ وَوَجْهَهُ^(١).

● الكلام عليه من وجوه:

* أحدها: في التعريف براويه وهو: عمار بن ياسر صحابي ابن صحابي ابن عامر بن مالك العبسي أبو اليقظان مولى بني مخزوم.

وأمه: سمية مولاة أبي حذيفة بن المغيرة صحابية أيضاً.

وكان وأبواه ممن عذب في الله، ورد أنه عليه السلام مر بهم وهم يعذبون، فقال: «صبراً آل ياسر، فإن موعدكم الجنة»^(٢).

ثم إن أبا جهل قتل سمية طعنها بحربة في قلبها، فكانت أول شهيدة في الإسلام، ثم هاجر عمار المهجرتين كما سيأتي.

روى عنه ابنه محمد وابن عباس وغيرهما من الصحابة والتابعين.

له عن النبي ﷺ اثنان وستون حديثاً اتفقا على حديثين، وقال ابن الجوزي: على واحد، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بحديث.

وقال البرقي: جاء عنه من الحديث تسع وعشرون، وأكثرها لأهل الكوفة، وثلاثة لأهل المدينة.

قال عبد الله: أول من أظهر إسلامه سبعة منهم عمار، فعذبوا في الله إلا أبا بكر فمنعه قومه.

هاجر رضي الله عنه المهجرتين وصلى إلى القبلتين. وقيل: لم يهاجر إلى الحبشة.

وفيه نزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]

(١) أخرجه: البخاري (٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١)، (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، والنسائي (٣١٢، ٣٢٠) وابن ماجه (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧).

(٢) أخرجه: الحاكم في «المستدرک» (٤٣٢/٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٠٨)، وابن سعد في «الطبقات» (٢٤٩/٣).

قال أبو عمر: أجمع أهل التفسير عليه، وشهد بدرًا والمشاهد كلها وأبلى بيدر بلاء حسنًا، وشهد اليمامة، وأخا النبي ﷺ بينه وبين حذيفة بين اليمان، وهو أول من بنى مسجدًا في الإسلام. وهو مسجد قباء حكاه ابن الأثير.

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة تشتاق الجنة إليهم: علي، وسلمان وعمار»^(١). وقال السليمان في حقه: «مرحبًا بالطيب المطيب»^(٢). وقال في حقه: «ملئ إيمانًا إلى مشاشه»^(٣). وقال: «واهدتوا بمهدي عمار»^(٤). وقال: «من أبغض عمارًا أبغضه الله ومن عاداه عاداه الله»^(٥) أخرجه النسائي.

وتواترت الروايات عن رسول الله ﷺ أنه قال لعمار: «تقتلك الفئة الباغية» وهذا من أخباره بالغيب وأعلام نبوته، وكان الذي قتله أبو غادية الجهني، وقيل: المزني طعنه برمح فسقط وهو ابن أربع أو ثلاث وتسعين سنة، قتل في وقعة صفين بين علي ومعاوية في صفر، ربيع الأول سنة سبع وثلاثين.

قال ابن حبان في «ثقاته»: وقد قطعت أذنه يوم اليمامة، وكان عدد من قتل في هذه الوقعة أعني وقعة صفين سبعون ألفًا: خمسة وعشرون ألفًا من أهل العراق منهم عمار، وخمسة وأربعون ألفًا من أهل الشام. وصلى عليه علي ولم يغسله، ومناقبه كثيرة جدًا، ولاه عمر الكوفة، ورضي أهلها به.

● فائدة:

ياسر: والد عمار يشتهه بإبشر بالباء الموحدة بدل المثناة تحت وهو ابن حازم روى عنه المقدمي.

وبناشر: بالنون والشين المعجمة وهو والد أبي ثعلبة الخشني.

(١) أخرجه: أبو يعلى في مسنده (٢٧٧٩) من حديث أنس بن مالك ؓ وفي إسناده مقال.

(٢) أخرجه: أحمد (١٢٣/١، ١٣٧)، والبخاري في «مسنده» (٧٣٩)، وابن ماجه (١٤٦)، وصححه الضياء في «المختارة» (٣٩٠/٢) من حديث علي بن أبي طالب ؓ.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٨٢٧٣)، وابن ماجه (١٤٧)، وصححه ابن حبان (٧٠٧٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤٤٣/٣) من حديث علي بن أبي طالب.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤٣٣/٧)، والترمذي (٣٧٩٩)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٦٩٠٢)، والحاكم في «المستدرک» (٧٩/٣) من حديث حذيفة بن اليمان ؓ.

(٥) أخرجه: أحمد (٨٩/٤)، وابن أبي شيبة (٣٨٦/٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤٤١/٣) من حديث خالد بن الوليد ؓ.

* الوجه الثاني: في ألفاظه: يقال: بعثه وابتعثه بمعنى أي أرسله فابتعث وهو من المطاوع ومنه بعثت الناقة أثرتها، وبعثه من منامه أي نبهته، وبعث الله الموتى أي: نشرهم ليوم البعث، وانبعث في السير أي أسرع فيه.

والحاجة: معروفة، قال الجوهري: والجمع: حاج، وحاجات، وحِجَجٌ، وحوائج على غير قياس؛ كأنهم جمعوا: حائجة، وكان الأصمعي ينكره، ويقول: هو مولد، وإنما أنكره لخروجه عن القياس، وإلا فهو كثير في كلام العرب.

والتمرغ في الشيء: التمعك فيه، ويقال للموضع التمرغ فيه: متمرغ، ومراغ، ومراغة. وقوله: «كما تتمرغ الدابة»: أصله تتمرغ فحذف إحدى التائين تحقيقاً وهو القياس في كل تاءين اجتماعاً في أول الفعل المضارع بشرط اتحاد حركتهما، فإن اختلفتا وجب الإثبات نحو: تتغافر الذنوب، وتتواضع الأمة وشبه ذلك.

و«الصعيد»: تقدم الكلام عليه في الحديث قبله.

و«الدابة»: في أصل اللغة كل ماش على وجه الأرض، وقد أخرج العرف عن هذا الأصل فاستعملها أهل العراق في الفرس خاصة، وأهل مصر في الحمار.

قال الجوهري: وقولهم أكذب من دب ودرج، أي: أكذب الأحياء والأموات.

وقوله: «أن يقول» أي: أن يفعل، فأطلق القول على الفعل مجازاً، وقد قيل: إن العرب أطلقت القول في كل فعل.

يكفيك: هو بفتح أوله فقط، كما مضى في الحديث قبله.

واليد: مؤنثة لا غير وهي اسم للجارحة المعروفة من المنكب إلى رءوس الأصابع.

والكف: مؤنثة وقد تذكر سميت بذلك لأنها تكف عن البدن أي تدفع وقيل: لأن بها

يضم ويجمع.

وفي الإنسان عشرة أشياء أولها كاف: كوع، كرسوع، كف، كتف، وكتد وهو طرف عظم لوح الكتف، كاهل، كلية وهو ما بين الكتفين، كبد، كمره وهي الحشفة، كعب.

والوجه: مأخوذ من المواجهة ويقال له: الحيا أيضاً.

* الوجه الثالث: في فوائده:

الأولى: فيه مشروعية التيمم للجنب، وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا عمر بن الخطاب، وعبد الله مسعود وإبراهيم النخعي، فإنهم منعه، قاله ابن

الصباغ وغيره.

وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا.

واحتج من منعه: بأن الآية فيها إباحة للمحدث فقط.

وقال الشيخ تقي الدين^(١): كان سبب التردد ما أشرنا إليه من حمل الملامسة على غير الجماع مع عدم وجود دليل عندهم على جوازه.

واحتج الجمهور بالآية أيضاً فإن قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦] يعود إلى المحدث والجنب جميعاً، فإنه قال قبل ذلك أيضاً: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري قال عبد الله بن مسعود: لو أن جنباً لم يجد الماء شهراً لا يتيمم. فقال له أبو موسى: وكيف تصنع بهذه الآية ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ [المائدة: ٦] فقال عبد الله: لو رخص لهم لأوشكوا إذا أبرد عليهم الماء أن يتيمموا^(٢).

فهذا دليل على أنهم كانوا متفقين على أن الآية تدل على جواز التيمم للجنب.

ودليل المسألة من السنة أيضاً: حديث عمران بن حصين السالف أول الباب، وحديث أبي ذر أنه كان يغرب في الإبل وتصيبه الجنابة فأخبر النبي ﷺ فقال له: «لصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته» رواه أبو داود والترمذي، والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم^(٣).

وفي هذا الحديث دليل أيضاً على أن من تيمم ثم قدر على استعمال الماء أنه يلزمه الغسل، وهو قول العلماء كافة، وخالفه أبو سلمة بن عبد الرحمن التابعي فقال: لا يلزمه، وهو متروك بإجماع من قبله.

الثانية: فيه أنه لو معك في التراب وجهه ويديه كفى، وهو الصحيح عند أصحابنا، ونص عليه في «الأمم» والوجه: القطع به لأن الأصل قصر التراب، وقد حصل، ولا خلاف في الاكتفاء عند العذر كالأقطع وغيره.

الثالثة: فيه مشروعية الضرب باليدين على التراب، وهو محمول على ما إذا كان الغبار

(١) «إحكام الأحكام» (١/٤٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦)، ومسلم (٣٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وصححه ابن حبان (١٣١١)، والحاكم في «المستدرک» (١/

لا يصل إلا بالضرب، أما إذا كان يصل بدونه فالوضع كاف.
 الرابعة: فيه دلالة لمذهب من يقول: تكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً، وهو ما صححه الرافعي، وعلى المنصوص وهو وجوب ضربتين وصححه النووي.
 يجاب عنه: بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم، كذا أجاب به النووي في «شرح لمسلم» وليس بظاهر كما ستعلمه بعد، وحكى ابن المنذر هذا القول عن: علي، وابن عمر، والحسن البصري، وسالم، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وعبد العزيز بن سلمة.
 قال أصحابنا: وهو قول أكثر العلماء.
 والمشهور من مذهب مالك: أن من اقتصر على ضربة واحدة لا إعادة عليه في الوقت ولا غيره.

وقيل: يعيد في الوقت.

وأغرب بعض أصحابنا، فقال: يستحب ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربتان لليدين.
 وأغرب منه ما حكاه الماوردي وغيره عن ابن سيرين: أنه لا يجزيه إلا بثلاث ضربات: ضربة لوجه، وضربة لكفيه، وضربة لذراعيه.
 وأغرب من الكل طائفة قالوا بوجوب أربع ضربات: ثنتان للوجه، وثنان لليدين، حكاه ابن بزيمة وقال: لا أصل له.
 وفي قواعد ابن رشد روي عن مالك الاستحباب إلى ثلاث والفرض اثنتان.

● فرع:

الزيادة على مسحة للوجه ومسحة لليدين مكروهة، كما قاله الروياني والمحملي.
 وقيل: يستحب تكرار المسح كالوضوء، وليس بشيء، لأن السنة فرقت بينهما، ولأن في تكرار الغسل زيادة تنظيف بخلافه.

● فرع:

إمرار التراب على العضو تطويلاً للتحجيل سنة مع الأصح للخروج من خلاف من أوجبه وهو أبو حنيفة رحمه الله إذا قطع من فوق المرفق.
 الخامسة: فيه دلالة على أنه يكفي المسح إلى الكوع، ولهذا خاطبه بلفظ «إنما» لينحصر

القدر الواجب، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق، قال ابن المنذر: وبه أقول، وبه قال داود^(١)، وحكاه الخطابي عن عامة أصحاب الحديث.

وحكاه أبو ثور وغيره: قولاً قديماً للشافعي، وأنكر أبو حامد والماوردي وغيرهما عليه حكايته، ولا يقبل منهم لجلالته، وهو قوي في الدليل، وأقرب إلى ظاهر السنة كما قاله النووي في «شرح المذهب».

والمشهور من مذهبننا: أنه إلى المرفقين، وبه قال مالك، وأبو حنيفة وأكثر العلماء.

وحكى الماوردي وغيره: عن الزهري أنه يجب مسحهما إلى الإبطين، قال النووي: وما أظن هذا يصح عنه.

قال الخطابي: لم يختلف العلماء أنه لا يجب مسح ما وراء المرفقين.

وحكى ابن بزيرة في «شرح أحكام عبد الحق» عن طائفة: أن الجنب يتيمم إلى المنكب، وغيره إلى الكوع.

واحتج أصحابنا بأدلة أقربها أن الله تعالى أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء. وقال في آخر الآية: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وظاهره أن المراد الموصوفة أولاً وهي المرفق، وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد لا سيما وهي آية واحدة.

وذكر الإمام الشافعي هذا الدليل بعبارة أخرى، فقال كلاماً معناه: إن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فيبقى العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء إذ لو اختلفا لبيتهما، وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في التيمم كالوضوء فكذا اليدان.

قال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي إنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في الوجه والكفين ثبوت حديث عن النبي ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه ولأن هذا أشبه بالقرآن، والقياس أن البدل من الشيء يكون مثله.

قال البيهقي: حديث عمار أثبت من مسح الذراعين إلا أن حديث الذراعين جيد

بشواهده، ورواه جابر عن النبي ﷺ: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»^(١) قال: وقد صح عن ابن عمر أيضاً ذلك من قوله وفعله^(٢).

قلت: وقد أثنى الحاكم على رواية ابن عمر ذلك مرفوعاً من قوله عليه أفضل الصلاة والسلام لما ذكره في «مستدرکه».

وقال الخطابي^(٣): «الاعتصار على الكفين أصح في الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالأصول الظاهرة وأصح في القياس».

السادسة: فيه إيصال التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه والشعر الظاهر عليه، وهو قول أكثر العلماء، كما حكاه العبدري وعن أبي حنيفة روايات:

■ الأولى: كذلك وهي التي ذكرها الكرخي في مختصره.

■ وثانيها: إن ترك قدر درهم منه لم يجزئه.

■ والثالث: إن ترك دون ربع الوجه أجزاءه، وإلا فلا.

■ والرابعة: إن مسح أكثره وترك الأقل منه أو من الذراع أجزاءه وإلا فلا.

وحكى ابن المنذر عن سليمان بن داود: أنه جعله كمسح الرأس.

السابعة: قال الشيخ تقي الدين^(٤): استعمال القياس لا بد فيه من تقدم العلم بمشروعية التيمم وكان عمارة لما رأى أن الوضوء خاص ببعض الأعضاء، وكان بدله وهو التيمم خاصاً وجب أن يكون بدل الغسل الذي يعم جميع البدن عاماً لجميع البدن.

وقال ابن حزم الظاهري^(٥): في هذا الحديث إبطال القياس، لأن عمارة قدر أن المسكوت عنه من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة، إذ هو بدل منه، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك، وأعلمه أن لكل شيء حكم المنصوص عليه فقط.

والجواب عما قال: إن الحديث دل على بطلان هذا القياس الخاص، ولا يلزم من

(١) أخرجه: الحاكم (٢٨٨/١)، والدارقطني (١٨١/١) والبيهقي (٢٠٧/١).

(٢) أخرجه: الحاكم (٢٨٧/١)، والدارقطني (١٨٠/١)، والبيهقي (٢٠٧/١) والمرفوع منه ضعفه الدارقطني وغيره. والصحيح

وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «معالم السنن» (٢٠٢/١).

(٤) «إحكام الأحكام» (٤٣١/١).

(٥) «المحلى» (١٥٥/٢).

بطلان الخاص بطلان العام، والقائسون لا يعتقدون صحة كل قياس، ثم في هذا القياس شيء آخر: وهو أن الأصل الذي هو الوضوء قد ألغي فيه مساواة المبدل له، فإن التيمم لا يعم جميع أعضاء الوضوء، وصار مساواة البدل للأصل ملغي في محل النص، وذلك لا يقتضي المساواة في الفرع.

بل لقائل أن يقول: قد يكون الحديث دليلاً على صحة أصل القياس، فإن قوله العليق «إنما كان يكفيك كذا وكذا» يدل عليه أنه لو كان فعله لكفاه، وذلك دليل على صحة قولنا لو كان فعله لكان مصيباً، ولو كان فعله لكان قايماً التيمم على الجنابة للتيمم على الوضوء، على تقدير أن يكون اللمس المذكور في الآية ليس هو الجماع؛ لأنه لو كان عند عمار هو الجماع لكان حكم التيمم ميبناً في الآية، فلم يكن يحتاج إلى أن يتمرغ فإذا فعله ذلك يتضمن اعتقاد كونه ليس عاملاً للنص، بل بالقياس وحكم النبي ﷺ بأنه كان يكفيه التيمم مع الصورة المذكورة مع ما بيناه من كونه لو فعل ذلك لفعله بالقياس عنده لا بالنص. الثامنة: فيه أن من أرسل في أمر عظيم، ينبغي أن يتحفظ ويثبت ولا يشهر ما أرسل فيه إذا رأى ذلك مصلحة، ويفعل كما فعل عمار حيث لم يصرح بالحاجة ما هي.

التاسعة: فيه أن المتأول المجتهد لا إعادة عليه لأنه العليق لم يأمر بالإعادة وإن كان قد أخطأ في اجتهاده، لأنه إنما ترك هيئة الطهارة.

وفيه جواز الاجتهاد للغائب في حياته وفي هذه المسألة مذاهب.

أصحابها: جواز الاجتهاد للغائب في حياته.

وفي هذه المسألة مذاهب:

■ أصحابها: جواز الاجتهاد في زمنه لقصة عمار هذه والقائلون بذلك جوزوه بحضرتهم أيضاً.

■ والثاني: لا يجوز مجال.

■ والثالث: يجوز في غير حضرته، ولا يجوز فيها.

العاشرة: قدم في اللفظ مسح اليدين على الوجه، لأن الواو لا تقتضي ترتيباً، لكن جاء في صحيح البخاري أنه العليق قال له: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، وضرب بكفيه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه» وهذا يقتضي عدم الترتيب، ولا أعلم من قال به من أصحابنا.

وقال الشيخ تقي الدين: استدل بهذه الرواية على عدم الترتيب لأنه إذا ثبت ذلك في التيمم ثبت في الوضوء، إذ لا قائل بالفرق^(١).

واعلم أن هذه الرواية التي ذكرناها تقتضي أيضاً أجزاء التيمم بالمستعمل، وهو وجه عندنا والأصح المنع.

الحادية عشر: فيه دليل على طلب الماء، لأن نفي الوجود يستلزم الطلب.

الثانية عشرة: فيه دليل على أن من فعل ما أمر به بزيادة أنه يصح لاندراج أعضاء التيمم في التمرغ، وله نظائر منها من اغتسل بدل الوضوء.

الثالثة عشر: ظاهر الحديث أنه لا يمسخ باطن كفيه.

قال ابن عطية: وظاهر كلام (المدونة) أنه يستغني عن مسح الكف بالأخرى، ووجه

أنها في الإمرار على الذراع ماسحة ممسوحة.

وقال ابن حبيب: يمر بعد ذلك كفه مع الكف الأخرى.

وقال اللخمي في كتاب (المدونة): يريد ثم يمسخ كفه بالأخرى، فيجيء على تأويل

كلام اللخمي كلام ابن حبيب تفسيراً وليس بخلاف.

قال غيره: وتبع صاحب الرسالة ابن حبيب، وكثيراً ما يختار رأيه فإنه كان يحفظ

وأوضحته.

الرابعة عشر: يستفاد من الحديث أيضاً مراجعة العلماء في العلم والاجتهاد فإن عماراً

راجع فيما اجتهد فيه.

الخامسة عشر: يستفاد منه أيضاً ذكر العلماء لمن راجعهم وجه الصواب وتبينه.

السادسة عشر: فيه أيضاً البيان بالفعل، وأنه أبلغ في التفهم من القول.

● خاتمة:

في الصحيح، إنكار عمر على عمار حيث قال: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم

أحدث به، وذلك لا يوهن الحديث.



الحديث الثالث

٤٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعطيتُ خمساً لم يُعْطهنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلتُ لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه، ويبعث إلى الناس عامة»^(١).

● الكلام عليه من وجوه:

* أحدها: في التعريف براويه وقد تقدم في الباب قبله.

* ثانيها: في ألفاظه في مواضع:

الأول: «النصر»، قال ابن فارس: العون، وانتصر الإنسان انتقم، والنصر: الإتيان، يقال: نصرت أرض بني فلان أي: أتيتها.

و«النصر»: المطر، يقال: نصرت الأرض أي مطرت.

و«النصر»: العطاء وهو مصدر، والاسم: النصره.

الثاني: «الرعب» الخوف والوجل، لتوقع نزول محذور، وقرأ ابن عامر والكسائي بضم العين والباقون بسكونها. ويقال: رعبته فهو مرعوب إذا أزعته ولا يقال أربعته. نعم حكاه الليلي عن ابن طلحة.

الثالث: الشفاعة، الدعاء. قاله المبرد وثعلب، كما حكاه عنهما الأزهري، وهي كلام الشفيح للمالك في حاجة يسألها لغيره، وفي «جامع القزاز»: الشفاعة: الطلب من فعل الشفيح.

وهذا الرعب - والله أعلم - هو الذي ألقاه الله في قلوب الكفار في قوله تعالى: ﴿سَأَلِقَى فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ [الأنفال: ١٢]، وقوله ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ [الأحزاب: ٢٦].

الرابع: المسجد، بفتح الجيم وكسرها، كما تقدم في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد.

(١) أخرجه: البخاري (٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١) والنسائي (٤٣٢، ٧٣٦).

الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام: «وطهوراً» اعلم أن فعولاً قد تكون للمبالغة، وهو أن يدل على زيادة في معنى فاعل مع مساواته له في التعدي كضرب، أو للزوم كصبور، وقد تكون اسماً لما يفعل به الشيء كالسنون وهو ما يسنن به، وكالبرود وهو ما تبرد به العين. قاله ابن مالك كما نقله عنه النووي إملأً.

وقد يكون أيضاً مصدرًا كما نقله الراغب عن سيبويه: و«طهور» في هذا الحديث، يجوز أن تكون من القسم الأول، وأن تكون من الثاني.

قال القاضي عياض: استدل الشافعية والمالكية على الحنفية بهذا الحديث في أن المراد بالطهور في قوله تعالى: ﴿مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] أي مطهر فإنه متعدد خلافًا لهم فإنهم قالوا: إنه طاهر في نفسه، قاصر غير متعدد.

قال الشيخ تقي الدين: ووجه الاستدلال منه أنه عليه الصلاة والسلام ذكر خصوصية لكونها طهوراً أي مطهرة ولو كان الطهور هو الطاهر لم تثبت الخصوصية فإن طهارة الأرض عامة في حق كل الأمم.

السادس: قوله: «فأياً»، أي: اسم مبتدأ فيه معنى الشرط.

و«ما»: زائدة لتوكيد معنى الشرط، والجملة التي هي أدركته الصلاة، في موضع خفض صفة للرجل، والفاء في «فليصل» جواب الشرط، تقديره والله أعلم فيما نقص عليكم، أو فيما فرض عليكم، أيما رجل. الحديث وهو من باب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي﴾ [النور: ٢] وأشبه ذلك على مذهب سيبويه، فإنه قدره: فيما يتلى عليكم، أو فيما فرض عليكم.

وقيل: الخبر ما بعده، كما تقول زيد فاضرب وكان الفاء زائدة وعلى هذا يكون «فليصل» الخبر لكن فيه بعد كما قال الفاكهي من حيث إنما شرط صريح تقتضي الجواب، ولا جواب له هنا إلا الفاء بخلاف الاثنين، فإنهما صريحين في الشرط فيتعين الوجه الأول وهو حذف الخبر.

* الوجه الثالث: في فوائده:

الأولى: في هذا الحديث: «أعطيت خمساً» وكون الأرض مسجداً وطهوراً، خصلة واحدة وإلا كانت سادسة وفي حديث أبي هريرة في مسلم: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، وختم بي النبيون» الحديث^(١).

(١) أخرجه: البخاري (٢٩٧٧)، ومسلم واللفظ له (٥٢٣).

وعنده أيضاً من حديث حذيفة: «فضنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وتربتها لنا ظهوراً إذا لم تجد الماء»^(١).

فاعلم، أن ذكر الخمس والست والثلاث لا يظن أنه تعارض، وإنما هذا من توهم أن ذكر الأعداد يدل على الحصر وأنها دليل خطاب، وكل ذلك باطل كما قاله القرطبي، فإن القائل: عندي خمسة دنائير مثلاً لا يدل على هذا اللفظ على أنه ليس عنده غيرها، ويجوز له أن يقول مرة أخرى: عندي عشرون وأخرى ثلاثون، فإن من عنده الأكثر يصدق عليه أن عنده الأقل، فلا تعارض، ويجوز أن يكون الرب سبحانه أعلمه بثلاث، ثم بخمس، ثم بست. الثانية: قال الداودي: في قوله: «لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي» يعني لم يجمع لأحد قبله هذه الخمس لأن نوحاً ﷺ بعث إلى كافة الناس، وأما الأربع فلم يعط واحدة منهن قبله أحداً وأما كونها مسجداً فلم يأت أن غيره منع منها، وقد كان عيسى ﷺ يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة.

وقال القاضي عياض: من كان قبله من الأنبياء إنما أبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس.

وقيل: في موضع يتيقنون طهارته، وخصت هذه الأمة بجواز الصلاة في جميع الأرض، إلا في المواضع المستثناة بالشرع أو في موضع تيقنت نجاسته.

وزعم بعضهم: أن نوحاً عليه الصلاة والسلام بعد خروجه من السفينة كان مبعوثاً إلى كل من في الأرض لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً وقد كان مرسلأ إليهم.

ويجاب: بأن هذا العموم الذي في رسالته لم يكن في أصل البعثة، وإنما وقع لأجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الخلق في الموحددين، ونبينا ﷺ عموم رسالته في أصل البعثة.

وزعم ابن الجوزي: أنه كان في الزمان الأول إذا بعث نبي إلى قوم بعث غيره إلى آخرين، وكان يجتمع في الزمن الواحد جماعة من الرسل، فأما نبينا ﷺ فإنه انفرد بالبعثة فصار نذيراً للكل.

الثالثة: الخصوصية التي يقتضيها لفظ الحديث، أعني: الرعب مسيرة شهر. متقدمة
بالقدر المذكور من الزمان، ويفهم منه أمران:

■ الأول: أنه لا ينفي وجود الرعب من غيره في أقل من هذه المسافة.

■ الثاني: أنه لم يوجد لغيره في أكثر منها ولا في مثلها، فإنه المذكور في سياق الفضائل
والخصائص ومناسبه أن يذكر الغاية فيه، وأيضاً فإنه لو وجد أكثر من هذه المسافة لا تبقى
الخصوصية فيه، والظاهر أن ذلك مختص به في نفسه، حتى لو لم يكن في معسكر يوم أرسلهم
مثلاً لم يسبقهم الرعب إلى قلوب أعدائهم، ويحتمل أن ذلك له ولأمته على الإطلاق، إذ ورد
في مسند أحمد: «والرعب يسعى بين يدي أمي شهراً»^(١). وروينا من حديث السائب بن
أخت عمر: «فضلت على الأنبياء بخمس فذكر منها: ونصرت بالرعب شهراً أمامي وشهراً
خلفي»^(٢).

وفي «مسند» عبد بن حميد من حديث يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ومقسم عن ابن
عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً ولا أقول فخراً: بعثت إلى الأسود والأحمر،
ونصرت بالرعب فهو يسير أمامي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة، فادخرتها لأمتي إلى يوم
القيامة، وهي أيضاً نائلة لمن لا يشرك بالله شيئاً وذكر باقي الحديث»^(٣).

الرابعة: الذي ينبغي حمل المسجد عليه في هذا الحديث موضع السجود في أي مكان
كان، وهو الموضوع اللغوي دون الاصطلاحي.

قال الشيخ تقي الدين: ويجوز أن يجعل مجازاً عن المكان المبني للصلاة، لأنه لما جازت
الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك، فأطلق اسمه عليها من مجاز التشبيه، والذي يقرب
هذا التأويل أن الظاهر أنه إنما أريد أنها موضع الصلاة بجملتها، لا السجود فقط منها، لأنه لم
ينقل أن الأمم الماضية كانت تخص السجود وحده بموضع دون موضع.

قال غيره: ويحتمل أن يكون من باب تسمية البعض بالكل من حيث كان موضع دون
موضع.

قال غيره: ويحتمل أن يكون من باب تسمية البعض بالكل من حيث كان موضع

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٣٩٣/٥) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٥٤/٧) وإسناده ضعيف.

(٣) «المنتخب» لعبد بن حميد (٦٤٣).

السجود بعضاً للمسجد العرفي.

الخامسة: استدل بهذا الحديث على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض كما سلف في الحديث الأول.

ويمكن أن يجاب عنه كما قاله الشيخ تقي الدين: في الحديث قرينة زائدة على مجرد تعلق الحكم بالتربة وهي الاقتران في اللفظ بين جعلها مسجداً وجعل تربتها طهوراً على ما في ذلك الحديث، وهذا الاقتران في هذا السياق قد يدل على الاقتران في الحكم أو لا، لعطف أحدهما على الآخر نسقاً كما في الحديث الذي ذكره المصنف.

ومن اشترط التراب استدل بما في الحديث الآخر: «وجعلت تربتها لنا طهوراً» كما أسلفته في الحديث الأول من الباب، وهو خاص فينبغي أن يحمل العام عليه كما يحمل المطلق على المقيد واعترض على ذلك بوجوه:

منها: منع كون التربة مرادفة للتراب وادعى أن التربة اسم لما كان في المكان من تراب أو غيره مما يقاربه.

ومنها: أنه مفهوم لقب أعني الاحتجاج بالتربة ومفهوم اللقب ضعيف لم يقل به إلا الدقاق^(١). ويمكن أن يجاب عن هذا بما أسلفناه أولاً وضحاً.

ومنها: أن حديث التربة لو سلم أن مفهومه معمول به لكان الحديث الآخر يدل على طهورية بقية أجزاء الأرض أعني قوله: «مسجداً وطهوراً» بمنطقه ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم، وقد قالوا: إن المفهوم مخصص للعموم فيمتنع هذه الأولوية إذا سلم المفهوم هنا، وقد أشار بعضهم إلى خلاف هذه القاعدة، أعني تخصيص المفهوم للعموم.

السادسة: أخذ بعض المالكية من هذا الحديث أن لفظه: «طهور» تستعمل لا بالنسبة إلى الحدث، ولا الخبث، وقال: إن «الصعيد» قد سمي طهوراً وليس بحدث، ولا خبث، لأن التيمم لا يرفع الحدث، وجعل ذلك جواباً عن استدلال أصحابنا على نجاسة الكلب بقوله عليه الصلاة والسلام: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً»^(٢). حيث قالوا: «طهور» يستعمل إما عن الحدث أو عن الخبث، ولا حدث على الإناء، فتعين الخبث فمنع هذا الحصر، وقال: لفظه: «طهور» تستعمل في إباحة الاستعمال كما في التراب إذ لا

(١) هو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر بن الدقاق، له مؤلفات مفيدة في أصول الفقه، ولد عام ٣٠٦هـ وتوفي عام ٣٩٢هـ.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يرفع الحدث كما قلناه. فيكون قوله عليه الصلاة والسلام: «طهور إناء أحدكم» مستعملاً في إباحة استعماله، أعني الإناء، كما في التيمم.

وأجاب الشيخ تقي الدين عن هذا فقال: عندي فيه نظر، فإن التيمم وإن كان لا يرفع الحدث لكنه سبب عن الحدث، أي الموجب لفعلة الحدث، وفرق بين قولنا: «أنه عن حدث» وبين قولنا: «إنه يرفع الحدث» وأيد بعض فضلاء المالكية الاعتراض المذكور بقول الشاعر:

عذابُ الثنايا ريقهن طهور

إذ لا حدث هنا أيضاً ولا خبث فلا حصر إذاً.

قلت: لا حجة في هذا على ما ذكره، فإنه وصفه بأعلى الصفات، وهي التطهير لأن قصد تفضيلهن على سائر النساء فوصف ريقهن بأنه مطهر يتطهر به لكماهن، وطيب ريقهن وامتيازه على غيره.

السابعة: قوله عليه الصلاة والسلام: «فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» يستدل به أيضاً على عموم التيمم بأجزاء الأرض، لأن صيغته صيغة عموم، فيدخل تحته من لم يجد تراباً ووجد غيره من أجزاء الأرض، ومن خص التيمم بالتراب يحتاج إلى أن يقيم دليلاً يخصص به هذا العموم، أو يقول: دل الحديث على أنه يصلي، وأنا أقول بذلك، فمن لم يجد ماءً ولا تراباً صلى على حسب حاله فأقول بموجب الحديث إلا أنه قد جاء في رواية أخرى «فعنده طهوره ومسجده»^(١)، والحديث إذا جمعت طرقة فسر بعضه بعضها.

وقال ابن المنذر: ثبت أن عليه الصلاة والسلام أنه قال: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً أو طهوراً»^(٢) حكاه الخطابي.

الثامنة: هذا العموم مخصوص بما استثنى من هذه المواضع التي تحرم الصلاة فيها: كالأماكن المغصوبة ونحوها أو يكره كالحمام ونحوه مما هو مبسوط في الفروع، وتقدمت أيضاً الإشارة إلى هذا التخصيص.

التاسعة: قد يؤخذ من قوله: «فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» أنه لا يجوز التيمم إلا بعد دخول الوقت، كما هو مذهب الجمهور وأنه يضعف قول من يقول: إن

(١) أخرجه: أحمد (٢٤٨/٥) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: ابن الجارود في المتقى (١٢٤)، والضياء في «المختارة» (١٦٥٣) من حديث أنس رضي الله عنه، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٧٨٦/٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

التيمم يرفع الحدث.

العاشرة: «الغنائم» جمع غنيمة وهو المغنم بمعنى واحد، يقال: منه غنم القوم غنماً بالضم لا غير، وهي ما يؤخذ من الكفار بإيجاف خيل وركاب .

قال العلماء: كان الأمم قبلنا على ضربين: منهم: من لا يجل لأنبيائهم جهاد الكفار فلا غنائم لهم.

ومنهم: من أحله لهم إلا أنهم إذا غنموا مالا جاءت نار فأحرقته، فلا يجل لهم أن يمتلكوا منها شيئاً وأباح الله تعالى لهذه الأمة الغنائم وطيبها لها.

قال الشيخ تقي الدين^(١): ويحتمل أن يراد بجلها له أن يتصرف فيها كيف شاء، ويقسمها كما أراد في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

ويحتمل أن يراد لم يجل شيء منها لغيره ﷺ وأمته، وفي بعض الأحاديث ما يشعر ظاهره بذلك.

ويحتمل أن يراد بالغنائم بعض الغنائم وفي بعض الأحاديث: «وأحل لنا الخمس» رواه ابن حبان^(٢).

قلت: قد يجاب عن هذا بأن الخمس خص منها لشرفه.

الحادية عشرة: قوله عليه الصلاة والسلام «وأعطيت الشفاعة» الألف واللام قد ترد للعهد كما في قوله تعالى: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦].

وترد للعموم كما في قوله عليه الصلاة والسلام «المسلمون تتكافأ دماؤهم»^(٣).

وترد لتعريف الحقيقة كقولهم: الرجل خير من المرأة. إذا ثبت هذا.

فقال الشيخ تقي الدين^(٤): الأقرب أنها هنا للعهد، وهو ما بينه عليه الصلاة والسلام من شفاعته العظمى المختصة به، وهي الشفاعة في إراحة الناس من طول القيام بتعجيل

(١) الإحكام (١/٤٥٧).

(٢) صحيح ابن حبان (٦٣٩٩) من حديث عوف بن مالك ؓ.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وابن الجارود في «المتقى» (٧٧١) من حديث عبد الله بن عمرو بن

العاص رضي الله عنهما.

(٤) «الإحكام» (١/٤٥٩).

حسابهم، كما جاء مبيناً في الصحيح، ولا خلاف في هذه، ولا تنكرها المعتزلة.

قال القاضي عياض: وقيل: المراد بالشفاعة شفاعاة لا ترد.

قال: وقد تكون شفاعته المذكورة في الحديث بخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان

من النار، لأن الشفاعاة لغيره إنما جاءت قبل هذا، وهذه مختصة به كشفاعة المحشر.

قلت: وقد ذكرت له ﷺ ست شفاعات أخر في كتابنا: «غاية السؤل في خصائص

الرسول» فراجعها منه، فإنها من المهمات، فإن أكثر الناس لم يذكر له إلا خمساً، ولا تنكر

المعتزلة أيضاً الشفاعاة بعد دخول الجنة في رفع الدرجات، فإنه كان ﷺ قد تقدم منه إعلام

الصحاباة بالشفاعة العظمى المختصة به، فلتكن الألف واللام للعهد، وإن كان لم يتقدم ذلك

على هذا الحديث فليكن لتعريف الحقيقة وتنزل على تلك الشفاعات، لأنه كالمطلق حينئذ

فيكفي تنزيهه على فرد.

قال الشيخ تقي الدين: وليس لك أن تقول: لا حاجة إلى هذا التكلف، فإنه ليس في

الحديث إلا إعطاء الشفاعاة، فكل هذه الأقسام المذكورة قد أعطيها فليحمل اللفظ على

العموم لأننا نقول: هذه الخصلة المذكورة في الخمس التي اختص بها، فلفظها وإن كان مطلقاً

إلا أن ما سبق في صدر الكلام يدل على الخصوصية.

● فائدة:

كيفية شفاعته ﷺ أنه يشفع أولاً في إراحة الخلق من الموقف والفصل بين العباد، وهذا

هو المقام المحمود، الذي ادخره الله تعالى له وأعلمه أنه يبعثه فيه، ثم بعد ذلك حلت الشفاعاة

في أمته ﷺ وفي المذنبين، وحلت شفاعاة الأنبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه

عليهم، ثم تميز المؤمنين من المنافقين، ثم حلول الشفاعاة ووضع الصراط، وهذه شفاعاة في

المؤمنين المذنبين على الصراط، وهي لنبينا محمد ﷺ وغيره، ثم الشفاعاة فيمن دخل النار،

وهذا ما تقتضيه مجموع الأحاديث.

● تنبيه:

قال بعض الناس: يكره أن يسأل الله أن يرزقه شفاعته ﷺ لأنها لا تكون إلا للمذنبين

وهذا لا يلتفت إليه.

قال القاضي عياض: قد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح شفاعته

ورغبتهم فيها، ولا يلزم أن تكون شفاعته للمذنبين، فإنها قد تكون للتخفيف من الحساب

وزيادة الدرجات، بل كل عامل معترف بالتقصير، محتاج إلى العفو، غير معتد بعمله، مشفق من أن يكون من الهالكين، ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب، وهذا كله خلاف ما عرف من حال الخلف والسلف.

الثانية عشرة: قوله عليه الصلاة والسلام: «وبعثت إلى الناس عامة» قيل: لفظ الناس لا يندرج فيها الجن، ولا خلاف أنه ﷺ أرسل للثقلين، ولعله من باب التنييه بالأعلى على الأدنى، فإنه إذا أرسل إلى الإنس فأحرى إلى الجن، لأن الإنس أشرف، فذكر ذلك ﷺ في معرض امتنان الله تعالى عليه ولا يبقى زيادة الامتنان ببعثته إلى غيرهم.

وفي «صحيح مسلم» أنه ﷺ قال: «وبعثت إلى كل أحر وأسود»^(١) وفي الأحر والأسود ثلاثة أقوال:

■ أحدها: أن المراد بالأحر البيض من العجم وغيرهم، وبالأسود العرب لغلبة السمرة فيهم، وغيرهم من السودان.

■ ثانيها: أن المراد بالأسود السودان، وبالأحر من عداهم من العرب وغيرهم.

■ ثالثها: أن الأحر الأنس، والأسود الجن.

الثالثة عشرة: المراد بالقوم هنا: الرجال والنساء وإن كان أصل القوم: جماعة الرجال دون النساء، كما أسلفناه في الحديث الأول من هذا الباب.

الرابعة عشرة: في الحديث جواز ذكر ما امتن الله به على عبده وخصه به وعدم كتمانته قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

الخامسة عشرة: فيه أيضاً دلالة على أن الأصل في الأرض الطهارة.

السادسة عشرة: فيه أيضاً جواز ذكر العلم من غير سؤال خصوصاً عند الاحتياج إليه، والتعريف بنعم الله تعالى وعدم الجهل.

السابعة عشرة: قد يستدل به على أن نبينا محمد ﷺ أفضل الأنبياء، وأنه فضل بأشياء على غيره منهم، وذلك دليل على أفضليته، ولا شك أنه يعرف فضل المتبوع بفضل التابعين أيضاً فكما أنه عليه الصلاة والسلام أفضل الأنبياء، كذلك أمته خير الأمم، وقد ثبت أنه

(١) صحيح مسلم (٥٢١) من حديث جابر ﷺ.

عليه الصلاة والسلام قال: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، أنتم ثمانون»^(١).

● خاتمة متعلقة بما سلف

قال ابن عقيل: خصيصة النبي ﷺ حاصلة من جهة خصت عن كثير من العلماء، وذلك أن شريعته جاءت ناسخة لكل شريعة قبلها، فلم يبق دين من الأديان التي جاءت به الأنبياء صلوات الله عليهم إلا أمر بتركها ودعي إلى شريعته، ومعنى قوله: «كل نبي بعث إلى قومه» أنه كان يجتمع في العصر الواحد نبيان، يدعوان كل منهما إلى شريعة تخصه ولا يدعوا الأمة التي بعث فيها غيره إلى شريعته ولا ينصرف عنه، ولا ينسخ ما جاء به الآخر، فهذه خصيصة له لم تكن لأحد قبله حتى أن نوحاً ﷺ لم ينقل عنه أنه كان معه نبي فدعا إلى ملته يعني ملة ذلك النبي، ولا نسخها، يوضح هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «لو أدركني موسى لما وسعه إلا اتباعي»^(٢) فهذه الخصيصة التي امتاز بها عن جميع الأنبياء.

قلت: وخص ﷺ بهذه الخمسة وبغيرها من جوامع الكلم، وهو القرآن، وكلامه ﷺ فإن كلاً منهما ألفاظه يسيرة ومعانيه كثيرة، وخص أيضاً بمفاتيح خزائن الأرض، والآيات من خواتيم سورة البقرة، وله أيضاً خصائص كثيرة لا تحصى، ومآثر أكثر من أن يحاط بها فتستقصى، وقد جمعنا ههنا ما وصل علمنا إليه في كتابنا المسمى: بـ «غاية السؤل في خصائص الرسول» وفي الذهن أنه أجمع ما صنف فيه والحمد لله على ذلك وأمثاله.

● فائده:

هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ مع جابر، عوف بن مالك الأشجعي، وأبو هريرة، وعلي، وأبو سعيد الخدري، وأبو ذر الغفاري، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وابن عمرو، وأبو أمامة، والسائب بن يزيد، كما أفاد ذلك ابن منده في مستخرجه.

(١) أخرجه: الترمذي (٢٥٤٦)، والدارمي في «سننه» (٤٣٤/٢)، وصححه ابن حبان (٧٤٥٩) والحاكم (١٥٥/١) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي ؓ.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٢/٥)، وأحمد (٣٨٧/٣)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٠/١) من حديث جابر ؓ، وانظر «العلل» للدارقطني (٩٨/٢).

٨- باب الخيض

أصله: السيلان. وله تسعة أسماء آخر:

- الضحك.
 - والإكبار.
 - والإعصار.
 - والدراس.
 - والعراك.
 - والفراك، الأول: بالعين، والثاني: بالفاء.
 - والطمث، بالثاء.
 - والطمس، بالسين.
 - والنفاس.
- وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث:



الحديث الأول

٤٣- عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: «إني أستحاضُ فلا أطهرُ، أفادعُ الصلاة؟ قال: لا، إن ذلك عرق؛ ولكن دعي الصلاة فتزلي الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي». وفي رواية: «وليس بالحیضة، فإذا أفینت الحیضة، فاركعي الصلاة فيها فإذا ذهب قدرها فاعسلي عنك الدم وصلي»^(١).

● الكلام عليه من وجوده

* أحدها: في التعريف براويه وقد سلف في الطهارة.

* ثانيها: فاطمة هذه والدها قيس بن المطلب، ووقع في أكثر نسخ مسلم: «عبد المطلب» - وهو غلط - ابن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشية الأسدية. ووقع في «مبهمات الخطيب» أنها أنصارية، وهي غير فاطمة بنت قيس الآتية في «كتاب النكاح»، ولا يعرف للمذكورة هنا، أعني في باب الحيض غير هذا الحديث. وحيش: بضم الحاء المهملة، ثم باء موحدة، ثم مثناة تحت، ثم شين معجمة، وتشبه بأشياء ذكرتها في مشتبه النسبة.

وذكر الحربي: أن فاطمة هذه تزوجت بعبد الله بن جحش فولدت له محمداً وهو صحابي هاجرت رضي الله عنها وهي إحدى المستحاضات على عهد النبي ﷺ. والثانية: حمنة بنت جحش زوج طلحة بن عبيد الله أخت زينب أم المؤمنين، وقيل: إنها استحيضت أيضاً، وهو وهم.

ووقع في الموطأ كما نبه عليه ابن العربي، قال: ووقع في الموطأ أيضاً أن زينب كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، ولم يكن ذلك قط، إنما كانت تحت زيد، ثم زوجها الله بنبيه عليه أفضل الصلاة والسلام.

والثالثة: أختها أم حبيبة أو أم حبيب زوج عبد الرحمن بن عوف.

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٦، ٣٠٤) والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢، ٣٥٨، ٣٥٩)، وابن ماجه (٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٤).

والرابعة: سودة بنت زمعة أم المؤمنين.

والخامسة: سهلة بنت سهيل العامرية واقتصر جماعات على هذا العدد وأهملوا أربعا:

■ الأولى: أسماء بنت عميس.

■ الثانية: زينب بنت أم سلمة.

■ الثالثة: أسماء بنت مرثد الحارثية.

■ الرابعة: بادية بنت غيلان.

✽ ثالثها: في ألفاظه:

قولها: «أستحاض» يقال: منه استحيضت المرأة مبنياً للمفعول لغة، ولم يبن هنا الفعل للفاعل، كما في قوله: (نفست المرأة) و(تتجت الناقة).

وأصل الكلمة من الحيض والزوائد التي لحقتها للمبالغة، كما يقال: (قر في المكان) ثم يزداد للمبالغة فيه فيقال: استقر، وأعشب المكان، ثم يبالغ فيه فيقال: اعشوشب، وكثيراً ما تجيء الزوائد لهذا المعنى نبه عليه الشيخ تقي الدين.

والاستحاضة: جريان الدم في غير أوانه.

وقولها: «فلا أطهر»، المراد بالطهارة هنا: النظافة من الدم.

وقولها: «أفادع الصلاة؟» هو سؤال عن استمرار حكم الحيض حالة دوام الدم وعدمه ممن تقرر عنده أن الحائض ممنوعة من الصلاة.

و«العرق»: بكسر أوله وإسكان ثانيه، وهذا العرق، يقال له: العاذل بالذال المعجمة، قاله الأزهري.

وحكى ابن سيده: إهمالها وبدل اللام راء.

وهذا العرق فمه في أدنى الرحم يعتنق الرحم منه، وجاء في الحديث: «عرق انفجر»^(١). ويحتمل أن يكون من مجاز التشبيه، إن كان سبب الاستحاضة كثرة مادة الدم، وخروجه من مجاري الحيض المعتادة.

وفي رواية للحاكم في «مستدرکه»: «إنما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان، أو

(١) هذه اللفظة أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» (٣/٢٥٨) من حديث أسماء بنت عميس في قصة استحاضتها.

عرق انقطع» ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(١).

وأما ابن الصلاح والنووي فأنكروا وجود لفظة: انقطع في الحديث، وهو غريب منهما. وقوله: «وليس بالحيضة» هو بفتح الحاء أي الحيض هذا هو الأظهر، ونقله الخطابي عن أكثر المحدثين، أو كلهم، ثم اختار الكسر أي الحالة، والأول هو المتعين، كما قاله النووي، فإن المعنى يقتضيه لأنه عليه الصلاة والسلام أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض. وقوله: «فإذا أقبلت الحيضة» يجوز فيه الوجهان: جوازاً حسناً قاله النووي. و«الإدبار»: الانقطاع.

وقوله: «قدرها» قال الشيخ تقي الدين: الأشبه أن يريد قدر أيامها، وصحف بعض الطلبة هذه اللفظة بالذال المعجمة المفتوحة، وإنما هو بالذال المهملة، أي قدر وقتها انتهى، والرواية السالفة: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» تبطل هذا التصحيف أيضاً.

* رابعها: في فوائده:

الأولى: أن المستحاضة تصلي أبداً، إلا في الزمن المحكوم بأنه حيض، وهذا إجماع كما ستعلمه.

الثانية: استفتاء من وقعت له مسألة.

الثالثة: جواز استفتاء المرأة ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء.

الرابعة: استماع صوتها عند الحاجة.

الخامسة: الأمر بإزالة النجاسة.

السادسة: نجاسة الدم وهو إجماع إلا من شذ.

السابعة: أن الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض.

الثامنة: أن الصلاة لا يتركها من عليه الدم كما فعل عمر حيث صلى وجرحه يثعب

دماً^(٢).

التاسعة: أن الدم السائل من الجسد من فصد وغيره لا ينقض الطهارة، لقوله عليه

(١) «المستدرک» (٢٨٣/١)، وبنحوه عند الترمذي (١٢٨)، والحاكم أيضاً (٢٢٣/١) من حديث حمنة بنت جعش رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٩/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٦/٢).

الصلاة والسلام: «إن ذلك عرق» ولم يأمرها بالطهارة للحيضة، قاله صاحب «الإكمال»، نعم صح أمرها بالوضوء، كما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وابن حزم^(١).

وإذا أرادت المستحاضة الصلاة فإنها تحتاط ومحل الخوض في ذلك كتب الفروع، وقد أوضحنا ذلك فيه، والله الحمد.

العاشرة: فيه دليل على ترك الحائض الصلاة، وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الخوارج. نعم استحب بعض السلف للحائض إذا دخل الوقت أن تتوضأ وتستقبل القبلة وتذكر الله، وأنكره بعضهم.

ونقل ابن العطار في «شرحه»: أن بعض أصحابنا قال بمقالة بعض السلف المذكورة. الحادية عشرة: فيه دليل على الرد إلى العادة، لأن الحديث يدل بلفظه على أن هذه المرأة كانت معتادة لقوله: «قدر الأيام» وهو يقتضي أنه كان لها أيام تحيض فيها، وليس فيه أنها كانت مميزة أو غير مميزة، فإن ثبت ما يدل على التمييز فذاك، وإلا ردت إلى العادة. والتمسك به يدل على أن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، ويجوز أن يكون علم الواقعة في التمييز أو عدمه، وأجاب على ما علم.

الثانية عشرة: فيه دليل لأبي حنيفة في الرجوع إلى العادة سواء كانت مميزة أم لا. وقال مالك والشافعي في الأصح من مذهبه: إذا كانت مميزة فلا ترجع إلى العادة، بل تصلي في أيام الاستحاضة وتترك الصلاة في أيام الحيض، وتبقى كذلك أبداً قال صاحب «الإكمال»: وإليه ذهب عامة أهل الفتيا.

الثالثة عشرة: فيه رد على من قال: إنه يلزمها الغسل لكل صلاة لأنه ليس في الحديث ما يقتضي تكرار الغسل، وهو مذهب الجمهور سلفاً وخلفاً. قالوا: ولا يجب إلا مرة واحدة عند الانقطاع.

وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة.

(١) أخرجه: أبو داود (٣٠٤)، والنسائي (٢١٥)، وصححه ابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (٢٨١/١)، وابن حزم في «المحلى» (٢٥٢، ٢٥١/١).

وروي عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلًا واحدًا.

وعن ابن المسيب والحسن قالا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً^(١).

الرابعة عشرة: فيه رد أيضاً على من قال: إن عليها غسل بالليل وآخر بالنهار، وهو

قول لبعض الصحابة.

الخامسة عشرة: فيه رد لقول من رأى عليها الجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد،

وتغتسل للصبح لعدم الأمر به، قاله أبو عمر.

السادسة عشرة: قال فيه رد لمن قال بالاستطهار يومين أو ثلاثاً، أو أقل أو أكثر، أي

كما حكى عن مالك أنها تستطهر ثلاثاً.

السابعة عشرة: قال فيه دليل على أنه لا يلزمها غير الغسل، لأنه عليه الصلاة

والسلام لم يأمرها بغيره.

الثامنة عشرة: قوله «ثم اغتسلي» قال الباجي: يحتمل أن يكون للاستحاضة واستغنى

عن ذكر الغسل للحيض، لأنه معلوم عندها ويحتمل أن يكون لإدبار الحيض.

قلت: وهذا هو الظاهر والخلاف المذكور مبني على أن الغسل هل هو لإدبار الحيضة

والذي للاستحاضة مستحب أو عكسه، وفيه قولان عند المالكية، وتظهر فائدة الخلاف في

جواز وطئها بعد الغسل الأول.

فإن قلنا: إنه الواجب جاز وإلا فلا.

التاسعة عشرة: قوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا أقبلت الحيضة».

قال الشيخ تقي الدين: فيه تعليق الحكم بالإقبال والإدبار، فلا بد أن يكون معلوماً لها

بعلامة تعرفها فإن كانت مميزة ردت إلى التمييز، فإقبالها: بدو الدم الأسود، وإدبارها: إدبار ما

هو بصفة الحيض، وإن كانت معتادة ردت إلى العادة فإقبالها: وجود الدم في أول أيام العادة.

وإدبارها: انقضاء أيام العادة.

وقد ورد في حديث فاطمة ما يقتضي الرد إلى التمييز، وقالوا: إن حديثها في الميزة.

وحمل قوله: «فإذا أقبلت الحيضة» على الحيضة المألوفة.

قال: وأقوى الروايات في الرد إلى التمييز: الرواية التي فيها: «دم الحيض أسود يعرف

(١) أخرجه: الدارمي في «السنن» (١/٢٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٢٠).

فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة»^(١).

وأما الرد إلى العادة فقد سلف في الرواية الأولى.

العشرون: قوله عليه الصلاة والسلام: «فاغسلي عنك الدم وصلي».

قال الشيخ تقي الدين: هذا مشكل في ظاهره، لأنه لم يذكر الغسل، ولا بد بعد انقضاء الحيض منه.

وحمل بعضهم هذا الإشكال على أن جعل الإدبار: انقضاء أيام الحيض، والاعتسال.

وجعل قوله: «فاغسلي عنك الدم»: محمول على دم يأتي بعد الغسل.

قال: والجواب الصحيح: أن هذه الرواية وإن لم يذكر فيها الغسل فقد روي في رواية

أخرى صحيحة فقال فيها: «واغتسلي» انتهى.

وقد يجاب: بأن الغسل من دم الحيض معلوم، وإنما أجابها عما سألته وهو حكم

الاستحاضة.

الحادية والعشرون: في الحديث ما كانت الصحابة عليه في الرجوع فيما يحدث لهم من

الأمور كلها إلى رسول الله ﷺ والسؤال عن الأحكام والجواب عنها.

الثانية والعشرون: فيه أيضاً دلالة على إثبات الاستحاضة، وأن حكم دمها غير حكم

دم الحيض، ومحل الخوض في أقسامها كتب المذهب.

● خاتمة:

يجوز وطء المستحاضة غير المتحيرة عند الجمهور، وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول

ذلك بها، وعنه أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف العنت.



(١) أخرجه الدارقطني (١/٢٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحديث الثاني

٤٤- عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة استحضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ فأمرها أن تغتسل، فقال: «هذا عرق»، فكانت تغتسل لكل صلاة^(١).

● الكلام عليه من وجوه.

* الأول: في التعريف براويه وقد سلف في الطهارة.

* الثاني: قد تقدم في الحديث قبله أن أم حبيبة هذه إحدى المستحاضات على عهده ﷺ وأنه يقال لها: أم حبيب، وصححه الحربي، والدارقطني.

وصحح الغساني أن اسمها حبيبة قال: وكذا قاله الحميدي عن سفيان.

وقال ابن الأثير: الأكثر أم حبيبة.

قال أبو عمر: والصحيح أنها وأختها زينب وحمنة مستحاضتان. وقد تقدم عن ابن

العربي أنه وهم قائل هذا.

وحكى القاضي عن بعضهم: أن بنات جحش الثلاث كل منهن اسمها زينب ولقب

إحداهن حمنة وكنية الأخرى أم حبيبة، وإذا كان هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم

حبيبة زينب، وأم حبيبة هذه حضرت أحداً تسقي العطشى وتداوي الجرحى.

* الثالث: غسلها رضي الله عنها لكل صلاة لم يكن بأمره عليه الصلاة والسلام كما

قاله الزهري^(٢) وغيره، وإنما هو شيء فعلته وإنما الواجب عليها الغسل مرة واحدة عند

انقطاع حيضها كما سلف في الحديث قبله.

وروى ابن إسحاق عن الزهري: فأمرها أن تغتسل لكل صلاة فلم يتابعه عليه

أصحاب الزهري، وربما وقع ذلك في بعض نسخ الكتاب وهو وهم من النساخ.

نعم في أبي داود والبيهقي^(٣) من طرق أنه أمرها بذلك لكنها ضعيفة كما بينها البيهقي

وغيره، وحملها بعضهم على الناسية للوقت والعدد، يجوز في مثلها أن ينقطع الدم عنها في

وقت كل صلاة.

(١) أخرجه: البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤)، وأبو داود (٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩١) والترمذي (١٢٩)، والنسائي (٢٠٢)،

(٢٠٣، ٢٠٤) وغيره، وابن ماجه (٦٢٢، ٦٢٦، ٦٤٦).

(٢) انظر صحيح مسلم (١/٢٦٣ - شرح النووي)، وسنن الترمذي (١/٢٢٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/١٣٥).

الحديث الثالث

٤٥٥. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ اغْتَسَلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كَلَانًا جَنْبًا، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُّ، فَيَكَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضَةٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مَعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضَةٌ»^(١).

❁ الكلام عليه من وجود:

* أحدها: فيه جواز تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد وهو إجماع كما قدمت في الحديث الثاني من باب الجنابة فراجعه منه، وتقدم هناك أيضاً الكلام على لفظ الجنب ومعناه.

* الثاني: قولها «فأتزر» معناه أشد إزاراً أستر به سرتي وما تحتها إلى الركبة.

وقولها: «فياشرنني» أي: بجميع أنواع الاستمتاع من القبلة والمعانقة فيما فوق الإزار فوق السرة وتحت الركبة، فيؤخذ منه جواز المباشرة فوق الإزار، وأما تحته ففيه خلاف بسطناه في كتب الفقه فإنه موضع.

والأصح عندنا تحريم المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء كما حكاه عنهم النووي في «شرح مسلم»^(٢).

ومذهب أحمد الجواز، وهو قوي لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم^(٣).

واقصاره عليه الصلاة والسلام في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على

(١) هذا الحديث جاء في الصحيحين مرفقاً ولم يات مجتمعاً بهذا اللفظ فالجزء الأول منه وهو اغتسالها والنبي من إناء واحد، أخرجه البخاري (٢٤٨، ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩)، ومسلم (٣٢١)، وأبو داود (٧٧، ٢٣٨)، والترمذي (١٧٥٥)، والنسائي (٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢) وغيره، وابن ماجه (٣٧٦، ٥٧٤)، والجزء الثاني وهو الأمر بالاتزار وهي حائض حين المباشرة، أخرجه: البخاري (٣٠٠، ٣٠٢، ٢٠٣٠)، والترمذي (١٣٢)، أما الجزء الأخير منه فأخرجه: البخاري (٣٠١، ٢٠٣١، ٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٧)، والترمذي (٨٠٤)، والنسائي (٢٧٥)، وابن ماجه (١٧٧٨).

(٢) شرح مسلم (٣/٢٠٤).

(٣) صحيح مسلم (٣٠٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الاستحباب.

وقال الشيخ تقي الدين: ليس في هذا الحديث ما يقتضي إباحته ولا منعه، وإنما فيه فعل النبي ﷺ ومجرد فعله لا يدل على الوجوب على المختار، وفيما ذكره نظر.

* الثالث: في الحديث بيان جواز النوم مع الحائض وغير ذلك والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقة البشر فيما بين السرة والركبة، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج.

قال العلماء: لا يكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها على شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها وغيره من محارمها، ولا يكره طحنها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران، وكل هذا إجماع كما نقله ابن جرير الطبري في كتابه: «مذاهب العلماء».

وأما قوله تعالى ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن.

* الرابع: فيه دليل على أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد لا يبطل اعتكافه، وأن من حلف لا يدخل بيتاً أو يخرج منه فأدخل رأسه أو أخرجه لا يحنث.

وفيه دليل على أنه إذا طاف بالبيت ومس جداره أنه يصح، وهو وجه عندنا لأن العبرة بالقدمين لا باليد والرأس، والأصح خلافه.

ومن نظائر المسألة: ما إذا رمى إلى صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فإنه يجب الجزاء، كذا قاله الرافعي، وهو في القائم أما النائم فالعبرة بمسقطه كما قاله صاحب الاستقصاء. وذكر الجرجاني في المعاينة فيما إذا كان بعضه في الحرم ثلاثة أوجه، أحدها: لا يضمه، وثانيها: نعم إن كان أكثره في الحرم، وثالثها: نعم إن كان خارجاً من الحرم إلى الحل دون عكسه. ومن نظائرها: ما لو مال من شجر الحرم غصن إلى الحل فإنه يحرم قطعه دون عكسه، والظاهر على الغصن بالعكس.

* الخامس: فيه دليل على أن الحائض لا تدخل المسجد، لأنه لو جاز لما أحوجت النبي ﷺ إلى ذلك، بل بادرت إليه، وقد يقال: لعلها اعتقدت أن المسجد ليس محلاً للغسل.

* السادس: فيه جواز استخدام الرجل لامرأته فيما خف من الشغل، واقتضته

العادة.

وجواز غسل رأس العتكف حال اعتكافه وترجيله وما في معناه بشرط أن لا يقدر المسجد.

واعلم أن المصنف ذكر في الاعتكاف من حديث عائشة أنها كانت ترجله وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه.

فيحتمل أن تكون قضيتان، ويحتمل أن تكون قضية واحدة، ويحتمل الترجيل في الحديث الثاني على أنه مع الغسل كما هنا.



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٤٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري، فيقرأ القرآن، وأنا حائضٌ»^(١).

● الكلام عليه من وجهين:

* الأول: في ألفاظه:

«الحجر» معروف، وهو بفتح الحاء وكسرهما كما سبق في حديث أم قيس في باب المذي.

قال القاضي: ووقع للعدوى: في «حجرتي» بدل «حجري» وهو وهم، والمعروف الأول وهو الرواية.

ومعنى: «يتكئ» يميل بإحدى شقيه.

* الثاني: في فوائده:

الأولى: فيه إشارة أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قولها: «فيقرأ القرآن» إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثم ما يوهم منعه.

ولو كانت القراءة جائزة لها لكان هذا التوهم منفيًا، أعني توهم امتناع قراءة القرآن، فأرادت بهذا نفي توهم أنه لا يجوز مخالطتها والاتكاء في حجرها، ونفي ما كانت اليهود عليه من عدم مخالطة الحائض ومجانبتهم إياها في الأكل والشرب والمضاجعة، فكيف بالتلاوة والعبادة.

ومذهب الشافعي امتناع القراءة عليها على الصحيح منه، وهو مذهب الجمهور.

ومذهب أصحاب مالك جوازه، وما ذكرناه من هذه الإشارة هو ما نبه عليه الشيخ

تقي الدين.

وأما صاحب «الإكمال» فخالف، فقال: فيه دليل على أنها تقرأ: قال وإليه نفي

البخاري في كتابه^(٢).

(١) أخرجه: البخاري (٢٩٧، ٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١)، وأبو داود (٢٦٠)، والنسائي (٣٨١)، وابن ماجه (٦٣٤).

(٢) فتح الباري (٤٧٩/١).

قال: ووجه استدلاله أنها لو كانت ممتنعة منها لامتنع ﷺ من قراءته في محل حامل للحيض تشريفاً للقرآن، لأن قراءتها له في تلك الحالة حالة استقذار وقراءته في حجرها قراءة في مكان حامل لمستقذر، ولا فرق بين حالة الاستقذار ومكان الاستقذار في تنزيه القرآن، كما منعت قراءته في الحمام والسوق ونحوهما.

قال: ورخص جماعة من السلف وأهل الظاهر في القراءة للحائض والجنب ومس المصحف لهما وتأولوا قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] على أنه خبر عن الملائكة كآية عبس، قال: وإليه نحى مالك في «الموطأ».

وقال جمهور العلماء والشافعي ومالك في رواية وأبو حنيفة: أن الآية خبر بمعنى النهي وأنه لا يجوز مسه إلا طاهراً.

ومشهور قول مالك في الحائض أنها تقرأ القرآن طاهراً وفي المصحف وتقلب لها أوراقه.

ومشهور مذهبه أيضاً وهو مذهبنا منع الجنب من قراءة القرآن، وفرق بين الحائض والجنب بأن الحائض لا تملك التطهير بخلافه.

الثانية: في الحديث تبليغ العلم والافتداء به والإخبار بأحواله عليه الصلاة والسلام للتأسي به، والإخبار بما يستحي من ذكره عادة إذا ترتب عليه مصلحة من تبين حكم وغيره، وقراءة القرآن في حجر الحائض وبقراب موضع النجاسة.

الثالثة: قولها: وأنا حائض، قال القاضي: وقع في بعض روايات مسلم: وأنا حائضة، والوجهان جائزان قال تعالى: ﴿وَلَسُلَيْمَنَ الرِّيحَ عَاصِفَةً﴾ [الأنبياء: ٨١]. وقال تعالى: ﴿جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ﴾.

فإثبات الهاء فيها على إجرائها على فعل المؤنث وإسقاطها على طريق النسب، أي: ذات حيض.



الحديثُ الخامسُ

٤٧- عن مُعَاذَةَ رضي الله عنها قالت: «سألتُ عائشةَ رضي الله عنها فقالتُ: ما بالُ الحائضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ولا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فقالتُ: أَحْرُورِيَّةٌ أنتُ؟ فقالتُ: لستُ بِحَرُورِيَّةٍ، ولكِنِّي أسألُ قالتُ: كان يُصَيِّبُنَا ذلكُ فنُؤَمَّرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، ولا نُؤَمَّرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١).

● الكلام عليه من وجوه:

والسياق المذكور لمسلم وللبخاري بمعناه.

* أحدها: معاذة هذه بصرية أم الصهباء ابنة عبد الله العدوية امرأة صلة بن أشيم تابعة ثقة، وكانت من العابدات، روي أنها لم تتوسد فراشاً بعد أبي الصهباء حتى ماتت.

قال ابن حبان عنها: صحبت الدنيا سبعين سنة فما رأيت فيها قرّة عين قط، وكيف أرى السرور فيها، وقد كدرت على الأمم قبلنا عيشهم، ماتت سنة ثلاث وثمانين، وقد أوضحت ترجمتها فيما أفردته في الكلام على رواة هذا الكتاب.

* الثاني: معنى: «ها بال الحائض» أي: ما شأنها.

و«البال»: الشأن والحال.

وقولها: «أحرورية أنت؟» هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى نسبة إلى حروراء بالمد. وحكى أبو عبيد قصرها، قرية قرب الكوفة على ميلين منها، كما قاله السمعاني.

وكان أول اجتماع الخوارج به، وقال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها، كثر استعمال اللفظ فيهم حتى صار اسماً لكل خارجي.

وقال أبو القاسم الفوراني: حروراء موضع بالشام، وفيه نظر.

قال المبرد: والنسبة إليها حروراوي، وكذا كل ما كان في آخره ألف التأنيث الممدودة.

(١) أخرجه: البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذي (١٣٠، ٧٨٧)، والنسائي (٣٨٢، ٢٣١٨)، وابن ماجه (٦٣١).

* الثالث: إنما قالت عائشة ذلك لها لأن طائفة من الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة، إذ لم تسقط عنها في كتاب الله على أصلهم في رد السنة إلى الكتاب، وفيه خلاف بينهم.

وقد أجمع المسلمون على خلافه، فالحائض والنفساء لا يجب عليهم الصوم والصلاة، على أنه يجب عليهم قضاء الصوم دونها، والفرق أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلافه.

قال الأصحاب: وكل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتي الطواف، كذا نقله عنهم المصنف في «شرح مسلم»^(١) وفيه نظر ذكرته في «شرح المنهاج».

* الرابع: إنما أنكرت عائشة لكونها فهمت أن السؤال سؤال منكر لا مستفهم، أي هذه الطريقة طريقة الحرورية، وبينت الطريقة، فأجابتها بأني أسأل سؤال مستفهم لا منكر، ففرقت عائشة لها بالنص، لأنه أبلغ وأقوى في الرد على المخالف، بخلاف الفرق المعنوي، فإنه عرضة للمعارضة.

وقد اكتفت في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونه لم يأمر به، فيحتمل أن يكون أخذت إسقاط القضاء من سقوط الأداء، ويكون مجرد سقوط الأداء دليلاً على سقوط القضاء، إلا أن يوجد معارض وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم.

ويحتمل وهو الأقرب كما قال الشيخ تقي الدين أن يكون السبب في ذلك: أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم؛ فإن الحيض يتكرر فلو وجب قضاء الصلاة لوجب بيانه، وحيث لم يتبين دل على عدم الوجوب، لاسيما وقد اقترن بذلك قرينة أخرى، وهي الأمر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به.

* الخامس: فيه دليل للمذهب المشهور أن القضاء إنما يجب بأمر جديد لأنها جعلته مبلغاً من أمره بعد فوات وقت الأداء وذكر بعض أصحابنا وجهاً أنها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة، وإن كانت لا تصح منه في زمن الحدث، وهو غلط والمحدث قادر على إزالة حدثه بخلافها.

- * السادس: فيه دليل على أن قول الصحابي: «كنا نؤمر» محمول على الرفع، وفيه خلاف لأهل هذا الفن ذكرته في «المقنع في علوم الحديث».
- * السابع: ادعى بعضهم أنه ليس في السنة ما يدل على تحريم الصوم على الحائض، وليس كذلك، فحديث حمدة بنت جحش في أبي داود^(١) والترمذي فيه إشعار به، وقد ذكرته بطوله في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج».
- * الثامن: يؤخذ من الحديث السؤال عن العلم، وأن المسئول إذا فهم من لفظ السائل شيئاً يذكره له ويبين إن كان مقصود السائل خلافه.
- * التاسع: يؤخذ منه أيضاً بيان السائل مراده من لفظه.
- * العاشر: يؤخذ منه أيضاً أن أمر الشارع ونهيه حجة بمجرد، ولا يفتقر إلى معرفة سره أو حكمته أو علته.



(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٥)، والنسائي (٢٠٢).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٩ - بَابُ المَوَاقِيتِ

أصلها في اللغة: الدعاء بخير على ما صححه الأكثرون.

والمواقيت: جمع ميقات، والأصل: موقَاتٌ؛ لأنه من الوقت: كميعاد وميزان من الوعد والوزن، سكنت الواو وانكسر ما قبلها فقلبت ياء.

قال الجوهري: وهو الوقت المضروب للفعل، والموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يجرمون فيه.

وذكر المصنف في الباب أحاديث:



الحديث الأول

٤٨- عن أبي عمرو الشيباني واسمه سعد بن إلياس، قال: حدثني صاحب هذه الدار، وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «(الصلاة على وقتها)» قلت: ثم أي؟ قال: «(برُّ الوالدين)». قلت: ثم أي؟ قال: «(الجهاد في سبيل الله)» قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزدني^(١).

● الكلام عليه من وجوه:

* أحدها: أبو عمرو هذا له إدراك فقط، قال: أذكر أنني سمعت وأنا أرى إبلًا لأهلي بكظامة، خرج نبي بتهامة، فهو تابعي مخضرم، وقد عد مسلم التابعين المخضرمين عشرين نفسًا، وأهمل جماعة، منهم الأحنف بن قيس، وأبو مسلم الخولاني، وعاش أبو عمرو مائة وعشرين سنة، وكان يقرأ القرآن في المسجد الأعظم، قرأ عليه عاصم بن بهدلة .

وهو مجمع على ثقته، قال ابن حبان: كأنه مات سنة إحدى ومائة، وقال أبو عمر: سنة خمس وتسعين، وقال الذهبي يقال: سنة ثمان وتسعين.

* ثانيها: الشيباني بالشين المعجمة نسبة إلى شيان بن ثعلبة بن عكابة وتشتهر هذه النسبة بخمسة أشياء ذكرتها في مشتبه النسبة فراجعها منه.

* ثالثها: في الرواة أبو عمرو الشيباني اثنان: هذا والنحوي الكبير، وفي الرواة أيضًا أبو عمرو السيباني بسين مهملة مفتوحة ومكسورة وهو والد يحيى بن زرعة.

* رابعها: عبد الله بن مسعود: هو أبو عبد الرحمن الهذلي أحد السابقين الأولين حليف الزهريين.

وأمة: أم عبد بنت عبد وهي هذلية أيضًا شهد بدرًا والمشاهد، وقتل أبا جهل بيدر، وهاجر الهجرتين. وصلى إلى القبلتين، أسلم قبل عمر، روى الطبراني عنه قال: رأيتني سادس ستة ما على الأرض مسلم غيرنا^(٢)، وهو صاحب سواد رسول الله ﷺ يعني سره، وصاحب

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧، ٢٧٨٢، ٥٩٧٠)، ومسلم (٨٥)، والترمذي (١٧٣، ١٨٩٨)، والنسائي (٦١٠، ٦١١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٤٠٦)، وابن أبي شيبة (٣٨٤/٦)، والبزار في «مسنده» (١٩٨٧)، وصححه ابن حبان

وساده يعني فراشه، وصاحب سواكه ونعليه وطهوره، وشهد له عليه الصلاة والسلام بالجنة مع العشرة في حديث حسن رواه أبو عمر في «استيعابه».

وهو ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وأحد الأربعة الذين أمر بأخذه عنهم، وثانيهم: معاذ، وثالثهم: أبي، ورابعهم: سالم مولى أبي حذيفة.

وكان ﷺ رجلاً قصيراً نحيفاً يكاد طوال الرجال يوازيه جلوساً وهو قائم، وكان شعره يبلغ شحمة أذنيه، وكان لا يغير شبيبة، وكان أحمر الساقين، والحموشة الدقة، كثير العلم، فقيه النفس، كبير القدر، وله فتاوى، وقراءة ينفرد بها معروفة.

وقال ﷺ: إني لأعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم، وما في كتاب الله سورة ولا آية إلا وأنا أعلم فيم نزلت ومتى نزلت، ولم ينكر هذا القول عليه أحد^(١).

روي له عن النبي ﷺ ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون حديثاً، اتفقا منها على أربعة وستين وانفرد البخاري بأحد وعشرين، ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين.

مات سنة اثنين، وقيل: سنة ثلاث، وقيل: ست وثلاثين ابن بضع وستين سنة.

قال أبو الدرداء: وما ترك بعده مثله، ودفن بالبقيع، وقيل: بالكوفة، وصلى عليه الزبير بوصايته إليه، وقيل: عثمان، وقيل: عمار.

● فائدة:

عبد الله بن مسعود، اثنان:

أحدهما: صاحب هذه الترجمة.

وثانيهما: الغفاري، روى عن نافع عن بردة في فضل رمضان، وقيل: أبو مسعود، له حديث.

ولهم ثالث: عبد الله بن مسعود الثقفي، أخو أبي عبيد استشهد يوم الجسر كأخيه.

ورابع: عبد الله بن مسعود، وقيل: ابن مسعدة فزاري أمير الجيوش في غزوة الروم

بدمشق، له في معجم الطبراني حديث تفرد به إبراهيم بن الصنعاني عن عبد الرزاق، وهذا مرسل أو وهم.

(١) راجع «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/٩٩١).

❖ خامسها: في فوائده:

الأولى: قوله: «حدثني صاحب هذه الدار وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود».

فيه: أن الإشارة يكتفي بها عن التصريح بالاسم، وينزل منزلته إذا كانت معينة للمشار إليه مميزة له عن غيره، وربما كان ذلك أوقع وأبلغ في التفهيم من التصريح بالاسم، لأنه يصير بحيث يوضع اليد عليه، والاسم العلم ربما تطرق إليه الاشتراك، ولهذا والله أعلم ذهب بعض النحويين إلى أن اسم الإشارة أعرف من العلم وإن كان الأرجح خلافه.

الثانية: هذا السؤال عن طلب الأفضل لتشتد المحافظة عليه، فإن العبد مأمور بتنزيل الأشياء منازلها، فيقدم الأفضل على الفاضل طلباً للدرجة العليا.

الثالثة: العمل يطلق على عمل القلب والجوارح كما قدمناه في أول الكتاب في حديث: «(إنما الأعمال بالنيات)».

والمراد هنا عمل القلب والجوارح حيث وقع الجواب بالصلاة على وقتها، وتكون النية مطلوبة فيه باللازم لا بمجرد الحديث وفي أعمال القلوب فاضل وأفضل: كالإيمان وهو ثابت في الأحاديث الصحيحة، منها حديث أبي هريرة: «أنه سئل عليه الصلاة والسلام أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور»^(١).

والأعمال في هذا الحديث يراد بها عمل الجوارح والقلوب.

الرابعة: قوله عليه الصلاة والسلام «(الصلاة على وقتها)» ليس له فيها ما يقتضي تفضيل أول الوقت على غيره، بل المقصود منه الاحتراز عن إخراج الصلاة عن وقتها المشروع لثلاث تصير قضاء.

نعم، صح في ابن خزيمة وابن حبان والحاكم: «(الصلاة لأول وقتها)»^(٢)، وهو ظاهر في الاستدلال على فضيلة التقديم، وما ذكرناه من أنه ليس في الحديث ما يقتضي ذلك. قاله الشيخ تقي الدين أيضاً، لكن قد ينازعه صيغة «أحب» لأنها تقتضي المشاركة في الاستحباب، فيكون للاحتراز عن إيقاعها في آخر الوقت.

(١) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣٢٧)، وابن حبان (١٤٧٥)، والحاكم (٣٠٠/١) من حديث عبد الله بن مسعود، وينحوه أخرجه الترمذي (١٧٠)، وأبو داود (٤٢٦) من حديث أم فروة رضي الله عنها.

وحمل الحديث على الاحتراز من إيقاع الصلاة خارجه فيه نظر لأنه محرم، وأيضاً على للاستعلاء فالمراد إيقاعها على أول الوقت، ويستثنى من تفضيل الصلاة أول الوقت فروع فقهية بسطتها في «شرح المنهاج» فلتراجع منه.

الخامسة: اعلم أن الأحاديث قد اختلفت في أفضل الأعمال وتقديم بعضها على بعض، ففي هذا الحديث قدم الصلاة، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد، وفي حديث أبي هريرة السالف تقديم الإيمان، ثم الجهاد، ثم الحج المبرور، وذكر في حديث أبي ذر^(١) الإيمان والجهاد، وفي حديث عبد الله بن عمر «(وأي الإسلام خير؟)» قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(٢)، وفي حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو: أي الإسلام خير؟ قال: «(من سلم المسلمون من لسانه ويدهم)»^(٣) وصح من حديث عثمان: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٤) وغير ذلك من الأحاديث.

والذي قيل في الجمع بينها: أنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص بالنسبة إلى حاله، أو وقته أو بالنسبة إلى عموم ذلك الحال والوقت أو بالنسبة إلى المخاطبين بذلك أو من هو في مثل حالهم ولو خوطب بذلك الشجاع لقليل له: الجهاد، أو الغني لقليل له: الصدقة، أو الجبان الفقير لقليل له: البر أو الذكر، أو الفطن لقليل له: العلم، أو الحديد الخلق لقليل له: لا تغضب وهكذا في حق جميع أحوال الناس وقد يكون الأفضل في حق قوم أو شخص مخالفاً للأفضل في حق آخرين بحسب المصلحة اللاتقة بالوقت أو الحال أو الشخص.

وذكر الحليمي^(٥) عن شيخه العلامة أبي بكر القفال الشاشي الكبير^(٦) - وكان أعلم من لقيته من علماء عصره - أنه جمع بين هذه الأحاديث بوجهين:

(١) أخرجه: البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو، وهو عند البخاري أيضاً (١١)، ومسلم (٤٢) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) أخرجه: البخاري (٥٠٢٧).

(٥) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي أبو عبد الله الحليمي ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، ومات في جمادى وقيل: في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعمائة، تذكره الحفاظ (٣/١٠٣٠)، وطبقات السبكي (٣/١٤٧).

(٦) هو محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير، أحد أعلام المذهب مولده سنة إحدى وتسعين ومائتين. مات في ذي الحجة سنة خمس وستين ثلاثمائة. وذكر الشيخ أبو إسحاق أنه مات سنة ثلاثين وهو وهم، ترجمته في «الفهرست» (٣٠٣)، و«منتخب السياق» (ت ١٣٨)، و«فيات ابن قنفذ» (٢١٢)، و«التاج المكلل» (١١٠)، و«أبجد العلوم» (٣/١٠٨)، و«الفتح المبين» (١/٢٠١)، وابن قاضي شهبة (١/١٤٨).

■ أحدهما: نحو ما ذكرناه، قال: فإنه قد يقال خير الأشياء كذا، ولا يراد إنه خير جميع الأشياء من جميع الوجوه، وفي جميع الأحوال والأشخاص بل في حال دون حال ونحو ذلك، واستشهد في ذلك بأخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة»^(١).

■ الثاني: أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا ومن خيرها أو من خيركم من فعل كذا، فحذفت من وهي مرادة، كما يقال: من أعقل الناس وأفضلهم ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم، ومن ذلك قوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهلهم»^(٢)، ومعلوم أن لا يصير بذلك خير الناس مطلقاً ومن ذلك قولهم: أزهّد الناس في عالم جيرانه، وقد يوجد في غيرهم من هو أزهّد منهم فيه، هذا كلامه.

فعلى هذا الوجه يكون الإيمان أفضلها مطلقاً، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال أو الأحوال، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل عليها، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

السادسة: قدم في هذا الحديث بر الوالدين على الجهاد وهو دال على تعظيم برهما، ولا شك أن أذاهما موجب محرم وممنوع منه.

والبر: خلاف العقوق قال أهل اللغة: يقال بررت والدي أبره برّاً برّاً به. بفتح الباء وبار. وجمع البر: الأبرار، وجمع البار: البررة.

وبر الوالدين: الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما، كما ثبت في الصحيح، «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه»^(٣).

وقد ألف الناس فيه تصانيف مفردة كالطرطوشي وغيره، وفي ضبط ما يجب منه إشكال.

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣١٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٤/٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وإسناده ضعيف، وهو ما استنكر على عبد الله بن صالح أبي صالح كتاب الليث كما في «الميزان» من ترجمته. وفي الباب عن أبي هريرة كما في «الشعب» للبيهقي (٤٢٢٢) وفي إسناده ضعف أيضاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٩٩)، والترمذي (٣٨٩٥)، والدارمي (٢١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأعله أبو داود بالإرسال.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٥٢).

قال سفيان بن عيينة: في قوله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا دَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤] من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقب الصلوات فقد شكرهما.

السابعة: الجهاد: ينقسم إلى فرض عين، وفرض كفاية، فالعين يقدم على حق الوالدين، والكفاية لا يجوز إلا بإذنها إذا تعطلت مصلحتها الواجبة به، وكل حق متعين وكفاية كذلك حكمه بالنسبة إليهما.

إذا تقرر هذا ففي هذا الحديث قدم برهما على الجهاد، وفي حديث أبي هريرة السالف تقديم لمن شذ وهي هنا للترتيب في الذكر كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ﴾ [البلد: ١٢، ١٣] إلى قوله: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ومعلوم أنه ليس المراد الترتيب في الفعل كما قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ [الأنعام: ١٥١] وكما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [الأعراف: ١١] ونظائر ذلك كثيرة وما أنشدوا فيه:

قل لمن ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

وأجاب القاضي عياض: عن تقديم الجهاد على الحج بأن ذلك كان في أول الإسلام، فكان السعي في الجهاد أفضل بخلاف اليوم.

والمراد بالجهاد: الجهاد المتعين وقت الزحف أو النفير العام، فإنه مقدم على الحج لما فيه من المصلحة العامة للمسلمين.

واعلم أن العبادات على ضربين:

منها: ما هو مقصود لنفسه.

ومنها: ما هو وسيلة إلى غيره وفضيلة الوسيلة بحسب مقصودها المتوسل إليه، فالجهاد وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره وإخماد الكفر ودحضه، فعظم فضله بفضل مقصوده وهو الإيمان.

● تنبيه.

الذي يظهر والله أعلم في ترتيب هذه الأعمال أن الإيمان أفضلها، ثم الصلاة لأنها عنوانه، ثم الصيام، ثم الحج، ثم الجهاد، ثم الزكاة، والقياس يقتضي أن يكون الجهاد تلو الإيمان لأنه وسيلة إلى إعلانه كما أسلفناه.

وقد جاء في رواية تأتي رتبة الإيمان في قوله: «إيمان بالله وجهاد في سبيله» وقدم البر عليه في هذا الحديث تفخيماً لشأنه.

وصرح القرافي أن الحج أفضل من الجهاد كما أسلفناه؛ لأنه مطلوب من جميع المكلفين على الأعيان بخلاف الجهاد فإنه من بعضهم، ولأن مصلحة الجهاد لا تتكرر بخلاف مصلحة الحج.

وروى الحافظ محب الدين الطبري في «أحكامه» من حديث ابن عمر سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «قراءة القرآن في الصلاة، ثم قراءة القرآن في غير الصلاة، فإن الصلاة أفضل الأعمال عند الله وأحبها إليه، ثم الدعاء والاستغفار فإن الدعاء هو العبادة، وإن الله يحب المُلحَّ في الدعاء، ثم الصدقة فإنها تطفى غضب الرب، ثم الصيام فإن الله ﷻ يقول: الصوم لي وأنا أجزي به، والصيام جنة للعبد من النار».

ثم قال: حديث غريب رواه أبو عبد الله الثقفي في أربعينه ولم يبرز إسناده حتى ننظر فيه.

قال وورد من حديث أبي ذر رفعه: «أفضل الأعمال: الحب في الله والبغض في الله»^(١). فيحمل على أفضل أعمال القلب.

● فائدتان.

الأولى: الجهاد يشتمل على حق الله تعالى وحق رسوله وحق المسلمين.
 ■ فالأول: محو الكفر من القلوب، والألسنة، وتخريب محاله من البيع والكنائس.
 ■ والثاني: الشهادة له عليه الصلاة والسلام، وإجابة دعوته.
 ■ والثالث: الذب عن المسلمين وأولادهم ونسائهم وأموالهم وتحصيل الغنائم لهم والظفر بعدوهم.

الثانية: الصلاة أيضاً مركبة من حق الله تعالى: كالنية والتكبيرات وغيرها، وحق رسوله: كالشهادة له بالرسالة، وحق الأدمي وهو الدعاء.

● فائدة ثالثة:

أوقع عليه الصلاة والسلام البر ثانياً بعد الصلاة كما جاء ثانياً في قوله تعالى:

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٩)، وأحمد (١٤٦/٥)، والبخاري في مسنده (٤٠٧٦) وفي إسناده ضعف.

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، وفي قوله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

الثامنة: قوله «ثم أي» هو غير ممنون، لأنه غير موقوف عليه في الكلام، والسائل ينتظر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم تأتي بما بعده فتنبه له.

التاسعة: قوله: «حدثني بمن رسول الله ﷺ» كأنه تقرير وتأکید لما تقدم، إذ لا ريب في أن اللفظ الأول يعطي أنه عليه الصلاة والسلام حدثه بذلك وهو أرفع درجات التحمل.

العاشرة: قوله «ولو استزدته لزادني» يحتمل أن يريد من هذا النوع المذكور أعني مراتب الأعمال وتفضيل بعضها على بعض، ويحتمل أن يريد لزيدني عما أسأله، من حيث الإطلاق، تنبيه على سعة علمه عليه أفضل الصلاة والسلام وترك ذلك خشية التطويل عليه. الحادية عشرة: فيه السؤال عن العلم ومراتبه في الأفضلية.

الثانية عشرة: فيه جواز تكرير السؤال والاستفتاء عن مسائل شتى في وقت واحد.

الثالثة عشرة: فيه أيضاً رفع العالم وصبره على السائل.

الرابعة عشرة: فيه فضل الصلاة في الوقت وأن أوله أفضل كما سلف وخالف أصحاب الرأي، فقالوا: إن التأخير إلى آخر الوقت أفضل إلا الحاج فإنه يغلس بالفجر يوم النحر بمزدلفة.

الخامسة عشرة: فيه أن الصلاة أفضل العمل.

السادسة عشرة: فيه فضل بر الوالدين وأنه أفضل من الجهاد بشروطه.

السابعة عشرة: فيه فضل الجهاد.

الثامنة عشرة: فيه تقديم الأهم فالأهم من الأعمال.

التاسعة عشرة: فيه تنبيه الطالب على تحقيق العلم وكيفية أخذه.

العشرون: فيه التنبيه على مرتبته عند الشيوخ وأهل الفضل ليؤخذ علمه بقبول

وانشراح وضبط.



الحَدِيثُ الثَّانِي

٤٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ»^(١).

قال: المروط: أكسية معلمة تكون من خز وتكون من صوف.

● الكلام عليه من وجوه:

* أحدها: قد تقدم أن «كان» هذه تعطي الملازمة والاستمرار على الشيء، ومن عاداته ﷺ أن يصلي الصبح في هذا الوقت، نعم أسفر بها مرة كما أخرجه أبو داود من حديث أبي مسعود أنه **التَّلَفُّعَاتُ**: «صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات ﷺ ولم يعد إلى أن يسفر» صححه ابن حبان^(٢)، وقال الخطابي: صحيح الإسناد.

* ثانيها: معنى «يشهد» هنا يحضر ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي حضره.

* ثالثها: النساء: من الجمع الذي لا واحد له من لفظه، إذ الواحد امرأة وله نظائر كثيرة.

* رابعها: قولها: «من المؤمنات» وفي رواية لمسلم: «نساء المؤمنات» وصورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه واختلف في تقديره على أوجه:

■ أحدها: نساء الأنفس المؤمنات.

■ ثانيها: نساء الجماعة المؤمنات.

■ ثالثها: أن نساء هاهنا بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم أي فضلاؤهم ومتقدموهم.

(١) أخرجه: البخاري (٣٧٢، ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢)، ومسلم (٦٤٥)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (٥٤٥)،
٥٤٦، (١٣٦٢)، وابن ماجه (٦٦٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٩٤).

وقولها: «من المؤمنات» يحتمل أنه بيان لوصفهن ليخرج المنافقات وهو الأقرب، ويحتمل أنه بيان لنوعهن ليخرج الكافرات.

* خامسها: «متلفعات» هو بالعين المهملة بعد الفاء أي متلحففات كما فسره المصنف أثر الحديث.

وروي متلفعات^(١) بتكرير الفاء ومعناها متقارب إلا أن التلحف يستعمل مع تغطية الرأس، بل قال ابن حبيب: لا يكون الالتفاح إلا بتغطية الرأس.

* سادسها: المروط: جمع مرط بكسر الميم أكسيته معلمة تكون من خز وتكون من صوف كما فسره المصنف ومن كتان قاله الخليل، وزاد بعضهم في صفتها أن تكون مربعة.

وقيل: سداها شعر، الواحد مرط، بكسر الميم كما سلف.

وقال ابن الأعرابي: هو الإزار.

وقال النضر^(٢): لا يكون إلا درعاً، وهو من خز أخضر، ولا يسمى المرط إلا الأخضر

ولا يلبسه إلا النساء، وفي الحديث: مرط مرجل من شعر أسود^(٣).

* سابعها: الغلس: اختلاط ضياء الفجر بظلمة الليل كما فسره المصنف أيضاً.

والغبش: بالباء بدل اللام والشين المعجمة قريب منه لكن يفترقان في أن الغلس آخر

الليل والغبش قد يكون في أول الليل وفي آخره.

وأما الغبس: بالسین المهملة: فيكون كلون الرماد وهو بياض فيه كدرة يقال: لبن

أغبش.

قال القاضي: والغبش بالمعجمة، قيل العبس بالمهملة ثم الغلس، وكلها في آخر الليل

ويكون العبس في أول الليل.

وقال ابن الأثير: عند أول طلوع الفجر الغبش ثم الغبس ثم الغلس، ثم قال: وقد

يكون بالمعجمة في أول الليل^(٤).

(١) هي عند مسلم.

(٢) النضر بن شميل بن خرشة المازني المتوفى سنة (٢٠٤) مؤلفاته: غريب القرآن، وغريب الحديث، وخلق الإنسان، والصفات،

وخلق الفرس، وكتاب الطير، وكتاب الأنواء، وغيرها، «سير أعلام النبلاء» (٣٢٨/٩).

(٣) أخرجه: مسلم (٢٠٨١) وأبو داود (٤٠٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) «النهاية» (٣/٣٣٩).

﴿ثامنها: قولها: «ما يعرفهن أحد من الغلس» وفي الموطأ «ما يعرفن من الغلس» على البناء للمفعول^(١).﴾

قال الداودي: معناه ما يعرفن أنساء هن أم رجال أي إنما يظهر للرائي الأشباح خاصة.

وقيل: ما يعرف أعيانهن وضعفه النووي^(٢)؛ لأن المتلفعة في النهار لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة.

وادعى بعضهم أنه أرجح من الأول بقوله «ما يعرفهن» والمعرفة إنما تتعلق بالأعيان فلو كان المراد نفي كونهن ذكوراً أو إناثاً لقال: لا يعلمهن لأن الحكم بالذكورة والأنوثة إنما يتعلق به العلم دون المعرفة.

قال الباجي في «المنتقى»: وهذا الوجه يقتضي أنهم سفارات بوجوههن، ولو كن غير سفارات لمنع النقاب وتغطية الوجه من معرفتهن لا من الغلس، إلا أنه يجوز أن هن كشف وجوههن أحد أمرين: إما أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب، أو يكون بعده لكن هن أمّن أن تدرك صورهن من شدة الغلس، وأبيح هن كشف وجوههن.

﴿تاسعها: استدل بعضهم من هذا الحديث على جواز صلاة المرأة مختمرة الفم والأنف ولعله يجعل «متلفعات» صفة لشهود الصلاة وانصرافهن.

وقال القاضي: لا دليل فيه لأنها إنما أخبرت بذلك في الانصراف لا في الصلاة.

﴿عاشرها: في الحديث دليل لمالك والشافعي وأحمد والجمهور على أبي حنيفة في أن الأفضل التغليس بالصبح لا سيما مع طول قراءته ﷺ فيها، وأما حديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» صححه الترمذي^(٣) فعنه أجوبة:

أحدها: أنه محمول على تحقق طلوع الفجر عند خفائه في مبتدأ طلوعه.

ثانيها: أنه محمول على الليالي المقمرة التي يصبح فيها القمر فإن الفجر يخفى فيها غالباً لغلبة ضوء القمر عليه.

(١) «الموطأ» (٥/١).

(٢) في «شرح مسلم» (١٤٤/٥).

(٣) أخرجه: الترمذي وصححه (١٥٤)، وابن حبان (١٤٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٥٧/١)، والطبراني في «الأوسط»

(٩٢٨٩) من حديث رافع بن خديج ؓ.

وقال الشيخ تقي الدين: فيه نظر لأنه قبل التبين للفجر لا يجوز إيقاع الصلاة فيه، والحديث دل على أن ثم وقتين أحدهما أعظم أجراً ولا اشتراك بين إيقاع الفجر قبل وقتها وبعد دخول وقتها، وفيما ذكره نظر فتأمله.

ثالثها: «أن أعظم» هنا بمعنى عظيم كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] أي هين وشبهه فيكون المعنى: أسفروا بالفجر فإنه عظيم الأجر، وذلك بسبب التسبب والتبيين لطلوع الفجر على التحقيق وهذا يرجع إلى الذي قبله.

رابعها: قال البيهقي في «خلافاته»: إنه حديث ضعيف اختلف في إسناده ومتمنه، وقال ابن العطار في «شرحه»: إنه حديث ضعيف.

خامسها: ذكره الخطابي أنه يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بعد الفجر الأول والثاني طلباً للثواب، فقبل لهم صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها، فإنها أعظم لأجركم.

فإن قيل: لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر.

فالجواب: أنهم يؤجرون على نيتهم وإن لم تصح صلاتهم لقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»^(١).

وأما حديث عبد الله بن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء بجمع يعني المزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» متفق عليه^(٢).

قالوا: ومعلوم أنه لم يكن يصليها قبل طلوع الفجر، وإنما صلاها بعد طلوعه مغلساً بها، فدل على أنه كان يصليها في جميع الأيام غير ذلك اليوم مسفراً بها.

وجواب هذا: أن معناه أنه صلاها في هذا اليوم قبل ميقاتها المعتاد بشيء يسير ليتسع لمناسك الحج، وفي غير هذا اليوم كان يؤخر بقدر ما يتطهر المحدث والجنب ونحوه:

وأغرب الطحاوي فادعى أن حديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس^(٣).

قال الحازمي: وهو وهم لأنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام داوم على التغليس حتى فارق الدنيا كما رواه أبو داود وهو حديث مخرج في الصحيح رواه عن آخرهم ثقات،

(١) أخرجه: البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

(٣) «شرح المعاني» (١/١٧٩).

والزيادة من الثقة مقبولة^(١).

وقد قدمت هذا الحديث في الوجه الأول، وأن ابن حبان صححه والخطابي قال: إنه صحيح الإسناد^(٢).

واعلم؛ أن البغوي روى في «شرح السنة» من حديث معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: «يا معاذ إذا كنت في الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم، وإذا كان في الصيف فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير، والناس ينامون فأملهم حتى يدر كوا»^(٣).

ولم أر من قال بهذا التفصيل، ولو قيل به لم يبعد، وبه يجمع بين الأحاديث، فالتغليس يحمل على الشتاء، وحديث الإسفار يحمل على الصيف، والله أعلم بذلك.

✽ الحادي عشر: فيه دليل على خروج النساء إلى المساجد لصلاة الصبح وعشاء الآخرة ملحقة بها لكونها في معناها من حيث وجود الظلمة فيها، وهذا كله بشرط أمن الفتنة عليهن أو بهن، وادعى القاضي: أن فيه دليلاً على خروج النساء إلى المساجد، وتبعه النووي في «شرحه»^(٤) فقال: فيه جواز حضور النساء الجماعة في المسجد، والحديث إنما فيه ذكر الليل فقط، وكأنهما أخذهما من باب أولى، لأن الليل مظنة الفساد، وليس في الحديث ما يدل على كونهن عجزاً أو شواب، وكره بعضهم للشواب الخروج.

وقال بعض العلماء: لا تخرج المرأة إلا بخمسة شروط:

■ أن يكون ذلك لضرورة.

■ وأن تلبس أدنى ثيابها.

■ وأن لا يظهر عليها الطيب، وما في معناه من البخور، وأن يكون خروجها في طرفي

النهار، وأن تمشي في طرفي الطرقات دون وسطها لئلا تختلط بالرجال، وفي «صحيح ابن حبان» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ليس للنساء وسط الطريق»^(٥).

(١) «الاعتبار» للحازمي (ص ١٠٣).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢/١٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٤٩) وفي إسناده مقال.

(٤) (١٤٤/٥).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٥٦٠١).

وزاد بعضهم: أن لا تكون ممن يفتتن بها، وقد سلف.

■ وأن لا تكون ذات خلخال يسمع صوته. وفي معناه الحذاء المصصر والإزار المتقعق الذي يوجب رفع الأبصار إليها بسببها.

وزاد بعضهم أيضاً: أن لا تخاف في طريقها مفسدة.

وزاد بعض المتأخرين من المالكية على وجه البحث: أن لا ترفع صوتها من غير ضرورة.

■ وأن لا يظهر منها ما يجب ستره.

والذي ينبغي في هذه الأزمان المنع مطلقاً، إلا أن تكون عالمة عاملة لا يفتتن بها، وذلك أن صلاتها في بيتها أفضل من المسجد مطلقاً، وفي مخدع بيتها أفضل من بيتها مطلقاً للأحاديث في ذلك، وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله مرفوعاً: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها»^(١).

* والثاني عشر: قال القاضي: فيه دليل على خروجهن قبل الرجال اغتناماً لظلمة الغلس ومبادرة حقوق الأزواج في بيوتهن، انتهى.

ورواية الموطأ^(٢) إن كان رسول الله ﷺ: «ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات»

ظاهرة في ذلك دون الرواية المذكورة فإن فيها «ثم» التي للتراخي.

* الثالث عشر: فيه دلالة على استقرار المرأة في بيتها، وأن لا تخرج منه إلا لمصلحة شرعية، وأن ترجع إليه بعد فراغها منه.

* الرابع عشر: للصبح خمسة أسماء آخر غير الفجر كما ستعلمها في الحديث الرابع

وقولها: «كان يصلي الفجر» أي صلاة الفجر على حذف المضاف.



(١) أخرجه: ابن حبان (٥٥٩٨)، وابن خزيمة (١٦٨٥).

(٢) «الموطأ» (٥/١).

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٥٠- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَاءًا وَأَحْيَاءًا إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصَلِّي بِهَا بَعْلَسَ»^(١).

الهاجرة: هي شدة الحر بعد الزوال.

● الكلام عليه من وجوه ورواويه تقدم في الغسل:

* أحدها: في ألفاظه:

الظهر: في سبب تسميتها بذلك أقوال، ذكرتها في لغات المنهاج للنووي رحمنا الله وإياه، ومنها: لأنها ظاهرة وسط النهار.

والهاجرة: شدة الحر.

والمراد هنا: نصف النهار بعد الزوال من الهجر، وهو الترك: لترك الناس التصرف حينئذ لشدة الحر، ويقيلون.

قال الخليل^(٢): الهجر والهجير والهاجرة: نصف النهار، وأهجر القوم، وأهجروا: ساروا في الهاجرة.

والعصر: أصله الزمان والمراد به هنا طرفه ومنه قيل لصلاة الصبح والعصر العصران. ويقال: العصران للغداة والعشي، سميتا باسم الوقت. وقيل: لتأخيرها.

والنقي: الصافي الخالص.

والمغرب: في اللغة: يطلق على وقت الغروب، وعلى مكانه سميت المغرب بذلك، لفعلاها في هذا الوقت، ويبعد أن يكون مصدراً.

وأصل الغرب: البعد.

(١) أخرجه: البخاري (٥٦٠، ٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (٥٢٧).

(٢) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي المتوفى سنة (١٧٥) مؤلفاته: النوادر، وكتاب العين، وفاتت العين،

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٤٢٩/٧).

وتسمى المغرب أيضاً: صلاة الشاهد لطلوع نجم حيثئذ يسمى الشاهد فنسبت إليه.
وقيل: لاستواء الشاهد، وهو الحاضر والمسافر في عذرها، أي أنها لا تقصر، وفيه نظر،
لأن الصبح لا تقصر، وهي لا تسمى الشاهد.
والجواب: السقوط للغروب.

والمراد: سقوط فرضها، ويستدل عليه بطلوع الليل من المشرق وهو الوقت الذي يفطر
فيه الصائم، وفاعل وجبت مستتر، وهو الشمس، وهو من الضمير الذي يفسره سياق
الكلام، نحو قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] ونحو ذلك.
والعشاء: كأنها سميت باسم الوقت الذي يقع فيه.

والأحيان: جمع حين، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان.
وقيل: إنه يقع على ستة أشهر.

وقيل: على أربعين سنة.

والغلس: تقدم تفسيره في الحديث قبله.

والصبح: بضم الصاد وكسرهما لغة، حكاها ابن مالك^(١). في «مثلته» وهو في اللغة أول
النهار فسميت بذلك.

* ثانيها: الحديث دال على فضيلة أول الوقت، وعورض في الظهر بحديث الإبراد
بالصلاة، وجمع بينهما فحمل حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير، قاله
بعض أصحابنا وغيرهم، وفيه بُعد؛ لأن علة الإبراد تقتضي أن التأخير أفضل، أو يكون
أطلق الهاجرة على الوقت الذي بعد الزوال مطلقاً، فإنه قد يكون فيه الهاجرة في وقت فيطلق
على الوقت مطلقاً بطريق الملازمة، وإن لم يكن وقت الصلاة في حر شديد. ذكره الشيخ تقي
الدين واستبعده، قال: أو يقول من يرى الإبراد سنة: إن الهجير لبيان الجواز. قال: وفيه بعد،
لأن قوله «(كان)» يشعر بالكثرة والملازمة عرفاً^(٢).

قلت: والأشبه أن حديث التعجيل نسخه حديث الإبراد، كما قيل في حديث خباب:

(١) هو جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك ولد سنة ثمان وتسعين وخمسمائة، ومات في شعبان اثنتين
وسبعين وستمائة ترجمته في «الأعلام» (٧/ ١١١)، و«فوات الوفيات» (٢/ ٢٢٧).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٦).

«شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا»^(١). أي لم يزل شكوانا أنه منسوخ بأحاديث الإبراد.

وقول القاضي عياض: إن معناه لم يحوجنا إلى الشكوى، فرخص لنا في الإبراد. عجيب؛ لأن في آخره، قال زهير: قلت لأبي إسحاق: «أفي الظهر؟ قال: نعم. قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم»^(٢).

وروى ابن المنذر والبيهقي من طريق آخر فقال: فما أشكنا، وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا» وصححه ابن القطان^(٣).

وهذه الرواية ترد أيضاً قول من حمله على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد فاعلمه.

* ثالثها: فيه دليل أيضاً على المبادرة بالعصر في أول وقتها، وأبعد من قال: إن أول وقتها ما بعد القامتين.

* رابعها: فيه دليل أيضاً على أن سقوط قرص الشمس يدخل بها وقت المغرب، والأماكن تختلف فما كان منها فيه حائل بين الرأى وبين القرص لم يكتف بغيوبته عن العين. ويستدل على غروبها بطلوع الليل من المشرق، قال ﷺ: «إذا غربت الشمس من هاهنا وطلع الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم»^(٤).

وإن لم يكن ثمَّ حائل فقد قال بعض أصحاب مالك: إن الوقت يدخل بغيوبة الشمس وشعاعها المستولي عليها.

وقال الماوردي: وقتها أن يسقط القرص، ويغيب حاجب الشمس، وهو الضياء المستعلي عليها كالتصلب بها، وهو غريب.

* خامسها: قال بعضهم: فيه دليل على أن المغرب لا يتنفل قبلها لقوله: «كان يصلي المغرب إذا وجبت» والمشهور عندنا: أنه لا يستحب، وبه قال الخلفاء الأربعة ومالك وأكثر الفقهاء.

(١) أخرجه: مسلم (٦١٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٢٠٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٣٨/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٥٨/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١٩٤١، ١٩٥٥) وغيرهما، ومسلم (١١٠١) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

وصحح المحققون: الاستحباب وهو المختار لأحاديث ثابتة فيه، وبه قال أحمد.

ووهم النخعي فقال: إنها بدعة.

وأغرب من ادعى نسخ هذه الأحاديث المشار إليها، ومن قال: إنه يؤدي إلى تأخير

المغرب، فإنه زمن يسير.

* سادسها: استمر العمل بصلاة المغرب عقب الغروب، وقد أخذ منه أن وقتها

واحد، وهو المشهور في المذهب، والحق امتداده إلى مغيب الشفق.

* سابعها: فيه دلالة لمن يقول: إن تقديم العشاء أفضل عند اجتماع الجماعة، والتأخير

أفضل عند عدم الاجتماع، وهو قول عند المالكية وأكثر أهل العلم على أن تأخيرها أفضل،

حكاه الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، قال: وبه يقول أحمد وإسحاق.

قلت: وأبو حنيفة والصحيح عند الشافعي ومالك أن تقديمها أفضل.

وقال ابن أبي هريرة من الشافعية: إن علم من نفسه أنه إذا أخرها لا يغلبه نوم ولا

كسل استحب تأخيرها وإلا فتعجيلها.

قال الشاشي: وهو متجه للمنفرد دون الجماعة لاختلاف أحوالهم.

وقال قوم: إنه يختلف باختلاف الأوقات ففي الشتاء وفي رمضان تؤخر، وفي غيرهما

تقدم لتشاغل الناس بفطرمهم ونحو ذلك، وقد لا يدرك الجماعة لو أخرت، وإنما أخرت في

الشتاء لطول الليل وكراهة الحديث بعدها، وهو قول في مذهب مالك.

وتحرير مذهب مالك: أن تقديم الصبح والمغرب في أول وقتها أولى للفذ وللجماعة،

حتى إذا أراد أن يصلّيها الفذ أول الوقت أو ينتظر الجماعة كانت صلواته لها أول الوقت

أفضل من انتظار الجماعة.

وأما الظهر: فالمستحب عند مالك أن يصلّي في الصيف والشتاء والفيء قدر ذراع.

والعصر: دون ذلك على المشهور. وقيل: هي كالظهر.

ولا فرق في ذلك بين الفذ والجماعة، واستحب ابن حبيب تعجيلها يوم الجمعة

ليقترب انصراف المتطهرين لها من صلى الجمعة.

وأما العشاء الآخرة، فعندهم أربعة أقوال، ثالثها ورابعها: التفصيل كما تقدم.

قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف عن مالك: أن من سنة الصلاة في الغيم تأخير

الظهر، وتعجيل العصر، وتأخير المغرب حتى لا يشك في الليل، وتعجيل العشاء إلا أنه يتحرى ذهاب الحمرة، وتأخير الصبح حتى لا يشك في الفجر.

وذهب بعض العلماء: إلى أن تأخير الصلوات إلى آخر الوقت أفضل، إلا الحاج يوم النحر بالمزدلفة فإنه يصلها بغسل، وقد أسلفت ذلك في أواخر الكلام على الحديث الأول.

* ثامنها: قال الشيخ تقي الدين: هذا الحديث يتعلق بشيء لم يتكلموا فيه، وهو أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في أول الوقت، وبالعكس حتى إنه إذا تعارض في حق شخص أمران: أحدهما: أن يقدم الصلاة في أول الوقت منفرداً، أو يؤخرها في الجماعة، أيهما أفضل؟ قال: والأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل، وهذا الحديث يدل عليه، لقوله: «وإذا رأهم أبطأوا آخر» وهو لأجل الجماعة مع إمكان التقديم، ولأن التشديد في ترك الجماعة، والترغيب في فعلها موجود في الأحاديث الصحيحة وفضيلة الصلاة في أول الوقت ورد على وجه الترغيب في الفضيلة.

قلت: هذه المسألة فيها خلاف منتشر لأصحابنا والمختار التقديم في أول الوقت إن فحش التأخير وإلا انتظار الجماعة.

* تاسعها: فيه دلالة على التغليس بالصبح وقد تقدم مبسوطاً في الحديث قبله مع الجواب عما عارضه.



الحديث الرابع

٥١- عن أبي المنهال سيار بن سلامة قال: «دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرزَةَ الأسلميِّ، فقال له أبي: كيفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المكتوبة؟ فقال: كانَ يُصَلِّي المَهِجِرَ الذي تدعُوها الأوَّلَى حينَ تدحضُ الشَّمْسُ، ويُصَلِّي العَصْرَ ثمَّ يَرجِعُ أحَدُنَا إلى رَحَلِهِ في أَقْصَى المَدِينَةِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ، ونسيتُ ما قالَ في المغربِ، وكانَ يستحبُّ أنَ يُؤخَّرَ مِنَ العِشاءِ، التي تدعُوها العتمةُ، وكانَ يكرهُ النَّوْمَ قَبْلَها وأُخِذتُ بَعدَها، وكانَ يَنْقُتُ منَ صِلاةِ الغدَاةِ حينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، ويقرأُ بِالسِّتِنِ إلى المائَةِ»^(١).

● الكلام عليه من وجوه:

* أحدها: سيار هذا تابعي ثقة، قال ابن حبان: مات سنة تسع وعشرين ومائة، والده سلامة ذكره العسكري.

وسيار: يشتهر بيسار بتقديم الياء على السين، وذكر الأمير مع سيار سنناً أيضاً.

* ثانيها: أبو برزة: هذا هو نضلة بن عبيد، هذا أصح ما فيه وأشهره، شهد الفتح. ورد أنه قتل ابن خطل يومئذ، وغزا مع النبي ﷺ غزوات، سكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وغزا بخرسان، فمات بها أو بالبصرة أو بنيسابور أقوال بعد سنة أربع وستين، وقال ابن عبد البر: سنة ستين وقيل: سنة أربع.

وكان يقوم من جوف الليل فيتوضأ ولا يوقظ أحداً من خدمه وهو شيخ كبير ثم يصلي.

روي له عن النبي ﷺ ستة وأربعون حديثاً، اتفقا منها على حديثين، وقال ابن الجوزي: على حديث وانفرد مسلم بأربعة والبخاري بمحدثين.

وأما نسبة الأسلمي: فإلى جد من أجداده اسمه أسلم بن أفصى - بالفاء - ابن حارثة.

● فائدة:

برزة: بفتح أوله وإسكان ثانيه ثم زاي ثم هاء ملفوظاً بها وهي تاء في الوصل.

(١) أخرجه: البخاري (٥٤٧، ٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي (٤٩٥، ٥٣٠)، وابن ماجه (٦٧٤).

فيشتبه: بأبي بردة صورة لا لفظاً ولهم في الأسماء برزة بضم أوله سمع منه ابن ماکولا.

ونضلة بفتح أوله وسكون ثانيه، ويشته بنضلة بن قصية في القريب.

قال ابن ماکولا: هو بفتح الضاد وما عدها فيإسكانهما.

ويشته أيضاً ببضلة بالصاد المهملة لقب محمد بن محمد بن عبيد الله الجرجاني المقرئ.

* ثالثها: كان هذه قد تقدم أنها تشعر بالدوام.

* رابعها: قوله «المكتوبة» أي الصلاة المكتوبة وهي المفروضة. قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] وأفردت لأن المراد الجنس وتصح المكتوبات على تقدير الصلوات المكتوبات، والألف واللام فيها للاستغراق، ولهذا أجاب فذكر الصلوات كلها لفهمه من السائل العموم.

* خامسها: في ذكره الصلوات الخمس دون الوتر يدل على أنها ليست مكتوبة، وأبو

حنيفة قال: إنه واجب على قاعدته في الفرق بين الفرض والواجب.

* سادسها: للظهر أربعة أسماء: هذا والهجير والهجرة الظهر لما تقدم، والأولى، لأنها

أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ على المشهور.

وقال الشيخ تاج الدين ابن الفركاح^(١): يكره أن يقال لها: الأولى، فلم يسمع في

استعمال معتمد.

والهجير، والهجرة: نصف النهار كما سلف والهجر أيضاً، فكانها سميت باسم الزمان

التي تقع فيه، فيكون تسميتها به من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، تقديره

كأنه يصلي صلاة الهجير.

وهما أعني الهجير والهجرة في أصل اللغة اسم لشدة الحر كما سلف وفي حديث أبي

هريرة الآتي حيث ذكره المصنف: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي» والمراد

الظهر والعصر، وفي الصحيح: «هن صلى البردين دخل الجنة»^(٢). يعني الصبح والعصر،

(١) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباح العلامة المقي، ولد في ربيع الأول سنة أربع وعشرين وستمائة، ومات في جمادى الآخرة

سنة تسعين وستمائة، ترجمته في «طبقات السبكي» (٥/٦٠)، «الدارس في تاريخ المدارس» (١/١٠٨)، و«تاريخ ابن

الوردي» (٢/٢٣٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٥٣) عن حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

وسمنا بذلك لأنهما يفعلان في وقت البرد.

وأما العصر فلها اسمان: هذا، والعشي، وفي الحديث: «حافظوا على العصرين: قيل: وما العصران؟ قال: صلاة قبل طلوع الشمس وقيل غروبها»^(١). سماهما العصرين، لأنهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار، وهو من باب تغليب أحد الاسمين على الآخر: كالعمرين والقمرين.

وأما المغرب: فلها اسمان هذا والشاهد على ما تقدم، ويكره تسميتها عشيًا.

وأما العشاء الآخرة: فلها اسمان، هذا والعتمة، وفي كراهة الثاني خلاف. وصح النهي عنه وعنه أجوبة:

منها: أن المكروه أن يغلب عليها اسم العتمة، بحيث يهجر تسميتها بالعشاء.

ومنها: أنه خاطب بذلك من لا يعرف العشاء وفيه بعد.

ومنها: أنه حيث وقع تسميتها بذلك يحمل على الجواز. وأما ابن عمر رضي الله عنهما فكان إذا سمع أحداً يقول العتمة صاح به وغضب^(٢).

وأما الصبح: فلها أسماء هذا، والفجر، كما ذكره في الحديث الثالث من باب صلاة الجماعة، والغداة كما هو مذكور هنا.

نعم قال الشافعي في الأم: أحب أن لا تسمى بذلك، فإن الله تعالى سماها الفجر، ورسوله سماها الصبح.

وقال صاحب «المهذب»: يكره وتسمى أيضاً الصلاة الوسطى، وصلاة التنوير، وقرآن الفجر.

* سابعها: قوله: «تدعوها العتمة» أي تسمونها، وفيه دليل على جواز تسميتها بذلك وأن تركها أحسن.

* ثامنها: معنى «تدحض» بفتح أوله وثالثه، تزول عن كبد السماء، وهو الدلوك والميل أيضاً، فهذه أربعة أسماء لوقتها والصلاة لها أوقات كما تقدم أيضاً.

وظاهر قوله: حين تدحض، يقتضي وقوع الظهر عند الزوال، فلا بد من تأويله، وقد

(١) أخرجه: أحمد (٣٤٤/٤) وأبو داود (٤٢٨) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: ابن المنذر في «الأوسط» (٣٧٣/٢) وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٦٦/١).

يتمسك به من يقول من أصحابنا: إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا إذا قدم ما يمكن تقديمه على الوقت: كالطهارة وغيرها، وهو ضعيف، إذ لا يمكن وقوع جميع الصلاة عند الزوال لتعذره ولا انطباق أول جزء من الصلاة على أول جزء من الوقت لعسره، ولهذا كان الصحيح عند أصحابنا أن فضيلة أول الوقت يحصل بأن يشتغل بأسباب الصلاة كما دخل الوقت.

وقوله: «والشمس حية» حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير.

وقيل: وجود حرها وهو مجاز عن نقاء بياضها، وعدم مخالطة الصفرة لها.

* تاسعها: قوله: «وكان يستحب أن يؤخر من العشاء» فيه دليل على استحباب التأخير قليلاً، لأن حرف التبعض يدل عليه قاله الشيخ تقي الدين: وفيه نظر لأن التبعض مطلق لا دلالة فيه على القليل بخصوصه.

* عاشرها: كره النوم قبلها خشية التماذي فيه إلى خروج وقتها المختار أو الضروري أو خشية نسيانها وقد كرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف وبه قال مالك وأصحابنا ورخص فيه علي وابن مسعود والكوفيون.

قال الطحاوي: رخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه وروي عن ابن عمر مثله، وخص بعضهم الرخصة برمضان، وكره الحديث بعدها أي بعد فعلها، إما خشية أن ينام عن الصبح بسبب سهره أول الليل، وإما خشية الوقوع في اللغو واللغو وما لا ينبغي أن يختم به اليقظة، وهذا العموم يستثنى منه، إذا كان في خبر كمذاكرة العلم ونحوه. وقد بوب البخاري عليه باب السمر في العلم^(١).

وقال القرطبي في تفسيره^(٢): في قوله تعالى: ﴿سَمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧].

سبب كراهة الحديث بعدها أن الصلاة قد كفرت خطاياها فينام على سلامة وقد ختم كتاب صحيفته بالعبادة.

وروى جابر مرفوعاً: «إياكم والسهر بعد هدأة الرجل، فإن أحدكم لا يدري ما بيت الله من خلقه، أغلقوا الأبواب»^(٣). الحديث.

(١) «فتح الباري» (١/٢٥٥).

(٢) (١٢/١٣٦).

(٣) أخرجه: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/١٧٨).

وروي عن عمر أنه كان يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ويقول: «سمرًا أول الليل ونومًا آخره أريحوا كتابكم»^(١).

وقد قيل: الحكمة في ذلك أن الله جعله سكنًا فلا يخالف.

وقيل: إنه من أفعال الجاهلية فلا يشته بهم.

وبالجمله فتقليل الكلام بالشخص أولى ما لم يتعلق بمصلحة دينية أو دنيوية، سواء كان في ليل أو نهار.

ويقال: لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب، فنظمه بعضهم فقال:

إذا ما اضطرت إلى كلمة فدعها وباب السكوت اقصد

فلو كان كلامك من فضة لكان سكوتك من عسجد

وسأل بعضهم مالكا رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه، فقال: أوصني. فقال: إن شئت جمعت لك: علم العلماء، وحكم الحكماء، وطب الأطباء في ثلاث كلمات:

أما علم العلماء إذا سئلت عما لا تعلم فقل: لا أعلم.

وأما حكم الحكماء: فإذا كنت جليس قوم فكن أسكنهم، فإن أصابوا كنت من جملتهم، وإن أخطئوا سلمت من خطئهم.

وأما طب الأطباء: فإذا أكلت طعامًا فلا تقم إلا ونفسك تشتهي، فإنه لا يلم جسدك غير مرض الموت أو قريبًا من هذا وقال أيضًا: من عد كلامه من عمله قل كلامه. أي إلا فيما يعنيه.

وقيل: إنما جعل لك لسان واحد وأذنان، ليكون ما تسمع أكثر مما تقول.

※ الحادي عشر: استنبط ابن الصلاح في فتاويه من النهي عن النوم قبلها أنه لو قصد بالنوم حيث يحتمل عنده الاستيقاظ قبل خروج الوقت وعدمه على السواء أنه يعصي، ولو غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت، فيظهر عدم عصيانه، وإن غلب على ظنه أنه لا يستيقظ عصى قطعًا مهما نام بعد الوقت، أما إذا نام قبله فلا، لأن التكليف لم يتعلق به ورع يعلم من عادته أنه لا يستيقظ إلا بعد الوقت.

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (١/٥٦١).

* الثاني عشر: قوله: «وكان يفتل من صلاة الغداة». إلى آخره فيه دلالة على ما تقدم من تقديم صلاة الصبح أول وقتها، فإن ابتداء معرفة الإنسان جليسة يكون مع بقاء الغلس.

وفيه دلالة أيضاً على أنه لا كراهة في تسمية الصبح غداة، وقد تقدم ما فيه.

* الثالث عشر: معرفة الرجل جليسه حين يسلم هو نظره إلى وجهه، ولهذا جاء في رواية في مسلم: «حين يعرف بعضاً وجه بعض» وليس في هذا مخالفة لقوله في الحديث السالف في النساء: «ما يعرفهن أحد من الغلس» لأن هذا إخبار عن رؤية جليسه، وذلك إخبار عن رؤية النساء من بعد.

* الرابع عشر: افتتاله عليه الصلاة والسلام يحتمل أن يكون أراد به الراوي السلام أي افتتل بوجهه للسلام.

ويحتمل أن يكون أراد أنه افتتل بجميع بدنه، وأقبل على المومنين.

واعلم أنه إذا أراد الإمام أن يفتل في المحراب، ويقبل على الناس للذكر والدعاء جاز أن يفتل كيف شاء، والأصح عندنا أن الأفضل أن يجعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب، وقيل: عكسه، وهو مذهب أبي حنيفة.

وقال إمام الحرمين: إن لم يصح حديث بخير.

قلت: صح بالأول في مسلم من حديث البراء رضي الله عنه ^(١).

وفي فوائد الرحلة لابن الصلاح عن المدخل لزاهر السرخسي ^(٢): أن الإمام إذا سلم من الظهر أو المغرب أو العشاء قام ليركع السنة إما عن يمينه أو عن شماله، وإن سلم من الصبح أو العصر أقبل بوجهه على الناس.

ونقل ابن العطار في شرح هذا الكتاب: عن الشافعي ومن وافقه، وتبعه أن بقاء الإمام مستقبل القبلة إذا لم يرد الانصراف أفضل خصوصاً إن جلس للذكر والدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم:

(١) مسلم (٧٠٩) بلفظ: ((كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه)) الحديث.

(٢) زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو علي السرخسي، مات في ربيع الآخر سنة تسع وثمانين وثلاثمائة وله ست وتسعون سنة طبقات الشافعية (٢/٢٢٣) المنتظم (٧/٢٠٦) وهدية العارفين (١/٣٧٢).

«خير المجالس ما استقبل به القبلة»^(١)، ولحشهُ السَّلْبَةَ على نوع من الذكر بعد الصبح، وهو ثان رجله على هيئة الجلوس في الصلاة قبل أن يقوم^(٢) لأنه أجمع للقلب، وأبعد من شغله، قال: فيكون انفتاله السَّلْبَةَ على أحد الاحتمالين لبيان الجواز أو محمولاً على حالة دعت إليه مصلحتها متعددة عامة.

قال: وذهب أحمد بن حنبل ومن وافقه إلى أن انفتال الإمام إلى المأمومين بجميع بدنه عقب السلام أفضل واستدل بأحاديث أخر، قال فيها: فلما سلم انفتل، وأقبل على جلسائه، قال: والذي يقتضيه الجمع بين الأدلة أنه إن كانت المصلحة الشرعية في الاستقبال أكثر كان أفضل، وإن كانت في الانفتال إلى المأمومين أفضل كان أكثر.

* الخامس عشر: قوله: «كان يقرأ بالسنتين إلى المائة»، أي كان يقرأ بالسنتين من الآي إلى المائة آية، وهذا يدل أيضاً على التقديم، لأن عليه الصلاة والسلام كان يرتل قراءته، ومع ذلك يكون فراغه عند ابتداء معرفة الرجل جلسه، وتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس، وهذا الحكم وهو التطويل في القراءة أمته فيه كهو. نعم إذا أموا خففوا إلا إذا رضوا بالتطويل وانحصروا.

* السادس عشر: هل المراد بالجلوس من جرت عاداته مجالسته في غير الصلاة أو من بإزائه في الصلاة عن يمينه أو يساره خاصة، فيه احتمال، والأول هو ظاهر اللفظ، لأن جلساً «فعل» وهو من أبنية المبالغة المشعرة بال تكرار والكثرة، ويختلف المعنى باختلاف ذلك، فإن معرفة من جرت عاداته بمجالسته كثيراً أسرع قطعاً من معرفة غيره.

* السابع عشر: فيه تأدب الصغير مع الكبير عند السؤال، وفيه جواز مسارعة المفتي بالجواب إذا كان مستحضراً له لإتيانه بالفاء المعقبة.



(١) أخرجه: الحاكم في «المستدرک» (٤/ ٣٠٠) والطبراني في «الأوسط» (٨٣٦١) والبيهقي في «السنة» (٧/ ٢٧٢) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) صح ذلك عنه كما ثبت عند الترمذي (٣٤٧٤) وغيره من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

الحَدِيثُ الْخَامِسُ

٥٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق: «ملاً الله قبورهم ويؤوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس». وفي لفظ لمسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر ثم صلاةً بين المغرب والعشاء»^(١).

● الكلام عليه من وجوه.

* أحدها: في راويه وقد تقدم بيانه في باب المذي وغيره.
* ثانيها: قوله: «يوم الخندق» أي: في يوم من أيام حفر الخندق، وكان حفره في سنة خمس من الهجرة. وقيل: سنة أربع.

ويسمى أيضاً يوم الأحزاب لتحزب الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين إجلاء بني النضير، فخرج نفر منهم إلى مكة شرفها الله تعالى فحرضوا قريشاً على قتاله، ثم عادوا إلى غطفان وسليم فحرضوهم أيضاً، فاجتمع الكل على قتاله فأولئك هم الأحزاب، فلما أقبلوا نحو المدينة أشار سلمان بجفر الخندق فحفر.

قال ابن حبان في «ثقافته»: وهي أول غزوة غزاها سلمان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخندق على المدينة فيما بين المذاد على ناحية راتج، وأقبلت قريش حتى نزلت بمجتمع الأسيال من رومة في عشرة آلاف رجل حتى نزلوا بجنب نقي، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، وذلك في شهر شوال حتى جعل سلماً وراء ظهره، والخندق بينه وبين القوم وهو في ثلاثة آلاف من المسلمين ثم ساق القصة بطولها.

* ثالثها: قوله «شغلونا» هذا هو الأفصح وفيه لغة رديئة: أشغل والشغل.

قال الجوهري: فيه أربع لغات: شغل، وشغل وشغل، وشغل والجمع: أشغال.

* رابعها: الوسطى فعلها مؤنث الأفعال وهو الأوسط، وكلاهما لا تستعمل إلا بالالف واللام والإضافة أو من، فالوسطى على الرواية الأولى صفة، وعلى الثانية صلاة

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧)، وأبو داود (٤٠٩)، والترمذي (٢٩٨٤)، والنسائي (٤٧٣)، وابن ماجه (٦٨٤).

العصر بدل من الصلاة الوسطى، من باب بدل الكل من الكل والمعرفة من المعرفة.

● فائدة.

«بين» عبارة عن أحد معنيين إما عن الغاية في الجودة، وإما عن معنى يكون ذا طرفين نسيتهما إلى الطرفين من جهتهما سواء، وذلك يكون بالعدد والزمان والمكان.

* خامسها: اختلف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى من قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] على سبعة عشر قولاً:

أصحها: أنها العصر، كما هو صريح هذا الحديث وغيره، ومن الغريب قول ابن العربي أن البخاري لم يخرج حديث الصلاة الوسطى، وقد خرجه في «تفسير القرآن» و«غزوة الخندق» من «صحيحه»، وهذا القول هو مذهب الإمام أحمد، والصحيح من مذهب أبي حنيفة وحكى عن الشافعي أيضاً وهو مذهبه، كما قال الماوردي لاتباع الحديث، وهو قول الجمهور أيضاً.

ثانيها: أنها الصبح ونص عليه الشافعي في الأم، وهو مذهب مالك وجماعات.

ثالثها: أنها الظهر وهو رواية عن أبي حنيفة.

رابعها: أنها المغرب.

خامسها: أنها العشاء الآخرة.

سادسها: أنها واحدة من الصلوات الخمس غير معينة.

سابعها: أنها الخمس.

ثامنها: أنها الجمعة وادعى القاضي حسين في باب صلاة الخوف أنه الصحيح.

تاسعها: أنها الجمعة في يوم الجمعة وفي سائر الأيام الظهر.

عاشرها: أنها صلاتا العشاء والصبح.

الحادي عشر: أنها صلاتان الصبح والعصر.

الثاني عشر: أنها الجماعة في جميع الصلوات.

الثالث عشر: أنها الوتر واختاره السخاوي^(١).

الرابع عشر: أنها صلاة الخوف.

(١) هو الحافظ علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني له مؤلفات منها: (هداية المرتاب)، و(جمال القراء) مات بدمشق سنة

(٦٤٣)، و«بغية الوعاة» (١٩٢/٢).

الخامس عشر: أنها صلاة عيد الأضحى.

السادس عشر: أنها صلاة عيد الفطر.

السابع عشر: أنها الضحى حكاها الحافظ شرف الدين الدمياطي^(١) في مصنفه في ذلك^(٢) وقد لخصه في أوراق مع عزوها إلى قائلها، وذكر نبذ من أدلتها. وفي تفسير ابن أبي حاتم بإسناد عن مسروق: الوسطى هي المحافظة على وقتها يعني الصلوات.

وقال مقاتل بن حيان: مواقيتها ووضوؤها وتلاوة القرآن فيها والتكبير والركوع والسجود والتشهد والصلاة على النبي ﷺ فمن فعل ذلك فقد أتمها وحافظ عليها. وذكر أبو الليث السمرقندي في تفسيره عن ابن عباس نحوه.

قلت: وأصح الأقوال فيها الصبح والعصر، وأصحها العصر كما قدمته أولاً.

* سادسها: هذا التأخير كان قبل نزول صلاة الخوف، ورفع لشغل العدو لهم عنها وترجم عليه ابن حبان جواز تأخير الصلاة عن وقتها إذا شغله الخوف المباح^(٣).

وأجاب جماعة عنه: بأنه كان قبل أن تنزل صلاة الخوف، وهو ماش على من يقول الخندق سنة أربع، وذات الرقاع التي صلاها فيها سنة خمس.

وقال النووي: إنه الصحيح بل ذكر البخاري أنها بعد خيبر لأن أبا موسى الأشعري جاء بعدها^(٤).

* سابعها: وقع هنا أن المؤخر صلاة العصر، وظاهره أنه لم يفته غيرها ووقع في غيره أكثر من ذلك، وسيأتي الجمع بين ذلك في الحديث الثاني عشر إن شاء الله.

* ثامنها: قوله: «ثم صلاها بين المغرب والعشاء» فيه حجة لمالك وأبي حنيفة وآخرين في تقديم المنسية على الحاضرة، وإن خرج وقتها؛ لا سيما من قال: وقت المغرب

(١) هو الإمام العلامة الحافظ شرف الدين: عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي ولد بدمياط في أواخر سنة ثلاث عشرة وستمائة، توفي وهو في درس الإملاء يوم الأحد مغشياً عليه عاشر ذي القعدة سنة خمس وسبعمائة، ترجمته في «الديباج المذهب» (٣/١٦٤)، «حسن المحاضرة» (١/٣٥٧).

(٢) «كشف المغطي في تبيين الصلاة الوسطى» (١٥٠).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٧/١٤٨) بنحوها.

(٤) «شرح مسلم» (٦/١٢٨).

مضيق لا يسع غيرها، وقد أخرجها لفعل العصر، وقد وافق على ذلك.

واحتج الشيخ تقي الدين لمذهب الشافعي فقال: يحتمل أن يريد فصلى العصر بين صلاة المغرب وصلاة العشاء، ويحتمل أن يريد فصلى العصر بين وقت صلاة المغرب ووقت صلاة العشاء، فلا بد من ترجيح أحدهما، وإلا تعين الاحتمال المسقط للاستدلال، هذا كلامه^(١).

لكن حديث جابر المذكور في آخر الباب رافع لهذا الاحتمال، إن كانت القصة واحدة وهو الظاهر، فإنه قال: «فصلى بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها».

* تاسعها: قال القاضي عياض: ظاهره أنه صلى العصر في جماعة ففيه صلاة الفوائت في جماعة، ولم يخالف فيه إلا الليث، فإنه قال: لا يجمع لها.

وقال بعضهم: إن كانت من يوم واحد جاز اتفاقاً، وإن كانت من أيام مختلفة ففيه قولان.

قلت: وأطلق الرافعي القول تبعاً للقاضي حسين من أصحابنا أن الفائتة لا تشرع لها الجماعة، وهذا الحديث يرد عليهم.

* عاشرها: قد يحتج بفعله، عليه الصلاة والسلام العصر مقدمة على المغرب من يرى أن وقت المغرب متسع إلى غروب الشفق، لأنه لو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب لثلاث يفوت وقتها، فدل على أنه متسع وهو المختار.



الحديث السادس

٥٣- قال المصنف: وله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حبس المشركون رسول الله عن صلاة العصر، حتى احمرت الشمس أو اصفرت. فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً» أو «حشى الله أجوافهم وقبورهم ناراً»^(١).

● الكلام عليه من وجوه.

* أحدها: في التعريف براويه وقد سلف في الباب.

* ثانيها: هذا التأخير كان قبل نزول صلاة الخوف أيضاً كما سلف في الحديث قبله ولا يخلو من نظر، فإن الخندق سنة خمس أو أربع كما سلف، وسيأتي في باب صلاة الخوف أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ بذات الرقاع وأنها سنة خمس أو أربع فتأمل ذلك.

* ثالثها: لا يتوهم من قوله «حتى اصفرت» مخالفة لما في الحديث الذي قبله فصلاها بين المغرب والعشاء وإنما الحبس انتهى إلى هذا الوقت، ولم تقع الصلاة إلا بعد المغرب، كما في الحديث الذي قبله، وقد يكون ذلك للاشتغال بأسباب الصلاة أو غيرها مما هو مقتضى لذلك.

* رابعها: فيه أن صلاة الوسطى هي صلاة العصر وقد عرفت الخلاف فيه واضحاً في الحديث قبله.

* خامسها: فيه دليل على جواز الدعاء على الكفار بمثل هذا الدعاء، وعلى الإخبار بسبب الدعاء لإقامة العذر.

* سادسها: إنما تردد ابن مسعود رضي الله عنه في: «ملأ الله أو حشى الله» لاختلاف معناهما فإن «حشى» تقتضي التراكم وكثرة أجزاء المحشو بخلاف «ملأ» فلا يكون في ذلك متمسك لمن منع رواية الحديث بالمعنى إذ هو من شرط الرواية بالمعنى أن لا ينقص معنى أحد اللفظين عن الآخر شيئاً مع أن الاتفاق على أن رواية اللفظ أولى فعل ابن مسعود يجري الأولى، وفي رواية لابن حبان من حديث حذيفة: «شغلونا عن صلاة العصر، ملأ الله

(١) أخرجه: مسلم (٦٢٨)، والترمذي (١٨١)، وابن ماجه (٦٨٦).

قبورهم ويوقمهم ناراً أو قلوبهم ناراً» ولم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس^(١).

● فائده:

روى الحسن وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «لم تحبس الشمس على أحد إلا ليوشع ليال سار إلى بيت المقدس» حديث حسن كما قال الجوزقاني في «موضوعاته»^(٢).

قال: وفيه رد لحديث أسماء بنت عميس قالت: كان رسول الله ﷺ يوحى إليه ورأسه في حجر علي ﷺ فلم يصل العصر حتى غربت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «صليت يا علي؟» فقال: لا. فقال: «اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك، فاردد عليه الشمس». قالت أسماء: فأرانيها غربت، ثم أرانيها طلعت بعدما غربت^(٣). قال: وهذا حديث منكر مضطرب والنبي ﷺ أفضل من علي، وعمر خير من علي، ولم ترد الشمس لهما، وصليا بعدما غربت، فكيف ترد لعلي؟ هذا كلامه.

وقد يجاب عنه: بأنها إنما ردت له بركة دعائه ﷺ، وأما تضعيفه لحديث أسماء فيعارض بتصحيح الطحاوي وغيره له.

وقال أحمد بن صالح المصري: لا ينبغي لأحد التخلف عن حفظ حديث أسماء فإنه من دلائل النبوة.



(١) صحيح ابن حبان (٢٨٩١).

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند (٣٢٥/٢) من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً به، وانظر «الأباطيل والمناكير»، للجوزقاني (١٦٥/١) وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٢).

(٣) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (١٥١/٢٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٢٧/٣)، وهو مما استنكر على عمار بن مطر الرهاوي أحد رجال إسناده وحكم عليه الأئمة بالوضع، وانظر «السلسلة الضعيفة» للألباني (٩٧١).

الحديث السابع

٥٤- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: أعتَمَ النبي ﷺ بالعشاء فخرجَ عمرُ، فقال: الصلاةُ يا رسولَ الله! رقدَ النساءُ والصبيانُ، فخرجَ ورأسُه يقطرُ، يقولُ: «لولا أن أشقَّ على أمتي أو على النَّاسِ لأمرتهم بهذه الصلاةِ في هذه الساعة»^(١).

● الكلام عليه من وجوه:

* أحدها: في التعريف براويه وقد تقدم التعريف بحاله في باب الاستطابة.

* ثانيها: يقال: «أعتَمَ الليل» يعتم بكسر التاء إذا أظلم.

قال الجوهري: العتمة وقت العشاء.

وقال الخليل: بعد مغيب الشفق إلى ثلث الليل، قال: والعشاء بالكسر وبالمد مثل العشاء من صلاة المغرب إلى العتمة.

وزعم قوم أنه من الزوال إلى طلوع الفجر، وفي الموطأ عن القاسم بن محمد قال: «ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي»^(٢).

وقال ابن عطية: العشي زوال الشمس.

قال الجوهري: والعشاء بالفتح الطعام، والعشي: مقصور مصدر الأعشى، وهو الذي

لا يبصر ليلاً.

وقوله: «أعتَم» معناه دخل في وقت العتمة، كما يقال: أتهم إذا دخل تهامة.

والمراد: أنه دخل في الصلاة في وقت من العتمة لم يعهد منه الدخول فيه، ليكون سبباً لقول عمر الماضي، وبهذا يرتفع الإشكال على أن تأخيرها أفضل، لأن المعهود منه فيها إنما كان التعجيل، ولذلك نادى بالصلاة عمر.

* ثالثها: قد قدمت في الكلام على الحديث الرابع حكاية خلاف في كراهة تسمية

العشاء عتمة، وليس في هذا الحديث دلالة على عدم الكراهة، لأن قوله «أعتَم» أي دخل في

(١) أخرجه: البخاري (٥٧١، ٧٢٣٩)، ومسلم (٦٣٩)، وأبو داود (٤٢٠)، والنسائي (٥٣١، ٥٣٢).

(٢) الموطأ (٩/١).

وقت العتمة، فالمراد صلى فيه، ولا يلزم من ذلك أن يكون سمي الصلاة بالعتمة.

* رابعها: قوله: «الصلاة» وهو منصوب بفعل مضمر تقديره: صل الصلاة أو أقم الصلاة، أو نحو ذلك مما يصح المعنى عليه، وإنما يجوز حذف الفعل والاكتفاء بالاسم إذا دل على الفعل المحذوف دليل محال وإلا لم يجوز الحذف.

* خامسها: قوله: «(قد النساء والصبيان)» يحتمل أن يريد الحاضرين في المسجد لقلّة صبرهم، ويحتمل إرادة أهل البيوت من طول انتظارهم، وقال عمر ذلك لأنه ظن أنه عليه الصلاة والسلام إنما تأخر عنها نسياناً، ويحتمل أن يكون المراد تمكن الوقت حتى دخل وقت رقادهم عادة.

* سادسها: قوله: «(فخرج ورأسه يقطر)» فيه دلالة كما قال القاضي على أن التأخير كان بعذر، لكن لسان الحال، كلسان المقال، وأن الأفضل تعجيل الصلاة، ولا يعارضه قوله: «(لولا أن أشق على أمتي)»؛ إلى آخره لأن المراد خصوص تلك الساعة في كل ليلة إذ لو كان مراده ذلك لقال: لأمرتهم بتأخير الصلاة إلى هذا الوقت الذي شمل هذه الساعة من هذه الليلة وغيرها.

● تنبيه.

قوله «(فخرج ورأسه يقطر)» أي شعر رأسه يقطر لكون القطر إنما يكون من الشعر لا من الرأس؛ فعبر به عنه مجازاً لبيانه فيه، وكان ذلك من أثر اغتساله ويبعد كل البعد أن يكون من أثر وضوئه.

* سابعها: في هذا الحديث دليل على أن الأمر المطلق للوجوب وإذا ضم إلى هذا الاستدلال الأمور الخارجية الدالة على استحباب التأخير، ويرجع على الدلائل المقتضية للتقديم ويجعل ذلك مقدمة فيكون المجموع دليلاً على ذلك.

* ثامنها: فيه دليل أيضاً على أن له أن يجتهد في الأحكام وقد سلف الخلاف فيه في باب السواك.

* تاسعها: فيه دليل أيضاً على تنبيه الأكابر إما لاحتمال غفلة أو لإثارة فائدة منهم في التنبيه، وعلى أنه يستحب للعالم أو الإمام أن يعتذر إلى أصحابه إذا تأخر عنهم أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم، ويقول لهم وجه المصلحة فيه.

* عاشرها: فيه دليل على عدم التشيف إذ لو تشيف عليه الصلاة والسلام لم يكن

رأسه يقطر، ولا قائل بالفرق بين الرأس والبدن في التشيف.

* الحادي عشر: قوله: «بهدة الصلاة في هذه الساعة» هذه الأولى في موضع المصدر الذي هو الصلاة، ويجوز أن تكون في موضع نصب على المفعولية إذا استعمل المصدر استعمال الأسماء وهذه الثانية في موضع الظرف أعني أنه بدخول في عليه خرج عن الظرفية.

* الثاني عشر: قد أسلفنا في باب السواك في حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أن لولا حرف يدل على انتفاء الشيء لوجود غيره أي: لولا أن أشق لأمرت بالتأخير، وقد علمت ما فيه.

* الثالث عشر: النساء والصبيان تقدم الكلام عليهما الأول في الحديث الثاني من هذا الباب، والثاني في الحديث الرابع في باب المذي وغيره.

* الرابع عشر: في الحديث دلالة على تتبع أفعاله ﷺ وأحواله وأقواله، ونقلها إلى أمته، وأنها كلها شرع مقتدى به.

* الخامس عشر: فيه تأخير صلاة العشاء، وقد عرفت ما فيه في الحديث الثالث.

* السادس عشر: فيه أيضاً شرعية النظر في أمور الضعفاء: كالنساء والصبيان ونحوهم أكثر من غيرهم.

* السابع عشر: فيه أيضاً أنه يجوز لغير المؤذن الراتب أن يعلم الإمام بالصلاة خصوصاً إذا كان في إعلامه مصلحة ظنها أو تحققها.

* الثامن عشر: فيه أيضاً ذكر المصلحة مبينة غير مجملة.



الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتُ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ العِشَاءُ، فابدءوا بالعِشَاءِ»^(١). وعن ابن عمر نحوه^(٢).

● الكلام عليه من وجوه:

* أحدها: في التعريف براويه وقد تقدم التعريف بعائشة في كتاب الطهارة، وبابن عمر في باب الاستطابة قال ابن منده في مستخرجه: ورواه مع عائشة وابن عمر أم سلمة^(٣). وأنس^(٤) وأبو هريرة^(٥).

* الثاني: «العشاء» بالمد تقدم بيانه في الحديث قبله.

* الثالث: قال الشيخ تقي الدين: الألف واللام في «الصلاة» لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق، ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على العهد لصلاة معينة وهي المغرب لقوله ﷺ: «فابدءوا بالعِشَاءِ» فخرج به صلاة النهار، وتبين أنها غير مقصودة.

ويبقى التردد بين المغرب والعشاء، ويترجح حمله على صلاة المغرب، بما ورد في بعض الروايات: «إِذَا وَضِعَ العِشَاءُ وَأَحْدَكُمُ صَائِمٌ، فابدءوا به قبل أن تصلوا» وهو صحيح قال: وكذا صح «فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب» والحديث يفسر بعضه بعضاً.

وقال غيره من فضلاء المالكية: ينبغي أن تحمل الألف واللام على العموم نظراً إلى العلة من ذلك، وهي التشويش المفضي إلى عدم الخشوع، وهذا لا يخص صلاة دون صلاة، وإن كان قد ورد ذلك في المغرب، فليس فيه ما يقتضي الحصر فيها، ولأن الجائع غير الصائم قد يكون أتوق إلى الطعام من الصائم وقد يكون الصائم لا تشوف له إلى الطعام.

والحالة هذه فينبغي أن يدور الحكم مع العلة وجوداً وعدمًا، فحيث أمنا التشويش قدمت الصلاة، ولا يختص ذلك بالمغرب ولا غيرها، ويوضح ذلك الحديث الآتي بعده، «لا

(١) أخرجه: البخاري (٦٧١، ٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨)، وابن ماجه (٩٣٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٧٣، ٦٧٤، ٥٤٦٤)، ومسلم (٥٥٩) وأبو داود (٣٧٥٧)، والترمذي (٣٥٤) وابن ماجه (٩٣٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/٣١٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٥) لم أقف عليه.

صلاة بحضرة طعام» فهذه نكرة في سياق النفي فتعم وإن كان هذا العموم يخص منه من لا تشوف له إلى الطعام حينئذ.

* الرابع: اختلف العلماء كما قال صاحب القبس: في الشغل والصلاة إذا تعارضتا مع سعة الوقت، فقال أحبارهم: من فقه الرجل أن يبدأ بشغله قبل صلاته حتى يقيمها بقلب فارغ لها. وقال قوم: يبدأ بالصلاة. وحكى القاضي عياض قولاً ثالثاً: أنه إن كان الطعام يسيراً بدأ به، وإن كان كثيراً بدأ بها.

قلت: وظاهر الحديث دال على البداءة بها مطلقاً، ورأيت في مستخرج ابن منده بإسناده عن وكيع بن الجراح، أنه قال: إذا كان الطعام حاراً يخشى فساده بدأ به، وإذا كان بارداً لا يخشى فساده بدأ بها^(١).

* الخامس: الجمهور على أنه إذا صلى بحضرة الطعام أنها صحيحة، وخالف أهل الظاهر فقالوا: باطلة، ولعلمهم يوجبون الخشوع، كما قال به بعض الشافعية.

* السادس: فيه دليل على اتساع وقت المغرب كما قاله القاضي، لكن قال الشيخ تقي الدين إن أريد به مطلق التوسعة فهو صحيح، لكن ليس ذلك محل الخلاف المشهور، وإن أريد به التوسعة إلى غروب الشفق، فيه نظر، فإن بعض القائلين بضيق وقتها جعله مقدراً بزمان يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع، فعلى هذا لا يلزم أن يكون وقت المغرب موسعاً إلى غروب الشفق.

قلت: لكن رواية مسلم الأخرى صريحة في ذلك، فإن لفظها «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم»^(٢).
ظاهرها أن يأكل حاجته بكمالها بحيث يسمى عشاء.

* السابع: فيه دليل على أن الجماعة ليست بفرض على الأعيان كما قال صاحب القبس.

وقال الشيخ تقي الدين: إن أريد به أن حضور الطعام مع التشوف إليه عذر في ترك الجماعة فهو صحيح، وإن أريد به الاستدلال على أنها ليست بفرض من غير عذر فليس بصحيح^(٣).

(١) أخرجه: الترمذي في «السنن» (١٨٥/٢).

(٢) صحيح مسلم (٥٥٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) «الإحكام» (٦٧/٢).

* الثامن: فيه دليل على تقديم فضيلة حضور القلب على فضيلة أول الوقت.

* التاسع: في «حسان المصاييح» عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره»^(١). وهذا عام مخصوص بحديث عائشة المذكور وغيره، أو محمول على ما لم يشتغل قلبه به جمعاً بين الأحاديث، وأعل الحديث عبد الحق بأن قال: في إسناده معلى بن منصور، وقد رماه أحمد بن حنبل بالكذب.

قلت: إنما رماه بالخطأ وهو من رجال مسلم، ووثق، وأعله المنذري بمحمد بن ميمون المفلوج، فإنه وإن وثقه يحمي وأبو حاتم والدارقطني، فقد قال البخاري: إنه منكر الحديث، وكذا قال ابن حبان وزاد: ولا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بأوابد.

* العاشر: في الحديث دلالة على فضيلة هذه الأمة وما منحها الله تعالى به من مراعاة حظوظها البشرية وتقديمها على الفضائل الشرعية، ووضع التشديدات عنها، وتوفير ثوابها على ذلك خصوصاً إذا قصده للمتابعة.



(١) أخرجه: أبو داود (٣٧٥٨)، والدارقطني (٢٥٩/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٤/٣) وإسناده ضعيف فيه عماد بن ميمون الزعفراني وهذا مما استنكر عليه.

الحديث التاسع

٥٦- قال: المصنف، ولسلم عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة، طعام، ولا وهو يُدافِعُ الأخبثان»^(١).

● الكلام عليه من وجود:

* أحدها: الأخبثان: الغائط والبول، وقد ورد مصرحاً به في بعض الأحاديث^(٢).

* ثانيها: تقدم الكلام في الحديث قبله على حكم الصلاة بحضرة الطعام.

* ثالثها: اختلف العلماء كما قال صاحب «القيس» في علة النهي عن الصلاة مع مداعفة الأخبثين، فقيل: علتة عدم الخشوع والإقبال على أفعال الصلاة.

وقيل: علتة أنه انصب للخروج، فإذا حقته فكأنه حبسه في ثوبه.

وقيل: إذا حقته كأنه نقض طهارته فيكون مصلياً بغير طهارة. وهذا بعيد كما قاله الشيخ تقي الدين: لأنه إحداث سبب آخر في النواقض من غير دليل صريح فيه فإن استند في ذلك إلى هذا الحديث فليس بصريح فيما ذكره، وإنما غايته أن يكون مناسباً أو محتملاً.

* رابعها: ظاهر الحديث أن المعتبر مدافعة الأخبثين معاً لا أحدهما، وليس كذلك بل كل واحد منهما مستقل بالكراهة، لحديث عبد الله بن أرقم: «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة» رواه مالك وغيره^(٣). وإن كان الغائط لا ينفك عن البول غالباً، فإنه قد لا يدافعه البول معه لحقته.

قال الشيخ تقي الدين^(٤): ومدافعة الأخبثين إما أن تؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط أو لا، فإن أدت امتنع الدخول، فإن دخل واختلا فسدت، وإن لم يؤدي إلى ذلك، فالمشهور فيه الكراهة.

ونقل عن مالك أن ذلك مؤثر في الصلاة بشرط شغله عنها، وأنه قال: يعيد في الوقت

(١) أخرجه: مسلم (٥٦٠)، وابن خزيمة (٩٣٣)، وأبو داود (٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٧٣/٣) وأحمد (٤٢/٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٢٠٧٣).

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٥٩/١)، وأبو داود (٨٨)، والترمذي (١٤٢)، والنسائي (٨٥٢)، وابن ماجه (٦١٦).

(٤) «إحكام الأحكام» (٦٩/٢).

وبعد، وتأوله بعض أصحابه على أنه شغله حتى أنه لا يدري كيف صلى فهو الذي يعيد قبل وبعد، وإلا فإن كان خفيفاً فهو الذي يعيد في الوقت.

قال القاضي عياض: وكلهم مجتمعون على أنه إن بلغ به ما لا يعقل به صلاته، ولا يضبط حدودها أنه لا يجوز له الدخول فيها، وأنه يقطع الصلاة وإن أصابه ذلك فيها، قال: وهذا الذي قدمناه في التأويل، وكلام القاضي فيه بعض احتمال.

والتحقيق: ما أشرنا إليه أولاً، لأنه إن منع من ركن أو شرط امتنع الدخول، وفسدت باختلافهما، وإلا فهو مكروه إن نظر إلى المعنى، أو ممتنع إن نظر إلى ظاهر النهي فلا يقتضي ذلك الإعادة على مذاهب الشافعي.

وأما ما ذكره من التأويل في أنه لا يدري كيف صلى وما قاله القاضي: إن بلغ به ما لا يعقل صلاته، فإن أريد بذلك الشك في شيء من الأركان فحكمه حكم من شك في ذلك بغير هذا السبب وهو البناء على اليقين، وإن أريد به أنه يذهب خشوعه بالكلية فحكمه حكم من صلى بغير خشوع، ومذهب جمهور الأمة إن ذلك لا يبطل الصلاة.

قلت: ولأصحابنا وجه يبطلانها، وحكاه أبو عبد الله بن خفيف قولاً عن الشافعي، أفاده عنه ابن العطار، ثم استغربه جداً، وهو كما ذكر، ثم بحث الشيخ تقي الدين مع القاضي في قوله: لا يضبط حدودها بذلك أيضاً قال: وهذا الذي ذكرناه إنما هو بالنسبة إلى إعادة الصلاة، وأما بالنسبة إلى جواز الدخول فيها فقد يقال: إنه لا يجوز له أن يدخل في صلاة لا يتمكن فيها من ذكر إقامة أركانها وشرائطها.

فتلخص أن المدافع الأخبثين أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون بحيث لا يعقل بسببهما الصلاة وضبط حدودها، فلا تحمل له الصلاة ولا الدخول فيها إجماعاً.

ثانيها: أن يكون بحيث يعقلها مع ذهاب خشوعه بالكلية.

ثالثها: أن يكون بحيث يؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط.

رابعها: أن يكون بحيث يؤدي إلى الشك في شيء من الأركان، وقد عرفت حكم ذلك.

* خامسها: يلحق الأخبثين ما في معناهما مما يشغل القلب، ويذهب كمال الخشوع،

كما ألحق بقوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(١) ما في معناه من الجوع المؤلم

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكره ﷺ.

والعطش الشديد، والغم، والفرح، ونحو ذلك.

* سادسها: هذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإن ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج الوقت صلى على حالته محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها، وفيه وجه شاذ أنه لا يصلي بحاله، بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت، لأن مقصودها الخشوع فلا يفوت، وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه، وصلاته صحيحة عند الجمهور، لكن يستحب إعادتها ولا يجب، خلافاً لأهل الظاهر كما سبق عنهم في حضرة الطعام أيضاً.

* سابعها: لو لم يحضره الطعام ونفسه تنوق إليه فالحكم فيه كما لو حضره، لوجود المعنى وهو ترك الخشوع.

قال الشيخ تقي الدين: والتحقيق أن الطعام إذا لم يحضر، فإن تيسر حضوره عن قرب فلا يبعد أن يكون كالحاضرة، وإلا فلا ينبغي أن يلحق بالحاضر، فإن حضور الطعام يوجب زيادة تشوق وتطلع إليه، وهذه الزيادة يمكن أن يكون اعتبارها الشارع في تقديم الطعام على الصلاة، فلا ينبغي أن يلحق بها ما لا يساويها للقاعدة الأصولية «أن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يبلغ»^(١).



الحَدِيثُ العَاشِرُ

٥٧- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرْضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(١).

أما رآويه فتقدم في باب الاستطابة التعريف به.

ومعنى: «شهد»: بين وأعلم وأخبر، لا بمعنى الشهادة عند الحكام، كيف وعمر كان قاضياً للصديق وخليفة بعده إلى أن مات، ولم يكن ابن عباس قاضياً له، ولا نائباً في الإمارة، فدل على ما ذكرناه.

وقوله: «مرضيون» أي لا شك في صدقهم ودينهم.

و«تشرق»: بضم أوله وكسر ثالثه ويفتح أوله وضم ثالثه وهو للأكثر عند رواة المشاركة، وأشار القاضي إلى ترجيح الأول، وهو بمعنى تطلع؛ لأن أكثر الروايات على تطلع، فوجب حمل تشرق في المعنى على موافقتها.

قال أهل اللغة: يقال: شرقت الشمس تشرق أي: طلعت على وزن طلعت تطلع، وغربت تغرب، ويقال: أشرقت تشرق أي: ارتفعت وأضاءت ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ أي: أضاءت.

فمن قال: إن الرواية: من «أشرقت» تشرق، احتج لها بالأحاديث الأخرى في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس^(٢). والنهي عن الصلاة إذا بدأ حاجب الشمس حتى تبرز^(٣) وحديث «ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازخة حتى ترتفع»^(٤). وكل هذا يبين أن المراد بالطلوع: ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد ظهور قرصها.

(١) أخرجه: البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، وأبو داود (١٢٧٦)، والترمذي (١٨٣)، والنسائي (٥٦٢، ٥٦٦) وابن ماجه (١٢٥٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٨٨)، والترمذي (١٣١٠) من حديث أبي هريرة ؓ، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

(٣) أخرجه: البخاري (٥٨٣)، ومسلم (٨٢٨) من حديث عبد الله بن عمر ؓ مرفوعاً بلفظ: «إذا طلع حاجب الشمس فآخروا الصلاة حتى ترتفع».

(٤) أخرجه: مسلم (٨٣١)، وأبو داود (١٥١٩)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٥٦٠) من حديث عقبة بن عامر الجهني ؓ.

● الكلام عليه بعد ذلك من وجوه:

* أحدها: فيه رد على الروافض فيما يدعونه من المباينة بين أهل البيت وأكابر الصحابة.

* ثانيها: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في أوقات النهي واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها.

واختلفوا في النوافل التي لها سبب: كالعيد، والجنائز، وقضاء الفوائت. ومذهب الشافعي - رحمه الله - وطائفة: جواز ذلك كله إذا كان السبب متقدماً بلا كراهة.

ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث، وتباح الفوائت عنده بعد الصبح والعصر، ولا يباح في الأوقات الثلاثة إلا عصر يومه فيباح عند اصفرار الشمس.

وتباح المذكورة في هذه الأوقات عندنا، ولا تباح عنده. والمشهور من مذهب داود منع الصلاة في هذه الأوقات مطلقاً سواء ذات السبب وغيرها، وهو رواية عن أحمد.

ونقل القاضي عن داود أنه أباحها بسبب وبدونه.

واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا تصريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، وكذا الجنائز، وهو إجماع فيهما، وقال عليه الصلاة والسلام في التحية: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١). وهذا خاص وحديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات عام، وقد دخله التخصيص بصلاة الصبح وبصلاة العصر وصلاة الجنائز كما تقدم، ومجديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢). وأما حديث التحية فهو على عمومته لم يدخله تخصيص، ولهذا أمر بهما الداخل والإمام يخطب.

قلت: وكل واحد من الحديثين أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فحديث: «لا صلاة» خاص في الوقت عام في الصلاة وحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها» عكسه بقيد كون الصلاة فائتة، فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل بخلاف العام مع الخاص من كل وجه.

(١) أخرجه البخاري (١١٦٧)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

* ثالثها: ذكر في هذا الحديث النهي عن الصلاة: حتى تشرق، وفي الحديث الآتي بقيد: «حتى ترتفع» وهما بمعنى وبذلك تبين أن المراد بالطلوع في باقي الروايات: ارتفاعها، وإشراقها، وإضاءتها، لا مجرد ظهور قرصها كما أسلفناه.

* رابعها: الكراهة في هذين الوقتين يتعلق بالفعل حتى إذا تأخر الفعل فإنه لا تكره الصلاة قبلها، وإن تقدم كرهت، وفي هذين يختلف وقت الكراهة في الطول والقصر. أما الكراهة المتعلقة بالوقت فهو طلوع الشمس إلى ارتفاعها والاصفرار حتى تغرب والاستواء.

ونقل بعض المالكية أن النهي عندهم متعلق بالوقت في الصباح وفي العصر بالفعل. وذهب مالك وأصحابه إلى إجازة الصلاة عند الزوال.

* خامسها: استثنى الشافعي وأصحابه من أوقات النهي زمان ومكان للدليل آخر. فالزمان: وقت الاستواء يوم الجمعة. والمكان: حرم مكة.

والكلام في ذلك مبسوط في الفقه، وقد بسطته في «شرح المنهاج» و«التنبيه» وغيرهما مع بيان الاختلاف في الكراهة في هذه الأوقات: هل هي كراهة تحريم أو تنزيه، وظاهر الحديث يدل للتحريم لأنه الأصل في النهي.

* سادسها: روى الشافعي رحمه الله: «أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب فارقها، فإذا غربت فارقها»^(١). وهو مرسل لأنه من رواية الصنابحي، وقد نبه على ذلك المصنف بعد كما ستعلمه من كلامه، وهذا أحد ما قيل في سبب الكراهة في هذه الأوقات، وللشيخ عز الدين ابن عبد السلام فيه نظر ذكرته في «شرح التنبيه» فراجع منه.

وقال الخطابي: قوله «بين قرني الشيطان» وأمثاله من الألفاظ الشرعية مثل قوله: «تسجر جهنم» يجب علينا التصديق بها، والإقرار بصحتها أو العمل بموجبها دون اعتقاد تكيف، والله ورسوله أعلم بذلك، وتابعه البغوي فقال: هذا التعليل وأمثاله مما لا يدرك معناه، وإنما علينا الإيمان به وترك الخوض فيه والتمسك بالحكم المعلق بها.



(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢١٩/١) ومن طريقة الشافعي في «المسند» (١٦٦/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٥٤/٢).

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

٥٨- عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»^(١).

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، ومعاذ ابن عفراء، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عبسة السلمي، وعائشة رضي الله عنها، والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم.

● الكلام عليه من وجوده.

* أحدها: التعريف براويه: واسمه: سعد بن مالك الأنصاري، وهو صحابي ابن صحابي ابن صحابي، بايع تحت الشجرة، وشهد الخندق، واستصغر يوم أحد.

والخدري: بحاء معجمة مضمومة، ودال مهملة ساكنة، وراء مهملة وياء النسب، نسبة إلى خدرة جد من أجداده وخدرة وخذارة بطنان من الأنصار.

وكان رضي الله عنه من علماء الصحابة ومكثريهم؛ روى فوق الألف، وكان ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا تأخذه في الله لومة لائم، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وتسعين.

* ثانيها: تقدم فقهه في الحديث الذي قبله، وقدمت هناك أيضاً أن الكراهة بعد الصبح والعصر متعلقة بالفعل وهو ما أطلقه أصحابنا، وقد يقال إنها متعلقة به وبالوقت معاً لأنه لو صلاهما قضاء في وقت آخر لم يكره النفل بعدهما، ولو أوقع العصر في وقت الظهر بالجمع احتمال أن يكره النفل بعدها لأنه وقت العصر للجامع، وعليه دل كلام القاضي حسين، واحتمل أن لا يكره، لأنه ليس بوقت للعصر ولذلك لا يجب إذا طرأ العذر على المكلف في أثناء وقت الظهر.

قلت: وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: الكراهة في الصبح تدخل بطلوع الفجر. ونقله في «شرح المهذب» عن أكثر العلماء، وأغرب الترمذي فنقل في «جامعه» الإجماع عليه.

* ثالثها: استدلل مالك ومن تبعه بهذا الحديث على أنه لا تكره الصلاة عند الاستواء

(١) أخرجه: البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧)، والنسائي (٥٦٦، ٥٦٧) وابن ماجه (١٢٤٩).

لأن مفهومه أنها إذا ارتفعت حلت له الصلاة مطلقاً، وهو معارض بحديث عقبة بن عامر، أخرجه مسلم^(١).

* رابعها: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة» أي: لا صلاة شرعية، لأن الحسية لم تنتف لوقوعها، ذكره الشيخ تقي الدين، قال: وإنما قلنا ذلك لأمرين:
الأول: أن الشارع له عرف في الصلاة فيحمل لفظه على عرفه.

وثانيهما: إنا إذا حملناه على الحقيقة الجنسية احتجنا إلى إضمار يصح به الكلام، وهو المسمى بدلالة الاقتضاء وينشأ على ذلك الإضمار احتمال: هل يكون اللفظ بالنسبة إليه عاماً أو مجملاً أو ظاهراً، أما إذا حملناه على الحقيقة الشرعية لم يحتج إلى إضمار، ومن هذا حديث: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»^(٢)، فإنه نفى للصوم الشرعي لا الحسي، وحديث: «لا نكاح إلا بولي»^(٣). فإن حمله على الحقيقة الشرعية لا يبقى الاحتياج إلى الإضمار وحمله على الحقيقة الجنسية غير صحيح، لأنها غير منتفية عند عدم الولي حساً، فيحتاج إلى إضمار فحينئذ يضمم بعضهم الصحة وبعضهم الكمال، وكذلك ما شاكل ذلك. قال المصنف: «وفي الباب عن علي بن أبي طالب».

قلت: تقدم التعريف به في باب المذي وغيره، وحديثه هذا أخرجه أبو داود كما سيأتي.

وهذه الزيادة التي ذكرها المصنف أعني: قوله: وفي الباب إلى آخره ذكره الترمذي كذلك وبعض منه عقبة بن عامر، ويعلى بن أمية، ومعاوية.

قال: وعبد الله بن مسعود.

قلت: تقدم التعريف به في الباب، وحديثه هذا أخرجه [٤].

قال: وعبد الله بن عمر بن الخطاب.

(١) «صحيح مسلم» (٨٣١) وفيه النهي عن الصلاة حين يقوم قائم الظهيرة.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وصححه ابن خزيمة (١٩٣٣) من حديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: أحمد (٣٩٤/٤)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) بياض بالأصل.

قلت: تقدم التعريف به في باب الاستطابة، وحديثه هذا أخرجه البخاري ومسلم^(١).
قال: وعبد الله بن عمرو بن العاص.

قلت: تقدم التعريف به في الطهارة، وحديثه هذا أخرجه []^(٢).

قال: وأبو هريرة.

قلت: تقدم التعريف به في الطهارة أيضاً، وحديثه هذا أخرجه البخاري ومسلم^(٣).
قال: وسمرة بن جندب.

قلت: يأتي التعريف به بعد إن شاء الله تعالى في الجنائز، وحديثه هذا أخرجه []^(٤).
قال: وسلمة بن الأكوع.

قلت: يأتي التعريف به إن شاء الله تعالى في الجمعة وحديثه هذا أخرجه []^(٥).
قال: وزيد بن ثابت.

قلت: يأتي في الصوم إن شاء الله، وحديثه هذا أخرجه []^(٦).
قال: ومعاذ ابن عفراء.

قلت: هو معاذ بن الحارث بن رفاع الأنصاري، وعفراء أمه، وهو داخل في نوع المنسوين إلى غير آبائهم، شهد بدرًا والمشاهد كلها، يقال: إنه ورافع بن مالك الزرقمي أول من أسلما من الأنصار.

قال الواقدي: وأخى عليه الصلاة والسلام بينه وبين معمر بن الحارث، قال: ومات في زمن علي، وقال خليفة: مات أيام حرب علي ومعاوية، وقال ابن حبان في ثقاته: قتل بالحرّة سنة ثلاث وستين، قال أبو عمر: ولمعاذ رواية في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، قلت: أخرجه []^(٧).

(١) أخرجه: البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٢٨٩).

(٢) بياض بالأصل، والحديث أخرجه أحمد (١٧٩/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٨).

(٤) بياض بالأصل، والحديث أخرجه أحمد (١٥/٥).

(٥) بياض بالأصل، والحديث أخرجه أحمد (٥١/٤).

(٦) بياض بالأصل، والحديث أخرجه أحمد (١٨٥/٥).

(٧) بياض بالأصل، والحديث أخرجه أحمد (٢١٩/٤).

ومعاذ وأخوه هما اللذان ضربا أبا جهل بيدر حتى برد، وأجهز عليه ابن مسعود بسيف أبي جهل.

قال: وكعب بن مرة.

قلت: هذا هو الأكثر.

وقيل: مرة بن كعب السلمي البهزي، نزيل البصرة ثم الأردن، له أحاديث مخرجا عن أهل الكوفة عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة، وأهل الشام يروون تلك الأحاديث بأعيانها عن شرحبيل عن عمرو بن عبسة، فالله أعلم.

مات بالأردن من الشام سنة تسع وخمسين، وحديثه هذا أخرجه [(١)].

قال: وأبو أمامة الباهلي.

قلت: اسمه صدي بن عجلان نزيل حمص، وكان سكن مصر من علماء الصحابة وأعيانهم، روى فوق المائتين، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام سنة إحدى وثمانين وقال جماعة: سنة ست وثمانين، وحديثه هذا أخرجه [(٢)].

والباهلي: نسبة إلى باهلة بن أعصر، قاله السمعاني. وقيل: غير ذلك.

قال: وعمرو بن عبسة السلمي.

قلت: وهو أول رابع أو خامس في الإسلام روى عدة أحاديث فوق الثلاثين، روى له مسلم منها حديثاً، واحداً وهذا أخو أبي ذر الغفاري لأنه نزل الشام، وسكن حمص إلى أن مات وحديثه هذا أخرجه مسلم مطولاً (٣).

والسلمي: بضم السين المهملة وفتح اللام نسبة إلى سليم قبيلة، وهي سليم بن منصور ابن عكرمة بن خصفة بن قيس غيلان بن مضر وهي قبيلة مشهورة.

قال: وعائشة.

قلت: تقدم التعريف بها في الطهارة وحديثها هذا أخرجه أبو داود من حديث ذكوان

عنها (٤).

قال: والصنابحي ولم يسمع من النبي ﷺ.

هو كما قال، لأنه بلغه موت رسول الله ﷺ بالجحفة، فقدم المدينة بعد خمس ليال أو

(١) بياض بالأصل، والحديث أخرجه أحمد (٣/٢٣٥).

(٢) بياض بالأصل، والحديث أخرجه أحمد (٥/٢٦٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٣١).

(٤) «سنن أبي داود» (١٢٨٠).

نحوها. واسمه: عبد الرحمن بن عسيلة مات في خلافة عبد الملك وكان جليل القدر.

قال ابن الأثير: اختلف فيه على عطاء بن يسار ف قيل عبد الله.

وقيل: أبو عبد الله.

وقال يحيى بن معين: يقال عبد الله وأبو عبد الله، وخالفه غيره، وقال: هو عبد الله

وأما أبو عبد الله فاسمه عبد الرحمن، وسرد ذكره في التابعين.

قال أبو عمر: والصواب عندي أبو عبد الله اليافعي لا عبد الله الصحابي.

قلت: وحديثه هذا أخرجه مالك وغيره^(١).

والصنابحي: بضم الصاد المهملة وفتح النون ثم ألف ثم باء موحدة ثم حاء مهملة ثم

ياء النسب نسبة إلى الصنابح بطن من مراد.

قلت: وفي الباب أيضاً عن عقبة بن عامر أخرجه مسلم^(٢)، ويعلى بن أمية، ومعاوية،

كما أسلفناه عن الترمذي، وسعد بن أبي وقاص ذكره أبو عمر^(٣) وأبي ذر الغفاري رواه

البيهقي في «المعرفة»^(٤)، وأبي قتادة رواه أبو داود^(٥)، وأبي الدرداء رواه البيهقي^(٦).

● خاتمة.

عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا

والشمس مرتفعة» رواه أبو داود وصححه ابن حبان^(٧).

وفي رواية لأبي داود (نقية)^(٨) وظاهره يخالف ظاهر الأحاديث الصحيحة في تعميم

النهي من حين صلاة العصر إلى الغروب، ويخالف أيضاً ما عليه مذاهب جماهير العلماء.

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢١٩/١)، ومن طريقه الشافعي في «المسند» (١٦٦/١).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٣١).

(٣) أخرجه: أحمد (١٧١/١)، وانظر «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٨٠/١).

(٤) «المعرفة» للبيهقي (٤٣٣/٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٣١٩٢).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٦٣/٢).

(٧) أخرجه: ابن حبان (١٥٤٧)، وأبو داود (١٢٧٤).

(٨) «سنن أبي داود» (٤٠٨).

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

٥٩- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ جاءَ يومَ الخندقِ بعدما غرَبَتِ الشَّمْسُ، فجعلَ يسبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وقال: يا رَسولَ اللَّهِ، ما كَدتُ أصليَ العَصْرَ حتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «والله ما صليتُها». قال: فقمنا إلى بَطْحَانَ، فتوضَّأَ للصَّلَاةِ، وتوضَّأْنَا لها، فصَلَّيَ العَصْرَ، بعدما غرَبَتِ الشَّمْسُ، ثم صَلَّيَ المَغْرِبَ بعدها^(١).

● الكلام عليه من وجوه.

* أحدها: في التعريف براويه وقد سبق في آخر الجنبه، وعمر ﷺ تقدم في أول الكتاب.

* ثانيها: يوم الخندق تقدم بيانه في الحديث الخامس.

* ثالثها: فيه دليل جواز سب المشركين للتقرير عليه، والمراد به: ما ليس بفحش إذ هو اللائق هنا، بمنصب عمر ﷺ.

* رابعها: مقتضاه أن عمر صلى العصر قبل الغروب لأن النفي إذا دخل على كاد اقتضى وقوع الفعل في الأكثر كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] نبه عليه الشيخ تقي الدين.

قال القرافي: والمشهور في «كاد» أنها إذا كانت في سياق النفي أوجب، وإن كانت في سياق الإيجاب نقت، وقيل: النفي نفي، والإيجاب إيجاب. انتهى.

وكلاهما وقع في كلام عمر ﷺ.

فالأول: قوله: «ما كدت أصلي العصر».

والثاني: «حتى كادت الشمس تغرب».

وقال غيرهما: اختلف في «كاد» إذا دخل عليها حرف النفي كما في هذا الحديث هل يكون نفيها نفيًا كسائر الأفعال أو يكون فيها إيجابًا، أو التفرقة بين كون الفعل ماضيًا فيكون

(١) أخرجه: البخاري (٥٩٦، ٩٤٥، ٤١١٢)، ومسلم (٦٣١)، والترمذي (١٨٠)، والنسائي (١٣٦٦).

للإثبات أو مضارعاً فيكون كسائر الأفعال، وتوجيه ذلك وتحريره في كتب النحو فيخرج قول عمر «ما كدت أصليها» على هذا الخلاف.

فإن قلنا: إن نفيها إيجاب، فيكون صلى العصر قبل المغرب وإلا فبعدها.

* خامسها: ورد في رواية أخرى في مسلم «حتى كادت الشمس أن تغرب» بإثبات «أن» فاستدل به على إثبات «أن» في خبر «كاد» والكثير حذفها كما في رواية الكتاب.

* سادسها: فيه جواز الحلف من غير استحلاف إذا ترتب على ذلك مصلحة دينية وهو كثير في القرآن، وقد قيل: إنه ﷺ إنما حلف تطيباً لقلب عمر ﷺ لأنه لما شق عليه تأخيرها أخبره عليه الصلاة والسلام بأنه لم يصلها هو أيضاً ليتأسى ويتسلى به عليه الصلاة والسلام ثم إنه أكد ذلك باليمين ليكون أبلغ في هذا المعنى.

وقيل: في قسمه ﷺ إشفاق منه في تركها، وتحقيق هذا أن القسم تأكيد للمقسم عليه، وفي هذا القسم إشعار ببعد وقوع هذا المقسم عليه حتى كأنه لا يعتقد وقوعه، فأقسم على وقوعه، وذلك يقتضي تعظيم هذا الترك، وهو مقتضى الإشفاق منه أو ما يقارب هذا المعنى، ففيه الاعتناء بأمر الصلاة وشدة المحافظة عليها.

وقيل: يحتمل أنه تركها نسياناً لاشتغاله بالقتال، فلما قال له عمر ذلك تذكر فقال: «والله ما صليتها» والنسيان عذر واضح شرعي في تأخير الصلاة، ويكون في هذا النسيان فائدة يقتضي بيان حكم شرعي، كما ورد في ذلك الحديث المنقطع في الموطأ: «إني لأنسى أو أنسى لأسن»^(١). كما وقع بنومه عليه الصلاة والسلام في حديث الوادي^(٢) بيان حكم من نام عن الصلاة بالفعل حتى يتظافر على ذلك بالدليل الفعلي والقولي.

* سابعها: «بطحان»: بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وبالحاء المهملتين.

قال صاحب المطالع: كذا يرويه المحدثون أجمعون.

وحكى أهل اللغة: فيه «بطحان» بفتح أوله وكسر الطاء وهو واد بالمدينة.

قال البكري: هو على وزن فعلان لا يجوز غيره.

قلت: ويجوز فيه الصرف وعدمه على تأويل المكان أو البقعة.

(١) «الموطأ» (١/١٠٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ.

* ثامنها: قوله: «فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها» المراد: صلاة العصر وفيه إشعار بأنه توضأ لها على التعيين، وقد صحح أصحابنا أن من توضأ لصلاة دون غيرها صح لكل شيء.

وقيل: لا مطلقاً. وقيل: لها فقط.

* تاسعها: ظاهره أنه صلاهما في جماعة فيكون فيه دليل للجماعة في الفاتحة، وهو إجماع إلا ما حكاه القاضي عياض عن الليث بن سعد، فإنه منع ذلك.

وهذا إن صح عنه فمردود بهذا الحديث ومحدث الوادي وقد تقدمت المسألة في آخر الحديث الخامس من هذا الباب أيضاً بزيادة فراجعها وما ذكرته من أن الظاهر أنه الصلوة صلاهما في جماعة هو ما ذكره النووي في «شرح مسلم» أيضاً.

وقال الشيخ تقي الدين: إنه قد يشعر به.

وقال بعضهم: الظاهر أنه صلاها وحده لاشتغالهم بالقتال، ولهذا صلى عمر العصر وحده لأنه لو صلاها جماعة لقال فصلينا العصر وإنما قال: فصلى، وفيما ذكره بعد فليتأمل.

* عاشرها: فيه دليل على أن من فاتته صلاة وذكرها في وقت آخر ينبغي له أن يبدأ بالفاتحة ثم بالحاضرة، وهذا إجماع لكنه عند الشافعي وطائفة وابن القاسم وسحنون على سبيل الاستحباب.

وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين: على الإيجاب.

واتفق مالك وأصحابه على أن حكم الأربع فما دونها حكم صلاة واحدة، يبدأ بهن وإن خرج الوقت.

واختلفوا في خمس وعند أبي حنيفة الكثير ستاً وفي قول محمد خمس.

وقال زفر: من ترك صلاة شهر بعد المتروكة لا تجوز الحاضرة.

وقال ابن أبي ليلى: من ترك صلاة لا تجوز صلاته سنة بعدها.

قال الشيخ تقي الدين: وإذا ضم إلى هذا الحديث الدليل على اتساع وقت المغرب إلى مغيب الشفق لم يكن فيه دليل على وجوب الترتيب في قضاء الفواتح؛ لأن الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب على المختار عند الأصوليين، وإن ضم إليه الدليل على تضيق وقت المغرب، كان فيه دليل على وجوب تقديم الفاتحة على الحاضرة عند ضيق الوقت، لأنه لو لم يجب لم تخرج الحاضرة عن وقتها لفعل ما ليس بواجب، فالدلالة من هذا الحديث على حكم

الترتيب ينبغي على ترجيح أحد الدليلين على الآخر من امتداد وقت المغرب.

قلت: وأما حديث: «لا صلاة لمن عليه صلاة»^(١). فلا يعرف.

وحديث: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل التي نسي، ثم ليعيد صلاته التي صلى مع الإمام»^(٢). الصحيح وقفه على ابن عمر.

قال القاضي عياض: واتفق العلماء على الاستدلال بهذا الحديث فيمن فاتته صلاة وأيقن أنه يصلها، ويدرك وقت الحاضرة أنه يبدأ بالمنسية، قال: واختلفوا فيها إذا خشي فوات وقت الحاضرة بتقديم المنسيات عليها.

فقال مالك: يبدأ بالمنسية.

وقال الشافعي: يبدأ بالحاضرة، وما ذكره القاضي من الاستدلال بهذا الحديث على ما ذكره إنما يأتي إذا قلنا: إن وقت المغرب إلى غروب الشفق فتأمله.

* الحادي عشر: قد يحتج به من يقول: إن وقت المغرب يتسع إلى غروب الشفق، لأنه قدم العصر عليها، ولو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب لثلاثين وقتها أيضاً، كما قدمته في الحديث الخامس أيضاً.

لكن قال النووي في «شرح مسلم»^(٣): لا دلالة فيه لهذا القائل، لأن هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول إنه ضيق.

* الثاني عشر: فيه دليل على عدم كراهة قول القائل ما صليت خلاف ما يتوهمه بعضهم.

وفي البخاري أن ابن سيرين كره أن يقول فاتتنا وليقل: لم ندرك، قال البخاري: وقول النبي ﷺ أصح^(٤).

* الثالث عشر: هذا الحديث قبل نزول صلاة الخوف كما قدمته في الحديث السادس

(١) أخرجه: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٣٩)، ونقل ابن القيم في «المنار المنيق» (ص ١٢٢) استنكار الإمام أحمد له.

(٢) أخرجه: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٣٩) ونقل ترجيح الدارقطني لوقفه، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/١٠٨).

(٣) «شرح مسلم» (٥/١٣٢).

(٤) «فتح الباري» (٢/٣٠).

فلا يحسن تمسك بعض المتقدمين به في تأخير الصلاة في حالة الخوف إلى حالة الأمن، ولا تمسك الفقهاء على إقامة الصلاة في حالة الخوف.

قال الشيخ تقي الدين: ومن الناس من سلك طريقاً آخر، وهو أن الشغل عنها بالقتال إن أوجب النسيان فالترك للنسيان وربما ادعى الظهور في الدلالة على النسيان، وليس كذلك، بل الظاهر تعليق الحكم بالمذكور لفظاً وهو الشغل^(١).

* الرابع عشر: جاء في هذا الحديث أنه أخر صلاة العصر فقط، وكذا في حديث علي وابن مسعود السالفين في الباب، وجاء في «الموطأ»، و«صحيح ابن حبان»، أنها الظهر والعصر^(٢) وفي الترمذي^(٣) بإسناد منقطع أنه فاته أكثر من ذلك، والجمع ممكن، فإن الخندق كان أياماً، فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها.



(١) الإحكام (٢/٩٩).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١/١٨٤، ١٨٥) وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٧٦).

(٣) «سنن الترمذي» (١٧٩).

١٠- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ وَوَجُوبِهَا

حديث ابن عمر وأبي هريرة دال على فضلها، وحديث أبي هريرة الذي أوله: «أنقل الصلاة على المنافقين» كأنه ساقه لوجوبها وهو ماض على ما ذكره القاضي عياض إن الحديث في المؤمنين دون المنافقين، لأنه كان يعلم طويتهم، ولم يتعرض لهم، لكن فيه نظر كما أبداه الشيخ تقي الدين لتصريح الحديث في أوله بالمنافقين، فالظاهر أنه في المنافقين كما قيل، وإذا كان كذلك فالتحريق إنما هو لمن ترك الصلاة في جماعة نفاقاً لا غيره، وترك تعرضه لهم للتأليف.

نعم رواية أبي داود الآتية في الوجه الرابع عشر من الكلام على الحديث الثالث يؤيد ما قاله القاضي عياض، ولفظ الجماعة يحتمل أن يراد به العموم المجتمعون في الصلاة، ويحتمل أن يراد به الاجتماع نفسه، ويكون المعنى: صلاة الاجتماع، فعلى الأول تكون الجماعة صفة موصوف محذوف، أي: القوم ونحو ذلك، وعلى الثاني لا حذف لوقوعه على المعنى الذي هو الاجتماع.

والحكمة في مشروعية الجماعة، وجوه ذكرها ابن القسطلاني في «مقاصد الصلاة»: ■ أحدها: قيام نظام الألفة بين المصلين، وهذه العلة شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران.

■ ثانيها: حصر النفس أن تستقل بهذه العبادة وحدها؛ فإنها ربما لم تف بالقيام بها وحدها، فإذا علمت انتظار جماعة بوقعها فيها نشطها ذلك على المبادرة إلى فعلها، فإن النفوس تحب البطالة، وتركن إليها، فإذا وجدت محرّكاً من خارج أذعنت وأجابت.

■ ثالثها: أن الناس بين عالم بأفعال الصلاة وأحكامها وجاهل بها، فإذا حصل إقامتها في الجماعة تعلم الجاهل من العالم فزال جهله.

■ رابعها: أن الدرجات والثوبات متقاربة في العمال لأجل قبول الأعمال، فإذا كانت الجماعة حصل فيها الكامل والناقص بحسب الحضور والغفلة، فيعود من بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاته، وذكر المصنف رحمه الله في الباب سبعة أحاديث:

الحَدِيثُ الْأَوَّلُ

٦٠- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(١).

● الكلام عليه من وجوه:

* أحدها: في التعريف براويه، وقد سلف في باب الاستطابة.

* الثاني: في ألفاظه:

«الفرد» هو المنفرد، ومعناه: المصلي وحده.

قال صاحب «المطالع»: ولغة عبد القيس: الفند بالنون، وهي غنة لا نون حقيقية. قال:

وكذلك يقوله أهل الشام.

الثاني: إن قوله: «أفضل» اعلم أن صيغة أفضل للتفضيل بصفتي الاشتراك غالباً حيث

لا مانع منه، وقد لا يقتضيه مانع لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] فإنه لا يجوز حمله هنا على الاشتراك إجماعاً.

* الوجه الثالث: في فوائده:

الأولى: فيه دلالة على سنية الجماعة. ونقله الشيخ تقي الدين عن الأكثرين ووجهه:

أن تفضيل فعل على آخر يشعر بتفضيلهما كما قررناه، وهي هنا مقتضية لذلك، وزيادة فضل الجماعة.

وفيه رد على داود حيث قال: إنها شرط للصحة، وعلى أحمد حيث قال: إنها فرض

على الأعيان. وكذا على من قال بقوله.

ولا يقال: إن هذه الصيغة قد ترد مع عدم الاشتراك في الأصل كقولهم: العسل أحلى

من الخل، لأن ذلك خلاف الأصل لغة، وأيضاً فإن ذلك إنما يقع عند الإطلاق، وأما

التفاضل بزيادة عدد فيقتضي قطعاً أن ثم جزء معدوداً يزيد أجزاء آخر، كما إذا قلنا: هذا

العدد يزيد على ذلك بكذا وكذا من الأحاد، فلا بد من وجود أصل العدد ويزيد هذا بياناً

(١) أخرجه: البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، والترمذي (٢١٥)، والنسائي (٨٣٧)، وابن ماجه (٧٨٩).

رواية التضعيف الآتية، فإن ذلك يقتضي وجود شيء يزداد عليه وعدد يضاعف، والمسألة مبسطة في الخلافات.

الثاني: في حديث أبي هريرة الآتي بعد: «تضعف خمساً وعشرين ضعفاً»، وفي رواية للبخاري ومسلم: «جزءاً» بدل «ضعفاً». وفي رواية لمسلم: «ثلاثة» وفي الجمع بينهما ثلاثة عشر وجهاً:

■ إحداهما: أنه لا منافاة بينهما، فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين، كذا حكاه عنهم النووي في «شرح مسلم»^(١). وتبعه تلميذه ابن العطار في شرحه، لكن نقله الغزالي في «المنحول» عن الشافعي.
وقال ابن برهان^(٢): إن الشافعي والجمهور يقولون به.

■ ثانيهما: أن يكون أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها. ولا بد من معرفة التاريخ على هذا، وقد يقال: إن الفضائل لا تنسخ فيتعين التأخير.

■ ثالثهما: أنه يختلف باختلاف المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمساً وعشرين وللبعضهم سبعاً وعشرين بحسب كمال الصلاة ومن المحافظة على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعاتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك.

■ رابعها: أن الدرجة غير الجزء، وهو غلط؛ لأن لفظ الدرجة ورد في الصحيح فيها، كما تقدم، فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة، وحذف التاء مع الجزء وإثباتها مع الدرجة يدل على تأويل أحدهما بالآخر أيضاً، وقد سمع من العرب: جاءت كتابي فاحتقرها، على تأويل الكتاب بالصحيفة.

■ خامسها: أن الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة ذكره العلامة أبو بكر محمد بن أحمد بن القسطلاني^(٣) في الكتاب السالف ذكره احتمالاً.

■ سادسها: أن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده.

(١) شرح مسلم للنووي (١٥١/٥).

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد أبو الفتح ولد ببغداد في شوال سنة تسع وسبعين وأربعمائة، ومات سنة ثمان عشرة مثل: في ربيع

الأول، وقيل: في جماد الأولى. انظر: «البداية والنهاية» (١٢/١٩٤) و«مرآة الجنان» (٣/٢٣٥).

(٣) هو محمد بن أحمد بن علي القيسي الشاطبي أبو بكر، قطب الدين التوزري القسطلاني عالم بالحديث ورجاله، أصله من توزر بإفريقية مولده بمصر سنة ٦١٤ ومنتشاه بمكة وتوفي سنة ٦٨٦، وأسم كتابه هذا: مراصد الصلوات في مقاصد الصلاة مخطوط.

ترجمته: «طبقات الشافعية» (١٨/٥) و«فوات الوفيات» (٣/٣١٠).

■ سابعها: أن السبع والعشرين للصلاة الجهرية والخمس والعشرين للسرية، لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه، قاله بعض المتأخرين.

■ ثامنيتها: أن الأول إذا كان فيها خُطاً إلى المسجد وانتظار الصلاة والثاني إذا انتفيا.

■ ناسعها: أن الأول لصلاتي العشاء والصبح لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما، والثاني لغيرهما يؤيده حديث أبي هريرة: «تفضل صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً، ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر»^(١). فذكر اجتماع الملائكة بواو فاصلة، واستأنف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة.

■ عاشرها: أن الأول للصبح والعصر، حكاه القاضي عياض للحديث المذكور، وصح اجتماعهما أيضاً في صلاة العصر، فيكون التفضيل بالدرجتين لبركة اجتماع الملائكة في الصلاتين، ونبه بصلاة الفجر على صلاة العصر في الحديث السالف لثبوت اجتماعهما فيهما في الصبح.

■ الحادي عشر: أن الأول لمن صلى في جماعة في المسجد، والثاني لمن صلى جماعة في غيره.

■ الثاني عشر: أن الأول لمن أدرك الصلاة كلها مع الإمام والثاني لمن أدرك بعضها.

■ الثالث عشر: أن الأول لمن صلى في جماعة كثيرة، والثاني لمن صلى في جماعة قليلة، على من يقول: إن ما كثر جمعه أفضل، وسيأتي الكلام في ذلك، وهذه كلها احتمالات، والله أعلم.

* الثالث: قال ابن الجوزي: تكلف جماعة تعليل هذه الدرجات وما جاءوا بطائل. وذكر ابن التين، وابن بطال أيضاً مناسبات ولابن حبان صاحب الصحيح في ذلك مصنف مفرد كما نبه عليه في أثناء صحيحه.

* الرابع: اختار القاضي عياض أن كل درجة هي بمقدار صلاة الفذ، كما يقتضيه ظاهر كثير من الروايات ورجحه الشيخ تقي الدين أيضاً، فإنه قال: وقع البحث في أن هذه الدرجات هل هي بمعنى الصلوات؟ فتكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين صلاة أو سبع وعشرين أو يقال: إن لفظ «الدرجة» و«الجزء» لا يلزم منهما أن يكونا بمقدار الصلاة؟

(١) أخرجه: البخاري (٦٤٩، ٤٧١٧)، ومسلم (٦٤٩).

قال: والأول أظهر لأنه قد ورد مبيناً في بعض الروايات، وكذلك لفظة «الضعفاء» مشعرة بذلك، لأن التضعيف إنما يكون بمثل الشيء المضاعف.

قلت: وفي «مسند» أحمد من حديث ابن مسعود: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفاً كلها مثل صلاة»^(١).

* الخامس: استدل بعض المالكية بهذا الحديث على أن صلاة الجماعة لا تفضل بعضها على بعض بكثرة الجماعة، وهو أشهر القولين عندهم؛ لأنه لم يذكر جماعة كثيرة دون قليلة، وهو مردود بحديث أبي بن كعب: «وما كثر فهو أحب إلى الله» صححه ابن حبان والعقيلي وغيرهما^(٢).

ووافق الشافعي ابن حبيب من المالكية، وفي رد ابن عبد البر حديث أبي بن كعب غير قوي^(٣). وكذا قول القرطبي في «تفسيره»: في إسناده لين نظر.

* السادس: اختلف العلماء هل هذا الفضل لأجل الجماعة فقط حيث كانت، أو إنما تكون الجماعة التي تكون في المسجد لما يلازم ذلك من أفعال تختص بالمساجد.

قال القرطبي في «تفسيره»^(٤): والأول أظهر لأن الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم، وما كان من إكثار الخطأ إلى المسجد، وقصد الإتيان إليها والمكث فيها، فذاك زيادة فوات خارج عن فضل الجماعة.

وكذا قال الشيخ تقي الدين: إنه الظاهر في إطلاقهم قال: ولست أعني أنه لا تتفاضل صلاة الجماعة في البيت على الانفراد فيه، فإن ذلك لا شك فيه، إنما النظر هل يتفاضل هذا القدر المخصوص أم لا؟ ولا يلزم من عدم حصول هذا القدر المخصوص من الفضيلة عدم حصول مطلق الفضيلة، قال: وإنما تردد أصحاب الشافعي في أن إقامة الجماعة في غير المسجد كالبيوت هل يتأدى بها المطلوب؟ والأصح عندي أنه لا يكفي، لأن في أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد، وهذا وصف معتبر لا يتأتى إلغاؤه.

(١) أخرجه: أحمد (٣٧٦/١) بهذا اللفظ وأصله عند مسلم بطرف آخر منه برقم (٦٥٤).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (١٤٧٦)، وابن حبان (٢٠٥٦)، وصححه أيضاً الضياء في «المختارة» (٤٠١/٣) والعقيلي في «الضعفاء» (١١٦/٢).

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (٣١٧/٥).

(٤) «تفسير القرطبي» (٣٤٨/١).

* السابع: قال ابن عبد البر في «تمهيده»^(١): اختلفوا في الأفضل من القيام مع الناس أو الانفراد في شهر رمضان.

فقال مالك والشافعي: في صلاة المنفرد في بيته برمضان أفضل.

قال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس.

قال مالك: وأنا أفعل ذلك وما قام رسول الله ﷺ إلا في بيته واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال في قيام رمضان: «أيها الناس صلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٢). قال الشافعي: ولا سيما مع رسول الله ﷺ في مسجده على ما كان في ذلك من الفضل.

وروينا عن ابن عمر، وسالم، والقاسم، وإبراهيم، ونافع: أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس.

وقال قوم من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي منهم المزني وابن عبد الحكم: الجماعة في المسجد في قيام رمضان أحب إلينا، وأفضل من صلاة المرء في بيته، وإليه ذهب أحمد وكان يفعله وابن جبير.

وقال الطحاوي: قيام رمضان واجب على الكفاية، لأنهم قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان، فمن فعل كان أفضل ممن انفرد كسائر الفروض التي هي على الكفاية، قال: وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد، وأما المنفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا.

* الثامن: تحصل الجماعة باثنين فصاعداً.

وقال مالك: لا تكون جماعة إلا أن يكون إماماً راتباً.

وحكى الروياني من أصحابنا في «تلخيصه»: إن أقل الجماعة ثلاثة قال: وهو غلط.

● فرع:

من صلى في جماعة استحب إعادتها في أخرى على الصحيح عندنا، ومشهور مذهب مالك أن من صلى في جماعة وإن قلت لا يعيد في أكثر منها.

(١) «التمهيد» (١١٦/٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠) ومسلم (٧٨١).

قال ابن العطار في «شرحه»: وهو قول عامة العلماء.

وحكي عن مالك إعادتها في المساجد الثلاثة جماعة.

* التاسع: المراد بالفذ إذا لم يكن معذوراً بترك الجماعة لمرض أو سفر أو نحوهما، أما إذا كان معذوراً بذلك فهل يقع التفاضل بينه وبين الصلاة في جماعة؟ الظاهر: نعم، والألف واللام في الفذ وإن كانت للعموم فالمعذور خرج بدليل، وهو قوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» رواه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري^(١). وقد صرح بما ذكرته غير واحد.

قال الروياني في «تلخيصه»: تحصل له الفضيلة إذا كان قصده جماعة لولا العذر للأخبار الواردة فيه، ونقله في البحر عن القفال.

وقال الماوردي: صلاة المريض منفرداً، كصلاة الصحيح جماعة في الفضل.

وأما النووي في «شرح المذهب»^(٢) فخالف وقال: هذه الأعذار مسقطه للإثم والكراهة، ولا تكون محصلة للفضيلة بلا شك، ويرده المنقول كما ذكرته.

* العاشر: يؤخذ من الحديث إطلاق الفضيلة في الجماعة سواء تبدد قلب المصلي فيها أو لم يتبدد لطلب الشرع لها والحث عليها.

● خاتمة:

صرح الروياني من المالكية في «شرح رسالة ابن أبي زيد» عند ذكر تضعيف الحسنات بعشر: أن العشر زائدة على الأصل المضاعف، وأن العشر غير ملفقة من الأصل والتضعيف ويلزمه مثل ذلك هنا، فيكون الأجر المرتب على صلاته وحده غير السبع والعشرين.



(١) أخرجه: البخاري (٢٩٩٦)، وأبو داود (٣٠٩١).

(٢) (٢٠٣/٤).

الحديث الثاني

٦١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسين ضعفاً، وذلك: أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، وإذا صلى لم نزل الملائكة تثنى عليه، ما دام في الجماعة: اللهم صل على، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»^(١).

● الكلام عليه من وجوه:

* أحدهما: قوله ﷺ: «صلاة الرجل» هو في المرأة كذلك حيث يشرع لها الخروج إلى المسجد، لأن وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعاً، وهو مثل قوله عليه الصلاة والسلام «من أعتق شركاً له في عبد»^(٢)، من صلى كذا، من فعل كذا فله كذا، كله يتساوى فيه الرجال والنساء من غير نزاع، نبه على ذلك الشيخ تقي الدين.

فتكون «الألف واللام» في «الرجل» ليست لتعريف ماهية الرجولية، بل للعموم من حيث المعنى، كما عم قول الرجال والنساء في قوله تعالى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نُّوحًا﴾ [الشعراء: ١٠٥] وإن كان لفظ «قوم» خاصاً بالرجال دون النساء، كما قاله الماوردي.

نعم قال الروياني من أصحابنا: هل تكون جماعة النساء في الفضل والاستحباب كجماعة الرجال، فيه وجهان:

أحدهما: نعم فتفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.

وأظهرهما: أن جماعة الرجال أفضل من جماعتهم، لقوله تعالى: ﴿وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

* ثانيها: قوله ﷺ: «تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه» المراد: في بيته وفي سوقه منفرداً، هذا هو الصواب، كما قاله النووي، قال: وما عداه مما قيل فيه باطل.

(١) أخرجه: البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩)، وأبو داود (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٥٥٩)، والترمذي (٢١٥، ٢١٦)، والنسائي (٧٣٣، ٨٣٨)، وابن ماجه (٧٨٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٥٠٣، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣)، ومسلم (١٥٠١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قلت: ومن ذلك قول ابن التين في «شرح البخاري»: لو صلى في سوقه جماعة كان كالفذ أخذًا بظاهر الحديث، أو لأن السوق مأوى الشياطين، وهذا وإو جدًّا نعم رفع الدرجات وحط الخطيئات مشروط بالمشي إلى المسجد فمن فعل ذلك حصل له، وإلا فلا.

* ثالثها: إحسان الوضوء هو الإتيان بفرضه، وسننه وآدابه، ويبعد تنزيله على الفرض فقط.

وقوله: «توضأ» شمل الوضوء المجدد وغيره، وقد يقال: إن قوله «توضأ» ليس للتقييد بالفعل، وإنما خرج مخرج الغالب أو ضرب المثال.

* رابعها: لفظ: «ثم خرج» لا يستلزم الفورية، نعم البدار أولى فيما يظهر لعموم قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ هَاهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١].

* خامسها: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخرج إلا الصلاة» ظاهره ترتب المذكور من رفع الدرجات وحط الخطيئات على اشتراط الخروج لها فقط لا لأمر آخر من غير العبادات، ونظيره حج من خلط به التجارة أو غيرها من الأسباب الدنيوية، فإنه ليس كمن محض الخروج للحج وكذا سائر العبادات من الجهاد وغيره، وأسند الفعل للصلاة، وجعلها هي المخرجة له؛ كأنه لفرط محافظته عليها ورجاء ثوابها مجبر على خروجه إليها؛ وكأن الصلاة هي الفاعلة للخروج لا هو.

* سادسها: الخطوة هنا بالفتح لأن المراد فعل الماشي وهو بالضم ما بين قدمي الماشي، قاله كله الشيخ تقي الدين، وكذا قال ابن التين «شارح البخاري»: رويناه بفتح الخاء وهي المرة الواحدة.

وأما القرطي فقال: الرواية بضم الخاء وهي واحدة الخطا، وهي ما بين القدمين، والتي بالفتح مصدر.

وقال غيرهما من المتأخرين: كأن القياس أن يجيء في خطوة ثلاثة أوجه الضم، والكسر، والفتح، كما هو في جذوة وأشباهاها، وقد قرئ بالأوجه الثلاثة في جذوة في السبع على ما أصله أهل اللغة من: أن كل ما كان على فعله لأمه أو بعدها تاء التأنيث جاء فيه ثلاثة أوجه.

* سابعها: «الدرجة» واحدة الدرجات، وهي الطبقات من المراتب.

والدرجة: بضم الدال مثال الهمزة لغة في الدرجة، وهي المرقاة، قاله الجوهري.

وهل هذه الدرجة محسوسة أو معنوية بمعنى: ارتفعت رتبته، الله أعلم بذلك.
وأما حط الخطيئة: فالظاهر أنه محوها من صحيفة السيئات حقيقة.

● تنبيه:

قوله: «وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» قال الداودي: أي إن كان له خطيئة وإلا رفع له درجات قال: وهذا يقتضي أن الحاصل بالخطوة درجة واحدة، إما الحط، وإما الرفع، أي وتكون الواو بمعنى أو، لا بمعنى العطف، وخالفه غيره فقال: الحاصل بالخطوة ثلاثة أشياء لقوله في الحديث الآخر: «كُتِبَ لِلَّهِ لِكُلِّ خَطْوَةٍ حَسَنَةٌ، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحَسَبَ لَهَا بِهَا خَطِيئَةٌ»^(١).

● فائده في فضل الانتظار:

روى البيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين من حديث عقبة بن عامر «إذا تطهر الرجل ثم مر إلى المسجد يرعى الصلاة، كتب له كتابه أو كاتبه بكل خطوة يمشيها إلى المسجد عشر حسنات، والقاعد يرعى الصلاة كالقائت، ويكتب من المسلمين من حين يخرج من بيته حتى يرجع»^(٢).

وفي مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو قال: «صلىنا مع رسول الله ﷺ المشرب فعقب من عقب، ورجع من رجع، فجاء رسول الله ﷺ، وقد كاد يحسرتيابه عن ركبتيه، قال: أبشروا معشر المسلمين، هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: هؤلاء عبادي قضوا فريضة، وهم ينتظرون أخرى»^(٣).

✽ ثامنها: الملائكة: جمع ملك اسم لخلق من صفوة الله تعالى قال ابن كيسان وغيره: فعل من الملك.

وقال أبو عبيدة: هو مفعول من لأك، إذا أرسل والألوكه، والمألكة الرسالة فأصله على هذا أليك الهمزة فاء الفعل، لكنهم قلبوها إلى عينه، فقالوا: مليك، ثم سهلوه فقالوا: ملك.

(١) أخرجه: مسلم (٦٥٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (١٥٧/٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٥/١٧)، وصححه ابن حبان (٢٠٤٥)، وابن خزيمة (١٤٩٢)، والحاكم (٢١١/١).

(٣) أخرجه: أحمد (١٨٦/٢)، والبخاري في «مسنده» (٢٣٦٥)، وابن ماجه (٨٠١) وقال البزار بعد أن ساقه بإسناده: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، ولا نعلم له طريقاً عن عبد الله بن عمرو إلا هذا».

وقيل: أصله مليك من ملك يملك نحو سمير من سمره فالهمزة زائدة عن ابن كيسان أيضاً.

* تاسعها: «ما» من قوله **السَّلَامَةُ**: «ما دام في مصلاه» مصدرية ظرفية، أي مدة دوام كونه في مصلاه، وكذا «ما» في قوله: «ما انتظر الصلاة».

* عاشرها: قوله: «اللهم صلي عليه، اللهم ارحمه» أي: تقول: اللهم. والقول يحذف كثيراً في كلام العرب، قال تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ۗ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الرعد: ٢٣] أي يقولون: سلام عليكم. وفي رواية لمسلم: «اللهم تب عليه» وقد تقدم الكلام على «اللهم» في باب الاستطابة فأغنى عن الإعادة.

وقوله: «اللهم» إلى آخره هو بيان لصلاتهم.

* الحادي عشر: هؤلاء الملائكة الذين يصلون يجوز أن يكونوا الحفظة ويجوز أن يكونوا سواهم فالله أعلم.

* الثاني عشر: «في» من قوله **السَّلَامَةُ**: «ولا يزال في صلاة» من مجاز لظرف إذ الصلاة لا تكون ظرفاً للمصلي حقيقة، فما ظنك بمن هو في حكم المصلي.

* الثالث عشر: ظاهر قوله: «ما دام في مصلاه» إن صلاة الملائكة مشروطة بدوامه في مصلاه بعد صلاته.

وفي مسلم: «ما دام في مجلسه الذي صلى فيه».

وفي الموطأ ما يصرح بذلك من حديث أبي هريرة: «إذا صلى أحدكم فجلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي»^(١).

قال الباجي: المنتظر في غير مصلاه من المسجد يكون في صلاة: كالمنتظر في مصلاه، غير أن المنتظر في مصلاه يحصل له أنه في صلاة، وصلاة الملائكة عليه بخلاف المنتظر في غير مصلاه.

روى الحاكم في «مستدرکه» من حديث داود بن صالح قال: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: «يا بن أخي هل تدري في أي شيء نزلت هذه الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

(١) أخرجه: مالك «الموطأ» (١/٦١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/٢٠٦).

أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴿[آل عمران: ٢٠٠] قلت: لا، قال: إنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو يرباط فيه، ولكن انتظار الصلاة﴾^(١).

* الرابع عشر: ظاهر هذا الحديث أن انتظار الصلاة مختصة بالمصلي في جماعة في المسجد، فلو صلى وحده وقعد ينتظر الصلاة لم تحصل له هذه الفضيلة.

قال الباجي: سئل مالك رحمه الله عمن صلى في غير جماعة، ثم قعد في موضعه ينتظر الصلاة، أترأه في صلاة كمن ينتظر الصلاة في المسجد؟ قال: نعم، إن شاء الله تعالى.

* الخامس عشر: ظاهره أيضاً أن الانتظار يكون في مشترك الوقت على رأي من رواه وهو مالك وفي غيرها.

وقال الباجي: هذا مختص بمشترك الوقت: كانتظار العصر بعد الظهر، والعشاء بعد المغرب، وأما انتظار الظهر بعد الصبح، والمغرب بعد العصر، والصبح بعد العشاء، فليس من عمل الناس.

قلت: ويرد هذا قول عبد الله بن سلام في الساعة التي في يوم الجمعة لأبي هريرة: «إنها لآخر ساعة بعد العصر، فقال أبو هريرة: كيف وهي ساعة لا يصلى فيها، وقد قال النبي ﷺ: لا يوافقها عبد مسلم يصلي؟ فقال له عبد الله: أليس قال: من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة؟» رواه مالك في «الموطأ». وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم^(٢) فجعل الانتظار يكون من العصر إلى المغرب، ولم ينكر عليه أبو هريرة.

* السادس عشر: جاء في رواية لمسلم في آخر هذا الحديث بعد قوله: «اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث» قيل لأبي هريرة: ما الحدث؟ قال: يفسو أو يظطر^(٣).

وفي البخاري في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث»

(١) أخرجه: الحاكم في «المستدرک» (٣٢٩/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٧٠/٣).

(٢) أخرجه: الترمذي (٤٩١)، ومالك في «الموطأ» (١٠٩/١)، وأبو داود (١٠٤٦)، وصححه الحاكم في «المستدرک» (٤١٣/١)، والضياء في «المختارة» (٤٢٦/٩).

(٣) صحيح مسلم (٦٤٩).

فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت يعني الضرطة^(١).

* السابع عشر: يؤخذ من الحديث الحث على الصلاة في الجماعة المشروعة لها.

* الثامن عشر: يؤخذ منه أيضاً أن فعلها في المسجد أفضل.

* التاسع عشر: يؤخذ منه أيضاً إحسان الوضوء بفعله على الوجه المأمور به من غير

مجازة فيه ولا تقصير.

* العشرون: فيه أيضاً أن المسجد الأبعد للجماعة أفضل من القريب، ويستثنى منه ما

إذا تعطل القريب لغيبته أو إذا كان إمام البعيد مبتدعاً.

* الحادي والعشرون: فيه أيضاً تكفير الذنوب، ورفع الدرجات، وصلاة الملائكة

على من ينتظر الصلاة في المسجد وهو الدعاء له.

* الثاني والعشرون: فيه أيضاً أن من تعاطى أسباب الصلاة يسمى مصلياً.

* الثالث والعشرون: فيه أيضاً أنه ينبغي لمن خرج في طاعة صلاة أو غيرها أن لا

يشاركها شيء من أمور الدنيا وغيرها.

● خاتمة:

ينعطف على هذا الحديث والذي قبله: اعلم؛ أن ثواب الواجب أعظم من ثواب

المندوب، حتى لو تصدق الرجل بعشرة آلاف دينار، لكان الدينار الواجب أعظم أجراً منه.

وإن كانت مصلحة العشرة آلاف أعظم، إذا تقررت هذه القاعدة، فقد جاء الحديث

بالتضعيف على خلافها، فإن الشارع إنما رتب السبع والعشرين درجة على مجرد صلاة في

الجماعة ومجرد صلاة في الجماعة مندوب إليه، ولم يرتب على صلاة واحدة الذي هو

الواجب عليه إلا درجة واحدة، فكان الجاري على القاعدة: أن يكون السبع والعشرون على

صلاته وحده، والدرجة الواحدة على صلاته في الجماعة. نبه على ذلك القرآني رحمه الله.

فإن قلت: فإن الثواب المضاعف ليس بين واجب ومندوب، وإنما هو بين مباح

ومندوب، فإن صلاة الرجل وحده مباح له، وصلاته مع الجماعة مندوب إليه، والتضعيف

إنما هو بين وصف الوحدة المباح ووصف الجماعة المندوب، ولا شك أن ثواب المندوب

أعظم من ثواب المباح.

فالجواب: أنه يلزم على هذا أن يكون المباح في فعله ثواب، والقاعدة: أنه مستوي الطرفين: لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه. فثبت أن الدرجة الواحدة إنما هي على الفعل الواجب، لا على صفة الوحدة فيه.

فإن قلت: لا نسلم أن السبعة والعشرين مرتبة على صلاة الجماعة فقط، بل على مجموع الفرض وصفته من صلاة الجماعة.

فالجواب: أنه تفرض المسألة فيمن صلى وحده ثم أعاد في جماعة فإن ثواب الفرض حصل له بصلاته وحده، وهو أجر صلاة واحدة، ولم يبق إلا ترتيب السبع والعشرين على مجرد صلاة الجماعة، فتوجه الإشكال.

ثم أجاب بأن من المندوبات ما يكون ثوابه أعظم من ثواب الواجب، لكن الشارع لم يوجبه رفقا بالعباد، كما في السواك، فإنه جاء فيه من الثواب ما بلغ به رتبة الواجب، ولم يوجبه الشرع رفقا بالعباد، فكذا صلاة الجماعة.

● تنبيه:

حديث «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة»^(١). مقتضاه أن يكون السواك أفضل من صلاة الجماعة، لأن الوارد في صلاة الجماعة دون ذلك كما علمته، والظاهر كما قال القرافي: إن الصلاة في الجماعة أفضل من السواك، قال: فيحتاج إلى الجواب، وإلا فهو مشكل.

قلت: وحديث السواك لا يقاومه حديث صلاة الجماعة في الصحة، وإن قدمنا في بابه ثبوته من طريقة ذكرناها في «التحفة».



(١) أخرجه: ابن خزيمة (١٣٧)، وقال: إن صح الخبر، والحاكم (٢٤٤/١) والبيهقي (٣٨/١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٧٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال ابن خزيمة: «أنا استثنيت صحة هذا الخبر لأنني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه من محمد بن مسلم، وإنما دلسه عنه»، وللإمام ابن القيم بحث مانع في إعلال هذا الحديث وبيان ضعفه في كتابه «المنار المنيف»، فليراجع.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

٦٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين. صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١).

● الكلام عليه من وجوه:

* أحدها: الثقل: ضد الخفة.

والثقل: بالتحريك متاع المسافر وحشمه، ويقال: وجدت ثقلًا في جسدي، أي: فتورًا حكاها الكسائي، وثقله القوم بكسر القاف أثقلهم وأثقلت المرأة فهي مثقل، أي: ثقل حملها في بطنها.

قال الأخفش: صارت ذات ثقل.

والقي عليه مثاقيله، أي: مؤنته.

فحصل من هذا أنه يستعمل حقيقة، وذلك في الأجسام ومجازًا، وذلك في المعاني. ومنه الحديث إذ الصلاة ليست بجسم.

* ثانيها: يؤخذ من الحديث الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين، لما تقر من مدلول صيغة أفعال، وشاهد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ [البقرة: ٥٤]، وقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ وهذا كله في صلاة الجماعة، وإن لم يذكر لقوة السياق الدال على ذلك ومنه: «لأتوهما» و«لا يشهدون الصلاة».

* ثالثها: إنما كانت هاتان الصلاتان أثقل عليهما من غيرهما لقوة الداعي إلى ترك حضور الجماعة فيهما، وقوة الصارف عن الحضور.

أما العشاء: فلأنها وقت الإيواء والراحة.

وأما الصبح: فلأنها وقت لذة النوم صيفًا وشتاء، والمؤمن الكامل لا مشقة عليه

(١) أخرجه: البخاري (٦١٥، ٦٥٤، ٦٥٧، ٧٢١، ٢٦٨٩)، ومسلم (٦٥١)، وأبو داود (٥٤٨)، والترمذي (٢١٧)، والنسائي

لا ابتغاء الأجر، ولهذا قال **الطحاوي**: «لو يعلمون ما أتوا به من الأجر والثواب، وفي تركها من العقاب لأتوهما، أي: جاءوا إليها ولو حبوا أي: محتبين، يزحفون على إلياتهم من مرض أو آفة كحبو الصغير على يديه ورجليه.

● **الثالث**

قال الحسن البصري: من النفاق، اختلاف اللسان والقلب، واختلاف السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج.

وقال الأوزاعي: المؤمن يقول قليلاً ويعمل كثيراً، والمنافق يقول كثيراً ويعمل قليلاً.

* **رابعها**: المنافق: من أظهر الإيمان وأخفى الكفر؛ مشتق من النافقاء: وهو جحر اليربوع، لأنه يكتم النافقاء، ويظهر القاصعاء، فإذا أتى من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فانفتق أي: خرج. وفي كلام الحب الطبري عن ابن عباس: كان المنافقون ثلاثمائة رجل وسبعين امرأة، وكان ابن أبي رأس القوم.

* **خامسها**: استدل بهذا الحديث من قال: الجماعة فرض عين في غير الجمعة، وهو مذهب أحمد وابن المنذر، وداود وابن خزيمة، وجماعة، والأظهر عن أحمد أنها ليست شرطاً للصحة.

وأجاب الجمهور: بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، وسياق الحديث يقتضيه، فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون ترك الصلاة خلفه وفي مسجده، ولأنه لم يحرق، بل هم به وتركه، ولو كانت فرض عين لما تركهن، كذا ذكره النووي في «شرح مسلم»، ورواية أبي داود الآتية قريباً تحدشه، فإن ظاهرها أنهم كانوا مؤمنين، نعم رواية مسلم تقويه، فإن فيه بعد قوله: «فتحرقوا بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينا لشهدها» يعني: العشاء، وهذا ليس صفة للمؤمنين.

* **سادسها**: قوله: «ولقد هممت أن أمر بالصلاة» الهم بالشيء غير فعله.

واختلف في الألف واللام في الصلاة: هل هي لمعهد صلاة أو للجنس؟

فمن قال: للجنس حمله على جميع الصلوات مطلقاً، ومن قال: للمعهد اختلف فيها.

ففي رواية: «أنها العشاء» وفي أخرى: «إنها الجمعة» وفي أخرى: «العشاء والفجر»

وفي أخرى: «يتخلفون عن الصلاة» مطلقاً، ولا منافاة بينها، نعم إذا كانت هي الجمعة:

فالجماعة شرط فيها، ومحل الخلاف إنما هو في غيرها، فلا دلالة حيثئذ في الحديث.

قال البيهقي^(١): والذي يدل على سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة ونوزع في ذلك.

وقال المحب في «أحكامه»: يحمل ذلك على تكرر الواقعة ولا تضاد.

وقال الشيخ تقي الدين: يحتاج أن ينظر في هذه الروايات، فإن كانت أحاديث مختلفة، قيل بكل واحد منها، وإن كانت حديثاً واحداً اختلف فيه فقد يتم هذا الجواب، إن عدم الترجيح بين بعض تلك الروايات وبعض، وعدم إمكان أن يكون الجمع المذكوراً، فترك بعض الرواة بعضه ظاهراً بأن يقال: إن النبي ﷺ أراد إحدى الصلاتين أعني الجمعة، أو العشاء مثلاً فعلى تقدير أن تكون هي الجمعة لا يتم الدليل، وعلى تقدير العشاء يتم. فإذا تردد الحال وقف الاستدلال.

ومما ينبه عليه هنا أن هذا الوعيد بالتحريق إذا ورد في صلاة معينة، وهي العشاء أو الجمعة أو الفجر فإنما يدل على وجود الجماعة في هذه الصلاة. فمقتضى مذهب الظاهرية أن لا يدل على وجوبها في غير هذه الصلوات، عملاً بالظاهر، وترك اتباع المعنى، اللهم إلا أن يأخذ بقوله عليه الصلاة والسلام: «أن أمر بالصلاة فتقام» على عموم الصلاة، فحينئذ يحتاج في ذلك إلى اعتبار لفظ الحديث وسياقه، وما يدل عليه، فيحمل لفظ الصلاة عليه إن أريد التحقيق وطلب الحق.

* سابعها: قال بعضهم: في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال، لأن تحريق البيوت عقوبة مالية.

وقال بعضهم: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة واختلف السلف فيهما.

والجمهور: على منع تحريق متاعهما، نقلهما النووي في شرح مسلم.

وقال ابن العطار في «شرحه»: استدل به بعضهم على جواز العقوبة بالمال، وهو مذهب مالك.

* ثامنها: الحبو: حبو الصغير على يديه ورجليه كما سلف، ومعنى: «لو يعلمون ما فيهما» أي من الأجر كما كتقدم، ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبواً حبواً إليها ولم

يفوتوا جماعتها في المسجد ففيه الحث البالغ على حضورها.

● فائدة حديثية:

قال ابن منده في «مستخرجه»: قوله **السَّلَاةُ**: «لو يعلمون» المتخلفون عن صلاة الفجر والعشاء لأتوهما ولو حيوا، رواه مع أبي هريرة، ابن مسعود^(١) وعائشة^(٢) وأنس بن مالك^(٣) وحذيفة بن اليمان.

* تاسعها: قوله **السَّلَاةُ**: «ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس» فيه: أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس، وإنما هم بإتيانهم بعد إقامة الصلاة، لأن ذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم، فيتوجه اللوم عليهم.

وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر، وهو الوجه العاشر.

وفيه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وهو الوجه الحادي عشر، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفي به عن الأعلى.

* الثاني عشر: قوله **السَّلَاةُ**: «فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» ظاهره أنه أراد حرقهم وقتلهم بالنار، إذ لو لم يرد ذلك لقال: فأحرق بيوتهم، ولم يقل: عليهم، وهو يقوي ما تقدم من أن المراد بهم المنافقون، لأن المؤمن لا يقتل بترك الجماعة إجماعاً.

* الثالث عشر: إذا تقرر أن الظاهر أن المراد حرقهم وقتلهم بالنار فيحتاج إلى الجمع بينه وبين حديث النهي عن التعذيب بالنار؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لا يهجم إلا بما يجوز. فإن قيل: إنه ناسخ لهذا، فيحتاج إلى دليل يدل عليه، فإن النسخ خلاف الأصل.

* والرابع عشر: فيه دليل على قتال تارك الصلاة متهاوناً بها، كذا قاله القاضي عياض، وتبعه بعضهم، ولا يخلوا من نظر، ففي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة: «لقد هممت أن أمر فتيتي، فيجمعوا حزمًا من حطب، ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة، فأحرقها عليهم»^(٤) وهذه الرواية ظاهرة في أن هذا التهديد لقوم مؤمنين، صلوا في بيوتهم لأمر توهموه مانعاً، ولم يكن كذلك، لأن المنافقين لا يصلون في بيوتهم، وإنما يصلون

(١) أخرجه: مسلم (٦٥٢).

(٢) أخرجه: البيهقي عنها بنحوه (٥٧/٣).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٢٧٦٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٥٤٩).

في الجماعة رياء وسمعة، وأما إذا خلوا فكما وصفهم الله من الكفر والاستهزاء.

* والخامس عشر: فيه دليل أيضاً على جواز أخذ أصحاب الجنائيات والخرابة على غرة والمخالفة إلى منازلهم، وعلى جواز إخراج أهل المعاصي من بيوتهم، وقد ترجم البخاري عليه^(١)، واستدل بهذا الحديث عليه، يريد أن من اختفى منهم طلب، وأخرج من بيته بما يقدر عليه، كما أراد النبي ﷺ إخراج هؤلاء، وهذا فيمن عرف واشتهر منهم.

* السادس عشر: فيه دليل كما قال صاحب القيس: على إعدام محل المعصية، كما ذهب إليه مالك وخالفه الشافعي وأحمد، استدل بما روي من كسر دنان الخمر وتحريق عمر بيت خمار. واستدلاً بالنهي عن إضاعة المال. قالوا: إن المعصية لا تعلق للمحل بها، والأحكام إنما تتعلق بالفاعل.

● خاتمة:

في مسند أحمد في هذا الحديث: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمتم صلاة العشاء وأمرت فتيانن يحرقون ما في البيوت بالنار»^(٢). وهذا من شفقتة ﷺ على النساء والذرية.



(١) «فتح الباري» (٧٤/٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٦٧/٢)، والطيالسي (٢٣٢٤).

الحديث الرابع

٦٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا» قال: فقال بلال بن عبد الله: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. قال: فأقبل عليه عبد الله فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وقال: أَخْبَرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ.

وفي لفظ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١).

● الكلام عليه من وجوه:

* أحدها: في التعريف براويه، وقد سلف في باب الاستطابة.

وبلال هذا: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب تابعي ثقة، قال بعض الأئمة: لا يعرف له غير هذا الحديث، كذا رواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، وفي رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر، فقال ابن له يقال له: واقد، وواقد: هذا هو ابن عبد الله أيضًا.

قال القرطبي: في «شرح مختصر مسلم»: وكلاهما صحيح، كان لابن عمر ابنان: بلال وواقد، وكلاهما قابله بالمنع، وكلاهما أدبه ابن عمر.

وقوله: «قال: فقال بلال» وقوله بعده «قال: فأقبل عليه» المراد بالقائل: هو سالم بن عبد الله كما سلف في تلك الرواية، فلو صرح به المصنف كان أوضح.

* ثانيها: استأذن، استفعل من الإذن أي طلبه يقال: أذن له في الشيء إذنًا، ويكون أذن بمعنى: علم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وأذن له إذنًا بفتح الهمزة: استمع. قال الشاعر:

إن يسمعوا ريبة طاروا بها فرحًا مني وما أذنوا من صالح دفنوا

ومنه الحديث: «ما أذن الله لشيء كأذنه لنبى حسن الصوت أن يتغنى بالقرآن»^(٢).

(١) أخرجه: البخاري (٨٦٥، ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢)، وأبو داود (٥٦٦)، والترمذي (٥٧٠)، والنسائي

(٧٠٦)، وابن ماجه (١٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٥٤٤)، ومسلم (٧٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن فسر يتغنى بمعنى: استغنى فقد أبعده.

* ثالثها: يقال: امرأة ومراة بالهمزة ومرة بغير همزة، كما تقدم في أول الكتاب.

* رابعها: المسجد، بكسر الجيم وفتحها، ومسجد كما تقدم أيضاً في باب المذي.

* خامسها: الحديث نص صريح في النهي عن منع النساء من المساجد عند استئذانهن الأزواج، وينبغي أن يحمل عليه إذن السيد لأتمته، لكن قال النووي في «شرح»^(١) إن هذا النهي للتنزيه فقط، وهو عام في النساء، ولكن الفقهاء خصصوه بشروط وحالات تقدمت في آخر الحديث الثاني من باب المواقيت، فهو من باب تخصيص العموم بالمعنى.

وفي مسلم: «لا تمنعوا النساء الخروج إلى المساجد بالليل»^(٢). وصح: «وليأخر من تغلات»^(٣).

وفي الصحيح: «أما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(٤). وخصها بالذكر، لأنه يمكنها قضاء الوطر في ذلك ما لا يمكن في غيره بخلاف صلاة الصبح، فإنها عند إقبال النهار.

شرح

لو لم يكن زوج ولا سيد واجتمعت الشروط حرم المنع، كما جزم به النووي في «شرح مسلم».

* سادسها: في صحيح مسلم عن عائشة: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل»^(٥).

قال النووي^(٦) وغيره: والمراد به إحداث الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها.

* سابعها: ما يخص به بعضهم هذا الحديث: أن المنع للمرأة الجميلة المشهورة، وفيما ذكره بعضهم مما يقتضي التخصيص أن يكون بالليل، وقد تقدم ما يشهد لذلك.

(١) (١٦٢/٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٤٢).

(٣) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٢٢١٤)، وأحمد (٤٣٨/٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٩١٥) من حديث أبي هريرة وله شاهد من حديث زيد بن خالد الجهني عند أحمد (١٩٢/٥)، والبخاري في «مسنده» (٣٧٧٢).

(٤) أخرجه: مسلم (٤٤٤)، وأبو داود (٤١٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

(٦) «شرح مسلم» (١٦٤/٤).

قال الشيخ تقي الدين: وما قيل في تخصيصه أن لا يزاومن الرجال، وقد قدمت هذا في الموضوع المشار إليه أعلاه^(١).

* ثامنها: هل عدم المنع خاص بصلاة أو عام، فيه خلاف حكاه بعضهم.

* تاسعها: استدل بعضهم بهذا الحديث على أن للرجل منع امرأته من الخروج إلا بإذنه.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا إن أخذ من تخصيص النهي بالخروج إلى المساجد، وأن ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد.

وقد يعترض عليه بأن هذا تخصيص الحكم باللقب، وهو ضعيف عند أهل الأصول.

وأجاب غيره: بأن مفهوم اللقب إنما ضعف لعدم رائحة التعليل فيه، والتعليل هنا موجود، وهو: أن المسجد فيه معنى مناسب، وهو أنه محل للعبادة، فلا تمنع من التعبد فيه، فلا يكون ذلك من مفهوم اللقب.

قال الشيخ: ويمكن أن يقال في هذا: إن منع النساء من الخروج مشهور معتاد، وقد قرروا عليه، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، وإخراجه عن المنع المستمر المعلوم، فيبقى ما عداه على المنع، وعلى هذا فلا يكون منع الرجل لخروج امرأته لغير المسجد مأخوذ من تقييد الحكم بالمسجد، ويمكن أن يقال فيه وجه آخر وهو: إن في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» مناسبة تقتضي الإباحة أعني كونهن «إماء الله» بالنسبة إلى خروجهن إلى مساجد الله. ولهذا كان التعبير: بإماء الله أوقع في النفس من التعبير بالنساء لو قيل، وإن كان مناسباً أمكن أن يكون علة للجواز فإن انتفى الحكم، لأن الحكم يزول بزوال علته.

* عاشرها: أخذ من إنكار ابن عمر على ولده بلال وسبه إياه: تأديب المعارض على

السنن والمعارض لها برأيه، وفيه تعزير الوالد ولده، وإن كان كبيراً وهو الوجه.

* الحادي عشر: وتأديب العالم من يتعلم عنده إذا تكلم عنده بما لا ينبغي، وتقديم

حق الله ورسوله على غيرهما، والقول بالحق وإن كان المقول له قريباً وهو الثاني عشر.

* الثالث عشر: فيه أيضاً نفي التحسين والتقبيح العقلين، وإثبات أن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع دون ما خبث في النفس والطبع.

* الرابع عشر: إن ثبت أن مستند بلال بن عبد الله في المنع القياس ففيه حجة لمن يقول بتقديم القياس على خبر الواحد.

* الخامس عشر: استنبط منه أنه لا يجوز للزوج منع زوجته من حج الفرض، وهو أحد القولين عندنا، والأظهر الجواز لحديث آخر فيه في البيهقي^(١) هو نص في المسألة.



(١) أخرجه: البيهقي (٥/٢٢٣، ٢٢٤). من حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ: ((ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها، ولا يحل للمرأة أن تسافر ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم)).

تفسيرها (صالح بن عبد الله)

١٥٦٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وكنت من قبل الظهر، وكنت من بعد الظهر، وكنت من بعد العشاء، وكنت من بعد العشاء».

وفي لفظ: «فإنما المغرب والعشاء جمع فقهي بيته»^(١).

وفي لفظ: «أما ابن عمر فإن حديثي خمسة لأن النبي ﷺ كان يصلي سبعين خريفين يوماً يطلع الفجر، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها»^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

* أحدها: في روايتهما وقد تقدم بيان حال ابن عمر في باب الاستطابة.

وأما حفصة: فهي أم المؤمنين:

قيل: إنها ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام، تزوجها ﷺ سنة ثلاث من الهجرة.

وقيل: سنة اثنين، روت ستين حديثاً، اتفقا منها على ثلاثة.

وقال ابن الجوزي: على أربعة، وانفرد مسلم بستة، وقد بسطت ترجمتها فيما أفردته في

الكلام على رجال هذا الكتاب، وحكيت ستة أقوال في وفاتها منها سنة خمسين.

* ثانيها: هذا الحديث لا يظهر له مناسبة في هذا الباب، فإن كان أراد أن قول ابن

عمر: «صليت مع رسول الله ﷺ» معناه: اجتمع معه في الصلاة فليست الدلالة على ذلك

قوية، فإن المعية مطلقاً أعم من المعية في الصلاة وإن كان محتملاً، وما يقتضي أنه لم يرد ذلك

أنه أورد عقبه حديث عائشة الآتي إثر هذا، لا تعلق له بصلاة الجماعة، نبه على ذلك الشيخ

تقي الدين.

وقد يقال: الظاهر من فعل ابن عمر هذه السنن بحضوره عليه أفضل الصلاة والسلام

أن يكون عقب فعل الفرض، ويبعد منه وقوع صلاة الفرض وحده بحضوره، وحيث فقد

(١) أخرجه: البخاري (٩٣٧، ١١٦٥، ١١٦٩، ١١٨٠، ١١٨١)، ومسلم (٧٢٣)، وأبو داود (١١٢٨، ١١٣٠)، والترمذي

(٤٢٥، ٤٣٣)، والنسائي (٥٨٣)، وابن ماجه (١١٤٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٧٣)، ومسلم (٧٢٣).

وقد يجاب أيضاً: بأن حكمة شرعية النوافل تكميل الفرائض، فإن عرض فيها نقص كما ثبت في سنن أبي داود^(١) وغيره وارتاض نفسه بتقديم النافلة، وينشط لها، ويتفرغ قلبه أكمل فراغ لها، ولهذا استحب أن تفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين. فلما ذكر المصنف المقارن للصلاة وهو الجماعة، ذكر السابق واللاحق، فالجميع مكملات الفريضة.

* ثالثها: هذا الحديث يتعلق بالسنن الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها، ويدل على هذا العدد منها.

وقد اختلفت الأحاديث في أعداد الركعات الرواتب قولاً وفعلاً.

وقد اختلفت مذاهب الفقهاء في الاختيار لتلك الأعداد والمروي عن مالك أنه قال: لا توقت في ذلك.

قال ابن القاسم صاحبه: وإنما توقف في هذا أهل العراق، والمتفق عليه عند الشافعية أن الرواتب المؤكدة ما في هذا الحديث.

وفي البخاري من حديث عائشة أيضاً: «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر»^(٢). وليس للعصر ذكر في الصحيحين، وفي الترمذي محسناً من حديث علي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهما بالتسليم»^(٣). وفيه أيضاً مصححاً من حديث أم حبيبة: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»^(٤).

وفي صحيح البخاري من حديث ابن مغفل الأمر بالصلاة قبل المغرب^(٥). وهذه ليست مؤكدة بل مستحبة على الأصح بخلاف الأول.

واختلاف الأحاديث في أعدادها محمول على التوسعة فيها، وأن لها أقل وأكمل، فيحصل أصل السنة بالأقل والأكمل بالأكثر، وكذلك القول في الضحى والوتر يحصل أصل

(١) هو عند الإمام أحمد في «مستدركه» (٤/٦٥، ١٠٣) من حديث تميم الداري مرفوعاً: «(أول ما يجاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كانت تامة... الحديث)».

(٢) «صحيح البخاري» (١١٨٢).

(٣) أخرجه: الترمذي (٤٢٩)، وابن ماجه (١١٦١).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (١٨١٦).

(٥) «صحيح البخاري» (١١٨٣).

السنة بالأقل والأكمل بالأكثر، وما بينهما أوفى الكمال هذا ما يتعلق بالنوافل المقيدة.
وأما النوافل المطلقة وتسمى: المرسلة، فقد بسط الشيخ تقي الدين رحمه الله الكلام فيه أحسن بسط.

فقال: الحق والله أعلم في هذا الباب أعني ما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلى التطوعات والنوافل المرسلة، أن كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الأعداد، أو هيئة من الهيئات، أو نافلة من النوافل، يعمل به في استحبابه، لم تختلف مراتب ذلك المستحب، فما كان الدليل دالاً على تأكده، إما بملازمته فعلاً، وإما بكثرة فعله، وإما بقوة دلالة اللفظ على تأكيد الحكم فيه، وإما بمعاوضة حديث آخر له أو أحاديث فيه حكم بعلو مرتبته في الاستحباب، وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة.

وما ورد فيه حديث لا ينتهي إلى الصحة، فإن كان حسناً عمل به إن لم يعارضه صحيح أقوى منه، وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثانية أعني: الصحيح الذي لم يدم عليه أو لم يؤكد اللفظ في طلبه، وما كان ضعيفاً لا يدخل في حيز الموضوع، فإن أحدث شعاراً في الدين منع منه، وإلا فهو محل نظر يحتمل أن يقال: إنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة، ويحتمل أن يقال: هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال أو الهيئة، والفعل المخصوص يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوص وهذا أقرب. ثم نبه بعد ذلك على أمور:

أحدهما: إنا حيث قلنا في الحديث الضعيف: إنه يحتمل أن يعمل به لدخوله تحت العمومات، فشرطه أن لا يقوم دليل على المنع منه أخص من تلك العمومات، مثال الصلاة المذكورة في ليلة أول جمعة من رجب لم يصح فيها الحديث ولا حسن، فمن أراد فعلها إدراجاً لها تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة والتسيبحات لم يستقم، لأنه قد صح أن النبي ﷺ نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام، وهذا أخص من العمومات الدالة على فضيلة مطلق الصلاة.

الثاني: أن هذا الاحتمال الذي قلناه في جواز إدراجها تحت العمومات يريد به في الفعل لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيته الخاصة، لأن الحكم باستحبابه على هيئته الخاصة يحتاج دليلاً شرعياً عليه، ولا بد، بخلاف ما إذا فعل بناء على أنه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت ولا بتلك الهيئة فهذا الذي قلنا باحتماله.

الثالث: قد منعنا إحداهما ما هو شعار في الدين، ومثال ما أحدثه الروافض من عيد ثالث سموه: عيد الغدير، وكذلك الاجتماع وإقامة شعاره في وقت مخصوص على شيء لم يثبت شرعاً، وقريب من ذلك أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص، فيريد بعض الناس أن يحدث فيها أمراً آخر لم يرد به الشرع، زاعماً أنه يدرجه تحت عموم، فهذا لا يستقيم، لأن الغالب على العبادات التعبد، ومآخذها التوقيف، وهذه الصور حيث لا يدل دليل على كراهة ذلك المحدث أو منعه، فأما إذا دل فهو أقوى في المنع وأظهر من الأول ولعل مثال ذلك: ما ورد في رفع اليد في القنوت فإنه قد صح رفع اليد في الدعاء مطلقاً.

قال بعض الفقهاء: ترفع اليد في القنوت لأنه دعاء فيندرج تحت الدليل الذي يقتضي استحباب رفع اليد في الدعاء.

وقال غيره: يكره لأن الغالب على هيئة العبادة والتعبد التوقف، والصلاة تصان عن زيادة عمل غير المشروع فيها، فإذا لم يثبت الحديث في رفع اليدين في القنوت كان الدليل الدال على صيانة الصلاة عن العمل الذي لم يشرع أخص من الدليل الدال على رفع اليد في الدعاء.

قلت: قد روى البيهقي^(١) الرفع فيه بإسناد جيد، كما ذكرته في «شرح المنهاج».

الرابع: ما ذكرنا من المنع تارة يكون منع تحريم، وتارة يكون منع كراهة، ولعل ذلك يختلف بحسب ما يفهم من نفس الشرع من التشديد في الابتداء بالنسبة إلى ذلك الجنس والتخفيف، ألا ترى أنا إذا نظرنا إلى البدع المتعلقة بأمور الدنيا لم تساو البدع المتعلقة بأمور الأحكام الشرعية ولعلها - أعني البدع المتعلقة بأمور الدنيا - لا تكره أصلاً، بل يحرم في كثير منها بعدم الكراهة، وإذا نظر إلى البدع المتعلقة بالأحكام الفرعية لم تكن مساوية للبدع المتعلقة بأصول العقائد.

قال الشيخ: فهذا ما أمكن ذكره في هذه المواضع مع كونه من المشكلات القوية لعدم الضبط فيه بقوانين تقدم ذكرها للتابعين، وقد تبين الناس في هذا الباب تبايناً شديداً، حتى بلغني أن بعض المالكية مر في ليلة من إحدى ليلتي الرغائب، أعني في رجب أو التي في شعبان يقوم يصلونها، وقوم عاكفين على محرم، فحسن حال العاكفين على المصلين لتلك الصلاة،

(١) أخرجه: البيهقي (٤١/٣) من حديث أبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما من فعلهما.

وعلى ذلك بأن العاكفين عالمون بارتكاب المعصية فيرجى لهم الاستغفار والتوبة، والمصلون لتلك الصلاة في امتناعها عنده يعتقدون أنهم في طاعة فلا يتوبون ولا يستغفرون.

قال: والتباين في هذا يرجع إلى الحرف الذي ذكرنا، وهو إدراج الشيء المخصوص تحت العمومات أو طلب دليل خاص على ذلك الخاص، وميل المالكية إلى هذا الثاني، وورد عن السلف الصالح ما يؤيده في مواضع، ألا ترى أن ابن عمر قال في صلاة الضحى «إنها بدعة» لأنه لم يثبت عنده فيها دليل، ولم ير إدراجها تحت عمومات الصلاة لتخصيصها بالوقت المخصوص، وكذلك قال في القنوت الذي كان يفعله الناس في عصره: إنه بدعة. ولم ير إدراجها تحت عمومات الدعاء.

وكذلك ما روى الترمذي من قول عبد الله بن مغفل لابنه في الجهر بالبسملة: «إياك والحدث»^(١) ولم ير إدراجها تحت دليل عام، وكذا ما جاء عن ابن مسعود النهي فيما خرجه الطبراني عن قيس بن أبي حازم قال: ذكر لابن مسعود قاص يجلس بالليل، ويقول للناس: قولوا كذا، قولوا فقال: إذا رأيتموه فأخبروني. قال: فأخبروه. فجاء عبد الله متقنعاً، فقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود، إنكم لأهدى من محمد ﷺ وأصحابه، يعني وإنكم المتعلقون بذنب ضلالة، وفي رواية: «لقد جئتم ببدعة ظلماء أو لقد فضلتهم أصحاب محمد ﷺ علماً»^(٢).

فهذا ابن مسعود أنكر هذا الفعل مع إمكان إدراجها تحت عموم فضيلة الذكر، على أن ما حكيناه في القنوت والجهر بالبسملة من باب الزيادة في العبادات، هذا آخر كلام الشيخ تقي الدين وهو من النفائس.

ويجاب على تقدير ثبوت ذلك عنهم أنه محمول على أنه لم تبلغهم الأحاديث الخاصة فيه، أو أنه اقترن به أمر من زيادة أو ترك واجب شرعي، أو استدراج بذلك إلى مفسد علموها، وإلا فالأحاديث الصحيحة ثابتة بالأمر بالذكر فرادى ومجتمعين، والحث عليه وعلى صلاة الضحى والدعاء في الصلاة وكذا القنوت في الصبح.

واعترض عليه بعض المالكية فيما ذكره من الجهر بالبسملة، فقال: ليس النهي عن مجرد الجهر بل النهي عن زيادة البسملة في أول الفاتحة، لأنه عليه السلام وأبا بكر وعمر

(١) أخرجه: ابن شيبه (١/٣٦٠)، وعبد الرزاق (٢/٨٨)، وأحمد (٥/٥٥)، والترمذي (٢٤٤) وابن ماجه (٨١٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٢٢١) والطبراني في «الكبير» (٩/١٢٥).

وعثمان وعلياً، لم يكونوا يقرءون بها، كما جاء مصرحاً به في الصحيح^(١) وهذا منه غلط، بل الحديث المذكور مؤول بل معلول، وقد ذكرت وجه تعليقه في «تحريري لأحاديث مهاج البيضاوي في الأصول» فراجع منه وسأذكره إن شاء الله عند وصولي إلى موضعه.

وأما إمامنا الشافعي رحمته الله كما نقله البيهقي في «مدخله» سنة رسول الله ﷺ من ثلاثة أوجه:

■ أحدها: ما أنزل الله تعالى فيه نص بالكتاب فسن رسول الله ﷺ بمثل نص الكتاب.

■ والثاني: ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها أعماماً أم خاصاً، وكيف أراد أن تأتي به العباد.

■ والثالث: ما سنه رسول الله ﷺ ما ليس فيه نص كتاب، فمنهم من قال: جعله تعالى له بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.

ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته ليبين عدد الصلاة وعملها عن أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِلَيْسَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِجْرَةً عَنِ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فما أحل وحرم وإنما بين فيه عن الله، كما بين الصلاة.

ومنهم من قال: جاءت رسالة الله جل ثناؤه، فأثبتت به سنة بفرض الله ﷻ.
ومنهم من قال: ألقى في روعه كل ما سن وسببه الحكمة التي ألقى في روعه عن الله جل ثناؤه هذا آخر كلامه. وفيه بيان لمعرفة وجوه السنة وما هي؟
وقال غيره: سنة رسول الله ﷺ قوله أو فعله أو حاله وتقريره لما اطلع عليه رسول الله ﷺ من القول والفعل أو الحال بحضوره وسكت عليه فالخاصل أن السنة في المعنى الشرعي أمر بين الغلو والإهمال، أعاننا الله على القيام بها على أوفى حال.

* الوجه الرابع: من الكلام على الحديث فيه فعل النافلة في البيت والمسجد، نعم اختلف العلماء هل التنقل إثر الفرائض في المسجد أفضل أم في البيت على ثلاثة أقوال:

(١) صحيح البخاري (٧٤٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

أحدها: وهو مذهب الشافعي وقاله النخعي وغيره: إن فعلها في البيت أفضل لقوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وعلل بخشية اختلاطها بالفرائض، ولثلاث تخلي البيوت من الصلاة.

وثانيها: إن فعلها أثر الصلاة في المسجد أجمع للخاطر، حكاها القاضي عياض عن قوم.

وثالثها: الفرق بين الليل والنهار، ففي النهار في المسجد أفضل، وفي الليل البيت أفضل، حكاها القاضي عن مالك والثوري.

واستدل مالك بقوله: «فأما المغرب والعشاء والجمعة، ففي بيته»^(١) وهو دال على أن ما سوى ذلك كان في المسجد، وما سوى المغرب والعشاء هو راتب النهار.

قلت: هذه الرواية التي استدل بها قد ذكر فيها سنة الجمعة وهي نهارية فلا يحسن الاستدلال بها إذن؛ والحديث السالف عام في جميع النوافل الراتب مع الفرائض، إلا في سنة الجمعة التي قبلها، وإلا في النوافل التي هي شعار الإسلام: كالعيد والكسوف والاستسقاء وغير ذلك مما أوضحت في «شرح المنهاج» فراجع منه. وفي بعض الروايات التصريح بأنه ﷺ صلى سنة الصبح في بيته، وهي صلاة نهار، فهو مما يرد على من فصل أيضاً.

ولو قيل: فعلها في البيت أفضل إلا أن يكسل عن فعلها فيه ففي المسجد أفضل لم يعد.

واعلم؛ أن ابن حبان روى في «صحيحه» من حديث جابر أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد، ولم ير يصلي بعد الجمعة يوم الجمعة ركعتين في المسجد، وكان ينصرف إلى بيته قبل ذلك اليوم^(٢) وهو محمول على بيان المشروعية منه ﷺ.

وكذا حديث حذيفة أنه ﷺ: «صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة» أخرجه الترمذي^(٣) معلقاً قبيل أبواب الزكاة، وقال: فيه دلالة أنه ﷺ صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد.

* الختامس: قول حفصة رضي الله عنها: «وكان يصلي سجدتين» المراد بهما: ركعتا

(١) تقدم قريباً.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٤٨٤).

(٣) «سنن الترمذي» (٥٠٠/٢) عقب حديث (٦٠٤) معلقاً.

الفجر، فهو من باب إطلاق الجزء على الكل.

* السادس: فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر، ولا أعلم فيه خلافاً.

* السابع: فيه أيضاً استحباب تخفيفهما وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور.

وقال بعض السلف: لا بأس بإطالتهما، ولعله أراد أن الإطالة ليست محرمة، ولا نزاع في ذلك.

وبالغ قوم فقالوا: لا قراءة فيها أصلاً، حكاه الطحاوي والقاضي، وهو غلط، والأحاديث الصحيحة تردده.

فقد صح أنه عليه السلام قال: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن»^(١).

وصح أنه عليه السلام كان يقرأ فيهما بـ «قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُ وَبِ» [الكافرون: ١]، «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١]، وقوله تعالى: «قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ» [البقرة: ١٣٦]، «قُلْ يَتَّهَلَّلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا» [آل عمران: ٦٤]^(٢). الآيتان.

واستحسن الغزالي في كتابه «وسائل الحاجات» أن يقرأ في الأولى «أَلَمْ نَشْرَحْ» [الانشراح: ١] وفي الثانية: «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ» [الفيل: ١] وقال: إن ذلك يرد شر ذلك اليوم.

وفي «فضائل القرآن العظيم» لأبي العباس الغافقي^(٣) أنه عليه السلام «أمر رجلاً شكى إليه شيئاً أن يقرأ في الأولى والثانية بذلك».

وتوسط مالك وجمهور أصحابه، فقال: لا يقرأ غير الفاتحة، وهو مخالف للسنة الصحيحة المذكورة التي لا معارض لها.

وفي مختصر ابن شعبان^(٤) عندهم يقرأ فيها بأم القرآن وسورة من قصار المفصل.

(١) أخرجه: البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولفظ مسلم: «لا صلاة لمن لم يقرئ بأم القرآن».

(٢) أخرجه: الترمذي (٤١٧)، والنسائي (٩٩٢)، وابن ماجه (١١٤٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) هو عبد الواحد بن محمد الغافقي الباهلي المقرئ المالكي المتوفى سنة (٧٥٠) له مؤلفات منها: الأصول الخمسة التي بني عليها الإسلام، والمختب في فضائل القرآن. انظر ترجمته في: «معجم المؤلفين» (٢١٢/٦) و«هدية العارفين» (٦٣٥/١).

(٤) هو العلامة أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري، من ولد عمار بن ياسر له التصانيف البديعة، منها: كتاب الزاهي، ومناقب مالك، وكتاب المنسك، ومختصر ما ليس في المختصر، مات في جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ترجمته: «سير أعلام النبلاء» (٧٨/١٦)، و«الديباج المذهب» (١٩٤/٢).

- * **السادس:** قوله «**كانت صلاة لا تدخل على النبي ﷺ فيها**» هذا بيان لعذره في عدوله عن المعاينة لفعله **ﷺ** إلى إخبار حفصة رضي الله عنها، وفيه تنبيه على أنه لا يعدل في تحصيل العلم إلى خبر الواحد إلا لعذر وإن كان حجة كما سيأتي.
- * **السابع:** في الرواية الأخيرة دلالة على رواية الأخ عن أخيه ذكراً كان أو أنثى.
- * **العاشر:** أخذ العلم عن المرأة خصوصاً إذا كانت أعلم بالواقعة والحالة.
- * **الحادي عشر:** قبول خبر الواحد، وهو مذهب العلماء من جميع الطوائف خلافاً لبعضهم، وعمل بخبر الواحد من الصحابة فمن بعدهم فيما لا يحصى من الأحكام.
- * **الثاني عشر:** عدم الدخول على الشخص في ذلك الوقت والاستئذان عليه.
- * **الثالث عشر:** فيه أيضاً الاقتداء به **ﷺ** في النوافل وفعلها وتبعتها ونقلها إن حملت المعية المذكورة في الحديث على المعية في الصلاة، وقد تقدم ما فيه في الوجه الثاني من الكلام على الحديث.



الحديث السابع

٦٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ»^(١).

وفي لفظ لمسلم: «رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢).

● الكلام عليه من وجوه:

بعد أن تعلم أنه لا مناسبة لإيراده في هذا الباب إلا ما أسلفناه في الحديث قبله.

* أحدها: النوافل، جمع نافلة.

وأصلها في اللغة: عطية التطوع.

والنافلة: أيضاً ولد الولد.

* ثانيها: التعاهد: المحافظة على الشيء، وتجديد العهد به والتعهد مثله.

قال الجوهري: وتعهدت فلاناً وتعهدت صنعتي، وهو أفصح من قولك: تعاهدته لأن

التعاهد لا يكون إلا بين شيئين.

قلت: وشدة تعاهده عليه الصلاة والسلام على صلاتها لعظم فضلها وجزيل ثوابها.

* ثالثها: في الحديث دليل على تأكيد ركعتي الفجر، وهو إجماع فإن المراد بها في هذا

الحديث: السنة لا الفريضة.

ومن الغرائب ما حكاه في «المحصول»، عن الفقهاء أنهم قالوا: إن أهل محلة لو اتفقوا

على ترك سنة الفجر بالإصرار فإنهم يقاتلون بالسلاح، وهذا لا نعرفه عنهم، ولا عن

غيرهم، وإنما قالوه في الأذان والجماعة ونحوهما من الشعائر الظاهرة، ومع ذلك فالصحيح

عندهم إذا قلنا بسنيتها أنهم لا يقاتلون على تركها.

* رابعها: فيه أيضاً أنها غير واجبتين لقول عائشة: من النوافل، وقد انفرد الحسن

البصري بدعواه وجوبهما.

(١) أخرجه: البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧٢٤)، وأبو داود (١٢٥٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٧٢٥)، والترمذي (٤١٦)، والنسائي (١٧٥٩).

وفي مذهب مالك أنها من الرغائب لأنها قالت: من النوافل، ولم تقل من السنن. والمالكية فرقوا بين السنة والرغبية والنافلة. فقالوا: السنة أكدها، ثم الرغبية، ثم النافلة.

فما واظب عليه في الجماعة مظهرًا له فهو سنة.

وما لم يواظب عليه وحده وعده من النوافل فهو فضيلة.

وما واظب عليه ولم يظهره كركعتي الفجر ففيه قولان: أحدهما: سنة. والثاني: فضيلة. وهذا اصطلاح لا أصل له، وقد بينا السنة ومعناها في الحديث قبله، لكن السنة تختلف رتبها في الفضيلة، فبعضها أكد من بعض على حسب مقصود الشرع ومقتضاه وشرعية الجماعة فيها، نعم أكابر الصحابة على أنهما من السنن، وعرف الشرع إطلاق النافلة على الكل لقوله الصلوة للأعرابي: «الصلوة»^(١).

والتطوع والنافلة بمعنى واحد، وإذا كان لفظ النافلة اسمًا جامعًا للثلاثة، فلا دلالة فيه على أحدها بعينه، ولأن لفظ الحديث صرح بأنها نافلة، والمستدل على أنها من الرغائب لا يقول بمرادفتها للنافلة.

* تتبعها: استدل بهذا الحديث لأحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر، لكن لا دلالة فيه، لأن الوتر كان واجبًا عليه ﷺ فلا يتناوله هذا الحديث. واستدل لهذا القول وهو قول قديم بأمور:

أحدها: أن الوتر تبع للعشاء، وركعتي الفجر تبع للصبح، والصبح أفضل من العشاء فتابعها أكد.

ثانيها: أنه الصلوة كان يصلي الوتر على الراحلة، وركعتي الفجر على الأرض.

ثالثها: أن ركعتي الفجر تتقدم على متبوعها، والوتر يتأخر.

رابعها: أنها محصورة بعدد متفق عليه بخلافه.

خامسها: شدة المحافظة عليها وكونها خير من الدنيا وما فيها، لكن المواظبة مشتركة بينه وبين الوتر، فإن كان واجبًا عليه على ما صححوه، ومعلوم أنه كان على الواجب أشد

(١) أخرجه: البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

محافظة من المندوب، وإذا كان فعل المندوب خيراً من الدنيا وما فيها، فما ظنك بالواجب؟ والجدير أن الوتر أفضل، وعلل بكونه مختلف في وجوبه وهو منتقض بما قدمناه عن الحسن البصري، فإنه قال: بوجوب ركعتي الفجر، ومعلوم أنه من فضلاء التابعين وجلتهم فاستويا في ذلك.

* سادسها: هذا الحديث يقتضي تفضيل ركعتي الفجر على جميع الصلوات فرضها ونقلها، خرج الفرض بالإجماع، وبقي ما عداه على عمومه، قاله الماوردي.

* سابعها: قوله عليه الصلاة والسلام: «خير من الدنيا وما فيها».

قال النووي في «شرح مسلم» أي خير من الدنيا ومتاعها^(١).

وقال غيره: المراد بالدنيا: حياتها، وما فيها: متاعها لا ذاتها وكأنه قال: خير من متاع الدنيا.

وقال غيرهما: إنما قال ذلك لأنه بُشِّرَ أن حساب أمته يقدر بهما، فلهذا كانتا عنده خير من الدنيا وما فيها، لما يتذكر بها من عظم رحمة الله بأمته من ذلك الموقف العظيم.

وقال بعض فضلاء المالكية في تفسير النووي السالف: فيه نظر فإنه قد جاء في الحديث الآخر: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله» الحديث^(٢).

وخير هنا أفعل تفضيل، وهو يقتضي المشاركة في الأصل وزيادة كما تقرر، ولا مشاركة بين فضيلة ركعتي الفجر ومتاع الدنيا المخبر عنه بأنه ملعون، ويبعد أن يحمل كلام الشارع على ما شذ من قولهم: العسل أحلى من الخل. إلا أن يقال: إن المعنى ما يحصل من نعيم ثواب ركعتي الفجر في الدار الآخرة خير مما يتنعم به في الدنيا فترجع المفاضلة إلى ذات النعيم الحاصل بين الدارين، لا إلى نفس ركعتي الفجر ومتاع الدنيا.



(١) (٥/٦).

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١١- باب الأذان

أصله الإعلام: قاله أهل اللغة.

واشتقاقه: من الأذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع.

وهو في الشرع: ذكر مخصوص شرع في الأصل للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، ونفتتح هذا الباب بمقدمات.

■ أولها: الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعية من العقليات والسمعيات.

فأولها: إثبات الذات وما تستحقه من الكمال والتنزيه.

ثم إثبات الوجدانية.

ثم إثبات الرسالة والنبوة لنبينا محمد ﷺ .

ثم الدعاء إلى الصلاة، وجعلها عقب إثبات الرسالة، لأن معرفة وجودها من جهته لا من جهة العقل.

ثم الدعاء إلى الفلاح، وهو الفوز والبقاء، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء.

ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيمان، نبه على ذلك القاضي عياض، وهو من النفاثس.

ولخصه القرطبي في «شرح»^(١) فقال: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، وذلك أنه ﷺ بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله تعالى ووجوبه وكمالته، ثم نهي بالتوحيد ثم ثلث برسالة رسوله، ثم ناداهم لما أراد من طاعته، ثم ضمن ذلك بالفلاح

(١) «المفهم» للقرطبي (٢/٧٥٦).

وهو البقاء الدائم، فأشعر بأن ثمَّ جزء، ثم أعاد ما أعاد توكيدها.

■ ثانيها: الأصل في مشروعية الأذان: قصة عبد الله بن زيد أخرجها أبو داود والترمذي وغيرهما، وهي موضحة فيما خرجته من أحاديث الرافي وأحاديث الوسيط فراجعها منهما.

■ ثالثها: ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء: إظهار شعار الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة، ومكانها، والدعاء إلى الجماعة.

■ رابعها: المشهور عندنا أن الأذان والإقامة سنة أي سنة على كفاية، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

وقيل: فرض كفاية، وبه قال أحمد.

وقال أهل الظاهر: إنه فرض على الأعيان.

وقال بعضهم: إنه فرض مطلقاً على الجماعة سواء كانت الجماعة في حضر أو سفر. وقال بعضهم: هو فرض السفر.

واختار القاضي أبو الوليد من المالكية: أنه واجب على الكفاية في المساجد والجماعات الراتبية، وعلل الوجوب بإقامة الشعار وتعريف الأوقات.

قال القاضي عياض: وهو ظاهر قول مالك في «الموطأ».

وروى الطبري عن مالك: إن ترك أهل المصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة. واختلف عند المالكية في المراد بالوجوب السالف، فقيل: معناه وجوب السنن المؤكدة.

وقيل: على ظاهره من الوجوب على الكفاية، وتأول قول من قال: إنه سنة. أي ليس من شروط الصلاة لقولهم في ستر العورة وإزالة النجاسة، قاله أبو عمر.

وفي وجه عندنا أنه سنة في غير الجمعة فرض كفاية فيها.

وقال ابن المنذر: هو فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر دون المنفرد، وأكثر أهل العلم على أن من صلى بلا أذان ولا إقامة في حضر أو سفر لا إعادة عليه^(١).

وقال عطاء ومجاهد: فيمن نسي الإقامة أنه يعيد الصلاة^(٢).

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٢٤/٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩٨/١)، وعبد الرزاق (١٩٥٦).

وقال الأوزاعي: من نسيها فإن كان الوقت واسعاً أعاد وإلا فلا^(١).

■ خامسها: ادعى ابن العربي في القبس أنه سَلَّمَ أذن وهذا لفظه: أذن النبي ﷺ وأقام وصلى^(٢).

فتعين الكل بفعله ثم سقط الوجوب في الأذان عن الفذ وفي ذلك غائلة، فراجعها من تخريجي لأحاديث الرافعي والوسيط .

وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:



(١) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٥).

(٢) أخرجه: الترمذي (٤١١) من حديث يعلى بن مرة الثقفي رضي الله عنه وفي إسناده مقال، قال البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢): «وفي إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواة ما يوجب قبول خبره».

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

٦٧- عن أنس رضي الله عنه قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويُوتر الإقامة»^(١).

● الكلام عليه من وجوده:

* أحدها: في التعريف براويه وقد تقدم في الاستطابة.

* ثانيها: بلال هو ابن رباح بالموحدة، مولى الصديق، أمه: حمّامة سكن دمشق، وكان ممن عذب في الله، وهانت عليه نفسه، وهو أول من أذن في الإسلام، مات سنة عشرين، وهو ابن بضع وستين على أحد الأقوال فيهما، وترجمته مبسّطة فيما أفردته في الكلام على تراجم هذا الكتاب فراجعها منه.

* ثالثها: قوله «أمر بلال» هو بضم الهمزة وكسر الميم أي أمره بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جاء مصرحاً به كذلك في النسائي وصحيح أبي عوانة وابن حبان والحاكم^(٢) وزاد: إنه على شرط الشيخين، ومثل هذا اللفظ من الصحابي يقتضي الرفع على الصحيح عند المحدثين والأصوليين.

وزعم بعضهم أن الأمر بذلك إنما هو أبو بكر وعمر، وهذا فاسد.

قال الخطابي: هذا تأويل فاسد، لأن بلال لحق بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف سعد القرظي على الأذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

* رابعها: «يشفع» بفتح أوله وثالثه معناه يأتي به مثني، وهذا مجمع عليه اليوم، وحكي في إفراده خلاف عن بعض السلف، وأسقط مالك التكبير في أوله، وجعله مثني، والترجيح، ثابت في بعض نسخ مسلم من حديث أبي مخذرة^(٤) وهو المشهور أيضاً في حديث عبد الله بن زيد.

وقال أبو حنيفة: هو خمس عشرة بإسقاط الترجيع.

(١) أخرجه: البخاري (٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧)، ومسلم (٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٨)، والترمذي (١٩٣) والنسائي

(٦٢٧)، وابن ماجه (٧٢٩).

(٢) أخرجه: ابن حبان (١٦٧٥)، وأبو عوانة (٩٤٩، ٩٥٦)، والحاكم في «المستدرک» (١/٣١٣).

(٣) «معالم السنن» (١/٢٧٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٣٧٩).

وحكى الخرقى عن أحمد: أنه لا يرجع^(١).

واختار بعض أصحاب مالك الترجيع.

وذهب البصريون إلى تربيع التكبير الأول، وتثنية الشهادتين والحيعلتين، فيشهد أولاً إلى حي على الفلاح نسقاً، ثم يرجع ثانياً كذلك، وبه قال الحسن وابن سيرين.
*خامسها: قوله: «ويوتر الإقامة» أي يأتي بها على وتر، ولا يثنيتها بخلاف الأذان، وفي الصحيحين «إلا الإقامة» فإنه يثنيتها.

والمراد: معظم الإقامة وتر، وإلا فلفظ التكبير والإقامة، مثني، وكذلك الأذان مثني، المراد معظمه، وإلا فالتكبير في أوله أربعاً، ولا إله إلا الله في آخره مرة.
وفي الإقامة عندنا خمسة أقوال ذكرناها في كتب الفروع.
وأصحها - وهو مذهب أحمد - : أنها إحدى عشرة كلمة.
ومشهور مذهب مالك أنها عشر بإفراد قوله: «قد قامت الصلاة».
وقال أبو حنيفة: الإقامة سبع عشرة كلمة فثناها كلها.

وروي ذلك في بعض روايات عبد الله بن زيد، وهو مذهب شاذ، كما قاله النووي^(٢).
وقال الخطابي: مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والشام ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى، وأن مذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله: «قد قامت الصلاة» إلا مالكاً فإن المشهور عنه أنه لا يكررها^(٣).
وأورد الشافعي على مالك سؤالاً لا جواب عنه، فقال له: إن كنت تحقق الأفراد فاقصر على التكبيرة الواحدة، ولا تعد إليها بعد الإقامة.

نعم مالك أيد مذهبه في ذلك وغيره بعمل أهل المدينة ونقلهم، وجعله أقوى، لأن طريقة النقل والعادة في مثله تقتضي شيوع العمل، وأنه لو كان بغيره لعمل به.
وقد اختلف أصحاب مالك في أن إجماع المدينة حجة مطلقاً في مسائل الاجتهاد، أو يختص ذلك بما طريقه النقل والآثار: كالآذان، والإقامة والصاع، والمد، والأوقات، وعدم أخذ الزكوات من الخضراوات.

وقال بعض المتأخرين من المالكية: الصحيح التعميم.

قال الشيخ تقي الدين: وما قاله غير صحيح عندنا جزماً، ولا فرق في مسائل الاجتهاد

(١) «المعني» لابن قدامة (٥٦/٢).

(٢) انظر «شرح مسلم» (٧٨/٤).

(٣) «معالم السنن» (٢٧٢/١)، (٢٧٩).

بينهم وبين غيرهم من العلماء، إذ لم يقدّم دليل على عصمة بعض الأئمة، نعم طريقة النقل إذا علم اتصاله، وعدم تغييره، واقتضت العادة من صاحب الشرع، ولو بالتقدير عليه، فلا استدلال به قوي يرجع إلى أمر عادي^(١).

* سادسها: قد يستدل بهذا الحديث على وجوب الأذان من حيث أنه إذا أمر بالوصف لزم أن يكون الأصل مأمور به، وظاهر الأمر بالوجوب. وقد سلف الخلاف في ذلك في مقدمات أول الباب.

سابعها: الحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان، أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم، والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها، ولهذا يكون صوته في الإقامة دونه في الأذان، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة، لأنه مقصود الإقامة.

● خاتمة.

يحتز من أغاليط المؤذنين في أشياء:

- أولها: مد الهمزة من أشهد فيخرج إلى الاستفهام.
- ثانيها: مد الباء من أكبر فينقلب المعنى إلى جمع كبر وهو الطبل.
- ثالثها: الوقف إلى إله ويتبدى إلا الله فهو كفر.
- رابعها: إدغام الدال من محمد ﷺ في الراء من رسول الله وهو لحن خفي عند القراء.
- خامسها: أن النطق بالهاء من الصلاة فتركها يبقى دعاء إلى النار، ذكر هذه الخمسة صاحب الذخيرة.

■ سادسها: أن يبدل هاء الصلاة حاء زاده الماوردي.

■ سابعها: وهو إخفاءهم الشاهدين حتى لا تسمع، قال: وهو غلط، لأنه إخلال بالمقصود من الأذان الذي هو الإسماع.

■ قلت: وثامناً: وهو أن يضم الراء في أكبر الأولى وإنما يفتحها ويسكن الثانية، وفي هذا غائلة ذكرتها في «شرح المنهاج» فليراجع منه.



الْحَدِيثُ الثَّانِي

٦٨ - عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من آدم قال: فخرج بلال بوضوء، فمن ناضح ونائل، قال: فخرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه، فتوضأ، وأذن بلال، فجعلت أتبع فاه، ههنا وههنا، يقول يميناً وشمالاً، حي على الصلاة، حي على الفلاح، ثم ركزت له عنزة فتقدم. فصلى الظهر ركعتين، ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة»^(١).

● الكلام عليه من وجوه:

✽ أحدها: في التعريف براويه، والمشهور في اسمه واسم أبيه ما ذكره المصنف، وكان علي رضي الله عنه يسميه: وهب الخير، وهب الله، له صحبة ورواية، روى خمسة وأربعين حديثاً اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بمحدثين ومسلم بثلاثة، نزل الكوفة وابتنى بها داراً، قيل مات النبي ﷺ ولم يبلغ الحلم، جعله علي رضي الله عنه على بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهدته كلها، وكان إذا تعشى لا يتغدى، وإذا تغدى لا يتعشى، قال أبو عمر: مات في إمارة بشر بن مروان بالكوفة.

وقال الشيخ تقي الدين: مات سنة أربع وسبعين.

والسوائي: بضم السين والمد نسبة إلى سواة بن عامر بن صعصعة كذا رأيت في «الأنساب» للسمعاني، وكذا ذكره الشيخ تقي الدين في «الشرح» وغيره ووقع في شرح ابن العطار أنها نسبة إلى بني سواه.

✽ ثانيها: «القبه» أصلها في البناء وشبه الأديم وغيره به، والجمع: قبه، وقباب، وهي شيء يعمل من خشب مقباً وهو ضيق الرأس معروف ونعني بالأدم المصبوغ بالحمرة. وقوله: «همراء» وصفها بذلك، وهو من باب وصف الشيء بما ظهر ورثي وهو أحسنه.

(١) أخرجه: البخاري (١٨٨/٩، ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦)، ومسلم (٥٠٣) وأبو داود (٥٢٠)، (٦٨٨) والترمذي (١٩٧)، والنسائي (١٣٧، ٤٧٠، ٦٤٣)، وابن ماجه (٧١١، ٣٦٢٨).

* ثالثها: «الأدم» الجلد جمع أديم وأدمه، وهو جمع نادر، وربما سمي وجه الأرض: أديماً.

* رابعها: «الوضوء» هنا بفتح الواو لا غير، وقد تقدم ذلك قال الشيخ تقي الدين: أطلقه على الماء المعد للاستعمال، لأنه لم يستعمله بعد، لقوله بعد ذلك: «فتوضأ فأذن بلال» وفي هذا شيء ستعرفه بعد، وقد قدمنا فيما مضى عن الشيخ تقي الدين: أنه قال: الأقرب إلى الحقيقة، أن الوضوء بالفتح هو الماء بقيد كونه مستعملاً في أعضاء الوضوء، فهنا صرفه عن الحقيقة لأجل المذكور بعد.

* خامسها: قوله: «فخرج بلال» أي من القبة، «بوضوء» أي بفضل الماء الذي توضأ به ﷺ.

وفي البخاري: «أخذ وضوء رسول الله ﷺ» قيل: ولا ينبغي أن يحمل ذلك على الساقط من أعضائه ﷺ؛ لأنه ليس من عادته أن يتوضأ في إناء يسقط فيه الماء المنفصل عن الأعضاء ويجمع ذلك في إناء بل كان يتوضأ على الأرض.

قلت: حديث جابر بن عبد الله قال: «جاء رسول الله ﷺ يعودي، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب من وضوئه عليّ» أخرجه البخاري ومسلم^(١)، وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسور ومروان: «ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة يومئذ إلا وقعت في كف رجل منهم، فذلك بها وجهه وجلده، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه» رواه البخاري بطوله^(٢).

يدل بظاهره على التوضؤ في الإناء فلم لا يحمل عليه.

* سادسها: النضح: الرش كما تقدم مبسوطاً في باب المذي وغيره.

* سابعها: قوله: «فمن ناضح وناثل» فيه إضمار تقديره: فتوضأ، فمن الناس من ينال من وضوئه شيئاً، ومنهم من ينضح عليه غيره شيئاً مما ناله، ويرش عليه بللاً مما حصل له تبركاً بآثاره ﷺ وكلاهما قد ورد مبيناً في الصحيح.

ففي رواية: «ورأيت بلالاً أخرج وضوءاً فرأيت الناس يتندرون ذلك الوضوء فمن

(١) أخرجه: البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٣٤).

أصاب منه شيئاً يسمح به، ومن لم يصب منه أخذ من بلل صاحبه» ففيه التبرك بأثار الصالحين والتماس خيرهم وبركتهم.

وفيه شدة تعظيم أصحابه له وإجلالهم لمكانه وعظيم حقه وعظم الحرص على نيل بركته، وكانوا عنده كأنما على رؤوسهم الطير إذا تكلم أنصتوا، وإذا تنخم أو توضع بأدروا كما سلف قريباً، وذلك بعض ما يجب من إعظامه وإجلاله، وكيف لا، وقد أنقذهم من النار، وأبعدهم عن دار البوار، وما أحسن قول القائل:

ولو قيل لمجنون ليلى ووصلها تريد أم الدينا وما في طواياها

لقال غبار من تراب نعالها أحب إلى نفسي وأشفى لبلواها

«ثامنها:» (الحلة) «ثوبان غير ملفقين إزار ورداء.

وسميا بذلك لأن كل واحد يحل على الآخر.

قال أهل اللغة: ولا يقال: حلة لثواب واحد.

قال البطليوسي: إلا أن يكون له بطانة.

وقال بعضهم: لا يقال له حلة حتى تكون جديدة يحلها عن طيها.

وفي سنن البيهقي في الجنائز: الحلة ثوبان أحمران غالباً^(١). وظاهر هذا الحديث يشهد

له، لكن لم أر من أهل اللغة من قيدهما بالحمرة.

وقال أبو عبيد: الحلل: برود اليمن، والدليل على أن الحلة لا تكون إلا ثوبان ما ثبت

في الحديث أنه عليه السلام رأى رجلاً عليه حلة إئتزر بإحداهما وارتدى بالأخرى.

«تاسعها: قوله:» (كأني أنظر إلى بياض ساقيه) «إن قلت من صفاته: إنه ليس بالأبيض

الأبهرق فإذا نفى عنه البياض، فكيف يوصف به؟

الجواب: أنه ليس المنفي عنه مطلق البياض وإنما نفى عنه البياض المقيد بالمهق.

والأمهق: هو الشديد البياض، لا يخالطه شيء من الحمرة، وليس بنير، ولكن كلون

الخص ونحوه. كذا ذكره أهل اللغة، وفي رواية الحاكم في «مستدرکه»: «كأني أنظر إلى بريق

ساقيه»^(٢).

(١) «سنن البيهقي» (٤٠٣/٣).

(٢) أخرجه: الحاكم (٣١٨/١)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٩٥).

* عاشرها: فيه دليل على تقصير الثياب، وهو أحد ما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُثَابِكُ فَطَهَّرَ﴾ فيكون من باب تسمية الشيء بلازمه إذ يلزم من تقصيرها تطهيرها، وقد جاء أنه أنقى وأتقى.

* الحادي عشر: فيه دليل على أن الساق ليس بعورة، وهو إجماع من الرجل، لكن إن نظر إليهما بشهوة فهو حرام إجماعاً كسائر ما ينظر إليه من المحرمات.

* الثاني عشر: قوله: «فتوضأ، وأذن بلالاً» في ظاهره إشكال وذلك أنه قد تقدم قوله: «فخرج بلال بوضوء» وقد قالوا: إن الوضوء ههنا فضلة ماء وضوئه ﷺ ولذلك ابتدره الصحابة وازدحموا عليه تبركاً به كما تقدم، وقد جاء مبيناً في الرواية الأخرى، «فرايت الناس يأخذون من فضل وضوئه» فكيف يقال بعد هذا فتوضأ؟

وقد أجاب القاضي، عن هذا الإشكال، بأن فيه تقديمًا وتأخيرًا.

التقدير: فتوضأ رسول الله ﷺ فخرج بلال بوضوئه وليس بظاهر لأن التقديم والتأخير وإن كان خلاف الأصل لا يكون معه التكرار جزماً.

قيل: وأقرب ما يقال في ذلك والله أعلم: أن الوضوء الذي خرج به بلال يجوز أن يكون به فضلة وضوء له متقدم، ثم لما خرج توضأ لهذه الصلاة التي أذن لها بلال، قال قائل: هذا، وهذا أقل تكلفاً مما تقدم، إذ لا يلزم أن يكون الوضوء الذي خرج به بلال لهذه الصلاة ولا بد، ويحتمل أن يكون لها لكن عرض له ﷺ بعد وضوئه ما أوجب إعادة الوضوء إما وجوباً لحدث أو اختار التجديد وهذا ليس بقوي عندي.

والظاهر أن قوله «فتوضأ» أي فتوضأ بلال لأجل الأذان ولا حاجة إلى ادعاء التقديم والتأخير ولا إلى التكلف السابق والله أعلم، ويبعد حمل الوضوء الأول على اللغوي، وهو إدخال اليد في الإناء.

* الثالث عشر: قوله «فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا» معناه أتبع فاه في حال التفاته يميناً وشمالاً يقول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح».

وهنا: ظرف مكان، ويتصل بآخرها حرف الخطاب، فيقال: هناك زيدت عليه هاء التنبيه كزيادتها على اسم الإشارة نحو «هذا».

وهنا: مبني لتضمنه معنى حرف الإشارة تقديرًا، إذا لا وجود له لفظًا.

وفيها ثلاث لغات:

ضم الهاء، وتخفيف النون كما هو في الحديث، وفتح الهاء مع تشديد النون وكسرها مع ذلك، وهو أقلها ومثلها من ظروف المكان المشار بها، ثم بفتح الهاء لكنها لا يشار بها إلا لما بعد من الأمكنة بخلاف هنا فإنها لما قرب خاصة.

* الرابع عشر: قوله «يميناً وشمالاً» هما بدل من قوله «ههنا وههنا» ويجوز أن يكون منصوبين بإضمار أعني، مفعولين على التبعية.

* الخامس عشر: فيه دليل على جواز استدارة المؤذن للإسماع عند الدعاء إلى الصلاة، وهو وقت التلفظ بالحليعتين.

وقوله: «يقول حي على الصلاة، حي على الفلاح» يبين وقت الاستدارة وأنه وقت الحليعتين، كذا ذكره الشيخ تقي الدين، لكن ظاهر الحديث استدارة الرأس والعنق فقط لا استدارة جميع البدن، ويؤيده رواية أبي داود بعد ذلك: «ولم يستدر»^(١). وفي النسائي «ينحرف يميناً وشمالاً»^(٢). وفي صحيح ابن خزيمة «فيتبع فيه» ووصف سفيان يميل برأسه يميناً وشمالاً^(٣).

نعم في ابن ماجه: «فاستدار في أذانه» وفيها حجاج بن أرطاة وفي «مسند» الدارمي: «فرايته يدور في أذانه» وفي صحيح الحاكم: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه ههنا وههنا» ثم قال الحاكم: لم يذكر البخاري ومسلم الاستدارة في الأذان، وهو سنة مسنونة صحيحة على شرطهما^(٤)، وأما البيهقي فإنه لم يصحح رواية الاستدارة^(٥). كما ذكرت كلامه بطوله في تخرجي لأحاديث الرافعي، وليس هذا موضع ذكره فراجع منه.

وقد جوز مالك دورانه للإسماع مطلقاً فيما يظهر من كلام القاضي عياض، قال: ويكون مستقبل بقدميه وهو اختيار الشافعي أي: وإنما يلوي رأسه وعنقه، وفي البلد الكبير وجه عندنا في جواز الاستدارة، حكاها الماوردي.

واختلف في كيفية التفاته على مذاهب، وهي أوجه لأصحابنا:

(١) «سنن أبي داود» (٥١٦).

(٢) «المجتبى» (٤٧٠).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢٩٩٥).

(٤) «المستدرک» (٣١٩/١).

(٥) «مسند البيهقي» (٣٩٥/١).

أصحابها: أنه يلتفت في الحيعلتين الأولى: يميناً، والثانية: شمالاً.

والثاني: يقسمان للجهتين.

والثالث: يلتفت يميناً فيحيعل ثم يلتفت فيحيعل ثم يستقبل، ثم يلتفت فيحيعل،

وكذلك الشمال.

قال الشيخ تقي الدين: والأقرب إلى لفظ الحديث هو الأول.

قلت: وهو محتمل للوجه الثاني والثالث أيضاً فليتأمل.

※ السادس عشر: قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» معناه تعالوا إلى

الصلاة تعالوا إلى الفلاح، وهو الفوز والبقاء الدائم، يقال: حي على كذا، أي: هلم وأقبل،

ويقال: حي علا وحي هلا وحي هلا وحي على كذا وحي إلى كذا.

وحي هل منصوبة مخففة مشبهة بخمسة عشر وحي هل بالسكون لكثرة الحركات

وتشبيهاً بصه ومه، وحي هل بسكون الهاء وحي هلن وحي هلن.

وذكر الزمخشري لغة أخرى وهي حيها بتخفيف الياء.

وقد نظم ابن مالك معظم لغاته في بيت. فقال:

حيهل حيهل احفظ ثم حيها أو نون أو حيهل ثم قل حي علا

وهي كلمة استعجال مولدة ليست من كلام العرب، لأنه ليس في كلامهم كلمة

واحدة فيها حاء وعين مهملتان.

وقيل: معنى حي: هلم، وهل: حثيثاً.

وقيل: هلا أسرع جعلاً كلمة واحدة.

وقيل: هلا أسكن، وحي: أسرع.

وقيل: حي أعجل أعجلاً، وهلا: صلة.

※ السابع عشر: قوله: «ثم ركزت له عنزة» أي أثبتت له في الأرض. يقال: ركزت

الشيء، أركزه بضم الكاف في المستقبل ركزا وأثبته، وتقدم بيان العنزة في الاستطابة، وأن

المصنف، قال: إنها الحربة، وذكر مقالة غيره فيها أيضاً.

وقال الحب الطبري في «أحكامه»: في باب: استحباب السترة. العنزة: مثل نصف

الرمح، والعكازة قريب منها، قال: والظاهر أن هذه العنزة هي التي قتل بها الزبير عبيدة بن

سعيد بن أبيه أنه «لما قتلها بها سأله إياها رسول الله ﷺ فأعطاه فلما قبض أخذها، ثم طلبها أبو بكر فأعطاه، فلما قبض أخذها، ثم سأله إياها عمر فأعطاه، فلما قبض أخذها، ثم طلبها عثمان منه فأعطاه إياها، فلما قتل وقعت عند آل علي، فطلبها عبد الله بن الزبير فكانت عنده حتى قتل»^(١).

* الثامن عشر: قوله: «ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة» يريد أن اجتماعه بالنبي ﷺ بمكة، فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية أخرى في الصحيح وأنه أتاه «بمكة وهو بالأبطح في قبة حمران من آدم» وفيها فائدة زائدة رافعة لإيهام أن يكون اجتماعه بالنبي ﷺ قبل وصوله إلى مكة في رواية الكتاب، فيشكل قوله: «فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة» من حيث إن السفر يكون له نهاية يوصل إليها قبل الرجوع، وذلك مانع من القصر عند بعضهم، فإذا تبين أن الاجتماع كان بمكة علم نهاية السفر وابتداء قصر الظهر، وأنه من ابتداء رجوعه من مكة إلى وصوله إلى المدينة، نبه على ذلك الشيخ تقي الدين^(٢).

* التاسع عشر: المدينة: مشتقة من دان إذا أطاع.

وقيل: من مدن بالمكان إذا أقام به وقد قدمنا في باب الجنابة أن لها أسماء كثيرة فوق العشرين وأحلنا على مراجعتها من كتابي المسمى بـ«الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات».

* العشرون: في الإشارة إلى ما حضرنا من فوائده:

■ الأولى: إتيان أهل القدوة وأهل الفضل إلى أماكنهم في السفر والحضر وذكر منازلهم.

■ الثانية: خدمتهم بإحضار الوضوء ونحوه.

■ الثالثة: استعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم، والتبرك بأثارهم

كما سلف.

■ الرابعة: الازدحام على فعل الخير ما لم يكن فيه أذى.

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٨٨).

(٢) «إحكام الأحكام» (١٧٨/٢).

■ الخامسة: جواز لبس الأحمر من الحلة الحمراء وغيرها وحديث: «إياكم والحمرة، فإنها أحب الزينة إلى الشيطان»^(١) باطل، وإسناده مضطرب منقطع، كما نبه عليه الجوزقاني في «موضوعاته».

وقال الخطابي: عقب حديث أنه التَّلْبِيسُ: «كان يلبس حلة حمراء» قال الشيخ: قد نهى رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر، وكره لهم الحمرة للرجال في اللباس، وهو منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي. والحلل إنما هي برود اليمن: حمر وصفر وخضر وما بين ذلك من الألوان، وهي لا تصبغ إلا بعد النسج وإنما يصبغ الغزل ثم يتخذ منه الحلل، وهي العصبية وإنما سمي عصباً، لأن غزله يصبغ ثم يعصب، ثم ينسج.

وقال الأستاذ أبو القاسم قوام السنة إسماعيل الحافظ^(٢): «إنما لبسه ونهى غيره عنه لمعنى هو مأمون منه».

وسأل أبو بكر المروزي^(٣) الإمام أحمد عن المرأة تلبس المصبوغ الأحمر فكرهه كراهة شديدة وقال: إما أن تريد الزينة فلا، وقال: يقال: إن أول من لبس الثياب الحمر آل قارون وآل فرعون. ثم قرأ: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: ٧٩] قال: في ثياب حمر، يروى بأسانيد في النهي عن لبس الأحمر.

قال المروزي: سمعت غير واحد من أصحابنا يقول حدثنا إسحاق بن منصور السلولي، عن إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «مر على رسول الله ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد عليه».

قال المروزي: ورأى أبو عبد الله بطانة جبتي حمراء.

فقال: لم صبغتها حمراء؟

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/١٤٨)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢٧٨٩) وانظر: «الأباطيل للجوزقاني» (٦٤٨).

(٢) هو أبو الفضل إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر القرشي التميمي، مولده في سنة سبع وخمسين وأربعمائة، ومات يوم النحر سنة خمس وثلاثين وخمسمائة.

(٣) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي نزيل بغداد وصاحب الإمام أحمد وكان والده خوارزمياً، وأمه مروذية، ولد في حدود المثنى، توفي أبو بكر في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومثني. ترجمته: في «سير أعلام النبلاء» (١٣/١٧٣) و«تاريخ بغداد» (٤/٤٢٣).

فقلت: للرقاع التي فيها.

قال: وإيش تبالي أن يكون فيها رقاع؟

قلت: تكرهه؟

قال: نعم.

قال المروذي: وأمروني يعني أبا عبد الله أن أشتري له تكة، فقال: لا تكون فيها حمرة.

قلت: تكرهه.

قال: نعم.

قال: وأمروني أن أشتري له مداداً، قال: لا يكون فيه حمرة ثم قال: هو شيء يصبغ به،

إنما هو طاهر، وإنما كرهته من أجل هذا.

قلت لأبي عبد الله: الثوب الأحمر يغطي به الجنابة، فكرهه.

قلت: ترى أن أجذبه؟

قال: نعم.

وقال النووي في «شرح المذهب»: يجوز لبس الثوب الأبيض والأحمر والأصفر

والأخضر والمخطط وغيرها من ألوان الثياب. قال: ولا خلاف في هذا ولا كراهة.

قال الشافعي والأصحاب: وأفضلها البيض.

■ السادسة: جواز النظر إلى ساق الرجل الصالح للاقتداء به في حاله ولباسه.

■ السابعة: أن الساق ليس بعورة كما تقدم.

■ الثامنة: تقصير الثياب أيضاً كما تقدم أيضاً.

■ التاسعة: شرعية الأذان في السفر، قال الشافعي: ولا أكره من تركه في السفر ما

أكره من تركه في الحضر، لأن أمر المسافر مبني على التخفيف.

■ العاشرة: الاستدارة في الأذان وقد تقدم ما فيه.

■ الحادية عشرة: استحباب وضع السترة بين يدي المصلي عند خوف المرور وسيأتي

بيانه في بابه.

■ الثانية عشرة: أن المرور من وراء السترة غير ضار.

■ الثالثة عشرة: الاكتفاء في السترة مثل غلظ العنزة، وهو أقل السترة عند مالك، وعند الشافعي يكفي الغليظ وغيره، لقوله ﷺ: «يجزي من السترة قدر مؤخرة الرجل ولو بدقة شعرة»^(١)، وقوله ﷺ: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» رواهما الحاكم^(٢)، وقال في كل منهما: صحيح على شرط مسلم.

وحديث النهي عن الصلاة إلى عود باطل، كما قاله الجوزقاني في «موضوعاته».

■ الرابعة عشرة: استصحاب العنزة للصلاة ونحوها في السفر.

■ الخامسة عشرة: جواز الاستعانة للإمام بمن يركزها له ونحو ذلك.

■ السادسة عشرة: أن الأفضل قصر الصلاة في السفر، وإن كان بقرب بلد ما لم ينو إقامة أربعة أيام أما كونه دليلاً على وجوب القصر فلا إلا على قول من يقول: إن أفعاله ﷺ على الوجوب، وليس بمختار عند الأصوليين، وسيأتي الكلام على ذلك في بابه إن شاء الله تعالى ذلك وقدره.

■ السابعة عشرة: أن للمسافر القصر إلى وصوله إلى بلده.



(١) «المستدرک» (١/٣٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «المستدرک» (١/٣٨٢)، من حديث سبرة بن معبد، رضي الله عنه.

الحديث الثالث

٦٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»^(١).

● الكلام عليه من وجوه،

* أحدها: في التعريف براويه وبما وقع فيه من الأسماء أما ابن عمر وبلال فتقدما، وأما ابن أم مكتوم فالأكثر على أن اسمه: عمر بن قيس، وقيل: كان اسمه الحصين، فسماه رسول الله ﷺ: عبد الله.
أمه: عاتكة بنت عبد الله.

كان قديم الإسلام بمكة وهاجر إلى المدينة وقدمها بعد بدر بيسير، قاله الواقدي.

وقيل: قدمها مع مصعب بن عمير قبل قدومه ﷺ حكاها أبو عمر، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ مع بلال، واستخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرة، كما جزم به أبو عمر، شهد فتح القادسية ومعه راية سوداء، وعليه درع، وقتل شهيداً بها، وقال الواقدي: رجع منها إلى المدينة فمات ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب.

قلت: وكان رجلاً أعمى، ذهب بصره بعد بدر بستين، وذكر أبو القاسم البغوي: أنه ﷺ استعمله يوم الخندق.

* ثانيها: في الحديث ما كان ﷺ من المحافظة على أمر ربه سبحانه وتعالى في بيان الشرائع والأحكام دقها وجلها؛ فإن الله جعل البيان إليه فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

* ثالثها: فيه جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر الصادق في الصوم وغيره، وهو حجة على أبي حنيفة والثوري من أنه لا يؤذن لها إلا بعد طلوع الفجر، ومن جهة المعنى إنباه النائم وتأهبه لإدراك فضيلة أول الوقت، وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى في حديث ابن مسعود: «لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن أو قال ينادي بليل، ليرجع

(١) أخرجه البخاري (٦١٧، ٦٢٣، ١٩١٩، ٢٦٥٦)، ومسلم (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، وأبو داود (٦٣٨).

قائمكم ولينبه نائمكم»^(١).

وفي «شرح التنبيه»: لابن الحلبي عن أحمد: أنه كره الأذان للصبح قبل الوقت في رمضان خاصة.

قال صاحب «الإقليد»: وتقديمه على سبيل الاستحباب لا على سبيل الجواز، كما أطلقه الأكثرون وذلك في عبارة الشافعي.

* رابعها: فيه وجوب البيان عند الاشتباه، فإنه لما كان الأكل والشرب جائز إلى طلوع الفجر الثاني للصائم، والأذان في العادة مانع منهما بين حكمه ﷺ وهو عدم الامتناع منهما بأذان بلال إلى سماع أذان ابن أم مكتوم، ومن هذا كقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فجعل حتى غاية للتبيين. قال ابن عطية: والمراد به فيما قال جميع العلماء بياض النهار وسواد الليل، وهو نص قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم في حديثه المشهور^(٢).

قال: واختلف في الحد الذي يجب به الإمساك.

فقال الجمهور: بطلوع أول الفجر الصادق.

وروي عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق وعطاء والأعمش وغيرهم: أن الإمساك يجب بتبيين الفجر من الطرق وعلى رؤوس الجبال.

وذكر عن حذيفة أنه قال: «تسحرت مع رسول الله ﷺ وهو النهار إلا أن الشمس لم تطلع»^(٣).

وروي عن علي أنه صلى الصبح بالناس ثم قال: الآن تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود^(٤).

قال الطبري: «وما قادمهم إلى هذا القول أنهم يرون أن الصوم إنما هو في النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس لأن آخره غروبها فكذلك أوله طلوعها»^(٥).

(١) أخرجه: البخاري (٦٢١، ٥٢٩٩، ٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠) من حديث عدي بن حاتم ﷺ.

(٣) أخرجه: النسائي (٢١٥٢)، وابن ماجه (١٦٩٥) والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٢/٢)، وأحمد (٤٠٥/٥).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣٦/٤) وعزاه إلى ابن المنذر وصححه.

(٥) «التفسير» للطبري (٥٢٤/٣).

وحكى النقاش عن الخليل أن النهار من طلوع الفجر، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]. والقول في نفسه صحيح قال: وقد ذكرت حجته في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَحْتَلَفَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [البقرة: ١٦٤] قال: وفي الاستدلال بهذه الآية نظر.

* خامسها: اختلف أصحابنا في دخول وقت هذا الأذان على أوجه خمسة أوضحتها في «شرح المنهاج».

وأصحها عندهم: أنه يدخل من نصف الليل لأنه بمضيه ذهب المعظم.

وأقربها عندي: أنه يؤذن قبيل طلوع الفجر في السحر، وهو ظاهر المنقول عن بلال وابن أم مكتوم فإن في الصحيح أنه ليس بين أذانها إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا مقيد لإطلاق الحديث المذكور أن بلال يؤذن بليل.

وضبط ابن أبي الصيف، في نكته في الصيام، السحر: بالسدس الأخير.

وعبارة القاضي حسين: الصحيح، أنه يؤذن في نحر السحر، لثلا يؤدي إلى اشتباه الأمر على الناس.

وضبط المتولي ذلك ما بين الفجر الصادق والكاذب.

وعبارة ابن يونس في شرحه للتنبية في حكاية هذا الوجه ما نصه، وقيل: يؤذن قبل الصبح كوقت السحور.

وقال الشيخ تقي الدين: الذين قالوا بجواز الأذان للصبح قبل وقته اختلفوا في وقته، وذكر بعض أصحاب الشافعي أنه يكون في وقت السحر بين الفجر الصادق والكاذب ويكره التقديم على ذلك الوقت.

قال: وقد يؤخذ من الحديث ما يقرب من هذا وهو أن قوله ﷺ: «أن بلالا يؤذن بليل» إخبار يتعلق به فائدة للسامعين قطعاً، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبهاً محتملاً لأن يكون عند طلوع الفجر فتبين أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب إلا عند طلوع الفجر الصادق، وذلك يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر.

قلت: ووقع في «الأذكار»^(١) للنووي حكاية وجه أنه يؤذن لها بعد ثلثي الليل وهو

غريب، فالذي حكاه في غيره من كتبه: أنه يؤذن لها بعد وقت العشاء المختار وهو ثلث الليل في قول، ونصفه في قول.

ومن الأوجه البعيدة: أن الليل كله وقت له، كما أنه وقت لنية صوم الغد.

ونقل القاضي عياض عن بعضهم: أنه لا يجوز تقديمه قبل الفجر إلا إذا كان ثم مؤذن

آخر يؤذن بعد الفجر.

وفي «الإحياء» للغزالي في باب الأمر بالمعروف: الجزم به لثلاث يشوش الصوم والصلاة

على الناس كذا علله.

✽ سادسها: فيه دليل على جواز أن يكون للمسجد الواحد مؤذنان وهو مستحب.

✽ سابعها: فيه دليل على استحباب أن يؤذن كل واحد منهما منفرداً إذا اتسع الوقت

كصلاة الفجر ونحوها، فإن كان ضيقاً كالمغرب أذنوا متفرقين وإلا معاً بلا تهويش، ثم لو اقتصر على مؤذن واحد لم يكره، وفرق بين أن يكون الفعل مستحباً وبين أن يكون تركه مكروهاً.

✽ ثامنها: ليس في الحديث تعرض للزيادة على مؤذنين فإن احتيج إلى أكثر رتب قدر

الحاجة.

وقيل: لا يجاوز أربعة، وبه جزم الرافعي، ثم إن اتسع الوقت فبعضهم عقب بعض،

وإلا معاً بلا تهويش ومحل الخوض في ذلك كتب الفقه، وقد لخصته في «شرح المنهاج» فليراجع منه.

ولما ذكر الشيخ تقي الدين أن بعض أصحاب الشافعي، قال: إن الزيادة على أربعة

تكره، قال: استضعفه بعض المتأخرين لكن وجه الكراهة عند القائل بها أنه ﷺ لم يزد على

أربعة مؤذنين: بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وأبو مخذورة، إلا أن بلالاً كان الملازم له لوظيفة الأذان حضراً وسفراً، فكره الزيادة على ذلك لهذا المعنى.

قلت: سعد القرظ كان بقاء، وأبو مخذورة كان بمكة، فليس فيه أن الأربعة لمسجد

واحد، كما هو المدعى فاعلمه.

وجعل الماوردي سعد القرظ مؤذن أبي بكر أي بعد النبي ﷺ فإن بلال لما ترك الأذان

بعد النبي ﷺ نقله إلى مسجد رسول الله ﷺ فلم يزل يؤذن فيه إلى أن مات، وقيل: إنه أذن

لعمر بعد أبي بكر.

* تاسعها: فيه دليل على جواز كون المؤذن أعمى، وأذانه صحيح ولا كراهة فيه، إذا كان معه بصير، ويكره أن يكون الأعمى مؤذناً وحده قاله أصحابنا.

* العاشر: فيه دليل على جواز تقليد البصير للأعمى في الوقت، وجواز اجتهاده فيه، فإن الأعمى لا بد له من طريق يرجع إليه في طلوع الفجر إما سماع من بصير أو اجتهاد. وفي الصحيح: «أنه كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت»^(١) أي قاربت الصباح كما صححه القاضي عياض ومنه: ﴿حَتَّىٰ مَطَّلَعَ الْفَجْرَ﴾ [القدر: ٥] وقيل دخلت في الصباح. فهذا دليل على رجوعه إلى البصير، ولو لم يرد ذلك لم يكن في هذا اللفظ دليل على جواز رجوعه إلى الاجتهاد بعينه، لأن الدال على أحد الأمرين منهما لا يدل على واحد منهما معيناً وهذه المسألة عندنا فيها أوجه:

■ أحدها: أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة العارف في الصحو والغيم، لأنه لا يؤذن في العادة إلا في الوقت، وصححه النووي في كتبه.

■ والثاني: لا يجوز لهما لأنه اجتهاد وهما مجتهدان. وقال الماوردي: إنه المذهب.

■ والثالث: يعتمده أعمى مطلقاً وبصير في صحو دون غيم، وهو ما صححه الرافعي، لأنه في الغيم مجتهد، وفي الصحو مشاهد.

■ والرابع: يجوز للأعمى دون البصير من غير فرق بين الصحو والغيم، نعم لوكثر المؤذنون في يوم صحو أو غيم وغلب على الظن أنهم لا يخطئون لكثرتهم، جاز اعتمادهم للبصير والأعمى بلا خلاف.

* الحادي عشر: فيه دليل أيضاً على صحة العمل بخبر الواحد.

* الثاني عشر: فيه دليل على أن ما بعد طلوع الفجر من النهار، وفيه مذاهب ثلاثة: أحدها: أنه من الليل.

والثاني: أنه من النهار وهو قول الجمهور.

والثالث: أنه منفرد بنفسه ليس من واحد منهما، لأنه زمان ولوج الليل وينتقض بزمان ولوج النهار وهو وقت المغرب، وعزا الأول إلى الأعمش والشعبي وحكاه المحب

(١) «صحيح البخاري» (٦١٧، ٢٦٥٦).

الطبري عن السنجي^(١) من أصحابنا، ولعله التبس عليه بالشعبي، فإنه القائل بذلك كما أسلفته، ومن حكاه عنه الماوردي أو التبس على الناسخ.

* الثالث عشر: فيه دليل لمن يرى بجواز الأكل مع الشك في الفجر حتى يتحقق طلوعه، وهو قول الأئمة الثلاثة، وخالف مالك فقال: لا يأكل فإن أكل فعليه القضاء، وحمله بعض أصحابه على الاستحباب.

* الرابع عشر: اختلف فيمن طلع عليه الفجر وهو مجامع أو أكل فترك، فإنه لا يبطل صومه عندنا وبه قال ابن القاسم.

وقال أبو حنيفة: يبطل في الأول دون الثاني، وبه قال عبد الملك من المالكية، ووجه كونه جعل أذان بلال بليل فدل على أن أذان ابن أم مكتوم نهاراً، وإلا لم يكن لتخصيص أذان بلال بالليل فائدة. ويؤيده أن في رواية لمسلم: «وكان لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت» كذا استدل به، وفيه نظر، ومعنى: أصبحت: أي قاربت الصباح كما تقدم قريباً أنه الصحيح في معناه.

* الخامس عشر: فيه حجة على المالكية والحنفية حيث عممت الرؤية في جميع الأرض، ولم يجعلوا لكل قوم رؤيتهم كما قاله الشافعية واكتفوا في الأذان بواحد والمخبر برؤية الهلال على قاعدة المالكية أشبه بالرؤية من المؤذن، فينبغي أن يقبل الواحد قياساً على الواحد بطريق الأولى.

قال القرافي في «قواعده»: هنا سؤالان مشكلان على المالكية:
الأول: هذا.

ويجاب: بأن الأذان عدل به عن الإخبار إلى صفة العلامة على دخول الوقت. انتهى.
وقد يجاب لهم: بأن الأذان يتكرر فلو أوجبتنا العدد فيه لشق بخلاف رمضان.
الثاني: حصول الإجماع في الأزمان على أنها مختصة بأقطارها بخلاف الأهلة مع أن الجميع مختلف باختلاف الأقطار عند العلماء بهذا الشأن، فقد يطالع الهلال في بلد دون غيره بسبب البعد عن المشرق والمغرب منه، فإن البلد الأقرب من المشرق هو بصدد أن لا يرى فيه الهلال، ويرى في البلد الغربي بسبب مزيد السير الموجب لتخلص الهلال من شعاع الشمس، وكذلك ما من زوال إلا وهو غروب لقوم وطلوع الشمس لقوم ونصف الليل عند قوم،

(١) هو الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين أبو علي أحد علماء الشافعية، توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة، انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢٠٧/١).

وكل درجة تكون الشمس فيها فهي متضمنة لجميع أوقات الليل والنهار لأقطار مختلفة.

فإذا قياس الأهلة على أوقات الصلوات متجه، ويطلب الفرق ثم شرع يجيب عنه.

* السادس عشر: في مسند أحمد، وصحيح ابن حبان، عكس حديث ابن عمر الذي ذكره المصنف من حديث أنيسة بنت حبيب^(١) وكذا في صحيح ابن خزيمة من حديث عائشة^(٢) وقالوا يجوز أن يكون بينهما نوب.

وأما ابن الجوزي فقال في «جامع المسانيد» عقب حديث أنيسة هكذا روه كأنه مقلوب إنما هو «إن بلالاً يتادي بليل».

قلت: وحديث ابن عمر «أن بلالاً أذن بليل فنهاه عليه السلام»^(٣). فضعيف، ضعفه ابن المديني وأبو داود، كما نقله عنهما صاحب «الإقليد».

* السابع عشر: «الباء» في «بليل» بمعنى «في» وهو أحد معانيها، ومنه زيد بالبصرة أي فيها هذا في ظرف المكان، وذاك في ظرف الزمان.

* الثامن عشر: قوله «فكلوا واشربوا» إلى آخره، اعلم أن أكل، وأمر، وأخذ، ثلاثها حذفت العرب في الأمر همزاتها على غير قياس كما نص عليه أهل العربية، وأبدى بعض الفضلاء له وجهاً من جهة القياس وهو أن إثبات الهمزة فيها يؤدي حالة الأمر إلى اجتماع همزتين الوصل التي في مثل اضرب والهمزة التي هي فاء الكلمة واجتماع الهمزتين مستثقل أو مرفوض، ويوضح ذلك أنه إذا أسقطت همزة الوصل ثبتت فاء الكلمة قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢] لما استغنى عن همزة الوصل لاتصال الهمزة الساكنة التي هي فاء الكلمة بما قبلها وهو الراء وثبتت فاء الكلمة ولم تحذف.

* التاسع عشر: استدل عبد الغني بن سعيد الحافظ بهذا الحديث على جواز السماع من وراء حجاب اعتماداً على الصوت.



(١) أخرجه: ابن حبان (٣٤٧٤)، وابن خزيمة (٤٠٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٠٣).

(٣) أخرجه: البيهقي في «الكبرى» (٣٨٣/١)، وذكره الترمذي بصيغة التمريض عقب حديث (٢٠٣) وضعفه، وكذا ضعفه البيهقي وغيره وانظر «فتح الباري» لابن حجر (١٠٣/٢).

الحديث الرابع

٧٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ فِقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(١).

● الكلام عليه من وجوه:

* أحدها: في التعريف براويه وقد تقدم بيانه في الصلاة.

* ثانيها: هذا الأمر للندب، وقيل: للوجوب حكاه الخطابي، والجمهور على الأول.

* ثالثها: هذا الحديث عام مخصوص بحديث عمر في «صحيح مسلم» أنه يقول في الحيعلتين: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

والمناسبة في جواب الحيعلة بالحوقلة أن الحيعلة دعاء فلو قالها السامع لكان الناس كلهم دعاء فمن يبقى الجيب؟ فحسن من السامع الحوقلة، لأنها تفويض محض إلى الله سبحانه وتعالى.

نعم، قال بعض أهل العلم بظاهر الحديث كما حكاه بعض المتأخرين.

ولك أن تقول قد قال بعض أهل الأصول: إذا أمكن الجمع بين العام والخاص وإعمالهما وجب ذلك فلم لا قيل بالجمع بين الحيعلة والحوقلة ولم أر أحداً قال به.

* رابعها: يستحب أن يتابع عقب كل كلمة لا معها ولا يتأخر عنها عملاً بظاهر فاء التعقيب المذكورة في الحديث هذا مذهبننا.

وللمالكية في ذلك ثلاثة أقوال، ثالثها للباجي: إن كان في شغل من ذكر ونحوه عجل وإن كان مستفرغاً قارنه.

* خامسها: ظاهر الحديث أنه يحكي السامع مثل قول المؤذن إلى آخره إلا ما تقدم استثناءه، والمشهور في مذهب مالك أنه يحكيه إلى آخر الشهادتين لأنه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه مكرر، وأنه يحكي الشهادتين مرة واحدة، وفيه قول أنه يحكي الترجيع.

(١) أخرجه: البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، وأبو داود (٥٢٢)، والترمذي (٢٠٨)، والنسائي (٦٧٣) وابن ماجه (٧٢٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧).

* سادسها: ظاهره أنه يحكيه ولو كان في الصلاة وهو قول عندنا.

وقيل: إنه خلاف الأولى.

والأظهر أنه مكروه.

نعم إن أتى بلفظ الخطاب بطلت صلاته إن علم أنه في الصلاة، وأنه كلام آدمي وفي وجه أنه مباح.

وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال، ثالثها: أشهرها أنه يحكيه في النافلة لا في الفريضة.

ومنع أبو حنيفة فيهما.

وفي مذهب مالك قول: إنه إذا أجاب بالحيعة فيها لا تبطل.

فرع: لا تكره متابعتة في حال أو وقت من الأوقات إلا في حالة نهى الشرع عن الذكر فيه.

* سابعها: ظاهر استحباب متابعة كل مؤذن وأنه لا يختص بأول مؤذن، والمسألة

خلافية في مذهب مالك ولا نقل فيها عندنا.

لكن قال الرافعي في كتاب سماه «الإيجاز بأخطار الحجاز» على ما حكاه بعضهم منه:

خطر لي: أنه إذا سمع المؤذن وأجابه وصلى في جماعة فلا يجيب الثاني لأنه غير مدعو به وهو حسن، لكن يخدشه إعادة الصلاة جماعة، ويؤخذ منه أن من لم يصل أجاب لأنه مدعو به.

● فرع.

لم أر في مذهبنا هل يحكي المؤذن أذان غيره؟ فيه قولان وظاهر الحديث يقتضي

الحكاية.

* ثامنها: ظاهر الحديث حكايته في الترجيع ولا نقل في ذلك عندنا والوجه استحبابه

إن سمعه.

* تاسعها: ظاهره أيضاً أن يجيب في التثويب مثل قوله، لكن صحح النووي في كتبه

أنه يجيبه: بصدقت وبررت. ولم يذكر له وجهاً^(١).

(١) راجع كلام النووي في «شرح مسلم» (٤/٨٨)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/٢١١).

وقال بعض الفقهاء: إن فيه خبراً ومجثت عنه دهرماً فلم أره.

﴿عاشرها: قوله عليه الصلاة والسلام: «فقولوا مثل ما يقول»﴾.

فيه دليل على أن لفظه «مثل» لا تقتضي المساواة من كل وجه، فإنه لا يراد بقوله: «فقولوا مثل ما يقول» مماثلته في كل أوصافه حتى رفع الصوت، كذا قاله الشيخ تقي الدين هنا، وخالف في كتاب الطهارة فقال: إنها تقتضي المساواة من كل وجه إلا في الوجه الذي تقع به المغايرة بين الحقيقتين بحيث يخرجها عن الوحدة بخلاف لفظه «نحو» فإنها لا تقتضي ذلك.

وأجاب غيره بأن قال: المراد تلفظوا بمثل ما يتلفظ به المؤذن من أذكار الأذان من غير تعرض لرفع صوت ولا خفضه، وإذا حصل هذا التلفظ حصلت المماثلة في جميع صفات الأذان، فلا إشكال. ألا ترى أنه حيث لم تمكن المماثلة في وضوئه عليه الصلاة والسلام في جميع صفاته أتى بنحو التي هي للمقارنة دون المماثلة فقال: «من توضعاً نحو وضوئي هذا» ولم يقل «مثل وضوئي» لتعذر مماثلة وضوئه عليه الصلاة والسلام في جميع الوجوه، وهذا فيه شيء بيناه هناك فراجع.

وإدعى بعض الأصوليين من أهل التحقيق: أن المماثلة لا تقتضي الاشتراك في جميع الأوصاف ولا في الذاتيات بل في وصف مخصوص، وكذا المشابهة مثال الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾ [آل عمران: ٥٩] أي: لم يكن له أب، ومثال الثاني قولهم: وجه زيد كالقمر، أي: شبيهه بالبدر لاشتراكهما فيه.

﴿الحادي عشر: يتابع المؤذن في الفاظ الإقامة كالأذان إلا أنه يقول في كلمة الإقامة:

أقامها الله وأدامها^(١).



(١) أخرج: أبو داود (٥٢٨) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤١١/١) من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «أن بلاً أخذ في الإقامة فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها». وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤١).

١٢- باب استقبال القبلة

الاستقبال: استفعال من المقابلة، وهذه الصيغة أعني استفعال تكون لطلب الفعل غالباً، نحو استحقه واستعمله، إذا طلب حقه وعمله، وتكون من التحول نحو استحجر الطين، ومن الإصابة على صفة كاستعظمته أي وجدته عظيماً، وتكون بمنزلة فعل نحو قر واستقر. وسميت القبلة: قبلة، لأن المصلي يقابلها وتقابله.

والحكمة في استقبالها كما قاله الخطيب رحمه الله: إن للإنسان قوة عقلية يدرك بها المعقولات المجردة، وقوة خيالية متصرفة في عالم الأجسام، وقلما تنفك العقلية عن الخيالية، ولذلك تنحصر الصور الخيالية معينة عن إدراك المعقولات كما في وضع الأشكال الهندسية، والعبد إذا استقبل الملك العظيم استقبله بوجهه وإلا كان معرضاً عنه، فاستقبال القبلة: كاستقبال الملك، والقراءة والذكر والصيام والركوع والسجود كالخدمة، وحضور القلب هو المقصود في الصلاة، وإنما يكون مع السكون وعدم الالتفات والحركة، وذلك بمداومة جهة واحدة، فلذلك شرع استقبال القبلة، ولأن الموافقة المطلوبة والافتراق في التوجه اختلاف ظاهر، فجمعهم على جهة واحدة لتحصل الموافقة المطلوبة، وجمعهم على استقبال الكعبة، لأن الكعبة بيته، وإضافتها إليه بقوله ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ [الحج: ٢٦] وأضاف المؤمن إليه بوصف العبودية بقوله: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي﴾ [الإسراء: ٥٣] والكعبة بيته، والصلاة خدمته، فكانه تعالى قال: أقبل بوجهك لي يا عبدي في خدمتي إلى بيتي وبقلبك إلي.

قال بعضهم: وإنما استقبلت اليهود المغرب، لأن النداء لموسى كان في الجانب الغربي، واستقبلت النصارى المشرق لأن الملك جاء لمريم في المكان الشرقي، قاله ابن عباس.

وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

٧١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ: «كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ». وفي رواية: «كَانَ يوترُ عَلَى بَعِيرِهِ». ولمسلم: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ». وللبخاري: «إِلَّا الْفَرَاغَ»^(١).

● الكلام عليه من وجوه:

أحدها: معنى يسبح هنا: يصلي النافلة، وأطلق التسييح على مطلق الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [طه: ١٢٠] على صلاة الصبح والعصر عند أهل التفسير.

والتسييح حقيقة قوله: سبحان الله، فإذا أطلق على الصلاة كان من باب تسمية الشيء باسم جزئه تبيهاً على فضل ذلك الجزء، كما أن الصلاة الدعاء، ثم إنها سميت العبادة كلها بها لاشتمالها عليه وكذلك سميت الصلاة بالركوع أو السجود أو القرآن أو القيام أو لأن المصلي منزه لله تعالى بإخلاص العبادة له وحده، كالتسييح فإنه تنزيه لله تعالى، فيكون من مجاز الملازمة، لأن التنزيه لازم للصلاة المخلصة لله تعالى.

والتسييحة: التطوع من الذكر والصلاة، ومنه أن عمر جلد رجلين سبحا بعد العصر أي صليا، ويطلق التسييح أيضاً بمعنى النور، ومنه الحديث: «لَأَحْرِقَتْ سَبْحَاتُ وَجْهِهِ»^(٢). وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣] معناه: من المصلين، وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨] قيل: أراد باللسان، وقيل: أراد غيره.

* الثاني: الراحلة: الناقة التي تصلح لأن ترحل، وكذلك الرحول.

قال الجوهري: ويقال: الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى. انتهى، فيكون

(١) أخرجه: البخاري (٩٩٩، ١٠٠٠)، (١٠٩٥، ١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠)، وأبو داود (١٢٢٤)، والترمذي (٣٥٢، ٤٧٢، ٢٩٥٨)، والنسائي (٤٩٠، ٤٩١، ٧٤٠) وابن ماجه (١٢٠٠).

(٢) أخرجه: مسلم (١٧٩)، وهو عند البخاري بطرق منه (١٤٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

كالبعير في وقوعه على الجمل والناقة على أحد القولين، وكالشاة والإنسان في وقوعه على الرجل والمرأة، وإن كان قد سمع إنسانة في المرأة كما حكاها بعض فضلاء المالكية سماعاً من شيوخه، ثم إنه كما يجوز التنفل على الراحلة يجوز أيضاً على الفرس والبغل والحمار قطعاً بشرط أن لا يكون الراكب مماساً للنجاسة.

* الثالث: في «حيث» لغات بثلاث الثاء مع الياء والواو فهذه ست لغات، وفيها أكثر من ذلك قد ذكرته موضحاً في «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات»، وهي مبنية لخروجها عن نظائرها من ظروف المكان.

* الرابع: الإيماء: الإشارة أي يومئ برأسه في الركوع والسجود ليكون البدل على وفق الأصل، فيجعل السجود أخفض من الركوع، وليس في الحديث المذكور ما يدل على ذلك، ولا ينفيه، لكن في اللفظ ما يدل على نفي حقيقة الركوع والسجود، نعم في أبي داود والترمذي من حديث جابر قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، السجود أخفض من الركوع». قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(١).

* الخامس: قوله: «حيث كان وجهه»، يعني حيث ما توجه وجهه في السفر، وقد ثبت ذكر السفر في بعض الأحاديث أو معظمها، وهو مطلق في رواية الكتاب حتى تمسك بها الإصطخري^(٢) من الشافعية في جواز النافلة في البلد وهو محكي عن أنس بن مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة.

* السادس: السبب في التنفل على الراحلة لثلا ينقطع المتعبد عن السفر والمسافر عن التنفل.

وقال الشيخ تقي الدين: كأن سببه تيسير تحصيل النوافل وتكثيرها، فإن ما ضيق طريقه قل، وما اتسع طريقه سهل، فاقتضت رحمة الله للعباد أن يقلل الفرائض عليهم تسهياً للكلفة، وفتح لهم طريق التكثير للنوافل تعظيماً للأجور.

* السابع: قوله: «على ظهر راحلته»، قد يتمسك به من لا يرى التنفل للماشي، وهو مالك وأبو حنيفة.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٤١١).

(٢) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري شيخ الشافعية ببغداد، توفي في ربيع الآخر، وقيل: في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وقد جاوز الثمانين، مولده في سنة أربع وأربعين، انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (١٩٣/٢)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١٠٩/١).

وعندنا وعند أحمد أنه يجوز قياساً عليه ولأنه أشق.

وعن مالك قول أنه يجوز لراكب السفينة التنفل أيضاً حيث ما توجهت به لكل أحد، وقول آخر أنه لا يجوز لتمكنه إلا للملاح وهو مذهبنا.

* الثامن: قوله (وكان ابن عمر يفعلُه) فيه تنبيه على أن رواية الحديث والعمل به أقوى في التمسك به من الرواية فقط؛ لجواز أن يكون الحديث عند الراوي إذا لم يعمل به خصوصاً بحالة أو منسوخاً أو معللاً أو نحو ذلك.

* التاسع: في هذه الرواية دلالة على جواز التنفل على الدابة في السفر حيث توجهت، ولا يشترط استقبال القبلة فيها، سواء كانت نافلة مطلقة أو راتبة، وفي وجه أنه لا يباح عيد، وكسوف، واستسقاء، وسجود شكر، ولا تلاوة خارج صلاة، وفيه قوة لأنه لم ينقل فعله.

* العاشر: لا فرق في ذلك بين السفر القصير والطويل عند الشافعي وأبي حنيفة والجمهور، وكما نقله القاضي عياض.

وقال مالك في رواية عنه أنه لا يجوز التنفل على الدابة إلا في السفر الطويل وهو قول غريب محكي عندنا.

● تنبيهات:

أحدها: شرط السفر أن لا يكون له معصية، وأن يكون له مقصد معلوم.

ثانيها: يحرم انحرافه عن طريقه إلا إلى القبلة، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يسبح حيث كان وجهه، اللهم إلا أن ينحرف إلى القبلة لأنها الأصل.

ثالثها: في استقبال القبلة عند الإحرام خلاف، وتفصيله محله كتب الفقه، وقد بسطناه في «شرح المنهاج» وغيره.

وعند أبي حنيفة وأبي ثور أنه يفتح أولاً إلى القبلة استحباباً ثم يصلي كيف شاء.

* الحادي عشر: قوله: «(وكان ابن عمر يفعلُه)» كيف يجمع بينه وبين ما رواه مالك في «الموطأ» عنه: «أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلي على الأرض، وكان يقول: لو كنت مسبحاً لأتممت»^(١).

والجواب: أنه إنما منع في رواية «الموطأ» النافلة الراتبة دون المطلقة، ومن تمة حديث

(١) نحوه عند مسلم برقم (٦٨٩).

مالك في «الموطأ»: «يصلي على الأرض، وعلى راحلته حيث توجهت به».

قال القاضي: ومنهم من تأول حديث ابن عمر بالمنع على أنه في النافلة التي تصلى على الأرض دون النافلة على الراحلة.

* الثاني عشر: قوله: «كان يوتر على بعيره» يعني النبي ﷺ لا ابن عمر رضي الله عنهما.

واستدل به على أن الوتر ليس بواجب، بل سنة، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور.

وقال أبو حنيفة: واجب لا يجوز على الراحلة بناء على مقدمة أخرى، وهي أن الفرض لا يقام على الراحلة، وهو إجماع، كما حكاه القاضي، وهو مرادف للواجب، فلا يقام عليها.

فإن قيل: مذهب الشافعي أن الوتر واجب على النبي ﷺ.

قلنا: وإن كان واجباً عليه فقد صح فعله على الراحلة، فدل على صحته منه على الراحلة، ولو كان واجباً على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر.

فإن قيل: الظهر فرض والوتر واجب، وبينهما فرق.

قلنا: هذا الفرق اصطلاح منكم، لا يسلمه لكم الجمهور، ولا يقتضيه شرع ولا لغة، ولو سلم لم يحصل به هنا غرضكم.

* الثالث عشر: قوله «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» هو نعت للصلاة، وحذفت

لدلالته عليها، ونعتها بالمكتوبة دون المفروضة اتباعاً للفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وعبر في الرواية الأخرى بالفرائض، وأجمعت الأمة على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة إلا في شدة الخوف، فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح، ولو كانت سائرة لم يصح على الصحيح.

وقيل: يصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع، ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر، صلى عليها، وأعاد لندرته، كذا جزم به الأصحاب، وفيه نظر خصوصاً إذا خاف فوت الوقت، لأنه أتى بما أمر به على حسب الطاقة، والإعادة إنما تجب بأمر جديد.

واعلم؛ أن الشيخ تقي الدين رحمه الله قال: هذا الحديث قد يتمسك به في أن صلاة الفرض لا تؤدي على الراحلة، وليس ذلك بالقوي في الاستدلال، لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل، وليس الترك دليلاً على الامتناع. وكذا الكلام على استثناء ابن عمر الفرائض من فعله عليه الصلاة والسلام، فإنه يدل على ترك هذا الفعل وترك الفعل لا يدل على امتناعه. لكن قد يقال: إن وقت الفريضة مما يكثر على المسافرين فترك الصلاة لها دائماً مع فعل النوافل على الراحلة، إشارة إلى الفرق بينهما في الجواز وعدمه مع تأييد المعنى له من كون الصلوات المفروضة قليلة محصورة، لا يؤدي النزول عن الراحلة لها إلى نقصان المطلوب والنوافل المطلقة لا حصر لها، فيؤدي النزول إلى ترك المطلوب من تكثيرها مع اشتغاله بأمور سفره.

قلت: ويحتمل أن يقال: إنما نزل عنها لأن فعلها في الأرض أفضل، فلا دلالة فيه، لكن صدنا عن هذا الإجماع السابق.



الحديث الثاني

٧٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة» (١).

● الكلام عليه من وجوده،

فقد جمع جملاً من اللغة والتاريخ والأصول والفروع.

* أحدها: «بينما» معناه بين أوقات كذا، ويجوز بينا أيضاً بلا ميم.

* ثانيها: «لناس» قد يكون من الإنس والجن على ما قاله الجوهري، ولم يجعلوا

الألف واللام فيه عوضاً من الجملة المحذوفة، وهذا خلاف مذهب سيويه كما حكاه عنه أبو البقاء وغيره، فإنه جعلها عوضاً منها.

واختلف في عينه، فقيل: ياء والصحيح واو، بدليل قولهم في التصغير نويس، وهو من

الأسماء التي لا واحد له من لفظه: كالخيل والإبل والغنم والأنام وما أشبه ذلك.

* ثالثها: «قباء» بالمد والقصر، ويذكر ويؤنث، ويصرف ولا يصرف، فهذه ست لغات

أفصحها أولها، وهو موضع معروف بقرب المدينة على ثلاثة أميال، كما قاله النووي، إلا أن

يحتمل أن يكون المراد هنا قباء نفسه، ويحتمل أن يكون المراد المسجد وهو الظاهر، وهو

المسجد الذي أسس على التقوى، وهو أول مسجد أسس في الإسلام على ما حكاه البيهقي،

قال: وأول من وضع فيه حجراً رسول الله ﷺ ثم أبو بكر ثم عمر، وفي حديث آخر أنه سئل

عنه، فقال: هو مسجدي هذا.

قال السهيلي: ويمكن الجمع، فإن كل واحد منهما أسس على التقوى غير أن قوله

تعالى: ﴿مِنَ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ يرجح الأول، لأن مسجد قباء أسس قبل مسجده عليه الصلاة

والسلام غير أن اليوم قد يراد به المدة والوقت، فيكون معنى قوله: ﴿مِنَ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ أي من

أول عام من الهجرة.

* رابعها: قوله: (في صلاة الصبح) هو أحد أسمائها كما أوضحته في المواقيت، وفي

رواية مسلم: «(في صلاة الغداة)» ففيه دليل على جواز تسميتها غداة ولا خلاف فيه، وإن كان الخلاف في الكراهة كما قدمته هناك.

* خامسها: قوله «(إذ جاءهم آت)» في اسمه ثلاثة أقوال:

أحدها: عباد بن نهيك الأنصاري.

ثانيها: عباد بن بشر الأشهلي، وبه جزم ابن طاهر في «إيضاح الإشكال».

ثالثها: عباد بن وهب.

* سادسها: قوله «(فاستقبلوها)» كسر الباء فيه أفصح وأشهر من فتحها، وهو الذي

يقتضيه تمام الكلام بعده على الأمر، والفتح على الخبر.

* سابعها: حولت القبلة في السنة الثانية قطعاً، واختلفوا في الشهر الذي حولت فيه.

فقال محمد بن حبيب الهاشمي^(١): في الظهر يوم الثلاثاء نصف شعبان.

وقال غيره: في رجب قبل بدر بشهرين، وكان ذلك في ركوع الركعة الثانية من الظهر

في مسجد بني سلمة، فاستدار واستدارت الصفوف لما نزل قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ الآية [البقرة: ١٤٤].

وذكر القرطبي أن الآية نزلت في غير صلاة، وفي صحيح البخاري عن البراء بن

عازب: «(أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ إلى الكعبة صلاة العصر)»^(٢). وفي أخرى: «صلاة

الصبح» والأولى أثبت، ولذلك سمي المسجد الذي لبني سلمة مسجد القبلتين.

ويجمع بينهما وبين رواية العصر: أن أول صلاة صلاها كاملة إلى الكعبة صلاة العصر

بخلاف الظهر، ويحتاج إلى جواب عن رواية الصبح.

قلت: وكانت مدة صلاته لبيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً كما ثبت

في «الصحيحين» من حديث البراء^(٣) وفي رواية لمسلم: ستة عشر شهراً، بخلاف الظهر، وفي

«سنن أبي داود»: ثمانية عشر شهراً، وحكى مسلم ثلاثة عشر وفي أخرى سنتين حكاه المحب

الطبري.

(١) هو محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي أبو جعفر المتوفى سنة (٢٤٥)، له مؤلفات منها: الحبر، والأمثال،

وغريب الحديث، انظر: «كشف الظنون» (١/٣٩٣، ٢/١٢٨، ١/٣٧، ٤٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٤١)، ومسلم (٥٢٥).

(٣) انظر السابق.

وقال ابن حبان: صلى المسلمون إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام سواء، قال: لأن قدومه عليه الصلاة والسلام من مكة كان يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، وحولت يوم الثلاثاء نصف شعبان^(١).

وفي تفسير ابن الخطيب عن أنس: «إنها حولت بعد الهجرة بتسعة أشهر» وهو غريب، وعلى هذا القول يكون التحويل في ذي القعدة، إن عد شهر الهجرة وهو ربيع الأول، أو ذي الحجة إن لم يعد.

واعلم؛ أنه ينبغي أن يعرف كيف كان رسول ﷺ يستقبل الكعبة في صلاته وهو بمكة، فذهب نفر من العلماء إلى أن صلاته ﷺ وهو بمكة لم تكن إلى بيت المقدس، وإنما كان صلى إليه بعد مقدمه إلى المدينة، والذي عليه جمهورهم أنه كان يصلي إلى الشام.

قال أبو عمر: وأصح القولين عندي أنه كان يجعل مدة مقامه بمكة الكعبة بينه وبين بيت المقدس فيقف بين الركنين اليمانيين ويستقبل الكعبة وبيت المقدس، فلما هاجر إلى المدينة لم يمكنه ذلك لأن المدينة عن يسار الكعبة، وكان ت قلب وجهه في السماء.

وقال الحافظ أبو اليمن ابن عساكر: سبب الاختلاف في ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا صلى بمكة مستقبلاً بيت المقدس جعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس، فتحرى القبلتين معاً، فلم يظهر استقباله بيت المقدس، ولا توجهه إليه للناس حتى هاجر إلى المدينة وخرج من مكة، هكذا روي عن ابن عباس من طرق صحيحة، وقد روى ابن حبان في «صحيحه»^(٢). في هجرة البراء بن معرور، وكعب بن مالك ما يدل على ذلك، وهو أن البراء رأى أن لا يجعل الكعبة وراء ظهره في صلاته، وأنه شاور في ذلك كعباً فلم يوافق، وأنه بقي في نفسه من فعله، حتى قدم على النبي ﷺ وهو وعمه العباس جالسين بمكة، فسلم هو وكعب عليه ﷺ في قصة طويلة، قال البراء: يا رسول الله إني قد صنعت في سفري هذا شيئاً أحببت أن تخبرني عنه، فإنه قد وقع في نفسي منه شيء، إني قد رأيت أن لا أجعل هذه البنية مني بظهر، وصليت إليها ومنعني أصحابي، وخالفوني حتى وقع في نفسي من ذلك ما وقع، فقال عليه الصلاة والسلام: «أما إنك قد كنت على قبلة لو صبرت عليها» قال: ولم يزد على ذلك.

(١) صحيح ابن حبان (٤/٦١٨).

(٢) صحيح ابن حبان (١١/٧٠)، وهو عند أحمد في المسند (٣/٤٦١)، وابن خزيمة (٤٢٩) من حديث كعب بن مالك ؓ.

قال ابن حبان: أما تركه ﷺ أمر البراء بإعادة الصلاة التي صلاها إلى الكعبة حيث كان الفرض عليهم استقبال بيت المقدس، لأن البراء أسلم لما شاهد النبي ﷺ فمن أجله لم يأمره بإعادة تلك الصلاة.

واقضى كلام أبي اليمن ابن عساكر أن البراء كان مسلماً قبل هجرته إلى النبي ﷺ إلى مكة هو ومن معه من الأنصار، ويحتمل أن تكون صلاة البراء إلى الكعبة اتباعاً لما علم به من علماء اليهود أن هذا النبي المبعوث في عصرهم هو على ملة إبراهيم ودينه وقلته الكعبة، مستصحباً لأصل الحكم في ذلك ورجحه على ما وجد فيه التردد عنده في ثبوته والاختلاف في صحته أو وجوده وهو وجه من وجوه التراخيح.

وقال الغزالي في «وسيطه»: كان رسول الله ﷺ يستقبل الصخرة من بيت المقدس مدة مقامه بمكة وهي قبلة الأنبياء، وكان يقف بين الركنتين اليمانيين كان لا يؤثر استدبار الكعبة، وعيرته اليهود، وقالوا: يخالف ديننا، ويصلي إلى قبلتنا. فسأل الله أن يحوله إلى الكعبة، فنزل قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٤].

هذا لفظه برمته، وقد غيرت بعضه وأوضحت الكلام عليه فيما خرجته من أحاديثه المسمى بـ (تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار) فراجع منه ونقلته فيه عن المحاملي^(١) في «المجموع»، أنه كان يقف ناحية الصفا، وأن رواية إمامة جبريل فيه ﷺ عند باب البيت يقتضي بالقطع عدم استقبال ذلك.

* ثامنها: في الحديث دليل على جواز النسخ ووقوعه، ولا عبرة بمن أحاله، قال ابن عباس: أول ما نسخ من القرآن: شأن القبلة والصيام، فأول من صلى إلى الكعبة البراء بن معرور^(٢).

* تاسعها: فيه قبول خبر الواحد وهو معمول به معتد به عند الصحابة، وهلم جرا، ومن منع قال: احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم، وخرج عن كونه خبر واحد. وقيل: إن النسخ بالواحد كان جائزاً في زمنه عليه الصلاة والسلام وإنما منع بعده. وقيل: إنما تلا عليهم الآيات التي فيها ذكر النسخ، فتحولوا عند سماع القرآن، فلم

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المعروف بالمحاملي، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة وتوفي سنة أربع عشرة، أو خمس عشرة وأربعمائة، انظر ترجمته في: «العبر» (١١٩/٣) و«طبقات» ابن الصلاح (٣٦٦)، وابن قاضي شهبه (١٧٤/١).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٩٤/٢)، وأحمد (٣٢٥/١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢/٢).

يقع النسخ إلا بما سمعوه.

قال القاضي: وأسد الجواب في هذا أن يقال: إن العمل بخبر الواحد مقطوع به.

* عاشرها: هل يجوز نسخ السنة بالكتاب وعكسه، فيه قولان: أحدهما عند الأكثرين، نعم كما سيأتي بعد أيضاً، ويشترط في السنة إذا كانت ناسخة أن تكون متواترة.

* الحادي عشر: جواز نسخ السنة بالكتاب، ووجه تعلق ذلك بالحديث أن الآتي المخبر لهم ذكر أنه أنزل الليلة قرآن وأحال النسخ على الكتاب، وليس التوجه إلى بيت المقدس بالكتاب، إذ لا نص فيه عليه، فالتوجه إليه بالسنة، ويلزم من مجموع ذلك نسخ السنة بالكتاب، والأكثر على الجواز.

* الثاني عشر: فيه أن حكم النسخ لا يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له، وقد اختلف في ذلك ووجه استنباط هذا من الحديث أنه لو ثبت الحكم في أهل قباء قبل بلوغ الخبر إليهم لبطل ما فعلوه من التوجه إلى بيت المقدس، فلم ينعقد، وتجب الإعادة في بعضها فتبطل.

وتتعلق بذلك مسألة فقهية وهي: أن الوكيل ينزل من حين العزل على الصحيح بخلاف القاضي، والفرق تعلق المصالح الكلية بالقاضي بخلافه.

ومسألة أخرى: وهي أن الأمة لو صلت مكشوفة الرأس، ثم علمت بالعتق في أثناءه. فقال أصبغ: تبطل.

وقال ابن قاسم: تصح، وكذا إذا أعتقت في نفس الصلاة وهي مكشوفة الرأس وأمكنها الستر، ومذهب الشافعي ومالك والكوفيين: أنها تبني، وقيل: تقطع.

* الثالث عشر: قد يؤخذ منه جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ أو بالقرب منه، لأنه كان يمكن قطع الصلاة، وأن يبنوا على ما صلوا كما فعلوه، فرجحوا البناء، وهو محل اجتهاد، قاله الشيخ تقي الدين، وفيه نظر.

وقد حكى الماوردي خلافاً لأصحابنا: في أن استقبال بيت المقدس كان ثابتاً بالقرآن ثم باجتهاده ﷺ.

وقال القاضي عياض: الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا فيه دليل لمن يقول إن القرآن ينسخ السنة، وهو قول الأكثرين كما سلف، ووجه مقابله أن السنة مبينة، فكيف ينسخها؟ والقائل بهذا يقول: لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة، بل

بوحى من الله تعالى قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]، واختلفوا أيضاً في عكسه كما سلف.

* الرابع عشر: فيه دليل على أن الليلة لا تطلق إلا على الماضية ولا يراد بها المستقبلية إلا بقريئة أو دليل.

* الخامس عشر: فيه جواز الصلاة إلى جهتين، وهو الصحيح عندنا بل إلى أربع جهات بأربع اجتهادات، وجه الدلالة أنهم استداروا ولم يستأنفوا.

* السادس عشر: فيه تنبيه من لم يصل المصلي على أمر يتعلق بالصلاة واجب أو ممنوع والحديث دال على الواجب وفي إلحاق غيره به نظر للشيخ تقي الدين إذ لا مساواة.

* السابع عشر: فيه مراعاة سمت القبلة بالاجتهاد لميلهم إلى جهة الكعبة عند بلوغهم الخبر بتحويل القبلة قبل قطعهم بالصلاة إلى عيناها.

* الثامن عشر: فيه أن من صلى إلى غير القبلة بالاجتهاد ثم تبين له الخطأ لم تلزمه الإعادة، لأنه فعل ما وجب عليه في ظنه، مع مخالفة الحكم في نفس الأمر، وهو قول عندنا، والأظهر وجوب الإعادة، وترجم أبو داود على هذا الحديث من طريق أنس: «من صلى لغير القبلة ثم علم»^(١). وترجم عليه البخاري: «من لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ثم علم»^(٢).

وفي أخذه منه نظر لأن السهو إنما يكون عن حكم استقر.

* التاسع عشر: فيه أن من لم يعلم بفرض الله عليه ولا بلغته الدعوة ولا أمكنه الاستعلام بذلك من غيره، فالفرض غير لازم له، والحجة غير قائمة عليه، فعلى هذا لو أسلم في دار الحرب، أو طرف بلاد الإسلام، ولم يجد من يستعلمه عن شرائع الإسلام، وأمكنه السير والبحث عما يجب عليه بالإسلام.

قال الشافعي ومالك: يجب عليه أن يقضي ما مر من صلاة وصيام لم يعلم وجوبهما، لأنه يعد مقصراً بإعراضه عما يجب عليه بالإسلام مع تمكنه منه.

* العشرون: قال القاضي: فيه دليل على أن المسافر إذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٧٤).

(٢) «فتح الباري» (١/٦٠١).

أنه يتمادى ولا يقطع وهو قول الأكثرين.

قال: واختلفوا في إمام الجمعة يعزل في أثناء الصلاة، وقد عقد ركعة منها هل يتمادى وهو قول الأكثرين، قال: وهذا الحديث يدل عليه، أو يقطع، وهو قول البعض.

قال: واختلفوا في المتيمم إذا طلع عليه رجل بماء وهو في الصلاة، أو نزل المطر عليه وهو في الصلاة، هل يتمادى أو يقطع؟ ولا يقال في هذا إنه يستعمل الماء ويتمادى، لأنه عمل كثير في الصلاة، فلا يجوز التماذي معه، وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور.

وقال الكوفيون والأوزاعي: يستعمل ويتمادى، وهذا الحديث حجة عليهم.

* الحادي والعشرون: استدل به أيضاً على أن المرأة إذا زوجها أحد ولييها زیداً، والآخر عمرًا، فدخل بها زيد ولم يعلم بعقد عمرو، أن العقد للأول ووطء الثاني شبهة، والمشهور في مذهب مالك أنها للداخل بها، واحتجوا بأن أهل قباء لم يثبت في حقهم النسخ إلا بعد بلوغه إليهم، ولذلك صح ما مضى من صلاتهم، قالوا: فكذلك الناكح الثاني لا يثبت المنع في حقه إلا بعد علمه بعقد الأول، قالوا: وكذلك القول في السلعة يبيعها وكيلان: المشهور أنها للثاني إذا قبضها.

* الثاني والعشرون: فيه دليل على أن الحظر بعد الوجوب للتحريم، فإن الصلاة لبيت المقدس كانت واجبة، ثم منع من استقباله بهذا الحديث، لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده لقوله «فاستقبلوها» على رواية الكسر وهي المشهورة كما سلف، وفيه خلاف حكاها في المحصول.



الحَدِيثُ الثَّلَاثُ

٧٣- عن أنس بن سيرين قال: «استقبلنا أنسًا حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيتُه يُصَلِّي على حمار، ووجهه من ذا الجانب، يعني عن يسار الكعبة، فقلت: رأيتك تُصَلِّي لغير القبلة؟ فقال: لولا أُنِي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه لم أفعله» (١).

● الكلام عليه من وجوه:

*أحدها: كان ينبغي للمصنف رحمه الله أن يذكر هذا الحديث عقب الأول لأنه في معناه، ثم يذكر حديث التحويل بعدهما فإنه أنسب.

*ثانيها: أنس بن سيرين والده مولى أنس بن مالك رضي الله عنه ولد أنس بن سيرين لسنة بقيت من خلافة عثمان، فيقال: إنه جيء به إلى مولاه أنس فسماه باسمه، وكناه أبا حمزة بكنيته، سمع أنسًا وابن عمر وغيرهما، مات سنة عشرين ومائة، قال ابن معين: أثبت ولد سيرين محمد يعني الإمام المشهور، وأنس دونه ولا بأس به، ومعبد يعرف وينكر، ويحيى ضعيف الحديث وكريمة كذلك، وحفصة أثبت منها.

*ثالثها: في ألفاظه:

«الشام»: تقدم ذكرها في الاستطابة.

و«عين التمر»: موضع كانت به وقعة زمن عمر بن الخطاب في أول خلافته، استشهد بها جماعة من الصحابة.

و«الحمار»: اسم للذكر من الحمر، والأنثى: أتان.

*رابعها: وقع في رواية مسلم: «حين قدم الشام» بإسقاط لفظه «من».

قال القاضي: وقد قيل إنه وهم وصوابه: «من الشام» كما هو في صحيح البخاري، وكذا قاله الشيخ تقي الدين أيضًا، لأنهم خرجوا من البصرة للقاءه حين قدم من الشام.

وقال النووي: رواية مسلم صحيحة، ومعناه: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام، وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به (٢).

*خامسها: قوله: «(أيتك)» إلى آخره، وهذا السؤال لأنس بن مالك إنما هو عن عدم

(١) أخرجه: البخاري (١١٠٠) ومسلم (٧٠٢)، وأبو داود (١٢٢٥)، والنسائي (٧٤١).

(٢) «شرح مسلم» (٢١٢/٥).

استقبال القبلة فقط، لا عن غير ذلك من هيئة ونحوها.

فعلى هذا لا يؤخذ منه أنه عليه الصلاة والسلام صلى على الحمار، بل قد غلَّط الدارقطني وغيره من نسبة ذلك إليه، وهو عمرو بن يحيى المازني قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار»^(١). وإنما المعروف في صلاته عليه الصلاة والسلام على راحلته أو على البعير، والصواب: أن ذكر الحمار في تنفل أنس كما حكاه في مسلم بعد، وفي «الموطأ» من حديث عمرو بن يحيى: «على راحلته»^(٢).

* سادسها: فيه الصلاة على الدابة إلى غير القبلة إذا كانت نافلة كما تقدم في حديث

ابن عمر.

* سابعها: فيه جواز النافلة في السفر على الحمار، ولم يبين في هذا الحديث كيفية

الصلاة على الحمار وقد وقع مفسراً في «الموطأ» من فعل أنس فقال: «بركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع جبهته على شيء»^(٣). قال مالك: وتلك سنة الصلاة على الدابة.

* ثامنها: قد يؤخذ منه طهارة الحمار، لأن ملامسته مع التحري منه متعذر، لاسيما

إذا طال الزمان في ركوعه، فاحتمل العرق، وإن كان يحمل أن يكون على حائل بينه وبينه.

وقد يؤخذ منه أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه تصح

صلاته؛ لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها.

* تاسعها: فيه الرجوع إلى أفعاله ﷺ كأقواله والوقوف عندها، وهكذا كانت عادة

الصحابة غالباً يجيئوا باتباعه عليه الصلاة والسلام من غير إبداء معنى، إذ إبداء المعنى عرضة

للاعتراض، كما تقدم في قول عائشة حين سألتها معاذة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر

بقضاء الصلاة»^(٤). فأجابتها بالنص دون المعنى.

* عاشرها: فيه تلقي المسافر.

* الحادي عشر: فيه سؤاله عن مستند عمله المخالف للعادة.

(١) أخرجه: مسلم (٧٠٠) من حديث عبد الله بن عمر ؓ وهذا اللفظ مما استكره الأئمة على عمرو بن يحيى المازني، انظر:

«التبعية» للدارقطني (٤٤٤)، و«الميزان» للذهبي، وقال النسائي: «عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله: على حمار، وإنما هو:

على راحلته».

(٢) «الموطأ» (١/١٥٠).

(٣) «الموطأ» (١/١٥١).

(٤) أخرجه: البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) وقد تقدم تحريمه في باب الحيض.

* الثاني عشر: فيه أن التابع إذا رأى من متبوعه ما يجهله يسأله عنه.

* الثالث عشر: فيه الجواب عن السؤال بالدليل، ونص الصحابي وقوله حجة فيما

يخالف.

* الرابع عشر: فيه التلطف في إنكار ما خفي على المنكر حتى أخرج في مخرج الخبر

المحض.

* الخامس عشر: قوله «من ذا الجانب» فيه العمل بالإشارة، وكأنه والله أعلم متفق

عليه في مسائل شتى منها: طلاق الأخرس، وبيعه، وشراؤه وغير ذلك. وكذا غيره إذا قال:

أنت طالق، وأشار بأصبعين أو ثلاثة كما هو مبسوط في الفروع.

وبالله التوفيق.



١٣- بابُ الصُّفُوفِ

ذكر فيه أربعة أحاديث:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

٧٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(١).

● الكلام عليه من وجوه:

* أولها: فيه الأمر بتسوية الصفوف الأول فالأول، وهو اعتدال القائمين للصلاة على سمت واحد وسد فرج الصفوف جمعاً بين مدلول الأمر للصورة والمعنى.

وقد ورد الأمر بسد الخلل في الصفوف في حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف»^(٢).

وفي سنن أبي داود وصحيح ابن حبان من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «وصوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فالوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل في خلل الصف كأنها الحذف»^(٣).

قلت: الحذف، بفتح الحاء المهملة ودال معجمة مفتوحة ثم فاء، وهي: غنم صغار سود تكون باليمن.

(١) أخرجه: البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٤)، وأبو داود (٦٦٩، ٦٧١)، والنسائي (٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨٤٥)، وابن ماجه (٩٩٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١، ٩١٢، ١٠٠٠)، والنسائي (٨١٦، ١١٨٤، ١١٨٥)، وابن ماجه (٩٩٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥)، وصححه ابن حبان (٢١٦٦)، وعند ابن حبان: وحاذوا بالأكتاف.

وفي رواية البيهقي قيل: يا رسول الله وما أولاد الحذف؟ قال: «ضأن جرد سود تكون بأرض اليمن»^(١).

قال الخطابي^(٢): ويقال: أكثر ما تكون بأرض الحجاز فحصل من ذلك التسوية صورة ومعنى تصريحا، وإن كان الشيخ تقي الدين، قال: الأظهر أن المطلوب بالحدث الأول^(٣).
* ثانيها: فيه إشارة إلى أن تسويتها مستحب ليس بواجب يجعله عليه الصلاة والسلام تسويتها من تمام الصلاة، ومعلوم أن الشيء إذا لم يكن من أركان الصلاة ولا واجباته، وكان من تمامه، كان مستحبا، لكونه أمرا زائداً على وجود حقيقته التي لا تسمى إلا بها في الاصطلاح المشهور، كما قاله الشيخ تقي الدين، قال: وقد ينطلق من حيث الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به.

وقال القاضي عياض: تمام الشيء وحسنه وكماله بمعنى واحد.

قلت: ولهذا جاء في رواية ابن حبان: «حسن» مكان: «تمام»^(٤).

وأما ابن حزم فزعم أن تسويتها فرض، لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض ثم استدل بهذا الحديث.

* ثالثها: قيل: فيه رد على من يقول: إن المفرد المحلى بالألف واللام لا يعم.

ووجهه أنه أضاف الصفوف بصيغة الجمع، فعمت، ثم أفرد فلو لم يكن للعموم

لتناقض.

* رابعها: يمكن أن يؤخذ منه أن الأمر للوجوب عند التجرد عن القرائن، لأنه لو كان محمولاً على الندب لما احتاج لزيادة قوله: «فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» فلما أتى بلفظ التمام الذي هو ظاهر في عدم الوجوب دل على أنه لولا تلك الزيادة لكان الأمر للوجوب.

وفيه أنه ينبغي للمفتي والأمير إذا أمر بأمر أن يذكر مقام ذلك الأمر من المأمورات ثم اعلم أنه يسوي الأول فالأول، فلا يشرع في صف حتى يفرغ مما قبله، ثم الأمر بتسوية الصفوف لا يختص بالإمام، نعم هو أكد من غيره.

* خامسها: السر في تسويتها موافقة الملائكة كما تقدم والمطلوب منها محبة الله لعباده.

(١) أخرجه: الحاكم في «المستدرک» (١/٣٣٧).

(٢) «معالم السنن» (١/٣٣٣).

(٣) «الإحكام» (٢/٢١٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٢٢)، وابن حبان (٢١٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

● فائده متعلقة بما نحن فيه:

في «الإحياء» للغزالي: أن المنبر يقطع بعض الصفوف، وإنما الصف الأول المتصل الذي في فناء المنبر وما على طرفيه مقطوع، قال وكان سفيان الثوري يقول: الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر، وهو متجه لأنه متصل، ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب، ويسمع منه، ولا يبعد أن يقال: الأقرب إلى القبلة هو الصف الأول، وما ذكره في تفسير الصف الأول مقالة مرجوحة. قال النووي في «شرح مسلم»: الصف الأول المدوح الذي وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح الذي تقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرح به المحققون. وقالت طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها، قال: فإن تخلل الذي يلي الإمام فليس بأول، بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر.

وقيل: الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً وإن صلى في صف متأخر. قال: وهذان القولان غلط صريح وإنما ذكرته أو مثله لأني على بطلانه كيلا يغتر به^(١). وقال في «شرح المذهب»: في باب موقف الإمام والمأمور: اعلم، أن المراد بالصف الأول: الصف الذي يلي الإمام سواء تخلله منبر ومقصورة وأعمدة وغيرها، أم لا، هذا لفظه ولم يذكر غيره^(٢).

وجزم القرطبي في «شرحه لمختصر مسلم» في باب التنفل بعد الجمعة: أن المقصورة إذا اتخذت لغير التحصين لا يجوز، ولا يصلى فيها لتفريقها الصفوف، وحيلولتها مع التمكن من المشاهدة.

ورأيت في «الشامل الصغير» لبعض المتأخرين من الفقهاء الشافعية: أن الصف الأول أفضل، ثم أقربهم من الإمام ثم اليمين من كل صف، كذا قال. وقال الغزالي في «الإحياء»: يراعى الصف الأول إلا أن يكون فيه منكر يعجز عن تغييره: كلبس حرير أو صلاة في سلاح كثير شاغل أو مذهبة ونحو ذلك، فإن كان شيء من ذلك فالتأخير أسلم، نقله جماعة من العلماء طلباً للسلامة.



(١) «شرح مسلم» (٤/١٦٠).

(٢) «المجموع» (٤/٣٠١).

الحديث الثاني

٧٥ - عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

ولمسلم: «كَانَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرَهُ، قَالَ: عِبَادَ اللهِ لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١).

● الكلام عليه من وجوه:

* أحدها: في التعريف براويه، وهو صحابي ابن صحابي، كنيته أبو عبد الله، أمير الكوفة وحمص، وقاضي دمشق، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة، وأول من حياه النبي صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام، ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة على الأصح، ومات بمحص أو بقرية من قراها أو بالشام أقوال، سنة أربع وستين، وقيل غير ذلك، وكان كريماً جواداً شاعراً، وترجمته أوضحتها فيما أفردته لرجال هذا الكتاب، فراجعها منه فإنها مهمة.

* ثانيها: في التعريف بما وقع فيه من المبهم وهو قوله «فرأى رجلاً بادياً صدره» ولم أقف على تسميته بعد البحث عنه.

* ثالثها: في ألفاظه ومعانيه وأحكامه:

أولها: الظاهر أن اللام في «لَتُسَوَّنَّ» جواب قسم محذوف التقدير: والله لتسَوَّنَّ صفوفكم، «لتسَوَّنَّ صفوفكم» الواقع ولا بد من أحد الأمرين من تسوية الصفوف أو وقوع المخالفة بين الوجوه.

ثانيها: هذه المخالفة للوجوه هل هو بالصورة أو بالمعنى، اختلف فيه، فقيل: معناه مسخ الوجوه وتحويلها عن خلقتها لقوله صلى الله عليه وسلم: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله صورته صورة حمار»^(٢)، وقيل: يغير صفتها.

وقيل: المراد بالوجوه القلوب، فإن تقدم الشخص على المصلي إلى جنبه يوغر صدره،

(١) أخرجه: البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦)، وأبو داود (٦٦٢)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي (٨١٠)، وابن ماجه (٩٩٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢).

وذلك موجب لاختلاف القلوب فعبّر عنه باختلاف وجوههم لكونه يلزم من تغير القلب تغير الوجه غالباً، فلما كان لازماً له عبّر به عنه.

قلت: ويؤيده رواية أبي داود وابن حبان «بين قلوبكم»^(١).

وقال النووي الأظهر والله أعلم: أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال: تغير وجه فلان علي، أي: ظهر لي من وجهه كراهة لي، وتغير قلبه علي^(٢).

قلت: ومقتضى الوجه الأول وجوب تسوية الصفوف لترتيب الوعيد المذكور على عدمها، فإن حمل الوعيد على ترك ائتلاف القلوب فهو على تركه واجب.

ثالثها: «القداح» بكسر القاف جمع قدح بكسرها أيضاً وسكون الدال كذلك، وهي خشب السهام، حين تنحت وتبرى وتتهيأ للرمي به، وهو تمثيل حسن جداً، فإن السهام يطلب في تسويتها التحذير وحسن الاستقامة، كيلا يطيش عند الرمي، فلا يصيب الغرض، فشبّه تسوية الصفوف بها، فالمعنى كان يبالغ في تسويتها، حتى يصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها، وإنما قال: القداح ولم يقل القدح لأجل مقابلة الصفوف، وقد كان بعض أئمة السلف يوكلون رجالاً يسوون الصفوف.

رابعها: قوله: «حتى رأى أن قد عقلنا». أي فهمنا ما أمرنا به من التسوية، وكأنه ﷺ راقبهم في التسوية حتى ظهر له فهمهم المقصود منها وامتنالهم له.

خامسها: هذه الرؤية رؤية علم لا رؤية بصر، لأن فهمهم ليس مما يدرك بحاسة البصر.

وأن: هذه مخففة من الثقيلة.

سادسها: قوله: «حتى كاد أن يكبر» تتعلق به مسألة نحوية، وهو دخول «أن» على «كاد» وهو قليل عندهم، والأكثر حذفها عكس «عسى».

سابعها: فيه جواز كلام الإمام بعد الإقامة وقبل الإحرام، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور للحاجة، سواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لم يكن، ومنعه أبو حنيفة، وقال: يكبر

(١) أخرجه: أبو داود (٦٦٢)، وصححه ابن حبان (٢١٧٥)، وابن خزيمة (١٦٠).

(٢) «شرح مسلم» (١٥٧/٤).

الإمام إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» والحديث حجة عليه، نعم إذا كان لا لمصلحة أصلاً يكون مكروهاً.

وقال اللخمي من أصحاب مالك: إذا طال الكلام أعاد الإقامة.

ثانيتها: فيه أن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام وقد تقدم في الحديث الأول أنه أكد في حقه من غيره، وقدمت قريباً أن بعض أئمة السلف كانوا يوكلون رجالاً يسوون الصفوف وهو المنقول عن عمر وعثمان.

تاسعها: قوله: «عباد الله لتسون صفوفكم» هذا تفسير لشدة مراقبته عليه الصلاة والسلام لهم في التسوية في الصفوف، والمحافظة على ذلك، وتنبه المأمومين عليها والأمر المؤكد لهم بها، فإنه أكد بلام الأمر ونون التوكيد، والتهديد على تركها باختلاف القلوب والأبشار.

عاشرها: فيه أنه ينبغي للإمام والراعي أمر أتباعه بالخير، ومراقبته لهم في ذلك ظاهراً وباطناً، والشفقة عليهم في الدنيا والآخرة، ولا يهمل واحد منهم ولا يخصه بالمخاطبة، بل يعم جميعهم بالخطاب وإن وقعت من أحد منهم.

الحادي عشر: فيه التحذير من المخالفة في الظاهر والباطن، والحث على الموافقة في الظاهر والباطن.

الثاني عشر: فيه أنه لا يهمل مخالفة، حتى لو حصل الامتثال من الجميع وتخلف واحد خشي من شؤمه عليهم.

الثالث عشر: فيه كراهة التقدم على المأمومين في الصف سواء كان التقدم بقدمه أو بمنكبه أو بجميع بدنه، فإنه إذا كان ﷺ منع بادي الصدر الذي يظهر فيه كبير مخالفة في التسوية وهدد من فعله، فما ظنك بغيره من البدن والقدم والمنكب.

الرابع عشر: فيه جواز التمثيل للأمر المأمور بها بعضها ببعض، فإن تسوية الصف مأمور بها، وتسوية القداح مأمور بها، ومثل بتسوية الصف تسوية القداح.

الخامس عشر: فيه اختبار الإمام أو المعلم أتباعه بعد فهمهم عنه.

السادس عشر: فيه التهديد على المخالفة والتوكيد للتحذير.



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

٧٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: «قوموا لأصلي لكم»، قال أنس: فقممت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحت بماء، وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلّى لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم.

ولسلم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمة فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا»^(١).

● الكلام عليه من وجوه.

* أولها: التعريف براويه وقد تقدم في الاستطابة.

* ثانيها: هذا اليتيم، قال المصنف فيه: أنه ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة ولم ينسبه، وإنما عرفه بكونه جد حسين المذكور وهو ضميرة بن أبي ضميرة الليثي، قاله ابن حبان.

وقال النووي في «شرح مسلم»: ضميرة بن سعد الحميري، ولا تنافي بينهما، فإن ليثاً من حمير.

وفي كتاب ابن الخذاء قيل: اسمه روح بن سندر، وقيل: ابن شيرزاد.

وادعى بعض الشراح أن في «تاريخ الصحابة» لابن حبان بدل ضميرة والد عبد الله عميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم، قال: فيكون أحدهما تصحيفاً، وهذا غريب، فإن الذي رأته في كتاب ابن حبان المذكور هو كما قال المصنف سواء، وهذا لفظه: ضميرة بن أبي ضميرة الليثي، جد حسين بن عبد الله بن ضميرة من أهل المدينة له صحبة. انتهى.

وكأنه والله أعلم تصحف عليه فضبطه ثم ادعى التصحيف.

* ثالثها: مليكة: بضم الميم، وزعم الأصيلي بفتح الميم وكسر اللام وهي أم سليم، وقد قدمنا التعريف بها في باب الجنابة.

* رابعها: قوله: «أن جدته مليكة» كذا صرح بأنها جدته، ويؤيده ما رواه

(١) أخرجه: البخاري (٣٨٠، ٢٢٧، ٨٦٠، ٨٧٤، ٦٢٠٣)، ومسلم (٦٥٨، ٦٥٩)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩).

أبو الشيخ^(١) الحافظ في «فوائد العراقيين»، من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، قال: «أرسلني جدي إلى النبي ﷺ واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة، فقمتم إلى حصير لنا» الحديث.

وقال أبو عمر^(٢): الضمير في جدته يعود إلى إسحاق بن عبد الله الراوي عن أنس، فعلى هذا كان ينبغي للمصنف وغيره أن يذكر إسحاق فإن إسقاطه يوهم أن تكون جدة أنس لا جدة إسحاق، وكذا قال القاضي عياض، وعبد الحق أن الضمير يعود إلى إسحاق. وقال النووي: إنه الصحيح فتكون أم أنس، لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه.

* خامسها: العجوز: هي أم سليم أم أنس قاله غير واحد.

* سادسها: فيه دليل على عظم تواضعه ﷺ بإجابة دعوة داعية.

* سابعها: فيه دليل أيضاً على إجابة الداعي لغير وليمة العرس، ولا خلاف في أن إجابتها مشروعة لكن إجابتها عندنا غير واجبة على الأظهر، وظواهر الأحاديث الإيجاب، وكره مالك إجابة أهل الفضل لكل من دعاهم إلا في وليمة العرس، كذا نقله القاضي عياض، والحديث حجة عليه، وتكلف بعض المالكية فقال: المقصود بهذه الدعوة إنما كان للصلاة لهم ليتخذوا مكانه مصلى، والطعام تبع، ويرده قوله: «الطعام صنعته».

* ثامنها: اللام في قوله (فلاصلي) مكسورة لام كي، والفاء زائدة وقد جاءت زيادتها في قولهم: (زيد فمطلق) كما قال: (وقائله خولان فانكح فتاتهم) وهو مذهب الأخفش.

وقد ورد بكسر اللام وجزم الياء على أنه أمر نفسه، وروي بفتح اللام الأولى والياء ساكنة وهي أشدها لأن اللام تكون جواب قسم محذوف، وحينئذ يلزمها النون في الأشهر.

وقال البطلوسي: كثير من الناس يتوهمه قسماً، وهو غلط، لأنه لا وجه للقسم هنا، ولو كان قسماً لقال فلاصلين بالنون، وإنما الرواية الصحيحة «فلاصل» على معنى الأمر، والأمر إذا كان للمتكلم والغائب كان باللام أبداً، وإذا كان للمخاطب كان باللام وغيره.

وحكى صاحب المطالع: فلنصل بالنون وكسر اللام الأولى والجزم، كأنه أمر للجميع.

(١) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأنصاري، ويعرف بابي الشيخ ولد سنة (٢٧٤)، ومات سنة

(٣٦٩)، له مؤلفات منها: التفسير، والأحكام وغيرها من المصنفات، انظر ترجمته في: «غاية النهاية»، (١/٤٤٧) و«العبر»

(٢/٣٥١، ٣٥٢).

(٢) «التمهيد» (١/٢٦٤).

﴿ تاسعها: فيه جواز النافلة جماعة. ﴾

﴿ عاشرها: فيه الصلاة للتعليم، ولحصول البركة للاجتماع فيها أو بإقامتها في المكان المخصوص، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: «فلأصل لكم» يشعر بتخصيصهم.

وفيه تبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته في منزله، ولعل النبي ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم، فإن المرأة قل ما تشاهد أفعاله في المسجد، فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها.

﴿ الحادي عشر: فيه جواز صلاة النافلة في الجماعة اليسيرة وهو مذهب مالك، أعني جواز الجمع في النافلة في غير رمضان في موضع خفي، والجماعة يسيرة، وإلا فالكراهة على المشهور.

﴿ الثاني عشر: قال بعض العلماء: المتعبد له حالتان:

الأولى: أن يصلي لنفسه قاصداً وجه الله تعالى والإخلاص في العبادة لمن يستحق أن يكون معبوداً لذاته، وهو الله سبحانه وتعالى وهذا أعلى مراتب الإخلاص.

الثاني: أن يأتي بالعبادة ليعلم الجاهل، فهذا جائز، وهو مستحب، وعلى هذا الحديث يكون سنة، لكن هذا في حقه ملتحق بالأول، فإنه في حقه ﷺ أبلغ فإنه من باب التبليغ والتعليم الواجب عليه، وأفضل العبادات أداء المفروضات، ويكون فعله ﷺ هذا موصوف بأحسن الصفات، ويقرب من هذا تعليم العالم للمتعلم، وإن لم يبلغ تلك المرتبة العلية.

﴿ الثالث عشر: قوله «فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس» أخذ منه أن الافتراش يطلق عليه لباس، ولا شك أن لباس كل شيء بحسبه شرعاً ولغة، فافتراش الحصير لا يسمى لباساً عرفاً، ولو حلف لا يلبس ثوباً، ولم يكن له نية بافتراشه، فافتراشه حنث عند مالك احتجاجاً بقوله: (من طول ما لبس) خلافاً للشافعية، لأن الأيمان مبناهما العرف، وهذا في العرف لا يسمى لباساً، وافتراش الحرير لباساً له فيحرم على الرجل مع أن فيه نصاً يخصه بالتحريم على الذكور والتحليل للإناث.

واختلف أصحابنا في جواز افتراش الحرير للنساء على وجهين:

أصحهما عند النووي: الجواز، لأنه يسمى لباساً، وقد أحل هن اللباس.

وأصحهما عند الرافعي: المنع، لأن اللباس العرفي في البدن، وجوز هن لما فيه من

الزينة للرجال، وليس ذلك في الجلوس والاستناد إليه.

وفي «المدخل» لابن الحاج المالكي رحمه الله أنه يجوز لها استعمال ذلك خاصة، قال: وأما زوجها فسمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول: إنه لا يجوز له ذلك إلا على سبيل التبع لها، فلا يدخل الفراش إلا بعد دخولها، ولا يقيم في الفراش بعد قيامها، ويجب عليها أن توظفه إذا قامت أو تزيله عنه.

* الرابع عشر: «النضح» الرش قاله الجوهري: وقد يطلق على الغسل، والأول أشهر، فنضحه للحصير يجوز أن يكون لأجل تليينه، وتهيئته للجلوس عليه، فإنه كان من جريد، كما جاء في رواية لمسلم، واختار هذا التأويل النووي.

ويجوز أن يكون لطهارته وزوال ما يعرض من الشك من نجاسة، ورجحه القاضي فإن احتراز الصبيان عن النجاسة بعيد، ويقوي هذا كون أبي عمير في البيت معهم، وكان طفلاً صغيراً، كما جاء في رواية في غير الصحيحين، فيدل للمالكية حينئذ على اعتبار النضح حال الشك وقد قدمت خلافاً في حديث أم قيس في باب المذي وغيره في الفرق بين النضح بالخاء المهملة والمعجمة.

* الخامس عشر: «اليتيم» جمعه أيتام ويتامى، وقد يتم الصبي بالكسر يتم بالفتح يتماً ويتماً بالتسكين فيهما قاله أهل اللغة قالوا: واليتيم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم.

وحكى الماوردي: أنه يقال في بني آدم أيضاً أيتمت المرأة، فهي مؤتم أي صار أولادها يتامى..

وكل شيء مفرد يعز نظيره، فهو يتيم، يقال: درة يتيمة، ويتمهم تيتيماً، جعلهم أيتاماً.

* السادس عشر: فيه صحة صلاة الصبي المميز.

* السابع عشر: فيه أن للصبي موقفاً في الصف، وبه قال الجمهور.

قال النووي في «شرح مسلم»: وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وعن أحمد كراهته في الفرائض والمساجد^(١).

وروي عن عمر أنه إذا أبصر صبيّاً في الصف أخرجه^(٢).

(١) «شرح مسلم» (١٦٣/٥).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المنصف» (٣٦٣/١).

ونحوه عن بعض السلف وهو محمول على صبي لا يعقل الصلاة ويعبث بها.

* الثامن عشر: أن الاثنين يكونان صفاً وراء الإمام، وهو مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه وأبا حنيفة والكوفيين، فإنهم قالوا: يكونان عن يمينه وعن يساره، ويكون بينهما، واستدل بحديث عنه أجوبة أوضحتها في «شرح المنهاج».

* التاسع عشر: فيه أن موقف المرأة في الصلاة وراء الصبي، وأنها إذا لم تكن معها امرأة أخرى تقف وحدها وهذا لا خلاف فيه.

* العشرون: يجوز أن يتمسك به على أن المرأة لا تؤم الرجال، لأن مقامها في الإتمام متأخر عن مرتبهم، فكيف تتقدم أمامه؟ وهذا مذهب جمهور العلماء خلافاً للطبري وأبي ثور فإنهما أجازا إمامة المرأة للرجال والنساء جملة، وحكي عنهما إجازته في التراويح إذا لم يوجد قارئ غيرها.

واختلف أيضاً في إمامتها للنساء، فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى المنع أيضاً، وأجازته الشافعي وغيره، وهو رواية عن مالك.

* الحادي والعشرون: فيه دليل على أن موقف المنفرد من المأمومين عن يمين الإمام سواء كان رجلاً أو صبياً.

* الثاني والعشرون: فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبت الأرض، وهو مجمع عليه، وروي عن عمر بن عبد العزيز خلاف هذا، وهو محمول على استحباب التواضع بمباشرة الأرض نفسها، وكره مالك نبات القطن والكتان، وأجازه ابن مسلمة.

* الثالث والعشرون: فيه أن الأصل في الثياب والحصر والبسط الطهارة، وأن حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق النجاسة.

واستفد هنا أن إسحاق بن راهويه انفرد فقال: لا يجوز لأحد أن يلبس ثوباً جديداً من ثياب النصراري حتى يغسله، ويرده أنه عليه الصلاة والسلام: لبس جبة من جباب الروم ضيقة الكمين^(١)، ولم يرو واحد أنه غسلها.

* الرابع والعشرون: فيه أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين: كنوافل الليل.

* الخامس والعشرون: جاء في هذا الحديث فعيل في الصفات من غير مبالغة، وذلك:

(١) أخرجه: البخاري (٥٧٩٨) وغيره، ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

«يتيم وعجوز» وهو مما جاء على خلاف القياس، ومثله حصول للناقاة الضيقة الإحليل وهي التي ضاق مجرى لبنها من ضرعها وهو كثير.

* السادس والعشرون: فيه دليل على ترك الوضوء مما مست النار، لأنه لم يذكر في الحديث أنه توضأ.

* السابع والعشرون: أدخل مالك هذا الحديث في ترجمة جامع لسبحة الضحى^(١) واستدل به القاضي عياض على ذلك.

وقال الباجي: حديث أنس أنه لم ير النبي ﷺ يصلي الضحى إلا مرة واحدة في دار رجل من الأنصار، سأله أن يصلي في بيته ليتخذ مكانه مصلى، قد يجمع بينه وبين هذا بأن يقال: لعل مالكا بلغه أن صلاته في دار مليكة كانت ضحى، وأن أنسا لما اعتقد فيها أن المقصود منها التعليم دون الوقت لم يعتقدها صلاة ضحى، ويحتمل أن يكون مالكا لم يبلغه ذلك، ولكنه لما كانت عنده صلاة الضحى نافلة عبر عنها بصلاة الضحى، وجعلها تنوب عنها.

وقال صاحب «القبس»^(٢): إنما أخذ مالك أنها صلاة الضحى من قوله: «أن جدته مليكة دعت له طعام صنعته» والظاهر منه أن الدعوة في وقت الغداة عند تناول الغداء، وفيما ذكره نظر.

* الثامن والعشرون: احتج بعضهم بهذا الحديث على صحة صلاة المنفرد خلف الصف ولا دلالة فيه لأنه موقوفها، وملخص ما في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

أحدها: الصحة مطلقاً، وهو قول النووي وابن المبارك وأصحاب الرأي ومالك والشافعي والأكثرين.

وثانيها: البطلان مطلقاً، وهو قول النخعي وحامد وابن أبي ليلى ووكيع، وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال الزهري والأوزاعي: من ركع دون الصف إن كان قريباً من الصف أجزاءه وإلا فلا.

(١) «الموطأ» (١/١٥٣).

(٢) «القبس» لابن العربي المالكي (١/٣٣٧).

وقال ابن حبان: من فعل هذا الفعل المنهي عنه بعد أن علم بالنهاي كان مأثوماً في ارتكابه وصلاته صحيحة لحديث أبي بكر^(١) أي في «صحيح البخاري»^(٢).

*التاسع والعشرين: قوله «فصلى لنا ركعتين ثم انصرف» الأقرب كما قال الشيخ تقي الدين: إنه أراد الانصراف عن البيت، ويحتمل أنه أراد الانصراف من الصلاة بناء على أن السلام لا يدخل تحت مسمى الصلاة عند أبي حنيفة.

وأما على رأي غيره فيكون الانصراف عبارة عن التحلل، ويؤيده الحديث الآخر: «لا تسبقوني بالكوع ولا بالانصراف»^(٣). أي بالسلام، فيكون أراد الانصراف عن الصلاة، وهو السلام، وهذا الاحتمال هو الأظهر.



(١) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٧٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣، ٦٨٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٤٢٦)، وأبو داود (٦٢٤)، والنسائي (١٣٦٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الحديث الرابع

٧٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»^(١).

● الكلام عليه من تسعة عشر وجهًا:

* الأول: في التعريف براويه وقد تقدم في باب الاستطابة، وميمونة رضي الله عنها تقدم التعريف بها في باب الجنابة.

* الثاني: فيه جواز نوم بعض محارم المرأة في بيت زوجها، إذا لم يكن على الزوج ضرر في ذلك.

* الثالث: ورد في رواية ضعيفة في مبيته عندها أنها كانت حائضاً وهي حسنة المعنى جداً إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله، لأنه معلوم أنه عليه الصلاة والسلام لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معها في الوسادة، فإن مبيته إنما كان ليراقب أفعاله ليقتدي به في الصلاة وغيرها، ولعله لم ينم أو نام قليلاً جداً.

* رابعها: فيه فضل قيام الليل، وكان واجباً عليه، ثم نسخ وجوبه عليه على الأصح.

* خامسها: فيه أن أقل الجماعة اثنان، وأن الجماعة تحصل بالصبي المميز.

* سادسها: فيه أن موقفه موقف الرجال في الصف عن يمين الإمام.

* سابعها: فيه أن موقف الواحد مطلقاً عن يمينه صغيراً كان أو كبيراً، خلافاً لسعيد

ابن المسيب في أن قيام الواحد مع الإمام عن يسار الإمام.

وقال أحمد: إن وقف عن يساره بطلت صلاته.

* ثامنها: فيه جواز الجماعة في النافلة في صلاة الليل.

* تاسعها: فيه أن الإمام إذا اطلع على مخالفة من المأموم يرشد إليها بالفعل وهو في

الصلاة.

(١) هذا الحديث روي مطولاً ومختصراً، أخرجه: البخاري (١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢،

١١٣٨، ١١٩٨)، ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود (٥٨، ٦١٠، ١٣٥٣)، والترمذي (٢٣٢، ٤٤٢)، والنسائي (٨٠٦، ١١٢١،

١٦٢٠)، وابن ماجه (٩٧٣، ١٣٦٣).

* عاشرها: أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة ولا يسجد لسهوه.

* الحادي عشر: أن المأموم إذا وقف في غير موقفه يحول إلى غيره، سواء كان في الصلاة أو خارجها، بشرط عدم تكرار الأفعال ثلاثاً متوالية.

قال ابن بشير المالكي: وتكون الإدارة من وراء الإمام.

قلت: وهو المنقول، قال القاضي عياض: قوله: «فأقمني عن يمينه» فسره في حديث محمد بن حاتم: «فأخذ بيدي من وراء ظهري يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن»^(١).

* الثاني عشر: فيه جواز الائتمام لمن لم ينو الإمامة، فإن إحرامه كان بعد دخوله عليه الصلاة والسلام، فيها، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ نوى الإمامة لما اقتدى به، فلا دلالة فيه إذن.

قال القاضي: واختلفوا فيمن لم ينو هو أن يؤمك.

فذهب مالك: إلى جوازه.

وذهب إسحاق والثوري: إلى منع ذلك على الجملة.

وذهب غيرهم: إلى منعه لغير الإمام والمؤذن الداعي إلى الصلاة.

وذهب أبو حنيفة: إلى منع ذلك للنساء دون الرجال.

قال القاضي: وقد يجاب عنه بأن في بعض الروايات: «فحركني النبي ﷺ وفي ظني نية الائتمام به».

قلت: ومذهبنا أنها مستحبة محصلة للفضل إلا في الجمعة.

* الثالث عشر: فيه نقل أفعاله وأقواله ليقتدي بها.

* الرابع عشر: فيه دليل على أنه لا يجوز التقدم على الإمام، لأنه لو جاز ذلك لكانت إدارة ابن عباس من قدامه أسهل، والمنقول عنه أداره من خلفه كما سلف كذا استنبطه بعضهم، وفيه نظر، لأن المرور بين يدي المصلي مكروه، فجاز أن تكون إدارته من خلفه لذلك.

* الخامس عشر: قوله: «(من الليل)» يحتمل أن تكون للتبويض، ويحتمل أن تكون

بمعنى في لقوله تعالى: ﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أي في يوم الجمعة.

* السادس عشر: قد قدمنا أن مبيته ليراقب أفعاله، فيستفاد منه مسألة حديثة، وهو طلب علو المسند في الرواية، فإنه كان يكتفي بإخبار خالته وفيها خلاف، فذهب بعضهم إلى أن النزول أحسن، لأنه كلما طال السند كثر البحث عن أحوال الرجال، وذهب بعضهم أن العلو أحسن طلباً للقرب منه ﷺ.

* السابع عشر: كان سن ابن عباس إذ ذاك عشر سنين، كما رواه أحمد^(١) وأخذه القاضي عياض منه.

* الثامن عشر: قوله «فأخذ برأسي» كذا جاء في رواية، وفي أخرى: «فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها» وفي أخرى: «فأخذ بأذني» وفي أخرى: «فأخذ برأسي من ورائي» وفي رواية: «بيدي أو عضدي» والرواية الثانية جامعة لهذه الروايات، قال الماوردي: قيل: في أخذه بأذنه أنه أراد أن يذكره القضية بعد ذلك لصغر سنه. وقيل: لينفي عنه النوم لما أعجب قيامه معه.

وقيل: تنبيهاً للفهم، وفي بعض طرقه أنه قال: «وكنت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني»^(٢). فقد بين في هذا الحديث: أنه إنما فعل ذلك لينبهه من النوم.

* التاسع عشر: يؤخذ من الحديث أيضاً أن النافلة كالفريضة في تحريم الكلام فيها، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكلمه.



(١) مسند أحمد (١/٣٦٤).

(٢) صحيح مسلم (٧٦٣).

١٤- بابُ الإمامةِ

ذكر فيه سبعة أحاديث:

الحديثُ الأوَّلُ

٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ: رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ: صُورَةَ حِمَارٍ»^(١).

● الكلام عليه من وجوه:

* أحدها: هذا الحديث ترجم عليه البخاري باب (إثم من رفع رأسه قبل الإمام) ثم أخرج بلفظ «أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه: رأس حمار، أو يجعل صورته: صورة حمار». كذا رواه بلفظ «يجعل» فيهما، وكذا ذكره الحميدي في جمعه بين الصحيحين بلفظ «يجعل» فيهما، وذكره صاحب «المنتقى» بلفظ: «يحول» فيهما، وعزاه إلى رواية الجماعة، وأما لفظ رواية المصنف [١] ^(٢).

وهذا الحديث رواه مع أبي هريرة، عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وحذيفة بن اليمان، كما أفاده ابن منده في «مستخرجه».

* ثانيها: «أما»: مخفف لفظه لفظ استفهام ومعناه: التقرير والتوبيخ، ويسمى حرف استفتاح وحرفا الاستفهام «أما وألا» أي يستفتح بعدها الكلام، والأصل فيه ما النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهي كليس في قوله ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وفي الصحاح: «أما» مخففة تحقق الكلام الذي يتلوه، تقول: «أما إن زيدا قائم» بمعنى أنه قائم على الحقيقة، لا على المجاز، وهذا معنى آخر، وكذا قولهم: «أما والله قد ضرب زيد عمرا» معناه غير معنى أما في الحديث.

* ثالثها: «يخشى» معناه: يخاف.

* رابعها: الحديث نص في النهي عن الرفع قبل الإمام في الركوع والسجود، ويقاس

(١) أخرجه: البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٨٢٨)، وابن ماجه (٩٦١).

(٢) يياض بالأصل.

عليها الخفض: كالهوى في الركوع والسجود كذا قاله الشيخ تقي الدين^(١).
وقد يقال: الرفع وسيلة للفصل بين الأركان والاعتدال، وهو مختلف في وجوبه والخفض وسيلة إلى الركوع والسجود، وهما متفق على وجوبهما، وإذا دل الحديث على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة لأمر مختلف فيه، فأولى أن تجب الموافقة فيما هو وسيلة لأمر مجمع عليه، نبه على ذلك الباجي.

خص الركوع والسجود دون غيرهما، لأنهما أكد أركان الصلاة من حيث إن غاية الخضوع والتذلل ظاهر، إنما يحصل بهما فهما محل القرب: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٢). وذلك يناسب الطمأنينة فيهما، فلما عجل حتى سبق الإمام فيهما، فقد قصر فيما ينبغي التطويل فيه نهى عن ذلك ونبه عليه.

* خامسها: إنما خص الحمار دون غيره كالكلب مثلاً لمناسبة حسية وهي التنبيه بذكر الحمار على البلادة وعدم الفهم، لأن المتعاطي بمخالفة إمامه ومسايقته في أفعاله: كأنه بلغ هذا المبلغ من البلادة، فناسب بذلك أن يجعل الله رأسه رأس حمار لشبهه به، لاسيما وقد قالوا: إن العقوبة تكون من جنس الجناية والذنب، كقوله عليه الصلاة والسلام: «من تحلم كاذباً ألزم أن يكلف عقد شعيرتين وليس بعاقد»^(٣). وكقوله في المصور: «كلف أن ينفخ فيه الروح، وليس بنافخ»^(٤). وفي الحديث الآخر: «أحيوا ما خلقتكم»^(٥).

قلت: وجاء في صحيح ابن حبان في هذا الحديث «أن يحول الله رأسه: رأس كلب»^(٦). فيتأمل لهذه الرواية مناسبة أخرى، وروى ابن جُمَيْع في حديث أبي هريرة أيضاً «أن يحول الله رأسه: رأس شيطان».

* سادسها: إنما خصت الرأس بذلك دون غيرها، لأن بها وقعت الجناية. واعلم؛ أنه جاء في رواية الرأس وفي أخرى الوجه وفي أخرى الصورة، وكلها بمعنى واحد، كما قال القاضي، لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه.

* سابعها: هذا الحديث فيه الوعيد على الفعل المذكور، ولا يلزم وقوعه بخلاف الوعد، فإنه لازم وقوعه، ثم التحويل والجعل هل يرجع إلى أمر معنوي كما أسلفناه أو

(١) «الإحكام» (٢/٢٣٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) أخرجه: البخاري (٧٠٤٢)، ومسلم (٢١١٠) من حديث عبد الله بن عباس ؓ.

(٤) أخرجه: البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) من حديث عبد الله بن عباس ؓ.

(٥) انظر الذي قبله.

(٦) صحيح ابن حبان (٢٢٨٣).

صوري أو أعم، فيرجع إلى المعنى والصورة جميعاً، ويكون أبلغ في الوعيد والتخصيص على عدم المخالفة واجتنابها، فإن الحمار موصوف بالبلادة، ويستعار للجاهل البليد عن ترك ما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الإمام، فيرجح المعنى المجازي بأن التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع غالباً مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام، وإن كان قد نقل وقوعه بإسناد صحيح لشخص أو شخصين في أزمنة قديمة.

لكن الحديث لا يدل على وقوعه، وإنما فاعل الرفع قبل الإمام متعرض له خصوصاً إن كان مستهزئاً بالحديث.

فإنه يقع به كما ذكرنا ونعوذ بالله من ذلك، والمتعرض للشيء لا يلزم وقوع ما تعرض له، والمتوعد به لا يلزم وقوعه في الفعل الحاضر عند المخالفة، والجهل موجود عنده فإن الجهل عبارة عن فعل ما لا ينبغي، وعن الجهل بالحكم فإن العالم بالشيء ولم يعمل به، يقال له: جاهل، لأن الشيء يفوت بفوات ثمرته ومقصوده وإن كان سببه موجوداً، ولهذا يقال: فلان ليس بإنسان، لفوات وصف يناسب الإنسانية، ولما كان المقصود من العلم العمل به جاز أن يقال لمن لا يعمل به: جاهل غير عالم، وقد يقال: عالم غير عارف، فسمى عدم المعرفة جهلاً.

ويجوز والله أعلم أن المراد تحويل صورته يوم القيامة، فيحشر على تلك الحالة علماً له على المخالفة.

«ثامنها: في «المصنف» عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً «إن الذي يخفض ويرفع رأسه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان»^(١). وكذا قاله أيضاً سلمان من طريق ليث بن أبي سليم. ونظر ابن مسعود إلى من سبق إمامه فقال: «لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت» وعن ابن عمر نحوه وأمره بالإعادة^(٢).

«تاسعها: فيه دليل على تحريم مسابقة الإمام وغلظها كما سلف، نعم إن سبقه بركن لا تبطل صلاته على الأصح مع ارتكابه الحرام، فيندب العود إن كان عامداً ويخير بينه وبين الدوام إن كان ساهياً، وإن سبقه بركنين بطلت.

وقال القرطبي وغيره: من خالف الإمام فقد خالف سنة المأموم، وأجزأته صلاته عند جمهور العلماء.

وقال ابن قدامة في «المغني»: إن سبق إمامه فعليه أن يرفع ليأتي بذلك مؤتماً بالإمام،

(١) أخرجه: الحميدي في «مسنده» (٩٨٩)، ومالك في «الموطأ» (٩٢/١).

(٢) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٤٧/٢).

فإن لم يفعل حتى لحقه الإمام سهواً أو جهلاً فلا شيء عليه، فإن سبقه عالماً بتحريمه فقال أحمد في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لقوله: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام» الحديث. ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب، ولم يخش عليه العقاب^(١).

* عاشرها: فيه التهديد على المخالفة خشية وقوعها.

* الحادي عشر: فيه وجوب متابعة الإمام، وقال القاضي عياض: لا خلاف أن متابعة الإمام من سنن الصلاة.

* الثاني عشر: فيه كمال شفقتة عليه الصلاة والسلام بأمرته، وبيانه لهم الأحكام، وما يترتب على المخالفة.

* الثالث عشر: قال صاحب «القبس»: جاء عنه ﷺ أن الشيطان مسلط على الإنسان من إفساد صلاته عليه قولاً بالوسوسة حتى لا يدري كم صلى، وفعلاً بالتقدم على الإمام حتى يخل بالاعتداء، فأما الوسوسة فدواؤها الذكر والإقبال على الصلاة، وأما التقدم فعلته طلب الاستعجال ودواؤه أن يعلم أنه لا يسلم قبل الإمام، فلا يستعجله في هذه الأفعال^(٢).

* الرابع عشر: هذا الحديث دال بمنطوقه على عدم المسابقة، وبمفهومه على جواز المقارنة، ولا شك فيه لكن يكره، ويفوت به فضيلة الجماعة، نعم تضر مقارنته في تكبيرة الإحرام، هذا في الأفعال، وأما في الأقوال فإنه يتابعه فيها، فيتأخر ابتداءه عن ابتداء الإمام إلا في التأمين، فيستحب المقارنة للنص فيه، وحكى القاضي عن مالك ثلاثة أقوال في الأفعال:

أحدها: عقبه.

ثانيها: بعد تمامه.

ثالثها: معه إلا القيام من اثنين فبعد تمامه.

واعلم أن النووي رحمه الله في «شرح لمسلم» أجحف في شرح هذا الحديث فلم يذكر فيه غير أنه قال بعد أن روى: «رأسه ووجهه وصورته»: هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك، ولم يزد^(٣).

(١) «المغني» لابن قدامة (١/٣٠٩).

(٢) «القبس» (١/٣٤٢).

(٣) «شرح مسلم» (٤/١٥١).

الحديث الثاني

٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

الحديث الثالث

٨٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انصرفت قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(٢).

الكلام عليه من وجوده:

* الأول: قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ» لا بد فيه من تقدير محذوف وهو المفعول الثاني لجعل، لأنها هنا بمعنى صير، والتقدير إنما جعل الإمام إمامًا، والأول ارتفع لقيامه مقام الفاعل.

* الثاني: معنى «لِيُؤْتَمَّ بِهِ»: ليقترني به.

* الثالث: الفاء تقتضي التعقيب، فتقتضي أن تكون أفعال المأموم عقب أفعال الإمام القولية والفعلية، فبه ﷺ بالتكبير والتسميع على القولية، وبالركوع والرفع على الفعلية، وقد تقدم الكلام في الحديث قبله على مسابقته ومقارنته.

* الرابع: إنما تقتضي الحصر، والائتمام والمساابقة في كل شيء حتى في النية والهيئة من الوقت وغيره، وقد اختلف في ذلك العلماء:

فقال الشافعي: لا يضر اختلاف النية فتصح قدوة المؤدي بالقاضي، والمفترض، بالمتنفل، وبالعكس، وجعل الحديث مخصوصًا بالأفعال الظاهرة.

(١) أخرجه: البخاري (٧٢٢، ٧٣٤)، ومسلم (٤١٤) وأبو داود (٦٠٣)، والنسائي (٩٢١، ٩٢٢) وابن ماجه (٨٤٦، ١٢٣٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٨٨، ١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢)، وأبو داود (٦٠٥)، وابن ماجه (١٢٣٧).

وقال أبو حنيفة: يضر اختلافها، وجعل اختلاف النيات داخلاً تحت الحصر في الحديث.

وقال مالك وغيره: لا يضر الاختلاف في الهيئة بالتقدم في الموقف، وجعل الحديث عاماً فيما عدا ذلك.

وحجة الشافعي في أن اختلاف النيات لا يضر، لأنه ﷺ صلى بأصحابه بطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة، وصلاته الثانية وقعت له نفلاً وللمقتدين فرضاً، وبأن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلبها بهم هي له تطوع، ولهم مكتوبة^(١) كما سيأتي في موضعه، ومما يدل أن الائتمام إنما يجب في الأفعال الظاهرة قوله عليه الصلاة والسلام في رواية جابر: «انتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»^(٢).

فإن قلت: يدخل في النهي الوارد في الحديث إمامة القائم للعاجز عن القيام ولا شك في صحتها.

فالجواب: بأن النهي إنما يتناول من أمكنه الموافقة.

* الخامس: قوله «فإذا كبر فكبروا»، وسيأتي الكلام على التكبير في الباب الآتي إن شاء الله، ويؤخذ من هنا أنه لو سبق إمامه بتكبيره الإحرام أنها لا تنعقد، وتكبيره الإحرام ركن.

وقيل: شرط، وخرج المالكية على ذلك الإحرام قبل دخول الوقت وغيره مما سيأتي في الباب الآتي.

* السادس: قد يؤخذ من الحديث عدم قراءة المأموم الفاتحة في الجهرية، إذ لم يقل: «وإذا قرأ فأقرءوا»، كما قال: «فإذا كبر فكبروا»، وإنما خصصنا الجهرية لأنها الذي يمكن استعلامها دون السرية.

* سابعها: معنى «سمع الله لمن حمده» أي أجاب، ومعناه أن من حمد الله متعرضاً لثوابه استجاب له فأعطاه ما تعرض له.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) أخرجه: مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٢).

و(الواو) في «ربنا ولك الحمد» ثابتة في فهم هذين الحديثين، وصح حذفها أيضاً، وإثباتها أحسن، لأنها تدل على زيادة معنى، وهو النداء بالاستجابة، فكأنه يقول: يا ربنا استجب أو تقبل ونحوهما، وعطف ذلك بقوله: «ولك الحمد» فكأنه خبر بأن له الحمد سبحانه وتعالى فكأنه حمد الله بلفظ الخبر الدال على ثبوت الحمد له ملكاً واستحقاقاً فاشتمل الكلام على معنى الدعاء ومعنى الخبر، وحذف الواو دال على أحد هذين المعنيين فقط، وكذا في الرد في قوله: «وعليكم السلام» بإثبات الواو فإنه يتضمن الدعاء لنفسه ولمن سلم عليه؛ لأن تقديره علينا وعليكم السلام فحذف علينا للدلالة العطف عليه بخلاف إسقاطها، فإنه لا يقتضي إلا إثبات الدعاء لغيره خاصة.

واعلم؛ أن ما جاء من الدعاء بصيغة الخبر مثل: سمع الله لمن حمده، وغفر الله لنا، ورضي عنا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، ونحو ذلك، قد قيل: إنه من باب التفاؤل بإجابة الدعاء، وكأنه وقع واستجيب وأخبر عن وقوعه.

* ثامنها: فيه أن التسميع مختص بالإمام، وأن «ربنا ولك الحمد» مختص بالمأموم، هكذا استدل به أحمد، وهو اختيار مالك وأبي حنيفة وابن المنذر.

ومذهب الشافعي أن الإمام والمأموم والمنفرد يجمعون بين التسميع والتحميد في الركوع والاستواء منه، فالتسميع ذكر لحالة الرفع منه، والتحميد ذكر لحالة الاستواء من الرفع، وقاله من المالكية عيسى بن دينار، ونافع، وإن كان القاضي عياض في «إكمال» خطأ من تأول عليهما ذلك.

وقال مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»: للمأموم أن يجمع بينهما.

وادعى الطحاوي أن الشافعي خالف الإجماع، وليس كما ذكر.

والجواب عن الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام علمهم ما جهلوه من ذكر الاستواء

بخلاف ذكر الرفع من الركوع، وهو التسميع فإنهم كانوا يعلمون به، ويتابعون فيه النبي ﷺ فلم يحتج إلى التنبيه عليه بخلاف قوله: «ربنا لك الحمد». وكذا حديث أبي هريرة: «إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه مالك في «الموطأ»^(١).

فجوابه ما ذكرناه وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كان

رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد^(١).

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر^(٢)، وأبي هريرة^(٣) أجمع بينهما أيضاً، وقد ذكرها المصنف في باب صفة الصلاة، وسيأتي الكلام عليهما هناك إن شاء الله، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤).

* تاسعها: اختلف المتأخرون من أصحاب مالك في صلاة المسمع وصلاة المصلي بتسميحه على ثلاثة أقوال:

أحدها: الصحة للصلاة، لأنه نائب عن الإمام، ففعله كفعله، وعمدتهم اقتداء الصديق ﷺ بالنبي ﷺ واقتداء الناس بالصديق وهذا على أنه خرج من الإمامة واتم بالنبي ﷺ وهذا الراجح، ولأن العمل استمر في سائر الأعصار على الصلاة بالتسميع.

والثاني: بطلان الصلاة، لأنه إنما شرع الاقتداء بالإمام، لا لعوض عنه كما هو ظاهر الحديث.

والثالث: الصحة عند إذن الإمام له، والبطلان عند العدم، وحكى القاضي عياض: أنه إنما يجوز ذلك في مثل: الأعياد والجنائز وغير الفرائض التي يجتمع لها الناس.

قال: وقيل يجوز في هذا وفي الجماعات لضرورة كثرة الجمع، قال: وقيل: إنما يجوز ذلك إذا كان بصوت وطيء غير متكلف، فإن تكلف أفسد على نفسه وعلى من اتهم به.

* عاشرها: قوله عليه الصلاة والسلام: «فقولوا ربنا ولك الحمد» في معناه لك الحمد ربنا، أو «من حمد الله سمع له» للإتيان باللفظ والمعنى. نص عليه الشافعي في «الأم».

قال الماوردي: «ولو قال: حمد الله من سمعه، أجزأه وإن خالف السنة».

* الحادي عشر: قوله: «وإذا سجد فاسجدوا» يؤخذ منه الطمأنينة فيه، وكذا من قوله: «وإذا ركع فاركعوا» فإنه يقتضي تقديم ما يسمى ركوعاً وسجوداً، كذا قاله الشيخ

(١) صحيح مسلم (٤٧٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٦٣٤، ٦٣٥)،

(٦٦٩)، وابن ماجه (٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

تقي الدين في الحديث الرابع الآتي، ولا يخلو من مشاحة فيه.

* الثاني عشر: قوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» كذا وقع التأكيد في الروايات «بأجمعون» مرفوعاً ومقتضاه أن يكون منصوباً، لأن التأكيد يتبع المؤكد في أعرابه، وقد وقع في بعض الروايات لذلك «بأجمعين» منصوباً وقد تكلف للجواب عن الأول.

* الثالث عشر: هذا الحديث عند الشافعية ومنهم البخاري والحنفية والجمهور: منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام: «صلى قاعداً، وأبو بكر والناس قياماً» متفق عليه^(١). وكان هذا في مرض موته، فإنها كانت صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد وتوفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين كما رواه البيهقي^(٢).

وأما ابن حبان فإنه أبى هذا في «صحيحه»، وبسط القول فيه بسطاً بليغاً، وقال: هو عندي ضرب من إجماع الصحابة أن صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً من طاعة الله، وأن عليهم ذلك، وأوجه أحمد وابن المنذر أيضاً.

وقال مالك في المشهور عنه وعن أصحابه: لا يجوز أن يؤم أحد جالساً لحديث «لا يؤمن أحدٌ بعدي جالساً»^(٣). لكنه حديث ضعيف مرسل، ولترك الخلفاء الراشدين الإمامة من قعود، وهو ضعيف لأن ترك الشيء لا يدل على تحريمه، ولعلمهم اكتفوا بالاستنابة للقادرين وإن كان وقع الاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة، وأن الأولى تركها، فذلك سبب ترك الخلفاء الإمامة من قعود ورائهم.

وقال ابن القاسم: عمل أهل المدينة على ذلك وفيه البحث المذكور.

ومن العلماء من زعم أن إمامة الجالس كانت خاصة به ﷺ وهو ضعيف، لأن الأصل عدمه حتى يدل دليل عليه، وأبعد بعضهم فقال: المراد بقوله: «فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» الجلوس في موضع الجلوس في الصلاة، فإنه ذكر الركوع والرفع والسجود ولم يذكر الجلوس، وحديث عائشة يرده رداً صريحاً.

(١) أخرجه: البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٨٣/٣).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦٣/٢)، والدارقطني في «السنن» (٣٩٨/١) والبيهقي في «الكبرى» (٨٠/٣) وفي إسناده جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة كما قال الدارقطني.

● فرع:

اختلف أصحاب مالك في جواز ائتمام الجالس العاجز عن القيام بمثله، والمشهور الجواز كما حكاه القاضي.

وقيل: لا، فيعيد المأموم فقط، وروي عن ابن القاسم: لا يؤم المضطجع وهو وهم. * الرابع عشر: قولها: «وهو شك» هذه الشكاية يحتمل أنها كانت من سقطة عن فرس ركبها بالمدينة فصرعته، جذم نخلة، فانفكت قدمه فدخل عليه أصحابه يعودونه في مشربة لعائشة في غير وقت صلاة فريضة، ووجدوه يصلي نافلة فقاموا خلفه ثم أتوه مرة أخرى فوجدوه يصلي المكتوبة فقاموا خلفه، فأشار إليهم، فقعدوا، فلما قضى الصلاة، قال: «إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمتها» رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث جابر رضي الله عنه فهذه الرواية صريحة في أن الصلاة الأولى كانت نافلة، وأن العلة في أمرهم بالجلوس خلفه في الثانية عدم التشبه بالكفار في قيامهم خلف عظمتهم، فالعظمة لله.

وكان سقوطه رضي الله عنه عن فرسه وجحش شقه الأيمن أي خدش جلده وإشحاحه فخرج فصلى بهم جالساً، وقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١). إلى آخر الحديث في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة كان رضي الله عنه ركب وأتى الغابة فسقط عن فرسه، وفي هذا الشهر دفت دافة من عامر بن صعصعة فأمرهم أن لا يدخروا من ضحاياهم شيئاً ليواسوا المحتاجين، ثم قال لهم: «كلوا وادخروا بعد ثلاث»^(٢).

فهذان النقلان يدلان على أنه انقطع غير مرة، وصلى بهم جالساً شاكياً غير مرة من سقطة، فإن أمرهم بالصلاة خلفه جلوساً، متقدم على قصة الصديق، وصلاته بالناس وخروجه عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي مات فيه بين بريرة ونوبة بضم النون وبالباء الموحدة قبل الهاء وإجلاسه عليه الصلاة والسلام إلى جنب الصديق رضي الله عنه.

● فائده:

قرر الحافظ أبو المعز عبد المغيث بن زهير البغدادي^(٣) في كتابه الاستنصار لا فضل

(١) أخرجه: البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٥١/٦)، والنسائي (٤٤٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) هو عبد المغيث بن زهير بن زهير بن علوي، الشيخ الإمام المحدث، ولد سنة خمسمائة وتوفي في عرم سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، انظر ترجمته في: «الكامل» لابن الأثير (١١م ٢٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥٩/٢١) و«ذيل طبقات الختابة» لابن رجب (١/٣٥٤، ٣٥٨).

المهاجرين والأنصار: أن الصديق رضي الله عنه كان إماماً والنبي صلى الله عليه وآله كان مأموماً من عدة طرق، وقال: إن قول بعض العلماء: إن الحديث الذي روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى وراء الصديق، وكان الصديق إماماً آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وآله ثم لم يصل بعدها صلاة وكانت صلاة الصبح وقبض صلى الله عليه وآله حين ارتفع نهار ذلك اليوم، غير صحيح ومداره على شبابة بن سوار وقد تكلم فيه أحمد، وقال: إنه غلط فيه، ليس كما كذره، بل ابن سوار من رجال الصحيحين، وقد أخرج الحديث من طريقه أحمد والترمذي وصححه أبو داود وإمام المشرق ابن حبان في صحيحه وغيرهم^(١). وقول أحمد في ابن سوار أليس هو صاحب حديث صلاة النبي صلى الله عليه وآله خلف أبي بكر؟ أراد تعريفه به وإشهاره بروايته إن صح هذا عنه.

وقد أخرج أحمد هذا الحديث في مسنده، وهو يدحض هذه المقالة المعزية إليه، وإنما أنكر أحمد على شبابة شيئاً بلغه عنه من الإرجاء وجاء شبابة إليه معتذراً بما بلغه عنه، ذكره العقيلي في كتابه^(٢). ثم ساق الحديث من ثلاثين طريقاً، ليس فيها ذكر شبابة بن سوار، وفي بعض طرقه عن ابن عباس لم يصل النبي صلى الله عليه وآله خلف أحد من أمته صلاة تامة إلا خلف أبي بكر، وصلى خلف عبد الرحمن بن عوف ركعة وفي بعض طرقه: أن أبا بكر أراد أن يتحول من الصف من إمامته فرده صلى الله عليه وآله وقال: «ما كان لبي أن يموت حتى يؤمُّه رجل من أمته» رواه أحمد^(٣).

وفي رواية لابن سعد أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك حين انصرف^(٤). وبذلك أجاب الحافظ أبو علي أحمد بن محمد البرداني^(٥) وابن ناصر السلامي^(٦) وقال: إنه صح، وثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى خلفه مقتدياً به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات، ذكره أبو داود والترمذي، ولا ينكر ذلك إلا جاهل، لا علم له بالرواية، ووافقه أيضاً في ذلك

(١) أخرجه: أحمد (٣/١٥٩، ٢٣٣)، والترمذي (٣٦٣)، وابن حبان (٢١٢٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) «الضعفاء الكبير» (٢/١٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٣/١)، والبزار في «مسنده» (٣)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٤٨) والدارقطني (١/٢٨٢).

(٤) «الطبقات» (٢/٢٢٢).

(٥) هو الشيخ الإمام الحافظ الثقة أبو علي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد البرداني، ثم البغدادي ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة، ومات في شوال سنة ثمان وتسعين وأربعمائة، انظر ترجمته في: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٩٤، ٩٥)، و«شذرات الذهب» (٣/٤٠٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/٢١٩).

(٦) هو محمد بن ناصر بن محمد بن علي السلامي، الفارسي الأصل ولد ليلة السبت نصف شعبان سنة سبع وستين وأربعمائة، توفي في ثامن عشر شعبان سنة خمسين وخمسائة، انظر ترجمته في: «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار (٣٨، ٤٠)، و«مرآة الزمان» (٨/١٣٨) و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/٢٦٥)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (١/٢٢٥).

الحافظ أبو بكر محمد بن منصور القصري، وصنف فيه أيضاً الحافظ ضياء الدين المقدسي.

* الخامس عشر: في الحديث وجوب متابعة الإمام، وتحريم الاختلاف عليه، وقد

سبق الكلام على الاختلاف.

* السادس عشر: فيه أن ركوعه وسجوده متأخر عن الإمام.

* السابع عشر: فيه جواز الإشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة.

* الثامن عشر: لم يذكر في الحديث: وإذا سلم فسلموا، لأنه والله أعلم لا يلزم المتابعة

فيه على الفور، فإن له أن يطول التشهد والدعاء بعده، ولأنه مندرج في عموم قوله: «إنما

جعل الإمام ليؤتم به» وما ذكر فيه على التفصيل فهو من أفراد ذلك العموم.



الحديث الرابع

٨١- عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري قال: حدثني البراء وهو غير كذوب، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحدٌ منا ظهره حتى يقع رسول الله ساجداً ثم نقع سجوداً بعده»^(١).

● الكلام عليه من وجوه:

* أحدها: عبد الله هذا صحابي ابن صحابي، شهد والده أحداً والمشاهد بعدها، ومات قبل فتح مكة، وأما هو فشهد الحديبية وهو ابن سبع عشر سنة، وشهد مع علي حروبه، وولي إمرة الكوفة، ومات في زمن ابن الزبير، وكان استعمال ابن الزبير له على الكوفة سنة خمس وستين ذكره بقي بن مخلد فيمن روى أربعة أحاديث، وقال عبد الغني: روى سبعة وعشرين حديثاً، أخرج له البخاري حديثين ولم يخرج له مسلم شيئاً، وقال غيره: خرج له مسلم أحد حديثي البخاري.

وقول المصنف: «الخطمي» هو بفتح الخاء وسكون الطاء نسبة إلى بطن من الأنصار.

* الثاني: «البراء»: هو ابن عازب صحابي ابن صحابي، نزيل الكوفة، له زيادة على ثلاثمائة حديث، شهد أحداً والحديبية وغيرهما، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان، مات بالكوفة سنة إحدى أو اثنين وسبعين قيل: إنه افتتح الري.

● فائده:

البراء بالتخفيف يشته بالبراء بالتشديد وهو أبو العالية البراء وأبو معشر البراء.

* الثالث: قوله: «غير كذوب» قال ابن معين: قائل هذا هو أبو إسحاق السبيعي في عبد الله بن يزيد الخطمي، فإنه الراوي عنه لأن مثل البراء لا يحتاج إلى تزكية، وتبعه علي ذلك الحميدي، والخطيب في «الفصل المدرج للوصل» وابن الجوزي وفيه نظر، لأن عبد الله ابن يزيد صحابي أيضاً كما قرناه، وعبد الله لم يرد به التعديل، وإنما أراد به قوة الحديث. وقال النووي في «شرح مسلم»^(٢): هذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء، قالوا: بل

(١) أخرجه: البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤)، وأبو داود (٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢)، والترمذي (٢٨١)، والنسائي (٨٢٩).

(٢) «شرح مسلم» (١٩٠/٤).

الصواب أن قائل ذلك هو عبد الله بن يزيد، ومراده التقوية لا التزكية، قال: ونظيره قول ابن مسعود: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، وقول أبي مسلم الخولاني: حدثني الأمين عوف بن مالك، وما ادعاه من التنظير ليس بجيد.

قال بعض فضلاء المالكية: كأنه كلام من لم يلم بشيء من علم البيان أصلاً، ومن ذا الذي لا يفرق بين قولنا: زيد صدوق، وزيد غير كذوب، وبين قولنا: زيد عاقل، وزيد ليس بمجنون، ألا ترى أن ابن مسعود لو قال عوض قوله «وهو الصادق المصدوق» وهو غير كذوب، لوجدت الطبع ينفر والشعر يقف عند سماعه، فإننا نفرق بين إثبات الصفة للموصوف وبين نفي ضدها عنه، والسر والله أعلم أن نفي الضد، كأنه يقع جواباً لمن أثبتته، بخلاف إثبات الصفة فإنه على الأصل، فإذا قلت: جاء زيد العالم. فكأنك قلت: المعروف بالعلم، إلا أن ثم منازعاً في ذلك إنما هو كلام خرج في معرض تعريف الذات الموصوفة بالعلم.

* الرابع: قوله «لم يكن» معناه: لم يعطف، ومنه: حنيت العود عطفته ويقال: حنيت وحنوت لغتان حكاهما الجوهري وغيره، وقد روي منهما في صحيح مسلم «(يجنو)» و«(يجني)» والأكثر في اللغة والرواية الياء.

* الخامس: فيه ما كانت الصحابة عليه من الاقتداء برسول الله ﷺ والمتابعة له في الصلاة وغيرها، حتى لم يتلبسوا بالركن الذي ينتقل إليه حين يشرع في الهوي إليه، بل يتأخرون عنه.

* السادس: في فعل الصحابة ذلك دليل على طول الطمأنينة من النبي ﷺ، وقد اختلف أصحاب مالك في وجوبها، قالوا: ومذهب ابن القاسم أنها سنة في جميع الأركان.

* السابع: فيه أن السنة للمأموم أن لا ينحني للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده.

* الثامن: فيه مع مجموع ما ذكر أن السنة للمأموم أن يتأخر عن الإمام قليلاً، بحيث يشرع في الركن بعد شروعه فيه وقبل فراغه منه.

* التاسع: قوله: «ثم نقع سجوداً بعده» هو بالرفع على الاستئناف، وليس معطوفاً على يقع الأول المنصوب بـ «حتى» إذ ليس المعنى عليه.



الحديث الخامس

٨٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

● الكلام عليه من وجوه:

* الأول: فيه دليل على استحباب التأمين للإمام والمأموم وأما المنفرد: فيستحب له أيضاً، ولكل قارئ في غير الصلاة لقوله ﷺ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه من حديث أبي هريرة^(٢)، وهو أعم من أن يكون إماماً أو مأموماً أو منفرداً أو في غير صلاة، نعم في رواية لمسلم: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ آمِينَ».

* الثاني: فيه دليل على استحباب مقارنة الإمام في التأمين، فإن المراد إذا أراد التأمين فأمنوا جميعاً بيته حديث أبي هريرة الآخر في الصحيحين: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقَالُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقٍ قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣). وهذا كقولهم إذا رحل الأمير فارحلوا أي إذا تهيأ للرحيل فتهيئوا ليكون رحيلكم معه .

وبيانه في الحديث السالف: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ... إِلَى آخِرِهِ» فظاهره الأمر بوقوع الجميع في حالة واحدة، فهذا جمع بين الأحاديث، وأبعد من قال المراد بقوله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ»: إِذَا قَالَ: آمِينَ. وكذا قول من قال: المراد إذا دعا بقوله الصراط المستقيم.

* الثالث: قد يستدل به على الجهر بالتأمين للإمام وهو ضعيف، فإن فعله والتخصيص عليه لا يلزم منه الجهر به، ووجه الاستدلال على جهة الإمام به أنه علق تأمينهم بتأمينه فلا بد أن يكونوا عالمين به، ولا يحصل لهم العلم إلا بالسمع، وأظهر قولي الشافعي إن المأموم يجهر به أيضاً.

(١) أخرجه: البخاري (٧٨٠، ٤٤٧٥، ٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (٩٢٦)، (٩٢٨)، وابن ماجه (٨٥١، ٨٥٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠).

وأما المنفرد فيجهر به قطعاً، وفي تعليق القاضي حسين أنه يسر به وهو ضعيف.
وقال مالك في رواية - قيل إنها المشهورة عنه - لا يؤمن الإمام في الجهرية، ولم يختلف
قوله في السرية، لأنه قد عري دعاؤه من مؤمن عليه غيره.

واختار القاضي أبو الوليد: أنه يؤمن في الجهر.

وقال أبو بكر: يتخير قالوا: وحيث قلنا: يؤمن فيسر.

وقيل: يجهر حكاة في الجواهر.

وقيل: يتخير بينهما.

وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يجهر به، والأكثر على خلافه.

واستدل مالك على أن الإمام لا يؤمن؛ لأن المراد من الحديث إذا بلغ موضع التأمين
وهو خاتمة الفاتحة.

ويؤيده الرواية الأخرى: «إذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين» فإذا بلغ موضعه قيل:
أمن وإن لم يتلبس به، كما قال أنجد إذا بلغ نجد، وأتهم إذا بلغ تهامة، وأحرم إذا بلغ الحرم،
وهذا مجاز، فإن وجد دليل يرجحه على ظاهر الحديث - فإن حقيقته في التأمين - عمل به
وإلا فالأصل عدم المجاز.

قلت: والحديث حجة للشافعي ومن قال بقوله لأنه ﷺ قال: «إذا أمن» وهو يعطي
أن التأمين ثابت له معلوم من عادته، وشأنه من حيث كانت «إذا» للشرطية المحقق بخلاف
«إن» فإنها للمشكوك فيه.

وفي البخاري قال عطاء: «أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى أن للمسجد لجة»^(١).

وقال أيضاً: «أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد يعني المسجد الحرام، إذا قال
الإمام: ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين» رواه ابن حبان في ثقافته^(٢).

قال القاضي: وشذت طائفة فأنكرت التأمين جملة، وقال: إنه يفسد جملة الصلاة لأنه
كلام فيها.

* الرابع: فيه دليل على فضل الإمام، فإنه تأمينه موافق لتأمين الملائكة، ولهذا شرع

(١) أخرجه: البخاري معلقاً (٢/٢٦٢ الفتح)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/٣١٧).

(٢) أخرجه: ابن حبان في «الثقات» (٦/٢٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٥٩).

موافقة المأمومين له بخلاف غيره.

* الخامس: فيه دليل أيضاً على فضل الله وكرمه حيث جعل غفران الذنوب على ما ذكرنا مرتباً على موافقة الإمام في التأمين.

* السادس: قوله عليه الصلاة والسلام: «غفر له ما تقدم من ذنبه» ظاهره يشمل الصغائر والكبائر، فإن دل دليل على تخصيص أحدهما رجوع إليه، وإلا بقينا مع ظاهر الحديث، وزاد الغزالي في «وسيطه» و«وجيزه»، في هذا الحديث زيادة، قال ابن الصلاح: إنها ليست صحيحة وهي بعد قوله: «ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(١). وليس كما ذكر كما أوضحته في «تخريج أحاديث الوسيط».

* السابع: اختلف في هذه الموافقة على أقوال:

أحدها: وهو أظهرها أنها في القول لقوله: «قالت الملائكة في السماء آمين» كما أسلفناه من حديث أبي هريرة أيضاً.

ثانيها: في الصفة من الخشية والإخلاص، وبه جزم ابن حبان وأبدي فيه الحب الطبري في «أحكامه» نظراً.

ثالثها: أن يكون دعاؤه لعامة المؤمنين كالملائكة فالفاء في الحديث للمشاركة لا للتعقيب.

رابعها: معناه استجيب له كما يستجاب للملائكة، وإنما كانت موافقتهم سبباً لغفران الذنوب، لأن موافقتهم تقع في وقت إجابة الدعاء، لأن دعاءهم مستجاب، فيتفضل الله جل وعلا عليهم بذلك، وإن لم يتضمنه سؤال الداعي، أفاده الحب الطبري في «أحكامه».

* الثامن: اختلف العلماء في هذه الملائكة: هل هم الحفظة أو غيرهم من أهل السماء على قولين:

واحتج للثاني بالرواية السالفة: «وقالت الملائكة في السماء آمين».

وأجاب الأول بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي إلى أهل السماء.

* التاسع: في آمين خمس لغات ذكرتها في «شرح المنهاج» أفصحها: تخفيف الميم والمد،

(١) وحكم عليها بالشذوذ أيضاً ابن حجر في الفتح (٢/٢٦٥).

والأظهر في معناها: اللهم استجب.

وقال الزمخشري: آمين صوت سمي به الفعل الذي هو استجب وفيه أقوال أخرى متشرة.

* العاشرة: استدل بعض المالكية بهذا الحديث على أن المأموم لا يقرأ فيما يجهر به الإمام لأنه يكون مأموراً بالتأمين مطلقاً، وإن كان في حال قراءته خلف إمامه.
وجوابه: أن هذا لا يقطع الولاء.

* الحادي عشر: استدل به على تفضيل الملائكة على الأدميين، لأنه عليه الصلاة والسلام جعل تأمين الملائكة سبباً لقبول تأميننا، ولا شك في شرف الشافع على المشفوع له عند المشفوع عنده فتأمله.

ومذهب أهل السنة أن النوع الإنساني أفضل من نوع الملائكة خلافاً للمعتزلة، ولخص ملخص في ذلك سبعة أقوال:

أحدها: بعض الأدميين ممن ليس بنبي أفضل.

ثانيها: بعض الأنبياء وبعض المؤمنين أفضل من بعض الملائكة غير المقربين، ومن عصى كهاروت وماروت.

ثالثها: أن الأنبياء أفضل مطلقاً.

رابعها: أن الملائكة أفضل مطلقاً.

خامسها: الرسل أفضل.

سادسها: ملائكة السماء أفضل من الرسل، والرسل أفضل من ملائكة الأرض.

سابعها: التوقف بين الملائكة والأنبياء.

* الثاني عشر: فيه دليل لقراءة الإمام وكونها ملتزمة للصلاة وغير منفصلة منها.

* الثالث عشر: تستحب للإمام سكتة بعد فراغه من التأمين، ليقراً المأموم فيها

الفاتحة، وهو مذهب الشافعي ومن وافقه.

وذهب مالك وأبو حنيفة ونقله القاضي عياض عن جمهور السلف والعلماء: إلى إنكار

ذلك في هذه السكتة، وكذا في السكتة بعد فراغ قراءة السورة، قال: وقد رويت في ذلك

أحاديث لا تتفق فيها عند أهل الحديث.

قال: وقوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا: آمين» حجة لمن لا يرى السكته الأولى ولا قراءة المأموم خلفه فيما يجهر فيه، لأنه ذكر ما يفعل الإمام والمأموم، فذكر التكبير للإمام ثم ذكر بعده تكبير المأموم، ثم ذكر قراءة الإمام ولم يذكر للمأموم قراءة، ولو كانت السكته من حكم الصلاة لقال: وإذا سكت فاقراءوا، وهو موضع تعليم وبيان.

قلت: الحديث في سنن أبي داود، وجامع الترمذي صرح بالسكتتين^(١). فهو حجة لمن استحبهما، ومقدم على من لم يتعرض لهما.



(١) أخرجه أبو داود (٧٧٧)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

الحديث السادس

٨٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَّةِ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(١).

● الكلام عليه من وجوه:

* أحدها: المراد بالتخفيف: تخفيف لا يخل بمقاصد الصلاة وأركانها وسننها، والضابط: في التطويل وعدمه إذا لم يكن المأمومون يؤثرونه فإذا آثروه طول. وحد التطويل مقدر بصلاة النبي ﷺ وفعله فيها غالباً، وقد كان ﷺ يدخل في الصلاة ويريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي، فيتجاوز فيها^(٢).

ولابد مع الإيثار من حصرهم بأن اجتمعوا لصلاة الليل أو كان المسجد صغيراً في الفرائض وإلا فيخفف بهم مطلقاً، بحيث لا يخل بالفرائض والسنن، وهذا الحكم مذكور في هذا الحديث والذي بعده مع علته، وهي المشقة اللاحقة للمأمومين إن طول عليهم، ثم المشقة في التطويل أمر إضافي، فليس المعتبر فيه عادة بعض المصلين الجاهلين المقصرين ولا الغالين المنتنعين، بل هو معتبر بما قاله العلماء، فلا يزيد في القيام بالقراءة الطويلة المؤدية المملة إلى كراهة الصلاة، ولا في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات، ونحوها من دعاء في السجود وتعظيم في الركوع، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يفعل مع أمره بالتخفيف، وشدة غضبه في الموعظة في إطالة الإمام الصلاة بهم، كما سيأتي في الحديث بعد هذا، فهذا لا يعد تطويلاً ومشقة شرعاً، بل التخفيف عنه مكروه، وعن الواجب حرام.

* ثانيها: «الضعيف»: يعم السقيم، فذكره بعده من باب: ذكر الخاص بعد العام، أو من باب: تعداد الصفات الموجبة للعذر في ترك الإمام التطويل عليهم في الصلاة، ويحتمل أن يراد بالضعيف هنا النحيف البدن الذي يشق عليه طول القيام والركوع والسجود، ويحتمل أن يراد به الشيخ الكبير والصغير كما هو مفسر في الحديث الآتي بعد.

وأما السقيم: فهو المريض ليس إلا.

(١) أخرجه: البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، وأبو داود (٧٩٤، ٧٩٥) والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٨٢٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٠٩، ٧١٠)، ومسلم (٤٦٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأما ذو الحاجة: فالحاجة أعم من أن توصف، وينص عليها، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم ذوي حرف وأعمال، ومعايش، وزروع يعملون فيها، كما ورد أنهم كانوا أصحاب نواضح وعمال أنفسهم رضي الله عنهم.

وقد تقدم الكلام على لفظ الحاجة في التيمم في حديث عمار، فأغنى عن إعادته.
* ثالثها: قوله رضي الله عنه: «فليطول ما شاء» قد يؤخذ منه أنه لو مد الصلاة بتطويل القراءة حتى خرج وقتها جاز، وهو كذلك على الصحيح عند الشافعية، بل في «عمد» الفوراني^(١) حكاية وجهين في استحباب المد، وفي «الإحياء» للغزالي: إن مد الصلاة تطويل السورة إلى ما بعد أول الوقت وهو وقت الفضيلة خلاف الأفضل، وهو غريب.

* رابعها: فيه الرد على من قال: لا تجوز صلاة الجماعة إلا خلف معصوم.
* خامسها: فيه أن الإمام يخفف الصلاة، على الشرط والتفصيل الذي أسلفناه.
* سادسها: فيه ذكر الأحكام للناس بعلمها.

* سابعها: جواز حضور الضعيف والسقيم وسائر من به ضعف الجماعة، وفي الصحيح «إني لأسمع بكاء الصبي فأجوز فيها»^(٢). وقد سلف، ومذهب مالك أنه لا ينبغي أن يدخل الصبي المسجد إلا أن يكون مميزاً يعقل الصلاة.

* ثامنها: فيه مراعاة الضعفاء في أمور الآخرة وكذلك في أمور الدنيا ومنه الحديث: «سيروا لسير أضعفكم»^(٣).

* تاسعها: فيه دليل واضح على أن الجماعة ليست شرطاً للصحة لقوله: «فليطول ما شاء» وقد أسلفنا الخلاف في ذلك في موضعه.

* عاشرها: قوله: «فليطول ما شاء» ظاهر في تطويل كل الأركان، واستثنى بعض أصحابنا الاعتدال والجلوس بين السجدين لقصرهما، والحق تطويلهما.



(١) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران بضم الفاء الفوراني أبو القاسم له مصنفات منها: الإبانة، والعمد، توفي في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة عن ثلاث وسبعين سنة، ترجمته: «مرآة الجنان» (٣/ ٨٤) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ٢٤٨) و«وفيات الأعيان» (٢/ ٣١٤).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٥٦٣).

الحديث السابع

٨٤- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظته قط أشد مما غضب يومئذ. فقال: «يا أيها الناس إن منكم متقوين، فأركم أم الناس فليوجز فإن من ورأته الكبير والصغير وذا الحاجة»^(١).

● الكلام عليه من وجوده:

● الأول: في التعريف براويه، واسمه عقبة بن عمرو، والأكثر على أنه لم يشهد بدرأ، ولكنه نزلها فنسب إليها، وقال البخاري: شهدها، شهد العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم، وشهد أحداً وما بعدها، وكان من جلة الصحابة، مات بالكوفة أو بالمدينة قولان، وفي وفاته أقوال:

أحدها: سنة إحدى وثلاثين.

ثانيها: سنة أربعين.

ثالثها: سنة إحدى أو اثنين وأربعين.

رابعها: بعد الستين.

● فائده:

أبو مسعود في الصحابة جماعة:

■ أحدهم: هذا.

■ ثانيهم: الغفاري ذكره الطبراني قيل اسمه عبد الله.

■ ثالثهم: غير منسوب.

● الثاني: في بيان المبهم فيه في هذا الرجل خمسة أقوال:

أحدها: حزم بن أبي كعب، كذا جاء في سنن أبي داود، وتاريخ البخاري الكبير، ووهم الفاكهي، فقال: إنه كعب بن أبي حزة بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاي ابن أبي القين

(١) أخرجه: البخاري (٩٠، ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦)، وابن ماجه (٩٨٤).

كذا ذكره وضبطه فاجتنبه.

ثانيها: حرام بن ملحان وعليه اقتصر الخطيب.

ثالثها: حازم.

رابعها: سليم بن الحارث، ووقع في أصل قرئ على القرطبي من «شرح»^(١). عن رواية البزار أنه: سلم، وعلى اللام علامة الإسكان.

خامسها: مالك.

وقوله: «من أجل فلان» هو معاذ رضي الله عنه.

* الثالث: في ألفاظه:

الأول: قوله: «جاء رجل» جاء هنا تعدى (بإلى) والمعروف أن جاء تتعدى للمفعول به بنفسه قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ [عبس: ٨]، وهو كثير، وقد لا تتعدى أصلاً قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ﴾ [الفجر: ٢٢]، وأمثاله كثيرة ويحتمل أن يكون هذا قد حذف منه المفعول والتقدير وقل جاءكم الحق، وزهق عنكم الباطل، وجاء ربك الحق فيرجع إلى ما قبله.

الثاني: قوله: «من أجل فلان» الظاهر أن لفظة فلان كناية من الراوي، فإن الرجل سماه للنبي ﷺ وهو من الأدب وحسن التعبير.

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «فليوجز» فليقتصر.

قال أهل اللغة: وجزت الكلام قصرته وكلام موجز

وموجز بفتح الجيم وكسرهما وجز ووجز، والظاهر أن الإيجاز والاختصار بالنسبة إلى الكلام مترادفان.

وفي الصحاح: اختصار الكلام: إيجازه.

* الوجه الرابع: في فوائده غير ما سلف في الحديث قبله، ويحضرنا منه سبع عشرة:

الأولى: جواز ذكر الإنسان في الشكوى والانتصار عليه.

الثانية: التأخر عن الجماعة للأعذار.

الثالثة: الموعظة لأمر الدين وذكر الأحكام عند المخالفة.

الرابعة: الغضب في الموعظة، وذلك يكون إما لمخالفة الموعوظ لما علمه أو التقصير في

تعلمه أو لهما.

الخامسة: تألف الناس على الطاعات وعدم تنفيرهم عنها.

فإن قلت: يؤخذ منه أن الجماعة من الفرائض الأعيان.

قلت: لا، لأن هذا الرجل لم يؤمر بالإعادة، فدل على أن غضبه إنما كان للتنفير عنها.

السادسة: تسمية الصلاة وإضافتها إلى وقتها المأمور بإتيانها.

السابعة: خطاب الناس ونداؤهم في الموعظة بما تكرهه نفوسهم من المخالفة وإظهار

ذلك القصد، والإرشاد والتعليم والتبليغ من غير تخصيص بالذكر لفاعل المخالفة.

الثامنة: شكاية الأئمة إلى الإمام الأعظم، وذكر حاله وحالهم معه، ولا يكون ذلك من

باب الغيبة.

التاسعة: خص صلاة الصبح لأنها مما يطول فيها القراءة والقيام أكثر من غيرها، ولأنه

وقت السعي لمن له حرفة يبكر إليها.

العاشرة: شدة غضبه عليه الصلاة والسلام إنما هو لفرط شفقتة على أمته والحرص على

تألفهم، وصرف المشقة عنهم، ولا ينافي هذا ما جاء من النهي عن أن يقضي القاضي وهو

غضبان، لأنه عليه الصلاة والسلام معصوم بخلاف غيره، فلا يقول إلا حقاً ولا يحكم إلا بالحق.

الحادية عشر: قوله عليه الصلاة والسلام: «إن منكم منفرين» هو من باب قوله عليه

الصلاة والسلام «ما بال أقوام يفعلون كذا» من غير مناجات بالخطاب لمعين كما أسلفته، وإن

كان هو معيناً عنده ﷺ لقوله في حديث بريرة: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في

كتاب الله..» الحديث^(١). ومنه أنه لم يعين مهاجر أم قيس في حديث: «إنما الأعمال بالنيات»

سترًا عليه، ولا يبعد والله أعلم أن يكون ذلك أدخل في الزجر إذ فيه الإعراض منه ﷺ عن

مواجهة ذوي المخالفة، والإعراض عن المخالف من أشد العقوبات لاسيما إعراضه ﷺ.

الثانية عشر: تطويل الإمام الصلاة عذر في التخلف عن حضور الجماعة، كما سلف إذا

علم من عادة الإمام التطويل، ولهذا غضب ﷺ في موعظته، لكون التطويل على المأمومين سبباً

لترك الجماعة، وربما يكون في حق بعض الجهال سبباً لترك الصلاة، ولا شك أن ترك أصل

(١) أخرجه: البخاري (٤٥٦، ٢١٥٥) وغيرهما، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الجماعة فيه من الخلاف ما علمته في موضعه، وفي «صحيح ابن حبان» من حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء ولم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»^(١).

ثم الأعدار في ترك الجماعة كثيرة محل الخوض فيها كتب الفقه، وقد بسطنا الكلام عليها فيها. وذكر ابن حبان أن المنصوص عليه في السنة منها عشرة^(٢): «المرض. وحضور الطعام وهو تائق إليه.

الثالث: النسيان لحديث الوادي.

الرابع: السمن المفرط، لحديث أنس الثابت في الصحيحين في قصة الرجل الضخم. الخامس: مدافعة الأخبثين البول والغائط.

السادس: خوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد لحديث عتيان في سيلان الوادي.

السابع: وجود البرد الشديد المؤلم.

الثامن: المطر المؤذي.

التاسع: وجود الظلمة لحديث ابن عمر.

العاشر: أكل الثوم والبصل إلى أن يذهب ريحها، وكذلك ما في معناها مما له رائحة كريهة كالكرات والبقول المتنة، وقد ثبت في النهي عن ذلك أحاديث صحيحة تمنع إتيان المساجد حتى يذهب ريحها، سواء كان في جماعة أم لا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

وألحق الفقهاء بهذه المنصوص عليها أعداراً في معناها، وبعضها أولى بأن يكون عذراً، وسيأتي في موضعه مبسوطاً.

الثالثة عشر: قال المازري: هذا الحديث يعارض ما روي عنه ﷺ من تطويل القراءة

في بعض الصلوات.

ثم أجاب: بأن يحمل على أنه أراد أن يسن جواز الإطالة أو على أنه يحمل على أنه علم من حال الصحابة أنه لا يشق عليهم^(٣). قلت: ولا شك في ذلك ولا مرية.

الرابعة عشرة: فيه دليل على أن حديث النفس في الصلاة لا يبطلها، فإن ذا الحاجة يريد استعجال الإمام لينصرف إليها.

الخامسة عشرة: فيه دليل على رعاية مصلحة الواحد، وأنه إذا كره تطويل الإمام

(١) أخرجه: ابن حبان (٢٠٦٤)، وابن ماجه (٧٩٣).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤١٧/٥).

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٤٠٣/١).

روعي، وفيه شيء ستعرفه على الإثر، والمسألة فيها اختلاف عندنا، وقد أوضحته في «شرح المنهاج» فراجع منه.

السادسة عشرة: فيه دليل لمن يقول بسد الذرائع، لأن غضبه ﷺ لم يكن لنفور هذا الرجل وحده، بل خشية استرسال الناس في النفور حتى يقع الإخلال بالجماعة. السابعة عشرة: جاء في رواية في «مسند البزار» وغيره: أنه لما شكى تطويله، قال له عليه الصلاة والسلام: «إما أن تخفف بقومك أو تجعل صلاتك معنا»^(١). قال القرطبي: وظاهر هذا يدل أنه كان يصلي الفريضة مع قومه^(٢). قلت: فيه نظر وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث الخامس في باب جامع.

● مسألة:

الصحيح عندنا جواز المفارقة بعذر وبغيره، ومنعه أبو حنيفة، وهو المشهور من مذهب مالك، كما قال القاضي.

وقال المازري: يجوز إن كان لعذر من الخوف على تلف بعض ماله بشرط أن يتعدى الإمام في التطويل على العادة.

قال: وله أن يتم وحده غير أنه لا يتم معه في الموضع للنهي عن صلاتين معاً وليصل خارج المسجد.

واختلفوا: يخرج بسلام، أم لا؟

فالذي قال بسلام: فالخروج من المسجد طول يمنع البناء.

ومن قال بغير سلام: فهو في حكم الإمام، فيتناول النهي عن صلاتين معاً.

ومن قال: إنه يخرج بغير سلام أجاب عن ذلك: النهي عن صلاتين معاً، إنما يكون إذا

كانا جميعاً في المسجد.

قلت: ويرده قصة ذلك الرجل مع معاذ، وهي مشهورة في الصحيحين وغيرهما^(٣).



(١) أخرجه أيضاً الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٤٠٩، ٤١٠).

(٢) «المفهم» (٢/٨٥٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

فهرس الموضوعات

الصفحة

١٥٦	الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ
١٦٧	الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ
١٧٢	الحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ
١٨٠	٢- بَابُ الاسْتِطَابَةِ
١٨١	الحَدِيثُ الأوَّلُ
١٩٠	الحَدِيثُ الثَّانِي
٢٠٠	الحَدِيثُ الثَّلَاثُ
٢٠٧	الحَدِيثُ الرَّابِعُ
٢١٣	الحَدِيثُ الخَامِسُ
٢٢٠	الحَدِيثُ السَّادِسُ
٢٣٩	٣- بَابُ السُّوَالِكِ
٢٤٠	الحَدِيثُ الأوَّلُ
٢٤٨	الحَدِيثُ الثَّانِي
٢٥٣	الحَدِيثُ الثَّلَاثُ
٢٦٣	الحَدِيثُ الرَّابِعُ
٢٦٩	٤- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الحُفَّيْنِ
٢٦٩	الحَدِيثُ الأوَّلُ
٢٧٨	الحَدِيثُ الثَّانِي
٢٨١	٥- بَابُ فِي الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ
٢٨٢	الحَدِيثُ الأوَّلُ
٢٩٧	الحَدِيثُ الثَّانِي
٣٠٦	الحَدِيثُ الثَّلَاثُ
٣١١	الحَدِيثُ الرَّابِعُ
٣١٢	الحَدِيثُ الخَامِسُ
٣١٧	الحَدِيثُ السَّادِسُ

الموضوع

٣	مقدمة التحقيق
	ترجمة الإمام الحافظ العلامة أبي حفص
٧	عمر بن علي المعروف بابن الملتن
١٠	الحديث على كتاب «الإعلام»
١٥	صور مخطوطات الكتاب
١٩	مقدمة المصنف
٢٠	فصل في نسب النبي ﷺ
	فصل في نبذة مختصرة من حال مصنف هذا
٢١	الكتاب المبارك الذي عمَّ النفع به
	فصل في شرح خطبته أيضاً على طريق
٢٢	الاختصار
٤١	فصل في معرفة حال الإمام البخاري رحمه الله
٤٥	فصل في معرفة حال الإمام مسلم
٤٩	كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، ١- بَابُ الطَّهَّارَةِ
٥٠	الحَدِيثُ الأوَّلُ
٧٦	الفوائد الغربية
٧٧	تمتات تتعلق بالنبية
٨٧	الحَدِيثُ الثَّانِي
٩٦	الحَدِيثُ الثَّلَاثُ والرَّابِعُ والخَامِسُ
١٠٣	الحَدِيثُ السَّادِسُ
١١٣	الحَدِيثُ السَّابِعُ
١٢٣	الحَدِيثُ الثَّامِنُ والتَّاسِعُ
١٣٦	فروع متعلقة بالولوج
١٣٧	الحَدِيثُ العَاشِرُ
١٣٩	فائدة فقهية

٤٧٤ الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ	٣٢٦ ٦- بَابُ الْجَنَابَةِ
١٠ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ	٣٢٦ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ
٤٧٩ وَوَجُوبِهَا	٣٣٤ الْحَدِيثُ الثَّانِي
٤٨٠ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ	٣٤١ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ
٤٨٦ الْحَدِيثُ الثَّانِي	٣٤٨ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ
٤٩٣ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ	٣٥١ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ
٤٩٨ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ	٣٥٩ فِرْعَ مَهْمُ يَنْتَبِهُ لَهُ
٥٠٢ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ	٣٦١ الْحَدِيثُ السَّادِسُ
٥١١ الْحَدِيثُ السَّابِعُ	٣٦٦ الْحَدِيثُ السَّابِعُ
٥١٤ ١١- بَابُ الْأَذَانِ	٣٧١ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ
٥١٧ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ	٣٧٩ ٧- بَابُ التَّيْمُمِ
٥٢٠ الْحَدِيثُ الثَّانِي	٣٨١ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ
٥٣٠ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ	٣٨٩ الْحَدِيثُ الثَّانِي
٥٣٧ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ	٣٩٨ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ
٥٤٠ ١٢- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ	٤٠٨ ٨- بَابُ الْحَيْضِ
٥٤١ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ	٤٠٩ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ
٥٤٦ الْحَدِيثُ الثَّانِي	٤١٥ الْحَدِيثُ الثَّانِي
٥٥٣ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ	٤١٦ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ
٥٥٦ ١٣- بَابُ الصُّفُوفِ	٤١٩ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ
٥٥٦ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ	٤٢١ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ
٥٥٩ الْحَدِيثُ الثَّانِي	٤٢٤ كِتَابُ الصَّلَاةِ / ٩- بَابُ الْمَوَاقِيتِ
٥٦٢ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ	٤٢٥ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ
٥٦٩ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ	٤٣٣ الْحَدِيثُ الثَّانِي
٥٧٢ ١٤- بَابُ الْإِمَامَةِ	٤٣٩ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ
٥٧٢ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ	٤٤٤ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ
٥٧٦ الْحَدِيثُ الثَّانِي	٤٥١ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ
٥٧٦ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ	٤٥٥ الْحَدِيثُ السَّادِسُ
٥٨٤ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ	٤٥٧ الْحَدِيثُ السَّابِعُ
٥٨٦ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ	٤٦٠ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ
٥٩١ الْحَدِيثُ السَّادِسُ	٤٦٣ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ
٥٩٣ الْحَدِيثُ السَّابِعُ	٤٦٦ الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ
٥٩٩ فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ	٤٦٩ الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ